

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

فتاوى

الأول والآخر

«جمعاً ودراسة»

إعداد

عبدالكريم بن محمد بن خازم الجباري الشريفي

لنيل درجة العالمية العالية «الدكتوراه»

إشراف


أ.د. عبدالكريم بن محمد بن خازم الجباري

رئيس شعبة الفقه

الجزء الأول

العام الجامعي ١٤٠٨ هـ

٢٠١٤
٢٠١٤



کَا اُھْدَا اَعْلَامٌ مِّنْ ہِمْرٍ

« ہمیر بن عبدالعزیز »

عمروہ بحر لا تدرکہ الیاء

« الزہری »

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَانَا مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَهَ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ (١)

يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (٢)

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ (٣) (٤)

- (١) سورة آل عمران : آية : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء : آية : ١٠٠ .
(٣) سورة الأحزاب : آية : ٧٠ ، ٧١ .
(٤) هذه خطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
أخرجها أحمد في ١/٣٩٢ - ٣٩٣ واللفظ له ، وأبو داود في
النكاح ، باب في خطبة النكاح ٥٩١/٢ - ٥٩٢ ، والترمذي
في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/٢٨٥ ، وحسنها
والنسائي في النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٧٣ -
٧٤ ، وابن ماجه في النكاح ، باب خطبة النكاح : ١/٦٠٩
والحاكم في النكاح : ٢/١٨٢ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء
في خطبة النكاح ٧/١٤٦ - ١٤٧ ، وصح هذه الخطبة للحياتي
في تخريج أحاديث الصحاح ٢/٣٦٣ .

أما بعد :

فإن أهم ما يجب على المرء أن يشتغل به في أول شبابه ، ويتعب النفس في تحصيله واكتسابه طلب العلم الذي نوه الله بفضله ، واتفقت الآراء على شكر أهله .

ويكفي أن الله تعالى ثلث بأهل العلم إذ قال ((شهد الله أنــــه لا إله إلا هو ، واللائكة وأولوا العلم)) (١)

فبدأ الله بنفسه وثنى بلائكته وثلث بأهل العلم فكفاهم ذلك شرفاً وفضلاً^(٢) ، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله زيادة العلم فقال ((وقل رب زدني علماً)) (٣)

فلو كان نبياً أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم العزيم منه . . . (٤)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حث عليه ورغب فيه فقال صلى الله عليه وسلم "...ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة . . ." (٥) فهذا شرف للعلماء عظيم ، ومحل لهم في الدين خطير .

(١) سورة آل عمران من آية : ١٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٤١٠ .

(٣) سورة طه من آية : ١١٤ .

(٤) تفسير القرطبي : ٤ / ٤١٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

وعلى الذكر والدعاء ٤ / ٢٠٧٤ .

ولذا اهتم سلف هذه الأمة الأخيار بالعلم وأعطوه أكثر أوقاتهم فهذا
ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول فيه : تدارس العلم ساعة من الليل
خير من إحيائها . (١)

وهذا الثوري يقول : ليس عمل بعد الفرائض أفضل من العلم . (٢)

وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (٣) ،

لأن العلم منفعه متعدية ، والتنفل مقصور عليه ، وما تعدى أفضل
مما قصره فالسعيد كل السعادة من سهل الله له السير على هذا الطريق .
وإن الأمة الإسلامية في مختلف حقبتها قد أنجبت عددا كبيرا من العلماء في
مختلف العلوم : التفسير والحديث والفقه واللغة . . . فلم يترك العلماء
بابا من أبواب العلم إلا طرقوه وبينوا مراميها .

فهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا علماء معلمين يبينون
أحكام الله ويفسرون آيات الله ويذوقون عنه وعن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيد المنحرفين . . .

ثم جاء من بعدهم تلميذهم الأتباع ، فساروا على نهج مشائخهم الأصحاب
فكانوا خير خلف لخير سلف . . . وهكذا أمة تتبع أمة هذه تتعلم من تلك
حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) شرح السنة : ٢٧٩/١ .

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق : ٢٨٠/١

خطة البحث :

تحتوى خطة بحثى هذا من مقدمة وثانية أبواب وخاتمة :

فالمقدمة احتوت على :

* الافتتاحية .

* سبب اختيارى لهذا الموضوع .

* خطة البحث .

* منهج البحث .

* الشكر والتقدير .

وأما الباب الأول : فيجمع فى طياته دراسة شخصية الإمام عروة بن الزبير

وعصره وتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر الإمام عروة وفيه ثلاث مباحث :
أما التوحيد : فنزحالة الناس قبل ريلد الإسلام
المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية والنظم الإدارية والموارد المالية

ومصارفها .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : حياة الإمام عروة الشخصية وفيه مباحث ثلاثه :

المبحث الأول : فى اسمه ونسبه وكنيته وولادته وطبقته .

المبحث الثانى : فى أسرته .

المبحث الثالث : فى سيرته الشخصية .

الفصل الثالث : فى حياته العلمية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثانى : تلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ، والعلوم التى اشتهر بها .

الفصل الرابع : وقاته وأقواله وحكمه ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : تاريخ وفاته ومكانها ومهره .
- المبحث الثاني : أقواله وحكمه .
- الباب الثاني : أحكام الطهارة . دسب لشمه نهر
- الفصل الأول : في أحكام الآنية .
- الفصل الثاني : في الاستنجا وآداب الخلا .
- الفصل الثالث : أعمال الوضوء .
- الفصل الرابع : المسح على الخفين .
- الفصل الخامس : نواقض الوضوء .
- الفصل السادس : أحكام الغسل .
- الفصل السابع : أحكام التيمم .
- الفصل الثامن : إزالة النجاسة .
- الفصل التاسع : أحكام تتعلق بالحائض والجنب .
- الباب الثالث : في أحكام الصلاة ، وفيه ثلاثة عشر مبحثا :

- المبحث الأول : في صلاة الصبي وأحكام الاذان والإقامة .
- المبحث الثاني : في أحكام ستر العورة .
- المبحث الثالث : صفة الصلاة .
- المبحث الرابع : أحكام التطوع .
- المبحث الخامس : ستره المصلين .
- المبحث السادس : الأوقات المنهي عن التنفل فيها .
- المبحث السابع : أحكام صلاة الجماعة والمسبوق .
- المبحث الثامن : في الإمامة وموقف المأموم من الإمام .
- المبحث التاسع : صلاة أهل الأعذار .
- المبحث العاشر : مستحبات ومكروهات الصلاة .
- المبحث الحادي عشر : أحكام صلاة الجمعة .

المبحث الثاني عشر : أحكام صلاة العيدين والاستسقاء .

المبحث الثالث عشر : أحكام صلاة الجنائز .

الباب الرابع : في أحكام الزكاة والصيام والاعتكاف .

الفصل الأول : في الزكاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة ، وشروط وجوبها

المبحث الثاني : في زكاة الفطر .

الفصل الثاني : في الصوم والاعتكاف ، وفيه خمس مباحث :

المبحث الأول : في صوم العبيد والمسافر .

المبحث الثاني : الأمور الواردة على الصائم .

المبحث الثالث : صيام المتنع وكيفية قضاء رمضان .

المبحث الرابع : صيام التطوع .

المبحث الخامس : أحكام الاعتكاف

الباب الخامس : في أحكام الحج والجهاد والعقيقة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الحج ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في حج المرأة وأشهر الحج .

المبحث الثاني : مباحات ومحظورات الإحرام .

المبحث الثالث : جزاء الصيد وما في معناه .

المبحث الرابع : دخول مكة وأحكام الطواف والسعي .

المبحث الخامس : صفة الحج .

المبحث السادس : أحكام العمرة وما يتعلق بها .

المبحث السابع : أحكام الإحصار .

المبحث الثامن : أحكام الهدى .

الفصل الثاني : في أحكام الجهاد والعقيقة .

الباب السادس : في أحكام البيع والفرائض والعتق : وفيه فصلان

الفصل الأول : في أحكام البيع .

الفصل الثاني : أحكام الفرائض والعتق : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الفرائض .

المبحث الثاني : أحكام العتق .

الباب السابع : أحكام النكاح ومتعلقاته : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام النكاح .

الفصل الثاني : في أحكام الصداق والمتعة والإبلاء والخلع والطلاق والظهار

الفصل الثالث : في أحكام العدة والحداد والرضاع والنفقات .

الباب الثامن : أحكام القصاص والديات والحدود والأطعمة والأيمان
ومسائل عامة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام القصاص . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أحكام القصاص .

المبحث الثاني : في أحكام الديات .

الفصل الثاني : في الحدود : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أحكام القذف والخمر .

المبحث الثاني : في أحكام السرقة

الفصل الثالث : في أحكام الأطعمة والأيمان والشهادات ومسائل عامة :
وفيها أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الأطعمة .

المبحث الثاني : في أحكام الأيمان .

المبحث الثالث : في أحكام الشهادات .

المبحث الرابع : في مسائل عامة .

وأما الخاتمة : فقد جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مسن

خلال بحثي هذا .

وختمت الرسالة بفهارس احتوت الآتي :

- ١ - فهرست الآيات . . .
- ٢ - فهرست الحديث والآثار . . .
- ٣ - فهرست الأعلام المترجم لهم
- ٤ - فهرس هادرو مراجع البحث . وقد احتوى هذا الفهرس على الآتي
أ - فهرست مراجع علوم القرآن
ب - فهرست مراجع الحديث وعلومه
ج - فهرست مراجع علوم اللغة
د - فهرس علم الفقه واحتوى على ما يلي :
 - ١ - فهرست مراجع الفقه الحنفي
 - ٢ - فهرست مراجع الفقه المالكي
 - ٣ - فهرست مراجع الفقه الشافعي
 - ٤ - فهرست مراجع الفقه الحنبلي
 - ٥ - فهرست مراجع المذاهب الأخرى
 - ٦ - فهرست كتب الخلاف
 - هـ - فهرست كتب التاريخ
 - و - فهرست كتب الأنساب
 - ز - فهرست كتب تراجم الأعلام
 - ح - فهرست الكتب المتنوعة
 - ط - فهرست الموضوعات

ضجح البحث :

إن الضجح الذي سلكته إعداداً لهذه الرسالة يُجمل في الآتي :

- ١- جمعت شتات فقه الإمام عروة من مظانه في الكتب المطبوعة كتسب الآثار والخلاف، والتفسير وشرح الأحاديث، كما اعتمدت على بعض المخطوطات التي تورّد أقوال سلف هذه الأمة صحابة ، وتابعين .
- ٢- رتبت هذه الرسالة في أبوابها وفصولها ومباحثها ومسائلها على كتاب المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، إلا أنني أحيانا أقدم أواخر بعض المسائل لوضعها في مكان غير ماورد في الكتاب المذكور لسبب ما .
- ٣- قبل أن أذكر المسألة الواردة عن الإمام فإني أذكر عنوانا مناسباً لها ثم أذكر قول الإمام عروة كما اتضح لي من مجموع المراجع التي أشارت إلى قوله .
- ٤- عند ذكر المراجع والمصادر التي تشير لقول الإمام، حاولت قدر الاستطاعة ترتيب هذه المراجع . . حسب وفاة مؤلفيها .
- ٥- إذا كانت المسألة التي أوردت للإمام عروة توافق قول جمهور العلماء فإني بعد ذكر قوله اتبعه بقول الجمهور مشيراً إلى المرجع في ذلك بأن أقول مثلاً وهذا قول جمهور العلماء قاله ابن قدامة في المغني أو قاله النووي في المجموع ، ثم بعد ذلك أذكر من وافقه من الصحابة ثم اتبعتهم بالتابعين، وبعد هذا كله أبين من وافق الإمام من المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأحيانا الظاهرية ثم أضح هذه العلامة (*) التي تشير إلى أنني سأذكر من خالفه من المذاهب الأربعة في الحاشية ، فأبين ذلك مع المراجع .



- ٦- إذا كان قول الإمام عروة يخالف الجمهور المنصوص عليه في الكتب أو يخالف أكثر من مذهبين من المذاهب الأربعة عند عدم النسي على قول الجمهور ، فإنني أدرس هذه الصألة بذكر المذاهب في ذلك وأدلة كل قول واختمها بما أراه راجحا .
- ٧- اعتمدت في نسبة كل مذهب من المذاهب الأربعة على مصادره الأصلية ، فلم أنقل قول مذهب من كتب الآخر ، فلا أخذ مثلا فقه المالكية من كتب الحنابلة .
- ٨- إذا رويت عن الإمام عروة روايتان أو أكثر فإنني أبين ذلك ومن وافقه في كل رواية مع الأدلة وذكر الراجح .
- ٩- رقت المسائل المنقولة عن الإمام ترقيفا متسلسلا ، ليبين عدد ما جمعته من فقه هذا الإمام ، .
- ١٠- رقت الآيات وتتبعها في المصحف الشريف آية آية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ١١- خرجت الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه ، واجتهدت قدر الاستطاعة في البحث عن أثار إلى صحته أو ضعفه .
- ١٢- شرحت الألفاظ الغريبة الواردة ، اعتمادا على الكتب المهمة في هذا الفن .
- ١٣- إذا كان كتاب ما يشترك مع آخر في نفس التسمية فإنني أذكر ما يوضح ذلك اختصارا ، فعلا الكافي لابن عبد البر يشترك في الاسم مع الكافي لابن قدامة فعند الإشارة إلى أحدهما أقول الكافي - بر - الكافي - قد .

- ١٤- إذا كان الكتاب مبينا لشرح كالمختار منا للاختيار والضمحاج
لمغنى المحتاج وشرح الرسالة لحاشية العدوى . . . فإني أشير
إلى العتن فقط إذا لم انتفع بالشرح وإلا ذكرت العتن وشرحه .
- ١٥- اختصرت أسماء بعض الكتب فإذا قلت " عب " فأعنى مصنف
عبد الرزاق و " شب " مصنف ابن أبي شيبة ، وهق " السنن
الكبرى للسيهقي " .
- ١٦- ذكرت المراجع باسمائها المشهورة فمثلا الجامع لأحكام القرآن
هو اسم لتفسير القرطبي ، فاكفى بتفسير القرطبي لشهرته بذلك
وكذا الحال في البدائع وتفسير الشوكاني . .
- ١٧- ترجمت لكل علم غير مشهور في هذه الرسالة بإيجاز إلا شيخ وتلاميذ
الإمام عروة والحكام الذين تولوا أمور المسلمين في عصره فإني
ترجمت لهم بقليل من القول .
- ١٨- في خاتمة الرسالة أوضحت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من
خلال عرض فقه الإمام عروة .
- ١٩- وضعت فهرس عامة للرسالة تعتبر مفتاحا لها فاحتوت على الآتى :
- (أ) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور
- (ب) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية
والآثار
- (ج) فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب الحروف
الهجائية .
- (د) فهرس المصادر ومراجع البحث ، وقد أفردت فيه كل علم
على حده كالقرآن وعلومه والأحاديث وعلومها . . وأما علم
الفقه فقد جعلت مصادر ومراجع كل مذهب على حده متبعا

في هذا الفهرس ترتيبا هائبا ليسهل الرجوع للمطلوب عند الرقبة
في ذلك، مع بيان عنوان الكتاب واسم المؤلف وبيان الطبعه وتاريخها
إن وجد .

هـ) وفي ختام هذه الرسالة وضعت فهرسا للموضوعات وأوضحته فيه أبواب
وفصول ومباحث . . . الرسالة .

وأخيرا فهذا المنهج الذي رتبته رسالتي عليه ،

(١)  وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا 

(١) سورة البقرة من آة : ١٤٨ .

الشكر والتقدير :

في هذا المقام أشكر الله عز وجل أولاً على هذه النعم . . . والتي
من أعظمها أن هدانا الإسلام وسهل لنا معرفة الحلال من الحرام فله الحمد
في الصبدأ وفي الختام .

ثم إن شكر أهل المعروف من الشيم ، ويكفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ^(١) " واعترافاً مني بالفضل والجميل
لذو المعروف ، فإني أتوجه بشكري إلى شيخى الجليل ، الصق بالدعاء
إلى الله العليم أن يحفظه من كل شر كثير وقليل الأستاذ الدكتور/ عبد الله
ابن أحمد قادري - رئيس شعبة الفقه في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية -
على ما تفضل به من القبول على الاشراف على هذه الرسالة ، رغم ما عنده من
كثرة الاشغال : إشراف وقراءة وتأليف . . . ومع هذا كله فلم يدخر وسعاً
أو يألو جهداً في إفادتي . . . ولم يكف - وفقه الله - بالساعات التي
أنيطت به بل زاد عليها أضعافاً مضاعفة في الجامعة والبيت وعن طريق
الهاتف .

كان يعتبرني أحياناً يحاول نفعي بما آتاه الله من علم . . . محاولاً الوصول
بهذه الرسالة إلى أحسن صورة تسر القارئ . . . فنعم الأستاذ إنه مخلص
في عمله أواب . . . ، فأسال الله الحي القيوم أن يحفظه ويرعاه ويستتر عليه
في دنياه وآخره ، وبيارك في عمره . . . ، ويجعل خير عمره آخره وخير عمله
خاتمته وخير الأيام يوم لقاءه .

(١) أخرجه أحمد : ٢٥٨/٢ و ٤٩٢ ، وأبو داود في الأدب ، باب في
شكر المعروف ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، والترمذي في السير والصلوة
باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك : ٢٢٨/٣ وصححه
- واللفظ له -

كما أسجل شكرى لكل مسؤول في هذه الجامعة العريقة ابتداءً برئيسها...
الذين يريدون رفعة هذا الصرح التعليمي الشامخ والوصول بها إلى
أفضل مستوى .

والله أسأل توفيقاً لفعل الخير وبعداً عن فعل الشر ، وأن يهـدى
المسلمين للخير في دنياهم وآخرتهم . . إنه تعالى ولي ذلك والقادر
عليه .

- صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن

تبعهم بإحسان -

الْأَمْرُ وَالْأَمْرُ وَالْأَمْرُ

وَعَصَا

الباب الأول

الامام عروة وعصره

الفصل الأول : في عصر الامام عروة

الفصل الثاني : في حياة الامام عروة الشخصية

الفصل الثالث : في حياته العلمية

((الفصل الأول))

في عصر الإمام عروة :

وفيه تمهيد وثلاثة صا حث :

أما التمهيد ففي حالة الناس قبل وبعد الإسلام

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والنظم الإدارية والموارد العالية

ومصارفها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية

المطلب الثاني : النظم الإدارية

المطلب الثالث : الموارد العالية ومصارفها

المبحث الثالث : الحالة العلمية

=====

=====

=====

تمهيد : حالة الناس قبل ربهذا الإسلام :-

كانت البشرية تعيش في بعد عن الله عز وجل ، فظهر فيها الإشراف
باللغو، ورواد البنات . . .

لم تكن البشرية تراعى القيم والأخلاق . . . فانتشر فيهم الزنا . . ، ولم يكن
لهم هم إلا البقاء كيف ما كان . . فنتج عن هذا الصراعات القلبية الدائمة
عند أئمة الأمور . .

لما أراد الله عز وجل بالبشرية خيراً أرسل إليهم رسولا منهم يبصرهم بأمرهم
وينقذهم مما هم فيه . . ألا وهو أفضل الخلق على الإطلاق نبينا وسيدنا
محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فحاء بكلمة طيبة تراعى القيم، وتجمع الشمل،
وتحث على مكارم الأخلاق . . . ، وتحذر من التفرق والعصية والحقسد
والحسد . . . إنى " الإسلام " .

لما عرف هؤلاء مبادئ الإسلام هذه تسابقوا إليهم فدخلوا فيه أفواجا . .
فكانوا أمة محتمة متحابية " رحما بينهم " (١) كبيرهم برحم صغيرهم
وصغيرهم بوقر كبيرهم يتسابقون إلى الخير . . .

فهاهى البشرية في جاهليتها وهاهى في إسلامها -

فـ « أى الفريقين خير مقاماً وأحسن ندباً » - (٢)

(١) سورة الفتح من آية : ٢٩ .

(٢) سورة مريم من آية : ٧٣ .

المبحث الأول :

-(الحالة السياسية) -

عاش الإمام عروة بن الزبير ما بين عامي ٢٣ هـ - ٩٤ هـ^(١) ، ويعنى هذا أنه عاصر جزءاً من حياته الخلافة الراشدة ، وجزءاً أكبر الدولة الأموية ، من زمان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حتى قرب نهاية حكم الوليد بن عبد الملك سادس خلفاء بني أمية ، أي أنه عاصر ثمانية خلفاء تولوا أمور المسلمين في هذه الفترة .

ومع أن الإمام عروة لم يكن له دور في السياسة^(٢) لانشغاله بالتحصيل العلمي يؤكد هذا ما حدث به أبو الزناد إذ قال : اجتمع في الحِجرِ صعْبُ بنِ الزبير ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر فقالوا تنصوا . . . إلى أن قال : وقال عروة : أما أنا فأتصنى أن يؤخذ عني العلم .^(٣) فالعلم كان شغل الإمام عروة فلذا تمناه ، وبفضل الله تعالى حصلت له أمنيته .

إلا أنني سأذكر إن شاء الله تعالى - الخلفاء الذين تولوا أمور المسلمين في هذا العصر موجزاً ذلك .

الأول : عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (٢٣ هـ - ٣٥ هـ)

هو أبو عمرو وأبو عبد الله عثمان بن عفان بن أسى العامري بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، والثلاثة الذين خلصت فهم الخلافة من الستة ثم بقيت فيه بإجماع المهاجرين والانصار ، فكان ثالث الخلفاء الراشدين تولى الخلافة

(١) انظر ص: ٣٣-٣٦ رص: ١٠٤-١٠٥
(٢) تاريخ الثقات ص ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٢٢٣ وخلاصة تذهيب التهذيب : ص ٢٦٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٠٢٣
(٣) حلية الأولياء : ٢/١٧٦ ، ومروءة الجنان : ١/١٨٩ ، الشذرات :

بعد دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث ليال ، وفي عهده تسم
القضاء على كثير من الفتن . . . واستمر في عهده التوسع في الفتوحات
الإسلامية .

قتل - رضي الله عنه - سنة ٣٥ هـ واستمرت خلافته اثني عشرة سنة إلا اثني
عشر يوماً . (١)

الثاني : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٣٥ هـ - ٤٠ هـ)

هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة
أصحاب الشورى ، ورابع الخلفاء الراشدين ، سبغ له بالخلافة بعد مقتل
عثمان - رضي الله عنه - .

وفي عهده حصلت حروب طاحنة بين المسلمين ، أشعل نارها أعداء الإسلام
الذين اتهموه بقتل عثمان ، وهو منه برى ، قتله الخوارج في رمضان سنة
٤٠ هجرية ، وكانت مدة خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر . (٢)

الثالث : معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه (٤١ هـ - ٦٠ هـ)

هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ،
وهو أحد كتابي وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وراوي أحاديث
كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هي في الصحيحين وغيرهما من السنن . . .
وذو مواقف شريفة وأثار محمودة في يوم اليرموك وما قبله وما بعده ، تولى
الخلافة سنة ٤١ هجرية .

(١) الكامل : ١٧٩/٢ ، البداية : ١٩٩/٧ - ٢٢٣ ، تاريخ الخلفاء

١٤٧ ، شذرات الذهب : ٤٠/١ .

(٢) الكامل : ١٩٠/٢ ، البداية والنهاية : ٢٢٣/٧ ، وما بعدها

تاريخ الخلفاء : ص ١٦٦ .

وقد اهتم بالإصلاحات الداخلية وبشئون الدولة ، وأدخل في إدارة الدولة تنظيمات جديدة ولم يغفل عن الفتوحات بل اعتنى بها فسي مختلف النواحي توفى رضي الله عنه سنة ٦٠ هجرية . (١)

الرابع : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦٠ - ٦٤ هـ)

هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، ثاني ملوك الدولة الأموية تولى الخلافة بعهد من أبيه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - كان ذا قوة وشجاعة وفصاحة وفطنة ورأى . توفى سنة ٦٤ هـ في شهر صفر . (٢)

الخامس : معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦٤ هـ)

هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو يزيد ويقال أبو يعلى معاوية بن يزيد ابن معاوية بن أبي سفيان ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه يزيد بوصية منه ، كان رحلاً صالحاً ناسكاً ، ولم تطل مدة ولايته لمرضه ، ويقال إنه مكث في الملك أربعين يوماً وقيل غير ذلك ، وقد توفى في السنة التي تولى فيها (٣)

السادس : مروان بن الحكم بن أبي العاص (٦٤ - ٦٥ هـ)

هو أبو عبد الملك ويقال أبو الحكم ويقال أبو القاسم مروان بن الحكم ابن أبي العاص ، تولى إمارة المدينة المنورة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

-
- (١) مرجع الذهب : ١١/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١١٩/٣ - ١٦٢ ،
البداية والنهاية : ١١٧/٨ - ١٤٥ ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٤
(٢) مرجع الذهب : ٨٢/٣ ، الكامل : ١٢٥/٤ ، الشذرات : ٧١/١
(٣) مرجع الذهب : ٧٥/٣ ، البداية والنهاية : ٢٤١/٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، الشذرات : ٧٢/١ .

عدة مرات، ولما مات معاوية بن يزيد كان مروان بالأردن فبدأ بدعوة الناس إلى بيعته فبايعه أهلها وكذلك أهل الشام لما انتقل إليها، ثم بايعه أهل مصر وولى عليهم ابنه عبد الملك، وعاد إلى دمشق لكنه لم يطل حكمه إذ توفي سنة ٦٥ هـ خنقا وقيل بالطامون . (١)

السابع : عبد الملك بن مروان بن الحكم (٦٥ - ٨٦ هـ)

هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أسى العاص، كان واليا على المدينة لمعاوية بن أسى سفيان رضى الله عنه - وقد تولى الخلافة بعد وفاة أبيه " مروان "

نظم أمور الدولة وضيبتها وقام بتعريب الدواوين .
يعرف بأبى الملوك لأنه تولى الخلافة من أولاده أربعة : الوليد وسليمان ويزيد وهشام . توفي سنة ٨٦ هـ . (٢)

الثامن : الوليد بن عبد الملك بن مروان (٨٦ هـ - ٩٦ هـ)

هو أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، تولى أمور الخلافة بعهد من أبيه عبد الملك .
وقد ازدهرت في عهده حركة الفتوحات الإسلامية ، فامتدت الدولة الإسلامية من حدود الصين وبلاد الهند شرقا إلى أقصى بلاد المغرب وأسبانيا .

(١) التاريخ الكبير : ٣٦٨/٧ ، تاريخ الطبرى : ٥٣٠/٥ ، مروج الذهب : ٩٤/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/٣ - ٤٧٩ ، البداية والنهاية : ٢٥٧/٨ ، الشذرات : ٧٣/١ .
(٢) تاريخ بغداد : ٣٨٨/١٠ ، البداية والنهاية : ٦٦/٩ ، تاريخ الخلفاء عن ٢١٤ .

وقد أعاد الوليد بناء المسجد النبوي الشريف، وقام ببناء جامع بني أمية
بدمشق، وعمل على إصلاح الطرق وحفر الآبار، وهو أول من أحدث
المستشفيات في الإسلام. توفي سنة ٩٦ هـ . (١)

(١) تاريخ الطبری : ٤٩٥ / ٦ ، مروج الذهب : ١٦٥ / ٣ ، سير
أعلام النبلاء : ٣٤٧ / ٤ - ٣٤٨ ، تاريخ الخلفاء ، ٢٢٣

المبحث الثاني :

— (الحالة الإجتماعية والنظم الإدارية والموارد) —
العالية ومصارفها

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الحالة الإجتماعية
- المطلب الثاني : النظم الإدارية
- المطلب الثالث : الموارد العالية ومصارفها

=====

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية :-

يراد بدراسة الحالة الاجتماعية للبلد ذكر طبقات المجتمع في ذلك البلد من حيث الجنس والدين ، وطلاقة كل طبقه من هذه الطبقات بعضها البعض ، وبحث نظام الأسرة وحياة أفرادها ، ووصف محال الخلفاء والامراء والمواسم والنازل وما فيها من أثاث وطعام وشراب . . . (١)

وسيكون بحثي في حاله للبحث في ذلك العصر ، في عدة جوانب هي :

أولاً (طبقات المجتمع :

كان لتواضعهم وهم لغيرهم يعتمرون على العنصر العربي في إدارة شئون الدولة الإسلامية التي ترامت واتسعت أطرافها ، ولقد تعصب الأمويون للعرب ، ونظروا إلى العوالي نظرة السيد لسوده ، مما نتج عنه روح القومية في نفوس هؤلاء العوالي ، فثاروا على الحكم الأموي وانضموا إلى الخارجين على بني أمية ، واشتركوا في كثير من الثورات التي كانت تحاول إسقاط الدولة الأموية ، إضافة إلى أن العنصر العربي نفسه لم يكن متحد الكلمة بسبب اشتعال العصبية القبلية التي كانت أصولها قبل الإسلام .
وأما أهل الذمة فقد تمتعوا بالحرية الدينية على أن يدفعوا الجزية . (٢)

(١) المرجع السابق والتاريخ الإسلامي العام من ٥٥١ - ٥٥٧ .

ثالثا : الطعام :

كانت العرب في نادية الأمر لا تعرف كثرة الألوان في أطعمتهم ،
إذ أن أهم أكل عندهم طبخ اللحم بالماء والطح .
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقلون من الطعام زهدا في الدنيا
والصحة لأجسامهم ، ولما خالط العرب الأمم الأخرى عقب الفتوح الإسلامية
تغيرت أطعمتهم وتعددت ألوانها فاستحدثوا فيها طرقا أخرى إذ استعمل
العرب في عهد بني أمية الفوط والطاق التي تصنع من الخشب وبعضها
طالعق من الفخار من بلاد الصين وكانوا يجلسون على الكراسي أمام مائدة
الطعام التي يكسوها مفرش من القماش .
ومن ألوان طعامهم الأوز والدجاج والقالودج والخشاف واللوزنج (٢)

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٨ وتاريخ الإسلام السياسي ١/٥٥٥ -
٥٥٨ ، والتاريخ الإسلامي العام ص ٥٥٦ - ٥٥٧ .

رابعاً : المرأة :

حيا الإسلام المرأة بالكثير من التقدير وأعلى من مركزها . . وأحاطها
بسياح من الحماية تحصيها من الأضرار .

ظهرت نوايا من النساء في هذا العصر كعائشة أم المؤمنين التي ضربت
بسهم وافر في الحديث والفقه ، حتى كان الأئمة يأخذون عنها ، وسكينة بنت
الحسين وهي من أبرز نساء العرب اللاتي ضربن قصب السبق في العلم
والمعرفة في ميدان الأدب والشعر ، وعاتكة بنت يزيد ، وفاطمة بنت عبد الملك
وغيرهن .

لم تغفل المرأة العربية في هذا العصر نصيبها من الدنيا إذ تراها تتكبر
وتتفنن في ملابسها وزينها وحليها ، حتى أن الشعراء في هذا العصر اهتموا
بها (١) .

(١) تاريخ الإسلام السياسي : ٥٥٩/١ - ٥٦٢ ، تاريخ الدولة العربية

ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ، والتاريخ الإسلامي العام من ٥٥٣ - ٥٥٥ .

المطلب الثاني : النظم الادارية

على الرغم من أن هذه الفترة قد اتسعت فيها حركة الفتوحات لنشر الدعوة الاسلامية، إضافة إلى إخماد الفتن والاضطرابات الداخلية، فإن الخلفاء لم يغفلوا الخدمات الداخلية التي تنظم أمور الدولة الإسلامية .
وسأوجز أهم الأعمال الإدارية في هذه الفترة :-

أولاً : العناية بالبريد :

يعتبر البريد من أهم المرافق الحيوية الهامة للدولة الإسلامية والفرس، لذا لم يغفل الأمويون هذا الجانب فقاموا بوضع الصنادل الخاصة المعدة فيها الخيول التي تستخدم لحمل الرسائل ...
كان معاوية - رضي الله عنه - أول من أنشأ طرق البريد الرسمية . . ولما استخلف عمر بن عبد العزيز أوجد البريد العام بعد أن كان خاصاً بالرسائل الرسمية إذ صار ينقل الرسائل العامة والخاصة . (١)

ثانياً : ضرب النقود الاسلامية

يعتبر ضرب النقود من أهم الوسائل في تطور المعاملات الإنسانية الاقتصادية، ولم يكن للعرب المسلمين نقود خاصة بهم ، حتى جاء عبد الملك ابن مروان سنة ٧٣هـ فأمر بسك عملة عربية إسلامية بدلاً من عملة الفرس فاستقلوا بعملتهم عن عملتهم . (٢)

(١) تاريخ الإسلام السياسي ٤٧٠/١ ، وتاريخ الدولة العربية : ٣٨٨/٢

(٢) محاضرات في تاريخ الأمم : ٩٤/٢ - ٩٥ التاريخ الإسلامي العام

ثالثاً : تعريب الد واوين (١)

بعد أن توالت الفتوح الإسلامية، وأثرت الدولة بما ملكته من كنوز
الفرس، رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه توزيع هذه الأموال على المسلمين
فقام بإنشاء الد واوين فأنشأ ديوان الجند والخراج والجباية . . .
كان كثير من الد واوين في الولايات الإسلامية يكتب في بداية التأسيس
بالفارسية والقبطية واليونانية . . . فلما جاء عبد الملك بن مروان رأى تعريب
الد واوين ضروريا فقام بذلك .

وفي عهد الأمويين استحدثت كثير من الد واوين كديوان البريد وديوان الرسائل
و ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة . . .
(٢)

رابعاً : القضاء

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى يتولى القضاء بين الناس ،
وفي عهد أبى بكر أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب .
لما تولى عمر الخلافة واتسع نطاق الدولة وكلّ أمر القضاء إلى أشخاص سمووا
" قضاة " وهو بهذا أول من عين القضاة في الولايات الإسلامية ، إذ ولى
أبا الدرداء قضاء المدينة، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وغيرهما . . .
وفي عصر بنى أمية كان القضاء بسيطا كما كان في عصر الخلفاء الراشدين إذ لم
تكن المذاهب الأربعة التى تقيد بها القضاء قد ظهرت بعد ولذلك كان
القاضي يعتمد على الإجتهد فيما لانس فيه .

(١) الديوان هو السجل الذى يكتب فيه الأسماء . الصباح الضير ١/٢٠٤

(٢) تاريخ الإسلام : ١/٤٥٥ - ٤٦٣ ، وتاريخ الدولة العربية س ٤٣٦ -

٤٤٠ ، والتاريخ الإسلامى العام س : ٥٢٣ - ٥٢٥ .

لم يكن القضاة في هذا العصر متأثرين بالسياسة فكانوا مستقلين في أحكامهم فلا أثر لميول الدولة الحاكمة ^{عليهم} وكانوا مطلقى التصرف وكلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج .

كان القضاة من خيرة الناس شريفي النفوس يحكمون بالعدل . . .
وعمل في عهد بني أمية سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة بسبب تناكر الخصوم ، ولم يكن هذا في عهد الخلفاء الراشدين . (١)

خامسا : الشرطة :

يقصد بها الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب واستقرار الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ،
وقد كان عمر بن الخطاب هو أول من أدخل نظام العسس في الليل وفي عهد علي بن أبي طالب نظمت الشرطة ، وأطلق علي رئيسها صاحب الشرطة . كانت الشرطة في بادئ الأمر تابعة للقضاء إذ تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها لم تلبث أن انفصلت عنه ، واستقل صاحب الشرطة بالنظر في الجرائم . وفي عهد هشام بن عبد الملك " ١٠٥ - ١٢٥ هـ " ^{أدخل} " نظام الأحداث الذي كان صاحبه يضطلع بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة والقائد . (٢)

سادسا : العمارة وبناء المساجد :

اهتم ولاة المسلمين بفن العمارة وكان جل هذا الاهتمام في عهد بني أمية إذ كان للاختلاط العرب بالروم أثر في ترعرع وجمال الفنون المعمارية

(١) التاريخ الإسلامي العام من ٥٢٨ - ٥٣١ ، تاريخ الدولة الإسلامية

من ٤٤٠ - ٤٤٢ .

(٢) التاريخ الإسلامي العام من ٥٢٣ ، وتاريخ الإسلام السياسي :

١ / ٤٧١ - ٤٧٢ .

وإن من أهم آثار الأمويين في هذا الجانب التوسعة الكبيرة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى والجامع الأموي في دمشق وجامع القيروان وغيرها . (١)

سابعاً : إصلاح الطرق وحفر الآبار :

اعتنى الأمويون بالطرق وتأمينها وحفر الآبار فيها ليستقي فيها المسافرين .

واعتنوا بالزراعة والتجارة والصناعة فقاموا بحفر الترع وشق القنوات . . وقد ساعد الأمن والاستقرار على تشجيع الحركة التجارية مما أدى إلى انتعاش أحوال الناس وتحسن مستوى عيشهم . (٢)

(١) مروج الذهب : ١٦٦/٣ ، تاريخ الاسلام السياسي ١/٥٢٧-٥٤١

تاريخ الدولة العباسية من ٤٦٤-٤٦٥ ، ٤٦٩-٤٧٤ .

(٢) الخراج والنظم من ٢٣٠ ، ومحاضرات في تاريخ الأمم : ١٦٧/٢ .

المطلب الثالث: الموارد العالية ومصارفها للدولة الإسلامية :

إن موارد الدولة الإسلامية في هذه الفترة تتلخص في ستة

موارد هي :

أولا : الزكاة :

تعتبر الزكاة قاعدة أساسية في دعم بيت مال المسلمين وتقوية

للروابط بين أفرادهم فهي تؤخذ من أغنيائهم وحبوا وترد في فقراءهم^(١)

قال تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .)) (٢)

ثانيا : الخراج :

براد بالخراج أمران :

* ما وضع على رقاب الأرض التي فتحها المسلمون عنوة من حقوق تؤدي عنها إذا أوقفها الامام على مصالح المسلمين بعد أن عدل عن تقسيمها على المحاربين .

* ما يؤخذ عن الأرض التي أفاها الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها على أن يتركوهم فيها بخراج معلوم يدفعون عن الأرض إلى بيت المال . والخراج إما شيئا مقدارا من مال أو غلة . . . وإما حصة معينة مما يخرج من الأرض ويسمى هذا بالمعاطة أو المزارعة . (٣)

(١) تاريخ الإسلام السياسي : ١/٤٨٠ - ٤٨١ : ، والتاريخ الإسلامي العام ٤٤٥ - ٥٤٦ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العامة

٤ ١١٣ - ١١٨ .

(٢) سورة البقرة من آية : ٤٣ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي : ١/٤٧٣ - ٤٧٩ ، ومحاضرات في تاريخ

الامم : ٢/٩٠ - ٩٣ ، والتاريخ الإسلامي العام ٤٤٠ - ٥٤٣ ،

والتنظيم المحاسبي للأموال العامة ٤ ١٣٥ - ١٥١ .

ثالثا : العشور :

مراد بها الأموال التي تؤخذ على أموال وعروض تحارة أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا بتحارتهم على ثغور المسلمين ، وهذا نظير أخذهم الرسوم على تحارة المسلمين ، والعشور ترجع إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (١)

رابعا : الحزبة :

هي المال الذي ضرب على رؤوس الكفار مقابل إقامتهم في دار الإسلام والتمتع بخيرات البلاد الإسلامية . . وتحب على الرجال الأصحاء ويسقط عن المرأة والصبي والشخ والعاجز إلا إذا كانا ميسورين . (٢)

خامسا : العنينة :

هي المال الذي أمناه المسلمون بقتالهم للفقار وتتمثل بأربعة أقسام : الأسرى ، والسبي ، والأرض ، والمال .
فالأسرى من الرجال ، والسبي من النساء والأطفال ، يقسمون في جملة الغنائم ولا يجوز قتلهم .
وأما الأرض فمن أهل العلم من قال : تقسم على الغانمين كالمال ، ومنهم من قال : تصير وفقا على المسلمين .

(١) تاريخ الإسلام السياسي ١/٤٧٩ - ٤٨٠ ، والحراج والنظام : ١٣١ والتاريخ الإسلامي العام ص ٥٤٥ - ٥٤٦ ، والتنظيم المحاسبي للأموال ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي : ١/٤٨١ - ٤٨٤ ، التاريخ الإسلامي العام ص ٥٤٣ - ٥٤٥ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العامه ص ١١٩ - ١٥٩

وأما الأموال - غير ما ذكر - فتقسم على الغانمين ^(١) كما في قوله تعالى :
((واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل . . .)) (٢)

سادسا : الفىء :

هو المال الذى ملكه المسلمون من غير قتال ، ولا إيجاب خيل أو ركاب ،
كأموال بنى النضير . (٣)
ويقسم الفىء كما جاء في قوله تعالى ((ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . .))
(٤)

(١) التاريخ الإسلامى العام ، ٥٤٦ - ٥٤٧ ، تاريخ الإسلام السياسى
٤٨٤ / ١ - ٤٨٦ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العامة ، : ١٣٠ ،
وما بعدها .

(٢) سورة الأنفال من آية : ٤١ .

(٣) المراجع السابقة في (١) والأخير في : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) سورة الحشر من آية : ٧ .

-((مصاريف بيت المال))^(١) -

كان المال الذي يأتي من الموارد-المتقدمة-الذكري^(٢)ينفق على مصالح الدولة حسبما يراه الإمام .

وقد كان الولاة ينفقون هذه الأموال على النحو التالي :

- ١- دفع أرزاق القضاة والولاة والعمال . . .
- ٢- دفع أعطيات الحند .
- ٣- حفر الترع وكري الأنهار واصلاح محاربيها .
- ٤- الإنفاق على المعدات الحربية .
- ٥- دفع نفقات المسجونين وأسرى المشركين من مأكل ومشرب وملبس . . .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٩٤ - ١٩٦ ، وتاريخ الإسلام السياسي : ٤٨٧/١ - ٤٨٩ ، والتاريخ الإسلامي العام ص ٥٤٩ - ٥٥٠ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العامة ص ١٦٦ - ١٩٥

(٢) ص ١٧ - ١٩

المبحث الثالث

— (الحالة العلمية) —

حث الإسلام على طلب العلم ورغب فيه ، ويكفي أن الله عز وجل
ثلت بأهله إذ قال ((شهد الله أنه لا إله إلا هو والظلائكة وأولوا
العلم...)) (١)

حرى سلف هذه الأمة الأخبار على الاتصاف بالعلم، فهاهم
الصحابة يلزمون رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعلم منه . . وهاهم
التابعون يتبعون الصحابة في هذا النهج .

ولن أهم العلوم التي برزت في هذه الآونة تتلخص في الآتي (٢) :
أولا : تدوين الصحف :

لما اختلط المسلمون بغيرهم من الأمم لسبب الفتوحات الإسلامية
أشار حذفتمن البطان على عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - بضرورة كتابة
الصحاح وترتيبها لما رأى اختلاف المسلمين في قراءة كتاب ربهم ، فجمع
ثالث الخلفاء الراشدين "عثمان" الصحابة وبين لهم ذلك . . . فاستحسنوه
فقاموا بجمع القرآن . . وأرسل "عثمان" مصحفا لكل مصر من الأمصار (٣)
ثانيا : الحديث الشريف :

مما لا شك فيه أن الحديث النبوي مصدر من مصادر الإسلام وقاعدة عظيمة
واساسه من قواعده ، ولذا اهتم به سلف هذه الأمة فكانوا يتشبهون من روايته
بعد أن بدأ الوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة آل عمران من آية : ١٨ .

(٢) توحد غيرها من العلوم . انظر : تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥٠٦ -

٥٢٦ ، وتاريخ الدولة العربية من ٤٥١ - ٤٦٤ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥١٠ - ٥١٤ .

لما حصل الوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف العلماء مكتوفي الأيدي يرون التلاعب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأوا بوضع قواعد تحافظ عليه إذ قاموا بالتزام الإسناد (الرواية) والتوثيق منها، وتتبعوا أحوال الرواة وأخبارهم . . . فتمكنوا بهذا من بيان الصحيح من السقيم . (١)

ثالثا : التفسير :

علم التفسير من العلوم التي عني بها المسلمون لفهم معاني كتاب ربهم إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في فهم الآيات ومعرفه مراد الله تعالى .

بدأ التدوين لهذا العلم في عصر التابعين لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل العجم في الإسلام، فدونت أقوال التابعين وأفردت فيه الكتب كتفسير مجاهد ، وسعيد بن جبير . . . إلا أن التدوين الفعلي بدأ في أواخر عهد بني أمية وأوائل عهد بني العباس . (٢)

رابعا : العقيدة :

ظلت عقيدة السلف صافية من الشوائب سليمة من التعقيدات . . . ظل الأمر على ذلك إلى أن ظهرت بعض الفرق في منتصف القرن الأول تريد صرف الناس عن مفهوم العقيدة الصحيحة . . .

(١) تاريخ التشريع السياسي ص ٥٣٦ ، والسنة قبل التدوين ص ٢٢٠ -

٢٣٠ ، الحديث النبوي للصباغ ص ٣٢ وما بعدها ، والسنة مفتاح

الجنة ٤٣/١ وما بعدها .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ٥١٤/١ - ٥١٦ ، تاريخ الدولة العربية

ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

لم يقف الصحابة ولا التابعون متفرجين فيما يكاد لعقيدتهم بل بذلوا
جهدهم في تنفيذ مزاعم ^{هذه الغرض} الرد عليها وإيضاح العقيدة السليمة،
فهذا على بن ابي طالب - رضى الله عنه - أول من ناظر الخوارج فسي
مسائل الوعد والوعد . . . والقدرية في المشيئة والاستطاعة والقدر،
وابن عمر إذ تبرأ من معبد الجهنى في نفيه للقدر، وعمر بن عبد العزيز
والحسن البصرى والشعبي وغير هؤلاء . (١)

خاصا : الفقه :

كان الصحابة رضى الله عنهم يرجعون في التعرف على الأحكام إلى
كتاب ربهم وسنة نبيهم، فإن لم يجدوا اجتهدوا .
ولما ^ل نزلوا - رضوان الله عليهم - منحصرين في المدينة لم يحدث اختلاف
كثير في الأحكام، فلما تفرقوا في الأقطار الإسلامية وكان كل واحد قد
استمسك بقطعة من الهدى النبوى . . . أدى هذا إلى نشوء الاختلافات
الفقهية .

كان علم التابعين منبثقا من علم الصحابة، فإذا وجدوا قرآنا أو سنة أو رأيا
لصحابي عضوا عليه، وإلا اجتهدوا .
وقد أدى هذا الاختلاف إلى نشأة مدرستين مدرسة أهل الحديث والأخرى
أهل الرأي .

فأهل الحديث كانوا لا يتجاوزون النصوص فان علموا آية أو حديثا قالوا به
وإلا سكتوا وتوقفوا، وكان مقر هذه المدرسة الحجاز .

(١) تاريخ الإسلام السياسي ١/ ٥٢٥ - ٥٢٦، تاريخ الدولة العربية

وأما أهل الرأي فكانوا لا يترددون في الإجتهد فيما لانس فيه فتراهم
يبحثون عن علل الأحكام . . . ليقيسوا ما لانس فيه . . . فتوسعوا في ذلك
ومقر هذه المدرسة العراق . (١)

سادسا : التاريخ :

اشتغل المسلمون في العصر الأول بتدوين السير والفتوح الإسلامية
فأول ما بدأوا به دراسة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفزواته وأخبار
هجرة المسلمين إلى الحيشة ثم إلى المدينة .
وإن أول من ألف في التاريخ "عبيد بن شربة الجهمي" ٦٧ هـ في كتاب
أسماء الملوك وأخبار العاضين، وكذلك "عروة في السيرة النبوية . . وغيرهما . (٢)

سابعا : علم النحو :

نشأ علم النحو والدراسات العربية في البصرة والكوفة اللتين هما أهم
مراكز الثقافة في القرن الأول، وكان يقيم في هاتين المدينتين جماعات تنسب
إلى قبائل عربية ذات لهجات متعددة، وصناع وموالي كانوا يتكلمون الفارسية
ما أدى إلى تعرض العبارة السليمة إلى شيء من اللحن والفساد . . .
لهذا كله كان من الضروري المحافظة على لغة القرآن من التحريف . . فهاهو
أبو الأسود الدؤلي أول من اشتغل بالنحو، وهو الواضع الأول لمدرسة البصرة
فأنتت هذه المدرسة مع أختها مدرسة الكوفة ثمارها فخرجت العديد من علماء
العربية كبحي بن يعمر الطوفى سنة ١٢٩ هـ وعنسه بن معدان وغيرهما (٣)

(١) تاريخ التشريع للسياسي ص ١٦٥ ، تاريخ التشريع للخضري ص ١٣٧
وما بعدها .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١/٥٢٥ - ٥٢٦ ، تاريخ الدولة العربية:
٤٥٥ - ٤٦٠ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ١/٥١٧ - ٥١٨ ، تاريخ الدولة العربية
ص ٤٥٣ - ٤٥٥ .

ثامنا : الكيمياء والطب :

لم يغفل المسلمون العلوم الطبية والكيميائية . . . فهذا "خالد
ابن يزيد" هو أول من اهتم بنقل الطب والكيمياء إلى العربية .
وقد أهتم الوليد بن عبد الملك بالطب فقام بإنشاء المستشفيات لمعالجة
المرضى، وقد استعان بنى أميه بالأطباء الذين كانوا يعملون بالمعاهد
الطبية الموجودة آنذاك . (١)

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وتاريخ الإسلام السياسي

الفصل الثاني :

((في حياة الإمام عروة الشخصية))

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته وولادته وطبقته

وفيه مطلبان

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني : ولادته وطبقته

وفيه فرعان

الفرع الأول : ولادته

الفرع الثاني : طبقته

المبحث الثاني : في أسرته

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : والده

المطلب الثاني : والدته

المطلب الثالث : حده لأبيه وأمه

المطلب الرابع : إخوانه

المطلب الخامس : زوجاته

المطلب السادس : أولاده

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : عبادته وعنايته بمظهره

وفيه فرعان : الفرع الأول : عبادته ،

الفرع الثاني : عنايته بمظهره

المطلب الثاني : داره وبشره .

((المبحث الاول))

* * في اسمه ونسبه وكنيته وولادته وطبقته * *

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني : ولادته وطبقته

=====

المطلب الأول * * اسمه ، ونسبه ، وكنيته :-

• اسمه :-

لا تختلف الكتب التي اطلعت عليها في ترجمة الإمام عروة أن اسمه:
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد^(١) بن عبد العزى بن قصى بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة . (٢)

وهو بهذا يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصى بن كلاب . (٣)

• القرشي^(٤) :-

نسبه إلى قریش - بضم القاف وفتح الراء في آخرها شن معجمه - وقریش مجمع
القبايل . (٥)

-
- (١) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، التاريخ الكبير : ٣١/٤ ، طبقات
الحفاظ ص ٢٣ ، العبر : ١١٠/١ ، غابة النهاية : ٥١١/١ ،
تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٢٨/١ ، خلاصة
تهذيب تهذيب الكمال ص ٢٦٥ ، الشذرات : ١٠٣/١ .
- (٢) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، ٥٥/١ ، الاستيعاب : ٥١١/٢ ،
عجالة المبتدى ص ١٢ ، صفة الصفوة : ٤٦/١ ، أسد الغابة : ٢٤٩/٢
الاصابة : ٥٢٦/١ .
- (٣) طبقات ابن سعد : ٥٥/١ ، صفة الصفوة : ٤٩/١ .
- (٤) التاريخ الكبير : ٣١/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، الجرح والتعديل
٣٩٥/٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٣ ، الشذرات : ١٠٣/١
- (٥) الكمال لابن ماكولا : ١١٤/٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب :
٠٢٥٢/٢

واختلفوا الى من تنتمي : على رأيين :

الأول : إلى النضر بن كنانة . (١)

الثاني : إلى فهر بن مالك . (٢)

قال ابن سعد^(٣) : وفهر حجاج قرشي ، وما كان فوق فهر فليس يقال له

قرشي ، يقال له كناني .

واختلف في سبب تسمية قرش بقرشي ^(٤) على أقوال منها :-

- أنه جمع أهله بعد ما تفرقوا فسموا قرشياً، لأن القرش التجمع .

- أنه من القرش وهو الكسب والجمع ، فكان يسد حاجة من كان محتاجاً فيغنيه ،

ومن كان غارياً كساه . . .

وتسمى قرشي أيضاً بالحُص من الحماسة ، لأنها تحصت في دينها فقالت :

لانطوف عراة ولا تسلاً^(٥) نساءنا سماء ولا تغزل وبرا . . . (٦)

الأسدي (٧) :

(١) تاريخ ابن خلدون ٢/٣٢٤ .

(٢) الكامل لابن الاثير : ١٧/٢ ، جمهرة أنساب العرب : ص : ١٢ ،

نهاية الأرب : ٢/٣٦٧ .

(٣) طبقات ابن سعد : ١/٥٥ ، والصحاح للجوهري : ٣/١٠١٦ .

(٤) عمالة المبتدي ، ١٠٣ ، ونهاية الأرب : ٢/٣٦٧ ، الكامل ١٧/٢

تاريخ ابن خلدون : ٢/٣٢٤ ، الصحاح : ٣/١٠١٦ ، القاموس

المحيط : ٢/٢٩٤ .

(٥) السلاء : هو الطبخ يقال سلأت السمن سلاً مهموز إذا طيخته حتى خلى

ما بقي فيه من اللبن .

الصباح الضير : ١/٢٨٧ .

(٦) نهاية الأرب : ٢/٣٦٧ .

(٧) التاريخ الكبير : ٤/٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ ، والعيبر ١/١١٠

تقريب التهذيب : ٢/١٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، ٢٦٥

طبقات الحفاظ ص ٢٣ ، الشذرات : ١/١٠٣

- بفتح الألف والسين - نسبة إلى أسد بن عبد العزى بن قصى . (١)

و " الأسدى " اسم يطلق على عدة من القبائل منها . (٢) :

* أسد بن عبد العزى بن قصى من قريش - كما تقدم -

* أسد بن خزيمه بن مدركه بن الياسر بن مضر

* أسد بن ربيعة بن نزار .

* أسد بن دودان .

ومن بنى أسد بن عبد العزى أيضا حكيم بن حزام وخديجة بنت خويلد

وعاسر بن عبد الله بن عثمان بن حميد الاسدى القرشى يروى عن

عمرو بن دينار وعنه أبو عاصم النبيل . (٣)

المدني : (٤)

نسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة .

وتطلق هذه النسبة " المدني " على عدة مدن كحماي ، وأصفهان ، وسمرقند

ومرو (٥)

لكن إذا قيل " المدينة " غير مضافة ولا منسوبة علم أنها هي، بحيث إذا أطلق

(١) عجاله المبتدى ١٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٤١/١ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) عجاله المبتدى ١٢ ، اللباب : ٤١/١ - ٤٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، العبر : ١١٠/١ ، غاية النهاية ٥١١/١

التقريب : ١٩/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب

٢٦٥ ، الشذرات : ١٠٣/١ .

(٥) معجم ما استعجم : ١٢٠١/٤ - ١٢٠٢ . معجم البلدان : ٧٨/٥ -

٨٢ ، مرصد الإطلاع : ١٢٤٦/٣ .

لا يتبادر إلى الفهم غيرها وحر كونه علما في غيرها^(١) قال الله تعالى ((يقولون
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . .))^(٢) والمراد بالمدينة
هنا مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . (٣)

وقد فرق في النسب إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى غيرها
- بإيقال " المدني " نسبة إلى المدينة المنورة و " المدني " إلى غيرها . (٤)
- وربما رده بعضهم إلى الأمل ، فنسب إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
مديني . (٥)

كنيته :

أوردت الكتب التي ترجمت للإمام عروة كنيته :

الأولى : أبو عبد الله . (٦)

الثانية : أبو محمد (٧)

والمعتب لترجمة الامام عروة في الكتب بعد ان الكنية الأولى هي التي اشتهر بها
فلذا اقتصر عليها .

ومع هذا فلا مانع من أن يتكنى الرجل بكنية أو أكثر .

-
- (١) معجم ما استعجم : ١٢٠١/٤ ، ووفاء الوفاء : ٢٢/١ - ٢٣ ، خلاصة الوفاء ص ٢٠ - ٢١ .
 - (٢) سورة المنافقون من آية : ٨
 - (٣) تفسير القرطبي ١٨/١٢٩ ، وتفسير الشوكاني : ٥/٢٣٢ .
 - (٤) معجم البلدان : ٥/٨٢ ، ووفاء الوفاء : ١/٢٣ .
 - (٥) معجم البلدان : ٥/٨٢ .
 - (٦) طبقات ابن سعد : ٥/١٨٢ ، التاريخ الكبير : ٤/٣١ ، الحرح والتعديل ٣/٣٩٥ ، طبقات الشيرازي ص ٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ ، الكاشف ٢/٢٦٢ ، غاية النهاية : ١/٥١١ ، التقريب : ٢/١٩ ، النحوم الزاهرة : ١/٢٢٨ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٣ ، خلاصة تذهيب تذهيب ص ٢٦٥ .
 - (٧) مرآة الجنان ١/١٨٧ ، شذرات الذهب : ١/١٠٣ .

((المطلب الثاني))

ولادته وطبقته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ولادته

الفرع الثاني : طبقته

=====

الفرع الأول . ولادته

أُخْتُلَفُ فِي تَارِيخِ وِلَادَةِ الْإِمَامِ عُرُوَّةَ عَلِيٍّ ثَمَانِيَةً قَوَالًا :

(١) الأول : سنة اثنتين وعشرين .

(٢) الثاني : سنة ثلاث وعشرين .

(٣) الثالث : سنة تسع وعشرين .

(٤) الرابع : سنة ست وعشرين .

الخامس : في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٥)

السادس : في آخر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . (٦)

السابع : في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . (٧)

الثامن : لسنتين خلت من خلافة عثمان - رضي الله عنه - . (٨)

-
- (١) مرآة الجنان : ١٨٩/١ .
- (٢) تاريخ خليفة، ١٥٦ سیر أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ ، وطبقات الحفاظ
٠٢٣ .
- (٣) سیر أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ ، تاريخ الإسلام : ٣١/٤ ، العسر
١١٠/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب :
٢٦٥ ، الشذرات : ١٠٤/١ .
- (٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٨ ، ومرآة الجنان : ١٨٩/١ .
- (٥) تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب :
- (٦) تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) سیر أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ .

هذه ثمانية أقوال في سنة ولادة الإمام عروة، ويلاحظ أن خمسة منها حددت مولده بالسنوات ، بينما البقية أحملت ذلك .

وإذا رجعنا إلى زمان عمر وعثمان - رضى الله عنهما - لوجدنا :

* أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تولى الخلافة سنة ثلاث عشرة

واستشهد سنة ثلاث وعشرين . (١)

* وعثمان - رضى الله عنه - تولاها في أوائل سنة أربع وعشرين واستشهد

سنة خمس وثلاثين . (٢)

إذا عرفنا ذلك فإن من قال إن عروة ولد في آخر خلافة عمر رضى الله عنه

لا يتعارض مع من قال إنه ولد سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين لأن هاتين

السننتين هما آخر خلافة عمر - رضى الله عنه - .

وأما من ذكر أن عروة ولد في خلافة عثمان - رضى الله عنه - فهو مبهم

مفسر بسنة تسع وعشرين .

فعلى هذا يكون مجموع ما يتلى من الأقوال خمسة هي :

١- سنة ثلاث وعشرين .

٢- سنة تسع وعشرين .

٣- سنة ست وثلاثين .

٤- في أوائل خلافة عمر رضى الله عنه .

٥- سنتين خلت من خلافة عثمان - رضى الله عنه - .

ونظرا لهذا التباين الواضح في سنة ولادته فلا بد من تقوية أحد هذه

الأقوال بدليل خارجي .

(١) الاستيعاب : ٣/١١٤٥ - ١١٥٢ ، صفة الصفوة : ١/٢٨٠ - ٢٩١ .

(٢) المرجعان السابقان الأول في ٣/١٠٤٤ ، والثاني : في ١/٣٠٤ .

فالذهبي رحمه الله تعالى قوى سنة ثلاث وعشرين^(١) لأمرين :-
أولهما : ما نقل عن الإمام عروة أنه قال : وقفت وأنا غلام انظر إلى الذين

قد حصروا عثمان - رضى الله عنه - وقد مشى أحدهم إلى خشبة ليدخل على
عثمان فلقبه عليها أخى عبد الله بن الزبير فضربه ضربة طاح قتيلًا على البلاط
فقلت لصبيان معي قتله أخى فوثب علي الذين حصروا عثمان فكشفونى
فوجدونى لم أنبت فخلونى . (٢)

ومن المعلوم أن حصر عثمان رضى الله عنه في سنة خمس وثلاثين^(٣) أى فى
السنة التى مات فيها .

ثانيهما : قول الإمام عروة : رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن يوم الحمل
استصغرنا . (٤)

وكانت وقعة الحمل سنة ست وثلاثين . (٥)

فهذا دليل على أنه كان يقارب البلوغ إذ لو لم يكن مقاربا لما كشفوه ، فيكون
عمره على الرواية الأولى اثنتى عشرة سنة .

وعلى الثانية : ثلاث عشرة سنة وهو ما قاله يحيى بن معين . (٦)

-
- (١) سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ .
 - (٢) المرجع السابق وتاريخ الإسلام : ٣١/٤ ، مختصرا وقال عنها
الذهبي في سيره : هذه حكاية منقطعة .
 - (٣) مروج الذهب : ٣٥٥/٢ ، صفة الصفوة : ٣٠٤/١ .
 - (٤) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٣/٤ ، تاريخ
الإسلام : ٣٢/٤ .
 - (٥) تاريخ الطبرى : ٥٠٦/٤ ، مروج الذهب : ٣٦٦/٢-٣٨٣ ، العبير :
٢٧/١ .
 - (٦) سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ ، تاريخ الإسلام : ٣٢/٤ .

فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ، ولعله ولد في سنة
اثنتين وعشرين وأشهر ، فمن ذكر اثنتين وعشرين حذف الكسر ، ومن قال
ثلاث وعشرين حبره وعلى هذا فترجيح الذهبي لهذا مقبول ، إلا أنه يشكل
عليها ما أورده الذهبي أن عروة قال : كنت ظلاما لى ذؤانان فقامت أركع
فبصرنى عمر بن الخطاب ففررت منه فأحضر في طلبى حتى تعلق بذؤانتى
فنهاني فقلت يا أمير المؤمنين لا أعود . (١)

فهذه القصة تؤيد أن ولادته كانت في أوائل خلافة عمر - رضى الله عنه -
إلا أن الذهبي ردها وقال : هذا حديث منكر مع نطافة رحاله . (٢)
وقال ابن حجر عنها : ^(٣) وقع منه وهم ، ^(٤) ولعل ذلك جرى لأخيه عبد الله بن الزبير
وسقط اسمه على بعض الرواة .

وبعضد ولادته في سنة ثلاث وعشرين أن عبد الله بن الزبير لما قدم من إفريقيا
شربانته حبيس عبد الله وأخيه عروة وذلك في سنة ست وعشرين مسن
البحرة . (٥)

فهذا يدل على أن ولادته كانت قبل ست وعشرين فيقوى سنة ثلاث وعشرين

-
- (١) تاريخ الإسلام : ٣١ / ٤ - ٣٢ .
 - (٢) تاريخ الإسلام : ٣٢ / ٤ .
 - (٣) تهذيب التهذيب ١٨٤ / ٥ .
 - (٤) أى الراوى لهذه القصة وهو يعقوب بن سفيان ، انظر: تهذيب التهذيب ١٨٣ .
 - (٥) نسب قريش : ص : ٢٢٩ .

الفرع الثاني : طبقته

يراد بالطبقة عند علماء الحديث الذين اشتركوا في السنن

ولقاء المشايخ (١)

وقد اختلف في استعمال لفظة الطبقات والكيفية في تقسيمها (٢)

* فمن العلماء من جعل الصحابة طبقة واحدة أولى ، والتابعين طبقة ثانية ، وأتباع التابعين طبقة ثالثة ، ومن بعدهم طبقة رابعة .

* ومنهم من جعل الصحابة ثلاث طبقات .

* ومنهم من قسم الطبقات إلى أقسام أخرى كثيرة .

وأيا كان التقسيم فمن المعلوم أن الإمام عروة من التابعين . (٣)

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة^(٤) الذين دارت عليهم

(١) شرح نخبة الفكر ص : ٢٣٠ .

(٢) شرح نخبة الفكر ص ٢٣١ . . بحوث في تاريخ السنة ص ١٧٥-١٨٤

تيسير مصطلح الحديث ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) تاريخ الثقات ص ٣٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٥٧ ، صفة

الصفوة ٨٥/٢ ، تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، تهذيب التهذيب

١٨٤ و النجوم الزاهرة : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، خلاصة تهذيب

تهذيب الكمال ص ٢٦٥ .

(٤) الفقهاء السبعة هم :

* عروة بن الزبير

* سعيد بن المسيب

* أبو بكر بن عبد الرحمن

* سليمان بن يسار

* القاسم بن محمد بن أبي بكر .

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

* خارجة بن زيد بن ثابت .

الفتيا . (١)

ولم يختلف في أن الإمام عروة لقي وأخذ عن أكثر من ثلاثين صحابيا منهم :^(٤١)

١- أسامة بن زيد بن حارثه ، ويقال له اسامه الخير توفى في الجـرف

في آخر خلافة معاوية - رضى الله عنه - (٢)

٢- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الانصارى أبوعبدالرحمن

توفى سنة ٤٥ هـ . (٣)

٣- عائشة بنت أبى بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، توفيت

ليلة الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان سنة ٥٨ هـ وهى ابنة ٦٦ سنة .^(٤)

٤- محمد بن سلمة بن سلمة بن خالد الانصارى الحارثى أبوعبدالرحمن

ويقال أبوعبد الله . توفى بالمدينة في صفر سنة ٤٣ هـ وقيل سنة ٤٦

وقيل غير ذلك وهو ابن ٧٧ سنة . (٥)

(=) وسموا بذلك :

لانهم كانوا بالمدينة في عصر واحد ، ومنهم انتشر العلم والفتيا .

وقيل لان الفتوى بعد الصحابة عارت اليهم وشهروا بها .

مرآة الجنان : ١ / ١٨٨ .

(١) تذكرة الحفاظ : ٤ / ٢٣ ، مرآة الجنان : ١ / ١٨٧ ، النجوم الزاهرة

١ / ٢٢٨ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤ / ٢٦٥ ، الشذرات ١ / ١٠٣

الزهر من : ٦٦-٧٦ " ٣ "

(٢) صفة الصفوة : ١ / ٥٢١ - ٥٢٣ .

(٤) أسد الغابة : ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥) صفة الصفوة ٢ / ١٥ - ٣٨ .

(٦) الاستيعاب : ٣ / ١٣٧٧ .

٥- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ولد قبل وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم بست أو ثمان سنين واستشهد بجمص . (١)

(١) الاستيعاب ٤/١٤٩٦ - ١٥٠٠ .

((المبحث الثاني))

** في أسرته **

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : والديه

المطلب الثاني : والدته

المطلب الثالث : حده لأبيه وأمه

المطلب الرابع : إخوانه

المطلب الخامس : زوجاته

المطلب السادس : أولاده

=====

المطلب الأول :

— ((والده)) —

هو أبو عبد الله الزبير بن العوام حواري^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفيه ، وابن أخى خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة الشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعلهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كانت أمه تكتبه بأبى الطاهر وهى كنية أخيها الزبير بن عبد المطلب ، واكتنى هو بابنه عبد الله فغلب عليه .

أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل : ثمان ، وقيل : خمس عشرة سنة .

هاجر الى الحبشة الهجرتين ، وإلى المدينة ، وأخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود لما آخى بين المهاجرين بمكة ، فلما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وآخى بين المهاجرين والأَنْصار آخى بينه وبين سلمة ابن سلامة بن دقشنى .

لم يتخلف الزبير في غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد بدرا وكان على ميمنة الجيش^{رأسه} ، وأحدًا ، والخندق ، والحديبية ، وخيبر ، والفتح ، وحنينًا والطائف وشهد أيضا فتح مصر .

وشهد الجمل مقاتلا لعلى ، فقاتل معه ساعة ثم انصرف عن ذلك بعد كلام بينه وبين على ، وسكن وادى السباع .

كان تاجرا ، ويقال : إن له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، فما كان يدخل بيته منها درهما واحدا إذ يتصدق بذلك كله .

كان له من الأولاد أحد عشر ذكرا وتسع نسوة .

كان قليل الرواية من الأحاديث بعد أن سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا عليّ ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار * (١)
قتل - رضي الله عنه - يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى، في اليوم
الذي كانت فيه وقعت الجمل سنة ست وثلاثين، وله ست او سبع وستون سنة (٢)

(١) أخرجه البخارى في العلم ، باب : ثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم ٣٥ / ١ ، وصلم في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٠ / ١ ، - واللفظ له - من حديث
على بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٢) طبقات ابن سعد : ١٠٠ / ٣ - ١١٣ ، صحيح البخارى : ٢١٠ / ٤ -
٢١١ ، سنن ابن ماجة : ٤٥ / ١ - ٤٦ ، سنن الترمذى : ٣٠٩ / ٥ -
الإستيعاب : ٥١٠ / ٢ - ٥١٦ ، وصفة الصفوة : ٣٤٢ / ٢ - ٣٤٨ -
الإصابة : ٥٢٦ / ١ - ٥٢٨ ،

المطلب الثاني :

— (والدته) —

هى أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - التيمية ، أمها قتلة أوفتيلة بنت عبد العزى ، قرشية من بنى عامر بن لؤي .
ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، وكان عمر أبيها نيفاً وعشرين سنة ، أسلمت قديماً بمكة بعد سبعة عشر نفساً .
تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعتة بقبا .
كانت تلقب ذات النطاقين سماها به النبي صلى الله عليه وسلم لأنها هيات له سفره لما أراد الهجرة ، فاحتاحت ما تشده به ، فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفره ، واتخذت النصف الآخر منطقا .
روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهى فى الصححين والسنن وقد روى عنها ابنها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله ، وعبد الله ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان .
ويقال انها بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل ، وهى أسن من عائشة وهى أختها لأبيها ، بخلاف عبد الله بن أبي بكر فهو شقيقها .
وقد طلقها الزبير فكانت عند ابنها عبد الله ، وقد ولدت للزبير عبد الله وعسروة والمنذر وعاصم والمهاجر وخديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة .
ويقال إن الزبير لما طلق أسماء كان عروة صغيراً ولما فرض عمر رضى الله عنه الأغطية ففرض لها ألف درهم .
عاشت إلى أن ولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل ، وقد ماتت بعده بيسير وذلك بمكة فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين هجرية . (١)

(١) طبقات ابن سعد : ٢٤٩/٨ - ٢٥٥ ، الاستيعاب : ١٧٨١/٤ - ١٧٨٣

صفة الصفوة : ٥٨/٢ - ٥٩ ، الإصابة : ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ ، أسد الغابة

المطلب الثالث :

- (حده لأبيه وأمه) -

أما جده لأبيه فهو: العوام بن خويلد، ولم تذكر الكتب - التي اطلعت عليها - عنه شيئاً سوى أنه أعقب ثلاثة عشر ولداً هم : الزبير ، وعبد الرحمن ، سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان اسمه عبد الكعبة ، والسائب ومالك وعبيد الله والحارث وصفوان ويعكك ويعطك وأصرم وأسد الله وبجير وزينب^(١) .
وأما جده من جهة أمه فهو: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفى الهجرة وخليفته من بعده أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - اسمه :

عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، ولد سنة إحدى وخمسين قبل الهجرة .

بويح له بالخلافة يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من مهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد - رضى الله عنه - من شجعان العرب وأفذاذهم .

توفى بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة .

أعقب من الولد خمسة هم : عبد الله وأسماء - ذات النطاقين - وعائشة زوج

الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحمد وأم كلثوم . (٢)

(١) نسب قريش ص : ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وجمهرة أنساب العرب ص : ١٢١ -

١٢٢ .

(٢) الاستيعاب : ٩٦٣/٣ - ٩٧٨ ، صفة الصفوة : ٢٣٥/١ - ٢٦٧ ،

أسد الغابة : ٣٠٩/٣ - ٣٣٥ ، الإصابة : ٣٣٣/٢ - ٣٣٦ .

المطلب الرابع : اخوانه (١)

ذكر العلماء الذين ترجموا للزبير بن العوام - رضى الله عنه - عددًا من الأولاد يبلغ مجموعهم واحدًا وعشرين ولدا ذكرا وأنثى .

أما الذكور فعددهم اثنا عشر هم : (٢)

١ - جعفر

٢ - حمزة

٣ - خالد

٤ - عاصم

٥ - عامر

٦ - عبد الله

٧ - عبيدة

٨ - عمرو

٩ - مصعب

١٠ - النضر

١١ - مهاجر " درجا "

وأما البنات فتسع نسوة هن :

١ - أم الحسن

٢ - حبيبة

٣ - خديجة الصفرى

٤ - خديجة الكبرى

(١) طبقات ابن سعد : ٣ / ١٠٠ - ١٠١ ، نصب قرين ص ٢٣٦

الاستيعاب : ٢ / ٥١١ ، صفة الصفوة : ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) ما عدا عروة بن الزبير .

٥- رطلية

٦- زينب

٧- سودة

٨- عائشة

٩- هند

فأشقاؤه سبعة^(١) هم :

أم الحسن ، وخديجة الكبرى ، وعائشة ، وعاصم ، وعبد الله ، ومنذر ، وسهاجر
ولم أحد لأخوته ذكر في كتب القراحم ، إلا عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب ويقال أبو بكر، ولد سنة
اثنين من الهجرة لعشرين شهراً من الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من
المهاجرين بالمدينة ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن حده أبي بكر وعن عمر وعثمان وأمه أسماء وخالته
عائشة وعنه أولاده عباد وعامر وأم عمر وأخوه عروة وعبد الله بن أبي مليكة
قتل في أيام عبد الملك بن مروان يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من
جمادى الأولى وقيل جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين
سنة .

للولد

والإمام ذكره الزبيرى في بيان^(٢) الزبير، إذ بين من أعقب منهم فقال : "إن المنذر
أعقب ولدا سماه محمدا ، وأما عاصم فقد هلك غلاما وأعقب مصعب عيسى
وعكاشة وعمر وجعفر وحزمة وسعد ومصعب وأعقب جعفر ولداً أسماه محمداً .

(١) أى الذين هم من أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنها -

(٢) الإستيعاب : ٣/٩٠٥ - ٩١٠ ، أسد الغابة : ٣/٢٤٢ - ٢٤٥

الإصابة : ٢/٣٠١ - ٣٠٣ ، الكاشف : ٢/٨٦ ، تهذيب التهذيب

٢١٣/٥ - ٢١٥

(٣) نسب قريش ص ٢٤٤ - ٢٥٠

المطلب الخامس : زوجاته

ذكر ابن سعد^(١) أن أولاد الإمام عروة من أربع زوجات وحاربتين

فزوجاته هن :

- ١- أسماء بنت سلم بن عمر بن أسى سلمة بن عبد الأسد من بنى مخزوم.^(٢)
- ٢- أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس . (٣)
- ٣- سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب . (٤)
- ٤- فاختة بنت الأسود بن أسى البختری . (٥)

وحاربتاه هما :

- ١- واصلة
- ٢- لم يذكر لها اسما

وهذا لا يدل على أن نساء الإمام عروة محصورات فيهن فقد يكون متزوجا
بأكثر من هذا إلا أنهم لم ينجبن .

ولم أحد أحد أفيما بحثت - من ترجم لهم إلا ما ذكره ابن سعد من أن سودة
بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ولدت أسيدا وأبا بكر ومحمدا وإبراهيم
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

-
- (١) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ . ونسب قريش من : ٤٤٥ - ٤٤٨
 - (٢) انظر ترجمة أبيها في : الاستيعاب : ٦٤١/٢ ، وأسد الغابة :
٤٤٩/٢ ، والإصابة ٤٤٩/٢ .
 - (٣) ترجمة أبيها في : المراجع السابقة ٣٥٨/١ ، ٢٧/٢ ، ١٠٣٨ - ٢٤٤/٢٤٤ - ٢٤٥
 - (٤) ترجمة أبيها في : المراجع السابقة : ٩٥٠/٢ ، ٢٤٠/٣ ، ٢٤٥ - ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ - ٢٣٨/٣
 - (٥) ترجمة أبيها في : المراجع السابقة : ٨٨ - ٨٩/١ ، ٩٩/١ ، ١٠٠ - ١٠١/١ ، ٥٧/١
- على الترتيب المتقدم .

فعلى هذا إما أن تكون سودة تزوجت عروة أولاً ثم عبد الرحمن بن زيـد
أو العكس .

والإجماع من أسماء بنت عمر بن أبي سلمة هي بنت ربيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . (١)
ويقال إن عمر هذا هو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) على أمه
أم سلمة . (٣)
وقد روى عروة عن عمر هذا .

-
- (١) أسد الغابة : ١٨٣/٤ والاستيعاب : ١١٥٩/٣ - ١١٦٠ والاصابة
٥١٢/٢ - ٥١٣ .
(٢) الإصابة : ٦٤/٢ .
(٣) قال ابن حجر في الإصابة : ٦٤/٢ : والأثبت أن الذي زوج الرسول
صلى الله عليه وسلم هو سلمة بن ابي سلمة .
وانظر: أسد الغابة : ٤٢٩/٢ والإستيعاب : ٦٤١/٢ .

المطلب السادس : أولاده

يبلغ عدد أولاد الإمام عروة سبعة عشر ولداً ^(١) سأذكرهم مع أمهاتهم

وهم :

أولاً : ولد أسماء بنت سلمة بن عمر بن أبي سلمة .

١- عبيد الله

لم أجد من ترحم له الا ان الزبيرى ذكر أن له ولداً . (٢)

ثانياً : أولاد أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس عمه

عبد الملك بن مروان .

٢- أبو بكر

٣- عثمان روى عن أبيه ، وعنه أخوه هشام وابن عيينه ، كان أصغر من

هشام إلا أنه مات قبله ، كان خطيباً بليغاً عالماً ، توفي في ذي الحجة

قبل الأربعين ، ولا عقب له إلا من بناته . (٣)

٤- محمد روى عن أبيه وعمه ، وعنه أخوه هشام والزهرى توفي شاباً

إثر وقوعه في استنطيل . (٤)

٥- يحيى هو أبو عروة يحيى بن عروة المدني ، روى عن أبيه وعنه ابنه محمد

وأخوه هشام وابن اسحاق والزهرى وثقوه . (٥)

(١) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، ونسب قريش عن ٢٤٥ - ٢٤٨ .

(٢) نسب قريش عن ٢٤٨ .

(٣) نسب قريش عن ٢٤٦ ، الكاشف : ٢٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب

١٣٨/٧ ، التقريب : ١٢/٢ .

(٤) نسب قريش عن ٢٤٧ ، مشاهير علماء الاصار : ١٠٧٨ ، الكاشف ٧٨/٣

التقريب ١٩١/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٣/٩ .

(٥) الكاشف : ٢٦٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٨/١١ ، التقريب ٣٥٤/٢

٦ - عائشة

٧ - خديجة

٨ : بنت سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب

٨ - أسماء

٩ : أولاده من فاختة بنت الأسود بن أبي البختري

٩ - الأسود

١٠ - عبد الله : هو أبوبكر عبد الله بن عروة روى عن عمه عبد الله وأبي هريرة وابن عمر ، وعنه أخواه هشام ، وعبيد الله وابنه عمر ونافع القرني ، بقي إلى أواخر دولة بني أمية حوالي سنة ١٢٠ هـ وكان مولده سنة ٤٥ هـ . (١)

١١ - عمر بن عروة

ذكر ابن حجر أن نسبة عمر إلى عروة وهم ، بل هو عمر بن عبد الله ابن عروة بن الزبير وأن أم حكيم بنت عبد الله بن الزبير . (٢) لكن ذكره ابن سعد والزييري في أولاده ، وذكر الزييري أنه لا عقب له . (٣)

١٢ - أم عمر

(١) نسب قريش ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الكاشف ١٠٩/٢ ، تهذيب التهذيب

٣١٩/٥ - ٣٢١ ، التقريب : ٤٣٣/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٦٩/٧ ، والتقريب : ٥٨/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، ونسب قريش ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

١
١٣- أم كلثوم

١٤- عائشة

خامسا : أولاد واصله - أم ولد -

١٥- صعب

لم أجد من ترجم له ، إلا أن الزبيرى قال له عقب ولم يعقل
عن أبيه شيئا وكان أصغر ولد عروة . (٢)

١٦- أم يحيى

سادسا : أولاد أم ولد - لم تسبم .

١٧- هشام :

هو ابن الضدر ويقال أبو بكر ويقال أبو عبد الله ، أحد الأعلام ،
سمع عنه عبد الله وأباه وأخاه عثمان وعبد الله ، وفاطمة بنت الضدر ،
رأى ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس ، وروى عنه : شعبة ومالك
والقطان وأيوب السختياني توفى سنة ١٤٦ هـ وله سبع وثمانون سنة .^(١)

(١) نسب قریش ص ٢٤٨ .

(١) المرجع السابق و ، التاريخ الكبير : ١٩٣/٨ - ١٩٤ ، والتاريخ
الصغير : ٨٢/٢ - ٨٣ ، ، والجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٧/٢
وميزان الاعتدال ٣٠١/٤ - ٣٠٢ ، والتقريب : ٣١٩/٢ ، وتهذيب
التهذيب : ٤٨/١١ - ٥١ .

فهؤلاء سبعة عشر ولداً منهم عشرة ذكور، والإناث سبع^(١) أفاض المشهور منهم
خسة هم :

عبد الله ، يحيى ، محمد ، عثمان ، هشام .

والأظهر أن أشهر هؤلاء : هشام إذ وصف بأنه أحد الأعلام إضافة
إلى أن الشيخين البخاري ومسلم أخرجا من طريقه . (٢)

(١) لم أجد لبعضهم تراجم في كتب الرجال فالتقيت بسرد أسماءهم
فقط . والله أعلم

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٤٧/٢ .

((المبحث الثالث))

**** في سيرته الشخصية ****

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عاداته وعنايته بمظهره

وفيه فرعان :

الفرع الأول : عاداته

الفرع الثاني : عنايته بمظهره

المطلب الثاني : داره ومئسره

=====

المطلب الأول : عبادته وهيئته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : عبادته

الفرع الثاني : عنايته بظهوره

=====

الفرع الأول : عبادته

نشأ الإمام عروة في حنة طيبة مهدؤها الخوف من الله عز وجل ، إذ تربى - رحمه الله - في بيت تربى على أنوار النبوة ، فأبواه الصحابيَّان الجليلان^(١) تلقيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصول هذه الجنة .

لم يغفل الأبوَّان عن إنشائها جنات أخرى ، فقاما بفرس هذا الصبدأ في أولادهم ومنهم " عروة " رجاءً للثواب من الله عز وجل .
مرت الأيام تتلو الأيام فلم يضيع الله أجراً من أحسن عطاء ، فيها هو الثمر بيد وصلاحه ، وما هي الحنة تؤتى أكلها بمختلف غرسها . . . علم وزهد وحياء وصبر وكرم . . . يظلمه الخوف من الله سبحانه وتعالى .

وخشية الله سبحانه إذا سكنت القلب كانت مبدأ كل خير ، وإغلاق كل شر وهذا ما تحلى به الإمام عروة ، فيها هو يخاطب قومه لما قطعت بقوله لها :
" أما والذي حطني عليك إنه ليعلم أني ما مشيت بك إلى حرام قط " (٢)
ويخاطب أحد ابنائه^(٣) بقوله : " إذا رأى أحدكم شيئاً من زينة الدنيا وزهرتها فليأت أهله ، وليأمرهم بالصلاة وليصطبر عليها ، قال الله تعالى^(٤)
لنبيه صلى الله عليه وسلم " ولا تعدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه . . . " (٥)

ويمكن إجمال ما ظهر ينعه وآتى أكله بخشية الله عز وجل في أمور خمسة هي :-

أولاً : قرآته القرآن الكريم :

القرآن الكريم فيه الهدى والنور ، والأوامر والنواهي ، والوعد والوعيد ، والتوجيه والإرشاد ، ومبادئ الدين كلها وتعاليمه كلها . . .

(١) هط الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر - رضی الله عنهم - كما تقدم .

(٢) صفة الصفوة ٢ / ٨٧ .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤)

لهذا كله ولغيره... لم يدع الإمام عروة في لحظة من عمره قراءة كتاب ربه ... فكان يقرأ ربع القرآن كل ليلة نظرا في الصحف ويقوم به الليل .
أمّر الله عز وجل لا مرد له فشاء تعالى أن تقطع رجل الامام عروة فترك هذه الليلة ما اعتاده ، ولكن أجر يومك على ما اسلفت من خير ، ثم عاوده في الليلة المقبلة إلى أن أسلمت نفسه إلى بارئها . (١)

ثانيا : إتباعه للسنة :

معا لأمرا فيه أن اتباع السنة فيه الخير . . . ، وهو يدل على قوة إيمان ، كيف لا والله عز وجل حث على ذلك بقوله ((وما آتاكم الرسول فخذوه . . .) (٢) والأخذ لا يقتصر على الواجب . . . فلهذا العموم كان الإمام عروة حريصا على تطبيق أمور الدين في حياته وعبادته فكان يصلح في نعليه إتباعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " (٤)

ثالثا : صومه :

أحر الصائم ما لا عين رأت ، ولا خطر على قلب بشر ، لما فيه من طاعة الله سبحانه وكفا عن الشهوات . . . لمثل هذا فليعمل العاملون .

(١) تاريخ الثقات ص ٣٣١ ، الحلية : ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، صفة الصفوة

٨٦/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، العبر : ١١٠/١ ، غاية

النهاية : ٥١١/١ ، خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٦٥

(٢) سورة الحشر : آية : ٧

(٣) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥

(٤) أخرجه أحمد : ٩٢/٣ وأبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل

٤٢٧/١ ، واللفظ له وصححه في التاج : ٩٠/١ ، رهنم حديث

أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - .

فكان الإمام عروة يسرد الصوم فلا يفطر إلا بيومي العيد ، حتى بلغ من تعلقه بالصوم أن قطعت رجله وهو صائم وختمت أنفاسه وهو صائم ، فيألبها من خاتمه .^(١)

رابعاً : انكاره المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدتان أساسيتان في الإسلام

بل انه ما قام دين ولا استقام إلا عليهما .^{عليهما}

وقد حث الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال تعالى :

((ولتكن منكم أمة يداعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .))^(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن

لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ^(٣)

روى عبد الله بن حسن ، أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كان يجلس

كل ليلة هو وعروة بن الزبير في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد العشاء الآخرة قال : فكنتم أجلس معهما ، فتحدثنا ليلة فذكر

جور من جار من بنى أمية ، والمقام معهم ، وهم لا يستطيعون تغيير ذلك ، ثم

ذكروا ما يخافان من عقوبة الله لهم فقال عروة لعلي : يا علي إن من اعتزل

أهل الجور والله يعلم من سخطه لأعمالهم فإن كان منهم على ميل ثم أصابتهم

(١) طبقات ابن سعد : ١٨٠/٥ ، الحلية : ١٧٨/٢ ، صفة الصفوة

٨٧/٢ - ٨٨ ، الكاشف : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١

العبر : ١١٠/١ ، مرآة الجنان : ٢٨٧/١ ، غاية النهاية ١١/١

٥١٢ ، خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٦٥ ، الثدرات : ١٠٤/١ .

(٢) سورة آل عمران من آية : ١٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من

الإيمان . . ٦٩/١

عقوبة الله رجي له أن يسلم مما أصابهم قال : فخرج عروة فسكن العقيق
قال عبد الله : وخرحت أنا فنزلت سويقة . (١)

خامسا : صبره :

حث الله عز وجل على الصبر عند حوادث الليالي والأيام فمن تحلى
به فاز برضا الله تعالى ، ومن جانبه خسر الدنيا ولا يغير ذلك من أقدار
الله تعالى .
والآخرة

والإمام عروة نعم العبد إذ كان صابرا لله ، محتسبا أجره من الله ، فهذا هو
يصبر في أعظم مواطن الصبر إذ وقف فيها جلدا قويا صامداً بتضح هذا في
صورتين :

الأولى : حدث هشام بن عروة قال : خرج أبي إلى الوليد بن عبد الملك
فوقعت في رجله الأكلة ، فقال له الوليد : يا أبا عبد الله أرى لك قطعها
قال : فقطعت وإنه لصائم فما تصور وجهه . (٢)

وفي روايه: أن الوليد لم يشعر وهو عنده حتى كويت فوجد رائحة الكلى . (٣)
وفي رواية أخرى : فلم يمسكه أحد ، وقال "لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا" (٤) (٥)

الثانية : وحدث سلمة بن محارب قال : قدم عروقه بن الزبير على الوليد بن
عبد الملك ومعه ابنه محمد بن عروة ، مدار الدواب فضربت دابة فخر ، فحمل ميتاً .
فدخل محمد بن عروة

- (١) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ .
- (٢) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ والحلية : ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، وصفة
الصفوة : ٨٦/٢ - ٨٧ ، ومروءة الجنان : ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ، النجوم
الزاهرة : ٢٢٩/١ ، الشذرات : ١٠٤/١ .
- (٣) الشذرات : ١٠٤/١ .
- (٤) يشير الرازيه "٦٤" من سورة الكونف .
- (٥) حلية الأولياء ، ١٧٨/٥

وفى رواية عن هشام : فما سُمع من أبي في ذلك شيء . (١)
فهذا عروة علما في صبره، لم يتضجر بل سلم الأمر لولى الأمر، واستقبل هذه
الأمر بقوله " اللهم إنه كان لي بنون أربعة، فأخذت واحدا وأبقيت لسي
ثلاثة، فلك الحمد ، وكان لي أطراف أربعة فأخذت واحدا وأبقيت لسي
ثلاثة فلك الحمد ، وأبم الله لئن أخذت فلقد أبقيت ، ولئن ابتليت طالما
عافيت " (٢)

(١) الحلية : ١٧٩/٢ ، صفة الصفوة : ٨٦/٢ .
(٢) المرجعان السابقان .

الفرع الثاني : هنيئته بمظهره :

- اهتم الإمام عروة بمظهره اهتماما بالغاً، وسألخص ذلك في نقاط :
- * كان لا يحفى شاربته حداً ، بل انه يأخذ منه أخذاً حسناً .
 - * كان يغتسل كل يوم مرة .
 - * كان يلبس رداً معصفاً بعصفر له الملحفة بالدينار^(٢) ، وأحياناً كساءً خز وربما لبس مطرف خز أدكن .
 - * كان يلبس في الحرقاء سندس مبطناً بحرير .^(٣)
 - * كان يصلى في قميص وملحفة مشتتلاً بها على القميص .
 - * كان يخضب قريبا من السواد .
 - * كان يلبس عند الاحرام الطليسان^(٤) العززر فيه وحوه الرجال^(٥) ولا يزره عليه ، فهذا دليل على اهتمام هذا الإمام بنفسه ، أخذاً من تعاليم الإسلام ، لأن الإسلام دين النظافة، ويريد من المسلمين أن يظهرُوا في صورة جميلة حسنة .

-
- (١) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ - ١٨٠ ، وثب : ١٦٦/٨ - ١٧١ ، ١٧٩ .
- (٢) أى اشهب على متينه وعجزه سواد مستدير يخالطه شبهه . تهذيب اللغة : ٩٣/١٤ .
- (٣) ضرب من الاقمشة تسمى البيزون . الصباح للجوهري ٩٣٧/٣ .
- (٤) لباس من اللبسه العجم . الصباح المنير : ٣٧٥/٢ .
- (٥) لم يتضح لي معنى هذا .

المطلب الثاني : داره وبثره :

اتخذ الامام عروة دارا في العقيق^(١) مسكنا له وحفر

فيها بئرا يعرف بـ " بئر عروة " (٢)

ويقال: إن ماءها أعذب آبار المدينة وعيونها . (٣)

وتقع البئر في نقب بنى دينار ، على شاطئ

مجرى سيل العقيق (٤) في طرف حرة الوبرة

الغربي بالنسبة للمدينة^(٥) ، على يمين الفادم من مكة المكرمة

(١) يبلغ طول العقيق من زغابه إلى صبه في قناة نحو من عشرة كيلومترات ويتسع في ضفتيه العذروتين في نحو اثنين كيلومتر. تاريخ ابن شبه : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، تحقيق النصره ص : ١٨٣ خلاصة الوفاء ص ٤٣٥ ، المدينة بين العاصي والحاضر ص ٤٨١ .

(٢) تاريخ ابن شبه : ١٦٦/١ ، معجم البلدان : ٣٠٠/١ - ٣٠١ مرصد الاطلاع ١٤١/١ ، الشذرات : ١٠٤/١ ، عمدة الأخبار ص ٢٥٠ .

(٣) الشذرات : ١٠٤/١ ، رسائل في تاريخ المدينة ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) رسائل في تاريخ المدينة ص ١٧ و ٣٦ .

(٥) آثار المدينة للأنصاري ص ١٨٧ .

بقرب الجسر المعمول الآن .

وهي تبعد عن المدينة نحو خمس وثلاثين دقيقة من باب العنبرية بالسير المتوسط^(١) وتقدر بالكيلومتر بحوالى ٣ كم عن مسجد العنبرية .

وقطرها وعمقها كثر روم^(٢) وهي مطوية بالحجارة المنحوتة المطابقة طيها محكما جدا^(٣) ، وقد رأيتها^(٤) ، وعلينا الآن طي بالإسمنت على طي الحجارة يبلغ إرتفاع الإسمنت حوالى ثلاثة أمتار وعليها الآلات الرافعة " موتور " وقصر الامام عروة يعلو هذه البئر في مرتفع الحرة^(٥) ويبعد القصر عن البئر حوالى مائتان وخمسون مترا .

وسبب سكنى الامام عروة العقيق ما أجاب هو به على من استنكر عليه سكناه هناك إذ قال (٦) : " رأيت مساجدهم لاهيه وأسواقهم لاغية ، والفاحشه في فجاجهم عالية ، فكان فيما هنالك عماهم فيه عافية . (٧)

(١) أثار المدينة للأنصارى ص ١٨٧

(٢) وهو يبلغ ٤ م وعمقها ١٢ م . انظر اثار المدينة للأنصارى ص ١٧٨

(٣) اثار المدينة للأنصارى ص ١٨٧ .

(٤) في يوم السبت ١٤٠٨/٧/٩ هـ بعد الظهر .

(٥) المدينة بين الماضي والحاضر ص ٤٧٥ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٧ ، وتحقيق النصرة بتلخيص معالم

دار الهجرة ص ١٨٣ ، ووفاء الوفاء ١٠٤٦/٣ .

(٧) وهذا يدلنا على حرص علمائنا من السلف الصالح على إصلاح المجتمع

وانتقالهم من البقعة الفاضله الى البقعة المفضولة ، من أجل ذلك

الإصلاح ، من الدكتور / عبد الله قادري تليفونياً

ويظهر أن هذا كان في زمن الفتن التي وقعت في المسلمين ، وقد تقدم ^(١) أن عبد الله بن حسن ذكر أن علي بن الحسين ابن أبي طالب كان يجلس كل ليلة هو وعروة بن الزبير في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء الآخرة ، قال : فكنت أجلس معهما فتحدثنا ليلة فذكر جور من جار من بني أمية والقيام معهم وهم لا يستطيعون تفسير ذلك ، ثم ذكر ما يخافان من عقوبة الله لهم فقال عروة لعلي يا علي : إن من اعتزل أهل الجور والله يعلم من سخطه لأعمالهم فإن كان منهم علي ميل ثم أصابتهم عقوبة الله رجس له أن يسلم ما أصابهم ، قال : فخرج عروة فسكن العقيق ، قال عبد الله : وخرجت أنا فنزلت سويقه .

فهذا اعتذار الإمام عروة عن معصيته عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويقال : إن الإمام عروة احتفر ثلاثة آبار :

الأول : بئر السقاية مما يلي المسجد يستقى منها

السوارد .

الثاني : بئر الوسطى ويقول لهما الناس بئر الوسيطة،

وقد جعل لهما ابن الزبير سوراً حجر يمان
الأحجار الضخمة مخافة من السيل أن يغيرها.

الثالث : بئر القصر^(١)

قلت : ويظهر لى أن البئر الأخيرة هي السماء
ببئر عروة .

(١) المدينة بين الماض والحاضر ص : ٤٧٥ ، ولم أجد غيره ذكر

هذه الأبيار ولا تحديدها .

((الفصل الثالث))

في حياته العلمية :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه

المبحث الثاني : تلاميذه

المبحث الثالث : مكانته العلمية والعلوم التي اشتهر بها .

=====

المبحث الأول :

((شيوخه))^(١)

أخذ الإمام عروة عن كثير من العلماء، فيها هو يتلعد على أكثر من خمسين من علماء عصره، ينتقل من هذا لهذا ليتزود من العلم .
وإن من حسن حظهم أن غالبهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأذكر هؤلاء العلماء الذين تخرج الإمام عروة على أيديهم .

فهاك فيهم القول عن إيجاز :-

أولا (: شيوخه من الصحابة :

أ (الرجال :

- ١- أسامة بن زيد بن حارثة (٢)
- ٢- بشير بن أبي مسعود الأنصاري واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو، وقد اختلف في صحبته . (٣)
- ٣- حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، توفي سنة ٧٤ هجرية وقبل سنة ٧٧ هـ وعمره ٩٤ سنة . (٤)
- ٤- حجاج بن علاط السلمى أبو كلاب ويقال أبو محمد وأبو عبد الله شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، قيل: إنه مات في أول خلافة عمر بن الخطاب . (٥)
- ٥- الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي أبو محمد ، توفي سنة ٤٩ هجرية وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك . (٦)

-
- (١) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، والتاريخ الكبير : ٣١/٤ ، صفوة الصفوة ٨٨/٢ ، والجرح والتعديل : ٣٩٥/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤١/٤ و ٤٢٤- العبر : ١١٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، الكاشف : ٢٦٢/٢
 - مرآة الجنان : ١٨٨/١ ، غاة النهاية ٦٥١١/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٠-١٨١/٧ خلاصة تهذيب التهذيب ص ٢٦٥
 - (٢) تقدم ذكره ص : ٢٨
 - (٣) الاستيعاب : ١٧٧/١ ، الاصابة : ١٧٢/١
 - (٤) الاستيعاب : ٣٠٧/١ - ٣٠٨ ، الاصابة : ٢١٤/١
 - (٥) الاستيعاب : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، الاصابة : ٣١٣/١
 - (٦) اسد الغاية : ١٠/٢ - ١٦ ، الاستيعاب : ٣٨٣/١ - ٣٩٢

- ٦- الحسين بن علي بن أبي طالب، قتل يوم الجمعة وقيل يوم السبت، وهو يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ بكر بلاء . (١)
- ٧- حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد في الكعبة قبل قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة ٥٤ هـ وعاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام . (٢)
- ٨- خالد بن زيد بن كليب بن النجار أبو أيوب الأنصاري توفي في القسطنطينية سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٩- رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله توفي سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة . (٤)
- ١٠- الزبير بن العوام . (٥)
- ١١- زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري . (٦)
- ١٢- سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي - أبو سعيد الخدري توفي سنة ٧٤ هـ . (٧)

-
- (١) أسد الغابة : ١٨/٢ - ٢٣ ، الإصابة : ٣٣١/١ - ٣٣٤ .
- (٢) أسد الغابة : ٢/٤٥ - ٤٦ ، الإصابة : ٣٤٨/١ .
- (٣) الاستيعاب : ٤/١٦٠٦ - ١٦٠٧ ، الإصابة : ٤٠٥/١ - ٤٠٦ .
- (٤) المرجع السابق : ٢/٤٧٩ ، والإصابة : ٤٨٣/١ .
- (٥) تقدم ذكره ص ٤١ - ٤٢ .
- (٦) تقدم ذكره ص ٢٨ .
- (٧) الاستيعاب : ٤/١٦٧١ - ١٦٧٢ ، والإصابة : ٣٢/٢ - ٣٣ .

- ١٣- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، هو ابن عم
عمر بن الخطاب توفي سنة ٥٠ أو سنة ٥١ هـ وهو ابن بضع وسبعين
سنة . (١)
- ١٤- سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي معدود في أهل الطائف
له صحبه وسماع ورواية . (٢)
- ١٥- سهل بن أبي حنثة الأنصاري ، واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله
وعبيد الله وغير ذلك ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وكان دليل
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد . (٣)
- ١٦- سلعة بن الأكوع، وقيل سلمه بن عمرو بن الأكوع، يكنى أبا مسلم
وقيل أبو إياس . . توفي سنة ٧٤ هـ أو ٦٤ بالمدينة المنورة
وهو ابن ٨٠ سنة . (٤)
- ١٧- عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة - اختلف في اسمه اختلافا
كثيراً، وصحح النووي عبد الرحمن ، مات سنة ٥٧ هـ وقيل سنة
٥٨ هـ وقيل غير ذلك . (٥)
- ١٨- عبد الرحمن بن عبد القاري، ولد على عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ، واختلف في صحبته . توفي سنة ٨١ هـ وهو ابن ٧٨ سنة .
(٦)

-
- (١) أسد الغابة : ٣٨٧/٢ - ٣٨٩ ، والإصابة : ٤٤/٢ .
(٢) الإستيعاب : ٦٣٠/٢ ، والإصابة : ٥٣/٢ .
(٣) أسد الغابة : ٤٦٨/٢ ، والإصابة : ٨٥/٢ .
(٤) صفة الصفوة : ٦٨٣/١ ، وأسد الغابة : ٤٢٣/٢ - ٤٢٤ .
(٥) أسد الغابة : ٤٦١/٣ ، والإصابة : ٣٩٥/٢ ، ٣٠٠/٤ - ٣٠٨ .
(٦) الاستيعاب : ٨٣٩/٢ ، والإصابة : ٧٢/٣ .

- ١٩- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أبو محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبه، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن توفى سنة ٣١ هـ وهو ابن ٧٥ سنة (١) .
- ٢٠- عبد الله بن الأرقم بن عبد يفيث القرشي الزهري، أسلم يوم الفتح وتوفى في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك . (٢)
- ٢١- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي، أبو جعفر وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، توفى سنة ٨ هـ وهو ابن تسعين سنة . (٣)
- ٢٢- عبد الله بن الزبير بن العوام . (٤)
- ٢٣- عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي، شهد العقبة وغيرها توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ وهو ابن ٦٤ سنة . (٥)
- ٢٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي أبو العباس، ولقد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ، أيام ابن الزبير وهو ابن ٧٠ سنة . (٦)
- ٢٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن توفى بمكة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٤ سنة وكان مولده سنة ثلاث من البعثة.^(٧)

-
- (١) الإستيعاب : ٢/٨٤٤ - ٨٥٠ ، والإصابة : ٢/٤٠٨ - ٤١٠
- (٢) أسد الغابة : ٢/٣٨٧ - ٣٨٩ ، والإصابة : ٢/٢٦٥ .
- (٣) الإستيعاب : ٣/٨٨٠ - ٨٨٢ ، والإصابة : ٢/٢٨٠ - ٢٨١ .
- (٤) تقدم ذكره ص : ٤٦
- (٥) الإستيعاب : ٣/٩١٢ - ٩١٣ ، وأسد الغابة : ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ .
- (٦) الإستيعاب : ٣/٩٣٣ - ٩٣٩ ، والإصابة : ٢/٣٢٢ - ٣٢٦
- (٧) صفة الصفوة : ١/٥٦٣ - ٥٨٢ ، والإصابة : ٢/٣٣٨ - ٣٤١ .

- ٢٦- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أسلم قبل أبيه، وتوفى بالشام
أوبصر أو بالطائف أو بمكة سنة ٦٥ هـ وهو ابن ٧٢ سنة . (١)
- ٢٧- عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى القرشي النوفلي، ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في زمن الوليد بن
عبد الملك . (٢)
- ٢٨- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي^(٣)
- ٢٩- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود المخزومي، ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد في السنة الثانية
من الهجرة بأرض الحبشة، وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك^(٤).
- ٣٠- عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبد الله
ويقال أبو محمد، توفى يوم الفطر سنة ٤٣ هـ وله تسعون سنة . (٥)
- ٣١- قيس بن سعد بن عادة بن دليم الأنصاري الخزرجي أبو الفضل
وأبو عبد الله . . . صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وأخوه
سعيد بن سعد . توفى سنة ٦٠ هـ - (٦)

(١) صفة الصفوة : ١ / ٦٥٥ - ٦٦٠ ، والإصابة : ٢ / ٣٤٣ .

(٢) الاستيعاب : ٣ / ١٠١٠ .

(٣) نضم ذكره ص ٥

(٤) الاستيعاب : ٣ / ١١٥٩ - ١١٦٠ .

(٥) الاستيعاب : ٣ / ١١٨٤ - ١١٩١ .

(٦) المرجع السابق ٣ / ١٢٨٩ - ١٢٩٣ . . .

- ٣٢- محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي (١) .
- ٣٣- المسور بن مخرمه بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وقتل في ربيع الأول سنة ٦٤ هـ . (٢)
- ٣٤- معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب (٣)
- ٣٥- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ابو عبد الله وقيل ابو عيسى توفي سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك بالكوفة . (٤)
- ٣٦- منذر بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي - توفي في آخر خلافة معاوية . (٥)
- ٣٧- ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم معدود في أهل المدينة . (٦)
- ٣٨- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري

-
- (١) تقدم ذكره ص ٢٨
- (٢) الاستيعاب : ٣/١٣٩٩ - ١٤٠٠ ، والاصابة : ٣/٣٩٩ - ٤٠٠
- (٣) تقدم ذكره ص ٥-٦
- (٤) الاستيعاب : ٤/١٤٤٥ - ١٤٤٨ ، والإصابة ٣/٤٣٢ .
- (٥) الاستيعاب : ٤/١٦٣٣ - والإصابة ٤/٤٧ .
- (٦) الاستيعاب : ٤/١٥٢٢ - ١٥٢٣ .
- (٧) تقدم ذكره ص ٣٩

- ٣٩- نيار بن مكرم الأسلمي، له صحبة ورواية، وهو أحد الذين دفنوا
عثمان بن عفان . (١)
- ٤٠- هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، أسلم قبل
الفتح كان من فضلاء الصحابة . (٢)

(١) المرجع السابق ٤/١٥١٤ ، والإصابة : ٣/٥٤٨ ، التقريب :
٢/٣١٠ .

(٢) الاستيعاب : ٤/١٥٣٨ - ١٥٣٩ .

ب (شيوخه من النساء) :

- ٤١- أسماء بنت أبي بكر الصديق . (١)
- ٤٢- أسماء بنت عميس بن معدن وقيل معد ، أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبها ، روى عنها ابن عباس ، وابنهما عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وعروة . . (٢)
- ٤٣- بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشي الأسدي ، ابنة أخي ورقته ابن نوفل ، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وهي من المبايعات (٣)
- ٤٤- رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمها فقيل : رملة وقيل : هند ، والأول أشهر ، توفيت سنة ٤٤ هـ . (٤)
- ٤٥- زينب بنت أبي سلمة بن عبد العزى المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت يوم الحرة . (٥)
- ٤٦- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشتري في إحرامها روى عنها ابن عباس وابن المسيب وعروة . (٦)
- ٤٧- عائشة بنت أبي بكر الصديق . (٧)

(١) تقدم ذكرها في ٤٢

(٢) اسد الغابة : ١٤/٧ - ١٥ ، والاصابة : ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ .

(٣) الاستيعاب : ١٧٩٦/٤ .

(٤) الاستيعاب : ١٨٤٣/٤ - ١٨٤٦ ، ١٩٢٩/٤ - ١٩٣١ .

(٥) الاستيعاب : ٣/١٨٥٤ - ١٨٥٦ .

(٦) الاستيعاب : ٣/١٨٧١ والاصابة : ٣٤٢/٤ - ٣٤٣

الكاشف : ٤٣٠/٣ .

(٧) تقدمت ترجمتها في : ٣٨

- ٤٨- غزية ويقال غزيلة بنت داود بن عوف " أم شريك " العامريه ويقال الأنصارية، والد وسية، يقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها جابر وابن الصيب وعروة . (١)
- ٤٩- فاخته أو هند بنت أبي طالب بن عبد المطلب شقيقة علي بن أبي طالب " أم هانى " ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)
- ٥٠- فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية اخت الضحاک بن قيس، كانت من المهاجرات الأول ، سمع منها الشعبي في الكوفة .^(٣)
- ٥١- ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم كان اسمها برّة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، توفيت بسرف في سنة ٥١ أو ٦٣ أو ٦٦ . (٤)
- ٥٢- هند بنت أبي أمية، واسمها سهل بن عبد الأسد - أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٥٩ أو ٦٢ بالمدينة المنورة وهي ابنة ٨٤ سنة . (٥)

-
- (١) الاستيعاب : ٤/١٩٤١ - ١٩٤٣ ، واسد الغابة : ٣٥٢/٧
الكاشف : ٣/٤٨٩ .
- (٢) الإستيعاب : ٤/١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، والإصابة : ٤/٤٧٩ - ٤٨٠
- (٣) أسد الغابة : ٧/٢٣٠ ، والكاشف : ٤/٤٧٨ .
- (٤) الإستيعاب : ٤/١٩١٤ - ١٩١٨ ، والإصابة : ٤/٣٩٧ - ٣٩٩
- (٥) صفة الصفوة : ٢/٤٠ - ٤٢ ، والإصابة : ٤/٤٣٩ - ٤٤١ .

ثانيا : شيوخه من التابعين :

أ- الرجال :

٥٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اختلف في اسمه فقيل : اسمه كنيته ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، روى عن عثمان بن عفان وطلحة وعبادة . . وعنه ابنه عمر والزهري والأعرج ووزارة بن مصعب توفي سنة ٩٤ هـ .

٥٤- جهمان مولى الأسلميين روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وعنه عمرو وموسى بن عبيدة . (٢)

٥٥- حمران بن أبان التمرى مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر روى عن عثمان مولاة وعنه عمرو ، وزيد بن أسلم ، ثقة ، مات سنة ٧٥ هـ (١)

٥٦- زيد بن الصلت . (٤)

٥٧- سعد الغفاري أبو مرواح روى عن أبي ذر وحمزة بن عمرو الاسلمي وعنه عمرو وسليمان بن يسار ثقة . (٥)

(١) تاريخ الإسلام : ٧٦/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ .

(٢) الكاشف : ١٨٧/١ ، والتقريب : ١٣٣/١ ، وتهذيب التهذيب

(٣) الكاشف : ٢٥٣/١ ، والتقريب : ١٩٨/١ .

(٤) لهو زبيد به الصلت المدني ، روى عنه أي بكر مرسلا وعنه عمر .
وقد أدركه ، وعنه عمرو والزهري

(٥) الجمع ، ويقرب ٤٤٣ ، وطبقات خليفه ص ٢٨٨

٥٨- مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي^(١) .

٥٩- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد

أو أبو عبد الله الديني روى عن عائشة ، وعنه

صالح بن كيسان والزهرى^(٢) .

٦٠- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعته ، أبو بكر

أو أبو محمد الديني ثقة روى عن أسامه ، وعنه زيد

بن أسلم ومحمد بن عمرو توفي سنة ١٠٤ هـ^(٣) .

ب) شيوخه من النماء :

٦١- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية

الدينية من فقهاء التابعين ، كانت في حجر

عائشة وروت عنها . . . وعنها ابنها أبو الرجال وولداه

والزهرى وعمرو . . ماتت سنة ١٠٦ هـ^(٤) .

(١) تقدمت ترجمته ص ٦ - ٧ .

(٢) الكاشف : ١٩٦/٣ ، والتقريب : ٢٩٥/٢ .

(٣) التقريب : ٣٥٢/٢ ، وتهذيب التهذيب .

(٤) الكاشف : ٤٧٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩ .

المبحث الثاني : تلاميذه (١)

يعتبر الإمام عروة علما من أعلام المسلمين وذا مكانة علمية رفيعة ولذا اهتم به أكثر أهل زمانه فاجتمعت خلائق حوله . . . ليتعلموا منه ويتفقهوا في دينهم .

فهاك هم التلاميذ الذين أخذوا عنه فانجلي عنهم ظلام الجهل . :

١- أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، وهو أيضا من شيوخه . (٢)

٢- بكر بن سوادة بن ثمامة الحذامي المصري ، أبو ثمامة روى عن عبد الله ابن عمرو ، وعبد الرحمن بن جبير والزهري وابن الصيب . . . وعنه الليث وابن لهيعة وجمفر بن ربيعة ثقة ، توفي سنة ١٢٨ هجرية . (٣)

٣- تميم بن سلمة السلمى الكوفي روى عن سليمان بن الزبير وشريح بن الحارث . . . وعنه منصور والأعمش وطلحة بن مصرف . . . ثقة . توفي سنة ١٠٠ هـ (٤)

٤- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، سمع أباه والقاسم بن محمد وعطاء . . . وعنه شعبه والقطان ويحيى بن سعيد توفي سنة ١٤٨ هـ وله ٦٨ سنة . (٥)

(١) التاريخ الكبير : ٣١/٤ ، الجرح والتعديل : ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ ،

الكاشف : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، غاية النهاية

١٨٨/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ ، مرآة الجنان : ١٨٨/١

تذهيب التهذيب ص ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب : ١٨١/٧ - ١٨٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ٧٥

(٣) الكاشف : ١٦١/١ - ١٦٢ ، التقريب : ١٠٦/١ ، تهذيب التهذيب

٤٨٣/١ - ٤٨٤ .

(٤) الكاشف : ١٦٨/١ ، تهذيب التهذيب : ٥١٢/١ - ٥١٣ .

(٥) الكاشف : ١٨٦/١ ، والتقريب : ١٣٢/١ .

- ٥- جعفر بن مصعب حجازي، روى عن عروة عن عائشة ، وعنه الزبير بن عبد الله بن أبي خالد مولى عثمان . (١)
- ٦- الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري أبو بردة روى عن علي والزبير وأبيه وعنه بنوه : عبد الله ويوسف وسعيد وبلال . . توفى سنة ١٠٤ هـ . (٢)
- ٧- حبيب بن أبي ثابت الأسدي روى عن ابن عباس وزيد بن أرقم، وعنه شعبه وشعبان، وأم ، كان ثقة مجتهدا فقيها ، مات سنة ١١٩ هـ (٣)
- ٨- حبيب الا عور مولى عروة بن الزبير، روى عن أسماء بنت أبي بكر ^{وعن} مولا ه عروة، وعنه: الزهري والضحاك بن عثمان . (٤)
- ٩- خالد بن أبي عمران التجيبي - بضم التاء ويجوز فتحها ، وبكسر الجيم وسكون الباء - أبو عمرو قاضي إفريقية ، فقيه ، صدوق ، روى عن ابن عمر مرسلا وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر . . وعنه يحيى بن سعيد والليث . (٥)
- ١٠- داود بن مدرك روى عن عروة وعنه موسى بن عقبة، نكرة لا يعرف ^(٦).
- ١١- الزبيرقان بن عمرو بن أمية ويقال: ابن عبد الله بن عمرو بن أمية ، روى عن عروة وعدة وعنه بكر بن سوادة وابن أبي ذئب . ثقة . (٧)

-
- (١) التقريب : ١٣٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/٢ - ١٠٨
- (٢) الكاشف : ٢٧٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٨٠-١٩٠ والتقريب : ٣٩٤/٢
- (٣) الكاشف : ٢٠١/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٥١/١
- (٤) تاريخ البخارى الكبير : ٣١٢/٢ - ٣١٣ والكاشف : ٢٠٤/١
- (٥) التقريب : ٢١٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٠/٣ - ١١١
- (٦) الكاشف : ٢٩٢/١ ، ميزان الاعتدال : ٢٠/٢
- (٧) الكاشف : ٣٨٧/١ ، والتقريب : ٢٥٧/١

١٢- زميل - بالتصغير - ابن عباس مولى عروة بن الزبير، روى عن مولا ه ،

ويزيد بن الهاد . (١)

١٣- سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن أبيه

وابن أبي ذئب وعميه حميد وأبي سلمة وعنه ابنه عبد الله

وعبيد الله وأحمد ، ولى قضاء واسط، صدوق ، توفى سنة ٢٠١ هـ (٢)

١٤- سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان روى عن قبيله بن

ذؤيب وعنه الزهرى ومعن بن محمد الغفارى وثق . (٣)

١٥- سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمى، حجازى ، روى عن عروة

وعنه ابن اسحاق وعبد الرحمن بن أبي الزناد . (٤)

١٦- سليمان بن يسار أبو أيوب المدني، العَلَم روى عن عائشة وأبي هريرة

وزيد وابن عباس . . . وعنه عمرو بن دينار والزهرى وسالم . . . قيل

مات سنة ١٠٧ وقيل ١٠٤ هـ (٥)

١٧- شيبة الخضرى، بضم الخاء وسكون الضاد - نسبة إلى الخضر قبيله

ابن قيس بن عيلان، روى عن عروة، وعنه اسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، ثقة . (٦)

(١) الكاشف ٣٢٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٩/٣ - ٣٤٠ .

(٢) الكاشف : ٣٥٠/١ ، والتقريب : ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب

٤٦٣/٣ - ٤٦٥ .

(٣) الكاشف : ٣٥٨-٣٥٩ ، والتقريب : ٢٩٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢١/٤

(٤) التقريب : ٣٢٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٤/٤ .

(٥) طبقات ابن سعد : ٣٨٤/٢ ، ١٧٤-١٧٥ ، شاهير علماء الأصار

ص ٦٤ ، حلية الأولياء : ١٩٠/٢ - ١٩٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى

ص ٦٠ - ٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٩١/١ .

(٦) الكاشف : ١٧/٢ ، ميزان الإعتدال : ٢٨٦/٢ .

- ١٨- صالح بن حسان النضرى مدني، أبو الحارث نزل البصرة، روى عن ابن المسيب وعروة، وعنه أبو عاصم والجفرى، ضعفه جماعة . (١)
- ١٩- صالح بن كيسان أبو محمد ويقال أبو الحارث المدني، مؤدب عمر ابن عبد العزيز رأى عبد الله بن الزبير وابن عمر، ويقال سمع منهما وحدث عن الأعرج وسالم بن عبد الله ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وعنه عمرو بن دينار وموسى بن عقبة وابن اسحاق^(٢) .
- ٢٠- صفوان بن سليم أبو عبد الله ويقال: أبو الحارث الزهري مولا هم، المدني الفقيه روى عن ابن عمر وجابر وأنس . . . وعنه ابن جريج ومالك والسفيانان . توفي سنة ١٣٢ هـ . (٣)
- ٢١- عامر بن عمرو المدنى - صحابي - روى عنه ابن هلال والأصح هلال بن عامر عن رافع . (٤)
- ٢٢- عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الزهري المدني ، روى عن أبيه والسائب بن يزيد وعنه الدراوردى والقطان ، توفي سنة ١٣٧ هجرية في أول خلافة المنصور ، ثقة (٥)

-
- (١) التقريب : ٣٥٨/١ ، والكاشف : ١٩/٢ ، والمغنى في الضعفاء ٣٠٣/١ .
- (٢) التاريخ الكبير : ٢٨٨/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٥٤/٥ - ٤٥٦
تذكرة الحفاظ : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، ميزان الاعتدال : ٢٩٩/٢
الشدرات : ٢٠٨/١ .
- (٣) تذكرة الحفاظ : ١٣٤/١ ، والكاشف : ٢٩/٢ ، والتقريب ٣٦٨/١
- (٤) الكاشف : ٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧٩/٥ - ٨٠
- (٥) الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨٤/١ ، والتقريب : ١٦٢/١ .

٢٣- عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي المدني روى عن عروة وعنه
ابنه محمد وعبد الله . (١)

٢٤- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني
القاضي، روى عن أنس وعمر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله
وابنه . . وعنه فليح والزهرى والسفيانان وابن عليه . توفي سنة
١٣٥ هـ . (٢)

٢٥- عبد الله البهي، أبو محمد مولى مصعب روى عن عائشة وابن عمر
وعنه السدي واسماعيل بن أبي خالد، وثق . (٣)

٢٦- عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني
أبو بكر، مشهور بكنيته، روى عن أبيه وأنس وابن عمر وعنه شعبة
وضان (٤)

٢٧- عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المشهور بأبي الزناد الفقيه
الحافظ القرشي المدني، كان من علماء الإسلام . . حدث عن
أنس وأبي أمامة وخارجة بن زيد . . . وعنه: أبيه عبد الرحمن
وابن أبي مليكة وهشام بن عروة، ولد سنة ٦٥ هـ وتوفي سنة ١٣١ هـ^(٥)

(١) تاريخ البخارى الكبير : ٤٥/٥ ، والكاشف : ٧٢/٢ ، وتهذيب
التهذيب : ١٤٩/٥ .

(٢) الكاشف : ٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٤/٥ - ١٦٥ .

(٣) الكاشف : ١٤٦/٢ .

(٤) الكاشف : ٧٢/٢ ، والتقريب : ٤٠٩/٢ .

(٥) التاريخ الكبير : ٨٣/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٨٨/٥ - ٩٠ ، الشذرات

٢٨- عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مدني ثقة من موالى آل المنكدر
روى عن عائشة وابن عمر . . . وعنه ابنه عبد العزيز وابن الهادي
توفي سنة ١٠٦ هـ . (١)

٢٩- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر وأبو محمد الإمام الحجة
الحافظ المكي القاضي حدث عن عائشة وأسما بنت أبي بكر
وأبي مخزومة . . . وعنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأيوب
السختياني . توفي سنة ١١٧ هـ . (٢)

٣٠- عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام (٣)

٣١- عبد الله بن نيار بكسر النون - ابن مكرم - بضم ثم سكون - الأسلمي
روى عن أبي هريرة وسلمان بن ربيعة وخالد بن عمرو بن شماس
وعنه: أبو الزناد والليث وعبد الرحمن بن حرمة ثقة . (٤)

٣٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي العدني الضريب
أحد الفقهاء السبعة ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس . . .
وعنه عراق بن مالك والزهرى وأبي الزناد . (٥)

(١) الكاشف ٨٣/٢ ، والتقريب :

(٢) طبقات ابن سعد : ٤٧٢/٥ - ٤٧٣ ، التاريخ الكبير : ١٣٧/٥ ،

سير أعلام النبلاء : ٨٨/٥ - ٩٠ ، تاريخ الاسلام : ٢٦٧/٤ . . .

(٣) تقدمت ترجمته عن : ٤٩

(٤) التقريب : ٤٥٧/١ ، والكاشف : ١٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب

٥٨/٦ - ٥٩

(٥) الحلية : ١٨٨/٢ - ١٩٠ ، وصفة الصفوة : ١٠٢/٢ - ١٠٥ تذكرة

الحفاظ : ٧٨/١ - ٧٩ .

- ٣٣- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام . (١)
- ٣٤- عثمان بن الوليد ويقال ابن أبي الوليد مولى الأحنسيين ، روى عن عروة ، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن عروة وبكر بن الأشج (٢)
- ٣٥- عراق بن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عن أبي هريرة وابن عمرو وعائشة . . وعنه ابنه : خيثم وعبد الله ، ويحيى بن سعيد والحكم ابن عتيبة . (٣)
- ٣٦- عطاء بن ابي رباح واسم رباح ^{أبي} وأسلم القرشي ملاحم المكي أحد الأعلام ، حدث عن عائشة ، وأبي هريرة . . وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة . (٤)
- ٣٧- عمر بن عبد العزيز أبو حفص الذي أحيانا أميت قلبه ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر . . وعنه ابنه عبد الله وعبد العزيز ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى . ولد سنة ٦١ هـ وتوفى سنة ١٠١ هـ . (٥)
- ٣٨- عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير روى عن جده عروة والقاسم وعنه ابن جريج وابن اسحاق . (٦)

-
- (١) تقدمت ترجمته ص : ٥٠
- (٢) الكاشف : ٢٥٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٩/٧ .
- (٣) الكاشف : ٢٦٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٢/٧ - ١٧٤ .
- (٤) سير أعلام النبلاء : ٧٨/٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، وميزان الاعتدال . ٧٠/٣ .
- (٥) الحلية : ٢٥٣-٢٥٣/٥ ، طبقات الشيرازى ص ٦٤ ، صفة الصفوة ٢/١١٣ - ١٢٧ .
- (٦) الكاشف : ٢٧٣/٢

- ٣٩- عمرو بن دينار البصرى أبو محمد، روى عن سالم بن عبد الله وصيفى ابن صهيب، وعنه: سعيد بن زيد واسماعيل بن عليه . توفى سنة ١٢٦ هـ . (١)
- ٤٠- مجاهد بن دروان المدني روى عن عروة وعنه شعبة وعبد الرحمن ابن الأصبهاني، وثقه أبو حاتم . (٢)
- ٤١- مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة وعنه ابن أبي ذئب . (٣)
- ٤٢- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو عبد الله، روى عن عائشة وأبي سعيد الخدرى وجابر وأنس . . وعنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وخلق ثقة . (٤)
- ٤٣- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام المدني روى عن عمه عبد الله ولم يسمع منه ، وعروة عن ابن عمه عباد بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعنه ابن جريج وابن اسحاق وعبد الرحمن بن القاسم . (٥)
- ٤٤- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - أبو الأسود - يتيم عروة سمي بذلك لأن أباه أوصى إلى عروة به ، روى عن سليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله وعامر بن عبد الله . . وعنه شعبة ومالك والليث والزهرى، ثقة . (٦)
-
- (١) التاريخ الكبير للبخارى : ٣٢٨/٦ ، طبقات الشيرازى : ص ٦٩ - ٧٠ تهذيب التهذيب : ٣٠/٨ - ٣١ .
- (٢) الكاشف : ١٢١/٣ ، والتقريب : ٢٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٥/١٠ .
- (٣) الكاشف : ١٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٧٤/١٠ - ٧٥ .
- (٤) الكاشف : ٨٣/٣ ، والتقريب : ١٩٥/٢ .
- (٥) الكاشف : ٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩٣/٩ .
- (٦) التقريب : ٢٢٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥/١٠ .

- ٤٥- محمد بن عروة بن الزبير بن العوام . (١)
- ٤٦- محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك له رؤية وليس له سماع الا من صحابه ، روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي وابيه . . وعنه ابنه ابوبكر وعمر بن كثير ولد سنة ١٠ هـ بنجران وتوفى يوم الجمل . (٢)
- ٤٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ابوبكر - القرشي المدني ، سمع انس وسهل بن سعد ومحمود بن الربيع . . وعنه عمرو بن دينار وصالح بن كيسان ومالك . . توفى سنة ١٢٤ هـ . (٣)
- ٤٨- محمد بن المنكدر أبو عبد الله الإمام (أحد الإعلام القرشي التيمي، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر . . وعنه ابنه المنكدر وشعبة ومعمر والسفيانان ومالك . . توفى سنة ١٣٠ هـ . (٤)
- ٤٩- سماع بن عبد الله بن شيبة العدوي الحنظلي أبو سليمان، روى عن معاوية بن أبي سفيان والحسين بن علي وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعنه منصور بن صفية وجويرية بن أسماء والزهري والمثنى بن الصباح نقه قتل يوم الجمل، والأصح أنه تأخر إلى خلافة الوليد . (٥)
- ٥٠- مسلم بن قرظ - بضم القاف وسكون الراء - روى عن عروة وعنه أبو حاتم الأعرج . (٦)

-
- (١) تقدمت ترجمته ص : ٥٠
- (٢) الكاشف : ٨٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٠/٩ - ٣٧١ . .
- (٣) الحلية : ٣٦٠/٣ - ٣٨١ ، ووفيات الأعيان : ١٧٧/٤ - ١٧٩ .
- (٤) صفة الصفوة ٢/١٤٠ - ١٤٤ ، وتذكرة الحفاظ : ١٢٧/١ - ١٢٨ والشذرات : ١٧٧/١ .
- (٥) الكاشف : ١٣٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٢/١٠ .
- (٦) الكاشف ٣/١٤٢ ، والتقريب : ٢٤٦/٢ .

- ٥١- معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر
صدوق وربما وهم^(١) روى عن أبيه وعميه عمران وموسى، وعائشة
وأُم الدرداء... وعنه ابنا عم اسحاق وطلحة ابنا يحيى بن
طلحة ..
- ٥٢- منذر بن المغيرة المدني، روى عن عروة، وعنه بكير بن الأشج ثقة^(٢).
- ٥٣- موسى بن عتبة بن أبي عياش الاسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه
إمام في المغازي، روى عن: علقمة بن وقاص وعروة وابن خالد،
وعنه مالك والسفيانان . توفي سنة ١٤١ هـ . (٣)
- ٥٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . (٤)
- ٥٥- هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مقلص أو ابن عبد الله
الجهني ملاحم أبو الجهم الوزان روى عن عبد الله بن عكيم
وعبد الرحمن بن أبي ليلي وأبي بشر . . وعنه شعبة وابن عيينه
واسرائيل وحجاج بن أرطاة . . ثقة . (٥)
- ٥٦- الوليد بن أبي الوليد عثمان وقيل ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر
مدني - أبو عثمان - روى عن جابر بن عبد الله وابن الصيب وعنه
يزيد بن الهاد وأبو عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر . (٦)

(١) تهذيب التهذيب : ٢٠٢/١٠ ، والتقريب ٢٥٨/٢ .

(٢) الكاشف : ١٧٥/٣ ، والتقريب : ٢٧٥/٢ .

(٣) الكاشف ١٨٦/٣ - ١٨٧ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٥١ - ٥٢ .

(٥) التقريب : ٣٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧٧/١١ .

(٦) تهذيب التهذيب : ١٥٧/١١ .

- ٥٧- وهب بن كيسان أبو نعيم المؤدب روى عن جابر وعنه مالك
وابن العاجشون ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ . (١)
- ٥٨- يحيى بن عروة بن الزبير . (٢)
- ٥٩- يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي الطائي ملام أحد الأعلام
روى عن جابر وأنس - مرسل ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن . . وعنه
هشام الدستوائي وهمام وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد . (٣)
- ٦٠- يحيى بن أبي يحيى روى عن عمرو بن دينار وعنه ورقاء بن عمرو
لا يعرف . (٤)
- ٦١- يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء الأزدي ملام البصرى، حدث عن
عبد الله بن الحارث بن جزء - الصحابي - وأبى الخير مرثد بن
عبد الله وسعيد بن أبي هند وعكرمة . . وعنه سليمان التيمي
وابن اسحاق وعمرو بن الحارث . توفي سنة ١٢٨ هـ (٥)
- ٦٢- يزيد بن رومان العدني مولى آل الزبير أبو روح روى عن ابن الزبير
وأنس وصالح بن خوات . . وعنه جرير بن حازم ومالك وهشام بن عروة .^(٦)
- ٦٣- يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي روى عن السائب بن يزيد
ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

(١) الكاشف : ٢٤٥/٣ ، والتقريب : ٣٣٩/٢ .
(٢) تقدمت ترجمته ص : ٥٠ .
(٣) التقريب : ٣٥٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٨/١١ - ٢٧٠ .
(٤) الكاشف : ٢٧٢/٣ ، والتقريب : ٣٦٠/٢ ، وتهذيب التهذيب :
٣٠١/١١ .
(٥) التاريخ الكبير : ٣٢٤/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣١/٦ - ٣٣
تذكرة الحفاظ : ١٢٩/١ - ١٣٠ .
(٦) الكاشف : ٢٧٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٥/١١ .

- وعنه مالك والدرراوردى وسليمان بن بلال . . ثقة (١)
- ٦٤- يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى روى عن أبي هريرة وابن المسيب ،
وعنه مالك والليث . توفى سنة ١٢٢ هـ . (٢)
- ٦٥- يزيد بن أبي يزيد الضيعي - بضم المعجمه وفتح الياء - مولا هـم
أبو الأزهر البصرى، يعرف بالرشك - بكسر الراء وسكون الشين - ثقة
عابد ، روى عن خالد الأشج وعبد الله بن أنس . . وعنه شعبة ومعم
وحمامد بن زيد . (٣)

-
- (١) الكاشف : ٢٨١/٣ ، التقريب : ٣٦٧/٢ ، تهذيب التهذيب :
٨ / ٣٤٠ - ٣٤١ .
- (٢) الكاشف : ٢٨١/٣ .
- (٣) تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، التقريب : ٣٧٢/٢ .

((المبحث الثالث))

مكانته العلمية والعلوم التي اشتهر بها :

كان الإمام عروة من العلماء الأعلام، وذلك بفضل الله عز وجل ثم بالمثابرة والجد على التحصيل وقد شهد له بذلك العلماء الأجلاء

- * فهذا عمر بن عبد العزيز يقول فيه : ما أحد أعلم من عروة (١)
- * وقال ابو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة أربعة، وذكر منهم عروة (٢)
- * وقال الزهري : رأيت بحرًا لا ينزف . (٣)
- * وقال أيضا : أربعة من قريش وجدتهم بحوراً ، وذكر منهم عروة (٤)
- * وقال أيضا : عروة بحر لا تدركه الدلاء (٥)
- * وقال عمرو بن دينار : أتيناها فقال : اثنتوني فتلقوا مني (٦)
- * وقال هشام بن عروة : والله ما تعلمنا منه جزءاً من ألفي جزء من حديثه (٧)
- * ومما يدل على سعة علمه أنه خاطب أبناءه فقال لهم : يا بني سلوني، فلقد تركت حتى كدت أن أنسى ، وإنني أسأل عن الحديث فيفتح لى حديث يومي . (٨)

وإن العلوم التي اشتهر بها هي :

-
- (١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٩ .
 - (٢) الجرح والتعديل : ٣٩٦/٣ .
 - (٣) تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، والعبر : ١١١/١ ، ومراة الجنان ١٨٨/١
 - (٤) طبقات الحفاظ ص ٢٣ .
 - (٥) مراة الجنان : ١٨٨/١ ، وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٦٥ .
 - (٦) حلية الأولياء : ١٧٦/٢ .
 - (٧) تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٣ .
 - (٨) صفة الصفوة ٨٥/٢ .

أولاً (الحديث النبوي الشريف :

ملا لاشك فيه أن الإمام عروة قد أوتي الحظ الأوفر من الحفظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعتبر موسوعه حديثه . يدل هذا قول ابن شهاب الزهري إذ قال : كنت إذا حدثني عروة ثم حدثني عمرة يصدق عندي حديث عروة، فلما تبهرتها إذا عروة بحر لا ينزف . (١)

وقال هشام بن عروة : أن عون بن عبد الله قال له : حدثني عن أبيك فذهبت أحدثه عن السنن ، فقال : لا غرائب أحاديثه . (٢) وأغلب أحاديثه عن عائشة رضى الله عنها ولذا قال فيه سفيان بن عيينة كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة ، وذكر منهم عروة بن الزبير . (٣) وقال عروة : ما ماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين (٤) . بهذا ذاع صيت الإمام عروة فكان محط رحال طلاب العلم للأخذ عنه، وكان رحمه الله ثقة مؤمناً ثبتاً حافظاً (٥) .

-
- (١) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ ، والتاريخ الكبير للبخارى : ٣١/٤
 - (٢) التاريخ الكبير للبخارى ٣٢/٤ .
 - (٣) الجرح والتعديل : ٣٩٦/٣ وطبقات الحفاظ ص : ٢٣ .
 - (٤) خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ص ٢٦٥ .
 - (٥) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، تاريخ الفقات ص : ٣٣١ ، الكاشف ٢٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٨٢/٧ ، التقريب : ١٩/٢ . خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٦٥ .
 - (٦) العبير : ١١٠/١ ، شذرات الذهب : ١٠٣/١ .

ولم أجد أحداً طعن في ثقته ولا حفظه ، وقد أخرج له البخارى ومسلم
وأصحاب السنن وغيرهم .
فمن الأحاديث التى رويت من طريقه :

* حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة . . . الحديث . (١)

* وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت اغتسل أنا والنبي
صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . (٢)

* وحديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي
من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت . . . الحديث . (٣)

* وحديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت شككت إصبعي

(١) أخرجه البخارى في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل : ٦٧/١ - ٦٨ ،
- واللفظ له - ومسلم في الحيفر ، باب صفة غسل الجنابة : ٢٥٣/١ ،
وهو عن هشام عن عروة عن عائشة .

(٢) أخرجه البخارى في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته : ٦٨/١ ،
ومسلم في الحيفر ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
٢٥٥/١ ، واللفظ للبخارى وهو عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه البخارى في الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة : ٧٤/١ ومسلم
في الحيفر ، باب وجوب الغسل على المرأة ٢٥١/١ ، واللفظ
للبخارى وهو عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفي من وراء الناس
وأنت راكبه . . . الحديث . (١)

* وحديث أسى أيوب الانصارى - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمين . . . الحديث (٢)

* وحديث عمر بن ابي سلمة - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه . (٣)

* وحديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ " قال عروة : فقلت
لها : من هى إلا أنت ؟ فضحكت . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب ادخال البعير فى المسجد ١١٩/١
ومسلم فى الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢
واللفظ للبخارى عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة .

(٢) أخرجه البخارى فى الغسل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة
٧٦/١ ، ومسلم فى الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧١/١
واللفظ للبخارى وهو عن عروة عن اسى أيوب .

(٣) أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد : ٩٤/١
ومسلم فى الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد ٣٦٨/١ ، واللفظ
للبخارى وهو عن عروة عن عمر بن ابي سلمة .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٦ ، وأبو داود فى الطهارة ، باب الوضوء مسن
القبلة ١٢٤/١ - ١٢٥ ، واللفظ له - والترمذى فى الطهارة ، باب
ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة ٥٧/١ ، وابن ماجه فى الطهارة
باب الوضوء من القبلة : ١٦٨/١ ، والدارقطنى فى الطهارة
باب صفة ما ينقض الوضوء ١٣٦/١ ، وهو عن حبيب عن عروة عن عائشة
انظر الكلام حوله فى نصب الراية ٧١/١ وما بعدها والتعليق المفسنى

* وحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضى الله عنها - أنها كانت تستحاض. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف . . الحديث . (١)

ثانيا : الفقيه :

كان الإمام عروة أحد فقهاء المدينة السبعة^(٢) ، الذين آلت إليهم الفتوى ، وقد شهدوا العلماء الكبار بهذا :-

* قال فيه ابن سعد : كان فقيها عاليا . (٣)

* وقال الذهبي : الفقيه الحافظ . (٤)

* وقال ابن حجر : فقيه مشهور (٥)

* وقال ابن العماد : الفقيه الحافظ (٦)

* وعده الشيرازي في كتابه من الفقهاء (٧)

ويشهد لهذا ما جمعته من أقواله في الفقه في مختلف الأبواب .
أيضاً

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال اذا أقبلت الحيض تدع الصلاة ١٩٧/١ ، والحاكم في الطهارة ١٧٤/١ ، وصححه ووافقه الذهبي اللفظ لابي داود وهو عن الزهري عن عروة عن عائشة .
- (٢) انظر ص : ٣٣٧
- (٣) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، والكاشف : ٢٦٢/٢ ، وخلاصة تهذيب التهذيب ص ٢٦٥ .
- (٤) العبر : ١١٠/١ .
- (٥) التقريب : ١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/٧ .
- (٦) شذرات الذهب ١٠٣/١ .
- (٧) ص ٥٨ .

ثالثا : التفسير :

اشتغل الإمام عروة بتفسير كتاب الله تعالى، كيف لا وهو يقرأ كتاب الله تعالى كل ليلة ، ولم يدعه في ليلة حتى ليلة قطعت رجله^(١)، ويسروى أيضا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصينه لكتاب الله تعالى . وقد روى عن الإمام عروة تفسير آيات من كتاب الله تعالى منها :

* قال تعالى ((خذ العفو^(٢)))

قال الإمام عروة: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس^(٣) .

* قال تعالى : ((إذ يغشيكم النعاس آمنه منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . . .))^(٤)

قال الإمام عروة : بعث الله عز وجل السماء وكان الوادي دهسا^(٥) فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما لبد لهم الأرض ولم يمنعهم من السير ، وأصاب قريشا ما لم يقدروا على أن يرتحلوا منه^(٦) .

* قال تعالى : ((وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا))^(٧)

قال الإمام عروة : أي ليعرف المؤمنين من نعمته عليهم من إظهارهم على عهدهم مع كثرة عددهم ، وقلة عددهم ليعرفوا بذلك حقه ويشكروا لذلك نعمته .^(٨)

(١) انظر ص: ٥٦

(٢) سورة الاعراب من آية : ١٩٩ .

(٣) تفسير الطبري : ١٥٤/٩ ، وتفسير ابن كثير : ٥٣٦/٣ .

(٤) سورة الأنفال من آية : ١١ .

(٥) الدهس: كل لين لا يبلغ أريكوبه رملًا وليس بتراب ولا طين تزيين اللفظة لله

(٦) تفسير ابن كثير ٥٦٤/٣ .

(٧) سورة الأنفال من آية : ١٧ .

(٨) تفسير ابن كثير : ٥٧٢/٣ .

- * قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا استحيبوا لله وللرسول
إذا دعاكم لما يحييكم)) (١)
- قال الامام عروة : أى للحرب التى أعزكم الله تعالى بها بعد الذل ،
وفواكم بها بعد الضعف ، وضعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم .^(٢)
- * قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون)) (٣)
- قال الإمام عروة : أى لا تظهروا لله من الحق ما يرضى به منكم ، ثم
تخالفوه فى السر إلى غيره فإن ذلك هلاك لاماناتكم وخيانة لأنفسكم .^(٤)
- * قال تعالى ((ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)) (٥)
- قال الإمام عروة : أى فمكرت بهم بكيدى العتيد حتى خلصتكم
منهم . (٦)
- * قال تعالى ((إن أولياؤه إلا المتقون)) (٧)
- قال الامام عروة : هم محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله
عنهم . (٨)
- * قال تعالى ((وقتلوهم حتى لا تكون فتنة)) (٩)
- قال الإمام عروة : أى لا يفتن مسلم عن دينه (١٠)

-
- (١) سورة الأنفال من آية : ٢٤ .
(٢) تفسير ابن كثير : ٥٧٥/٣ .
(٣) سورة الانفال آية : ٢٧ .
(٤) تفسير ابن كثير : ٥٨٢/٣ .
(٥) سورة الانفال من آية : ٣٠ .
(٦) تفسير ابن كثير : ٥٨٧/٣ .
(٧) سورة الانفال من آية : ٣٤ .
(٨) تفسير ابن كثير : ٥٩٣/٣ .
(٩) سورة الانفال من آية : ٣٩ .
(١٠) تفسير ابن كثير : ٥٩٧/٣ .

- * قال تعالى : ((لهم البشرى في الحياة الدنيا)) (١)
- قال الإمام عروة : أى الرؤيا الصالحة (٢)
- * قال تعالى : ((فاختلف الأحزاب من بينهم)) (٣)
- قال الإمام عروة : أى فاختلفوا فصاروا أحزابا (٤)
- * قال تعالى : ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . . .)) (٥)
- قال الإمام عروة : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجعاع ، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك (٦)
- * قال تعالى : ((إذ جاء ربه بقلب سليم)) (٧)
- قال الإمام عروة : أى لا يكون لعانا (٨)
- * قال تعالى ((يخرسون بيوتهم بأيديهم وأدمعوا المؤمنون . . .)) (٩)
- قال الإمام عروة : أى نفر ما استحسناه من سقوفهم وأبوابهم وحملها على الإبل (١٠)
- * قال تعالى ((ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا))^(١١)
- قال الإمام عروة : أى لولا أن كتب الله عليهم هذا الجلاء وهو النفسي من ديارهم وأموالهم . (١٢)
- * قال الله تعالى ((في جدها حبل من مسد)) (١٣)
- قال الإمام عروة : سلسلة ذرعها سبعون ذراعا . (١٤)
-
- (١) سورة يونس من آية : ٦٤ . (٢) تفسير ابن كثير ٢١٦/٤
- (٣) سورة مريم من آية : ٣٧ .
- (٤) تفسير ابن كثير : ٥/٢٢٥ .
- (٥) سورة النور من آية : ٣
- (٦) تفسير ابن كثير ٧/٠٧ .
- (٧) سورة الصافات : آية : ٨٤
- (٨) تفسير ابن كثير : ٧/٢٠ .
- (٩) سورة الحشر من آية : ٢ .
- (١٠) تفسير ابن كثير : ٨/٨٤ .
- (١١) سورة الحشر من آية : ٣ (١٢) تفسير ابن كثير ٨/٨٥ .
- (١٣) سورة المسد : آية ٥ . (١٤) تفسير ابن كثير ٨/٥٣٦ .

رابعاً : السيرة النبوية :

يعتبر الإمام عروة من الأوائل الذين كتبوا في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

ولم يصل إلينا كتابه هذا وربما قد أحرقه الإمام عروة ضمن الكتب التي أحرق^(٢) وقال : لا نتخذ كتاباً مع كتاب الله . (٣)
فمن الأسانيد التي عن طريقه :

* ما حدث به يحيى بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ؟ فقال : لقد رأيتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر فقالوا : فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما رأينا مثل ما صيرنا عليه من هذا الرجل قط سغه أحلامنا ، وشم آماننا ، وعاب ديننا ، وفسرق جماعتنا وسب آلهتنا وصيرنا منه على أمر عظيم . . . الخ (٤)

* عن عروة عن عائشة ، قالت : كان لأبي بكر مسجد بفناء داره ، فكان إذا صلى فيه قرأ القرآن بكى بكاءً كثيراً ، فيجتمع إليه النساء والصبيان والعبيد يعحبون ما يرون من رفته . وقد كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة حين أودوا بمكة فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كان من مكة على يومين فلقيناه

(١) تاريخ الإسلام السياسي ... ١/٥٤٥

(٢) إلا أنه بعد ذلك تأسف على ذلك وقال فوالله لو ددت أن كتبي عندي

أحب الي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي .

طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، وحلية الأولياء : ١٧٦/٢ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) سيرة ابن اسحاق ص ٢١٢ .

ابن الدغنه رجل من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانه ، وكان سيّد
الأحابيش . . . الخ (١)

* ما حدث به محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ، عن عائشة أنها
قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق
وقعت جويرية ابنة الحارث في السهم لثابت بن قيس ، وأولاد عم
له . فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحدة لا يراها أحد
إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه
في كتابتها . . . الخ (٢)

* وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما كان
يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ ابليس لعنة الله عليه أى عباد الله
اخراكم . . . (٣)

* وغيرها من الأسانيد التى عن طريقه رحمه الله تعالى - مما يدلنا على
أن الإمام عروة قد أعطى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حظاً
من وقته للتعلم والتعليم .

(١) سيرة ابن اسحاق ع ٢١٨ .

(٢) الصدر السابق ص ٢٤٥ .

(٣) أخرجه البخارى في المغازى ، باب : إذا همت طائفتان منكم
أن تفشلا ٣٤/٥ .

من أقواله في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قال في يوم الفرقان الوارد في قوله تعالى ((وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . . .))^(١) قال يوم فرق الله تعالى بين الحق والباطل وهو يوم بدر، وهو أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة، فالتقوا يوم الجمعة لتسع عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، والمشركون ما بين ألف والتسعمائة، فهزم الله المشركين وقتل منهم زيادة على السبعين وأسر منهم مثل ذلك . (٢)

* وقال في الذين اتخذوا مسجداً ضرار الوارد في قوله تعالى ((والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين . . .)) (٣) قال : هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً ، فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجداً واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فاني ذاهب إلى قصر ملك الروم ، فأتى بجند من الروم ، وأخرج محمداً وأصحابه ، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه وتدعوا لنا بالبركة^(٤)

-
- (١) سورة الأنفال من آية : ٤١ .
 - (٢) تفسير ابن كثير : ٩ / ٣ ، وانظر تفصيل هذه الغزوة في سيرة ابن هشام ٤٤٠ / ٢ وما بعدها . والدرر لابن عبد البر ١١٠ وما بعدها .
 - (٣) سورة براءة من آية : ١٠٧ .
 - (٤) تفسير ابن كثير ١٤٩ / ٤ ، انظر : تفصيل ذلك في الدرر لابن عبد البر ص ٢٥٧ ، وما بعدها ، وسيرة ابن هشام ٩٥٦ / ٤ وما بعدها .

- فأنزل الله ((لا تقم فيه أبدا . . .)) (١)
- * كان الإسراء قبل الهجرة بسنة . (٢)
- * كانت وقعة بنى النضير بعد بدر بستة أشهر قبل أحد . (٣)
- * وما يدل على طول بآعه في معرفته بالسيرة النبوية أن عبد الملك ابن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء فكتب إليه عروة " سلام عليك فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو : أما بعد ، فإنك كتبت إليّ تسألني عن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وسأخبرك به ، ولا حول ولا قوة إلا بالله : كان من شأن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، أن الله أعطاه النبوة فنعم النبي ، ونعم السيد ، ونعم العشيرة ، فحزاه الله خيرا ، وعرفنا وجهه في الحنة ، وأحيانا على ملته ، وأمانتنا عليها ، وبعثنا عليها وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه لم يبعدوا منه أول ما دعاهم إليه ، وكادوا يسمعون منه ، حتى ذكر طواغيتهم : وفد من الناس من الطائف من قرش لهم أموال ، أنكروا ذلك عليه الناس واشتدوا عليه ، وكرهوا ما قال ، وأغروا به من أطاعهم فانصق عنه عامة الناس ، فتركوه إلا من حفظه الله منهم ، وهم قليل . . . الخ . (٤)

-
- (١) سورة براءة من آية : ١٠٨ .
- (٢) تفسير ابن كثير : ٤٠ / ٥ .
- (٣) المرجع السابق ٨ / ٨٩ ، وصحيح البخاري : ٢٢ / ٥ .
- (٤) تفسير الطبري ٩ / ٤٩ - ٥٠ . وتفسير ابن كثير : ٣ / ٥٩٨ - ٥٩٩ .

الخاصة : علم أسباب النزول والقراءات :

أولا : علم أسباب النزول :

سبب النزول هو الحادثة التي تقع في حياة رسول الله صلى الله

عليه وسلم من سؤال أو غيره . . . ، فينزل بسببها القرآن . (١)
وليس يعجب أن يكون الإمام عروة أحد أولئك العلماء الذين بحثوا في
أسباب نزول آيات الله عز وجل .

ومن الضمير عن الإمام عروة في هذا الباب ما يأتي :

* قال تعالى : ((والشعراء يتبعهم الغاؤون)) إلى ((يقولون

ملا يفعلون)) (٢)

قال الإمام عروة : قال عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - يارسول الله

قد علم الله أنى منهم ^(٣) ، فأنزل الله تعالى ((إلا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات)) إلى قوله ((ينقلبون)) (٤)

* قال تعالى ((أو لم ير الانسان أن خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم

مين)) (٥)

قال الإمام عروة : نزلت هذه الآية في أبي بن خلف إذ جاء لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي يده عظم رميم وهو يفتته ويذريه في الهواء وهو

يقول : يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا، فقال : نعم يبيتك الله

تعالى، ثم يبعثك ثم يحشرك . (٦)

(١) مناهل الفرقان : ١ / ٩٩ .

(٢) سورة الشعراء من آية : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٨٦ .

(٤) سورة الشعراء آية : ٢٢٧ .

(٥) سورة يس : آية : ٧٧ .

(٦) تفسير ابن كثير : ٨ / ٥٣٦ .

* قال تعالى ((عيسى وتولى أن جاءه الأعمى)) (١)

قال الامام عروة : نزلت في ابن أم مكتوم . (٢)

* كل شيء نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن فيسه

ذكر الأمم والقرون وما يثبت به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما

نزل بمكة ، وما كان من الفرائض والسنن وإنما نزل بالمدينة^(٣).

ثانيا : علم القراءات

القراءة مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءات يخالف بذلك

غيره في النطق بالقرآن مع الإتيان في الطرق والروايات ، سواء كانت هذه

المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها . (٤)

وقد عد ابن الجزرى الإمام عروة من أصحاب القراءات (٥)

ولم أحد حتى الآن أى قراءة منقولة عنه .

(١) سورة عيسى : آية : ١ و ٢ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٤٣/٨ - ٣٤٤ .

(٣) سيرة ابن اسحاق ص ٢٥٦ .

(٤) مناهل العرفان ١/٤٥٠ .

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء ١/٥١١ .

((الفصل الرابع))

وفاته وأقواله وحكمه :

وفيه محدثان :

المحدث الأول : تاريخ وفاته ومكانها وعمره
المحدث الثاني : أقواله وحكمه

((المحدث الأول))

×× تاريخ وفاته ومكانها وعمره ××

اختلف في سنة وفاة الإمام عروة اختلافاً كثيراً ومجموع ما ذكر سبعة

أقوال هي :

الأول : إحدى وتسعين (١)

الثاني : اثنتين وتسعين (٢)

الثالث : ثلاث وتسعين (٣)

الرابع : أربع وتسعين (٤)

الخامس : خمس وتسعين (٥)

السادس : سبعة مائة (٦)

السابع : سنة إحدى ومائة (٧)

-
- (١) طبقات الحفاظ ص ٢٣ .
- (٢) طبقات الحفاظ ص ٢٣ وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٦٥ .
- (٣) تاريخ خليفة ص ٣٠٦ ، الكاشف : ٢٦٢/٢ ، سير اعلام النبلاء
٤٣٤/٤ ، تاريخ الاسلام ٣٤/٤ ، غاية النهاية : ٥١١/١ ، طبقات
الحفاظ : ص ٢٣ . خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٦٥ .
- (٤) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ - ١٨٢ ، معجم ما استعجم ٣/١٠٢٠ -
١٠٢١ ، صفة الصفوة ٢/٨٨ ، سير اعلام النبلاء : ٤٣٤/٤ ، تاريخ
الاسلام ٣٤/٤ ، الكاشف : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣/١
- (٤) العبر : ١٠٩/١ - ١١٠ ، مرآة الجنان : ١٨٧/١ و ١٨٥ ، غاية
النهاية : ٥١١/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٢٧/١ و ٢٢٨ ، تقريب
التهذيب : ١٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٨٤/٧ ، طبقات
الحفاظ : ص ٢٣ الشذرات : ١٠٢/١ - ١٠٣
- (٥) انظر : سير اعلام النبلاء : ٤٣٤/٤ ، تاريخ الإسلام ٣٤/٤ ، غاية
النهاية ٥١١/١ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب
ص ٢٦٥ .
- (٦) طبقات الحفاظ : ص ٢٣ .
- (٧) سير اعلام النبلاء : ٤٣٤/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٣

مجاح . (١) (٢)

عمره :

تقدم أن الإمام عروة ولد سنة ثلاث وعشرين على الصحيح^(٣) واتضح هنا أنه توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح فيكون عمره لما توفي إحدى وسبعين سنة ، وهذا بخلاف ما ذكره الشيرازي والذهبي^(٤) من أن سنة سبع وستين

(=) يبعد عنها ثمانية برد وقيل أربع ليالٍ وذكّر لي أنها تساوي ١٧٠ كم والفرع قريقتان نخل ومياه ويروي أن أسماء بنت أبي بكر قالت لابنها عبد الله يا بني: أعرم الفرع ، قال : نعم يا أمه قد عمرته واتخذت به أموالاً .

معجم ما استعجم : ١٠٢٠/٣ ، معجم البلدان : ٢٥٢/٤ ، مراصر الاطلاع ١٠٢٨/٣ - ١٠٢٩ ، وعمرة الأختار ص ٣٨٨ - ٣٨٩

(١) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ .

(٢) مجاح : يفتح الميم ثم حيم وأخرها حاء مهمله ، وأما من رسمها بأنها ميم فحاء فميم فقال فيها ياقوت : وأنا أحسب أن هذه رواية ابن اسحاق وإنما القلب على كاتب الأصل ، فأراد تقديم الجيم فقدم الحاء .

معجم ما استعجم : ١١٦١/٤ ، معجم البلدان : ٥٥/٥ .
ولم تذكر في كتب الأماكن بميم فحاء فميم ، ويؤكد أنها بميم فحاء فميم ما تقدم في أن الفرع ما لبني الزبير ومجاح قريب منها

(٣) انظر ص ٣٥ م

(٤) طبقات الشيرازي ص ٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤٣٤/٤ .

ولعله بنى على أنه وفاته كانت سنة إحدى وتسعين و ذكر بجبر الكسـ
في التسعين^(١) أو أن ولا دته كانت ست وعشرين بإسقاط الشهر^(٢) .
وتم قطعت رجله رحمه الله سنة ٨٦ هـ اذ ورد انه عاش بعد قطعها ثمانين سنين^(٣) .

-
- (١) أي أنه توفي سنة تسعين وعدة أشهر مجبر إلى إحدى وتسعين .
(٢) أي أنه ولد سنة ست وعشرين وعدة أشهر فأسقطت الأشهر وهو أحد
الأقوال كما هو في ٣٢٤
(٣) مرآة الجنان ١ / ١٨٨ .

المبحث الثاني

— (أقواله وحكمه) —

نقلت عن الامام عروة كلمات تعتبر حكما منها :

- * إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فأعلم أن لها عنده أخوات ، وإذا رأيتَه يعمل السيئة فأعلم أن لها عنده أخوات ، فإن الحسنة تدل على أختها ، وإن السيئة تدل على أختها . (١)
- * إذا رأيتم خلة شرراثة من رجل فأحذروه ، وإن كان عد الناس رجل صدق ، فإن لها عنده أخوات ، وإذا رأيتم خلة خيرراثة من رجل فلا تقطعوا عنه إياسكم ، وإن كان عند الناس سوء ، فإن لها عنده أخوات . (٢)
- * إني لأعشق الشرف كما أعشق الجمال ، فعَلَّ الله بفلانة الفتى بنى فلان ، وهم بيض طوال فقلبتهم سوداً صفارا . (٣)
- * تعلموا العلم تسودوا به قومكم ويحتاجون إليكم . (٤)
- * رب كلمة ذل احتملتها أورثتني عزا طويلا (٥)
- * لتكن^(٦) كلمتك طيبة وليكن وجهك بسطا ، تكن أحب إلى الناس مما يعطيهم العطا . (٨)

(١) حلية الأولياء ١٧٧/٢ ، صفة الصفوة : ٨٥/٢ .

(٢) حلية الأولياء : ١٧٧/٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٧٨/٢ .

(٤) يوصى بنيه أيضا .

(٥) التاريخ الكبير للبخارى ٣١/٤ .

(٦) حلية الأولياء : ١٧٧/٢ ، صفة الصفوة : ٨٥/٢ .

(٧) قال عروة : مكتوب في الحكمة : لتكن كلمتك طيبة . . .

(٨) المرجع السابق في "٣"

- * الناس بأزمتهم أشبه منهم بأبائهم وأمهاتهم . (١)
- * يا بني ^(٣) تعلموا فإنكم إن تكونوا صفار قوم عسى أن تكونوا كبارهم
- واسوأناه ماذا أقبح من شيخ جاهل؟ . (٤)

-
- (١) حلية الأولياء : ١٧٧/٢ .
- (٢) قال ذلك لبيه .
- (٣) حلية الأولياء : ١٧٧/٢ ، صفة الصفوة : ٨٥/٢ .

فتى

الامير والوزير

الباب الثاني
في أحكام الطهارة

ويحتوي على تسعة فصول :

- الفصل الأول : أحكام الآنية .
- الفصل الثاني : الاستنجاة وآداب الخلاة .
- الفصل الثالث : أعمال الوضوء .
- الفصل الرابع : المسح على الخفين .
- الفصل الخامس : نواقض الوضوء .
- الفصل السادس : أحكام الغسل .
- الفصل السابع : أحكام التيمم .
- الفصل الثامن : إزالة النجاسة .
- الفصل التاسع : أحكام تتعلق بالمحدث .

الفصل الأول

في أحكام الأنبياء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الانتفاع بجلود النمر .

المسألة الثانية : الانتفاع بأنياب الفيلة .

١- السؤال الأولي : الانتفاع بجلود النمر :

مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس بالانتفاع بجلود النمر (١)
فقد روى هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج (٢) إلاّ وظيفه جلد نمر (٣)
ولم تبين هذه الرواية هل حصل الانتفاع بجلد النمر بعد الدبغ أو قبله
لكن ما يظهر من حال الإمام عروة عند النظر في سيرته أنه لا ينتفع بها إلا
بعد الدبغ ، إضافة إلى أن الدبغ يطيب الجلد ويذكيه .

فإذا كان الأمر كذلك، فقد قال بهذا أكثر العلماء إذ قالوا يطهر
بالدباغ جميع جلود الميتات ، قاله الرهيمي فروى هذا عن علي وابن مسعود
وجابر رضي الله عنهم ، روى فعله عن علي بن الحسين وعمر بن
عبد العزيز وابن سيرين والحسن والنخعي والشعبي والزهرى . (٤)

وهو قول الحنفية والشافعية وذهب إليه المالكية بشرط أن تذكر (٥) (*)

(١) المغني (٦٨/١) .

(٢) السرج رحالة الدابة يقال : "أسرجته سراجا" تهذيب اللغة
(٥٨٢/١٠) وتاج العروس (٥٨/٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٢/١) .

(٤) المرجع السابق ودلائل الأحكام ٣٥ أ * خ * والمعاني البديعة (١)
/ (١٩١-١٩٢) والتجريد ٤ ب * خ * .

(٥) تبين الحقائق (٢٦/١) وكشف الحقائق (١٧/١)

(*) وعدة القارىء (١٦٠/٣) والمهذب (١٧/١) والمجموع (٢٧٥/١)

وسراج السالك (٥٧/١) وهداية المجتهد (٧٨/١) .

وذهب الإمام أحمد في رواية هي ظاهر المذهب إلى أنه لا يطهر
الجلد قبل الدباغ ولا بعده

وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في حال الحياة

المبدع (٧٠/١) والإنصاف (٨٦/١) .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : وجد النبي صلى الله

عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة^(١) لميمونة من الصدقة ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها

ميتة ، قال : إنما حرم أكلها .^(٢)

٢ - وحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " إذا دبح الإهاب فقد طهر"^(٣)

٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها^(٤) ثم مازلنا ننبد فيه

حتى صارت شينا ."^(١)

فدللت هذه الأحاديث على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان

وأنه يطهر ظاهره وباطنه .^(٢)

(١) قال فتح البارى (٣/٣٥٦) : لم أقف على اسم هذه المولاة .

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النسبى

صلى الله عليه وسلم (٢/١٣٥) وسلم فى الحيض ، باب طهارة

جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦) وغيرهما - واللفظ للبخارى .

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم (١/٢٧٧) .

(٤) أى جلدها الصباح المنهر (٣/٥٧٣) .

(١) أخرجه البخارى فى الأيمان ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيدا ..

(٢/٢٣٠) .

(٢) سبل السلام (١/٣١) .

٢- المسألة الثانية : الانتفاع بأنياب الغيلة :

- (١) مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس بالانتفاع بأنياب الغيلة (١)
فقد قال هشام بن عروة بن الزبير : وكان لأبي مشط ومرد
من عظام الغيل (٢)
- وهذا مروى عن ابن سيرين والزهرى وربيعة والليث وابن جريج (٣)
وهو رواية عن كل من الحسن وطاووس (٤)
- وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية إلا أنهم اشترطوا الزكاة له . (٥)
-
- (١) عب (٦٩/١) وعدة القارى (١٦٠/٣) والمعانى البديعة
الطهاره (٢١٧/١) .
- (٢) عب (٦٩/١) .
- (٣) هو : أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى
أمين بن خالد القرشى ، سمع من عمرو بن دينار ونافع ، ويقال :
إنه أول من صنف الكتب فى الإسلام ، توفي سنة ٥٠ هـ .
صفة الصفوة (٢١٦/٢ - ٢١٧) وفيات الأعيان (١٦٣/٣ - ١٦٤)
وبرآة الجنان (٣١٢/١ - ٣١٣) .
- (٤) مراجع " ١ " وصحيح البخارى (١ / ٦٤) والمغنى (١ / ٦٦)
والشرح الكبير (١ / ٧٤) .
- (٥) وذهب الشافعية إلى كراهية استعماله ولا يحرم وهذا هو المشهور .
وقيل يحرم وهذا غريب ضعيف .
وذهب محمد بن الحسن والحنابلة إلى نجاسته .
عدة القارى (١٦٠/٣) والمجموع (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) وفتح البارى (١ /
٣٤٣) .

واستدلوا

١ - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وجد النبي صلى

الله عليه وسلم شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا أنتفتمم بجلدها ، قالوا

إنهاميتة قال : إنما حرم أكلها . (١)

فدل هذا بمنطوقه على أن الميتة إنما يحرم أكلها ومفهومه على إباحة

غيره .

٢ - وحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ...

يا ثوبان اشترى لفاطمة قلادة (٢) من عصب (٣)

(١) تقدم إخراجها في (ع ٤) .

(٢) القلادة : ما يعلق في العنق . عون المعبود (١١ / ٢٧٠) .

(٣) العصب : هي الشيايب اليمانية ، لكن قال الخطابي لا أرى أن
القلادة تكون منها .

وقال أبو موسى : يحتمل عندى أن الرواية إنما هي والعَصَبُ
يفتح الصاد ، وهي أطناب مفاصل الحيوانات وهوشى * مدر ،
فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه
ويجملونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد ...

ثم قال : وذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية
تسمى فرس فرعون يتخذ الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره
ويكون أبيضين .

معالم السنن (٤ / ٢١٩) والنهاية (٣ / ٢٤٥) وساج

العروس (١ / ٢٨٢) .

(١) (٢)
وسارين من عاج .

(١) قيل العاج هو عظم الغيل .
وقيل هو ناب الغيل ، ولا يسمى غير نابها عاجا .
الصحاح (٣٣٢/١) والكليات (٢٨٣/٣) وتهذيب اللغة (٣/٤٨)
وقتح الباري (٣٤٣/١) وعون المعبود (٢٧١/١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٥) وأبو داود في الترجل ،
باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤١٩/٤ - ٤٢٠) - واللفظ له .
وقال عنه المنذرى: في إسناد حميد الشامي وسليمان المنبهي ،
وقال الدارمي: قلت: ليحيى بن معين : حميد الشامي الذي يروى
حديث ثوبان عن سليمان المنبهي ؟ فقال : ما أعرفهما ،
وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا ، من هو ؟ قال : لا
أعرفه ، مختصر سنن أبي داود للمنذرى (١٠٩/٦) ونقله
في عون المعبود (٢٧١/١١) .

الفصل الثاني

في الاستتجاء وآداب الخلاء

وفيه ثلاث مسائل

- المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .
- المسألة الثانية : كيفية الاستتجاء .
- المسألة الثالثة : البول قائما .

٣- المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط .

مذهب الإمام عروة : جواز استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في الصحارى والبناء (١)
ولى هذا ذهب بهجة بن عبد الرحمن (٢)
وهذا رواية عند الحنابلة وهو قول أبى حنيفة في الاستدبار سواء كان في الصحارى أو البنان وإليه ذهب الشافعية في البناء فقط . (٣)
واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٢٦/١) وعارضة ابن العرين (٢٦/١) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٥٤/٣) وعدة القارى (٢٧٨/٢) والمعانى البديعة - العبادات (٣٥٢/١) والمدع (٨٥/١) نيل الأوطار (٧٧/١) والفتح الربانى (١/١) (٢٧٤) وتحفة الأحوزى (٢٦/١) .

(٢) المراجع السابقة

(٣) المغنى (١٦٢/١) والمدع (٨٥/١) والمجموع (٨١/٢) ، والإختيار (٣٧/١) وحاشية ابن عابد بن (٣٤١/١) .

(*) وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما فيهما .

وذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في البناء .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما فيهما .

وهناك قول عند المالكية بكراهة الاستدبار فقط .

وهناك رواية عند الحنابلة بجواز الاستدبار فقط .

فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام . (١)

٢ - وحديث عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها
استقبلوا بمقعدتى القبلة . (٢)

٣ - وحديث جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعمام يستقبلها . (٣)

فدللت هذه الأحاديث على جواز استقبال واستدبار القبلة حال

=== المختار (٣٧/١) وحاشية ابن عابد بن (٣٤١/١) وسراج السالك
(٧٧/١) وفتح الرحيم (٤٥/١) والشرح الصغير (٣٦/١) ،
المجموع (٨١/٢) والمغنى (١٦٢/١) والممدع (٨٥/١) .

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب التبرز فى الميوت (٤٦/١) - واللفظ
له - وسلم فى الطهارة باب الاستطابة (٢٢٥/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٦) وابن ماجه فى الطهارة ، باب الرخصة
فى ذلك . . . - أى فى استقبال القبلة (١١٧/١) - واللفظ له -
وقد حسنه النووى فى المجموع (٧٨/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠/٣) وأبو داود فى الطهارة ، باب الرخصة
فى ذلك - أى فى استقبال القبلة عند البول . . (٢١/١) ،
والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك - أى
استقبال القبلة (٩/١) - واللفظ له - . وابن ماجه فى الطهارة
باب الرخصة فى ذلك فى الكيف . . (١١٧/١) والحاكم فى الطهارة
باب النهى عن البول مستقبل القبلة (١٥٤/١) .
===

قضاء الحاجة سواء في القضاء أو البنان . (١)

=== وقد حسنه الترمذى (٩/١) ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه
انظر : تلخيص الحبير (١٠٤/١) ونيل الأوطار (٨٢/١) ،
والفتح الربانى (٢٧٤/١) .
(١) نيل الأوطار (٨٠/١) .

٤ - المسألة الثانية : كيفية الاستنجاء

كان الإمام عروة لا يفسل ماله ، يتوضأ ولا يمس ماء (١)
هذا الفعل من الإمام عروة لا يدل على أنه كان ينكر الاستنجاء
بالماء ، إنما يظلمه لولا أنه يرى عدم وجوب الاستنجاء بالماء ، أو أن الأحجار
عنده أفضل ، مع جواز الأمرين الماء أو الأحجار .

وعلى التخيير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار أكثر أهل
العلم قاله ابن قدامة في المغنى ، وقال النووي في المجموع : وبه قال جماهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . (٢)

هذا وقد روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص ، وسعد بن مالك ، وحذيفة
وابن الزبير وفعله ابن عمر وأولاد المهاجرين - رضوا الله عنهم - وكذا ابن
اسحاق بن راهوية والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري وأبى
شور الاقتصار على الأحجار . (٣)

وروى عن أنس معاوية والنضر بن أنس وابن عباس وأبى هريرة وحذيفة
ورافع بن خديج وفعله ابن عمر أخيراً والأئمة - رضوا الله عنهم - وكذا ابن
سيرين والنخعي وابن المبارك واسحاق والثوري الاقتصار على الماء . (٤)

(١) شب (٥٤/١) .

(٢) المغنى (١٥١/١) والمجموع (١٠٠/٢) .

(٣) شب (٥٣/١ - ٥٤) الأوسط (٣٤٥/١ - ٣٤٧) والاستذكار

(١٨١/١) والمغنى (١٥١/١) والشرح الكبير (١٤٢/١) والمجموع

(١٠٠/٢ - ١٠١) وعن المعبود (٦٥/١ - ٦٦) .

(٤) المراجع السابقة وسنن الترمذى (١٦/١) وعن المعبود (٦٢/١) .

والجمع بينهما أن يقال: إن كلامهم محمول على أن الاستنجا بأحد هما

— الماء أو الأحجار — لا يجب .

فمن اختار الأحجار فيحمل على أنه كان يرى عدم وجوب الاستنجا بالماء .

ومن اختار الماء ، ، ، ، ، ، ، ، بالأحجار .

أو يقال: إن من اختار الأحجار براه الأفضل ، وكذا الأمر فيمن اختار الماء

والتخيرين الماء والأحجار هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

واستدلوا :-

أولاً : على جواز الاقتصار على الماء :

١ — بحديث أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجى* أنا وعلام معنا إذا مؤه من ماء

(٢)

يعنى يستنجى به .

٢ — وحدث عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت : من أزواجكس أن

يستطيوا بالماء* ، فإنى أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يفعله .

(١) مختصر الطحاوى (ص ١٨) وبداية المبتدى (٣٧/١) وأقرب المسالك

(٣٧/١) والشرح الصغير (٣٩/١ - ٤٠) والمهذب (٩٨/٢) ،

والمجموع (١٠٠/٢) والمغنى (١٥١/١ - ١٥٢) والتنقيح المشبع

(ص ٢٤ - ٢٥) وقالوا جميعهم: إن أراد الاقتصار على أحد هما

فالماء لأفضل .

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء* ، باب الاستنجا بالماء* (٤٦/١) واللفظ

له — وسلم فى الطهارة* ، باب الاستنجا بالماء* من التبرز (٢٢٧/١)

(٣) رواه أحمد (٩٥/٥) والترمذى فى الطهارة* ، باب ماجاء فى الاستنجا*

بالماء* (١٦/١) والنسائى فى الطهارة* ، باب الاستنجا بالماء* (١/١)

(٣٩) والبيهقى فى الطهارة* ، باب الجمع فى الاستنجا بين المسح

بالأحجار (١٠٦/١) وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

واللفظ للنسائى .

٣ - وحدث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (١)
قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية . (٢)

ثالثها : وعلى جواز الاقتصار على الأحجار :

١ - يحد يث سلمان - رضى الله عنه - قال : قال لنا المشركون : إني
أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخرافة ، فقال : أجل ،
انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن
الروث والعظام وقال : " لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار " (٣)

٢ - وحدث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة
أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزى عنه . (٤)

- (١) سورة التوبة من آية ١٠٨
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (٣٨/١) -
واللفظ له - والترمذى في التفسير في تفسير سورة التوبة (٢٤٥/٤)
وابن ماجه في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١٢٨/١) ،
والبيهقى في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١٠٥/١) والدارقطنى
في الطهارة ، باب الاستنجاء (٥٥/١) .
وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٨٤/١) .
(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الإستطابة ، (٢٢٤/١) .
(٤) أخرجه أحمد (١٣٣/٦) وأبو داود في الطهارة ، باب الإستنجاء
بالحجارة (٣٧/١) واللفظ له - والنسائى في الطهارة ، باب
الاجترأ في الطهارة بالحجارة (٣٨/١) والدارقطنى في الطهارة
باب الاستنجاء (٥٤/١) وصححه .

لكن إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل وعلى هذا العمل
عند أهل العلم . . . إن رأوا أن الماء أفضل . (٢)

قال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه
أهل الفتوى من أهل الامصار أنه إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء
أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها . (٣)

(٢) سنن الترمذى (١٦/١) وشرح السنة (٣٩٠/١) والمنتقى

للباجي (٢٣/١) .

(٣) عمدة القارى ٢٩٠/٢

هـ- السؤال الثالثة : البول قائما:-

ذهب الإمام عروة إلى جواز البول قائما (١)

وفعله عمر وعلى وأنس وأبو هريرة وسعد بن عباد وزيد بن ثابت
وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي - رضی الله عنهم - وهو قول سعيد
ابن المسيب وابن سيرين وعبيد^(٢) السلماني والنخعي والحكم ويزيد
ابن الأصم^(٣) والشعبي وابن المنذر^(٤).

وإليه ذهب مالك إذا كان لا يتطير عليه البول، وهو الصحيح عند
الحنابلة^(٥) (*).

(١) شب (١٣٤/١) والأوسط - طهارة (٣٣٤/١) والمغني (١/١)
١٦٤ (١٦٤) والمجموع (٨٥/٢) وعدة القاري (١٣٥/٣) والتجريد
١١١ أ (ح) .

(٢) هو : أبو عمرو وأبو مسلم عبدة بن عمرو السلماني المرادي أسلم زمن
الفتح ، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ عن علي وابن
مسعود... وعنه النخعي والشعبي وابن سيرين... توفي سنة اثنتين
وسبعين . تاريخ الإسلام (١٩١/٣) وتاريخ بغداد (١١٧/١١)
- (١٢٠) ومراة الجنان (١٤٨/١) .

(٣) هو يزيد بن الأصم واسم الأصم عمرو كروي عن ميمونة وأبي هريرة وابن
عباس رضی الله عنهم...، توفي سنة ثلاث ومائة في خلافة يزيد بن
عبد الملك . أسد الغابة (٤٧٧/٥ - ٤٧٨) وطبقات ابن سعد
(٤٧٩/٧) والإصابة (٦٧٢/٣) .

(٤) المراجع في (١) والمعاني البديعة (٣٦٥/١) وإرشاد الساري
(٢٩٣/١) ونيل الأوطار (٨٩/١) .

(٥) المدونة (٢٤/١) والإنصاف (٩٩/١) والفرع (١١٧/١) ومطالب
أولى النهي (٧٠/١) .

(*) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى الكراهة ذلك من غير

واستدلوا

بحدِيثِ حَدِيْفَةِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَاطُهُ (١)

قَوْمٌ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَسَّتهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . (٢)

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا . (٣)

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ بَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا .

فَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لَوَجْعِ الصَّلْبِ

بِالْبَوْلِ قَائِمًا (٤) يُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

==== عذْر .

وَالِيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ صَلْبٍ .

الْدُونِيُّ (٢٤/١) وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥٠/١) وَالذَّرَرُ الْحَكَامُ (١)

(٤٩) وَالْمَجْمُوعُ (٨٥/٢) وَالرُّوْضَةُ (٦٦/١) وَالْإِنْصَافُ (٩٩/١)

وَالْفُرُوعُ (١١٧/١) وَمَطَالِبُ أَوْلَى النَّهْيِ (٧٠/١) .

(١) السِّبَاطَةُ : هِيَ طَلْقُ التَّرَابِ وَالْقِمَامُ يَكُونُ بَغْنَاءَ الدَّارِ ، وَيَكُونُ فِى

الْأَغْلَبِ مَرْتَفَعًا عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ لَا يَرْتَدُّ فِيهِ الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ وَيَكُونُ

سَهْلًا يَخْدُ فِي الْبَوْلِ .

شرح السنة (٣٨٢/١) .

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ ، بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٦٢/١) - وَاللِّفْظُ -

وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ (٢٢٨/١) وَطَبَقَاتُ

عِنْدَهُ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَجَسَّتهُ بِمَاءٍ .

(٣) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٩٠/١) .

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٣٣٠/١) وَسُنَنُ الْهَيْبَتِيِّ (١٠١/١) .

بال قائما من جرح كان يما بوضه (١) (٢) ، فكان صلى الله عليه وسلم لم يتمكن لأجله من القعود . (٣)

وقيل : إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه قريبا من الد يار . (٤)

وقيل: إنما فعله لشغله بأمر المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يتمكن التباعد كعادته ، وأراد السباطة له شهاء ، وأقسام حذيفة يستره عن الناس .

وقيل : بال صلى الله عليه وسلم لأنه لم يجد مكانا للقعود ، فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه السباطة عليها مرتفعا . (٥)

وقيل : لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى الهائل منه شيء . (٦)

والأولى: أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، لأن أكثر أحواله البول قاعدا ، قاله ابن حجر . (٧)

(١) المأبض: بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة هي باطن الركبة .

فتح الهارى (٢٣٠/١) وعدة القارى (١٣٦/٣) .

(٢) البيهقى فى الطهارة ، باب البول قائما (١٠١/١) والحاكم كذلك

(١٨٢/١) وقال : هذا حديث صحيح . . . الح .

(٣) فتح الهارى (٢٣٠/١) .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) عدة القارى (١٣٦/٣)

(٦) فتح الهارى (٢٣٠/١) وعدة القارى (١٣٦/٣) .

(٧) فتح الهارى (٢٣٠/١) .

الفصل الثالث

أعمال الوضوء

وفيه ثمانى مسائل :

- المسألة الأولى : حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمن قام من نوم الليل .
- المسألة الثانية : الترتيب بين اليدين والرجلين .
- المسألة الثالثة : تحريك الخاتم .
- المسألة الرابعة : كيفية مسح الرأس .
- المسألة الخامسة : مسح الرأس بهبل الذراعين .
- المسألة السادسة : فرض الرجلين في الوضوء .
- المسألة السابعة : النوم على طهارة .
- المسألة الثامنة : وقت السواك .
- المسألة التاسعة : السواك للمصائم بعد الزوال .
- المسألة العاشرة : السواك الرطب للمصائم .

٦- المسألة الأولى : حكم غسل اليدين قبل إداخالهما الإناء لمن قام من نوم الليل

اختلف العلماء في حكم غسل اليدين لمن قام من نوم الليل على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يجب غسل اليدين للمستيقظ من نسوم الليل^(١).

وهذا مذهب ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري^(٢).
واليه ذهب الإمام أحمد في رواية هي ظاهر المذهب وعليها أكثر الأصحاب^(٣).
واستدلوا :

بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغص يده في الإناء حتى يفسلها ثلاثا
فإنه لا يدري أين باتت يده " ^(٤)

أمر بغسل اليدين قبل إداخالهما الإناء لمن قام من نوم الليل والأمر يقتضى
الوجوب^(٥).

(١) المرقاة شرح المشكاة : ١١/٢ ، تحفة الأحمدي : ١١١/١ .

(٢) المرجعان السابقان ، المعني : ٩٨/١ ، فتح الباري : ٢٦٣ / ١
عمدة القارى : ١٨/٣ .

(٣) المعني : ٩٨/١ والمبدع : ١٠٨/١ ، والكافي - قد - ٢٥/١

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب الاستجمار وترا ٤٨/١-٤٩ ومسلم
في الطهارة ، باب : كراهة غمس العتوضى وغيره يده ٢٣٣/١ ،
- واللفظ له - .

(٥) المعني : ٩٨/١ ، والمبدع : ١٠٨/١ .

القول الثاني :

أنه لا يجب .

وهذا قول الجمهور قاله ابن حجر في فتح الباري ، وقاله غيره ، فقد روى عن البراء
ابن عازب ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي
واسحاق وابن المنذر وابن سيرين وأبي عبيد وسعيد بن جبير وسالم بن
عبد الله والأعمش ^(١) والنخعي وعبيدة ^(٢) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية ^(٣) .

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) ^(٤) .

أي إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو عده فاغسلوا وجوهكم ، ولم يأمر تعالى بغسل
الكفين ، فدل هذا على أن غسل الكفين غير واجب ^(٥) .

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش ، مولى بنى كاهل ، رأى أنس
ابن مالك ولم يسمع منه شيئاً مرفوعاً ، وقيل سمع منه ، سمع أبا وائل
وزيد بن وهب والنخعي وسعيد بن جبير...، وعنه الحكم ومعمر وشعبة
وابن اسحاق ... توفي سنة ١٤٨ هـ .

تاريخ بغداد : ٣/٩ - ١٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٦ - ٢٤٩
والشذرات : ٢٢٠/١ - ٢٢٣ .

(٢) معالم السنن : ٤٧/١ ، الأوسط - الطهارة : ٣٧٢/١ ، شرح
السنة ٤٠٧/١ ، المغني : ٩٨/١ ، فتح الباري : ٢٦٣/١ ،
عمدة القاري : ١٨/١٣ - ١٩ ، نيل الأوطار : ١٣٧/١ ، تحفة
الأحوذى : ١١١/١ ، وشرح الفتح الرباني : ٢٣/٢ .

(٣) البدائع : ٢٠/١ ، وتبيين الحقائق : ٣/١ ، الكافي - بر - ١٤٢/١
شرح الرسالة : ١٦٠/١ ، إرشاد السالكين ١٢ ، المهذب ٢٢/١
المجموع : ٣٤٨/١ ، المغني : ٩٨/١ ، الكافي - قد - ٢٦/١
والمدع : ١٠٨/١ .

(٤) سورة المائدة من آية : ٦ .

(٥) المغني والمدع - الصفحات السابقة -

وأظهر القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم وجوب غسل اليدين لعن قام من نوم الليل .

- لأنه قائم من نوم فأشبهه القائم من نوم النهار^(١) .

- ولأن الأمر ورد بالاستئثار^(٢) لعن قام من النوم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه^(٣) ، وهو غير واجب إجماعاً^(٤) فما نحن فيه مثله .

وعلى هذا فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه بالأمر بغسل اليدين . . . محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضى ذلك وهو قوله " فإنه لا يدري أين باتت يده " وهو معلوم أن الشك لا يرفع اليقين^(٥) ، فدل هذا على أن الأمر فيه للندب .

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - أن للحديث مورداً وهو أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عسرق

(١) المغني : ٩٨/١ ، والمبدع : ١٠٨/١ .

(٢) هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

شرح الفتح الرباني (٢٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم في الطهارة ، باب : الايثار في الاستئثار والاستحجار ٢١٣/١ - واللفظ له - .

(٤) نيل الأوطار : ١٣٨/١ ، ونقله في تحفة الأحمدي : ١١١/١ .

(٥) شرح السنة : ٤٠٨/١ والمهذب : ٢٢/١ و

المغني : ٩٨/١ ، والمبدع : ١٠٨/١ ، بداية السبدي (٢٠/١)

فلا يأمن النائم أن تصيب يده على المحل النجس فتنجس^(١) ، فلذا أمرُوا
بالغسل لها قبل إدخالها في الإناء .

ومع هذا : فإنه يستحب ألا يغمسها حتى يغسلها ، لأن أول الحديث يقتضى
وجوب الغسل للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل ، وآخره يقتضى
استحباب الغسل للتعليل بقوله " فإنه لا يدري أين باتت يده " يعنى فسي
مكان ظاهر أو نجس ، فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوع ثبتت السنية ،
لأنها دون الوجوب^(٢) .

(١) الأم : ٤٤/١ ، وهو أيضا في المجموع : ٣٤٨/١ ، وشرح النووي

لصحيح مسلم : ١٧٩/٣ ، وتحفة الأحوذى : ١١٠/١ .

(٢) عمدة القارى : ١٨/٣ .

٧- السؤال الثاني الترتيب بين اليدين والرجلين في الوضوء .

لا خلاف بين العلماء في استحباب البداية باليد اليمنى وكذا
الرجل اليمنى، فلو خالف وبدأ باليسرى فلا إعادة عليه . (١)

لقوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . .) (٢) الآية

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب غسل اليدين ولم يذكر الترتيب
بينهما فلو كان واجبا لبينه فقال : فاعسلوا وجوهكم وأيمانكم وشمالكم . (٣)

إضافة إلى أن الفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة ، فيجعلون
اليدين عضواً ، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . (٤)

هذا هو المعروف عند العلماء لكن نقل الحافظ ابن حجر عن التجريد
والبيان .

أن الإمام عروة يقول بوجوب البداية باليمين في اليدين والرجلين . (٥)
ونسب أيضا لبقية الفقهاء السبعة . (٦)

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤) والمغنى (٢٠٩/١) والمجموع
(٣٨٢/١) .

(٢) سورة المائدة من آية (٦) .

(٣) المجموع (٣٨٣/١) .

(٤) المغنى (١٠٩/١) .

(٥) التجريد (٨/أ) "ح" ونقله في فتح الباري (٢٧٠/١) ،
وعن الفتح نيل الأوطار (١٧١/١) .

(٦) المرجع السابق .

لكن هذا القول استنكر الحافظ في الفتح نسبه إلى الفقهاء السبعة
واعتبره تصحيحاً من الشيعة . (١)

وقد غلط ابن حجر المرتضى (٢) في نسبة القول بالوجوب للشافعي أيضاً
فقال : غلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من
قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين

(xx) لأنهما جمعا في القرآن في لفظ واحد " وأيد يكم " وأرجلكم " . (٣)

(x) لأنهما بمنزلة العضو الواحد . (٤)

والقول بوجوب الهداية باليمين في اليدين والرجلين هو قول الشيعة (٥)

(١) فتح الباري (٢٧٠/١) ونيل الأوطار (١٧١/١) .

(٢) لم أجد نسبة القول للشافعي في شرح الأزهار (٩٠/١) ولعله
ذكره في غير هذا الكتاب .

(٣-٤) فتح الباري (٢٧٠/١) .

(٥) شرح الأزهار (٩٠/١) والبحر الزخار (٥٩/١) .

٨- المسألة الثالثة تحريك الخاتم في الوضوء

مذهب الإمام عروة : أنه يجب تحريك الخاتم في الوضوء سواء كان ضيقاً أو واسعاً . (١)

وهذا فروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول ابن سيرين وعمرو بن دينار والحسن وسفيان بن عيينة وأبي ثور وسيمون بن مهران وأبي تميم الجيشاني (٢) وعبد الله بن هبيرة السبائي (٣) وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص (٤) وحماد . (٥)

(١) شب (٤٠/١) والأوسط - طهارة (٣٨٨/١) وأحكام الخواتم (ص ١٧٨) وعدة القارى (٢٣/٣) والمعاني البدعية - الطهارة - (٢٥٠/١) .

(٢) هو أبو تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك، أصله من اليمن ، مشهور بكنيته ، مصرى ثقة روى عن عمرو بن دينار وأبي ذر وغيرهم مات سنة سبع وتسعين .
التقريب (٤٠٣/٢) و (٤٤١/١) وتهذيب التهذيب (٣٧٩/٥) - (٣٨٠) .

(٣) هو أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي - بفتح السين الموحدة - الحضرمى المصرى ثقة ، روى عن أبي تميم الجيشاني وسلمه بن مخلد...، ومنه يحيى بن سعيد ويكر بن عمرو... توفي سنة ست وعشرين .
التقريب (٤٥٨/١) وتهذيب التهذيب (٦١/٦ - ٦٢) والجرح والتعديل (١٩٢/٥) .

(٤) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهدية المدنية رأت ستان أمهات المؤمنين وردت عن أبيها وغيره ، ومنها أيوب السجستاني والجمعيد بن عبد الرحمن توفيت سنة سبع عشرة . تاريخ الإسلام (٢٦٢/٤) والتقريب (٦٠٦/٢) وتهذيب التهذيب (٤٣٦/١٢) .
(٥) المراجع السابقة في " ١ " .

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان ضيقاً .^(١) (*)

واستدلوا

بحدِيث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ
حرك خاتمه .^(٢)

وهذا الحديث قال الدارقطني^(٣) عنه : فيه معر^(٤) وأبوه
ضعيفان، ولا يصح هذا، وضعفه ابن حجر في الفتح .^(٥)
لكن يؤيده ما ورد من الأمر بتخليل الأصابع .

(١) فتح القدير (١٠/١) والدر المختار (٢٢/١) والمجموع (٣٩٤/١)
وسائل أحمد برواية أبي داود (ص ٨)

(*) وذهب الحنفية والشافعية إلى أن تحريكه سنة إن كان واسعاً .
وذهب المالكية إلى عدم وجوب التحريك ولو كان ضيقاً إن كان
مأذوناً فيه بخلاف الحرام .

مراجع الحنفية والشافعية السابقة

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٨/١) وفتح الرجيم (١)
(٤٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة في سننها ، باب تخليل الأصابع
(١٥٣/١) والدارقطني في الطهارة ، باب وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٨٣/١) .

(٣) الدارقطني (٨٣/١) .

(٤) بضم الميم على وزن محمد ، التعليق المنفي (٨٣/١) .

(٥) فتح الباري (٢٦٧/١) .

- ١ - كحديث لقيط بن صبرة - رض الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل الأصابع . (١)
- ٢ - وحديث ابن عباس - رض الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك . " (٢)
- ٣ - وحديث عمر بن الخطاب - رض الله عنه - والذي فيه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إرجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى . (٣)

-
- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستنثار (١٠٠-٩٧/١) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٢٩/١) وقال : هذا حديث حسن صحيح - واللفظ له - والحاكم في الطهارة ، باب الأمر بأسبغ الوضوء (١٤٧/١ - ١٤٨) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه المستدرک (١٤٨/١) .
 - (٢) أخرجه أحمد بن السنن (٢٨٧/١) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٢٩/١) وقال هذا حديث حسن غريب - واللفظ له ، وابن ماجه بنحوه كذلك (١٥٣/١) والحاكم كذلك (١٨٢/١ - ١٨٣) وهذا الحديث حسنه البخاري . انظر : تلخيص الحبير (٩٤/١) .
 - (٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢١٥/١)

٤ - وحديث عبد الله بن عمرو - رض الله عنهما - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثا . (١)

قال ابن حجر في الفتح : خُصت الأعقاب بالذكر لصورة السبب المذكور في الحديث، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأجزاء التي قد يحصل التساهل في أسباغها (٢) ولهذا ذكر البخاري أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا . (٣)

(١) متفق عليه ، فالبخاري في الوضوء ، باب غسل الرجلين (١ / ٤٩) واللفظ له .

ومسلم في الطهارة ، باب غسل الرجلين بكاملهما (٢١٤ / ١)

(٢) فتح الباري (٢٦٢ / ١) بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩ / ١) .

٩- النسأله الرابعه: كيفية مسح الرأس

مذهب الإمام عروه : أن الكيفية في مسح الرأس أن يبدأ من مقدمة إلى مؤخرة ^(١) ، ثم يرد يديه إلى مقدمه .

بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب . (٢) (*)

واستدلوا

١ - بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ... ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ... الحديث . (٢)

(١) ابن أبي شيبة (١٦٠/١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٧/١) وابن عابد بن (١٢١/١) والبحر الرائق (٢٧/١) والاستذكار (١٦٦/١) وسراج السالك (٦٨/١) ، والمجموع (٤٠٢/١) والمهذب (٢٤/١) والإنصاف (١٦٠/١) والفروع (١٤٨/١) والمغنى (١٢٧/١) .

(*) وعن الإمام أحمد رأيان: لا يرد هما من انتشر شعره ويرد هما من لا شعر له، أو كان مضمورا ^{كنه} وروى لمغير ذلك .
الإنصاف (١٦٠/١) والفروع (١٤٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب مسح الرأس كله (٥٥/١) واللفظ له - وسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٠/١ - ٢١١) .

٢ - وحديث المقدم بن معد يكرب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما بلغ مسح الرأس وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردها إلى المكان الذي منه بدأ (١) .
ثم لم يذكر عن الإمام عروة الطريقة التي تحصل بها هذه الكيفية ،
أما موافقوه فإنهم بينوا ذلك .

فالحنفية قالوا : يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويبرهما إلى
قفصاه على وجه يستوعب جميع الرأس . (٢)

وأما المالكية فقالوا : يعقد رؤوس أصابع يديه ويضعهما تحت شعر
رأسه من اللقمة وإبهامه على عظمي صدغيه ويبرهما إلى منتهى الجمجمة
ثم يوردهما إلى محل البدء . (٣)

وزهد الشافعية والإمام أحمد في رواية هي المذهب إلى أنه يلصق
طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهامه
على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يوردهما . (٤)

(١) أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
(٨٨/١) - واللفظ له - وابن ماجه - مختصرا - في الطهارة
باب ماجاه في مسح الأذنين (١٥١/١) والبيهقي في الطهارة
باب مسح بعض الرأس (٥٩/١) وسكت عنه المنذرى ، انظر
مختصر سنن أبي داود للمنذرى (٩٩/١)

(٢) تبين الحقائق (٥/١) .

(٣) سراج السالك (٦٨/١) .

(٤) المذهب (٢٤/١) المعنى (١٢٧/١) .

١- المسألة الخامسة : مسح الرأس ببلل الذراعين .

اختلف العلماء في حكم مسح الرأس ببلل الذراعين على قطين :
القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : إجزاء مسح الرأس بما في بلل الذراعين^(١)
وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة - رضى
الله عنهم - وهو قول عطاء والحسن البصرى والثورى والزهرى ومكحول
والنخعي وأبي ثور وهو أشهر الروايتين عن الأوزاعي .^(٢)
والله ذهب ابن العاجشون^(٣) من المالكية واختاره ابن حبيب^(٤)

(١) صنف ابن أبي شيبة (٢١/١) والمنذرى (١٣٠/١) والمعانى
البديعة - الطهارة - (٢٥٥/١) .

(٢) المرجعان السابقان وصنف عبد الرزاق (١٠/١) اختلاف العلماء
ص ٢٧ الاستذكار (١٧٠/١) . والمجموع (١٥٣/١) .

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن العاجشون ، صاحب الإمام مالك ،
كان نصيباً منوهاً ، وطلبه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة ، تفقه
بأبيه ومالك وابن دينار ، توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين .
الديباج (٦/٢ - ٧) وطبقات الفقهاء (ص ١٤٨) ومرواة الجنان
(٥٣/٢) .

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلى المرادى الأندلسى
روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازى بن قيس وغيرهم ،
سمع منه ابنه محمد وعبد الله ، وسعيد بن نمير وأحمد بن راشد وغيرهم
توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين في ذى الحجة .
الديباج (٨/٢ - ١٥) وترتيب المدارك (٣٠/٣ - ٤٨) وتذكرة الحفاظ
(٥٣٧/٢ - ٥٣٨) .

غير فضل يده . (١)

٢ - ولأن الليل الباقي في يده مستعمل ، فلا يجزى المسح به كما
لوفضله في إناة ثم استعمله . (٢)

وطى هذا فإنه لا يجزى أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه ، بل يأخذ
ماءً جديداً للرأس ، لأن هذا هو الذى دللت عليه الأحاديث . (٣)

وأما حديث الربيع ففي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه
المبهيقي : لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز
الاحتجاج برواياته . . . ثم ذكر الكلام فيه . (٤)

ويؤيد قول الجمهور فعل علي - رضي الله عنه - الذى رواه أبو داود
وغيره وفيه " ثم جعل يده في الإناة فمسح برأسه مرة واحدة ،
ثم غسل رجله اليمنى ورجله الشمال ثلاثا ، ثم قال : من سره أن يعلم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا . (٥)

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم (٢١١/١) .

(٢) المغنى (١٣٠/١) .

(٣) سبل السلام (٤٩/١) .

(٤) سنن المبهيقي (٢٣٢/١) والتعليق المغنى على سنن الدارقطني
(٨٨/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم (٨٢/١) والنسائي في الطهارة ، باب غسل اليدين
(٦٠-٥٩/١) والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء

وكذا فعل معاوية -رضي الله عنه- الذي رواه أبو داود وفيه : أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كان يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . (١)

=== النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤/١ - ٣٥) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود كما تقدم (٨٩/١) وسكت عنه الضعيف في مختصره لسنن أبي داود (٩٩/١) .
وأخرجه الطحاوي في الطهارة باب فرض مسح الرأس في الوضوء (٣٠/١) .

١١- المسألة السادسة: فرض الرجلين في الوضوء :

- (١) مذهب الإمام عروة أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين قاله الفخر الرازي منهم : علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس. رضى الله عنهم. وإليه ذهب مجاهد وربيعة والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز (٢) ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وعبد الله بن الحسن (٣) ومن وافقه من أهل البصرة، وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد . (٤)

- (١) مصنف عبد الرزاق (٢١/١) وابن أبي شيبة (٢٠/١) . والأوسط (٤١١/١) .
- (٢) هو أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي فقيه أهل الشام ، أخذ عن مكحول وربيعة القصير ونافع وغيرهم كان رجلا صالحا قانتا خاشعا توفي بدشق سنة سبع وستين ومائة . طبقات ابن سعد (٤٦٨/٢) والشذرات (٢٦٣/١) وتذكرة الحفاظ (٢١٩/١ - ٢٢٠)
- (٣) هو عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي، روى عن خالد الحذاء وداود ابن أبي هند وغيرهما، وعنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ، كان فقيها ، وقد تولى القضاء في البصرة ، توفي سنة ثمان وستين ومائة في ذي القعدة .
- التقريب (٥٣١/١) وتهذيب التهذيب (٧/٢ - ٨) وميزان الاعتدال (٥٠/٣) .
- (٤) المراجع السابقة في " إنبات قول الإمام عروة ، والمفتي لابن قدامة (١٣٣/١) وتفسير الفخر الرازي (١٦١/١١) والمعاني الهدية - الطهارة - (٢٠٢٣/١) .

وه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

واستدلوا :

١ - بحديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ... الحديث . (٢)

٢ - وحديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - في وصفه لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... ثم غسل رجله إلى الكعبين . (٣)

٣ - وحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وفيه : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إرجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى . (٤)

(١) تبين الحقائق (٣/١) وشرح الدر المختار (١٧/١) وسراج السالك (٦٨/١) والظاني - بر - (١٣٩/١) والمجموع (٤١٧/١) والوسيط (٣٧٣/١) والمحرم (١٢/١) والمبدع (١٢٩/١) .

(٢) البخارى في الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) - واللفظه - وسلم في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١ - ٢٠٥) .

(٣) تقدم إخراجهم (ص ٣٠) .

(٤) تقدم إخراجهم (ص ٢٨) .

١٢- المسألة السابعة: النوم على طهارة

مذهب الإمام عروة استحباب النوم على طهارة . (١)

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء . (٢)

وذلك لعدة أدلة منها :

١- حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن . . . " (٣) الحديث .

٢- حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيتعار (٤) من الليل فيسأل الله عز وجل خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه (٥) فدل هذا على استحباب الوضوء عند إرادة النوم . (٦)

(١) شب (١١٧/١) .

(٢) معالم السنن (١٤٣/٤) وشرح النووي على مسلم (٣٢/١٧) وفتح الباري (١٠٩/١١) وعدة القارى (٢٢٢/٢٨٣-٢٨٤) .

(٣) أخرجه البخارى فى الدعوات ، باب : إذا بات طاهراً (١٤٦/٧) - (١٤٧) ومسلم فى الذكر والدعاء . . . ، باب ما يقول عند النوم . . . (٢٠٨١/٤ - ٢٠٨٢) واللفظ للبخارى .

(٤) أى يستيقظ من النوم . معالم السنن (١٤٣/٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥/٥) - واللفظ له - وأبو داود فى الأدب ، باب فى النوم على طهارة (٢٩٦/٥) وابن ماجه فى الدعاء ، باب ما يدعو إذا انتبه من النوم (١٢٧٧/٢) .

(٦) النووي على مسلم (٣٢/١٧) .

١٣- السؤال التاسع : وقت السواك :

كان الإمام عروة يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر (١)

المواطن التي ورد السواك فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هي :

١ - عند الصلاة

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع

كل صلاة . (٢)

ولحديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . (٣)

٢ - عند دخول البيت

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . (٤)

(١) شب (١/١٧١ - ١٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٢١٤/١)

واللفظه - وسلم في الطهارة ، باب السواك (٢٢٠/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/١١٦) وأبو داود في الطهارة ، باب السواك

(٤٠/١) - واللفظه - والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء

في السواك (١٨/١) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم (٢٢٠/١) .

٣ - عند القيام من النوم

لحديث حذيفة - رض الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص^(١) فاه بالسواك . (٢)

٤ - عند الوضوء

لحديث أبي هريرة - رض الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " . (٣)

هذه هي المواطن التي ورد فيها تسوك النبي صلى الله عليه وسلم

وقد زاد بعضهم على ذلك

عند تغير الفم سواء كان التغير بنوم أو بأكل ماله رائحة كريهة ، أو ترك الأكل والشرب أو بطول السكوت . (٤)

(١) الشوص : الغسل والتنظيف يقال : هو يشوص فاه بالسواك .

الصحاح للجوهري (١٠٤٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم - واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢٣٤/٢) ووصله ابن خزيمة في الوضوء ، باب ذكر السر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة (٧٣/١) واللفظ له - والحاكم في الطهارة ، باب فضيلة السواك (١٤٦/١) وقال عنه وهو صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة ، ووافقه الذهبي على هذا ، وقال عنه النووي في المجموع (٢٧٣/١) : وأسانيدُه جيدة .

(٤) المجموع (٢٧٣/١) .

ودليل ذلك

أن السواك مطهر للغم وهو مشروع لإزالة رائحة الفم وتطيينه ^(١) دل على هذا حديث عائشة - رضی اللہ عنہا - عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال "السواك مطهرة للغم ، مرضاة للرب" ^(٢) .

وما روى عن الإمام عروة من أنه كان يستاك قبل الفجر وقبل الظهر، فلا يدل على أنه كان لا يستاك في باقي المواطن ، إلا أن ذكر هذين الوطنين قد يكون سببه تأكد هما .

فالأول : قد يكون لأجل قيامه من النوم فلذا يستاك كما ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه .

وأما الثاني : فقد يكون لأجل حدث رائحة لطول الزمن بين الفجر والظهر فكان يحدث تغيراً عند الإمام عروة فلذا يستاك في هذا الوقت .

(١) المغني (١/٩٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٦) - واللفظه - والبخاري تعليقا في الصيام ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢٣٤/١) والدارقطني في الصلاة والطهارة باب السواك مطهرة (١٤٧/١) والنسائي في الطهارة ، باب الترغيب في السواك (١٥ /١) وابن خزيمة في الوضوء ، باب فضل السواك (٧٠/١) ، وصححه النووي في المجموع (٢٧٣/١) ، وقال عنه محقق شرح السنة (٣٩٤/١) وسنده صحيح .

وأما تفصيل المذاهب في هذا (١)

فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يستحب عند الوضوء
والصلاة وقراءة القرآن وتغير الغم .

وزاد الحنفية والمالكية والحنابلة: عند الانتباه من النوم .

وزاد الحنفية والحنابلة: عند دخول المسجد والمنزل .

وزاد الحنفية: عند قراءة الحديث .

وزاد الشافعية : عند إصفرار الأسنان .

(١) مراقب الفلاح (ع ١٣) وشرح فتح القدير (١٦ / ١) وتبيين
الحقائق (٤ / ١) والبحر الرائق (٢١ / ١) وأقرب المسالك مع
الشرح الصغير (٥١ / ١) وشرح الزرقاني على خليل (٧٢ / ١)
وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٤٧ / ١) والمهذب (١ /
باب السواك) والمجموع (٢٧٢ / ١ - ٢٧٣) والتتبيه ص ١٤
والإقناع - للحجاوي - (١٩ / ١) والمحرم (١٠ / ١) والروض الندي
(ع ٣١) والمفتح (ص ١٣) والمعنى ٩٥ / ١

١٤- المسألة التاسعة : السواك للصائم بعد الزوال :

اتفق العلماء على أن السواك قبل الزوال مباح . (١)

وأما بعده

فذهب الإمام عروة : أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال . (٢)
والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى فى السنن وحكاه الربيعى
عند أكثر العلماء ، من هؤلاء عمر بن وحى وابن عباس وعامر بن ربيعة وعائشة
رضى الله عنهم وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والاوزاعى ومجاهد
وابن سبريين النخعى وابن علية (٣) والثورى . (٤)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو محكى عن الشافعى حكاه الترمذى لكن
غريب وإليه ذهب المزنى وهو رواية عن الإمام أحمد . (٥) (*)

-
- (١) المنتقى للباجى (٢٥/٢) .
(٢) انظر فى هذا : المغنى لابن قدامة (٩٧/١) والمعانى البدعيمة -
العبادات (١٧٦٩/٣) وطرح التثريب (٩٦/٤) .
(٣) هو أبو بشر اسماعيل بن إبراهيم الأسدى مولى هم البصرى ، سمع أيوب
السختياى وعلى بن جدعان ومحمد بن المنكدر . ولد سنة ١١٠ هـ ،
وتوفى فى ذى القعدة ١٩٣ هـ .
تذكرة الحفاظ (٣٢٢/١ - ٣٢٣) وتاريخ بغداد (٢٢٩/٦ - ٢٤٠)
وتقريب التهذيب (٦٥/١ - ٦٦) .
(٤) سنن الترمذى (١١٥/٢) والمغنى (٩٧/١) والمعانى البدعيمة -
العبادات (١٧٦٩/٣) وطرح التثريب (٩٦/٤) وعدة القارى (١١)
/ (١٤) ونيل الأوطار (١٠٨/١) وهون العميد (٤٩١/٦) .
(٥) الهدايع (١٩/١) ودرر الحكام (٢٠٨/١) والكافى ج١ (١٤٢/١) وقوانين
الأحكام (ص ٣٧) والمجموع (٢٧٦/١) والروضة (٥٦/١) وطرح التثريب
(٩٩/١) والإنصاف (١١٨/١) والمحرد (١١/١)
(*) خالف فى هذا جماعة من الفقهاء

استدلوا :

بعموم الأحاديث العرفية في السواك من غير تفصيل ، منها :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " . (٢)

٢ - وحدث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم (٣)

=== فذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى كراهته بمسد الزوال .

وذهب بعض أصحاب الشافعية منهم القاضي حسين إلى كراهته في الغرض دون النفل .

انظر : المجموع (٢٧٥/١ - ٢٧٦) والروضة (٥٦/١) والإنصاف (١١٢/١ - ١١٨) والفروع (١٢٥/١) .

(١) نيل الأوطار (١٠٧/١) ونيل المجهود (١٧٢/١) وهون العمود (٤٩١/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٢١٤/١) واللفظ له ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٢٢٠/١) ^{٣٩} إخراجهم

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٥/٣) وعلقه البخاري بصيغة التعريض في الصوم ، باب اغتسال الصائم (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) وأخرجه أبو داود في الصوم ، باب السواك للصائم (٧٦٨/٢ - ٧٦٩) والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم (١١٤/٢) وقال عنه : حديث حسن - واللفظ له .

٣ - وحديث زيد بن خالد - رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . (١)

فسائر هذه الأحاديث ترغب في السواك من غير تفصيل ، ولم يجزى في منع الصائم منه حديث صحيح . (٢)

ولهذا أشار البخارى في آخر ترجمة باب السواك الرطب واليابس للصائم فقال : ولم يخص الصائم فيه غيره . (٣)

(١) تقدم إخراجه ص : ٣٩

(٢) عون المعبود (٦/٤٩١) .

(٣) صحيح البخارى (٢/٢٣٤) .

١٥- المسألة العاشرة : السواك الرطب للصائم :

- (١) مذهب الإمام عروة أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم .
- وهذا مروى عن ابن عمر -رضى الله عنهما - وهو قول مجاهد وأيوب
السختياني والثوري والأوزاعي وأبي ثور والحسن وعطاء وابن سيرين . (٢)
- والله ذهب الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة . (٣) (*)

(١) شب (٣٦/٢) والمغنى (١١٠/٣) والمجموع (٣٧٧/٦) ،
وطرح التثريب (٩٩/٤) .

(٢) المراجع السابقة وعدة القارى (١٤/١١) .

(٣) البدائع (١٩/١) وعدة القارى (١٤/١١) والمجموع (٦/
٣٧٧) وفيض الإله المالك (٢٢/١) والمغنى (١١٠/٣) ،
والإنصاف (١١٨/١) .

(*) وذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى كراهيته .

وهن الإمام أحمد : أنه لا يجوز .

وعنه : يباح في النقل دون الغرض .

المدونة (٢٠١/١) والمنتقى للهاجى (٧٥/٢) والمغنى
والإنصاف - الصفحات السابقة - وتصحيح الفروع
(١٢٦/١ - ١٢٧) .

واستدلوا

١ - بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . (١)

٢ - وحديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم . (٢)

٣ - وحديث زيد بن خالد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . (٣)

فهذه الأحاديث لم تخبرنا بإيسار رطب ، فدللت بعمومها على أنه لا بأس بالرطب للصائم . (٤)

إضافة إلى أن كثرة التسوك تجعله رطبا ، ولو كره الرطب لكان هذا منها .

(١) تقدم إخرجه ص: ٢٩

(٢) تقدم إخرجه ص: ٤٤

(٣) تقدم إخرجه ص: ٢٩

(٤) البدائع (١/١٩) .

الفصل الرابع
المسح على الخفين

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : محل المسح على الخفين .
- المسألة الثانية : تأقيت المسح على الخفين .
- المسألة الثالثة : حكم الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء .
- المسألة الرابعة : المسح على الجبيرة .

١٦- السؤال الأولي : محل المسح على الخفين

مذهب الإمام عروة : أن السنة مسح أعلى الخف دون أسفله . (١)

وهذا مروى عن عمر وعلى وأنس وجابر - رض الله عنهم - وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق والحسن وعطاء بن أبي رباح والنخعي والشعبي وابن المنذر . (٢)

واليه ذهب الحنفية وهو المنصوص عليه عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب . (٣) (*)

(١) الموطأ (ع ٢٦) والأوسط (٤٥٢/١) والتمهيد (١٤٨/١) ،
والمنتقى للباي (٨١/١) والمغني (٢٩٧/١) والمجموع (٥٢١/١)
والمسائل القديمة - العبادات - (٣٦/١) والتجريد (١٠٠/١ ح)

(٢) المراجع السابقة والبدائع (١٢/١) واختلاف العلماء (ص ٣٠)
وحلية العلماء (٢٥٩/١) ونيل الأوطار (١٨٤/١) .

(٣) المبسوط (١٠١/١) والدرر الحكام (٣٥/١) والمبدع (١٤٧/١)
والإنصاف (١٨٤-١٨٥) والكافي - قد - (٣٨/١) .

(*) وذهب المالكية في المشهور إلى أن الواجب مسح أعلاه، وأما مسح أسفله فمنه ، فإن اقتصر على الأعلى وعلى استحب له الإعادة في الوقت .

وذهب أشهب إلى أن من اقتصر على أحدهما أجزأ ولا يعيد .

وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما .

وذهب الشافعية إلى استحباب مسح الأعلى والأسفل وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى من الحنابلة .

واستدلوا :

- ١ - بحديث المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما . (١)
- ٢ - وما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . (٢)
- ٣ - ولأن باطنه ليس بمحل لغرض المسح ، فلم يكن محلا لمسنونه كساقه (٣)
- ٤ - ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يمسح من مباشرة أذى يبه يؤدي إلى تتنجس يده به فكان تركه أولى . (٤)

=== انظر : سراج السالك (٩١/١) والخرشي (١٨٣/١) وشرح الرساله (٢٠٨-٢٠٩) والهاجى (٨١/١) وحاشية العدوى (٢٠٨/١) (٢٠٩) والمجموع (٥١٨/١ و ٥٢١) والمهذب (٢٩/١) والمبدع (١٤٧/١) والإنصاف (١٨٤-١٨٥) والكافي - قد (٣٨/١)

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح (١١٤/١) والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين . . . وقال عنه حديث حسن (٦٧/١) واللفظ له .
- (٢) أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح (١١٤-١١٥) واللفظ له والدارقطنى في الطهارة ، باب الرخصة في المسح (٢٠٥/١) ، والبيهقى في الطهارة ، باب الاقتصار في المسح . . . (٢٩٢/١) والدارقطنى في الطهارة ، باب المسح على النعلين (١٨١/١) . وهذا الحديث حسنه ابن حجر فى بلوغ الغرام (ع) ١٤) وصححه فى تلخيص الحبير (١٦٠/١) .
- (٣) المغنى (٢٩٨/١) .
- (٤) المرجع السابق .

١٧- السألة الثانية : تأقيت المسح على الخفين

اختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو مؤقت بزمن لا يجزى

المسح بعده أولاً ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة: أن المسح على الخفين غير مؤقت بزمن ، فإن

للابس الخفين أن يمسح عليهما ما شاء، إلى أن يجب عليه الفسل . (١)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر وسعد بن أبي وقاص

وعائشة وعقبة بن عامر -رضى الله عنهم - وهو قول الحسن

البصرى وأبى سلمة بن عبد الرحمن والليث ربيعة وهو رواية عن الشعبي . (٢)

وإليه ذهب المالكية والاسام الشافعي في القديم واعتبره الشورى

ضعيفاً وأهيا وهذا القول وجه عند الحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أبى بن عمارة -رضى الله عنه - أنه قال : يا رسول الله

(١) شب (١٨٥/١) .

(٢) المرجع السابق وعب (٢٠٨/١ - ٢٠٩) والاستذكار (٢٧٧/١) والمعنى (١٨٧/١) و دلائل الأحكام (١٣١٣/ب/خ والمجموع (٤٨٤/١) والمعاني البديعة - الطرارة - (٢٩٢/١) ونيل الأوطار (١٨١/١ - ١٨٢) .

(٣) الخرشى (١٧٨/١) والشرح الصغير ومعه بلغه السالك (١/١) (٥٨) والمجموع (٤٨٢/١) والروضة (١٣١/١) والإنصاف (١٧٦/١) والفروع (١٦٧/١) .

أمسح على الخفين قال : نعم ، قال : يوما ، قال : يوما ،
قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال :
نعم وما شئت . . . روى : حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : نعم وما بدالك . (١)

٢ - وحديث خزيمة بن ثابت -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ،
وللمقيم يوم وليلة . (٢)
زاد ابن أبي شيبة وأبو داود : ولوا سترذناه لزدنا . (٣)
وعند ابن أبي شيبة وابن ماجه : لو مضى السائل على مسألته
لجعلها خمسا . (٤)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١)
- (١١٠) واللفظ له - وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب
الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت (٢٧٩/١) والدارقطني
كذلك ، باب في الرخصة في المسح على الخفين (١٩٨/١) وابن
ماجه كذلك ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١٨٤/١) -
١٨٥) والحاكم كذلك ، باب المسح على الخفين (١٧٠/١) -
(١٧١) وقال عنه : هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى
جرح . . . ولم يخرجاه .

(٢) أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) واللفظ
له - والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين
(٦٤/١ - ٦٥) وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

(٣) شب في الطهارة ، باب في المسح على الخفين (١٧٧/١) وأبو
داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) .

(٤) شب كما تقدم (١٧٧/١) وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في
المسح بغير توقيت (١٨٣/١) .

٣ - ويحد يث أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم ولم ير خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة . (١)

القبول الثانى :

أن المسح على الخفين موقت ، فلمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة .

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قاله النووى فى المجموع وقاله غيره ، فقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وطى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس ، عبد الله بن مسعود وأبو زيد الأنصارى وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وعمار بن ياسر وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبه وأبو مسعود الأنصارى - رضى الله عنهم - وإليه ذهب عطاء وشريح والثورى وإسحاق والحسن بن صالح والأوزاعى وأبو ثور وابن جرير الطبرى وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى . (٢)

(١) الدارقطنى فى الطهارة ، باب ما فى المسح على الخفين من غير توقيت (٢٠٣/١ - ٢٠٤) والميهقى فى الطهارة ، باب ما ورد فى ترك التوقيت (٢٧٩/١) والحاكم فى باب أحكام التيمم (١٨١/١) واللفظ للدارقطنى .

(٢) عتب (٢٠٣/١ و ٢٠٥ - ٢٠٨) والاستذكار (٢٧٨/١) والمغنى (٢٨٦/١) ودلائل الأحكام (١٣/ب) "خ" والمجموع (١/١) ٤٨٣ - ٤٨٤) والمعانى البديعة - الطهارة - (٢٩١/١) - ٢٩٢) والتجريب (٩/ب) "خ" ونيل الأوطار (١/١٨١) - (١٨٢)

وهو قول الحنفية والشافعية في الجديد وهو المذهب عند الحنابلة
وعليه جماهير الأصحاب . (١)
واستدلوا :

- ١ - بحديث شريح بن هاني^(٢) قال : أتيت عائشة أسألها عن
المسح على الخفين ، فقالت : عليك بما بين أبي طالب فإنه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ،
فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن
للسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم . (٣)
- ٢ - وحديث أبي بكره - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . (٤)

-
- (١) مختصر الطحاوي (٢١ عن ٢١) والبحر الرائق (١٨٠/١) والمجموع
(٤٨٢/١) والروضة (١٣١/١) والوسيط (٤٦٨/١) والإنصاف
(١٧٦/١) والفروع (١٦٧/١) .
 - (٢) هو أبو المقدم شريح بن هاني بن يزيد الكوفي له عن عمر وعيسى
وعائشة . . . وعنه ابنه محمد والمقدام وكذا الشعبي والقاسم بن
مخيرة ، قتل بسجستان في سنة ٧٨ هـ .
 - أسد الغابة (٥١٩/٢) وتذكرة الحفاظ (٥٩/١) والنجوم الزاهرة
(٢٠١/١) .
 - (٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين
(٢٣٢/١) وغيره - واللفظ لمسلم .
 - (٤) أخرجه ابن خزيمة في الوضوء ، باب ذكر توقيت المسح (٩٦ / ١)

٣ - وحديث صفوان بن عسال - رض الله عنه - قال : كان رسول
صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة
أيام ولياليهن إلا من جنباه ، لكن من غائط حول ونوم . (١)

القول الثالث :

أنه يمسح من غدوة إلى الليل .
وهذا قول سعيد بن جبير . (٢)

====
وابن حبان في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، انظر موارد
الظمان (ص ٧٢) وأخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب
الرخصة في المسح على الخفين (٢٨١ / ١) والبيهقي في الطهارة
باب التوقيت في المسح (٢٧٦ / ١ و ٢٨١ / ١) .
ونقل النووي في المجموع (٤٨٤ / ١) عن البخاري أنه حسنه وحسنه
الآبادي في التعليق المغني (١٩٤ / ١) وصححه الهنوي في
شرح السنة (٤٦٠ / ١) .

(١) أخرجه شب في الطهارة ، باب في المسح على الخفين (١ /
١٧٧ - ١٧٨) وأحمد (٢٤٠ / ٤) وابن ماجه في الطهارة ،
باب الوضوء من النوم (١٦١ / ١) وابن خزيمة في الوضوء ، باب
أن لا يسأحد الخفين (٩٧ / ١) وابن حبان في الطهارة ، باب
التوقيت في المسح انظر الموارد (٧٣ / ١) والدارقطني في الطهارة
باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٧ / ١) والبيهقي في
الطهارة ، باب الوضوء من البول والغائط (١١٤ / ١) وهذا الحديث
قال عنه البخاري كما نقله الترمذي في سننه (٦٥ / ١) أحسن شس
في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي ، وصححه الحافظ
في الفتح (٣٠٩ / ١) وقال عنه الخطابي في معالم السنن (٦٠ / ١)
إنه المعول عليه ، وحسنه النووي في المجموع (١٨ / ٢) .
(٢) المجموع (٤٨٤ / ١) والتجريد (٩ ب) " خ " .

ولا أعلم للإمام سعيد بن جبير متابعا له على هذا القول، ولا دليلا .

وقد أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الاول بما يلي :

أما حديث أبي بن عماره : فقد تكلم فيه العلماء :

• فأحمد قال فيه : رجاله لا يعرفون . (١)

• و البخارى ضعفه . (٢)

• وقال عنه أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى . (٣)

• وقال عنه الدارقطنى : وهذا الإسناد لا يثبت . (٤)

• وقال عنه النووى : واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به . (٥)

• وقال عنه ابن عبد البر فى الاستذكار : وهو حديث لا يثبت ، وليس

له إسناد قائم . (٦)

ولو صح هذا الحديث فهو محمول على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة

التوقيت ، لأن أبى بن عماره إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ،

فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو ألس

عشر سنين ، أى له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر

سنين ، وليس معناه أن سحاة واحدة تكفيه عشر سنين ^(٨) فكذا ما نحن فيه .

(١) نيل الأوطار (١/١٨٢) .

(٢) التلخيص الحبير (١/١٦٢) .

(٣) سنن أبى داود (١/١١١) ونقله فى نيل الأوطار (١/١٨٢) .

(٤) سنن الدارقطنى (١/١٩٨) .

(٥) المجموع (١/٤٨٢) .

(٦) الاستذكار (١/٢٧٧) .

(٧) سياآت إخراجيه (١٠٠-١٠١) .

(٨) المجموع (١/٤٨٥) .

وأما حديث خزيمة بن ثابت

فقد قال النووي فيه : هو ضعيف بالإتفاق ، وضعفه من وجهين :

١ - أنه مضطرب .

٢ - أنه منقطع . (١)

وقد سأل الترمذى البخارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح (٢)

ولو فرض صحته فلا دلالة فيه ، لأنه ظن أنه لو استزاده لزاده ،

والأحكام لا تثبت بالظن (٣)

وأما حديث أنس فقد ضعفه الثورى (٤)

لكن نقل الزيلعى عن صاحب التنقيح أن إسناده قوى (٥)

وصححه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم (٦)

وذكر الشوكانى أن إسناده صحيح برواته عن آخرهم ثقات (٧)

وعلى هذا فيحمل إطلاق حديث أنس على التقييد فى حديث صفوان (٨)

والذى يبدو رجحانه هو قول الجمهور ، لما تقدم من الأحاديث التى

تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت فى المسح (٩)

(١) المجموع (٤٨٥/١) .

(٢) سنن البيهقى (٢٧٨/١) ونقله فى المجموع (٤٨٥/١) .

(٣) المجموع (٤٨٥/١) وشرح السنة (٤٦٩/١) ودلائل الأحكام (١٤)
أ " خ " .

(٤) المجموع (٤٨٥/١) .

(٥) نصب الراية (١٧٩/١) .

(٦) المستدرک للحاكم (١٨١/١) .

(٧) نيل الأوطار (١٨٣/١) .

(٨) سبل السلام (٦١/١) .

(٩) شرح معانى الآثار (٨٢/١) .

قال ابن عبد البر لما ذكر من قال من العلماء بالتوقيت : ^(١) وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء ، وهو الإحتياط عندى ، لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه جماعة أهل السنة ، واطمأنت النفس إلى ذلك ، فلما قال أكثرهم : إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ، ثلاثة أيام وليلاتها ، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح . ^(٢)

وقال الشوكاني : الحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم واللييلة للمقيم . ^(٣)

(١) أى على القول بالتوقيت .

(٢) الاستذكار (٢٧٨/١) ونقل في نيل الأوطار (١٨٢/١) .

(٣) نيل الأوطار (١٨٢/١) .

١٨- المسألة الثالثة : حكم الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء:

ذهب الإمام عروة: إلى أن من اقتصر على مسح العمامة في الوضوء لم يمسح على الرأس لم يجزئه . (١)

وهذا قال جمهور العلماء قاله الباجي في المنتقى، وحكاه غيره فقد روى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - وهو قول القاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وابن المبارك والثوري في رواية . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية . (٣) (*)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى (واسحوا برؤوسكم) . (٤)

وجه الدلالة : أن الله تعالى فرض مسح الرأس فيقتضى عدم جواز مسح غيره أو من مسح على حائل له يمسح على رأسه . (٥)

٢- ولأن نزع العمامة لا مشقة فيه فلم يجز المسح عليها كالكمين .

(١) الموطأ (ص ٢٥) وهب (١٩٠/١) وشب (٢٣/١) والأوسط .

- الطهارة - (٤٧٠/١) والاستذكار (٢٦٦/١)

(٢) المراجع السابقة ومعالم السنن (٥٧/١) والمنتقى للبايجي (٧٥/١)

شرح السنة (٤٥٣/١) والمجموع (٤٠٧/١) والمعاني البديعة

- الطهارة - (٢٦٣/١) والتجريد (١٨) خ ° ونيل الأوطار

(٢٦٦/١) ونيل المجتهد (٣٥٩/١)

(٣) البدائع (٥/١) والمبسوط (١٠١/١) والاستذكار (٢٦٦/١)

وإدابة المجتهد (١٣/١) والمجموع (٤٠٧/١) والمهذب (١/١)

. (٢٥)

(*) وعند الحنابلة يجوز المسح عليها . الإنصاف (١٨٥/١) الكافي (٣٩/١)

والمقنع مع المبدع (١٤٨-١٤٩) .

(٤) سورة المائدة (آية ٦) .

(٥) نيل الأوطار (٢٦٦/١) بتصرف .

(٦) المغني (٣٠٠/١) .

١٩- المسألة الرابعة : المسح على الجبيرة :

- مذهب الإمام عروة : أنه يجب المسح على الجبيرة. (١)
- (٢) وهذا مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول : عبيد بن عمير وعطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور وهو قول بقية الفقهاء السبعة. (٣)
- والله ذهب : أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة. (٤) (*)
- واستدلوا :

بحدِيث جابر - رضى الله عنه - قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر ، فشجّه (٥) في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ،

-
- (١) نيل الأوطار (٢٥٧/١) .
- (٢) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ، قاضي أهل مكة ، سمع عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة... وروى عنه عبد الله بن أبي مليكة وعطاء ومجاهد... توفي سنة ٦٨ هـ .
- الاستيعاب (١٠١٨/٣) وأسد الغابة (٥٤٥/٣) والإصابة (٧٨/٣) .
- (٣) المغنى (٢٧٧/١) ونيل الأوطار (٢٥٧/١) .
- (٤) البحر الرائق (١٩٧/١) والإختبار (٢٥/١) والكافي - بر- (١٥/١) وفتح الرحيم (٥٢/١) والمهذب (٤٤/١) والمجموع (٣٢٦/٢) والمقنع ومعهد المبدع (١٥١/١) والمغنى (٢٧٧/١) .
- (*) وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب المسح عليها ، فلو تركه جاز .
- البحر الرائق (١٩٧/١) والإختبار (٢٥/١) .
- (٥) الشجة : الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع شجاج . المصباح الضير (٣٠٥/١) .

فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شغلنا العينيَّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمحسر أو " يعصب " شك موسى، على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده . (١)

فدل هذا الحديث على وجوب المسح على الجبائر . (٢)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجرع يتيمم (١) / ٢٣٩ - ٢٤٠) - واللفظ له - وابن ماجه في الطهارة ، باب في المجرع تصببه الجنابة (١/١٨٩) والدارقطني في الطهارة ، باب: في جواز التيمم لصاحب الجراح (١/١٩٠) . وقد صححه ابن السكن . انظر تلخيص الحبير (١/١٤٧) ، والتعليق المفتي (١/١٩٠) ونيل الأوطار (١/٢٥٧) .

(٢) نيل الأوطار (١/٢٥٧) .

الفصل الخامس

نواقص الوضوء

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم الخارج من غير السيلمين

المسألة الثانية : نقص الوضوء بالنوم .

المسألة الثالثة : مس الذكر .

المسألة الرابعة : مس الأنثيين والإلية والعانة .

المسألة الخامسة : أكل ما ست النار .

المسألة السادسة : الضحك في الصلاة .

٢٠-السؤال الأولي : حكم الخارج من غير السبيلين :

مذهب الإمام عروة أن الدم الخارج من غير السبيلين والقيح والصديد والقيح^(١) ناقص للوضوء اذا كثر . (٢)

وهذا قول أكثر الفقهاء قاله الخطابي في معالم السنن وحكاه الهنوي في شرح السنه عن عامة أهل العلم ، فقد روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن أبي أوفى وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله -رضى الله عنهم - وهو قول الليث بن سعد والنخعي والشعبي وقتادة والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن وابسن المبارك والأوزاعي واسحاق وسالم بن عبد الله وعلقمه والأسود وطاووس وسعيد ابن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء وقتادة وأبي قلابة ومكحول وابسن سيرين وبقية الفقهاء السبعة وهو رواية عن سعيد بن جبير . (٣)

(١) القيح هو المدة ويقال قاحت القرحة وتقيحت بالمدة هي التي لم يخالطها دم .

وأما الصديد فهو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد .

والقيح هو استخراج ما في الجوف متعمدا .

النهاية (١٣٠/٤) و (١٥/٣) وتهذيب اللغة (١٢٧/٥) و

(٣٧٣/٩) والصحاح (٤٩٦/٢) .

(٢) عب (١٥٠/١) وشب (١٣٧/١ - ١٣٨) والأوسط - طهارة

(١٨٢/١٦) والمحلل (٢٥٩/١) هق (١٤٥/١) والاستذكار (١/١)

(٢٨٨) والمغنى (١٨٦/١) والجواهر النقى (١٤٣/١) (١/١)

وبذل المجهود (١٣٦/٢) وتحفة الأحوذى (٢٨٨/١)

(٣) انظر المراجع في " ٢ " عب (١٤٣/١ - ١٤٨)

===

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه
الأصحاب (١) (*)

واستدلوا :

١- بحديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر
أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، اجتنبي
الصلاة أيام حیضك ، ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على
الخصير . (٢)

==
وشب (١٣٧/١ - ١٣٨) وسنن الترمذی (٥٩/١) وشرح السنة
(٩١/٢) والمعاني البدیعة الطهارة (٢٣٧/١) واختلاف الصحابة
والتابعین (٤ ب) " ح " وشرح السنة (٩١/٢)

(١) الهدایة (١٤/١) والبدائع (٢٥/١) وحاشیة الدسوقي (٧٣/١)
وسراج السالك (٦٦/١) والمغنی (١٨٤/١) وكشاف القناع (١/
١٤٠) والإنصاف (١٩٧/١) .

(*) وذهب الشافعية إلى أن الدم لا ينقض مطلقا

وروى عن الإمام أحمد أنه ينقض مطلقا .

المهذب (٢٤/١) والمجموع (٥٤/٢) والمغنی والانصاف -
الصفحات السابقة .-

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/١) وابن ماجه فی الطهارة ، باب ما جاء فی
المستحاضة (٢٠٤/١) - واللفظ له - والدارقطنی فی الحیض
(٢١١/١) والبيهقی فی الحیض ، باب المستحاضة تمسك
عنها اثر الدم (٣٤٤/١ - ٣٤٥) .
وقد تكلم فی هذا الحديث من ناحيتين :

===

وجه الدلالة : دل قوله " وإن قطر على الحصير " على أن الدم السائل ناقص للوضوء ، إذ لو لم يكن كذلك لما عفي عنه في المستحاضة ، ودل بمفهومه على أنه إذا لم يسئل فليس يناقض .

=== الأولى : أنه أعل بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني فعلى فرض أنه روى عن الأول فالأول منقطع وأما الثاني فهو مجهول .

المحلى (٢٥٣/١) وتلخيص الحبير (١٦٨/١) .
وقد نقل عن الثوري قوله : أن حبيبا لم يحدث إلا عن عروة المزني لكن قال أبو داود : أنه روى عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا .

وأیضا صحح ابن عبد البر سماعه من عروة بن الزبير .
سنن أبي داود (٢١١/١) نصب الراية (٧٢/١)
ومع هذا ، فإن حبيبا ليس بمنفرد في رواية هذا الحديث ، فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن النساء في الطهارة ، باب ذكر الأقران (١٠١/١) وعند الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة (٨٢/١) .

وسويده رواية الحاكم عن فاطمة بنت أبي حبيش والتي قال عنها الحاكم ، هذه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، والثانية : أن قوله " وتوضى لكل صلاة " من كلام عروة ، كما جاء عند البخاري (٦٣/١) .

ورد : بأن قوله " وتوضى " .. " على مشاكلة الأول المنقول ، فلزم كونه من القائل الأول ، لأن لفظ " اغسلى " خطاب النسبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ، إذ لو كان من كلام عروة لقال " وتوضأ لكل صلاة " بذل المجتهد (١٣٣/٢) .

إضافة إلى أن الترمذي رواه ولم يجعله من كلام عروة ، وصححه ،

وعلى هذا فإن الدماء الخارجة من الجسد إذا سالت فهي ناقضة،
قياساً على دم الاستحاضة (١)

٢- وحديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنفص فليتنفصاً ، ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم . (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الدم إذا سال نقض الوضوء ،
لأن الرعاف هو خروج الدم السائل عن طريق الأنف (٣)

=== سنن الترمذى (٨٢/١) وأيضاً لم ينفرد أبو معاوية بهذه الزيادة
بل تابعه عليها حماد بن زيد عند النسائي (١٥٢/١) وحماد
بن سلمة عند الدارمي في الطهارة ، باب في غسل المستحاضة
(١٩٩/١) وانظر فتح الباري (٤٠٩/١) .

(١) الأوسط - الطهارة (١٢٤/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على
الصلاة (٣٨٥-٣٨٦) واللفظ له - والدارقطني في الطهارة
باب في الوضوء من الخارج من البدن (١٥٤/١) والبيهقي في
الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم (١٤٥٢/١) .

وقد تكلم بعض العلماء في هذا الحديث . انظر سنن الدارقطني
(١٥٤/١) وسنن البيهقي (١٤٢/١) وصححه الزيلعي في نصب
الراية (٣٨/١) .

(٣) تهذيب اللغة (٣٤٨/٢) والنهاية (٢٣٥/٢) .

٣- وحدث عائشة قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ،
فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته (١) بظفرها . (٢)
فهذا الحديث يدل على الفرق بين القليل والكثير (٣) فإن عائشة
أرادت أنها لا تغسله لقلته (٤) وكونه معفوا عنه ، وقد أشار البيهقي إلى
هذا المعنى إذا قال : هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه ،
وأما الكثير منه ، فصح عن عائشة أنها كانت تغسله (٥) اهـ ، كما ورد في
حديث عائشة أنها قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقترع (٦) الدم من
ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضج (٧) على سائرته ثم تصلى فيه . (٨)
وهذا محمول على أنهم كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ،
وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع . (٩)
والقيح والصديد والقيح كالدّم ، لأنه خارج من الجسد فأشبهه .

-
- (١) يعني فرقته . النهاية (٧٣/٤) وعمدة القارى (٢٨١/٣) .
(٢) أخرجه البخارى في الحيض ، باب : هل تصلى المرأة في ثوب
حاضت فيه (٨٠/١)
(٣) عمدة القارى (١٤١/٣) وفي (٢٨١/٣) .
(٤) بذل المجهول (١٠٥/٣) .
(٥) عن عمدة القارى (١٤١/٣) وعن المعبود (٣٢/١ - ٣٣) .
(٦) أى تغسله بأطراف أصابعها . فتح البارى (٤١٠/١) وعمدة
القارى (٢٧٨/٣) .
(٧) أى تغسله ، المرجعان السابقان .
(٨) أخرجه البخارى في الحيض ، باب غسل دم الحيض (٨٠/١) .
(٩) فتح البارى (٤١٠/١) وعمدة القارى (٢٧٨/٣) وعن المعبود
(٢٦/٢) .

٢١-السؤال الثانية :نقص الوضوء بالنوم:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن النعاس^(١) لا ينقض الوضوء^(٢)
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت
الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني ،
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي ،
فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغميت يأخذ بشحمة أذني ، قال
فصلى إحدى عشر ركعة ثم احتبى ، حتى إنني لأسمع نفسه راقدًا ، فلما
تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين .^(٣)
والإغفاء هو النوم الخفيف .^(٤)

وهل النوم ينقض الوضوء؟

مذهب الإمام عروة : أن قليل النوم وكثيره ناقض للوضوء .^(٥)
روى هذا عن أبي هريرة وأبي رافع وابن عباس وأنس بن مالك - رضي
الله عنهم - وهو قول عطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة
والزهري وأبي عبيد وإسحاق وابن المنذر .^(٦)

-
- (١) الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة العقل وسقوط حاسة
البصر وغيرها .
والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تغتر فيه الحواس بغير سقوط .
المجموع (١٥/٢ - ١٦) .
(٢) المجموع (١٥/٢) .
(٣) أخرجه سلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة
الليل وقيامه (٥٢٨/١) .
(٤) المصباح المنير (٤٥٠/١) .
(٥) المحلى (٢٢٣/١) .
(٦) المرجع السابق والمجموع (١٧/٢) وفتح الباري (٣١٤/١) ،

وإليه ذهب المزني من الشافعية (١)

واستدلوا :

١ - بحديث صفوان بن عسال - رضى الله عنه - قال : كان رسول
صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
ولياميهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . (٢)

=== وعدة القارى (١٠٩/٣) ونيل الأوطار (١١٠/١) .

(١) المهذب (٣٠/١) ونقله فى فتح البارى (٣١٤/١) .

(*) وذهب الحنفية إلى أن النوم الناقص هو نوم المضطجع والمتكسب
والمستند لشيء لو أزيل عنه لسقط .

وذهب المالكية إلى أن النوم الكثير ينقص بخلاف اليسير .

وذهب الشافعية فى المنصوص إلى أن النائم الممكن مقعده من الأرض
كالقاعد أو نحوها لا ينتقص وضوءه .

وذهب الحنابلة إلى أن النوم اليسير لا ينقص سواء كان قائماً أو قاعداً
أوراكعاً أو ساجداً .

وعنه : ينقص اليسير إلا من الجالس والقائم ، وعنه: ينقص إلا من
الجالس .

انظر فى هذا : بداية المبتدى مع الهداية (١٥/١) والمختار

ومعه تعليل المختار (١٠/١) وفتح الرحيم (٤٣/١) والشرح الكبير

وحاشية الدسوقي (١١٨-١١٩) والمجموع (١٤/٢ و ١٧)

والوجيز (١٦/١) وفتح البارى (٣١٤/١) والمهذب (٣٠/١)

والمحرر (١٣/١) والهداية لأبى الخطاب (١٦/١) ومغنى ذوى

الأفهام (ع ٤٤) والمقتع (ع ١٦) .

(٢) سبق إخراجه فى (ع ٥٥) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الغائط والبول والنوم في الحكم ، فلما كان قليل البول والغائط ينقص فكذلك قليل النوم^(١)

٢ - وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكاء السَّوِّ^(٢) العَيْنَانِ ، فمن نَامَ فليَتَوَضَّأْ " .^(٣)

٣ - ولأن النوم مظنة الحدث ، فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الفسل أقيم مقام الإنزال .^(٤)

(١) والمحلى (٢٢٣/١) وفتح الباري (٣١٤/١٢) .

(٢) السه بحلقة الدبر وهو من الاست

النهاية لابن الاثير (٤٢٩/٢) .

والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظه ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه ، عن المعبود (٣٤٨/١)

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الوضوء من النوم (١٤٠/١) واللفظ له - وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١٦١/١) وقال عنه النووي في المجموع (١٨/٢) وهو حديث حسن .

(٤) المفتى (١٧٣/١) .

٢٢- المسألة الثالثة : مس الذكر :

اتفق العلماء على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه^(١)
وأما إذا مسه بيده فهل يفسد وضوءه به ؟.

مذهب الإمام عروة : أن وضوءه ينقض .^(٢)

وهذا مروى عن عمر وابنه عبدالله وأبي أيوب وزيد بن خالد وعبدالله
ابن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وسعد بن أبي وقاص
في إحدى الروايتين عنه وأبي هريرة عائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان
- رضى الله عنهم - . وروى قال الزهري وأبو العالية وعطاء بن يسار وأبان
ابن عثمان وسليمان بن يسار ومجاهد وإسحاق وابن سيرين وجابر بن زيد
ومصعب بن سعد^(٣) ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين عنه وهو رواه

(١) التجريد (١٢/أ) "خ" .

(٢) انظر : والمحل (٢٣٧/١) والاستذكار (٣١٢/١) وشرح السنن
(٢٤٩/١) والناظر والمنوع من ٨٢ دلائل الأحكام (٤/ب) .
"خ" المغنى (١٧٨/١) والمجموع (٤١/٢) ونصب الراية ثل
(٦٣/١) والمعاني البديعة (٣٢٧/١) والتجريد (١٢/أ) "خ" .
الأحرذى (٢٧٣/١) ريد (١٢/أ) "خ" .

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن : علي وطلحة وعن أبيه...
وعنه سماك بن حرب والحكم بن عتيبة كان ثقة كثير الحديث .
طبقات ابن سعد (١٦٩/٥) وتاريخ الإسلام (٢٠٤/٤) وتهذيب
التهذيب (١٦٠/١٠) .

عن الأوزاعي (١) (*).

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح عن مذهب الحنابلة
وعليه جماهير الحنابلة (٢) (*).

واستدلوا :

١ - بحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من مس فرجه فليتوضأ . (٣)

(١) انظر العراجع السابقة ومعالم السنن (٦٥/١) وحلية العلماء (١/١)
١٤٩) ونيل الأوطار (١/١٩٨) .

(٢) راجع جواهر الاكليل (١/٢٠ - ٢١) والكافي لابن عبد البر (١/١)
١٢٢) والمجموع (٢/٣٢) والروضة (١/٧٥) والإنصاف (١/١)
٢٠٢) والفروع (١/١٢٩) والمبدع (١/١٦٠ - ١٦١) .

(*) وخالف الحنفية وابن^{حزم} فقالوا لا ينقص، وهو رواية عن أحمد وزاد استحباب
الوضوء واختارها الشيخ تقي الدين .
وروى عن الإمام أحمد أنه إن قصد سه نقص وإلا فلا .
وفيه روايات غير هذه .

انظر : المبسوط (١/٦٦) والمختار وشرحه الإختيار (١/١٠)
المحلى (١/٢٣٥) والإنصاف (١/٢٠٢) والفروع (١/٧٩) ،
والمبدع (١/١٦٠ - ١٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١)
١٦٢) والبيهقي في نفس الكتاب والباب (١/١٣٠) ومحمده
الإمام أحمد انظر: المغني (١/١٢٨) .

٢ - وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من
مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ . (٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/١) والترمذى في الطهارة
باب الوضوء من سر الذكر (٥٥/١) وقال حديث صحيح -
واللفظ له - وأبو داود في نفس الكتاب والباب (١٢٦/١) ،
والنسائي كذلك (٩٤/١) ومالك كذلك (ع ٢٩) وابن ماجه
كذلك (١٦١/١) وابن الجارود كذلك (ع ١٦) وابن
خزيمة كذلك (٢٢/١) وابن حبان في نواقص الوضوء (٢ /
٣١٤ - ٣١٨) .

ونقل الترمذى في السنن (٥٦/١) عن البخارى أنه قال : أصح
شئ في هذا الباب حديث بسرة .

وصححه كذلك الإمام أحمد . انظر المغنى (١٧٨/١) .

٢٣- المسألة الرابعة : من الأنثيين والالية والعانة للمتوضئ :

اختلف أهل العلم في المتوضئ يسر أنثييه أو إلبته أو عانته هل

ينتقض وضوءه ؟ على قولين :

القول الاول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الوضوء ينتقض بهذا (١)

ولم أر أحداً وافى الإمام على هذا إلا عكرمة فقد قال: من سر ما بين الفرجين فليتوضئ .

وقد استدلل للإمام عروة :

بما روى عن حدِيث بسرة بنت صفوان - رضئ الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سر ذكره أو أنثييه أو

رفغيه (٢) فليتوضئ (٤)

القول الثاني :

عدم النقض بذلك

وهو قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغنى منهم : عطاء

واسحاق والزهرى إلا أنه أحب الوضوء منه . (٥)

(١) سنن الدارقطنى (١٤٨/١) وهق (١٣٧/١ - ١٣٨) والمغنى

(١٨٣/١) والمجموع (٤٠/٢) والمعانى البدیعة - الطهارة - (١)

(٢٣٤) وحاشية العدوى (١٢٣/١) والتجريد (١٢ ب) ح*

(٢) المغنى (١٨٣/١) .

(٣) الأرقام : المغابن من الأباط وأهل الفخذين الواحد رفع ورفع .

الصاح للجوهرى (١٣٢٠/٤) .

(٤) أخرجه البيهقى في الطهارة ، باب سر الأنثيين (١٣٧-١٣٨)

والدارقطنى كذلك ، باب ما روى في لمس القبل والديبر (١٤٨/١)

(٥) المغنى (١٨٣/١) والمجموع (٤٠/٢) والمعانى البدیعة - الطهارة

(٢٣٤/١)

وبعد النقض قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

واستدلوا :

بأن هذه الأمور لا نعى فيها بالنقض ، ولا هي في معنى المنصوص

عليه ، فلا يثبت الحكم فيها (٢)

وما استدل به الإمام عروة فهو من قوله وليس بحدِيث .

قال الدارقطني : (٣) والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ،

كذلك رواه الثقات عن هشام منهم : أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما

وكلا الطريقين صحيح .

حتى أن النووي في المجموع قال : (٤) وهذا حديث باطل موضوع وإنما

هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث .

وقال البيهقي (٥) القياس أن ولا وضوء في المس ، وإنما اتبعنا

السنة في إيجابه بصر الفرج فلا يجب بغيره .

بل نقل ابن هبيرة الحنبلي الإجماع على عدم النقض فقال : وأجمعوا

على أنه لا وضوء على من سرأنتهيه سواء كان من راء حائل أو من غير راء حائل (٦)

وعلى هذا فيكون الأقرب إلى الصواب ما قاله جمهور العلماء . والله أعلم

(١) مختصر الطحاوي (ع ١٩) والمدونة (٨/١) والمجموع (٤٠/٢)

مفني المحتاج (٣٥/١) والمفني (١٨٣/١) .

(٢) المفني (١٨٣/١) .

(٣) سنن الدارقطني (١٤٨/١) .

(٤) المجموع (٤٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي (١٣٨/١) .

(٦) الإفصاح (٨١/١) .

٢٤- المسألة الخامسة : أكل حاست النار:

اختلف العلماء في أكل ما مست النار ، هل ينقض الوضوء ؟ على
ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب الإمام عروة أنه ينقض الوضوء . (١)

وهذا مروى عن عمر وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأنس وزيد وأبى
سعود وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة - رض الله
عنهم - وهو قول أبي ميسرة (٢) وأبي مجلز (٣) ويحيى بن يعمر (٤)
والزهري والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة ومحمد بن المنكدر

(١) المحلى (٢٤٣/١) رسنن البيهقى (١٥٥/١) .

(٢) هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ، روى عن عمرو بن عبد الله
وعائشة وغيرهم روى عنه أبو وائل وأبو اسحاق والقاسم بن مخيمرة
توفى في الكوفة في خلافة عبيد الله بن زياد .

طبقات ابن سعد (١٠٦/٦ - ١٠٩) وصفة الصفوة (٣/٣٢ -

٣٣) والإصابة (١١٤/٣)

(٣) هو أبو مجلز لاحق بن حميد البصرى أحد علماء البصرة له لقي كبارا
من الصحابة كأبي موسى وابن عباس ، توفى سنة ست ومائة .

مرآة الجنان (٢٢٨/١) والحلية (١١٣/٣ - ١١٤) والشذرات
(١٣٤/١) .

(٤) هو أبو سليمان ويقال أبو عدى يحيى بن يعمر العدواني البصرى
الغني ، قاضى مرو ، روى عن أبي نذر وعمار وعائشة وأبي هريرة . .
وعنه عبد الله بن بريرة وقتادة ، توفى سنة ثمان وثمانين .

النجوم الزاهرة (٢١٧/١) وتاريخ الإسلام (٦٨/٤) وتذكرة الحفاظ (١/١)
(٧٦ - ٧٥) .

ومعمر (١) وسعيد بن المسيب . (٢)

واستدلوا

١- بحديث زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الوضوء ما مست النار " . (٣)

٢- وحديث عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ في المسجد ، فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " توضأوا ما مست النار " . (٤)

٣- وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضأوا ما مست النار " . (٥)

(١) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولى لهم البصرى ، عالم اليمن ، حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار ، وهو أول من ارتحل في طلب الحديث في اليمن .

الشذرات (٢٣٥/١) وتذكرة الحفاظ (١٩٠/١ - ١٩١) ومراة الجنان (٣١٣/١) .

(٢) المرجعان السابقان والاستذكار (٢٢٣/٢) والمجموع (٥٧/٢) والتجريد (١١٣ أ) " ح " رحمة الأمة (ص ١٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الحيفر ، باب الوضوء ما مست النار (٢٧٢/١)

(٤) المرجع السابق (٢٧٢/١ - ٢٧٣) .

(٥) المرجع السابق (٢٧٣/١) .

القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء سواء كان لحم أبل أو غيره .

وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء ما غيرت النار قاله الترمذي ^{في سننه} / قال النووي في المجموع وهذا قال جمهور العلماء ، منهم الخلفاء الأربعة وابن سعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبو الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وهو قول جمهور التابعين منهم : مكحول وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جبر الطبري والليث بن سعد وعلقمة والأسود وإسحاق . (١)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الشافعية .

واستدلوا :

- (١) وحديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (٢)
- (٢) وحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كفا ثم صلى ولم يتوضأ . (٤)
- (٣) وحديث أبي رافع قال : أشهد لكت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . (٥)

(١) سنن الترمذي (٥٣/١) وسنن البيهقي (١/٥٣١ ٥٥١ ٥٧١-١٥٨)

والعارض (١٠٩/١) والاستذكار (١/٢٢١-٢٢٤ و ٢٢٦-٢٢٧)

ودلائل الأحكام (٥ ب) "ح" والتجريد (١٣ أ) "ح"

(٢) اللباب للمنجمي (١/١٥١) والبدائع (١/١٥٣) وهداية المجتهد

(١/٤٠) وقوانين الأحكام (ع ٣٩) والمهذب (١/٣١) والمجموع (١/٥٧)

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (١/٥٩) - واللفظ له ، وسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/٢٧٣)

(٤) أخرجه مسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/٢٧٤)

(٥) المرجع السابق .

القول الثالث **شبهو** أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة
بهذا قال زيد بن ثابت وابن عمر وأبو موسى وأبو طلحة وأبو هريرة
وعائشة وجابر بن سمرة وهو قول اسحاق بن راهوية وابن المنذر
وعامة أصحاب الحديث.

وإليه ذهب الشافعي في القديم لكن ضعيف عند أصحابه وهو مذهب
الحنابلة.

واستدلوا

١ = بحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ
قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل . . .
الحديث . (٢)

٢ = وحديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم
فقال : لا توضؤوا منها . . . الحديث . (٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١) والمحل (٣٢٧/١) وسنن البيهقي
(١٥٩/١) والاستذكار (٢٢٦/١) والعارض (١١١/١) والمغني
(١٧٧/١) والمجموع (٥٧/٢) .

(٢) المهذب (٣١/١) والمجموع (٥٧/٢) والمغني (١٨٧/١) والمحرم
(١٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض ، باب : نسخ الوضوء ما مست النكار
(٢٧٥/١) وغيره - واللفظه .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١ /
١٢٨) واللفظه - والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء

لكن ضعف النووي هذا الحمل وقال : الحمل على الوضوء الشرعى
مقدم على اللغوى . (١)

فالأولى أن يصار إلى النسخ وهو ما أجاب به الشافعى وغيره من
العلماء (٢) وقد ذكر ابن جزى الإجماع على نسخه . (٣)

بقي أدلة أصحاب القول الثالث والجواب عنها من جهتين :
الأولى، فقيل، إنها منسوخة (٤) بحديث جابر بن عبد الله المتقدم (٥)
لكن النسخ ضعيف (٦) ولا يصح لعدة أوجه :

١- أن حديث ترك الوضوء ما مست النار عام وحديث الوضوء من لحوم
الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام (٧)

٢- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء ما مست النار
أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء
من لحوم الغنم وهو ما مست النار ، فإما أن يكون النسخ حصل بهـذا
النهى وإما أن يكون بشىء قبله ، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل
مقارن لنسخ الوضوء ما غيرت النار فكيف يكون نسخا به ؟ ومن شروط النسخ
تأخر الناسخ ، وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله . (٨)

(١) المجموع (٥٩/٢) .

(٢) المرجع السابق (٥٨/٢) .

(٣) القوانين (ص ٢)

(٤) المغنى (١٨٨/١) والمجموع (٥٩/٢) .

(٥) انظر ص ٨٠

(٦) المغنى (١٨٨/١) والمجموع (٥٩/٢) .

(٧) المجموع (٥٩/٢ - ٦٠) والمغنى (١٨٨/١ - ١٨٩) .

(٨) المغنى (١٨٨/١) .

٣- أن لحم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار
فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة
للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة^(١)
الثانية: أن الأمر بالوضوء يحمل على غسل اليد والمضضة ، وتخصيصها
بالذكر لزيادة سهوكة لحم الإبل .^(٢)
وهذا ضعيف^(٣) لعدة أوجه :

١- أن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي^(٤) ولا يصار إلى
اللغوي إلا لضرورة.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم لحم الإبل ، فأجاب
بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوضوء الشرعي، لأنه يكون تلبيسا
على السائل لا جوابا .^(٥)

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي
عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهي هنا نفي الإيجاب لا التحريم
فيتعين محل الأمر على الإيجاب لمحصل الفرق .^(٦)

وعلى هذا فإن الذي يظهر لي أنه لا يجب الوضوء مما مست النار إلا
من لحم الإبل خاصة، ولقد قوى النووي هذا القول وقال : هو القوي والصحيح
من حديث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه .^(٧)

-
- (١) المغني (١/١٨٨) .
(٢) المجموع (٥٩/٢) والمغني (١/١٨٩) ودلائل الأحكام (٥ ب) "خ"
والعارضه (١/١١١) .
(٣) المجموع (٥٩/٢) .
(٤) المجموع (٥٩/٢) والمغني (١/١٨٩) .
(٥) المغني (١/١٨٩) بتصرف .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المجموع (٥٩/٢ - ٦٠ و ٥٧) إلا أنه جنح بعد ذلك إلى القول
بعدم النقض مطلقا .

٢٥- المسألة السادسة : الضحك في الصلاة :

- (١) أجمع العلماء على أن الضحك في الصلاة يبطلها .
- (٢) وأجمعوا على أن الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء .
- وأما في داخل الصلاة
- فذهب الإمام عروة : أنه لا ينقض الوضوء أيضا . (٣)
- وهذا هو قول جمهور العلماء قاله النووي في المجموع ، فمن روى عنه هذا القول ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري - رض الله عنهم - وبه قال عطاء والزهري ومكحول وإسحاق وأبو ثور وبقية الفقهاء السبعة وهو رواية عن كل من الشعبي والأوزاعي . (٤)
- وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة . (٥) *

- (١) التجريد (١٣ أ) "خ" ورحمة الأمة (ع ١٥) .
- (٢) الكافي - بر - (١٢٤/١) .
- (٣) سنن البيهقي (١٤٥/١) والمغني (١٧٧/١) والمجموع (٦٠/٢) والمعاني الهدية - الطهاره - (٣٢٨٠/١) والسيل الجرار (١/١٠٢) .
- (٤) المراجع السابقة وحلية العلماء (١٥٥/١) وصدة القارى (٤٨/٣) والتجريد (١٣ أ) "خ" .
- (٥) بداية المجتهد (٤٠/١) والكافي-بر-(١٢٤/١) والمجموع (٦٠/٢) والروضة (٧٢/١) وسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ع ١٣) والمغني (١٧٧/١) ومغني ذوي الأفهام (ع ٤٥) .
- * وخالف في هذا الحنفية فقالوا : إن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء . المختار مع شرحه الإختبار (١١/١) والبدائع (٣٢/١)

واستدلوا :

- ١ - مما روى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه قال : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء (١)
- ٢ - ولأنها صلاة شرعية فلم ينقص الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنائز (٢)
- ٣ - ولأن وجوب الوضوء من الشارع ، ولم ينص عن الشارع في هذا الباب للوضوء ، ولا في شيء يقاس هذا عليه . (٣)
- ٤ - ولأنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطله داخلها كاللحاح (٤)
- ٥ - ولأن الضحك ليس يحدث ولا يقضى إليه ، فأشبهه سائر ما لا يبطل . (٥)

(١) أخرجه البخارى تعليقا في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٥١/١) واللفظ له ، والدارقطنى في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة (١٧٥/١ - ١٧٦) مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله ، والبيهقى في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١٤٤/١) وقال الصحيح أنه موقوف ، وأيد الوقف ابن حجر في الفتح (٢٨٠/١) .

وأما رواية الدارقطنى المرفوعة والتي فيها الأمر بإعادة الوضوء فقد قال الدارقطنى قال لنا أبو بكر النيسابورى : هذا حديث منكر فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه (١٧٢/١) ، وقد نقل في تلخيص الحبير (١١٥/١) عن ابن الجوزى أن الإمام أحمد قال : ليس في الضحك حديث صحيح .

(٢) المجموع (٦١/٢) .

(٣) المغنى (١٧٧/١) وبقرئ منه في المجموع (٦١/٢) .

(٤) المرجعان السابقان والمحلى (٢٦٥/١) .

(٥) المغنى (١٧٧/١) .

الفصل السادس
أحكام الغسل

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الإيلاج دون إنزال .
- المسألة الثانية : الغسل يوم العيد .
- المسألة الثالثة : غسل المستحاضة .
- المسألة الرابعة : الغسل من الحجامة
- المسألة الخامسة : الغسل لدخول مكة .

٢٦- المسألة الأولى : الإيلاج دون انزال :

اختلف العلماء في حكم من أولوج ولم ينزل هل يجب عليه الغسل ؟

على قولين : القول الأول :

وهو ذهب الإمام عروة : أن الرجل إذا أولوج

في الفرج ولم ينزل لم يجب عليه الغسل (١)

وهذا مروى عن عثمان وعلى وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت
وزيد بن أرقم وأبي بن كعب وسعد بن جبيل وأبي أيوب الأنصاري ورافع بن
خديج وأبي سعيد الخدري وأبي سعيد وأبي حسان والزبير بن العوام وزيد
ابن خالد وطلحة بن عبيد الله والنعمان بن بشير وجمهر الأنصار - رض
الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان الأشعث وهشام بن عروة
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . (٢)

وإليه ذهب بعض أهل الظاهر . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" إنما الماء من الماء " . (٤)

(١) المعاني البدعية - الطهارة (٣٦٦/١) والتجريد (١٣ ب) ج .

(٢) المرجعان السابقان وصحيح البخاري (٧٦/١) ومعالم السنن (١/١)
(٧٤) شرح السنة (٢/٢) والعارضة (١٦٩/١) والبدائع (١٦٢/١)
ودلائل الأحكام (١١٦ أ) ح . والمجموع (١٣٦/٢)

(٣) المحلى (٤/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الحيف ، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١)

والسلي
(١/٢)

وجه الدلالة : أن المراد بالماء الأول ماء الغسل والثاني المعنى (١)

فدل الحديث على أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال .

٢ - وحديث أبي بن كعب أنه قال بإرسول الله : إذا جامع الرجل

المرأة ظم ينزل ؟ قال : " يغسل ما مس المرأة منه ، ثم

يتوضأ ويصلي " . (٢)

٣ - وحديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال :

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ظم بين ؟ قال عثمان " يتوضأ كما

يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم (٣)

٤ - وحديث أبي سعيد الخدري وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء . (٤)

القول الثاني :

أنه يجب الغسل وإن لم ينزل

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله الحلبي في دلائل الأحكام وحكاه غيره

أيضاً ، فقد روى وجوب الغسل عن الخلفاء الأربعة وابن عمر

وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي بن كعب والمهاجرين

- رضی الله عنهم - وإليه ذهب الثوري وإسحاق وشريح وصبيدة السلماني

(١) فتح الباري (١/٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل ، باب غسل ما بهيب من رطوبة فسرجه

المرأة (١/٢٦٦) - واللفظ له - وسلم في الحيض ، باب : إنما الماء

من الماء (١/٢٧٠) -

(٣) أخرجه الشيخان في نفس الكتاب والباب والصفحة .

(٤) أخرجه البخاري كذلك (١/٥٢ - ٥٣) وسلم كذلك (١/٢٦٩ -

٢٧٠) .

والشعبي وأبو ثور وابن المنذر . (١)

وهو قول : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
ومعهم أهل الظاهر (٢)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل (٣)
زاد مسلم : وإن لم ينزل . (٤)

٢ - بحديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا
جاء الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعسلنا . (٥)

(١) المحلى (٤/٢) وشرح السنة (٦/٢) والبدائع (١٦٢/١) ودلائل
الأحكام (١٥ - ١٦ أ) "خ" المعاني البدعية (١/٣٦٧ -
٣٦٨) ونيل الأوطار (١/٢٢٠) وتحفة الأحوذى (١/١٦٩ -
١٧٠) .

(٢) الإختبار (١٢/١) ومداية المبتدى مع الهداية (١/١٧) والبدوثة
(١/٢٩) والكافي (١/١٢٥) ومعنى المحتاج (١/٦٩) والمجموع
(٢/١٣٦) والبدع (١/١٨١) والإنصاف (١/٢٣٢) ومعنى ذوى
الأفهام (ص ٤٦) والمحلى (٤/٢) .

(٣) البخارى فى الغسل ، باب إذا التقى الختانان (١/٧٦) - واللفظ
له - مسلم فى الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء (١/٢٧١)
وغيرهما .

(٤) مسلم كذلك (١/٢٧١) .

(٥) أحمد (٦ / ٤٧ و ١١٢) و المتروذى فى الطهارة ، باب ما جاء
إذا التقى الختانان (١/٧٢-٧٣) وقال : حديث حسن صحيح -
واللفظ له - () .

قال العلماء : معناه ضيقت ذكرك ^{ففرجها} ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة في أطن الفرج لا يسسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما تقدم ذكره . (١)

وقد أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الأول بأنها منسوخة ويعنون بالنسخ ، أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً . (٢)

ويبدو أن حديث عائشة متأخر عن أحاديث عدم وجوب الغسل لما روى سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب أخبره بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . (٣)

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك سأل أبو موسى عائشة عن ذلك فذكرت له قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن اجلس بين شعبيها الأربع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/٤) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣٦/٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٥/٥ - ١١٦) وأبو داود في الطهارة ، باب في الإكسال (١٤٦/١) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء (٧٣/١) والدارقطني في الطهارة ، باب الماء من الماء (١٩٤/١) والدارقطني في الطهارة ، باب نسخ قوله الماء من الماء (١٢٦/١) وصححه البيهقي في الطهارة ، باب وجوب الغسل الختانين (١٦٥/١) ووصفه بأنه موصول الإسناد .

ومر الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

قال النووي : فرجع إلى قولها من خالف . (٢)

وقد اعترض الشوكاني على النسخ وقال : لا تتم دعوى النسخ . . .
إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما . (٣)

وهذا يتضح لك أن قول الجمهور أولى، للإحاديث المتقدمة، حتى
أن ابن العربي في المعارضة عبر بانعقاد الإجماع على وجوب الغسل ،
واعتبر مخالفه داود لا تقدر في هذا الإتفاق، وكذلك صنع غيره . (٤)

لكن اعترض ابن حجر على أنه لم يخالف إلا داود وقال : إن الخلاف
مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم . (٥)

وقال النووي في شرحه لمسلم : إطمأن الأمة مجتمعة الآن على وجوب
الغسل بالجماع وإن لم يكن فيه إنزال، وعلى وجوهه بالإنزال ، وكان جماعة
من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع
بعد الآخرين . (٦)

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء (١/٢٧١-٢٧٢)

(٢) المجموع (١٣٧/٢) .

(٣) نيل الأوطار (١/٢٢٠) .

(٤) المعارضة لابن العربي (١/١٦٩) والمعنى (١/٢٠٤) والمجموع

(١٣٧/٢) .

(٥) فتح الباري (١/٣٩٨) .

(٦) النووي على مسلم (٤/٣٦) وحكاه في رحمة الأمة (ص ٢٠) ،

٢٧- المسألة الثانية : الفصل يوم العيد :

مذهب الإمام عروة : أنه بمن الإضمار والطيب للمعيد قبل الخروج
لصلاتها . (١)

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وسلمة بن
الأكوع - رض الله عنهم .

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان (٢) وسجاءد وأبي عبد الرحمن الحبلي (٣)
والحسن وطقمة وطاء والنخعي والشعبي وعبيد الله بن عبد الله

(١) البدونة (١٦٧/١) والأم (٢٢٢/١) وسنن المصطفى (٢٧٨/٣)
والمغني (٢٧٠/٢) ونيل الأوطار (٢٢٧/١) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولى بني
عامر بن لؤي ، المدني سمع ابن عمر وأبي هريرة روى عن زيد بن
ثابت وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، روى عنه الزهري ويحيى بن
أبي كثير وهو ثقة من الثالثة .

التقريب (١٨٢/٢) وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٩ - ٢٩٥) ،
والجرح والتعديل (٣١٢/٧) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي - بضم
المعين والباء - ثقة من الثالثة .

روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وجابر ...
وهو حميد بن هاني وشرحبيل بن شريك ...

التقريب (٤٦٢/١) وتهذيب التهذيب (٨١/٦ - ٨٢) .

وسالم بن عبد الله وأبي الزناد وابن سيرين وقتادة وابن المنذر . (١)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

بما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يغتسل يوم
الفرط قبل أن يحدو . (٣)

ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة ، فمن فيه الغسل
لخضوعها كالجمعة . (٤) والله أظم .

(١) المدونة (١٦٧/١) والأم (٢٣٢/١) ابن أبي شيبة (٢/٢)
(١٨١) وسنن الميهقي (٣/٢٧٨) والمهذب (١/١٢٦) نف
والمغني (٢/٣٧٠) ونيل الأوطار (١/٢٣٧) .

(٢) بداية المبتدى مع الهداية (١/٨٥) وتبيين الحقائق (١/٢٢٤)
والمدونة (١/١٦٧) وطبائع الباب (ص ٢٦) والمهذب (١/
١٢٦) والتنبيه (ص ٤٥) والمغني (٢/٣٦٩) والمقتضب
(١/٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الصلاة ، باب العمل في غسل
العديد . . . (ص ٨٨) .
وأخرجه الشافعي في الأم في الصلاة ، باب الغسل للعديد (١/
٢٣١) وقد صححه النووي في المجموع (٥/٦) .

(٤) المجموع (٥/٦) .

٢٨- المسألة الثالثة : غسل المتحاضة :

مذهب الإمام عروة؛ أنه لا يجب على المتحاضة إلا غسلًا واحدًا وذلك عند انقطاع حيضها . (١)

وهذا قال جمهور السلف والخلف قاله النووي في المجموع منهم :
علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - .

وإليه ذهب الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو سلمة بن
عبد الرحمن وأبو ثور وإسحاق (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بحدِيث عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حميش لرسول

الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله: إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟

(١) والموطأ (ص ٣٨) . الاستذكار (٥٤/٢) والمغني (٣٦٦/١)
والمجموع (٥٣٦/٢) وهدية القارى (٢٧٧/٣) والمعاني الهدية
(٥٢٠/١) ونيل الأوطار (٢٤١/١)

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٢٢) وتبيين الحقائق (٦٤/١ - ٦٥) ،
والمقدمات (٨٧/١) وهداية المجتهد (٦١/١) والمجموع
(٥٣٦ - ٥٣٥/٢) والمغني (٣٦٦/١) والمحرد (٢٧/١)
والكافي (٨٤/١) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة
فإذا أقبلت الحبيضة فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك السدم
وصلى . (١)

دل الحديث على عدم وجوب الغسل إلا عند إدمار الحبيضة .

قال النووي : الأصل عدم وجوب الإغتسال إلا عند انقطاع الحيض
فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض . (٢)

قال الشوكاني في النيل عن هذا القول : وهو الحق لفقد الدليل
الصحيح الذي تقوم به الحجة (٣) لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق ،
فالبرائة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكره لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها
بما ليس بحجة لوجب الانتقال . (٤)

(١) لَقَمَمُ نَرَمٍ (٦٥-٦٥) هَذَا الْحَبِيبُ بِلِقَطِّهِ هَذَا ، أَمَا هَذَا اللَّفْظُ فَدَأْرَمُ

المخارى في الحيض ، باب الإستحاضة (٢٩١/١) واللفظ له -
وسلم في الحيض ، باب الإستحاضة وفسلها وصلاتها (٢٦٢/١) .

(٢) المجموع (٥٣٦/٢) .

(٣) أي الدليل الموجب للاغتسال عند كل صلاة .

(٤) نيل الأوطار (١/٢٤١ - ٢٤٢) .

٢٩- المسألة الرابعة : الفصل من الحجامة :

كان الإمام عروة يحتجم فينسل أثر المحاجم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
فيصلى . (١)

ومعنى هذا : أن الإمام عروة كان يرى عدم وجوب الإغتسال على من
احتجم . (٢)

وفعله ابن عمر - رض الله عنهما - وفعله أيضا طقمة والأُسود
والنخعي وهو قول الحسن وابن سيرين وابن الحنفية وسالم وطاووس وهو
مروي عن القاسم بن محمد قولا وفعلا . (٣)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

ولم أجد لهم دليلا إلا أن يقال: إنه لم يرد نص من الشارع بوجوب
الإغتسال من الحجامة . يؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (٥)
فلم يرد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل

(١) شب (٤٤/١) .

(٢) المرجع السابق (٤٣/١-٤٤) وهب (١٨٠/١) والأوسط - طهارة،

(١٧٨/١) وهق (٤٠/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٣/١-٤٤) .

(٤) نور الإيضاح مع مراقي الفلاح (ص ١٨-١٩) مختصر الطحاوي (ص ١٩)

وإرشاد السالك (ص ١٥-١٥) والكافي - بر (١١٧١-١١٤٤) والمهذب

(١٧٨/١) والتنبيه (ص ١٨-١٩) والمغني (١٩٩/١) والمحصر

(١٧٢/١-٢٠) إذ أن هذه الكتب لم تذكر إيجاب الفصل من الحجامة
فدل هذا على عدم وجوب الإغتسال .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الحجامة والقي للصائم (٢٣٢/٢)

٣٠- المسألة الخامسة : الغسل لدخول مكة :

- (١) مذهب الإمام عروة : استحباب الإغتسال لدخول مكة .
وهذا مروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن
الحسن وعطاء والنخعي وطاووس وفعله الأسود بن يزيد (٢) وعروة بن
ميمون (٣) والحارث بن سويد (٤) التميمي (٥)
واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٦)

-
- (١) المغني (٣/٣٦٨) .
(٢) هو أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أخذ
عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وعنه ابنه عبد الرحمن
إبراهيم .
تذكرة الحفاظ (١/٥٠ - ٥١) والتقريب (١/٧٧) وتاريخ الثقات
(ص ٦٧ - ٦٨) .
(٣) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي ويقال أبو يحيى، أسلم في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره أخذ عن عمرو ومعاذ وعنه
زياد بن علاقة وابن سوقة .
حلية الأولياء (٤/١٤٨ - ١٥٠) والكاشف (٢/٣٤٤) والتقريب
(٢/٨٠) .
(٤) هو أبو عائشة الحارث بن سويد التميمي الكوفي، روى عن عمرو وطى وابن
مسعود وعنه إبراهيم التيمي وعارة بن عمير .
التقريب (١/١٤١) والتهديب (٢/١٤٣) والكاشف (١/١٩٤) .
(٥) شب (٤/٧٣ - ٧٤) ~~والتقريب (١/١٤١)~~ والمغني (٣/
٢٦٨) وفتح الباري (٣/٤٣٥) وعدة القاري (٣/٤٣٥) ،
والمعاني البدعية - الطهارة (٣/١٨٨١) وتحفة الأحوزي
(٣/٥٨٨) .
(٦) شرح الدر المختار (١/٢١٨) والبحر الرائق (٢/٣٥٠) ،

واستدلوا :

— بحدِيثِ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أُدْنَى الْحَرَمِ
أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى ، ثُمَّ يَهْلِي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ
أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (١)

٢— وَأَنَّ مَكَةَ مَجْمَعُ أَهْلِ النَّسْكِ ، فَإِنْ قَصَدَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِغْتِسَالُ
كَالْخَارِجِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٢)

فَدَلْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ لِدُخُولِ مَكَةَ مُسْتَحَبٌّ .

=== وَبَابُ اللَّيَابِ (ص ٥٣)

وَالْمَجْمُوعُ (٢١٣/٢) وَالرُّوْضَةُ (٧٤/٩) وَالْمَغْنَى (٣٦٨/٣)
وَالْإِقْنَاعُ (٣٧٩/١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ ، بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَةَ (٢/٢)
١٥٤) وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيَّتِ بِذِي طَوًى
(٢/٩١٩) وَغَيْرُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٢) الْمَغْنَى (٣٦٨/٣) .

الفصل السابع
أحكام التيمم

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : تيمم الجنب .
- المسألة الثانية : بعضها تيمم .
- المسألة الثالثة : وجود الماء على التيمم بعد أداء الصلاة .
- المسألة الرابعة : نقض طهارة التيمم بوجود الماء .

(٣) - المسألة الأولى : التيمم للجنب :

مذهب الإمام عروة أنه يصح التيمم للجنب عند عدم الماء . (١)
وهذا قول عامة أهل العلم قال المغوى في شرح السنة : منهم عمر
وعلى وهروبن العاص وأبو موسى وابن عباس عمار بن ياسر وعبد الله بن
سعود - رض الله عنهم - .

وه قال الشعبي والنخعي والزهرى والثوري وأبو ثور وإسحاق وابن
المنذر وبقية الفقهاء والسبعة . (٢)

والمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم . (٣)
واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (.. أولاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) الآية^(٤)
وجه الدلالة : أن الله عز وجل كنى باللمس من الجماع كما كنى عن الوطء
بالمسي فدل على أن من جامع فلم يجد الماء جازله التيمم . (٥)

-
- (١) سنن البيهقي (٢٣٢/١) .
(٢) المرجع السابق وشرح السنة (١٠٩/٢ - ١١٠) والمغنى (٢٥٧/١)
والبدائع (٤٤/١) والمقدمات (٥٢/١) والتجريد (١٦ أ) ح ٥
(٣) بداية المبتدى (٢٥/١) والإختيار (٢٠/١) والكافي - بر (١)
(١٥١) والمقدمات (٨٩/١) والمجموع (٣٠١/٢) والروضة (١)
(٩٦) والوجيز (٢٠/١) والمحرد (٢٢/١) والمغنى (٢٥٧/١)
والمحلى (١٤٤/٢) .
(٤) سورة المائدة من آية (٦) .
(٥) البدائع (٤٥/١) .

٢ - وحدثت عمران بن حصين الخزاعي - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال يا فلان ما منعك أن تصلى في القوم ، فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . (١)

٣ - وحدثت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه - رضى الله عنه - قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال أنى أجنبته فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتعمكت (٢) فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا ، فصرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض وبنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (٣)

٤ - وحدثت أبي ذر - رضى الله عنه - في الجنابة والذي فيه . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا الصعيد الطيب طهر ما لم تجد الماء ولو في عشر حجج ، فإذا قدرت على الماء فامسه بشرتك . (٤)

(١) أخرجه البخارى في التيمم ، باب التيمم ضربة (٩١/١) واللفظه

وسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٤-٤٧٥)

(٢) المعك ذلك يقال معكته في التراب معكا أى دلكته ، ويقال

تعمكت الدابة أى ترغت . المصباح المنير (٥٧٦/٢) والمصباح

للجوهرى (١٦٠٨/٤) .

(٣) أخرجه البخارى في التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما (٨٧/١)

وسلم في الحيض ، باب التيمم (٢٨٠/١) واللفظ للبخارى .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦/٥ - ١٤٧) واللفظ له

٥- ولأن الجنابة حدث ، فيجوز لمأصحابها التيمم كالحدث الأصغر (١)
ففي هذا كله دلالة واضحة على أنه يصح للجنب التيمم عند فقد
الماء ، أو عند تعذر استعماله .

=== وكذا في (١٥٥ و ١٨٠) وأخرجه أبو داود في الطهارة ،
باب الجنب يتيمم (٢٣٥/١ - ٢٣٦) والترمذي في الطهارة ،
باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٨١/١) .
والنسائي في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد (١٣٩/١)
والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧) قال عنه الترمذي وهذا حديث حسن
صحيح .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه (١٧٧/١) وصححه
النووي في المجموع (٣٠٢/٢) .

(١) المغني (٢٥٧/١) .

٢٢ المسألة الثانية : عدد ضربات التيمم :

فذهب الامام عروة : أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . (١)
 وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قاله الترمذى فى سننه ، وقال الصنعانى فى السبل : وهو قول
 جمهور العلماء وأهل الحديث ، فقد روى عن طى وعمار وابن مسعود وابن
 عباس - رضى الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب عطاء بن
 أبى رباح وكحول والأوزاعى وإسحاق بن المنذر والشعبي وقادة وجماعة من
 أهل الحديث . (٢)

(٢) (٣) * وهو قول : المالكية والشافعية فى القديم والمشهور عن أحمد بن حنبل .
 واستدلوا :

١- بحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبى رزى عن أبيه - رضى الله عنه -
 والذي فيه قصة عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر - رضى الله عنهما - فى
 تمسك عمار بن ياسر بالتراب لما أصابته الجنابة إذ قال له

-
- (١) المحلى (١٥٦/٢) .
 (٢) المرجع السابق وسنن الترمذى (٩٧/١) والأوسط (٥٠/٢ - ٥١) .
 شرح السنة (١١٣/٢ - ١١٤) والمغنى (٢٤٤/١) وشرح
 النووى على مسلم (٥٦/٤) والمجموع (٢١١/٢) وسبل السلام
 (٩٥/١) ونيل الأوطار (٢٦٣/١) .
 (٣) سراج المسالك (٨٥/١) وفتح الرحيم (٥٠/١) والمجموع (٢/٢)
 (٢١٠) والضمحاج مع مغنى المحتاج (٩٩/١ - ١٠٠) والمغنى
 (٢٤٤/١) والفروع (٢٢٥/١) وسائل أحد وإسحاق (١٩/١)
 (*) وقال الحنفية: إن التيمم ضربتان إحداهما للوجه والأخرى لليدين

النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يكفيك هكذا ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (١)

٢- وحد يث عمار بن ياسر - رضى الله عنه - قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين . (٢)

وطى هذا فإن العمل في عدد ضربات التيمم على حد يث عمار فإنه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين لا يقومان على معارضته . (٣) (٤)

وقد جزم البخاري في صحيحه بأن الواجب ضربة واحدة فقال باب: التيمم للوجه والكفين، وقد أتى بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله وذلك أن قوله "باب" منون خبر مبتدأ محذوف أي التيمم ، وقوله التيمم "مبتدأ" والكفين عطف على الوجه أي وللکفين وخبره محذوف أي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، ثم يقدر بعد ذلك لفظه جوازاً، يعني من حيث الجواز أو يقدر وجهاً يعني من حيث المقصود منه إثبات أن التيمم ضربة واحدة سواء كان وجهاً أو جوازاً . (٦)

=== وهذا هو المشهور عن الشافعي قد يما وحد يثا وهو اختيار القاض مسن الحنابلة وحكى روايته .

المختار مع الإختيار (٢١/١) هداية المبتدى (٢٥/١) والمجموع (٢١٠/٢) والتجريد (١١٥) "خ" والمغنى (٢٤٤/١) والفروع (٢٢٥/١) .

(١) تقدم إخراجهم في ص ١٠٠ .
(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٢) وأبو داود في الطهارة ، باب التيمم (١/١) (٢٢٢) واللفظ له ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم (١/١) (٩٦-٩٧) وقال عنه حد يث حسن صحيح .

(٣) وذلك في حد يث ابن عمر وجابر . انظرهما في نيل الأوطار (١/١) (٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٤) سبل السلام (١/١) (٩٥)

(٥) فتح الباري (١/١) (٤٤٤) ونقله في سبل السلام (١/١) (٩٦) .

(٦) عدة القارى (٤/٢٠) .

٢٣- المسألة الثالثة : وجود الماء على التيمم بعد اداء الصلاة .

أجمع العلماء على أن من تيمم فغسل ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه ^(١) وأما إذا وجده في الوقت :-
فإن مذهب الامام عروة أنه لا إعادة عليه أيضا . ^(٢)

وهو قول جمهور السلف والخلف قاله النووي في المجموع ، منهم على وابن سمعون وابن عمر - رضي الله عنهم - واليه ذهب بقية الفقهاء السبعة .
وابن المنذر وعكرمة والثوري وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي
وجاهد والشمسي وسفيان واسحاق ^(٣) .

وه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ^(٤) وهو قول الشافعية إذا كان السفر طويلا . ^(٥)

-
- (١) الأوسط (٦٣/٢) والمغني (٢٤٣/١) والمجموع (٣٠٦/٢) .
(٢) سنن الميهقي (٢٣٢/١) .
(٣) انظر : معالم السنن (١٠٥/١) والأوسط (٦٤/٢) وسنن الميهقي (٢٣٢/١) وشرح السنة (١١٨/٢ - ١١٩) والمغني (٢٤٣/١) والمعاني البدعية - الطهارة (٤٤٦/١) .
(٤) المسوط (١١٠/١) حاشية ابن عابد بن (٢٥٥/١) والبدونسي (٤٥/١) وفتح الرحيم (٥١/١) والمغني (٢٤٣/١) وسائل أحمد لأبي داود (ص ١٨) .
(٥) المجموع (٣٠٣/٢) وإما إذا كان السفر قصير ففيه قولان الأشهر عدم الاعادة .
وانظر أيضا المذهب (٤٣/١) .

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت

الصلاة وليس معهما ماء فتيما صبعا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا
الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر
ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال للذي
لم يعد : أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ
وأعاد لك الأجر مرتين . (١)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من صلى بالتييم ثم وجد
الماء بعد الفراغ من الصلاة : لا يجب عليه الإعادة . (٢)

٢ - ولأنه أدى فريضة كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، كما لو وجده بعد الوقت
(٣)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في التيميم يجد الماء
(٢٤١/١) واللفظ له ، والنسائي في الغسل والتميم ، باب
التميم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٧٤/١) والدارقطني في
الطهارة ، باب جواز التيميم لصاحب الجراح (١٨٩/١) والدارمي
في الطهارة ، باب التيميم (١٩٠/١) والبيهقي في الطهارة ،
باب المسافر يتيمم في أول الوقت (٢٣١/١) والحاكم في الطهارة
باب كيف يفعل من احتلم به جراحه (١٢٨/١ - ١٢٩) وقال عنه
هذا حديث على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وصححه اللحياني
في تحقيقه لتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٣١/١) .

(٢) نيل الأوطار (٢٦٦/١) .

(٣) المغني (٢٤٤/١) .

- ٣ - ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالعرض . (١)
- ٤ - ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى نيته ، كما لو وجد بهمسد الوقت . (٢)
- قال أبو بكر بن المنذر : وكذلك نقول (٣) وقد أدى هذا فرضه كما أمر ، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة تعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالسا لعله ، ثم أفاق وقدر على القيام ، وبين من صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتيمم ، حيث يجوز له أن يعلو ثم وجد الماء ، أن لا إعادة على أحد منهم . (٤)

(١) المغني (٢٤٤/١) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) أي بعدم الإعادة .
(٤) الأوسط (٦٥/٢) .

٣٤- المسألة الرابعة : نفق طهارة للتميم بوجود الماء .

مذهب الإمام عروة أن من تيمم ثم وجد الماء انتقضت طهارته سواء كان التيمم عن حدث أصفر أو أكره . (١)

وهو قول جمهور أهل العلم قاله ابن رشد في المقدمات . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بحدِيث حذيفة - رضی اللہ عنہ - قال : قال رسول اللہ صلی اللہ

عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ،

وجعلت لنا الأرض كلها سجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، إذا لم

نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى . (٤)

(١) سنن البيهقي (٢٣٢/١) .

(٢) المقدمات لابن رشد (٨١/١) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢٩/١) وشرح الدر المختار (٤٦/١) والشرح

الصغير (٨٣/١) وفتح الرحيم (٥١/١) والمجموع (٣٠١/١)

والوجيز (٢٢/١) والمغني (٢٧٢/١) وكافي المبتدي ومعجمه

الروض الندي (ص ٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٣٧١/١) وغيره - واللفظ لمسلم .

وأما قوله " وذكر خصلة أخرى " قال النووي في شرحه لمسلم قال العلماء : المذكور هنا خصلتان لأن خصبة الأرض في كونها سجدا وطهورا خصلة واحدة ، وأما الثالثة فمحدوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال : وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدى . وشرح النووي لصحيح مسلم (٥/٤ - ٥) .

٢- وحدث أبى ذر -رضى الله عنه ، فى الجنابة والذى فيه . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر: إن الصعيد الطيب طهر ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأسسه بشرتك . (١)

٣- ولأن التراب بدل عن الماء ، فإذا وجد البديل بطل البديل كمن وجد الرقبة بعد أن دخل فى صوم كفارة الظهر .
وقد نُقل الإجماع على هذا القول . (٢)

لكن اعترض على حكاية الإجماع بمخالفة أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعمى إذ قالا : إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل ، وإن رآه فى أثناءه يبطل .

وما روى عن الزهري وسعيد بن المسيب فى رواية أن وجود الماء ينقض التيمم عن الحدث الأكبر لا عن الحدث الأصغر . (٣)

- ولعلمهم رجعوا عن هذا

- أو انعقد الإجماع بعدهم

أو يقال: إن أبا سلمة والشعمى أرادا بهطلان صلاة التيمم إذا رأى

الماء فى أثناءها بخلاف ما إذا رآه بعد انقضاءها .

وما روى عن الزهري وسعيد، فيحمل على أن من تيمم عن الحدث فصلى ثم

وجد الماء أطاع بخلاف من تيمم عن الحدث الأصغر .

(١) تقدم إخراجُه (ع ٥٦) .
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥) وتفسير القرطبي (٢٣٤ / ٥) والإصباح (٨٦ / ١) والتجريد (١٦ ب) " خ " .

(٣) المحلى (١٦٧ / ٢) والمقدمات (٨١ / ١) والمجموع (٣٠٢ / ٢) .

الفصل الثامن

إزالة النجاسة

—

وفيه مسائل :

- السؤال الأول : سحر الكلب والخنزير .
- السؤال الثانية : مفضلات الإناء من طوع الكلب .
- السؤال الثالثة : نجاسة النمل .
- السؤال الرابعة : فن الذئب .
- السؤال الخامسة : إصابة الذئب للشوب .

٣٥- المسألة الأولى : سؤالكب والخنزير؛

مذهب الإمامية : أن الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
نجس الذات والسفر (١)

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله الحلبي في دلائل الأحكام ، فقد
روى هذا عن أبي هريرة وعمر بن العاص وابن عباس - رضي الله عنهم -
وكذا عن طاووس وعمر بن دينار والأوزاعي وإسحاق وأبي عمير والثوري والليث
ابن سعد وسعد بن جبر الطبري . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ولا مام مالك بن أنس في
روايه ابن وهب في الكلب خاصة ، وهو الصحيح عند المالكية في الخنزير (٣)

-
- (١) انظر : المعاني البديعة - الطهاره (١/٥٤٣) .
(٢) المرجع السابق والمحلّى (١/١١٤) والاستذكار (١/٢٦١) / (٢٦١) ، دلائل الأحكام (٣٤ ب) " خ " .
(٣) المختار وشرحه الاختيار (١/١٩) والبدايع (١/٦٤) والمجموع
(١/١٧٣) والتنبيه (ص ٢٣) والمحرم (١/٧) والمغنى
(١/٥٢) والكافي - قد (١/١٤) والكافي - بر (١/١٢٣) ،
والمقدمات (١/٦٠) .

(*) اختلف حكم الكلب والخنزير عند المالكية
فقيل إنه طاهر وهذا هو الذي أستقر عليه مذهب الإمام مالك
قاله في الكافي .
وقيل بالفرق بين الكلب المأذون له بإتخاذه وغير المأذون بإتخاذه
وأعتبره في المقدمات أظهر الأقوال .
وزهب ابن العاجشون إلى التفرقة بين الهدوى والحضرى .
وأما الخنزير فقيل إنه ليس بنجس حيا .

واستدلوا :

بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يفرغه سبع مرار . (١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغ
الكلب، فيدل ذلك على نجاسة سوره وطعابه . (٢)

وقد اعترض ابن المنذر على من أثبت نجاسة سحر الكلب فقال :
والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي وقع فيه الكلب غير موجود ، فليس
في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه
سبعا دليل على نجاسة الماء الذي بلغ فيه وذلك أن الله قد يتعمد عباده
بما شاء ، فمسا تعبد هم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة
عليها غسل عبادة لا لنجاسة . . . فيحتمل هذا المعنى في الكلب
أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة . . . الخ (٣)

وقد أجاب القائلون بنجاسة الكلب على ذلك بثلاثة أجوبة :

الأول : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ

الكلب فهذا يحتمل أمرين ، إما للحدث أو للنجاسة ، وحيث أن الإناء
لا حدث عليه، تعين السطحي وهو النجاسة . (٤)

== انظر : الكافي - ج ١ (١٣١ / ١ و ١٧٣) والمقدمات (٦٠ / ١)
والاستذكار (٢٥٨ / ١ - ٢٥٩) .

(١) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
(٥٠ / ١) وسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤ / ١)
واللفظ لسلم .

(٢) طرح الشريب (١٢٠ / ١) .

(٣) الأوسط (٣٠٧ / ١ - ٣٠٨) بتصريف .

الثاني : أن أمره صلى الله عليه وسلم بإزالة ما ولغ الكلب دليل^{فيه} على نجاسته، وذلك أن الله عز وجل نهى عن إضاعة المال ، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته . (١)

الثالث : أن الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن للتعليل، وهى النجاسة فيحمل عليها . (٢)

(١) سبل السلام (٢٢/١) .

(٢) المرجع السابق .

٣٦- المسألة الثانية : عدد غسلات الإناء من ولوغ الكلب :

مذهب الإمام عروة: أن الكلب إذا ولغ في الإناء فإنه يغسل سبع مرات . (١)

بهذا قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله العراقي في طرح التشريب منهم ابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهم - وهو قول طاووس وعروة بن دينار وأبي عبد الله وأبي ثور والأوزاعي وابن سيرين وإسحاق والطبري . (٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . (٣) (x)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره، ثم ليغسله سبع مرار . (٤)

(١) الأوسط (٣٠٥/١) والاستذكار (٢٥٨/١) والمعاني البدعية -
الطهارة (٥٤٨/١ - ٥٤٩) وطرح التشريب (١٢٤/١) ومبطل
الأوطار (٣٤/١) .

(٢) المراجع السابقه ودلائل الأحكام (٣٤ ب) .

(٣) الكافي - بس - (١٣١/١) وقوانين الأحكام (ص ٤٥) والمجموع
(٥٨٠/٢) والروضة (٣٢/١) والإنصاف (٣١٠/١) والمحرر
(٤/١) .

(x) وذهب الحنفية إلى أنه يغسل ثلاثا .

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يغسل ثانيا إذا هان بالتراب .
بداية المبتدى (٢٣/١) وشرح فتح القدير (٧٥/١) والإنصاف
(٣١٠/١) والكافي - قد (٨٩/١) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١١) .

٢ - وحديث ابن مغفل - رض الله عنه - وفيه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفره (١) الثامنة في التراب . (٢)

فدل هذان الحديثان على أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا .

وغسل الإناء عند الإمام عروة إنما هو من أجل النجاسة فقد روى عنه أنه قال : " إن الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس الذات والمسور . (٣)

وذكر الريمسى : . أن غسل الإناء عند الإمام عروة إنما هو من أجل النجاسة . (٤) والله أعلم .

(١) العفر بالتحريك : التراب والمراد به التمرغ يقال عفره في التراب يعفره عفرا ، وعفره تعفيرا أى مرغه .

الصحاح للجوهري (٢/٢٥١) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥) .

(٣) انظر ص ١١٠

(٤) المعاني المديعة - الطهارة (١/٥٤٨ - ٥٤٩) .

٣٧ المسألة الثالثة : نجاسة النمل

(١)
مذهب الإمام عروة أن النمل إذا أصابته نجاسة فإنه بذلك بالأرض
وهذا مروى عن النخعي وأبي ثور والأوزاعي وإسحاق . (٢)
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره ابن حامد وهو قال الحنفية
والإمام مالك والشافعية إلا أن الحنفية ومن بعدهم إشتروا أن تكون
النجاسة باهية . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

-
- (١) شب (٥٦/١) والمحلّى (٩٤/١) .
(٢) المرجعان السابقان والمعنى (٨٤/١) وسبل السلام (١٣٨/١) .
ونيل الأوطار (٤٤/١) .
(٣) وقال للحنفية إذا كانت النجاسة رطبة أو لاجرم لها كالخمر والبول
فلا بد فيها من الغسل .
وقال أبو يوسف : يجزى المسح فيها إلا البول والخمر .
وقال محمد بن الحسن : لا يجزى فيها إلا الغسل كالثوب .
وقال الإمام مالك في رواية لا بد فيها من الغسل .
وقال الشافعية إذا كانت النجاسة رطبة فلا بد من غسلها ، وكذا
النجاسة للباهية على القول الجديد .
ومذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجب غسل النجاسة واختاره
الأكثر .
وعنه يعني عنها ، وعنه : يغسل من البول والغائط ويدلك من
غيرها .
انظر : المختار ومع الاختيار (٣٣/١) والهداية (٣٤/١) ،
والمدونة (١٩/١)

” إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ويصل فيها . (١)

٢ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

” إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور . (٢)

وفي رواية : إذا وطئ الأذى بخفيه فطهرهما التراب . (٣)

٣ - ولأنه عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم ،

والظاهر أنه لا يسلم من نجاسة بصيها ، فلو أن دلكتها يجزى

لما صحت الصلاة فيها . (٤)

=== وأقرب المسالك ومعناه الشرح الصغير (٢٩/١) والمهذب
والمجموع (٥٩٨/١) والمدع (٢٤٦/١) والمحرر (٧/١) والمغني
• (٨٤/٢)

(١) تقدم إخراجها من (٢٦٧)

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل (١/١)
• (٢٦٧) صححه في غاية المأمول (٩٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود - كما تقدم - (٢٦٨/١)
• صححه في غاية المأمول (٩٠/١) .

(٤) المدع (٢٤٦/١) والمغني (٨٤/١) .

٤ - لأنه محل تتكرر أصابة النجاسة له ، فأجزأ فيه المسح كالمسبيلين^(١)
وسا يدل على أن التراب يكفي في التطهير حديث المرأة السكتي
جاءت^(٢) كسأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
إني امرأة أظلمت ذيلي وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطهره ما بعده " .^(٣)

(١) المدع (٢٤٦/١) والمغني (٨٤/١) .

(٢) هي حميدة وهي أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة
من الرابعة .

تقريب التهذيب (٥٩٥/٢) وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٢) -

(٤١٣) هذل المجهود (١٣٢/٣) .

(٣) أخرجه مالك في الطرغ رة ، باب : ما لا يجب منه الوضوء من ٢١
وأبو داود في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل (٢٦٦/١)
واللفظ له - والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء
من الموطأ (٩٥/١ - ٩٦) وابن ماجه في الطهارة ، باب
الأرض يطهر بعضها بعضها (١٧٧/١) والدارقطني في الصلاة
والطهارة ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضها (١٨٩/١) .

٣٨- المسألة الرابعة : فسي المذى

قال الإمام عروة في المذى ^(١)، ليتوضأ إذا أراد أن يهلى كوضوئه
للصلاة (٢)

ويظهر لي أنه يقصد بهذا عدم وجوب الاغتسال من خروج المذى .
وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، فقد قال النووي : أجمع
المسلمون على أن المذى والودي ^(٣) لا يوجبان الغسل . (٤)
يدل على هذا :

١ - حديث على - رضي الله عنه - قال : كنت رجلاً مذاه ، فأمرت القناد
أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : فيه الوضوء ^(٥) .
فدل هذا على إيجاب الوضوء لا الغسل ، لأن الإيجاب بالشرع ،
ولم يرد الشرع بوجوب الغسل الا في المني . (٦)

٢ - ولأنه خارج أشبه الودي فلا يوجب الاغتسال . (٧)

(١) المذى : ماء رقيق يخرج عند المداعبة ويضرب الى البياض .

المصباح المنير (٥٦٧/٢) .

(٢) عب (١٥٧/١) .

(٣) الودي : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول . المصباح المنير (٦٥٤/١)

(٤) المجموع (١٤٤/٢) وفتح الهامى (٣٨٠/١) .

(٥) أخرجه البخارى في العلم ، باب من استحبها فأمر غيره بالسؤال (١/١)

(٤٢) وسلم في الحيض ، باب المذى (٢٤٧/١) وفورها ، واللفظ

للبخارى .

(٦) المهذب (٣٧/١) بتصريف .

(٧) المعنى (١٧١/١) بتصريف .

٣٩ الصألة الآسة : إصاة العذى للثوب :

مذهب الإمام عروة: أن العذى إذا أصاب الثوب وكان كثيرا غسل ما أصاب الثوب منه وإن كان يسيرا فلا^(١) .

وهذا قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار^(٢) . ومعنى هذا: أن هؤلاء العلماء - رحمهم الله تعالى - يرون العفو عن قليل العذى .

واليه ذهب المالكية ، والحنابلة^(٣) . (*)

ودليلهم :

أن العذى يخرج من الشباب كثيرا فيشق التحرز منه فعفى عن يسيره^(٤)

(١) عب : ١٥٧/١ ، والمغني : ٨٢/٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) حاشية الدسوقي : ٧٢/١ - ٧٣ ، وسراج السالك : ٦٦/١ ، المغني

٨٢/٢ .

(*) وذهب الحنفية والشافعية إلى نجاسته قليلا وكثيرا .

البحر الرائق : ٢٣٦/١ ، والمختار ومعه الإختيار : ٣٢/١ ، المهذب

٥٣/١ ، والمجموع : ٥٥٣/٢ .

هذا هو الموجود في كتب الحنفية والشافعية ، لكن يظهر لي أن قولهم

هذا في غير حالة العذر كالمعرض . . . ، أما في حالة العذر فلا أظن

أنهم يختلفون أن الحرج مدفوع عن هذه الأمة "وما جعل عليكم في الدين

من حرج" سورة : الحج من آية : ٧٨ ، وأن المشقة جالبة

للتيسير ، وبالقياس على المستحاضه فإنها تصلى وإن قطر الدم على

الحصير . . . فإن كان الأمر كذلك فلا اختلاف إذن .

(٤) المغني : ٨٢/٢ .

الفصل التاسع
أحكام تتعلق بالحائض والجنسب

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : مس المصحف لغير المتوضئ .
- المسألة الثانية : خدمة الحائض والجنب للرجل وترجيل شعوره .
- المسألة الثالثة : وضوء المستحاضة .

٤٠- المسألة الأولى : من المصحف للمحدث :

- (١) أجمع العلماء على أنه لا يجوز للجنب حمل المصحف وسه .
وأما المحدث حدثا أصغر :
- (٢) فذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز له سه أيضا .
وهذا قول جمهور العلماء قاله القرطبي في التفسير، منهم على وابن
سعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر، وهو قول الحسن
وعطاء وطاووس والقاسم بن محمد والزهرى والنخعي والحكم وحماد والشعبي
هقبة الفقهاء السبعة . (٣)
- واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)
واستدلوا :
- ١ - بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمس
القرآن إلا طاهر (٥)

-
- (١) رحمة الأمة (ص ٢١) .
(٢) سنن الميهقي (١ / ٨٨) .
(٣) عب (١ / ٢٤٢ - ٢٤٥) وتفسير القرطبي (١٧ / ٢٢٦) ونيل
الأوطار (١ / ٢٠٧) .
(٤) شرح الدر المختار (١ / ٣١) والمختار (١ / ١٣) وتفسير القرطبي
(١٧ / ٢٢٦) لباب اللباب (ص ١٩) والمجموع (٢ / ٦٧) ومغني
المحتاج (١ / ٣٦) والمقنع مع المدع (١ / ١٧٣) والكانى - قد -
(١ / ٤٨) .
(٥) أخرجه الميهقي في الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس المصحف
(١ / ٨٨) واللفظه - والدارقطني كذلك (١ / ١٢١) والطبرانى
في المعجم الصغير (ص ٣٩) وقال عنه ابن حجر في التلخيص

٢ - وحدث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النسبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. (١)
وقد حكى الإجماع على هذا القول . (٢)

== (١٣١/١) وإسناده لا بأس به، وذكر أن الإمام أحمد إحتج به .

(١) أخرجه مالك في الصلاة ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١/١)
٩٨) واللفظ له - وب في الحيض باب من المصحف . . .
(١/٣٤١-٣٤٢) والدارقطني في الطهارة ، باب نهى
المحدث عن مس القرآن (١/١٢١) وقال عنه : مرسل برواياته
ثقات ، والبيهقي في الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس
المصحف (١/٨٨) وأخرجه الحاكم مستندا في الزكاة ، باب
زكاة الذهب (١/٣٩٧) وقال عنه : هذا حديث كبير مفسر في
هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام
العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .

(٢) الإصحاح (١/٨٤) ورحمة الأمة (ص ١٦) .

٤١-السؤال الثانية : خدمة المرأة الحائض والجنب للرجل
وترجيل شعره .

مذهب الإمام عروة: أنه لا بأس بخدمة الحائض والجنب الرجل وترجيل
شعره . (١)

وهذا مروى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم -
وهو قول طقمة وعطاء والشعمي والنخعي والحسن . (٢)

بل إنهم جميع طهيه بين أهل العلم ، فقد ذكر البيهقي الإجماع على
جواز صانحة الجنب والحائض (٣) وأيضا اتفقوا على طهارة عرق الجنب
والحائض . (٤)

والدليل على طهارة الجنب

١ - حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة وهو جنب فاتخنست (٥) منه فذهب فاغتسل شهجا
فقال أيمن كنت يا أبا هريرة ، قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك
وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس (٦)

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٢٢٥ - ٢٢٦) صحيح البخاري (١/٧٧) .

(٢) عب (١/٢٢٦ - ٢٢٨) و (١/١١٠) وشب (١/٢٠٢) .

(٣) شرح السنة (٢/٣٠) .

(٤) المرجع السابق (٢/٣٠ و ٣١) .

(٥) أي مضيت منه مستخفياً . فتح الباري (١/٣٩٠) والنهاية لابن

الأثير (٥/٣٢) .

(٦) أخرجه البخاري في الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

(١/٧٤ - ٧٥) واللفظ له - وسلم في الحيض ، باب الدليل

على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢) .

٢ - وحدثت حديفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، فعاد منه فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جنباً ، قال : " إن المسلم لا ينجس " . (١)

فهذا فيه دليل على طهارة الجنب وما تجلب منه كالعرق ، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يفتسل . (٢)

وأما الدليل على طهارة الحائض

١ - فحدثت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أرجل (٣) رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (٤)

٢ - وحدثت عروة أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد ، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض . (٥)

٣ - وحدثت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكى* في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن . (٦)

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١) /

٢٨٢) وغيره - واللفظ لمسلم .

(٢) فتح الباري (١/٣٩١) .

(٣) الترجيل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه . النهاية لابن الأثير (٢) /

٢٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

(١/٧٧) ومسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها

(١/٢٤٤) واللفظ للبخاري .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

(١/٧٧) .

٤ - وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيها شرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض . (١)

فهذه الأحاديث فيها دلالة على طهارة بدن الحائض وهرقها وثيابها ما لم يلحق شيئا منها نجاسة . (٢) وفيها جواز ملامسة الحائض (٣) وجواز ترجيل الحائض شعر زوجها ولم يختلف في هذا (٤) العلماء (٥)

وقد ألحق الإمام عروة عرق الجنابة بالحيض قياسا لأن الاستفذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل . (٦)

(١) أخرجه البخاري في الحيض ومباشره الحائض (١/٧٨) .

(٢) فتح الباري (١/٤٠١ - ٤٠٢) .

(٣) المرجع السابق (١/٤٠٢) .

(٤) إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت أي بني مالي أراك شعطا رأسك ، قال إن أم عمار مرجلتي حائض ، قالت أي بني وأين الحيضة من اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه في حجر إحدانا وهي حائض .

صنف ابن أبي شيبة في الطهارة ، باب في الرجل ترجله الحائض (١/٢٠٢) .

(٥) عدة القاري (٣/٢٥٨) .

(٦) فتح الباري (١/٤٠١) .

٤٢- المسألة الثالثة : وضوء المستحاضة :

مذهب الإمامية : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، فلا
تعلى بالوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية . (١)

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم واليه ذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم
عليهم السلام والثوري وأبو ثور وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وسالم بن محمد (٢)

وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد . (٣) (٤)

-
- (١) المحلى (٢٥٢/١) والمغنى (٣٦٦/١) وعدة القارى (٢٧٧/٣) و
زيل الأوطار (٢٧٥/١) .
- (٢) المحلى وعدة القارى وزيل الأوطار- الصفحات السابقة والتجريد
(٢٠) " خ " .
- (٣) المجموع (٥٣٥/٢) والمنهاج ومعنى المحتاج (١١٢/١) ،
والمحرر (٢٧/١) والكاظمي - قد (١٨٤/١) والإنصاف (٣٧٩/١)
- (٤) وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنها تتوضأ
لوقت كل صلاة فتعلى به ماشاءت من الفرائض والنوافل .
وأما المالكية فقالوا : إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه وجب الوضوء
ولا فلا يجب أو تساوى الأمران لكن استحبا الوضوء لكل صلاة .
بداية المبتدى (٣٢/١) والدر الحكام (٤٤/١) والإنصاف (١/
٣٧٩) والكاظمي قد (٨٤/١) وشرح أبي الحسن للرسالة (١/
١١٨) والكاظمي - بر (١٥٩/١) .

واستدلوا :

١- بحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى . (١)

وهذا الحديث ضعفه أبو داود وغيره (٢) لكن تؤيده الزيادة التي في حديث عائشة المتقدم (٣) وهي " وتوضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت . (٤)

قال ابن قدامة فيها : وهذه الزيادة يجب فيها .

٢- إضافة إلى أن دم الاستحاضة دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر (٢٠٩/١) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٨٣/١) واللفظ له - والدارقطني في الطهارة باب غسل المستحاضة (٢٠٢/١) وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها ... (٢٠٣/١) والبيهقي في الطهارة ، باب الوضوء من العذى والودي (١١٦/١)

(٢) سنن أبي داود (٢١٠/١) وتلخيص الحبير (١٦٩/١) .

(٣) تقدم إخراجها ص ٦٤

(٤) أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة أحمد (٤٢/٦) و٢٠٤ و٢٦٢ وأبو

داود في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (٢٠٩/١)

والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة (٨٢/١) واللفظ له

وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها

(٢٠٤/١) والبيهقي في الطهارة ، باب المستحاضة تغتسل أثر الدم

(٣٤٤/١ - ٣٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/١) .

(٥) المغني (٣٦٢/١) .

(٦) المرجع السابق .

الباب الثالث : فى أحكام الصلاة

وفيه ثلاثة عشر مباحث :

- المبحث الأول : فى صلاة الصبى وأحكام الأذان والاقامة .
- المبحث الثانى : فى أحكام ستر العورة .
- المبحث الثالث : صفة الصلاة .
- المبحث الرابع : أحكام التطوع .
- المبحث الخامس : سترة المصلى .
- المبحث السادس : الأوقات المنهى عن التنفل فيها .
- المبحث السابع : أحكام صورة الجماعة والمسبوق .
- المبحث الثامن : فى الإمامة وموقف المأموم من الإمام .
- المبحث التاسع : صلاة أهل الأعذار .
- المبحث العاشر : مستحبات ومكروهات الصلاة .
- المبحث الحادى عشر : أحكام صلاة الجمعة .
- المبحث الثانى عشر : أحكام صلاة العيدين والاستسقاء .
- المبحث الثالث عشر : أحكام صلاة الجنائز .

المبحث الأول

في صلاة الصبي وأحكام الأذان والإقامة

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟
- المسألة الثانية : الأذان والإقامة للمنفرد .
- المسألة الثالثة : الأذان والإقامة للمسافر .
- المسألة الرابعة : الإقامة لمن فاتته صلاة الجماعة .
- المسألة الخامسة : الكلام بين كلمات الأذان .
- المسألة السادسة : عدد كلمات الإقامة .

٤٣- السؤال الأول : متى يؤمر الصبي بالصلاة :

مذهب الإمام عروة أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا عقلها . (١)
هذا المنقول عن الإمام عروة لا يدل على انه يرى وجوب الصلاة على
الصبي إذا عقلها ، بل الذي يظهر انه يرى امره بهنأ للتعليم
والتدريب .
يؤكد هذا المسلك قوله صلى الله عليه وسلم من حدثت عروبه من
شميب عن أبيه عن جده " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في الضاجع ... (٢) الحديث .
إذا على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة
والصلاة ، وضربوهم على ذلك إذا عطا ، فمن احتلم أو حاض أو استكمل
خمس عشرة سنة ، لزمه الفرض . (٣)

(١) عب (١٥٣/٤) والشرح الكبير (٣٨١/١) والمعاني الهدى بمسألة
العبادات (٥٦٩/١) .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٢) - واللفظه - وأبو داود في الصلاة
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٣٤/١) والدارقطني في الصلاة
باب الأمر بتعليم الصلوات ... (٢٣٠/١) والحاكم في الصلاة ،
باب أمر الصبيان بالصلاة (١٩٧/١) .
وقد حسنه محقق شرح السنة (٤٠٦/٢) .

(٣) شرح السنة (٤٠٧/٢) .

قال البخوي في شرح السنة : وأمر^(١) الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد ، فإذا بلغ عشرًا يضرب على تركها ، لأنه يحتمل الضرب فسي هذه السن ، ويحتمل البلوغ فيها بالإحتلام ، والحيض في حق النساء^(٢) .

وقال في الشرح الكبير : الصبي ضعيف العقل والبنية ، ولا يسد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله ، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدرج فلا يعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة ، فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليعتادها ويترن عليها^(٣)

قال القاضي : يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتربيته عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ^(٤) .

والقول بعدم الوجوب على الصبي هو قول الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب . (٥) (*)

-
- (١) أي النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) شرح السنة (٤٠٦/٢) .
(٣) الشرح الكبير ومعناه المغني (٢٨٠/١) .
(٤) المرجع السابق (٢٨١/١) .
(٥) البدائع (١٥٥/١) ومراقي الفلاح (ص ٣٤) والشرح الصغير (١/١٠٤) وفتح الرحيم (٦٣/١) والوجيز (٣٤/١) والمجموع (٣/١١) والمحرد (٣٠/١) والإنصاف (٣٩٦/١) والروض النسيدي (ص ٥٨ - ٥٩) .
(*) روى عن الإمام أحمد أنها تجب على ابن عشر .
وهو : تجب على المميز . الإنصاف الصفحات السابقة .

لحديث عائشة - رضی اللہ عنہا - أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ... (١) الحديث
فدل هذا على أن من لم يحتلم لا تجب عليه الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق (٥٥٨/٤) -
٥٥٩) وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه (١ /
٦٥٨) واللفظ له - والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقنع
طلاقه من الأزواج (١٢٢/٦) والحاكم في الميوع (٥٩/٢) وقال
فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

٤٤- المسألة الثانية : الأذان والاقامة لمن صلى في بيته منفردا :

اختلف العلماء^{*} فمن صلى في بيته هل يؤذن ويقم ؟ على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة أنه يؤذن ويقم . (١)

وهذا مروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وهو قول الحسن

وعطاء^{*} وأبي جعفر . (٢)

واستدلوا :

بحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٣) أن أبا

سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ،

فإذا كنت في غنمك أو بادية فكأنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء^{*} إلا شهد له يوم القيامة ، قال

أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) شب (٢١٩/١) .

(٢) المرجع السابق والإشراف (٢ ب/خ) واختلاف العلماء لابن المنذر

(٩٠ ب/خ) والأوسط (٢ - ٩ ب/خ) والتجريد (٢٥ أ/خ) .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، سمعها سعيد

الخدرى وروى عنه ابنه محمد وعبد الرحمن في الزكاة ، وهو ثقة .

الجمع بين رجال الصحيحين (٢٦٥/١) والكشاف (٢/١٠٣) .

(٤) أخرجه البخارى في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان (١٥١/١)

القول الثاني :

أن الإقامة تجزئه .

وهذا قول جمهور الفقهاء قاله ابن عبد البر في الاستذكار فقد قال به أبو مجلز وسجاءد وعكرمة والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والأوزاعي وأبو ثور وسعيد بن جبير وسيمون بن مهران وعطاء . (١)

واستدلوا :

بأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت لمجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة (٢) ومن صلى وحده فلا يحصل هذا المقصود فلذا يكفي بالإقامة .

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في الأفضل لا من باب الوجوب ،

ولقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أُذِن فيه فإنه تجزئه . (٣)

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

(١) الإشراف (٧ ب/خ) والأوسط (٢ - ٩٠ ب/خ) والمغنى (١/١)

(٤١٨) والمعاني البدعية - العبادات (٢/٦٥٤ - ٦٥٥) والتجريد (٢٥ أ/خ) .

(٢) المغنى (١/٤١٨) .

(٣) الاستذكار (٢/٩٨) .

(٤) المبسوط (١/١٣٣) والبدائع (١/١٥٢) وشرح الدر المختار (١/٦٨)

والمدونة (١/٦١) وحاشية العدوى مع شرح الرسالة (١/٢٢١) .

والمعاني البدعية - العبادات (٢/٦٥٤) ومغنى المحتاج (١/١٣٤)

والمبدع (١/٣١٣) والمغنى (١/٤١٨) .

٤٥- المسألة الثالثة : الأذان والإقامة للمسافر :

مذهب الإمام عروة: عدم وجوب الأذان والإقامة على المسافر، فهو مخير،
إن شاء أذن وأقام (١)

روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال : قال عروة : إذا كنت في
سفر فأذن وأقم وإن شئت فأقم ولا تؤذن . (٢)

وهذا يدل على أن الإمام عروة يرى شرعية الأذان والإقامة للمسافر
لا وجهها فمن صلى بغيرهما صحت صلاته .

وهذا قول جمهور العلماء نقله النووي في المجموع عن السرخسي فقد
روى عن علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - وهو قول ابن سيرين وإسحاق
وسعيد بن المسيب وأبي ثور والثوري وسليمان بن يسار والنخعي وعطاء (٣)
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

(١) عدة القارى (١٤٣/٥) .

(٢) شب (٢١٧/١) .

(٣) المرجع السابق ، وب (٤٩٢/١ - ٤٩٣) والإشراف (٧/أ/خ)
واختلاف العلماء لابن النذر (٨٩/أ/خ) والأوسط (٢ - ٨٩/أ/خ)
والمجموع (٨٢/٣) والمعاني البديعة - العبادات (٦٨٩/٢) ،
عدة القارى (١٤٣/٥) .

(٤) المبسوط (١٣٢/١) ومراقى الفلاح (ع ٣٧) والمدونة (٦١/١) ،
والكافي - حر - (١٦٦ / ١) والمجموع (٨٢/٣) والروضة
(١٩٢/١ - ١٩٨) والمحرد (٣٩/١) والإقناع - للحجاوى - (١ /
٧٥) .

واستدلوا :

١ - يحدث أبي قتادة عن أبيه - رضى الله عنه - قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . . . يا بلال : قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابهضت ، قام صلى . (١)

٢ - يحدث عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى سير له ، فأدبنا^(٢) ليلتنا ، حتى إذا كان فى وجه الصبح عرشنا ، فغلبتنا أمينا حتى بزغت الشمس قال : فكان أول من استيقظ منا أبوبكر ، وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ، فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث^(٣) .

٣ - يحدث مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - قال : أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقبما ثم ليؤمكما أكبركما . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت ، باب الأذان بعد زهاب الوقت (١ / ١٤٧) - واللفظه - وسلم فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧١ / ١ - ٤٧٢) .

(٢) أى يسيرون الليل كله . النووى على مسلم (١٩٠ / ٥) .

(٣) أخرجه مسلم فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٤ / ١ - ٤٧٥) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٥٥ / ١) واللفظه - وسلم فى المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥ / ١ - ٤٦٦) .

٤ - وحدثت أبي ذر - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساء الظل التلول (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم . (٢)

٥ - وحدثت صون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح (٣) فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح ، وأقام الصلاة . (٤)

(١) التلول جمع تل - بفتح التاء وتشديد اللام - : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطحة غير شاهقة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .
المصباح المنير (٢٦/١) وفتح البخاري (٢٠/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٥٥/١)

(٣) هو موضع خارج مكة . مراصد الرطبع ١٣١

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافر (١٥٥/١) -

٤٦- المسألة الرابعة : الإقامة لمن فاتته صلاة الجماعة :

مذهب الإمام عروة أن من دخل المسجد قد صلوا، فإنه لا يقيم ،
وتكفيه إقامة الجماعة . (١)

وهذا قول الشعبي والنخعي ومكره ~~منه~~ وابن أبي ليلى ومجاهد
والحسن إلا أنه استحب الأئمة . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣) *

ولم أجد لهم دليلاً ، إلا أنه قد يُستدل لهم بالآتي :

(١) - حديث أبي سعيد الخدري - رض الله عنه - أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بأصحابه ، ثم جاء رجل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) شب (٢٢١/١) والمغني (٤٢٢/١) .

(٢) المرجعان السابقان ، والإشراف (٨/ أ خ) واختلاف العلماء
لابن المنذر (٩٠ ب / خ) والأوسط (٢ - ٩٠ ب / خ) ،
والمعاني البديعة - العبادات (٦٥٢/٢) والتجريب
٠ (٢٥ ب / خ) .

(٣) الفتاوى الهندية (٥٤/١) وشرح الدر المختار (٦٩/١) والبحر
الرافق (٢٢٦/١) والإشراف (٨/ أ خ) والروضة (١٩٦/١)
والمغني (٤٢٢/١) والإنصاف (٤٠٨/١) .

(*) وقال الإمام مالك يقيم وهو الإختبار عند الحنابلة .
المدونة (٦١/١) والمغني (٤٢٢/١) .

من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلي معه ، قال : فصلى معه
رجل . (١)

فلمس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم
بالإقامة ، فدل على أن إقامة الجماعة كافية .

٢ - ولأن إقامة أهل المسجد يقع لكل واحد دخل المسجد، فيكتفى بها . (٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٣) - واللفظه - وأبو
داود في الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين (٣٨٦ / ٢)
والدارقطني في الصلاة ، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه
مرة (٣١٨ / ١) والحاكم في الصلاة ، باب إقامة الجماعة في
المساجد مرتين (٢٠٩ / ١) وصححه هو والذهبي .

(٢) الهداي (١٥٣ / ١) بتصرف .

٤٧- المسألة الخامسة : الكلام بين كلمات الأذان :

ذهب الإمام عروة إلى أنه يجوز للمؤذن أن يتكلم في أثناء أذانه . (١)
وهذا مروى عن سليمان بن صرد - رضى الله عنه - وهو قول عطاء
والحسن وقتادة وهو ظاهر قول البخارى . (٢)
ولم يتبين الرواية عن الإمام عروة وموافقه نوعية هذا الكلام ولم تفرق بين
قليل الكلام وكثيره .

وتوضيحا لذلك أن يقال :

إن الإحتمال الأول وهو أن الرواية لم يتبين نوعية هذا الكلام ، فإن
الذى يظهر لى أن مقصود الإمام وموافقيه بالكلام هنا هو الكلام الذى من
مصلحة الأذان ، أو رد السلام ، أو تشميت طاطس ، لا أنه يتكلم فى أمر الدنيا
بؤيد هذا حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - الذى استدلوا به . (٣)

وأما الإحتمال الثانى وهو عدم التفريق بين قليل الكلام وكثيره فالظاهر
أن مراد الإمام . . . هو الكلام القليل كرد السلام . . . لا الطويل ، لأن
المؤذن فى حالة أذانه منشغل بكلمات الأذان فلا يزاحمه غيره ، إلا أنه
رخص له فى الكلام القليل للحاجة بحيث أنه لا يخل بمقصد الأذان .

(١) شب (٢١٢/١) والإشراف (٦/أ/خ) واختلاف العلماء لابن المنذر
(١٨٨/أ/خ) والأوسط (٢-١٨٨/أ/خ) وفتح البارى (٩٧/٢)
وصدة القارى (١٢٨/٥) .

(٢) المراجع السابقة ، وعب (١/٤٦٨ - ٤٦٩) وهق (١/٣٩٨) والمعنى
٠ (٣٧٤/١)

(٣) سياتى إخراجها فى هذه المسألة . انظر ص ١٤١

والقول بجواز الكلام حال الأذان قال به الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة ، إلا أنهم استحَبوا إلا يتكلم^(١) .
واستدلوا :

بحدِيث عبد الله بن الحارث^(٢) قال : خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغ^(٣)
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة في الرحال ،
فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنما
عزسة .^(٤)

فدل هذا على أن الكلام بين أَلْفَاظ الأذان جائز ، وأن من تكلم بسنن
على أذانه .

(١) الهدايع (١٤٩/١) والفتاوى الهندية (٥٥/١) والقوانين الفقهية
(٥٥) وشرح من ٤ < والروضه (١٢٠١/١) والمجموع
(١١٣/٣ و ١١٤) ومعنى المحتاج (١٣٧/١) والمعنى (١)
(٤٢٤) والمدع (٣٢٣/١) .
إلا أن بعض الشافعية قالوا: إن الكلام الكثير يبطل الأذان وإليه ذهب
الحنابلة أيضا . مراجع الشافعية والحنابلة المتقدمة .

(٢) هو أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصرى ، نسيب محمد بن سيرين ،
سمع ابن عباس وعائشة وأبا هريرة روى عنه عاصم الأحول وخالد
الحدادي وأيوب . . .

الجمع بين رجال الصحيحين (٢٤٨/١) والتقريب (٤٠٨/١) والكاشف
(٧٩/٢) .

(٣) قوله " رَدَغ " هو الوحل وفي رواية " رزغ " وهو الماء القليل من مطر أو
غيره ، والرزغة - بالزاي - أشد من الرذغة - بالذال .
فتح الهارثي (٩٨/٢) ومختار الصحاح (ص ٢٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب : الكلام في الأذان (١٥٣/١) .

٤٨- المسألة السادسة : عدد كلمات الإقامة :

مذهب الإمام عروة : أن الإقامة إحدى عشر كلمة فرادى، سوى لفظ
الإقامة فإنه مرتين . (١) (٢)

بهذا قال أكثر العلماء قاله الخطابي في معالم السنن منهم : عمر بن
الخطاب وأنس بن مالك وأبو مخذوم وابن عمر. رضى الله عنهم .

وإليه ذهب أبو ثور ويحيى بن يحيى والحسن البصرى ومكحول وعمر بن
عبد العزيز والأوزاعي وابن سيرين وإسحاق وسعيد بن المسيب والزهرى وابن
المنذر . (٣)

وهو قول الشافعى في الجديد وهو المذهب المنصوص عليه وهذا
رواية عند الحنابلة هي المذهب وطبها الإمام والأصحاب . (٤) (*)

(١) صفة ذلك : هو أن تفرد ألقاظ الإقامة ما عدا التكبير في أولها وآخرها
ولفظ : قد قامت الصلاة فإنها تثني فتكون إحدى عشر كلمة .
معالم السنن (١٥٤/١) وشرح الدرر (٥٩/١) .

(٢) انظر شب (٢٠٥/١) واختلاف العلماء لابن المنذر (٨٣/أ خ) وهو
(٤٢٠/١) والناسخ والمنسوخ (ص ١٤٠) والمعاني البديعة -
العبادات (٦٢٢/١) وتحفة الأحوذى (٥٢٨/١) .

(٣) المراجع السابقة واختلاف الصحابة (١٦/أ خ) والمجموع (٩٤/٣) ،
والفتح الربانى (٢٦/٣) ومن المعبود (٢٠٢/٢) وبذل المجهود
(١٤/٤) والمنهل المذهب المبرود (١٤٥/٤) .

(٤) المجموع (٩٤/٣) والروضة (١٩٨/١ - ١٩٩) والمحرد (٣٦/١)
والإنصاف (٤١٣/١) .

(*) وذهب الحنفية إلى أن الإقامة كالأذان، ويبدأ عليه قوله قد قامت الصلاة
بعد حي على الفلاح .

واستدلوا :

١ - بحديث أنس - رضى الله عنه - قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة . (١)

٢ - بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أن يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة . (٢)

== وذهب المالكية وقول قد يم عند الشافعية إلى أنها عشر كلمات يفرد قد قامت الصلاة .

وحكى إمام الحرمين عن الشافعي قولا قد بما أنها تسع كلمات يفرد التكبير في آخرها .

وحكى القاضي حسين عن الشافعي قولا قد بما أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة .

وذهب أبو بكر بن خزيمة من الشافعية إلى أنه إذا رجع في الأذان ثني جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة .

وروى عن الإمام أحمد أنه يثنيها إلا قد قامت الصلاة فإنها مرة لا مرتين وأنها كالأذان ، ولا يكره التثنية .

انظر البدائع (١٤٨/١) والبحر الرائق (٢٧٠/١) والإختيار (١/٤٢ - ٤٣) والشرح الصغير (٩٤/١) وفتح الرحيم (٥٩/١) وسراج السالك (١٠٤/١) والمجموع (٩٤/٣) والروضة (١٩٨/١ - ١٩٩) والفروع (٣١٥/١) والمحرم (٣٦/١) والإنصاف (٤١٣/١) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان مشئ مشئ (١٥٠/١) وسلم في الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) وغيرها واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الإقامة (٣٥٠/١) - واللفظه

٣ - وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه - رضى الله عنه - وفيه أفراد الإقامة . (١)

وهذا جرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حَجَرٍ من بلاد الإسلام . (٢)

== والنسائي في الأذان ، باب كيف الإقامة (١٨/٢) والدارقطني في الصلاة ، باب ذكر الإقامة (٢٣٩/١) .
وقال محقق شرح السنة (٢٥٦/٢) عن طريق النسائي : وسنده حسن ، ومن طريق الدارقطني وإسناده صحيح .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٤) وأبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان (٣٣٧/١ - ٣٣٨) وابن ماجه في الأذان ، باب الترجيع في الأذان (٢٣٤/١ - ٢٣٥) والبيهقي في الصلاة ، باب يسد الأذان (٣٩٠/١ - ٣٩١) وصححه البخاري قاله الترمذي في المعلى الكبير .

(٢) معالم السنن (١٥٢/١) ونقله في الفتح الرباني (٢٥/٣) وهو المعبود (١٧٥/٢) .

المبحث الثاني
في أحكام ستر العورة

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : لباس المرأة في الصلاة .
- المسألة الثانية : لبس الحرير في الحرب .
- المسألة الثالثة : لبس ثوب الخنزير .

٤٩- المسألة الأولى : لباس المرأة في الصلاة :

- مذهب الإمام عروة: أن المرأة تلتقى في درع وخمار . (١) (٢)
- أراد بذلك أن الدرع والخمار إذا كان سابغاً يستر ما يستره الإزار لسبوغه وتطامه صلت فيه ، فمتى حصل الستر باللباس صلت فيه . (٣)
- وهذا قول ميمونة وأم سلمة وعائشة في رواية - رضى الله عنهن -
وإليه ذهب الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأبو ثور وإسحاق . (٤)
- ومقصود هؤلاء هو أن المرأة لا بد أن تغطي ما يجب ستره في الصلاة (٥)
- فإذا فعلت ذلك أجزأ عنها سواء حصل بها ذكره أو بغيره .
وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٦)

-
- (١) الدرع هو القميص .
والخمار هو الثوب الذى تغطي به المرأة رأسها .
المصباح المنير (١/١٨١ و ١٩٢) والنهاية (٢/٧٨) وعن المعبود (١/٣٤٥) والفتح الربانى (٣/٨٩) .
- (٢) الموطأ (ص ٧٢) .
- (٣) المنتقى للهاجى (٢/٢٥٢) .
- (٤) الموطأ (ص ٧٢) والمعانى البديعة - العبادات (٢/٧٤٠-٧٤١) والمبدع (١/٣٦٦) .
- (٥) عن المعبود (٢/٣٤٤) والمنهل العذب المورود (٥/٣١) .
- (٦) الفتاوى الهندية (١/٥٩) والموطأ (ص ٧٢) والمنتقى (١/٢٥١) ،
والمهذب (٣/١٧١) وفيهز الإله المالك (١/٩٦) والمغنى (١/٦٠٣)
والمبدع ومعه المقنع (١/٣٦٦) .

وأستدلوا :

١ - بحديث أم سلمة - رضی الله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه

وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار ؟ قال : " إذا كان

الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها . (١)

فعلم من قوله " إذا كان الدرع سابغا . . . " أن المقصود هو الستر

فإذا حصل بأي شيء صحت صلاتها به .

٢ - وبحديث عائشة - رضی الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . (٢)

٣ - ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فأجزأتها صلاتها كالرجل . (٣)

قال الترمذی : والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت

فصلت موشى* من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . (٤)

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة (٤٢٠ / ١) وذكر

عدة رواة أنهم رووه موقوفا على أم سلمة ، وأخرجه الحاكم مرفوعا في الصلاة

باب تصلي المرأة في درع وخمار (٢٥٠ / ١) والبيهقي في الصلاة ، باب

ما تصلي فيه المرأة من الثياب (٢٣٣ / ٢) واللفظ لأبي داود .

وقال النووي في المجموع (١٧٢ / ٣) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وقال ابن

حجر في بلوغ الحرام (ع ٥٥) رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه ، وفي سهيل

السلام (١٢٣ / ١) له حكم الرفع وإن كان موقوفا إن لا مسح للاجتهاد في

ذلك .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠ / ٦) وأبو داود في الصلاة ، باب : المرأة تصلي بخير

(٤٢١ / ١) والترمذی في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

(٢٣٤ / ١) وحسنه ، وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية

لم تصل (٢١٥ / ١) وابن خزيمة في الصلاة باب نفى قبول صلاة الحرة . . .

(٣٨٠ / ١) والحاكم في الصلاة باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار (١ /

٢٥١) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأظنه أن الخلاف فيه

على قتادة ، وقال الذهبي : على شرط مسلم وعطه ابن أبي عروبة .

(٣) المغننى (١٠٣ / ١) .

(٤) سنن الترمذی (١ /

٥٠- المسألة الثانية : لیس الحریر فی الحرب :

مذهب الإمام عروة: جواز لیس الحریر فی الحرب . (١)

وهو مروى عن أنس وأبى موسى وعائشة - رضی الله عنهم - وهو قول محمد

ابن الحنفية والحسن البصرى وعطاء . (٢)

والیه ذهب أبو یوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن الماجشون من

المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهذا ظاهر كلامه فی رواية الأثرم ، وبه قال بعض

الشافعية مع الكراهة . (٣) (*)

واستدلوا :

١ - بأن المنع الوارد فی لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء (٤) فی حدیث

حدیفة رضی الله عنه قال : "نهانا النبی صلی الله علیه وسلم أن نشرب

فی آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فیها وعن لیس الحریر والد بیساج

وأن نجلس علیه" إنما هو فی غیر وقت الحرب . (٥)

(١) عب (٧١/١١) وشب (١٦٦/٨) وفی (٣٥٤/٨) - القسم الثاني -

وفی (٢٣٠/١٢) والمغنی (٥٨٩/١) وعمدة القاری (١٩٦/١٤)

والمبدع (٣٨١/١) .

(٢) المراجع السابقة ، والمنتقى للهاجی (٢٢٢/٧) .

(٣) بداية المبتدى (٨١/٤) والاختيار (١٥٨/١) والمنتقى للهاجی (٧/

٢٢٢) والمغنی (٥٨٩/١) والمبدع (٣٨١/١) والمجموع (٤٣٩/٤)

ومغنی المحتاج (٣٠٧/١)

(*) وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعية فی الصحيح عند هم وقطع به الجمهور

وأحمد فی رواية إلى التحريم .

(*) المراجع السابقة .

(٤) المغنی (٥٨٩/١) .

(٥) أخرجه البخاری فی اللباس ، باب افتراش الحریر (٤٥/٧) ومسلم فی

اللباس والزينة باب تحريم استعمال الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) واللفظ

للبخاری .

أما في الحرب ، فإن الخيلاء فيه غير مذموم . (١)

٢ - ولأن فيه إرهاباً للعدو والمباهاة ، فجاز لبسه . (٢)

إضافة إلى أنه ورد جواز لبس الحرير من أجل الحكمة كما في حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما . (٣)

فدلّت هذه الرخصة في لبسه بسبب الحكمة، أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز . (٤)

ولذا ترجم البخاري في كتاب الجهاد والسير باباً قال فيه : باب الحرير

في الحرب ، وأورد في هذا الباب حديث أنس المتقدم في الرخصة لعبد الرحمن والزبير (٥) ، فدلّ فعله هذا على جواز لبس الحرير في الحرب .

وكذا الترمذي فقد قال في كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الحرير

في الحرب ، وأورد في هذا حديث أنس - رضي الله عنه - في إجازة الحرير لعبد الرحمن والزبير . (٦)

فالبخاري والترمذي نظرا إلى أن العلة في جواز لبس الحرير هي دفع

العرض الجسمي فجاز أن يدفع به ما هو أعظم من هذا العرض من باب أولى وهو العدو

-
- (١) المغني (٥٨٩/١) وفتح الباري (١٠١/٦) .
 - (٢) المنتقى للهاجي (٢٢٣/٧) .
 - (٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب (٢٣١/٣) - واللفظ له - وسلم في اللباس . . باب إباحة لبس الحرير للرجل (١٦٤٦/٣)
 - (٤) فتح الباري (١٠١/٦)
 - (٥) صحيح البخاري (٢٣١/٣) .
 - (٦) سنن الترمذي (١٣٢/٣) .

٥١- المسألة الثالثة : لبس ثوب الخبز : (١)

مذهب الإمام عروة: جواز لبس ثوب الخبز .

فقد أخرج ابن حزم في المحلى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان له ثوب خبز سداه (٢) كان (٣)

لم يختلف العلماء في إجازة لبسه قال ابن حبيب وقد بلغنى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس.. وخمسة عشر تابعيا ، وكان عبد الله بن عمر يكسونه الخبز. (٤)

فقد لبسه من الصحابة بعمران بن حصين وأنس بن مالك وسعد بن

أبي وقاص وجابر بن عبد الله والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جريز وسليل بن عوف وعائد بن عمرو وابن عباس وأبي قتادة وعبد الرحمن ابن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة - رضی الله عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد . (٥)

(١) الخبز ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره .

وقيل : تنسج مخلوطه من حرير وصوف او نحوه .

وقيل : أصله اسم دابة يقال لها الخبز ، فسمى الثوب المتخذ من وبره

خزا لنصوته ثم اطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير .

سبل السلام (٢/٨٤) .

(٢) السدى وزان الحمى من الثوب خلاف اللحمه وهو ما يمد طولاً في النسج

المصباح المنير (١/٢٧١) .

(٣) المحلى (٤/٤٢) .

(٤) المنتقى للهاجى (٧/٢٢١) .

(٥) وصحيح البخارى (٧/٢٨) والمحلى (٤/٤٢) وشرح السنة (١٢/

٢٧ - ٢٨) والمغنى (١/٥٩١) .

وكذلك فعلت عائشة - رضى الله عنها - فإنها كست عبد الله بن الزبير مطرف (١) خز كانت تلبسه . (٢)

(٣) (*)

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

وفعل هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - مع كثرتهم وعدم إنكسار غيرهم منهم عليهم يكفى فى الاحتجاج لمذهب الإمام عروة .

وإنما أطبق الصحابة هؤلاء على لبسهم له ، لأنه لا سرف فيه ولا خيلاء (٤) .

(١) المطرف : بكسر الميم وسكون الطاء وفتح الراء : ثوب من خز له أعلام .

ويقال : ثوب مربع من خز .

شرح الزرقانى على الموطأ (٤ / ٢٧٠) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الجامع ، باب ما جاء فى لبس الخبز

(ع ٥٠٧) وعبد الرزاق فى الجامع ، باب : الخبز والعصفر ^{١١} _{١١}

ونقل الزرقانى فى شرحه للموطأ (٤ / ٢٧٠) عن القيس : تصحيحه

وصححه محقق شرح السنة (٢٨ / ١٢) .

(٣) بداية المبتدى (٤ / ٨١) والإختيار (١ / ١٥٨) والمهذب (١ / ١١٥)

والمجموع (٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨) والمغنى (١ / ٥٩١) والمبدع (١ /

٣٨٠) .

(*) وذهب الإمام مالك إلى كراهته وهو الأظهر، وقيل يحرم .

المنتقى للباغى (٢٢٢ / ٧) شرح الزرقانى على الموطأ (٤ / ٢٧٠) .

(٤) المبدع (١ / ٣٨٠) .

المبحث الثالث

صفة الصلاة

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الإسرار بالبسطة في قراءة الفاتحة .
- المسألة الثانية : قراءة الفاتحة على المأموم .
- المسألة الثالثة : السور التي تقرأ في صلاة المغرب .
- المسألة الرابعة : وضع اليدين حال الركوع .
- المسألة الخامسة : السجود على كور العمامة .

٥٢- المسألة الأولى : الإسرار بالبسطة في قراءة الفاتحة :

مذهب الإمام عروة هو عدم الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) في
قراءة الفاتحة في الصلاة ^(١) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . .
لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .
قالوا : ويقولها في نفسه ، قاله الترمذى في سننه فقد روى هذا
القول عن أبي بكر وعمر في رواية عنه وعثمان وطلح في رواية عنه وابن مسعود وعمار
وابن الزبير وابن عباس في رواية عنهما رضى الله عنهم - وهو قول الثوري
والأوزاعي وحماد وعمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي : وهو رواية عن كل من :
اسحاق والحكم وابن المبارك واسحاق وهو قول أكثر أهل الحديث . ^(٢)
واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . ^(٣) (*)

-
- (١) شب (٤١١/١) والمنهل العذب (١٩٦/٥) .
(٢) المرجع السابق ، وب (٨٨-٨٩/٢) وسنن الترمذى (١٥٥/١) ،
والأوسط (١٤٥ أ/ح) وهن (٥١-٥٢/٢) والاستذكار (١٢٦/٢) -
١٢٧) وشرح السنة (٥٤/٣) والناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ١٦٢-
١٦٤) والمغنى (٤٧٨/١) ودلائل الأحكام (١٣٠ أ/خ) والمجموع
(٣٤٢/٣) والمعاني البدعية - العبادات (٨١١/٢ - ٨١٢) ،
واختلاف الصحابة (٢١ ب/خ) والفتح الرباني (١٨٩/٣) وسنن
المجهود (٥٢٣/٤ - ٢٥٤) وعن المعبود (٤٨٩/٢) وتحفة
الأحوزي (٥٣/٢) .
(٣) بداية المبتدى (٤٨/١) وحاشية ابن عابد بن (٤٩١/١) وشرح الرسالة
(٢٢٨/١) والمنتقى للهاجى (١٥٦/١) والمحرم (٥٣/١) والإقناع
(١١٥/١) ، إلا أنه يلاحظ أن المالكية قالوا : لا يقرأ بها أصلاً .
(*) وذهب الشافعية إلى أنه يجهر بها .
الروضة (٢٤٢/١) ومغنى المحتاج (١٥٧/١) .

واستدلوا :

- ١ - بحديث أنس - رضى الله عنه - قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .^(١)
- ٢ - وحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى حمدني عبدي . . .^(٢) الحديث .
- فدل هذا على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها^(٣) .
- ٣ - وحديث ابن عبد الله بن مخضل - رضى الله عنهم - قال : سمعتني أباي وأنا في الصلاة أقول " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال لي : أى بنى محدث إياك والحدث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبقصر إليه الحدث في الإسلام ، يعنى منه ، وقال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين .^(٤)

(١) أخرجه البخارى في الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (١/١٨١) ومسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسطة (١/٢٩٩) واللفظ له (٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٦) (٣) المغنى (١/٤٧٩) .

(٤) رواه أحمد (٤/٨٥) والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم (١/١٥٤-١٥٥) وحسنه ، والنسائي في الإفتتاح ، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم واللفظ للترمذى وقد حسن هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٣) .

٥٣-الصلاة الثانية : قراءة الفاتحة على المأموم :

روى عن الإمام عروة في قراءة الفاتحة على المأموم روايتان :

الرواية الأولى :

أنه يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية^(١). وهذا قول أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قاله الترمذى في سننه ، منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وهشام بن عامر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبوسعيد الخدرى وعمران بن حصين وعبدالله بن مغفل وعائشة وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاصم - رضي الله عنهم - وهو قول مكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابن المبارك واسحاق والأوزاعي وأبي ثور والليث بن سعد واسحاق^(٢). وإليه ذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح عنه وابن حزم . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٤)

- (١) هق : ١٧١/٢ ، الاستذكار : ١٨٩/٢ ، المجموع : ٣٦٥/٣ .
(٢) المراجع السابقة ، الاشراف : ١٠ ب / خ ، اختلاف الصحابة ٢١ ب / خ ، المعاني البديعة - العبادات - ٨٢٠/٢ .
(٣) المهذب : ٨١/١ ، والمجموع : ٣٦٥/٣ ، واختلاف الصحابة ٢١ ب / خ والمحلى : ٢٣٦/٣ .
(٤) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام : ١٨٤/١ ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٥/١ .

وهذا الحديث عام في كل صل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح ، فبقى على عمومته .^(١)

٢- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(٢) ثلاثا غير تمام . . .^(٣)

٣- وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : انسى أراكم تقرأون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا : يا رسول الله أى والله ، قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .^(٤)

-
- (١) المجموع : ٣٦٦/٣ .
(٢) أى ناقصة تقول العرب : أخرجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبين خلقه فهي مخدج .
الضئلي للباجي : ١٥٧/١ ، معالم السنن : ٢٠٣/١ ، والصبح الضئير : ١٦٤/١ .
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة : ٢٩٦/١ .
(٤) أحمد : ٣٢٢/٥ ، وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ٥١٥/١ ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام : ١٩٣/١ - ١٩٤ ، وحسنه - واللفظ له - والدارقطني في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة : ٣١٨/١ ، وحسنه والحاكم في الصلاة : ٢٣٨/١ وصححه .

الرواية الثانية :

(١) أن المأموم لا يقرأ في الجهرية وتجب عليه القراءة في السرية .
وهذا مروى عن ابن سعد وابن عمر وابن عباس وهشام بن عامر وهب الله
ابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو قول الزهري وابن المبارك وإسحاق
والحكم وقتادة والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير . (٢)
وإليه ذهب مالك وأصحابه والتابعي في القديم وهذا رواية عن أحمد . (*) (٣)
واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)) (٤)
دلت هذه الآية بعمومها على أن من كان يسمع قراءة الإمام فإنه يجب
عليه الإنصات، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر ، لأن السرر
لا يستمع إليه . (٥)

-
- (١) الموطأ ص ٤٧ ، والمعني : ٤٨٩/١ ، واختلاف الصحابة ٢١ ب/خ
(٢) المراجع السابقة ، شب : ٣٧٤/١ ، الإشراف : ١٠ ب/خ ، هق
١٥٥/٢ ، المجموع : ٣٦٥/٣ ، المعاني البديعة - الصلاة -
٨١٩/١ ، عمدة القارى : ١١/٦ .
(٣) الموطأ ص ٤٧ ، والاستذكار : ١٩٣/٢ ، والمجموع : ٣٦٤-٣٦٥
والروضة : ٢٤١/١ ، واختلاف الصحابة ٢١ ب/خ ، والمغني :
٥٦٣/١ .
(*) وقال الحنفية : وجه شاذ عند الشافعية أنه لا يقرأ بها في السرية
ولا الجهرية ، بداية المبتدى ٥٥/١ ، واللباب : ٢٧٣/١ ،
والروضة : ٢٤١/١ .
(٤) سورة الأعراف : من آية ٢٠٤ .
(٥) الاستذكار : ١٨٦/٢ .

٢- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصتوا ... الحديث . (١)

٣- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفساً؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله فقال : إني أقول مالي أنزع^(٢) القرآن قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

(١) أخرجه أحمد : ٣٧٦/٣ ، وأبو داود في الصلاة ، باب الامام يصلى من تعود ٤٠٥/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنتصتوا ٢٧٦/١ ، واللفظ له . والنسائي في الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام . . . ١٠٩/٢ ، والدارقطني في الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام ٣٢٧/١ .

(٢) معنى قوله أنزع القرآن : أى أداخل وأغالب على القراءة ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة .
والنهاية : ٤١/٥ ، ونيل الأوطار : ٢١٧/٢ ، تحفة الأحوذى : ٢٣١/٢

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب ٥١٧/١ ، - واللفظ له - والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ١٩٤/١ - ١٩٥ وحسنه .
وابن ماجه في اقامة الصلاة . . . ، باب اذا قرأ الامام فأنتصتوا ٢٧٦/١ والنسائي في الصلاة ، باب ترك القرآن خلف الامام فيما جهر به ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، والدارقطني في الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام ٣٣٣/١ .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :
أما حديث عبادة بن الصامت - الأول - وأبي هريرة فهو محمول على غير
الأموم^(١) .

وحديث عبادة بن الصامت - الثاني - فقد قال عنه الإمام أحمد لم يروه غير
ابن اسحاق^(٢) .

ورواية أبي داود فيها محمد بن الربيع الأنصاري وهو أدنى من ابن اسحاق^(٣) .

ورد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما الآية فمن أربعت :-

- ١- أنها مخصوصة بحديث أبي هريرة وعبادة^(٤) كأنه قال : استمعوا وأنصتوا
بعد قراءة فاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها . (٥)
- ٢- أنه يستحب للإمام السكوت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ الأموم الفاتحة^(٦) ،
وحيث لا ينعفه قراءة الفاتحة .
- ٣- أن القراءة التي يؤمر بالإصوات لها في السورة . والفاتحة إذا سكوت
الإمام بعد السورة والفاتحة^(٧) .
- ٤- أنها نزلت في الخطبة لا في الصلاة ، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه^(٨) .

(١) الاستذكار : ١٩٢/٢ ، والمعني : ٥٦٤/١ .

(٢) المعني - الصفحة السابقة - .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الحديثان في ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) الاستذكار ١٨٩/٢ والمجموع : ٣٦٢/٣ .

(٦) المجموع - الصفحة السابقة - .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

وأما حديث أبي هريرة " إذا قرأ فأنصتوا " فجوابه من ثلاثة أوجه (١) :

١- الوجهان اللذان سبقا في جواب الآية (٢).

٢- أن هذه اللفظ ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

وأما حديث " مالى أنزع القرآن " فجوابه من أربعة أوجه (٤) :

١- الوجهان اللذان سبقا في جوابه الآية (٥).

٢- أن الحديث ضعيف لأن في اسناده " ابن أكيمة " وهو مجهول . (٦)

٣- أن قوله " فانتهى الناس عن القراءة . . فيما جهرفيه " ليست من

كلام أبي هريرة ، بل هى من كلام الزهرى ، مدرجة في الحديث . (٧)

(١) المجموع : ٣٦٨/٣ .

(٢) س ١٥٩ الوجه الثاني والثالث .

(٣) سنن ابي داود : ٤٠٥/١ ، وهق : ١٥٦/٢ ، والمجموع ٣٦٨/٣

لكن صحيحها مسلم ، نيل الاوطار : ٢١٥/٢ ،

، وأخرجها مسلم في صحيحه : ١ / ٦٣٠٤

من حديث ابي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فدل مجموع هذا على صحتها .

(٤) المجموع : ٣٦٨/٣ .

(٥) س ١٥٩ الوجه الثاني والثالث .

(٦) المجموع : ٣٦٨/٣ .

(٧) سنن ابي داود : ٥١٧/١ - ٥١٨ ، ومعالم السنن : ٢٠٦/١ ،

وهق : ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، والمجموع : ٣٦٨/٣ .

وأما تضعيف حديث عباد بن الصامت - الثاني - "فثقلت عليه القراءة"، فإن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما . . . وقال الدارقطني في إسناده هذا : إسناده حسن وصححه البيهقي أيضا وغيرهما . (١)

والقول بأن رواية أبي داود أدنى فهذا مردود، لأن أبا داود رواه من طرق . (٢)

(١) هق : ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، سنن الترمذى والدارقطني والحاكم
كما تقدم في ع

(٢) سنن أبي داود : ٥١٥/١ - ٥١٦ والمجموع - الصفحة السابقة -

٤٥ - المسألة الثالثة : السور التي تقرأ في صلاة المغرب :

اختلف النقل عن الإمام عروة فيما يقرأ فيه في صلاة المغرب على روايتين :
الرواية الأولى :

كان الإمام عروة يقرأ في المغرب بنحو ما يقرأون والعماد يات ونحوها
من السور . (١)

ومعنى هذا أنه كان يقرأ فيه بقصار المفصل . (٢)

وعلى هذا العمل عند أهل العلم قاله الترمذى في سننه ، وقال العينى
في عمدة القارى : وهذا قول جمهور العلماء منهم : أبو بكر الصديق وعمر
وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين - رضى الله عنهم - وهو مروى أيضا
عن الحسن والثورى والنخعى وابن المبارك واسحاق وسعيد بن جبير وعمر بن
عبد العزيز . (٣)

(١) سنن أبي داود (٥١٠/١) وهق (٣٩٢/٢) وعمدة القارى (٢٦/٦)
ونذل المجهود (٢٨/٥) وتحفة الأحوزى (٢٢١/٢) .

(٢) القرآن الكريم أربعة أقسام : الطول والمثنون والمثنى والمفصل .

فالمفصل : هى السور التى تلى المثنى من قصار السور ، سى بذلك
١ - لكثرة الفصول التى بين السور بالبسطة .
٢ - وقيل لقلّة المنسوخ فيه .

وقد اختلف فى أوله على إثني عشر قولاً هى : ق - الحجرات - القتال -
الجمانية - الصافات - الصف - تبارك - الفتح - الرحمن -
الإنسان - سبح - الضحى .

والمفصل فيه الطوال والأوساط والقصار ، فطواله إلى عم - وأوساطه إلى
الضحى - ومنها إلى آخر القرآن قصاره ، قال السيوطى . هذا أقرب ما
قيل فيه .

البرهان فى علوم القرآن (١/٢٤٤-٢٤٥) والإتقان للسيوطى (١/٢٢٠)
- (٢٢١) .
(٣) عب (١٠٩/٢) وشب (١/٣٥٨-٣٥٩) وسنن الترمذى وهق ٢٩١
وعمدة القارى ٢٥/٦

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : ما صليت وراء أحد أشبه

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان وفيه ويقرأ فسى

المغرب بقصار المفضل . (٢)

٢ - وبحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ فى المغرب : « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » . (٣)

(١) الهداية ومعها شرحها فتح القدير (٢٣٦/١) والمختار وشرحه

الإختيار (٥٦/١) والشرح الصغير (١٢٩/١) والرسالة مع شرحها

(٢٥٣/١) والمهذب مع المجموع (٣٨٢/٣) والمحزر (٥٤/١) ،

والخرقى مع المعنى (٥٧٠/١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الإفتاح ، باب القراءة فى المغرب بقصار

المفضل (١٣/٢) - واللفظه - وابن خزيمة فى الصلاة ،

باب ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ (٢٦١/١) ،

قال ابن حجر فى الفتح (٢٤٨/٢) أخرجه النسائى وصححه

ابن خزيمة وغيره .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة . . . ، باب القراءة فى صلاة

المغرب (٢٧٢/١) .

قال ابن حجر فى الفتح (٢٤٨/٢) ظاهر إسناد الصفة، إلا أنه

معلول .

قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواه .

الرواية الثانية :

أنه يستحب أن يقرأ بطولى الطولين (١)

وهذا مروى عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه وهو قول حميد وابن

هشام (٢) (٣)

استدلوا :

١ - بحديث مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى

المغرب بقصارٍ، وقد سمعتُ النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول

الطولين . (٤)

٢ - وحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبی صلى الله عليه وسلم قرأ فى

صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى ركعتين . (٥)

(١) الطول : بضم الطاء وجمع طولى كالكبر جمع كبرى ، وكسر الطاء مرزول

والطوال سبع : أولها البقرة وآخرها براءة لأنهم كانوا يعدون الأنفال

وبراءة سورة واحدة .

وقيل البقرة - وآل عمران - والنساء - والمائدة - والأنعام - والأعراف

ويونس، وسميت طولا لطولها .

البرهان (٢٤٤/١) والإتقان (٢٢٠/١) .

(٢) لا أدرى من حميد ولا ابن هشام لكن يغلب على ظنى أن حميدا هــو

ابن عبد الرحمن وستأتى ترجمته ع ٦٧٦

(٣) عدة القارى (٢٥/٦) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب القراءة فى المغرب (١٨٦/١) .

(٥) أخرجه النسائى فى الافتتاح ، باب : القراءة فى المغرب بالمس

(١٣٢/٢) وقد حسنه النووى فى المجموع (٣٨٣/٣) .

فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا على أن القراءة بطوال السور أفضل .

لكن وردت أحاديث أخرى تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالمفصل منها :

١ - حديث ابن عمر المتقدم . (١)

٢ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أم الفضل سمعته يقرأ " والمرسلات عرفا ، فقالت : يا بني ، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . (٢)

٣ - وحديث جبير بن مطعم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور . (٣)

ولاختلاف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة اختلف العلماء في كيفية الجمع بينها

(٤) فأبو داود اعتبر أن القراءة بالطوال منسوخة .

لكن يرد عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ أن آخر ما سمعت أم الفضل من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالمرسلات .

(١) تقدم تقريرا (ع ١٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في المغرب (١/١٨٥) واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الجهر في المغرب (١/١٨٦) ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في المغرب (١/٣٣٨) ، واللفظ للبخاري .

(٤) سنن أبي داود (١/٥١٠) وعون المعبود (٣/٢٧) .

قال ابن حجر : ولا يخفى بعد هذا الحمل . (١)
وأما الطحاوى فقد اعتبر أن الراوى أراد بقوله " قرأ بالطور " أى
قرأ بعضها ، كما يقال فلان يقرأ القرآن ، إذا كان يقرأ شيئاً منه . (٢)
لكن يرد عليه حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه - قال :
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه
الآية " أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل
لا يوقفون ، أم عند هم خزائن رحمة ربك أم هم المسيطرون " (٣) كان قلبى أن يطير (٤)

فدل هذا على أنه قرأ السورة كلها .

والأولى أن يقال : إن تطويل النبى صلى الله عليه وسلم أحيانا وتقصيره
أحيانا أخرى يحتمل أمرين :

١- أن هذا بحسب الأحوال ، فإن علم صلى الله عليه وسلم من حال
المؤمنين إثارة التطويل طول، وإلا فيقتصر . (٥)

٢- أولبيان الجواز . (٦)

وهذا الإختلاف بين العلماء فى القراءة إنما هو من جهة المباح ،

(١) فتح البارى (٢/٢٤٩) .

(٢) شرح معانى الآثار (١/٢١٢) وبذل المجهود (٥/٢٧ - ٢٨) وعن
المعبود (٣/٢٧) .

(٣) سورة الطور الآيات (٣٥ - ٣٧) .

(٤) أخرجه البخارى فى التفسير ، تفسير سورة الطور (٦/٤٩ - ٥٠) .

(٥) عدة القارى (٦/٢٦) وتحفة الأحوذى (٢/٢٢٢) وبذل المجهود

(٥/٢٨) وعن المعبود (٣/٢٩) .

(٦) المراجع السابقة ماعدا عدة القارى .

فإنه يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاة المغرب بما أحب من سور القرآن، فليس
بمحظور عليه ذلك ، إلا إن كان إماماً فإلاختياره أن يخفف القراءة
ولا يطول على الناس ^(١) ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم للناس
فليخفف، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة . (٢)

ومع هذا فإن المستحب قراءة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وشئت مواظبته عليه ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .^(٣)

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٦١/١ - ٢٦٢) .

(٢) أخرجه البخارى في صلاة الجماعة ، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
(١٧٢/١) ومسلم في الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيف للصلاة
في تمام (٣٤١/١) - واللفظه - .

(٣) فتح البارى (٢٤٨/٢) ونقله في تحفة الأحوذى (٢٢٢/٢) وانظر
عدة القارى (٢٥/٦) .

٥٥- المسألة الرابعة : وضع اليدين حال الركوع :

(١) مذهب الإمام عروة: أن اليدين توضعان على الركبتين في الركوع .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم... قاله الترمذى في سننه، فقد فعل هذا عمرو بن وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وكعب - رضى الله عنهم ولله نذهب طاء .
والحسن البصرى والنخعى وسعيد بن جبير والثورى وإسحاق والأوزاعى وابن سيرين (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُه إذا كبر جعل يديه هذا منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه (٤) .
الحديث .

(١) شب (٢٤٥/١) .

الترمذى

(٢) المرجع السابق ، وعب (١٥٣/٢) وسنن (١٦٢/١ - ١٦٣) وشرح السنة (٩٤/٣) والناسخ المنسوخ للحازمى (١٦٩) والمفصلى (٤٩٩/١) والمعانى البدعية - العبادات (٨٤٠/٢) وفتح البارى (٢٧٣/٢) وعدة القارى (٦٣/٦) وتحفة الأحوزى (١١٥/٢) والفتح الربانى (٢٥٤/٢) .

(٣) مختصر الطحاوى (٢٦) والمختار شرحه الاختيار (٥١/١) ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل (١٥٠/١) والكافى - بر (١٦٣/١) والمجموع (٤١١/٣) والمنهاج ومعناه معنى المحتاج (١٦٤/١) .
(٤) أخرجه البخارى في الآذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (٢٠١/١)

- ٢ - وحدثني مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ^(١) فطبقت ^(٢) بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي ، وقال كما نفعلوه فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ^(٣) .
- ٣ - وحدثني أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب «إن الركب سُنَّتْ لكم فخذوا بالركب» ^(٤) .

-
- (١) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . عدة القارى (٦٣/٦) .
- (٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه ففى الركوع والتشهد . عدة القارى (٦٣/٦) .
- (٣) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب وضع الألف على الركب فى الركوع (١٩٢/١) - واللفظ له - وسلم فى المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي (٣٨٠/١) .
- (٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع (١٦٢/١) واللفظ له - والنسائى فى الصلاة ، باب وضع الألف على الركب (١٠٠/٣) وقال عنه الترمذى (١٦٢/١) : حديث عمر حديث حسن صحيح .

٥٦- المسألة الخامسة : السجود على كبر العمامة :

اختلف العلماء في حكم السجود على كبر العمامة وكفه وذيله . . .

على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة أنه يكره السجود على ذلك . (١)

وهذا مروى عن طيبي وعادة بن الصامت وأبو عبيدة بن

الجراح وابن عمر وجعد بن هبيرة - رضى الله عنهم - وهو قول عمر بن

عبد العزيز وابن سيرين والنخعي . (٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية . (٣)

واستدلوا :

بحدِيث ابن عباس وفيه : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى

سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (٤)

وحدِيث خباب - رضى الله عنه - قال شكونا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم حر الرضا في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٥) (٦)

(١) شب (٢٦٨/١) وحدة القارى (١١٧/٤) .

(٢) عب (٤٠١/١) شب (٢٦٨/١) ونيل الأوطار (٢٦١/٢) والمنهل

العذب (٣٤٢/٥) .

(٣) المجموع (٤٢٥/٣) وحاشية الشرقاوى (١٩٠/١) والكافي - بر -

(١٧٢/١) والخرشى (٢٥٣/١) .

(٤) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم (١٩٧/١)

واللفظ له - وسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٣٥٥/١) .

(٥) قوله " فلم يشكنا " أى لم يزل عنا الشكوى ، يقال : شكوت إليه فأشكاني ،

أى : نزع عني الشكوى . . الشرح السنة (٢٠١/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير

شدة الحر (٤٣٣/١) وغيره - واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة : أن الصحابة رضوا الله عنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضا في الجباه والأكف فلم يزل عنهم شكواهم ، فلو كان الكشف غير واجب لقبل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها . (١)

القول الثاني :

أنه يجوز السجود على ذلك .

بهذا قال أكثر أهل العلم قاله المغوي في شرح السنة : منهم

عبد الله بن أبي أوفى - رضوا الله عنهم - وهو قول عبد الرحمن بن يزيد (٢) وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله (٣) ومكحول والزهرى والحسن البصرى وعطاء وطاووس والنخعي والشعبي وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق بن راهوية (٤)

(١) المجموع (٤٢٣/٣) .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، روى عن عثمان وابن مسعود وحذيفه وعنه النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومسلمة بن كهيل .

تهذيب التهذيب (٢٩٩/٦) والتقريب (١٠٠/١) والجمع بين رجال الصحيحين (٢٨٩/١) .

(٣) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني حدث عن المغيرة بن شعبه وابن عباس وابن عمر وعنه ثابت البناني وعاصم الأحول وحميد الطويل .

حلية الأولياء (٢٢٤/٢ - ٢٣٢) وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٢ - ٥٢٦) وتاريخ الإسلام (٤/٩٣ - ٩٤) .

(٤) وعب (١/٣٩٩ - ٤٠٠) وشب (١/٢٦٢) وشرح السنة (٣/١٣٩) والمغنى (١/٥١٧) والمجموع (٣/٤٢٥ - ٤٢٦) وفتح الباري (١/٤٩٣) وعدة القارى (٤/١١٧) ونيل الأوطار (٢/٢٦١) والمنهمل العذب (٥/٣٤١) وعن المعهود (٣/١٦٣) .

وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة^(١) .

واستدلوا :

١- بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر فسجدنا على ثيابنا إتقاء الحر.^(٢)

٢- وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه .^(٣)

فد هذان الحديثان على حواز السجود على الثوب أو غيره

وقد ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

• أما حديث ابن عباس : فلم أجد جوابا عليه عند العلماء ، لكن كما يظهر لي

أن الحديث لا دلالة لهم فيه على وجوب كشف الجبهة ، بدليل أمره بالسجود على الركبتين ، ومعلوم أنهما غير مكشوفتين ومع هذا فقد أضاف السجود إليهما ، فكذا الحال في الجبهة ، لأن من سجد على جبهته وهو معتم يسمى ساجدا على جبهته وإنما ذكرت الجبهة ليخرج السجود على الناصية أو على

(١) الهداية - بر - ٥٠/١ ، وشرح الدر المختار : ٨٧/١ ، وإلنصاف

٦٨/٢ ، والصدع : ٤٥٥/١ ، والمغني : ٥١٧/١ .

(٢) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال

١٣٧/١ - واللفظ له - ، وسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم

الظهر . . . في غير شدة الحر ٤٣٣/١

(٣) أخرجه أحمد : ٢٦٥/١ ، قال الشوكاني : ٢٦١/٢ ، وأخرج

نحوه ابن ابي شيبة . اه . وذلك في ٢٦٩/١ ، في الصلاة

باب في الرجل سجد على ثوبه . . . ورواه أبو يعلى والطبراني

في الكبير ورحاله رجال الصحيح ، بجمع الزائر لـ

الذقن فإنه من سجد على واحد منهما لا يسمى ساجدا على جهته^(١)

• وأما حديث حناب : فقد أحاب عنه العلماء بثلاثة اجوه :

١- أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك
ما يزيل عنهم ضرر الرضا^(٢) في حياهم وأكفهم .

٢- أو أنهم طلبوا التأخير الكثير حتى تبرد الرضا^(٣) ، وذلك يكون في
أرض الحجاز بعد العصر .

٣- أنه منسوخ^(٤) بحديث أبي هريرة " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة
الحر من فيح جهنم . . ."^(٥)

وبدل على النسخ أيضا حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بنى عبد الأشهل فرأيتُه واضعا
يديه في ثوبه إذا سجد^(٦) .

(١) ثم وجدت ما يؤيد ما قلته في نيل الأوطار : ٢٥٩/٢ - ٢٦١/٢

(٢) المغني : ٥١٨/١

(٣) عمدة القارى : ١١٨/٤

(٤) الصدر السابق .

(٥) أخرجه البخارى في المواقيت ، باب الابراد بالظهر ١/١٣٥ ، ومسلم

في الصاخذ ، باب استحباب الابراد بالظهر ١/٤٣٠ - اللفظ
لمسلم - وغيرها .

(٦) أخرجه أحمد : ١٠٠/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب السجود

على الثياب في الحر والبرد ١/٣٢٩ .

قال في الفتح الرباني : ٢٨٨/٣ : وهذا الحديث قد اختلف في

إسناده فقال ابن أبى أوسر عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيب

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن حده

وعلى هذا ، فإن الذى يظهر لي جواز السجود على العمامة . . . يدل على هذا فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال الحسن : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته .^(١)

وبما روى عن أنس أنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .^(٢)

والصحيح مباشرة المصلى جبهته الأرض ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة.^(٣)

(=) وهذا أولى ، لكن قال في الزوائد عن إسناد ابن ماجه : فهذا إسناد متصل . الزوائد مع سنن ابن ماجه : ٣٢٩/١ .

(١) ذكره البخارى تعليقا في الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر : ١٠١/١ ، قال ابن حجر في الفتح : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب السجود على العمامة : ٤٠٠/١ ، - واللفظ لعبد الرزاق - وأخرجه البيهقي في الصلاة ، باب من بسط ثوبه فسجد عليه : ١٠٦/٢ واللفظ للبيهقي .

(٢) البخارى في المساجد ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ١٠١/١ ، - واللفظ له - وصله في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت . . . ٤٣٣/١ وغيرهما .

(٣) المعنى : ٥١٨/١ .

المبحث الرابع أحكام التطوع

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : هيئة الجلوس في النافلة .
- المسألة الثانية : التطوع على الدابة .
- المسألة الثالثة : صلاة النافلة جماعة .
- المسألة الرابعة : فعل السنن الرواتب في السفر .
- المسألة الخامسة : صلاة الترايح منفردا .
- المسألة السادسة : عدد ركعات الوتر .
- المسألة السابعة : صلاة الوتر على الدابة .
- المسألة الثامنة : القنوت في الوتر .
- المسألة التاسعة : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .
- المسألة العاشرة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .
- المسألة الحادية عشرة : الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر .
- المسألة الثانية عشرة : القنوت في صلاة الفجر .
- المسألة الثالثة عشرة : محل القنوت في صلاة الفجر .

٥٧- السؤال الأولي : هيئة الجلوس في النافلة :

لا خلاف بين العلماء في إباحة التطوع جالسا ، وأنه في القيام أفضل ^(١) ، لحدِيثِ عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال: إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ^(٢) .

فدل هذا الحدِيثُ على إباحة صلاة التطوع قاعداً ^(٣) .

وأما كيفية الجلوس في صلاة التطوع فقد اختلف فيها النقل عن

الإمام عروة بن رواحة .

الرواية الأولى :

أنه يجلس محتبياً ^(٤) ، أو مترجماً ، أو على أى كيفية شاء ^(٥) .

وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه ذهب سعيد بن

المسيب وعطاء ^(٦) .

وهذا مروى عن أبي حنيفة . و منقول عن محمد بن الحسن ^(٧) .

(١) المغنى (١٤٢/٢) والمجموع (٢٧٥/٣) والبحر الرائق (٦٧/٢)

(٢) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (٤٠/٢) .

(٣) شرح السنة (١٠٩/٤) بتصريف .

(٤) الإحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به

مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الإحتباء باليد بين عوض الثوب

النهاية (٢٣٥/١) والمصباح المنير (١٢٠/١) والفتح الربانى

(٧٢/٦) .

(٥) عب (٤٦٦/٢) والمغنى (١٤٢/٢) .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) البحر الرائق (٦٨/٢) .

واستدلوا :

١ - بحدِيث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرًا من صلاته وهو جالس . (١)

٢ - وحدثت حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة (٢) قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصل في سبحة قاعدا ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها . (٣)

فدل هذا الحدِيثان على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قاعدا ، ولم يبين كيفية لقموده ،

الرواية الثانية :
أن الإحتباء أفضل . (٤)

وهذا مروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وهو قول ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وعبيد بن عمير والحسن رواه عن سعيد بن المسيب (٥)

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين .. ، باب جواز الناظفة قائما وقاعدا . (٥٠٦/١)

(٢) تطلق على التطوع من الذكر والدعاء ، والمراد هنا صلاة الناظفة . النهاية (٣٣١/٢) والصحاح (٣٧٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم في "١" (٥٠٧/١) .

(٤) المدونة (٧٩/١) والموطأ (ص٧٠) وعبد الرزاق (٤٦٦/٢ و٤٦٨)

و (٤٦٩ - ٤٧٠) وشب (٥٣/٢) والتمهيد (١٣٨/١) وشرح

السنة (١١٢/٤) والمغنى (١٤٢/٢) وطرح التثريب (١٠٣/٦)

(٥) المراجع السابقة ، وعبد (٤٦٦/٢ و٤٦٨ - ٤٧٠) .

وإليه ذهب أبو يوسف ومالك . (١) (*)
ولم أجد لهم دليلاً ويمكن أن يستدل بهم .
يحدث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتباً ^(٢) بيده هكذا ^(٣)
فيمكن أنهم استدلوا بحتبائه على أفضليته من بين سائر الجلوسات

(١) البحر الرائق (٦٨/٢) وتبيين الحقائق (١٧٦/١) والمدونة
(٧٩/١) .

(*) وقيل : أنه يجلس مترجماً .
وهذا مروى عن أبي يوسف ومحمد وفعله مالك وهو قول بعض
الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب .
وقال زفر: إنه يقعد كما في التشهد وعلى هذا الفتوى .
وقال بعض الشافعية إنه يجلس متربكاً .
وقال بعض الشافعية : إنه ينصب ركبته اليمنى جالساً على رجله
اليسرى كما يقعد القارى بين يدي المقرئ ، ليفارق جلسة
التشهد .

والأصح عند الشافعية أنه يجلس مفترشاً وهو رواية عن الإمام أحمد .
وروى عن الإمام أحمد: إن أكثر ركوعه وسجوده لم يتربع وإلا تبرع .
البحر الرائق (٦٨/٢) ~~وتبيين الحقائق~~ وتبيين الحقائق
(١٧٦/١) والمدونة (٧٩/١) والتبصير (١٣٨/١) والوجيز
(٤١/١) والروضة (٢٣٥/٢) والمغنى (١٤٢/٢) والإنصاف
(١٨٨/٢) .

(٢) أي جانبها من قبل الباب ، فتح البخارى (٦٦/١١) .
(٣) أخرجه البخارى في الاستئذان باب الإحتباء باليد وهو القرفصاء
(١٣٨/٧) .

(١) وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في الكيفية المستحبة للجلوس
بأن العلماء قد اتفقوا على أنه يجوز لمن صلى قاعدا أن يقعد على أي صفة
شاء من القعود (٢) لأن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة
مخصوصة لا يجزى إلا عليه بل يجزى على كل صفات الجلوس من الإحتباء
والترهب والتورك وغيرها من صفات الجلوس (٣)

وليس في إحتباء عروة دليل على أنه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ،
ولا في ذلك دليل على اختياره له على غيره ، وإنما فيه دليل على أنه يتكرر
منه ، ولعله كان يتكرر عند السأم للترهب أو غير ذلك . (٤)
وقد دل على هذا :

١ - حديث عائشة وحفصة المتقدمان (٥)

٢ - حديث عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ، فقال : إن صلى قائما فهو أفضل
ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف
أجر القائم . (٦)

(١) المغني (٢/١٤٢ و ١٤٣) ونيل الأوطار (٣/٨٣) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٨٣) .

(٣) المنتقى للباجن (١/٢٤٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ص ١٧٧

(٦) تقدم إخراجهم ص ١٧٦

٣ - وحديث عائشة - رضی اللہ عنہا - لما سُئِلت ^(١) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً . ^(٢)

(١) السائل هو عبد الله بن شقيق العقيلي كما في سند الحديث .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين . . . ، باب جواز النافلة قائماً

وقاعداً . . . (٥٠٦/١) .

٥٨- المسألة الثانية : التطوع على الدابة :

(١) أجمع العلماء على جواز صلاة الناظفة جالسا .
وأما حكم صلاتها على الراحلة :

فذهب الإمام عروة: جواز صلاتها أيضا حيثما توجهت به .

فقد روى ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان يصلي
على راحلته حيث توجهت به ^(٢) ، وهذا لا يكون إلا في صلاة الناظفة .

١ - لأن القيام في الفريضة واجب على المستطيع . ^(٣)

٢ - ولأن الإمام عروة كان ينزل عن الراحلة إذا أراد أن يوتر ^(٤) فكيف
بالفريضة ؟

فعلم أن مراد ابنه في الصلاة على الراحلة الناظفة .

والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا ، لا يرون
بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه إلى القبلة وغيرها
قاله الترمذى في سننه ^(٥) .

وقد ذكر غير واحد الإجماع على الجواز التنفل على الراحلة . ^(٦)

(١) المعارضة لابن العربي (١٦٩/٢) .

(٢) شب (٣٠٣/٢) .

(٣) المهذب (٧٧/١) وشرح السنة (١٩/٤) والمغنى (١٤٣/٢) .

(٤) شب (٣٠٣/٢) .

(٥) سنن الترمذى (٢١٩/١) .

(٦) المنتقى للباقر (٢٦٩/١) وشرح السنة (١٩٠/٤) والمغنى

(٤٣٤/١) والنووى على سلم (٢١٠/٥) وعدة القارى (٧/٧)

والحجة على هذا :

١ - قوله تعالى (فأينما تولوا فثمَّ وجه الله) . (١)

وجه الدلالة : رضى الله عز وجل لعباده في صلاة النافلة
حيثما توجهت به الدابة ، فدل هذا على جواز صلاة النافلة على الدابة
حيثما توجهت (٢) .

٢ - وحدثنا عامر بن ربيعة - رضى الله عنه - قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح (٣) ، يوسى برأسه قبل
أىَّ وجه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في
الصلاة المكتوبة . (٤)

٣ - وحدثنا جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة . (٥)

(١) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٢) فتح البارى (٥٧٥/٢) .

(٣) أى يصلى النافلة ، فتح البارى (٥٧٥/٢) .

(٤) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب ينزل المكتوبة (٣٧/٢)

وسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة

(٤٨٨/١) واللفظ للبخارى .

(٥) أخرجه البخارى كما تقدم .

- ٤ - وحديث سالم قال : كان عبد الله صلى على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي حيث ما كان وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبيل أى وجهٍ توجّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتومة . (١)
- ٥ - وحديث أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر (٢) فرأيتَه يصلى على حمار ووجهه من الجانب ، يعنى عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ، فقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله (٣) فأخذ بعضهم هذه الأحاديث فقهاه الأئمة (٤) فأجازوا صلاة النافذة على الدابة حيث توجهت .

-
- (١) أخرجه البخارى كما تقدم ، وسلم فى صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافذة على الدابة (٤٨٧/١) واللفظ للبخارى .
- (٢) عين التمر : بلدة من لُحوف البادية على نحوى الفرات ، وحول أقربات صميم البدرية $\frac{٧}{٤}$ ومراصد الأطلوع $\frac{٩٧٧}{٤}$
- (٣) أخرجه البخارى فى تفسير الصلاة ، باب صلاة التطوع عن الحمار (٣٨/٢) وسلم كما تقدم (٤٨٨/٢) واللفظ للبخارى .
- (٤) فتح البارى (٥٧٥/٢) وشرح الزرقانى على الموطأ (٣٠٤/١) .

٥٩- المسألة الثالثة : صلاة الناظرة جماعة :

مذهب الإمام عروة: جواز صلاة الناظرة جماعة ، وكان يراه حسنا (١)
وأجازهم من الخطاب وفعله عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهم - وأبو
عبيدة . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والشافعية مع الكراهة، والحنابلة إلا أن الإنفرا
عندهم أفضل . (٣) (*)

وأستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فعلى بهلته ناس ، ثم صلى من القابلة
فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت
الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض
عليكم ، وذلك في رمضان . (٤)

(١) مختصر قيام الليل (ص ٩٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البحر الرائق (٥٦/٢) وتبيين الحقائق (١٧٢/١) والمهذب (١/

٩٠) والمجموع (٧/٤) والمغنى (١٤٢/٢) .

(*) أما المالكية فذهب تفصيل فقالوا: بالكراهة إذا كثرت المجتمعات في غير
الأماكن المشتهرة كالمساجد ، وبكره الجمع بالمواضع المشتهرة ولو قبل
الجمع .

للشرح للصغير (١٧٦/١ - ١٧٧) وسراج السالك (١٤٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري في التهجد ، باب تحريف النبي صلى الله عليه وسلم

على صلاة الليل (٤٤/٢) واللفظ له .

٢ - ويحد يث عثبان بن مالك الأنصاري رضى الله عنه وفيه يقول : كنت أصلى لقوم بينى سالم ، وكان يحول بينى وبينهم وإير إذا جاءت الأمطار فيشق قَبْلَ مسجد هم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إني أنكرت بصرى ^(١) ، وإن الوادى الذى بينى وبين قوم يسيبل إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازه ، فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا اتخذه صلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل... إلى أن قال - فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصقنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم ، وسلمنا حين سلم ... ^(٢) الحديث .

٣ - ويحد يث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حُجْرَةً ، قال : حسبت أنه قال من حصير، في رمضان ، فصلى فيها ليالى ، فصلى بمصلاته ناس من أصحابه ... ^(٣) الحديث

٤ - ويحد يث جابر - رضى الله عنه - والذي فيه : قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ... ^(٤) فدل مجموع هذا على جواز صلاة النافذة جماعة .

- (١) أى تغيير . مختار الصحاح (ص ٦٢٩) والصحاح (٨٢٢/٢) .
(٢) أخرجه البخارى فى التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة . . (٥٦-٥٥/٢) واللفظ له . وسلم فى المساجد ، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر (٤٥٥/١ - ٤٥٦) .
(٣) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب صلاة الليل (١٧٨/١) وسلم فى صلاة المسافرين (٥٣٩/١ - ٥٤٠) واللفظ للبخارى .
(٤) أخرجه مسلم فى الزهد والرفائق ، باب حديث جابر الطويل (٤) ٢٣٠ -

٦٠- المسألة الرابعة : فعل السنن الرواتب في السفر

مذهب الإمام عروة: أنه يجوز التنفل في السفر قبل المكتوبة ومعدّها (١).
وهذا اختيار أكثر أهل العلم قاله البخاري في شرح السنة . منهم :
عروطين في رواية وابن عمر في رواية وهو قول ابن مسعود وجابر بن عبد الله
وأنس وعائشة وابن عباس وأبي نذر - رض الله عنهم - وإليه ذهب أبو ثور
واسحاق بن راهوية والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن والشعبي
ومكحول والثوري والأسود بن يزيد والحسن والنخعي وعروة بن ميمون وأبو
وائل وأصحاب ابن مسعود واختاره ابن المنذر . (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً ومعدّها ركعتين ،
وصليت معه في السفر الظهر ركعتين ومعدّها ركعتين ، والعصر
ركعتين ولم يصل بعدّها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواءً
ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار ومعدّها

(١) الموطأ (ص ٧٦) وشب (٣٨١/١) وشرح السنة (١٨٧/٤) ،
والمجموع (٤٠٠/٤٥) والمعاني البديعة - الطهارم (٩٣٣-٩٣٤)

(٢) المراجع السابقة ، وب (٥٥٧/٢ و ٥٥٩ - ٥٦٠) والمغني (٢/٢)
٢٩٤) والشرح الكبير (١٨٣/٢) والمنهل العذب (٨١/٧) .

(٣) الهداية (١٤٢/١ - ١٤٣) والفتاوى الهندية (١١٣/١) ،
والموطأ (ص ٧٦) والمنتقى للباي (٢٦٨/١) والتنبيه (ص ١٠٠)
والمجموع (٢٩/٤ و ١٠٠) والمغني (٢٩٤/٢) والشرح الكبير

٠ (١١٣/٢)

ركعتين (١).

٢ - وحديث أبي قتادة وفيه " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إنكم تسبرون عشيكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا... إلى أن قال " ... ثم أذن بلال بالصلاة ، ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم... " الحديث . (٢)
فهاتان الركعتان سنة الصبح . (٣)

٣ - وحديث البراء بن عازب ، قال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت (٤) الشمس قبل الظهر . (٥)

٤ - وعن طاووس أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما - يقول : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها ، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها . (٦)

(١) أخرجه الترمذى في أبواب السفر ، باب ماجاء في التطوع في السفر (٣٢/٢) وقال عنه : هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٢/١) - (٤٧٢)

(٣) المجموع (٤٠١/٤) .

(٤) زاغت الشمس أى مالت عن مكانها وذلك إذا فاء الغي .

النهاية (٣٢٤/٢) ومختار الصحاح (ع ٢٨٠) .

(٥) أخرجه ابوداود في الصلاة ، باب التطوع في السفر (٣٢/٢) ، وقال : رأى البخارى هذا الحديث حسنا .

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب التطوع في السفر (٣٤/١)

فقول ابن عباس " كما " يفيد أن الصلاة في السفر كانت معروفة
عند الصحابة، يؤيد هذا قول الحسن البصري : وافقنا أصحاب محمد فكانوا
يصلون قبل الفريضة ومعدّها ، يعني في السفر . (١)

=== وقال عنه في الزوائد (٣٤١/١) ، إسناده حسن .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، باب من كان يتطوع فسي
السفر (٣٨١/١) .

المسألة الخامسة : صلاة التراويح منفردا .

(١) كان الإمام عروة لا يصلى التراويح جماعة .

ويعنى هذا أنه رحمه الله كان يصلّيها منفردا .

وهذا يدل على أن الإمام عروة كان يرى صلاة التراويح

منفردا أفضل من صلاتها جماعة .

قال الإمام مالك : وكان ربيعة أو غير واحد من طوائفنا ينصرفون

ولا يقومون مع الناس ، قال مالك وأنا أفعل ذلك . . . (٢)

فمن صلاها منفردا : ابن عمر - رضی الله عنهما - وسالم بن

عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصرى والنخعى وطفقة ونافع مولى ابن

(٣)

عمر

وهو قول بعض الشافعية وبالمالكية بشرط أن لا تتعطل المساجد

في صلاتها جماعة، فإن تعطلت فالجماعة أولى . (٤)

واستدلوا :

بحدیث زيد بن ثابت - رضی الله عنه - أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصر في رمضان ، فصلى فيها

(١) مختصر قيام الليل (ص ١٠٠) وشرح معاني الآثار (٣٥١ / ١) ،

ونصب الراية (١٥٤ / ٢) والنهمل العذب المروى (٣١١ / ٧) .

(٢) التمهيد (١١٦ / ٨) .

(٣) المرجع السابق ، وشب (١٠٠ / ٢) وشرح معاني الآثار (٣٥١ / ١)

وطرح التشريب (٩٦ / ٣) .

(٤) النووي على مسلم (٣٩ / ٦) وطرح التشريب (٩٦ / ٣) والتمهيد (٨ /

١١٦) وأقرب المسالك (١٦٦ / ١ - ١٦٧) والكافي - بر -

• (٢١٨ / ١)

ليالى فصى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم ،
فقال : قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ،
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . (١)

وهذا ظاهر فى أن صلاة التوافل ، ومنها التراويح، منفردا أفضل ،
إلا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استخلف جمع الناس على إمام واحد فى
التراويح - فقد روى عبد الرحمن بن عبد القارى - رضى الله عنه - أنه قال :
خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد
فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، يصلى الرجل فىصلى بصلاته
الرهط (٢) فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان
أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر نِعَمَ البدعة هذه والى ينامون عنها أفضل
من التى يقومون بريد آخر الليل وكان الناس يقومون له . (٣)

(١) تقدم إخراجها ص ١٨٥

(٢) الرهط : من الرجال ما دون العشرة .
ويقال من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل من سبعة إلى عشرة وقيل :
إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة .
وهو لفظ لا واحد من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهسط
جمع الجمع . النهاية (٢٨٣/٢) وتهذيب اللغة (١٧٤/٦) .

(٣) أخرجه البخارى فى صلاة التراويح (٢٥٢/٢) .

- (١) وقد استمر عمل المسلمين على صلاة التراويح جماعة . (١)
- ونظرا لهذا ذكر النووي في المجموع أن جماهير العلماء يرون أن صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد . (٢)
- فروى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - وهو قول زاذان (٣) وأبو المختار (٤) وغيرهم (٥) وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية وجمهور أصحابه والحنابلة
-
- (١) شرح النووي على مسلم (٢٧٦) ونيل الأوطار (٥٠/٣) . وبذل الجهد (١٥١/٧) والنهمل العذب (٣١١/٧) .
- (٢) المجموع (٣٥/٤) والنووي على مسلم (٣٩/٦) .
- (٣) هو أبو عبد الله وأبو عمر الكندي الهزاز روى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وغيره وعنه عطاء بن السائب وأبو اليقظان
- التقريب (٢٥٦/١) وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٣ - ٣٠٣) .
- (٤) هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولى الكوفى، يروى عن علي وعبد الله مرسلًا وعن أبي هريرة وعبد الله السلماني، وعنه عمرو بن مرة وسلم البطين .
- التقريب (٣٠٣/١) والكاشف (٣٢٠/١ - ٣٢١) وتاريخ الثقات (ص ١٨٧) .
- (٥) مختصر قيام الليل (ص ١٠٠) والتمهيد (١١٦/٨) والمجموع (٣٢/٤) والمعاني البديعة - الطهارة (٩٢٦/٢) .
- (٦) تبين الحقائق (١٧٨/١ - ١٧٩) والبحر الرائق (٧١/٢) . والمجموع (٣٥/٤) والوجيز (٥٤/١) والمحرد (٩١/١) . والإقناع (١٤٧/١) والمغنى (١٦٨/٢) .

ولباب القول: أن من رأى في نفسه قوة فإن له أن يصلحها منفردا لكن لا يستمر على هذا بل أحيانا وأحيانا .

ويلاحظ أن من أختار التفرد فإنه أراد أن لا يقطع معه القيام ففى المساجد ، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا (١)

قال الليث بن سعد : لو أن الناس قاموا فى رمضان لأنفسهم ولأهلهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينهى أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوم فيه ،

• لأن قيام الناس فى شهر رمضان من الأمر الذى لا ينهى تركه ، وهو ما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم

• ولأن التجميع من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . (٢)

قال الليث : فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه فى بيته ولأهل بيته . (٤)

والجواب عما استدل به الإمام عروة وموافقوه بأن حد يث زيد : «إن أفضل

الصلاة صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة» مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد والتراويح . (٥)

(١) المغنى (١٦٨/٢)

(٢) التمهيد (١١٧/٨) .

(٣) نيل الأوطار (٥٠/٣) .

(٤) التمهيد (١١٧/٨) .

(٥) المنهل العذب المرود (٣١١/٧) .

٦٢- المسألة السادسة : عدد ركعات الوتر :

مذهب الإمام عروة : أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن
كهلاة المغرب . (١)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة بن اليمان
وابن عباس - رضى الله عنهم - روى أيضا عن عمر بن عبد العزيز وإسحاق
ابن راهوية والثوري ، والحسن بن صالح وابن المبارك ومقة الفقيهاء
السبعة . (٢)

ومروى في الحنفية . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وفيه : أنه رقد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ - إلى أن قال - ثم أوتر
بثلاث . (٤)

(١) شرح معاني الآثار (٢٩٦/١) وعدة القارى (٢٥٢/٤ و ٥/٧)

(٢) المرجعان السابقان ، ص ٢٩٣ / ٢ - ٢٩٥) وشرح
السنة (٨٢/٤) والمغنى (١٥٠/٢) والمجموع (٢٢/٤) (١)
وطح الشريب (٧٨/٣) وعدة القارى (٢٥٢/٤) وشرح الفتح
الريانى (٢٠٢/٤) .

(٣) مختصر الطحاوى (ع ٢٨) والمختار ومع شرحه الإختيار (١/
٥٥) وعدة القارى (٢٥٢/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل
وتيامه (٥٢٠/١)

٢ - وحدث أبي بن كعب - رض الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، فكان يقرأ في الأولى بـ " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية بـ " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة بـ " قل هو الله أحد " ... (١) الحديث .

٣ - وحدث عائشة - رض الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولى من الوتر . (٢)

فدل مجموعهما على أن الوتر ثلاث ركعات ،

لكن قول عروة ومن معه في منع الوتر بركعة (٣) وكما أنه لا يدل على عدم جواز الإيتار بأكثر من الثلاث ولذا روى عطاء عن عروة أنه أوتر بخمس أو سبع من ماجس لمثنى (٤) . روى عطاء عن عروة أنه أوتر بخمس أو سبع ماجس لمثنى (٤) .

فعلى هذا ما روى عن عروة ومن معه إنما هو أقل الكمال (٥) لا أنه

لا يجوز الإيتار بأقل من الثلاث .

-
- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (١٣٢/٢) -
 - (١٣٣) والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ؟ (٣/١٩٣) واللفظ له - وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١) وقال العيني عن إسناد النسائي سنده صحيح . عدة القارى (٥/٧) .
 - (٢) أخرجه الحاكم في الوتر (٣٠٨/١) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على هذا .
 - (٣) طرح التثريب (٧٨/٣) والفتح الرباني (٣٠٢/٤) .
 - (٤) مختصر قيام الليل (١٢٦) .
 - (٥) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول (٢١٤/١) .

٢ - وعن أم سلمة - رضی اللہ عنہا - قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع (١)

(٢) إضافة ما تقدم من الأدلة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث فدل مجموع هذا على أن الوتر يجوز بركعه بثلاث . . . والثلاث أفضل من الواحدة والخمس أفضل من الثلاث .

والقول بجواز الإيتار بركعه هو قول جمهور العلماء كما قاله العراقي في طن التثريب، منهم الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاوية وابن عمر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء ، وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وحذيفة وابن مسعود وتميم الداري وعبد الله بن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأبو حليمة معاذ بن الحارث القاري وزيد بن ثابت الأنصاري - رضی اللہ عنہم .

ومن أوتر بركعة أيضا من التابعين : سالم بن عبد الله وعبد الله ابن عياض بن أبي ربيعة وابن سيرين وسعيد بن جبيرة ونافع بن جبيرة بن مطعم (٣) وجابر بن زيد والزهرى وربيعه بن عبد الرحمن وإسحاق بن راهوية

(١) أخرجه الترمذى في ابواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر بسبع (١/٢٨٤) - واللفظ له - والنسائي في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة (٣/٢٠١) والحاكم في الوتر (١/٣٠٦) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال في غاية المأمول (١/٢١٣) عن إسناده النسائي بسند حسن .

وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والأوزاعي ومقبة (١)
وأبو ثور . (٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

(١) شب (٢ / ٢٩٢) ومعالم السنن (٢٨٧/١) وهق (٢٤/٢٤) -
(٢٧) والكافي - بر - (١/٢٢٠ - ٢٢١) وشرح السنة (٤/٨٢)
والمغنى (٢/١٥٠) والمجموع (٤/٢٢ - ٢٣) وشرح النووي طي
سلم (٦/١٩) وطرح التثريب (٣/٧٨) وعمدة القارى (٤/٢٥٢)
ونيل الأوطار (٣/٣٢) وهون المعبود (٤/٢٩٥) والفتح الربانى .
(٤/٣٠٢) . (٢٢١)

(٢) المدونة (١/١٢٦) ولباب اللباب (ص ٢٥) وطرح التثريب (٣/
٧٨) والمجموع (٤/٢١) ومعالم السنن (١/٢٨٧) والمغنى
(٢/١٥٠) والكافي - قد -

٦٣- المسألة السابعة : صلاة الوتر على الراحلة :

اختلف العلماء في ما إذا صلاة الوتر على الراحلة . على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة : أنه لا تجوز صلاة الوتر على الراحلة بل لا يسد أن يصل على الأرض كما في الفرائض . (١)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية عنه - رضي الله عنهما - وهو قال محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن . (٢)
وإليه ذهب الحنفية . (٣)

واستدلوا :

بحدِيث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصل على راحلته ويوتر بالأرض ، ويؤم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل . (٤)

القول الثاني :

أنه يجوز صلاته على الراحلة .

وهو قول أكثر أهل العلم قاله البيهقي في شرح السنة وقاله غيره

-
- (١) شب (٣٠٣/٢) وعدة القارى (١٤/٧ و ١٣٩) .
(٢) المرجعان السابقان وشرح السنة (١٩٠/٤) والمنهل العذب (٨٣/٧) والفتح الرباني (٣١٤/٤) .
(٣) شرح معاني الآثار (٤٣١/١) والإختيار (٥٥/١) وعدة القارى (١٤/٧ و ١٣٩) .
(٤) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة ، باب الوتر هل يصل على السفر على الراحلة أم لا ؟ (٤٢٩/١) قال في العدة (١٤/٧ و ١٣٩) ، إسناده صحيح .

منهم على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر في رواية - رضي الله عنهم -
وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله وأبي شمر
ونافع مولى ابن عمر وإسحاق بن راهوية. (١)
وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (٢)

واستدلوا

١ - بحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر
على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض،
ويوتر على راحلته. (٣)

٢ - وحديث سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة ، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم
لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت
الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال :
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير . (٤)

وبعد هذا يتبين أن الوتر على الدابة يجوز لأن الوتر تطوع والتطوع
يجوز فعله على الدابة .

-
- (١) شب (٢/٣٠٣-٣٠٤) وشرح السنة (٤/١٩٠) والمجموع (٤/)
(٢) والنووي على مسلم (٥/٢١١) والمعاني البديعة - العبارات
(٢/٩٤٩) وهدية القارى (٧/١٤ و ١٣٩) والمنهل العذب
(٧/٨٢-٨٣) والفتح الرباني (٤/٣١٣) .
(٢) المدونة (١/١٢٦) والمغنى (٢/١٦٠-١٦١) والمجموع (٤/٢١)
(٣) أخرجه البخارى في الوتر ، باب الوتر في السفر (٢/١٤) وغيره
واللفظ له .
(٤) أخرجه البخارى في الوتر ، باب الوتر على الدابة (٢/١٣-١٤) .

والدليل على أنه تطوع، حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم
من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره... (١)
ولو لم يكن تطوعاً لما جازت صلاته على الدابة (٢) أو التطوع تجوز
صلاته على الدابة . (٢)

ولو سلم أن الوتر واجب ، فتجوز صلاته على الدابة لفعل النبي صلى
الله عليه وسلم ، ولم تصح صلاة الفرائض على الدواب لعدم فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك . (٣)

ويحمل ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر أنه كان
يوتر على الأرض، بأنه فعل الأولى إن من المعلوم أن الوتر على الأرض أفضل
منه على الدابة فكان - رضي الله عنه - يأتي الأولى . (٤)

يدل على جواز الأمرين عنده ما رواه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يصل على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، ويخبرهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، قال : سألت نافعاً كيف كان الوتر ، قال :
كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض . (٥)

(١) تقدم في (ص ١٩٩)

(٢) انظر المسألة ٥٨ من ص ١٨١

(٣) النووي على مسلم (٢١١/٥) بتصريف كثير .

(٤) فتح الباري (٤٨٨/٢ - ٤٨٩) والضمحل العذب (٨٣/٧) .

(٥) تقدم من حديث سعيد بن يسار وهذا لفظ عبد الرزاق (٥٧٥/٢) .

٦٤ المسألة الثامنة : القنوت في الوتر :

اختلف العلماء في قنوت الوتر هل هو مشروع أولا ؟ على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة بأن القنوت في صلاة الوتر بدعة . (١)

وهذا مروى عن ابن عمر وأبي هريرة - رض الله عنهم - وهو -

قول طاووس بن كيسان . (٢)

ومروى عن الإمام مالك (٣)

واستدلوا :

بحدِيث أنس - رض الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت

شهرًا يدعوا عليهم (٤) ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا (٥)

القول الثاني :

أن القنوت في الوتر مشروع

بهذا قال أكثر العلماء قاله الربيع منهم : عمر وعلي ومعاذ بن

الحارث الأنصاري وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر ، وهو قول ابن سيرين

(١) مختصر قيام الليل (ع ١٣٦) ونيل الأوطار (٤٤ / ٣) .

(٢) المرجعان السابقان والإشراف (٤٨ أ / خ) والمجموع (٢٤ / ٤) .

(٣) الكافي - بر - (٢١٩ / ١) والمنتقى للباقر (٢٨٢ / ١) .

(٤) هم رعل وذكوان وعقبه ونى لحيان الذين قتلوا القراء عند بئر

معونة ، إذ أن هذا الإجمال مفصل في بعض الروايات عند مسلم

في صحيحه (٤٦٨ / ١) وغيره .

(٥) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب صفة القنوت (٣٩ / ٢) واللفظ

له - والبيهقي في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات (١٩٩ / ٢)

والحاكم

وصححه النووي في المجموع (٥٠٤ / ٣) .

وسعيد بن أبي الحسن بن وثاب^(١) والحسن البصرى والنخعي وأبي شور
وقتادة ومعمر بن راشد ويحيى بن وثاب^(٢) وإسحاق والزهرى .^(٣)
وهو قول الحنفية والامام مالك فى رواية والحنا بله واليه ذهب
الشافعية فى النصف الآخر من رمضان خاصة .^(٤)

ولستدلسوا

١ - بحديث الحسن بن على - رضوا الله عنهما - قال علمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود : اللهم
اهدنى فىمن هدىت ، وهافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فىمما
اعطيت ، وكنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من اليت
تباركت ربنا وتعاليت .^(٥)

-
- (١) سعيد بن أبى الحسن بن وثاب الأنصارى مولا هم البصرى ، هو أخو
الحسن البصرى روى عن على وابن عباس وهب الرحمن بن سبرة . . .
وهو أخوه الحسن وقتادة والأعمش . . . مات بفارس سنة ١٠٨ هـ .
التقريب (٢٩٣/١) والثقات (ص ١٠٠) وتهذيب التهذيب (٤/
١٦-١٧) .
- (٢) هو يحيى بن وثاب الأسدى مولا هم الكوفى المقرئ ، ثقة عابد روى عن
عمر وابن عباس وطلحة . . . وهو الأعمش وأبو العباس توفى سنة ١٠٣ هـ .
التقريب (٣٥٩/١) والكاشف (٢٧١/٣) .
- (٣) شب (٣٠٢/٢) ومختصر قيام الليل (ص ١٣٥ - ١٣٦) والإشراف
" (٤٨/أ) والمغنى (١٥١/٢) والمجموع (٢٤/٤) والمعانى
الهدية (٩١٧/٢) وهون المعبود (٣٠٢/٤) (٩١٧/١) .
- (٤) الكنز مع تبين الحقائق (١٧٠/١) والمختار مع شرحه الإختبار (١/
٥٥) والمغنى (١٥٤/٢) والمحرر (٨٨/١) والإنصاف (١٧٠/٢)
- (١٧١) والمنتقى للباجن (٢٨٢/١) والمنهاج مع مغنى المحتاج
(٢٢٢/١) والمجموع (٢٤/٤) .
- (٥) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب القنوت فى الوتر (١٣٣/٢-١٣٤)

٢ - وحدث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع (١).

٣ - وحدث أنس - رضي الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس. (٢)

فدل مجموع هذا على أن القنوت في الوتر مشروع ، وفي هذا كفاية في الرد على من قال إنه بدعة .

إضافة إلى أن ما استدلوا به من حديث أنس رضي الله عنه لا يؤيد قولهم لأن معنى قوله " ثم تركه " أى ترك القنوت في بقية الصلوات الخمس ماعدا الصبح ، فلا يدخل في قوله " ثم تركه " الوتر . والله أعلم .

-
- ===
والترمذى في الوتر ، باب ماجاء في القنوت في الوتر (١/٩١ - ٢٨٠)
(٢٩٠) والنسائي في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر (٣/٢٠٦)
وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت (١/٣٧٢ - ٣٧٣)
والبيهقي في معرفة الصحابة ، ذكر الدعاء في الوتر (٣/١٧٢)
والبيهقي في الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٣/٣٨ - ٣٩)
وحسنه الترمذى (١/٢٩٠) وفي غاية المأمول (١/٢٠٠)
(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب القنوت في الوتر (٢/١٣٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . . . باب ماجاء في القنوت قبل الركوع ومعه (١/٣٧٤) والنسائي (٣/٢٣٥) ، والبيهقي في الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/٣٩) والدارقطني في الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر (٢/٣١) وقد نقل في التعليق المغني (٢/٣١-٣٢) عن العراقي تصحيح رواية النسائي وأيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٤٥) .
(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في الوتر ، باب القنوت بعد الركوع (ص ١٣٧) وقال عنه العراقي : وسناده جيد عن نيل الأوطار (٣/٤٥) .

٦٥- السألة التاسعة : الإضطجاع ^(١) بعد ركعتي الفجر :

مذهب الإمام عروة : أنه يستحب الإضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ^(٢)

وهذا مروى أيضا عن أبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وابن عمر وأبي هريرة وأنس ورافع بن خديج - رضى الله عنهم - وإليه ذهب ابن سيرين وبقية الفقهاء السبعة . ^(٣)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد . ^(٤) (*)

(١) الإضطجاع وضع الجنب بالأرض .

الصحاح للجوهري (١٢٤٨/٣) ومختار الصحاح (ع ٣٧٧) .

(٢) شب (٢٤٨/٢) وطرح التثريب (٥٢/٣) وعمدة القارى (٢١٨/٧)

ونيل الأوطار (٢٢/٣) وعون المعبود (١٤٠/٤) وبذل المجهود

(٣٨٤/٦) وتحفة الأحوذى (٤٧٩/٢) والمنهل العذب المورود

(١٤٩/٧) والفتح الربانى (٢٢٩/٤) .

(٣) المراجع السابقة والمغنى (١٢٧/٢) .

(٤) المجموع (٢٧/٤) وطرح التثريب (٥١/٣) والفروع (٥٤٤/١)

والإنصاف (١٧٧/٢) .

(*) وقال الحنفية والمالكية تكروه إذا فعلها على جهة التشريع، أما

إذا فعلها للاستراحة فلا .

حاشية الدر المختار (٢٠/٢-٢١) والهداية وشرح منح الجليل

(٢٠٨/١) والخرشى (١٢/٢) والشرح الكبير (١/١)

(٣١٧) .

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت : كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إذا سکت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . (١)

٢ - وحديث أبي هريرة قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن . (٢)

وظاهر هذا الوجوب لأنه أمر، لكنه حمل على الإستحباب (٣) لأنه صلی اللہ علیہ وسلم كان يترك الاضطجاع أحياناً، يدل على هذا ما روى عن عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة . (٤)

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظه، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب . (٥) والله أعلم .

-
- (١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب من انتظر الإقامة (١٥٤/١) -
واللفظ له . ، وسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٥٠٨/١)
- (٢) أخرجه أحمد (٤٧٨٢) والترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء فى الاضطجاع بعدها ركعتى الفجر (٢٦٣/١) واللفظ له - وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب : ماجاء فى الضجعة بعد الوتر (٣٢٨/١) .
- (٣) إن قال الترمذى عنه (٢٦٣/١) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه النووى فى شرحه لمسلم (٦/١٩) وقال : إسناده على شرط الشيخين ، وقال عنه فى رياض الصالحين (١٠٠) إسناده صحيح .
- (٤) نيل الأوطار (٢٢/٣) .
- (٥) البخارى فى التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٥٠/٢) وسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٥١١/١) واللفظ للبخارى .
- (٥) نيل الأوطار (٢٢/٣) .

إذا ثبت هذا: فإن ما قاله القاصي عياض من أن جمهور العلماء
قالوا بأن الاضطجاع بدعة ^(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات
عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته . . . وفي الحديث
فصلى ^(٢) ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم أوتر ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين... الحديث ^(٣)
ففي هذا الحديث ورد أن الاضطجاع إنما حصل بعد صلاة الليل
قبل ركعتي الفجر، ولم يقل أحد أن الاضطجاع قبل ركعتي الفجر سنة فكذلك بعد ها ^(٤)
وطى هذا فرواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة فتقدم رواية
الاضطجاع قبلهما .

يؤيد هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. ^(٥)

-
- (١) نقله عنه النووي في شرحه لمسلم (١٩/٦) وطرح التثريب (٥٣/٣)
ومعدة القارى (٢١٩/٧) ونيل الأوطار (٢٢/٣) والزهيل العذب
(١٤٩/٧) ونيل المجهود (٣٨٥/٦) .
- (٢) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٣) أخرجه البخارى في العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة
(٥٨/٢) واللفظ له - وسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء
في صلاة الليل (٥٢٥/١ - ٥٢٦) .
- (٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٩/٦) .
- (٥) تقدم إخراجها (ص ٢٠٥) - واللفظ هنا لمسلم - .

والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة (١) لحد يث
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . (٢)

فهذا حد يث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع . (٣)

وأما حد يث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحد يث ابن عباس قبلها
فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ، ولعله
صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز
لو ثبت الترك ، ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد .

إذا صح الحد يث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعسل
الموافقة للإمر به تعيين المصير اليه ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم
يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقتين :
الأول : أنه اضطجع قبل وبعد .
الثاني : أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز . (٤)

(١) النووي على مسلم (١٩/٦) وتحفة الأحوزي (٤٨٠/٢) .

(٢) تقدم إخراجهم ص ٢٠٥

(٣) انظر ص ٢٠٥ هامس "ع"

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩/٦ - ٢٠) ونقله العراقي في طرح

التشريب (٥٦/٣) .

٦٦- المسألة العاشرة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر :

مذهب الإمام عروة : أن من لم يصل الوتر حتى طلع الفجر صلاه
بعد طلوع الفجر . (١)

وهذا مروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبى
الدرداء وعادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن
ربيعة وسعد بن أبي وقاص - رض الله عنهم - وهو قول اسحاق بن
راهويه والحسن البصرى والنخعي والشعبي وحميد الطويل (٢) وأيوب
السختياني (٣) والثوري والأوزاعي وقتادة وعبيد وعطاء بن أبي رباح ومسروق
وأبى خيثمة (٤) ومكحول . (٥)

-
- (١) مختصر قيام الليل (ص ١٤٣) .
(٢) هو أبو عبيدة حميد الطويل بن أبي حميد ببرويه ويقال داور ويقال
عبد الرحمن . . . وغير ذلك سمع أنس وعبد الله بن شقيق والحسن . . .
وعنه شعبه ومالك وسفيان . . . توفي سنة ١٤٢ هـ .
طبقات ابن سعد (٢٥٢ / ٧) والشذرات (٢١١ / ١) وتذكرة
الحفاظ (١٥٢ / ١ - ١٥٣) .
(٣) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميم السختياني البصرى ثقة ثبت روى عن
عمر بن سلمة الجرمي ومعاذة ومحمد . . . وعنه : شعبه وابن عليه
توفي سنة ١٣١ هـ .
حلية الأولياء (٣ / ٣ - ١٤) وطبقات ابن سعد (٢٤٦ / ٧ - ٢٥١)
والتقريب (٩٨ / ١) .
(٤) هو أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي الحافظ الكبير ، محدث بغداد
سمع هشيمًا وابن عيينة وجريرا . . . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود
تذكرة الحفاظ (٤٣٧ / ٢) والكاشف (٣٢٦ / ١) .
(٥) مختصر قيام الليل (ص ١٤٣) وعب (١ / ٣ - ١٣) ومعالم السنن (١ /
٢٨٦) والمنقح (١١٩ / ٢) والمجموع (٢١ / ٤) ===

وهو قول المالكية والشافعي في القديم روايه عن الامام أحمد . (١) (*)

واستدلوا :

بحديث أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص رضى الله عنه خطب
الناس يوم الجمعة فقال : أن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إن الله زادكم صلاه وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة
العشاء إلى صلاة الفجر ... (٢) الحديث .

=== والمعاني البدعية - الطهاره - (١٤٢/٢) وطرح التثريب (٣/٧٩) .
- (٨٠) ونيل الأوطار (٣/٤٨) وعن المعيبود (٤/٢٩٣)

(١) المدونه (١/١٢٦) وسراج السالك (١/١٣٤) والمجموع (٤/)
١٤) وطرح التثريب (٣/٨٠) والمغني (٢/١١٨ - ١١٩) ،
والانصاف (٢/١٦٢) والمبدع (٢/٤) .

(*) وقال الحنفية يجب قضاء الوتر بتركه ناسيا أو عاذا وان طالت المدة
وذهب الشافعية في الصحيح الذي قطع به الجمهور وهو المذهب
عند الحنابلة وعليه الجماهير أن وقته يمتد إلى طلوع الفجر .
الفتاوى الهندية (١/١١١) ومراجع الشافعية والحنابلة المتقدمة .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٧) واللفظ له ، وأخرجه من طريق
خارجة ابن حذافه الترمذي في الوتر (١/٢٨١) وأبوداود في
الصلاة ، باب استحباب الوتر (١/١٢٨ - ١٢٩) وابن ماجه
في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر (١/٣٦٩ - ٣٧٠)
وقال في المغني (٢/١١٩) وأخرجه الأثرم .

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وهريرة
وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وحديث
خارجة بن حذافه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

===

ومع هذا فإنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح (١)
لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " . (٢)

=== يزيد بن أبي حبيب سنن الترمذى (٢٨١/١) لكن قال الهيثمى
في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) إن حديث أبي بصرة له إسنادان
عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق
السلى شيخ أحمد وهو ثقة، ونُقل هذا الكلام في الفتح الربيعانى
٠ (٢٨٠/٤)

(١) المغنى (١١٩/٢) .

(٢) تقدم إخراجُه ص ١٩٥

٦٧- المسألة الحادية عشر : الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر :

اختلف العلماء في حكم صلاة أكثر من ركعتين بعد دخول وقت الفجر على قولين :

القول الأول :

وهو مذاهب الإمام عروة : أنه لا بأس أن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين . (١)

وهذا مروى عن عائشة وابن مسعود - رضى الله عنهما - وهو قول طاووس والحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح والحكم وأبي اسحاق . (٢)

والله نذهب الإمام الشافعى قال النووى وهو الصحيح عند أصحابنا وهذا رواية عن الإمام أحمد وه قال الظاهرية . (٣)

واستدلوا : أبي سعيد

بعد بيت الخدرى - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٤)

(١) شب (٣٥٥/٢) ومختصر قيام الليل (ص ٨٣) والمحلّى (٣٥/٣) .

(٢) المراجع السابقة ، وب (٣/٥٣ - ٥٤) والمغنى (١١٦/٢) ،

والأوسط - العبادات - (٢/٤٠٠) وطرح التثريب (٢/١٨٨) ،
ونيل الأوطار (٣/٩١) .

(٣) المهذب (١/٩٩) والمجموع (٤/١٦٢) وطرح التثريب (٢/١٨٨)

النووى على مسلم (٦/٣) والمعانى البديعة (٢/١٠٨٣) وحلية
العلماء (٢/١٥٤) والمغنى (٢/١١٦) والمحلّى (٣/٨) .

(٤) أخرجه البخارى في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر (١/١٤٦)

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها
(١/٥٦٢) واللفظ للبخارى .

القول الثاني :

أنه يكره التنفل بأكثر من الركعتين .

وهذا قول أكثر العلماء قاله النووي في المجموع فقد روى هذا القول

عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهم - وهو

قول العلاء بن زياد ^(١) وحفيد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب . ^(٢)

وهو قول الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ، اعتبره بعضهم أنسه

ظاهر المذهب ، وهذا رواية عن الامام احنط . ^(٣)

واستدلوا :

بحدِيث يسار مولى ابن عمر قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع

الفجر ، فقال : يا يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن

نعلى هذه الصلاة ، فقال : " ليلغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر

إلا سجدتين " . ^(٤)

(١) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري ، أحد العبادة ،

ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ وأبي ذر روى عنه

قتادة وإبراهيم بن أبي عمير توفي سنة ٩٤ هـ .

التقريب (٩٢/١) وتهذيب التهذيب (١٨١/٨ - ١٨٢) .

(٢) عب (٥٢/٣ - ٥٣) وشب (٣٥٥/٢) والأوسط - العبادة -

والمعنى (١١٦/٢) والمجموع (١٦٧/٤) وطرح التثريب (١٨٨/٢)

ونيل الأوطار (٢٩١/٣)

(٣) الهداية (٦٦/١) والأصل (١٥٨/١) والكافي - بر (٢١٨/١)

والمهذب (٩٩/١) وحلية العلماء (١٥٣/٢) والمجموع (١٦٧/٤)

والمعنى (١١٦/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا (٥٨/٢) - واللفظ

بعد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة فإن الإجماع الذي حكاه
الترمذى والبيهقى ^(١) فيه نظر ، ولذا تعجب ابن حجر من حكاية الإجماع
وقال : الخلاف فيه مشهور . ^(٢)

ولكن الأظهر أنه يكره الزيادة على الركعتين للآتي :

- ١ - حديث حفصة - رضی الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يعلى إلا ركعتين خفيفتين . ^(٣)
- ٢ - وبحديث بشار بن مولى ابن عمر المتقدم . ^(٤)

=== والترمذى في الصلاة ، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
وإن ماجه في الصلاة ، باب ماجر من الركعتين من الفجر ^{إماماً}
قال عنه النووي في المجموع (١٦٥/٤) وأسناده حسن إلا أن فيه
رجلا مستورا .

- (١) سنن الترمذى (٢٦٣/١) وشرح السنة (٤٥٩/٣) .
- (٢) تلخيص الحبير (١٠٠/١) ونقله الشوكاني في نيل الأوطار
(٩١/٣) .
- (٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (١٥٣/١)
وسلم في صلاة المسافرين . . . ، باب استحباب ركعتي الفجر
وتخفيفها (٥٠٠/١) - واللفظ لسلم .

(٤) تقدم إخراجها قريبا ص ٢١٢

فهذان الحديثان مبینان مراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللفظ المجمل (١) فی حدیث ابن سعید - رضی اللہ عنہ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٢)

٤ - وحدیث عمرو بن عبسۃ السلی - رضی اللہ عنہ - والذي فیہ فاذا أقبل الفجر فصل فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تطلی العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بین قرنی شیطان وحينئذ يسجد لها الكفار . . . (٢) الحدیث .

٤ - ولأن لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العصر طلق علی الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر . (٤)

٥ - ولأنه وقت نهى بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر . (٥)

(١) المغنی (٢/١١٢) .

(٢) تقدم إخراجہ ص ٢١١

(٢) أخرجه مسلم فی صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسۃ

(١/٥٦٦ - ٥٧١) .

(٤) المغنی (٢/١١٦)

(٥) المرجع السابق .

٦٨- المسألة الثانية عشرة : القنوت في صلاة الفجر :

مذهب الإمام عروة : أنه يستحب القنوت في صلاة الفجر ، سواء
نزلت بالمسلمين نازلت أولم تنزل . (١)
وهذا قول أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء
الأصهار ، قاله الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ ، فقد روى هذا
القول عن الخلفاء الأربعة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس والبراء
ابن عازب وأنس وعمار بن ياسر وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة
رضي الله عنهم - وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد والأوزاعي وأهل الحجاز
وأكثر أهل الشام والثوري وأبي رجا العطاردي (٢) وابن سيرين والربيع
ابن خيثم (٣) وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبيدة السلماني والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير وعبيد الطويهي

(١) المدونة (١/١٠٢ - ١٠٣) وشرح السنة (٣/١٢٣) والناسخ
والمنسوخ (ص ١٨١) ونصب الراية (٢/١٧٣) وعدة القارى (٧/٢٢)

(٢) هو أبو الرجا عمران بن ملحان ويقال : ابن تيم وقيل : ابن
عبد الله العطاردي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم له عمن
عمرو علي وابن عباس وعنه أيوب وجريو بن أبي حازم ومهدى بن
ميمون ، توفي سنة ١٠٧ أو ١٠٨ هـ .
سير أعلام النبلاء (٤/٢٥٣ - ٢٥٧) والكاشف (٢/٣٥١) وتهذيب
التهذيب (٨/١٤٠ - ١٤١) .

(٣) هو أبو زيد الربيع بن خيثم الثوري الكوفي ، روى عن ابن مسعود وأبي
أيوب الأنصاري وعنه الشعبي والنخعي وهلال بن يساف .
طبقات ابن سعد (٦/١٨٢ - ١٩٣) وصفة الصفوة (٣/٥٩ - ٦٨)
وتذكرة الحفاظ (١/٥٧ - ٥٨) .

وعبد الرحمن بن مهدي^(١) والطبري وأيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز
وأبان بن عثمان وأبي رافع الصائغ^(٢) وأبي اسحاق الفزاري^(٣) والحسن
ابن صالح وغير هؤلاء خلق كثير .^(٤)

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوا مشروعية

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري مولى الازد ،
سمع ايمن بن ناهل وهشاما الدستواي ومعاوية بن صالح ، وحدث
عنه احمد واسحاق وابن المبارك .
حلية الأولياء (٣/٩ - ٦٣) وطبقات ابن سعد (٢٩٧/٧) وتذكرة
الحفاظ (١/٢٢٩ - ٣٣١) .

(٢) هو أبو رافع نعيم الصائغ المدني ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ،
روى عن الخلفاء الأربعة وابن سعد وزيد وعنه الحسن البصري
وحميد بن هلال .
التقريب (٢/٣٠٦) والكاشف (٣/٣٠٩) وتهذيب التهذيب (١/
٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ، ثقة حافظ
روى عن حميد الطويل والاعمش وعنه الأوزاعي وابن المبارك ..
توفي سنة ٨٥ هـ وقيل بعدها .
التقريب (١/٤) وتهذيب التهذيب (١/١٥١ - ١٥٢)

(٤) المدونة (١/١٠٣ - ١٠٤) وشب (٢/٣١١ - ٣١٢) ومعالم السنن
(١/٢٨٨ - ٢٨٩) وهق (٢/٢٠٢ - ٢٠٥) والناسخ والمنسوخ
للحازمي (ص ١٨٠) والمعنى (٢/١٥٥) والمجموع (٣/٥٠٤)
ونصب الراية (٢/١٣٣) وطرح التثريب (٢/١٩٠) عمدة القارى
(٧/٢٢) ونذل المجهود (٧/٢٦٩)

القنوت بما إذا نزل بالمسلمين نازلة (١) (*)

واستدلوا

- ١ - بحديث أنس رضى الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية (٢) يقال لسم : القراء فأصهبوا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقتت شهرا في صلاة الفجر ويقول : إن عصية عصوا الله ورسوله . (٣)
- ٢ - وحديث أنس - رضى الله عنه أيضا : قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . (٤)

(١) المدونة (١٠٢/١) والشرح الكبير (٢٤٨/١) وسراج السالك (١١٥/١) والمجموع (٥٠٤/٣) والوجيز (٤٣/١ - ٤٤) ومغنى المحتاج (١٦٦/١) والمغنى (١٥٤/٢ - ١٥٥) والكافي - قد (١٤٧/١) والمبدع (١٢/٢ - ١٣) والانصاف (١٧٤/٢) .

(*) وذهب الحنفية إلى عدم مشروعيتها .

بداية المبتدى (٦٦/١) والمختار مع شرحه الاختيار (٥٥/١)

(٢) السرية : القطعة من الجيش سميت بذلك لأنها تسرى في خفية المصباح المنير (٢٧٥/١) .

(٣) أخرجه البخارى في الدعوات ، باب الدعاء على المشركين (٧/١٦٥) ومسلم في المساجد ، باب استجاب القنوت في جميع الصلوات (٤٦٩/١) واللفظ للبخارى .

(٤) رواه أحمد (١٦٢/٣) واللفظ له - والطحاوى في الصلاة ، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، شرح معاني الآثار (٢٤٤/١) والدارقطنى في صفة القنوت (٣٩/٢) قال عنه الهيثمى في مجمع الزوائد ~~بالحال~~ : رجاله مؤثرون .
===

٣ - وحديث البراء - رض الله عنه - قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر (١) والمغرب . (٢)

٤ - وحديث أنس - رض الله عنه - قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . (٣)

=== رجال موثقون ، وذكر البنا في الفتح الرباني (٣/٣٠٢) أن البلخي والحاكم صحاه ، وقال رواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/٤٧٠) .

(٢) قال النووي : ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لانه ليس بواجب او دل الاجماع على نسخه فيها .
المجموع (٣/٥٠٥) .

(٣) تقدم إخراجهم ص ٢٠٤

٦٩- المسألة الثالثة عشرة : محل القنوت في صلاة الفجر :

اختلف العلماء القائلون بالقنوت في صلاة الفجر في محله ^(١) :

على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

مذهب الامام عروة : أنه يكون بعد القراءة قبل الركوع . (١)

وهذا فروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس
وهو قول أبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن مسعود وابن عمر وانسب -
رضي الله عنهم - واليه ذهب عبدة السلماني وربيع بن خيثم وابن
أبي ليلى وطاووس وعمر بن عبد العزيز وحמיד الطويل واسحاق وابن
المبارك (٢)

(١) انظر ص ٢١٤ .

(١) شرح السنة (٣/١٢٦) .

(٢) شب (٢/٣١٣ - ٣١٤) وعب (٣/١٠٨ - ١٠٩ و ١١٣ -

١١٥) وهق (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) وعمدة القارى (٢/١٧)

ونيل الاوطار (٢/٣٤٨) .

وهو رواية عن الإمام أحمد والمستحب عند المالكية . (١)

واستدلوا :

بحديث عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ، قال قبله ، قال فان فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع فقال : كذب... (٢) الحديث .

القول الثاني :

أنه بعد الركوع

بهذا قال أكثر العلماء منهم : الخلفاء الأربعة وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى الأشعري والبراء بن عازب وأبو هريرة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق . (٣)

وهو قول الشافعية وهو المنصوص عن الإمام أحمد . (٤)

(١) المدع (٧/٢) والفروع (٥٤٠/١) والمغنى (١٥٢/٢) والشرح الكبير (٢٤٨/١) وسراج السالك (١١٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع ومعه (١٤/٢) وسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (٤٦٩/١) وغيرهما - واللفظ للبخاري .

ومعالم السنن (٢٨٨/١)

(٣) عب (١١٠/٣) وشب (٣١٢/٢) وأهق (٢٠٦/٢ و ٢٠٨) ،

المجموع (٥٠٦/٣) وطرح التشريب (٢٩١/٢) وعدة القارى (٧/٧)

(١٧) وعن المعبود (٣٢٠/٤) - (٢٨٩) وعن المعبود (٣٢٠/٤)

(٤) المجموع (٥٠٦/٣) ومغنى المحتاج (١٦٦/١) والهداية (١/١)

(٣٥) والمغنى (١٥٢/٢) .

واستدلوا

بحدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ
سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ . . . (١) الْحَدِيثُ .

٢- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَرِيمًا قَالَ إِذَا
قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . . . (٢) الْحَدِيثُ .

٣- وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ
الرَّكْعَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ . (٣)

٤- وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ
بِرَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا
وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . . . (٤) الْحَدِيثُ .

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، بَابُ دَعَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .
(١٥/٢) وَاللَّفْظُ لَهُ - وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ
الْقَنُوتِ (٤٦٦/١ - ٤٦٧)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، بَابُ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ (١٧١/٥) وَاللَّفْظُ لَهُ - وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ
الْقَنُوتِ (٤٦٧/١)

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ : غَزْوَةُ الرَّجِيِّعِ (٤٢/٥) وَاللَّفْظُ
لَهُ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنُوتِ (٤٦٨/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (٣٥/٥)

وعن ابن سيرين قال : سئل أنس : أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ، قال : نعم فليل : أو قنت قبل الركوع ، قال : قنت بعد الركوع يسيرا . (١)

القول الثالث :

أنه مخير بين قبل الركوع أو بعده

وهذا معكى عن عمر وعلى وابن مسعود وأنس - رض الله عنهم - وهو

قول أيوب السخيتي (٢)

وإليه ذهب الإمام مالك .

واستدلوا :

بما رواه حميد عن أنس بن مالك ، قال سئل عن القنوت في صلاة

الصبح ، فقال : كما نقت قبل الركوع وبعده . (٤)

وبعد هذا فإنك تلاحظ أن الأحاديث قد جاءت بالقنوت قبل الركوع

وبعده .

(١) أخرجه البخارى في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٤/٢)

واللفظ له - وسلم في المساجد . . . ، باب استحباب القنوت

• (٤٦٨/١)

(٢) شرح السنة (١٢٦/٣) والمجموع (٣ / ٥٠٦) وطرح التثريب

• (٢٩١/٢) وعدة القارى (١٢/٧)

(٣) المدونة (١٠٢/١)

(٤) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاه في القنوت قبل الركوع

وبعده (٣٧٤/١) قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات

سنن ابن ماجه (٣٧٤/١) وقال عنه في فتح البارى : إسناده

قوى . فتح البارى (٤٩١/٢)

قال في الفتح : (١) ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .

وقد أيد ما قاله ابن حجر من أنه القنوت للحاجة بعد الركوع ظاهر حديث أبي هريرة . (٢) وابن عمر (٣) وكذلك حديث خفاف بن إيماء وفيه : ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه ، فقال : " غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله... " (٤)

والظاهر أن من هذا الاختلاف في محل القنوت إنما هو من الاختلاف المباح (٥) بدليل حديث حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم . (٦)

(١) فتح الباري (٢/٤٩١) .

(٢) انظر ص ٢٢١

(٣) انظر ص ٢٢١

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (١/٤٧٠) .

(٥) فتح الباري (٢/٤٩١) .

(٦) انظر ص ٢٢٢

المبحث الخامس

سترة المصلی

وفیه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : السترة في الصحراء .

المسألة الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

المسألة الثالثة : العروبين يدي المصلی .

٢٠- المسألة الأولى : السترة في الصحراء :

وقع الخلاف بين العلماء في مشروعية السترة في الصحراء ؟ على قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة: أن من صلى في الصحراء فلا يضع سترة .

وهذا مروى عن عطاء والقاسم بن محمد والحسن البصرى وسالم بن

عبد الله والشعبي . (٢)

(٢) وهو قول مالك في المدونة وقال الباجي هو المشهور من مذهب مالك

واستدلوا

١ - بحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أقبلت

راكبا على حمار أتان (٤) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام (٥)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار

فمرت بين يدي بعصر الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتج ، ودخلت

في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد . (٦)

(١) الموطأ (ص ٧٩) وشب (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وعدة القارى (٤/٧٧)

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المدونة (١/١١٣) والمنتقى للباقي (١/٢٧٩) .

(٤) الأتان : هي الأنثى من الحمير ، ولا يقال أتانه . المصباح المنير

(٣/١)

(٥) أى قاربته . فتح البارى (١/٥٧٢) والنهمل العذاب المورود

(٥/١١٠)

(٦) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (١/

١٢٦) وسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى (١/٣٦١) واللفظ

لبخارى .

٢ - ويحدث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء^١ ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلية تعبثان بين يديه فما بالي ذلك . (١)

القول الثاني :

أن السترة مشروعة في الصحراء .

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول سعيد بن جبير . (٢)

وليه ذهب الحنفية وهو قول مالك في العتبية واختاره اللخمي وابن حبيب وبه قال الشافعية والحنابلة . (٣)
واستدلوا :

١ - يحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة^(٤) فتوضع بين يديه فيصلى إليهم -

-
- (١) أخرجه أحمد (٢١٢/١) وأبو داود في الصلاة ، باب من قال :
الكب لا يقطع الصلاه (٤٥٩/١ - ٤٦٠) واللفظ له - وعبد الرزاق
في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة (٢٨/٢) والنسائي في القبلة
باب ذكر ما يقطع الصلاة (٦٥/٢) والطحاوي في الصلاة ، باب
المرور بين يدي المصلي (٤٦٠/١) وحسنه النووي في المجموع
٠ (١٣٢/٣)
- (٢) عب (١٠/٢ و ١٤) .
- (٣) بداية المبتدى (٦٣/١) والشرح الكبير للدردير (٢٤٦-٢٤٥/١)
والمجموع (٢٤٧/٣) وشرح النووي على مسلم (٢٢٢/٤) وفتح
الباري (٥٧٦/١) والمغنى (٢٣٧/٢) .
- (٤) الحربة عما كالرمح . المصباح المنير (١٢٧/١) والنهية لابن الاثير
٠ (١٠٠/١)

والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها
الأمراء . (١)

٢ - وحديث موسى بن طلحة عن أبيه - رضى الله عنه - قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك " . (٢)

٣ - وحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضى الله عنه - أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطحاة وبين يديه عنزة^(٣) الظهر
ركعتين والعصر ركعتين تبر بين يديه المرأة والحصار . (٤)
ولعموم الأحاديث الواردة في السترة .

٤ - كحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته وهو يصلو إليها . (٥)

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب سترة الامام سترة لمن خلفه (١) /
١٢٦) ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى (٣٥٩/١) واللفظ
للبخارى .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى (٣٥٨/١) .

(٣) العنزة : بفتح النون : عصا اقصر من الربيع لها سنان ، وقيل :
هى الحريرة القصيرة . انظر فتح البارى (٢٥٢/١) وعدة القارى
(٢٩٢/٢) .

(٤) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب : سترة الامام سترة من خلفه
(١٢٦/١) واللفظه - ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى
(٣٦١/١) .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى (٣٥٩/١) .

٥ - حديث عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال " كخبرة الرجل ^(١) فدللت هذه الأحاديث بعمومها على مشروعية السترة في الصحراء .

٦ - ولأن السترة تصون بصره وتضع الشيطان المرور والتعرض لفساد صلاته ^(٢) لما جاء ذلك في حديث سهل بن أبي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته . ^(٣)

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس - رضی الله عنهما فقد أجاب عنه العيني فقال : إن قوله " إلى غير جدار " يشعر بأن ثمة سترة ، لأن لفظ " غير " يقع دائما صفة وتقديره " إلى شيء غير جدار " وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك . ^(٤)

ولذا فقد ذكره البخاري في صحيحه في باب سترة الإمام سترة من خلفه ^(٥) فدل صنيعة هذا على أن السترة مشروعة للإمام ولو كان في الصحراء .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي (٣٥٩/١) .

(٢) النووي على مسلم (٢٢٢/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤) وأبو داود في الصلاة ، باب الدنو

من السترة (٤٤٦/١) واللفظ له - والنسائي في القبلة ، باب

الأمر بالدنو من السترة (٤٩/٢) والحاكم في الصلاة (٢٥١/١) -

(٢٥٢) وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٤) عمدة القاري (٢٧٦/٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٦/١) .

وأما حديث الفضل بن عباس فقد قال فيه الخطابي : في إسناده
مقال (١) لكن النووي حسنه (٢) وقال عنه الجاعاتسي : وسنده جيد . (٣)
فعلو فور صحته يقال : لعل النبي صلى الله عليه وسلم
تركها لبيان جواز الصلاة لغير سترة .

(١) معالم السنن (١/١٩٠ - ١٩١) .

(٢) المجموع (٣/١٣٢) .

(٣) شرح الفتح الرباني (٣/١٤١) .

٧١- المسألة الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه :

السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها
ويدنو فيها . (١)

واختلف العلماء هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه ، أم هي
سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه ، مع الاتفاق على أنهم يصلون السي
سترة . (٢)

فذهب الإمام عروة : أن سترة الإمام في الصلاة سترة لمن خلفه . (٣)

وهذا مروى عن أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر في اختلاف العلماء
منهم عمرو ابنه عبد الله - رضي الله عنهما وهو قول الأوزاعي وعطاء والنخعي
وعبد الرزاق صاحب المصنف ومثية الفقهاء السبعة . (٤)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٥)

(١) المغنى (٢٣٧/٢) والمجموع (٢٣٧/٣) وعدة القارى (٢٧٧/٤)

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٢٢٢/٤) .

(٣) المغنى (٢٣٧/٢) .

(٤) المرجع السابق وعب (١٧/٢-١٩) والأوسط (٦٠/أ/خ) واختلاف

العلماء (١٠/أ/خ) .

(٥) بداية المبتدى (٦٣/١) وعدة القارى (٧٠/٢) والكافى - بر-

(١٧٨/١) والشرح الكبير (٢٤٥/١) وإعانة الطالبين (١٨٩/١-١٩٠)

والمبدع (٤٩١/٢) ومختصر الخرقى (٢٦) والمغنى (٢٣٧/٢)

واستدلوا :

- ١ - وحد يث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلو اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأما^(١)
- ٢ - وحد يثعون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطحا^(٢) وبين يديه عنزة الظم^(٢) ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار .
- ومطابقة الحد يثين للمسألة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ سترة ، ولم يأمر أصحابه باتخاذ سترة ، فلولم تكن سترة لمن خلفه لأمرهم باتخاذها . (٣)
- يدل على هذا المعنى ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر^(٤) فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة^(٥) تمر بين يديه

(١) تقدم إخراجها ص ٢٢٧

(٢) تقدم إخراجها ص ٢٢٧

(٣) فتح الباري (١/٥٧١) وهدية القارى (٤/٢٧٦) ونذال المجهود (٤/٣٨٣) .

(٤) أذاخر : موضع بين الحرمين يسمى بجمع أذاخر .

معجم ما استعجم ١٢٨١ وراصد الرطلح

(٥) البهيمة ولد الشاة أو ما يولد يقال ذلك للذكر والأنثى سواء ، معالم السنن (١/١٩١) .

فما زال يدارئها ^(١) حتى لصق بطنه بالجدر ، وموت من ورائه . ^(٢)
فلولا أن سترته صلى الله عليه وسلم سترة لمن خلفه لم يكن بسين
مرورها بين يديه وخلفه فرق ^(٣) إذ أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مرور
المهيمية أمام القوم ، في حين أنه منعها من المرور بينه وبين سترته . ^(٤)
واعتبار سترة الإمام سترة لمن خلفه هو المعروف عند العلماء ، ولذا قال
الترمذى ^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : إن سترة
الإمام سترة لمن خلفه .
وقد نُقل الإجماع على هذا . ^(٦)

-
- (١) يدارئها من الدرء مهجوز أى يدافعها ، وليس من المداراة التي
تجرى مجرى المدينة فهذا غير مهجوز ، وذلك مهجوز
معالم السنن (١٩١/١) وعون المعبود (٣٩٩/٢) .
- (٢) أخرجه أحمد في السنن (١٩٦/٢) وأبو داود في الصلاة ، باب
سترة الإمام سترة لمن خلفه (٤٥٥/١) واللفظه - والبيهقي
في الصلاة ، باب المصلي يدفع العار بين يديه (٢٦٨/٢) ،
وعبد الرزاق في المصنف في الصلاة ، باب سترة الامام سترة لمن
خلفه (١٩/٢) .
- قال في الفتح الرباني وسنده جيد (١٣٧/٣) .
- (٣) المغنى (٢٣٨/٢) .
- (٤) المنهل العذب المرود (١٠٤/٥) .
- (٥) سنن الترمذى (٢١٠/١) .
- (٦) عدة القارى (٧٠/٢) و (٢٧٧/٤) .

٧٢- المسألة الثالثة : المرور بين يدي المصلي :

مذهب الإمام عروة : أنه إذا مر بين يدي المصلي ما لم تبطل
صلاته (١)

وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف قاله النووي في شرحه
لمسلم منهم عمرو وثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وابن عباس وعائشة وجابر بن
عبد الله وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم .

واليه ذهب الثوري والشعبي وسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني
والقاسم بن محمد واختاره ابن النذر . (٢)
وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . (٣) (*)

(١) عب (٣٠/٢) وشب (٢٨٠/١) ومعالم السنن (١٨٩/١) وشرح
السنة (٤٦٢/٢) والمعاني البديعة - الطهارة (٧٦٧/٢) والمنهل
العذب المرود (٩٧/٥) .

(٢) المراجع السابقة ، وشرح معاني الآثار (٤٦٤/١) وهق (٢٧٧/٢)
- (٢٧٩) وشرح السنة (٤٦١/٢) والمجنوع (٢٥٠/٣) وشرح
النووي لمسلم (٢٢٧/٤) واختلاف الصحابة (١٨ ب / خ) ،
ونيل الأوطار (١١/٣) وتحفة الأحوذى (٣٠٧/٢) والفتوح
الرباني (١٤٠/٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٨٧/١) وشرح الدر المختار (١١٣/١) ،
والمدونة (١١٤/١) والكافي - بر (١٧٨/١) والمجموع (٢٥/٣)
والتنبيه (ع ٣٦) .

(*) وعند الحنابلة يقطع الصلاة الكلب الأسود المبهيم قال في الانصاف
والمبدع: لا أعلم فيه خلافا وأما المرأة والحمار فالمذهب عدم البطلان
وفي رواية تبطل اختارها المجد .
وفي غير هؤلاء فالمذهب عدم البطلان وعليه الأصحاب ،

واستدلوا :

- ١ - بحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمسرت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد . (١)
- فدل عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإعادة على صحتها . (٢)
- ٢ - وحديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلوا في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارنا لنا وكلبه تعبتان بين يديه ، فما بالي ذلك . (٣)
- ٣ - وحديث عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت شبهتمونا بالحر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ولني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى

=== وهو يقطعها شيطان وحكي القاضي رواية ان السنو الاسود في قطع الصلاة كالكلب الاسود . الانصاف (١٠٦/٢ - ١٠٨) والمبدع (٤٩٠/١ - ٤٩٢) والمغنى (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) .

(١) تقدم إخراجاه عن ٢٢٥

(٢) فتح الباري (٥٢٢/١) .

(٣) تقدم إخراجاه عن ٢٢٦

- (١) النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله .
- ٤ - وحد يث عروة أن عائشة - رضى الله عنها - أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملى وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة . (٢)
- فدل مجموع هذا على أن صلاة المسلم لا يقطعها الحمار والكلب والمرأة ، وجامع هذا .
- ٥ - ما ورد في حديث أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من المسيح أنفاس سبحان الله " ، قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال : " لا يقطع الصلاة شيء " . (٣)

-
- (١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . (١٣٠/١) وسلم في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى . (٣٦٦/١) .
- (٢) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب الصلاة على الفراش (١٠١/١) وسلم في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى (٣٦٦/١) .
- (٣) أخرجه الدارقطنى في الصلاة ، باب صفة السهو (٣٦٢/١) قال ابن الجوزى في سنده صخر بن عبد الله قال ابن عدى فيه : يحدث عنه الثقات بالأباطيل وقال ابن حبان فيه : لا يحل الرواية عنه .
- لكن تعقب هذا صاحب التنقيح وقال : إنه وهم في صخر هذا فإن صخر بن عبد الله بن حرمة الراوى عن عمر بن عبد العزيز

.....

== لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات
وقال عنه النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى : صخر
ابن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة
روى عن مالك والليث وغيرهما .

التعليق المغني على الدارقطني (١/٣٦٧ - ٢٦٨) ونصب
الراية (٢/٧٧) .

وقال عنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٢٨٧) والذي يظهر
أنه لا ينزل عن الحسن لأنه يروى من عدة طرق .

ويؤيد هذا الحديث أحاديث عبدالله بن عباس والفضل بن عباس
وعائشة المتقدمة (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤) .

المبحث السادس
الأوقات الضمنية عن التنفل فيها

- وفيه ثلاث مسائل :
- المسألة الأولى : الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة .
- المسألة الثانية : التنفل بعد صلاة العصر .
- المسألة الثالثة : ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح أو العصر .

٧٣- المسألة الأولى : الشروع في نافلة بعد إقامة الصلاة .

مذهب الإمام عروة : كراهة الشروع في النافلة إذا أقيمت المكتوبة .^(١)

وطى هذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قاله البغوي في شرح السنة منهم : عمر وابنه وأبو هريرة وابن مسعود وابن مغفل - رض الله عنهم - وهو قول ابن سيرين والنخعي وعطاء وابن المبارك وسفيان وسعيد بن جبير والشعبي وإسحاق وسروق وأبي ثور وحماد بن أبي سليمان ومكحول ومجاهد .^(٢)

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^{(٣) (*)}

واستدلوا :

١ - بحديث ابن بريدة - رض الله عنه - قال : أقيمت صلاة الصبح ،

فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم ،

(١) عب (٤٣٦/٢) ومعالم السنن (٢٧٤/١) والإشراف لابن المنذر

(٤٨ أ / خ) وشرح السنة (٣٦٢/٣) ودلائل الأحكام (٢٧ ب

خ) والمجموع (٥٦/٤) وهدية القارى (١٨٤/٥) وهذل المجهود

(٣٩٤/٦) وهون المعبود (١٤٤/٤) والفتح الربانى (٣٣٦/٥)

(٢) المراجع السابقة ، وشرح النووي لمسلم (٢٢٢/٥) واختلاف الصحابة

٠ (٢٧ ب / خ) .

(٣) مراقب الفلاح (ص ٧٧) وأقرب المسالك (١٧٩/١) والتنبه (ص ٣٥)

والمجموع (٥٣/٤) والمقنع (ص ٣٦) والمدع (٤٧/٢) والانصاف

٠ (٢٢٠/٢)

(*) إلا أن الحنفية والمالكية قالوا تؤدى ركعتى الفجر وإن أقيمت صلاة

الفجر . شرح معانى الآثار (٣٧٧/١) والكافى - بر (٢٢٢/١)

فقال : " أتصلي الصبح أربعاً " . (١)

٢ - وحدث أبو هريرة -رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " . (٢)

٣ - وحدث عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه قال : دخل رجل

المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة ، فصلى

ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان بأى

الصلاتين اعتددت ؟ أمهلاتك وحدك ، أم بهلاتك معنا " . (٣)

ففي هذه الأدلة دلالة على أنه لا يصلى بعد الإقامة ناظلة وإن كان

يدرك الصلاة مع الإمام . (٤)

(١) أخرجه البخارى في الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

المكتوبة (١٦١/١) وسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع

في ناظلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١ - ٤٩٤) واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في ناظلة

بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١) وغيره - واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في ناظلة - (٤٩٤/١)

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٢٢٢ و ٢٢٤) وفتح البارى

• (١٤٩/٢)

٢٤- المسألة الثانية : التنفل بعد صلاة العصر :

اختلف العلماء في حكم صلاة ركعتين نافذة بعد العصر على

قولين بين العلماء .

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة، أنه كان يصلى ركعتين بعد العصر .

وهذا مروى عن أبي بكر وعثمان وطلح والزبير وابن الزبير وتميم الدارى

وابن سمعد والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصارى وأبي الدرداء وأنس

وأبي جحيفة والمنكر وهاشمة وأم سلمة وسيمونة وزيد بن خالد الجهنى وبلال

والحسن بن على وابن عمر وابن عباس وطارق بن شهاب - رضى الله عنهم -

وهذا قول عبد الرحمن بن الهميلمانى (٢) وهشام بن عروة وسعيد بن المسيب

وأبي وائل وطاووس وأنس بن سيرين (٣) وإبراهيم بن ميسرة (٤) وجابر بن زيد

(١) عب (٤٣٤/٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد الهميلمانى روى عن عثمان بن عفان وابن عباس

ومعاوية وابن عمر وبنه : ابنه محمد وربيعة ويزيد بن طلق .

طبقات ابن سعد (٥٣٦/٥) وتهذيب التهذيب (٦/١٤٩-١٥٠)

(٣) هو أبو موسى أنس بن سيرين الأنصارى ، وقيل أبو حمزة وقيل أبو

عبد الله روى عن أنس مولا ، وابن عباس وابن عمر . . . وبنه شعبة

وخالد الحذاء وهشام بن حسان ، توفى سنة ١١٨ هـ .

التقريب (١/٨٤) وتاريخ الثقات (ص ٧٣) وتهذيب التهذيب

(١/٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفى نزيل مكة ، روى عن أنس وطاووس وسعيد

بن جبيرة . . . وبنه أيوب وشعبه والسفيانان ، توفى سنة ١٣٢ هـ .

طبقات ابن سعد (٥/٤٨٤) والتقريب (١/٤٤) والشذرات

(٨/١٨٩) .

والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وسروق وشريح وأبي بردة بن أبي موسى
الأشعري واختاره ابن المنذر . (١)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (٢)

٢ - وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط . (٣)

٣ - وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : وهم عمر ، وإنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . (٤)

(١) عب (٤٣٤/٢) والمحلن (٣/٣-٧) وهق (٤٦٢/٢) والاستذكار
(١٤٦/١) والمغنى (١١٧/٢) والمعاني البديعة - العبادات
(٢/١٠٧٦-١٠٧١) وعون المعبود (٤/١٥٣-١٥٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى الواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس (١٤٥/١) واللفظه - وسلم فى صلاة المسافرين . . .
باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٧) .

(٣) أخرجه البخارى فى الواقيت ، باب ما يصل بعد العصر من
الفوات (١/١٤٦) وسلم فى صلاة المسافرين . . . باب معرفة
الركعتين اللتين كان يصليهما النبى (١/٥٧٢) واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب لا تتحرروا بمصلاتكم
(١/٥٧١) .

القول الثاني :

كراهية صلاة النافذة بعد العصر .

وهذا قول جمهور العلماء "قاله الشوكاني في نيل الأوطار فروى عن
عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رض الله عنهم - وهو قول اسحاق
ابن راهوية وأبي ثور . (٢)

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا

١ - بحديث أبي سعيد الخدري - رض الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٣)

٢ - وحديث أبي هريرة - رض الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (٤)

(١) وسنن الترمذى (١٠٠/١) والمحلى (٣/٣-٧) والاستذكار
(١٤٧/١-١٤٨) والمغنى (١١٦/٢) والمعاني البدعية
العبادات (١٠٧١-١٠٧٦) ونيل الأوطار (٨٨/٢) .

(٢) الهداية للبرغيناني (٤٠/١) والكافي - بر (١٦٥/١) وداية
المجتهد (١٠٢/١) وأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير (٩٩/١)
والمهذب (١٠/١) والمجموع (١٦٦/٤) والمغنى (١١٦/٢)
والروض الندى (ص ٩٦-٩٧) .

(٢) تقدم إخراجه ص ٢١١

(٣) أخرجه البخارى في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر (١٤٦/١)
وسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها
(٥٦٧/١) واللفظ له

٣ - وحدث عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . (١)

٤ - وحدث عن عمرو بن عبسمة السلمي - رضي الله عنه - والذي فيه فإذا أقبل الغيئ فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلو العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنين ، شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . . . (٢) الحديث .

والظاهر من القولين ما قال به جمهور العلماء من كراهية النفل بعد صلاة العصر لما تقدم من الأدلة الدالة بمجموعها على كراهية التنفل بعد صلاة العصر .

ويجاب بما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي :-

أما حديث عائشة وهم عمر . . . فجوابه : بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة . . . فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة فروايتهم مقده ، وهم علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . (٣)

وأما قول ابن عمر فجوابه : أنه قول صحابى . . . ولا يعارض المرفوع ،

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر (١٤٥/١) وسلم فى صلاة المسافرين ، باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) واللفظ للبخارى .

(٢) تقدم إخراجها ص ٢١٤

(٣) نيل الأوطار (١٨٨/٣) .

- على أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف (١) ما كما تقدم . (٢)
- وأما حديث عائشة فإنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم (٣)
- لما روى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ؟ فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما ففلاهما بعد العصر ثم اثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني رآوم عليهما . (٤)
- ولحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما رأته يصليهما مع أنه كان ينهى عنهما قال : " يا بنت أبي أمية سألت عمن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عهد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان . (٥)
- وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعد العصر لسبب، وهو قضاء ما فاته من السنة . (٦)

(١) نيل الأوطار (٣/٨٨ - ٨٩) .

(٢) انظر ص ٢٤١

(٣) المغني (٢/١١٨) وهو المعبود (٤/١٥١) .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان

يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١/٥٧٢) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المغني (٢/١١٨) .

٧٥- الصلاة الثالثة : ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح أو العصر

أجمع العلماء على أن الطواف في الأوقات النهي عن الصلاة فيها جائز .^(١)

فإذا طاف في وقت النهي هل يجوز له أن صلى في هذا الوقت ؟
مذهب الإمام عروة في هذا : جواز صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر .^(٢)

وهذا مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين
اسنى على - رضى الله عنهم - وإليه ذهب عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم
ابن محمد وإسحاق وأبو ثور .^{(٣) (*)}
وهو الصحيح عند الشافعية وإليه ذهب الإمام أحمد وعلي هذا أكثر الأصحاب

-
- (١) المنتقى للباقي : ٢٩١/٢ ، المجموع : ٥٧/٨ .
(٢) الاستذكار : ١٥٠/١ ، والمغني : ٣٠٩/٢ ، المجموع : ٥٧/٨
فتح الباري : ٥٩/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، وعب : ٦٢/٥ - ٦٣ ، وسنن الترمذى : ١٧٨/٢
رهق : ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، والمعاني البدعة - الطهارة - ١٠٧٧/٢
واختلاف الصحابة : ٧ أ / خ .

(*) وذهب الحنفية والمالكية وقول ضعيف عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى كراهة صلاتها

وذهب بعض الشافعية إلى أنه خلاف الأولى .

- انظر : المراجع السابقة ف (٤) وشرح الدر المختار : ٦٥/١ ، وشرح
معاني الآثار : ١٨٧/٢ ، اللباب للنجي : ٤٥١/١ ، الاستذكار
١٥٠/١ ، المنتقى للباقي : ٢٩١/١ ، والكافي - بر - ١٦٥/١
الانصاف : ٢٠٥/٢ .

وهو الصحيح من العذهب ^(١).

واستدلوا :

١- بحديث حبر بن مطعم - رضي الله عنه - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تضعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار ^(٢)"

٢- وحديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنه أخذ بحلقه باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بركة إلا بركة " ^(٣)

(١) المجموع : ٥٧/٨ ، والروضة : ١٩٤/١ ، ومغني المحتاج : ١٣٠/١ والمغني : ١٠٩/٢ ، والانصاف : ٢٠٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الطواف بعد العصر : ٤٤٩/١ واللفظ له - والترمذى في الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ١٧٨/٢ ، والنسائي في إباحة الصلاة في الساعات كلها ، باب الصلاة في الساعات كلها ٢٢٨/١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بيمك ٣٩٨/١ ، والدارمي في المناسك باب الطواف في غير وقت الصلاة : ٧٠/٢ ، والدارقطني في الصلاة باب حواز النافلة عند البيت . . . ٤٢٣/١ - ٤٢٥ ، وفي الحج باب المواقيت : ٢٦٦/٢ ، والحاكم في المناسك ، باب لا ينع أحد عن الطواف . . . ٤٤٨/١ .

وقال عنه الترمذى : ١٧٨/٢ حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي : ٤٤٨/١ وغيرهم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد : ١٦٥/٥ - واللفظ له - وابن خزيمة في المناسك باب إباحة الطواف والصلاة بيمكة ٢٢٦/٤ .
والبيهقي في الصلاة باب ذكر بيان أن هذا النهي مخصوص ===

وهذا الحديث وإن تكلم فيه العلماء^(١) إلا أنه يقويه حديث حير بن مطعم المتقدم .

مع قول جمهور العلماء من المسلمين^(٢) .

ولأن ركعتي الطواف تابعه له، فإذا أبيع المتبوع ينفي أن يباح التسع^(٣).

(=) يعجز الأمكنه ٤٦١/٢ والدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت ٤٢٤/١ .

(١) سنن البيهقي ٤٦١/٢ - ٤٦٢ .

(٢) التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤٢٥/١ - ٤٢٦ .

(٣) المغني ١٠٩/٢ .

المبحث السابع
أحكام صلاة الجماعة والمسبوق

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : خير الصفوف الرجال .
- المسألة الثانية : عدد تكبيرات المأموم إذا أدرك الإمام راکعاً .
- المسألة الثالثة : ما تدرك به الركعة .
- المسألة الرابعة : دخول المسبوق مع الإمام .
- المسألة الخامسة : وقت قيام المسبوق لقضاء ما فات .

٢٦- المسألة الأولى : خير صفوف الرجال :

كان الإمام عروة إذا أقيمت الصلاة يقول: تتقدموا تتقدموا . (١)
وهذا يعني أنه كان يرى أن خير صفوف الرجال أولها .
ويؤيد هذا أن ابن أبي شيبة أورد قول الإمام عروة هذا في فضل
الصف المقدم . (٢)

وهذا لا يكون إلا في حق الرجال لحديث أبي هريرة -رضي الله
عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال
أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . (٣)
وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بخيرية أول صفوف الرجال لأجل
سارتهم إلى الخير وإحرازهم الفضيلة واستماعهم قراءة القرآن وشاهدتهم
لأفعال الإمام (٤) وحدهم عن النساء . (٥)
وأما حكمه صلى الله عليه وسلم أن شر صفوف الرجال آخرها لأنهم
المتأخرون من رحمة الله وعظيم فضله ورفع المنزلة ، ولقربهم من النساء وحدهم
من الإمام . (٦)

-
- (١) شب (٢٧٩/١) .
(٢) المرجع السابق (٣٧٨/١) .
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٣٢٦/١) .
(٤) بذل المجموع (٣٤٥٦/٤) .
(٥) عون المعبود (٣٧٤/٢) .
(٦) بذل المجهود (٣٤٦/٤) وأورد بعض ذلك في عون المعبود
(٣٧٤/٢) .

وطى هذا فإن : الرجال ما مهرون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً
فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ،
وأما النساء فأمورات بالإحتجاب والتأخر . (١)

ويؤيد هذا

١ - حديث أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخراً ، فقال لهم : تقدموا فائتموا
بى ولما تم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله (٢)

٢ - وحديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال . . . ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ،
فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون
الصفوف الأول ، ويتراصون فى الصف . (٣)

٣ - وحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : أتوا الصف المقدم ، ثم الذى يليه ، فما كان
من نقص فليكن فى الصف المؤخر (٤)

ولا أظن أن العلماء يختلفون فى هذا الحكم .

(١) بذل المجهود (٣٤٦/٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٣٢٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم فى الصلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة (٣٢٢/١)

(٤) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٣٥/١) ،

وحسن إسناده النووى فى المجموع (٣٠١/٤) .

٢٧- المسألة الثانية : عدد تكبيرات المأموم إذا أدرك الإمام راعياً

ذهب الإمام عروة : أن من أدرك الإمام في الركوع فإنه تجزئته
تكبيرة واحدة ، ويستحب أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام وثانية للركوع.^(١)
معنى هذا ذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشام قاله ابن عبد البر في
الاستذكار ، منهم زيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول ميمون
ابن مهران والنخعي والحكم والثوري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء^(٢)
ومجاهد .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .

واستدلوا :

- ١- بأنه اجتمع وإحيان من جنس في محل واحد ، وأحدهما ركن فسقط به الآخر
كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أحزاه عن طواف الوداع^(٤) .
- ٢- لأن التكبير لما عدا الإحرام منبئ مستحب ، قد أجمعوا أنه لا يضر سقوط
التكبير منه والتكبيرتين^(٥) قد دخل المستحب في الركن .

- (١) تب : ٢٤٢/١ ، والاستذكار : ٠٨٣/١ .
- (٢) المرجعان السابقان ، الاشراف : ٩/أ/خ ، اختلاف العلماء
لاسن الضرر : ٩٤ أ/خ والتمهيد : ٧٥/٧ ، والمغني ١/٥٠٤-
٥٠٥ .
- (٣) شرح معاني الآثار : ٢٢٨/١ ، والبحر الرائق : ٣٠٨/١ ، المدونة
٦٣/١ ، والعقدات : ١١٤/١ ، ومغني المحتاج : ٢٦١/١ ،
والروضة : ٣٧٤/١ ، والمغني : ٥٠٤/١ ، والمحزر : ٩٦/١ .
- (٤) المغني : ٥٠٥/١ .
- (٥) الاستذكار : ٠٨٣/١ .

٧٨- الصلاة الثالثة : ما تدرك به الركعة :

اتفق العلماء على أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ، ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة ، وأنه لا يعتد بتلك السجدة التي اللتين أدرك^(١) .

وهل تدرك الركعة بالركوع ؟

ذهب الإمام عروة في هذا : أنها تدرك بالركوع . (٢)

وهذا قول جمهور الفقهاء قاله ابن عبد البر في الاستذكار فقد روى عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر - رضي الله عنهم - وقال عطاء والنخعي وميمون بن مهران . (٣)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة^(٤) . (*)

واستدلوا :

بحدِيث أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) مراتب الإجماع ٤ ، ٢٥ .
(٢) الاستذكار : ٨٢/١ .
(٣) المرجع السابق ، المحلى : ٢٤٥/٣ - ٢٤٧ ، هق : ٩٠/٢ ،
المغني : ٥٠٤/١ ، المجموع : ٢١٥/٤ ، عون المعبود : ١٤٥/٣
(٤) مختصر الطحاوي ص ٨٧ والهداية : ٧٢/١ ، والاستذكار : ٨٢/١
والخرشي : ٤٨/٢ ، والمجموع : ٢١٥/٤ ، والروضة : ٣٧٦/٢ ،
والمغني : ٥٠٤/١ ، والانصاف : ٢٢٣/٢ .
(*) وذهب (محمد بن اسحاق وابن خزيمة وأبو بكر الصفي - بكسر الصاد)
من الشافعية إلى أنه لا يدرك الركعة بذلك ، واعتبره النووي وجهها
ضعفا مزيفا وهذا قول ابن حزم . المجموع والروضة - الصفحات
السابقة - والمحلى : ٢٤٣/٣ .

وهو راع فرجع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه

وسلم فقال له : زادك الله حرصا ولا تعد . (١)

وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام

صليه . (٢)

فدل هذا على أن الركعة تدرك بالركوع .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه

الأموم مدركا للركعة . ٤٥/٣ . - واللفظ له - والدارقطني

في الصلاة ، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صليه ٣٤٧/١

والبيهقي في الصلاة ، باب أدرك الإمام في الركوع ٠٨٩/٢

وضعف إسناده محقق ابن خزيمة . . لكن قال له طرق أخرى

وشواهد ، وانظر الكلام حوله في تلخيص الحبير : ٤١/٢ ،

وعون المعبود : ١٤٨/٣ .

٢٩-السؤال الرابعة : دخول المسبوق مع الامام :

مذهب الإمام عروة، أن من دخل المسجد والإمام ساجد فإنه يتابعه ولا يعتد بها ، ويكره له أن يبقى واقفا . (١)

والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى فى سننه فقد روى هذا من على وزيد بن ثابت وابن سمعون وابن عمر وأبى هريرة -رضى الله عنهم- وهو قول النخعى وقتادة والشعمى وابن سيرين والحسن . (٢)

وهذا مجمع عليه بين العلماء فى أنه يدخل معه ولا يعتد بها . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أبى بكر -رضى الله عنه - أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال " زادك الله حرصا ولا تعد " (٤)

فدل هذا الحديث على أن من وجد الإمام على أى حالة دخل معه ، إذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله .

٢ - وحديث أبى هريرة -رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . (٥)

(١) شب (٢٥٤/١ - ٢٥٥) .

(٢) المرجع السابق ، وهب (٢٨١/٢ - ٢٨٢) وسنن الترمذى (٢ /

٥٢) والمحلّى (٢٦١/٤ - ٢٦٣) .

(٣) مراتب الاجماع (ص ٢٥) والفتح الربانى (٣٤٨/٥) .

(٤) تقدم إخراجها ص ٢٥٣

(٥) أخرجه أبوداود فى الصلاة ، باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا

٣ - وحديث علي ومعاذ - رضى الله عنهما - قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حمال فليصنع كما يصنع الإمام .
فدل هذا على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أى حالة أدركه عليهما . (١)

=== (١/٥٥٣) والحاكم في الصلاة (١/٢١٦) وصححه هو والذهبي وأخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه (١/٣٤٢) والبيهقي (٢/٨٩) ، في الصلاة ، باب إدراك الإمام على الركوع وصححه محقق شرح السنة (٣/٣٨١) .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب السفر ، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجدا (٢/٥١) وقال عنه : هذا حديث عريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه - واللقطلة - لكن يؤيده حديث أبي هريرة رضى الله عنه المتقدم . وأخرجه أبو داود بمعناه في الصلاة ، باب كيف الأذان (١/٣٤٦) قال عنه محقق شرح السنة (٣/٣٨١) : وإسناده صحيح .

(٢) سبل السلام (٢/٣٣) .

٨٠- المسألة الخامسة : وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته :

مذهب الإمام عروة : أن المسبوق يتابع الإمام ، فإذا سلم أمامه قام
فقضى ما فاته . (١)

وهذا قول ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وابن عمر - رضي الله
عنهم - وإليه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
ونافع مولى ابن عمر . (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا

بحدِيث المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال " أمعك ما ؟ " فأتيته بمطهرة
فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر (٤) عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج
يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته
وطى العمامة وطى خفيه ، ثم ركب ركبت ، فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا
في الصلاة يعلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبى
صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر ، فأومأ إليه ، فعلى بهم ، فلما سلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/١) .

(٢) المراجع السابقة وهب (٢٢٥/٢) وهق (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) .

(٣) المسوط (٢٣٠/١) والمحرم الرائي (٤٠١/١) والاستذكار (٢/٢)

(٢١٢) والكافي - بر (٢٣٢/١) وسراج السالك (١٢٧/١) ،

والمجموع (٤٨٣/٣) والروضة (٣٧٨/١) ومطالب أولى النهى

(٦٢٢/١) وكشاف القناع (٥٤٢/١) .

(٤) أى كشفه

قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا . (١)

فدل هذا الحديث على أن المسبوق يقضى ما فاته من حين سلام الإمام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبه قاما إلى قضاء ما فاتهما من حين سلام عبد الرحمن بن عوف ولم ينتظرا، لينحرفا، هذا هو المعروف بين علماء الصحابة حتى قال أبو سعيد الخدري في ذلك هي السنة . (٢)

-
- (١) أصل هذا الحديث في البخاري في الوضوء في باب الرجل يوضي^٥ صاحبه (٥٣/١) وباب المسح على الخفين (٥٨/١) .
وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣٠/١ - ٢٣١) واللفظ لمسلم .
- (٢) سنن البيهقي (٢٩٧/٢) .

المبحث الثامن

في الإمامة وموقف الأمام من الإمام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الإمامة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إمامة العبد للأحرار .

المسألة الثانية : إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثاني : موقف الأمام من الإمام وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : موقف الأمام الواحد من الإمام .

المسألة الثانية : موقف الاثنين من الإمام .

المسألة الثالثة : موقف الرجل والمرأة من الإمام .

المسألة الرابعة : الركوع دون الصف .

المسألة الخامسة : إقتداء المصلّي خارج المسجد بالإمام .

المطلب الأول
في الإمامة

وفيه سالتان :

- السألة الأولى : إمامة العبد للأحرار .
- السألة الثانية : إمامة المرأة للرجال .

٨١ - السألة الاولى : إمامة العبد للأحرار :

مذهب مروية بأنه تصح إمامة العبيد للأحرار ولا تكروه . (١)

بهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني منهم : ابن مسعود وعائشة والمسور بن مخرمة ومحمد بن سلمة وسلمة بن سلامة وأبو ذر وحذيفة ، والحسن والحسين ابني علي - رض الله عنهم - وهو قول الحسن البصري والحكم والثوري ومحمد بن أبي بكر وإسحاق والنخعي وابن سيرين وعبد الله بن أبي طيبة (٢) وسالم بن عبد الله وشريح وشهر ابن حوشب (٣) وعبيد بن عمير . (٤)

(١) عب (٣٩٤/٢) والمعاني الهدية - العبادات (١١٢٢/٢) .

(٢) هو أبو عبد الله ويقال أبو سعيد وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد شهر ابن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن روى عن أم سلمة وأبي هريرة وعائشة ولال بن أبي رباح وعنه الحكم بن عتيبة ومطر الوراق وخالد الحذاء .
طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) وحلية الأولياء (٥٩/٦ - ٦٧) ،
وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٤ - ٣٧٢) .

(٤) عب (٣٩٤/٢) وشب (٢١٧/٢ - ٢١٩) والإشراف (٣٤ ب/خ)
شرح السنة (٤٠٠/٣) والمغني (١٩٣/٢) وتفسير القرطبي (١/١)
٣٥٥) وعدة القارى (٢٢٥/٥) ونيل الأوطار (١٦٢/٣) .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة نص عليه . (١) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله . . . الحديث (٢) فهذا الحديث جعل العبرة في الإمامة القراءة لكتاب الله ، فسدل بحسبه هذا على جواز إمامة العبد .

٢ - ولأن أكابر الصحابة كانوا يقدمون سالم ، وكانت عائشة تقدم مولاها فلولم يصبح لما فعلوا ذلك (٣)

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يومها عبد هانكوان من الصحف . (٤)

(١) الوجيز (٥٦/١) والمعاني البديعة - العبادات (١١٣٢/٢) - (١١٣٢) والمغنى (١٦٠/٢) والمدع (٦٣/٢) والانصاف (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) .

(*) وقال الحنفية والمالكية تكره إمامته، وقيد الحنفية الكراهة: تنزيهاً وقال المالكية وأحد في رواية أنه لا يجوز أن يؤم في الجمعة على الصحيح .

وفي رواية أنه يجوز أن يؤم فيها .

شرح الدر المختار (٩٨/١) وهدية القارى (٢٢٥/٥) وقوانين الأحكام (ص ٢٦) وفتح الرحيم (٨٤/١) والشرح الصغير (١/١٨٣) والانصاف (٣٦٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد . . . باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١)

(٣) نيل الأوطار (١٦٢/٣)

(٤) أخرجه البخارى تعليقا في الآذان ، باب إمامة العبد والمولى (٣٢٠/١)

وعن ابن عمر - رض الله عنهما - قال : لما قدم المهاجرون
الأولون العصبة ^(١) موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ^(٢).

٣ - وأن الرق حق ثبت عليه، فلم يمنع صحة إمامته كالدِّين . ^(٣)

٤ - ولأنه من أهل الآذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال ، فكان له
أن يؤمهم كالحُر . ^(٤)

=== قال في الفتح (١٨٥/٢) ووصله شب في الصلاة ، باب في إمامة
العبد (٢١٧/٢) وجب في الصلاة ، باب إمامة العبد (٣٩٣/٢)
- (٣٩٤) والبيهقي في الصلاة ، باب إمامة العبيد (٨٨/٣)

- (١) العصبة إسم مكان بقباء ^{٩٤٣} مراد الرطوب ^{٩٤٣}
(٢) أخرجه البخاري في الآذان ، باب إمامة العبد والمولى (١٧٠/١) .
(٣) المغني (١٩٣/٢ - ١٩٤) .
(٤) المرجع السابق .

٨٢- السؤال الثانية : إمامة المرأة للرجال :

مذهب الإمام عروة عدم جواز إتيان الرجل بالمرأة في فرض أو نفل (١)
وهذا قول عامة الفقهاء قاله ابن قدامة في المغني وقال النووي في
المجموع : هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم
الله .. فقد قال بهذا القول سفيان وثقة الفقهاء السبعة . (٢)

إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفي الصحيح من
المذهب وهو قال ابن حزم . (٣) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً" (٤)
وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً (٥) فإنه يؤيد حد يـــــــ

-
- (١) هق (٩٠/٣) والمجموع (٢٥٥/٤) .
(٢) المرجعان السابقان وحلية العلماء (١٢٠/٢) وبداية المجتهد
(١٤٥/١) وتفسير القرطبي (٣٥٤/١) والمنهل العذب المورود
(٣١٤/٤) والفتح الرباني (٢٣٤/٥) .
(٣) الهداية (٥٦/١) والمسبوط (١٨٠/١) والكافي - بر (١٠٠/١)
وفتح الرحيم (٨٤/١) والمجموع (٢٥٥/٤) والمعاني البديعة
(١١٢٠/٢) والمغني (١٩٩/٢) والانصاف (٢٦٣/٢) والمحلى
(٢١٩/٤) .

(*) وقال بعض الحنابلة تؤم في التراويح وتكون رواهم وذكر أنه رواية

وهي تصح في النفل - مطلقا -

- المغني (١٩٩/٢) والانصاف (٢٦٤/٢) .
(٤) أخرجه الميهقي في الصلاة ، باب لا يأتي رجل بامرأة (٩٠/٣) .
(٥) سنن الميهقي (٩٠/٣) والمجموع (٢٥٥/٤) .

أبي بكره رضى الله عنه قال . . . لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ^(١) قال "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". (٢)

فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً. (٣)

٢ - ولحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ". (٤)

٣ - ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . (٥)

٤ - ولأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول ، فلما تركوا فعله دل على عدم الجواز . (٦)

(١) هي بيران - بضم الباء - بنت شبرويه بن كسرى بن برويز .

فتح الباري (١٢٨/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

إلى كسرى (١٣٦/٥) واللفظه .

(٣) شرح السنه (٧٧/١٠) وفتح الباري (١٢٨/٨) .

(٤) تقدم إخراجه ص ٤٩ <

(٥) المغني (١٩٩/٢) .

(٦) بداية المجتهد (١٤٥/١) .

المطلب الثاني
موقف المأموم من الامام

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : موقف المأموم الواحد من الإمام .
- المسألة الثانية : موقف الاتيين من الإمام .
- المسألة الثالثة : موقف الرجل والمرأة من الإمام .
- المسألة الرابعة : الركوع دون الصف .
- المسألة الخامسة : إقتداء المصلين خارج المسجد بالإمام .

٨٣- المسألة الأولى : موقف المأموم الواحد من الإمام :

مذهب الإمام عروة : أنه إذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام ^(١) .
بهذا قال جمهور العلماء قاله ابن رشد في بداية المجتهد ، وحكاه
النووي في المجموع عن كافة العلماء منهم : عمرو بن دينار وابن عباس وابن
عمر - رضي الله عنهم - وهو قول جابر بن زيد والثوري والأوزاعي ومكحول
والنخعي والشعبي وعطاء وإسحاق والحسن . ^(٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ^(٣)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . . . الحديث . ^(٤)

٢ - وحديث أنس - رضي الله عنه - صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي

(١) شب (٨٧/٢) والمغني (١٢٥/٢) والمعاني البديعة - العبادات
(١١٤٠/٢) ومدة القارى (٢٣٥/٥) .

(٢) العراج السابقة ، وهب (٤٠٦/٢) وبداية المجتهد (١٤٨/١) ،
والمجموع (٢٩٤/٤) واختلاف الصحابة (٢٩١/أ خ) ونيل الأوطار
(١٧٨/٣) والفتح الرباني (٢٩٣/٥) .

(٣) الهداية (٥٦/١) وشرح الدر المختار (١٠٠/١) والخرشى (٢/
٤٥) وفتح الرحيم (٨٤/٢) والوجيز (٥٦/١) والمجموع (٢٩٤/٤)
والمغني (٢١٤/٢) والانصاف (٢٨١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام
واللفظ له - وسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل
وقيامه (٥٢٥/١ - ٥٢٦) .

(١)

صلى الله عليه وسلم وأمس أم سليم خلفنا. (١)
٣ - وحديث جابر - رضى الله عنه - قال : قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه . . .
الحديث (٢).

فدل هذا على أن الواحد يقف عن يمين الإمام، حتى نقل جماعة
الإجماع فيه . (٣)

قال النووي فى شرحه لمسلم : . . . فهم اليوم مجتمعون على أنه
يقف عن يمينه . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفا (١٧٧/١) .
وسلم فى المساجد، باب جواز الجنائز فى الناقله (٤٥٧ / ١) واللقط
للبخارى .

(٢) تقدم إخراجهم (١٨٥ / أ) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٥) بتصريف .

(٤) المرجع السابق .

٨٤- المسألة الثانية : موقف الاثنى عشر من الامام :

مذهب الإمام عروة : أنه إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفوا خلفه (١)

وبهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر في الاشراف وقال النووي في المجموع وهو قول كافة العلماء فمن هؤلاء العلماء : عمر وعلى وأبى بن عمر - رض الله عنهم - وبه قال النخعي وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعطاء وابن المنذر . (٢)

وإليه ذهب الحنفية ~~وهو قول المالكية والشافعية~~ والحنابلة . (٣) (٤) الأباريس
واستدلوا :

١ - بحديث جابر - رض الله عنه - والذي فيه قال قتبت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً

-
- (١) شب (٨٧/٢) والاشراف (٣٥ ب / خ) .
(٢) المرجعان السابقان (، وهب (٤٠٨/٢) وشرح السنة (٣٨٩/٣) وداية المجتهد (١٤٨/١) والمغنى (٢١٤/٢) وأحكام الأحكام (١٩٩/١) والمعاني البدعية - العبادات (١١٤٠/٣) ونبيل الأوطار (١٧٩/٣) والفتح الرباني (٢٩٧/٥)
(٣) الهداية (٥٦/١) والاختيار (٥٨/١) وفتح الرحيم (٨٤/١) ، والخرشي (٤٥/٢) والمجموع (٢٩٢/٤) والروضة (٣٥٩/١) ، والمغنى (٢١٤/٢) وكافي المهتدي وسعه الروض الندي (ص ١٠٥)
(٤) وذهب ابو يوسف الى أنه يتوسطهما . الهداية (٥٦/١) الاحكام (٨٧/١) .

قد فعنا حتى أقامنا خلفه ... (١)

٤ - وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه ، قال : صليت أنا وبتيم في بيتنا

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا . (٤)

فدل هذا على أن الاثنين يقفان خلف الإمام .

(١) تقدم إخرجه في ص (١٨٥) .

(٢) تقدم إخرجه في ص (٢٦٧) .

٨٥- المسألة الثالثة : موقف الرجل والمرأة من الإمام :

مذهب الامام عروة : أنه إذا كان مع الامام رجل وامرأة ، جعل الرجل
عن يمينه ، والمراد خلفه . (١)

قال ابن رشد في بدايته : لا أعلم في ذلك خلافا ، فهذا مروى
عن أنس - رض الله عنه - وهو قول النخعي وقتادة والثوري والأوزاعي
وابن المنذر وعطاء بن أبي رباح . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أنس بن مالك قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا . (٤)

٢ - وعن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهائشة
خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه . (٥)

(١) الاشراف (٣٥ ب / خ) والمعاني البديعة - العبادات (٢) /

(١١٥١) الهامش .

(٢) المرجعان السابقان ، وهب (٤٠٧/٢) وداية المجتهد (١٤٨/١)
ونيل الاوطار (١٢٩/٣) .

(٣) الهداية (٥٦/١) والمحكمات ومع الأئمة (٥٧٨) والخرشي (٢) /

(٤٥) وفتح الرحيم (٨٤/١) والروضة (٣٥٩/١) ومغني المحتاج

(٢٤٦/١) والانصاف (٢٨٣/٢) والمبدع (٨٤/٢) .

(٤) تقدم إخراجه ص ٤٦٧ .

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٢/١) واللفظ له ، والنسائي في الامامة ، باب

فدل الحدیثان علی أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن یمن الإمام وموقف المرأة خلفهما ، وأنها لا تصف مع الرجال . (١)

والعلة فی ذلك ما يخشى من الإفتان . (٢)

=== موقف الإمام إذا كان معصبي وامرأة (٦٨/٢) قال عنه الشوكاني فی نیل الأوطار (١٧٩/٣) رجال هذا الإسناد ثقات . وكذا قاله الساعاتی فی الفتح الربانی (٢٩٧/٥) .

(١) نیل الأوطار (١٧٩/٣) .

(٢) المرجع السابق .

٨٥- السألة الرابعة : الركوع دون الصف :

مذهب الامام عروة : أن المصلي إذا ركع دون الصف وشى إلى الصف كره له ذلك وأجزأته صلاته . (١)

بهذا قال كثير من العلماء قاله ابن رشد في بداية المجتهد منهم أبو بكر وابن الزبير وزيد وابن مسعود - رضى الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن جبير وغطاء معمر بن المثنى (٢) والليث بن سعد وأبوسلمة بن عبد الرحمن والأوزاعي والحسن البصرى وابن جريج وأبو بكر بن عبد الرحمن وورقاء البشكري (٣) (٤)

وإليه ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة

(١) شب (٢٥٦/١) واللاوسط (٢٠٥ ب / خ) والاشراف (١٣٦ / خ)
والمثنى (٢٣٤/٢) والمعاني الهدية العبادات (٢/١١٥٠)
وعدة القارى (٥٥/٦) ونيل الأوطار (١٨٥/٣) والفتح الربانى
٠ (٣٣١/٥)

(٢) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمى مولى هم البصرى النهوى روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وعمر بن شعبة وإسحاق الموصلى توفي بالبصرة سنة ٢١٣ هـ وله ٩٨ سنة .

تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣ - ٢٥٨) وميزان الاعتدال (١٥٥/٤)
والتقريب (٢٦٦/٢) .

(٣) هو أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب البشكري ، حدث عن عمرو بن دينار وسعد بن المنكدر ومنصور بن المعتمر وعنه أبو داود وعلق بن الجعد وقبيصة ، توفي سنة ثمان وستين مائة .
تذكرة الحفاظ (٢٣٠-٢٣١) والكاشف (٢٠٦/٣) .

(٤) المراجع السابقة في قول عروة والموطأ (ع ٨٣) وعب (٢٨٣-٢٨٤)

والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة نص عليه . (١) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه . . . (٢) الحديث .
وجه الدلالة : أنه فى حال الإدارة بقى منفردا خلفه ولم تفسد صلاته . (٣)

٢ - وحديث أنس - رضى الله عنه - وفيه وصفته واليتم وراه ،
والمعجوز من ورائنا . (٤)

=== شرح معانى الآثار (١/٣٩٧ - ٣٩٨) وهق (٢/٩٠) و(١٠٧٣)

وبداية المجتهد (١/١٥٠) .

(١) شرح معانى الآثار (١/٣٩٨) والهداية (١/١٠٠) وأقرب المسالك (١/١٩٤) والخرشى (٢/٤٧) والمنتقى للهاجى (١/٢٩٤) والمغنى (٢/٢٣٤) والمدع (٢/٨٨) وسائل احمد لابن داود (ص ٣٥) والانصاف (٢/٢٩٠) .

(*) روى ابن حبيب عن مالك أنه لا يكبر حتى يأخذ مكانه فى الصف وهو رواية عن أحمد، ومن أحد رواية أنه إن علم بالنهى لا تصح وإلا صحت المنتقى للهاجى ، والمغنى والمدع والانصاف الصفحات السابقة .

(٢) تقدم إخراجاه ص ٢٦٦

(٣) هق (٣/١٠٦) .

(٤) تقدم إخراجاه ص ٢٦٧

فَجَعَلَ المرأةُ صفاً واحداً دليل على صحة الصلاة خلف الصف ، إذ

لولم يجزلما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - وبدل على هذا أيضا ما وقع في قصة أبي بكر - رضي الله عنه ، أنه
أنتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى
الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله
حرصاً ولا تعد . (١)

فقوله " ولا تعد " إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل
له ، إذ لولم تكن هذه الصلاة مجزئة لأمره الرسول صلى الله
عليه وسلم بالإعادة ، فلما لم يأمره ل على صحة الصلاة (٢) والنهي
إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة ، لأن الرسول صلى الله
عليه وسلم أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ، ولا يحجل
بالركوع دون الصف . (٣)

وصحة الصلاة والحالة هذه هو المعروف عند الصحابة - رضي الله
عنهم ، فقد روى عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر
يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم
ليدبر اركعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد
رأيتُه هو يفعل ذلك . (٤)

(١) تقدم إخراجيه ص

(٢) معالم السنن (١٨٦/١) وعون المعجود (٢٧٩/٢) .

(٣) نصب الراية (٣٩/٢ - ٤٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في الصلاة (٢١٤/١) وقال : هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على هذا (٢١٤/١)

فلولم يكن الأمر كذلك لأنكر عليه الصحابة رضی الله عنهم .
فدل مجموع هذا على أن من ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم
دخل في الصف قبل القيام من الركوع أن صلاته صحيحة ولا تجب عليه
الإعادة . (١)

=== والبيهقي في الصلاة ، باب من جوز الصلاة دون الصف (١٠٧٣)
وقال في جميع الزوائد (٩٦/٢) رواه الطبراني في الأوسط
وجاله رجال الصحيح .

وهب في الصلاة ، باب من دخل والإمام راكع (٢٨٤/٢) .

(١) فتح الباري (٢٦٩/٢) .

٨٧- المسألة الخامسة : إقتداء المصلى خارج المسجد بالإمام :

مذهب الإمام عروة: أن من صلى خارج المسجد بمصلاة الإمام صححت
صلاته . (١)

فقد روى ابن أبي شيبه وغيره أن عروة كان يصلى بمصلاة الإمام وهو في
دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٢) وبينهما وبين المسجد طريق . (٣)

ولم تبين هذه الرواية عن الإمام عروة هل كانت الصفوف متصله أم لا ؟
لكن جاء عند ابن حزم ما يؤيد أن الصفوف لم تكن متصله ، إلا أن عروة كان
يؤي ركوع المصلين وسجودهم . (٤)

وقال بصحة الصلاة مع عدم إتصال الصفوف الأكثر قاله النووي في المجموع
فقد روى عن أنس وأبي هريرة - رضى الله عنهم - عروة بن المغيرة (٥)
والنخعي والحسن البصري والأوزاعي وابن سيرين وسالم بن عبد الله . (٦)

-
- (١) شب (٢٢٤/٢) وعدة القارى (٢٦٢/٥) .
(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وأنه أم كلثوم بنت عقبه من المهاجرات
يروى عن عمرو وأبويه وعنه ابنه عبد الرحمن والزهرى وقادة .
الكاشف (١٩٢/١) والتقريب (١٠٠/١) وتهذيب التهذيب (٢٠٠/١)
(٣) شب (٢٢٤/٢) وهق (١١١/٣) وعدة القارى (٢٦٢/٥) .
(٤) المحلى (٧٧/٥) .
(٥) هو أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبه الثقفى الكوفى ثقة ، روى عن
أبيه وعائشة وعنه الشعبي ونافع بن جبير ومكر بن عبد الله توفى
بعد التسعين . التقريب (١٩/٢) والكاشف (٢٦٣/٢) والجمع
بين رجال الصحيحين (٣٩٤/١) .
(٦) شب والمحلى وهق وعدة القارى - الصفحات السابقة -

وليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (١) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ف رأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا . . . (٢) الحديث .

٢ - وحديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان ، فصلى فيها ليلالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه . . . (٣) الحديث .

فدل هذا على جواز الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما حاجز .

٣ - ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح إقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى (٤)

(١) الكافي - بر (١/١٨٠) وسراج السالك (١/١٤٨) والوجيز (١/٥٧) والمجموع (٤/٣٠٩) والمغنى (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) والمدع (٢/٨٩ - ٩٠) .

(*) وقال الحنفية لا يصح الاقتداء

مختصر الطحاوى (ع ٢٣) وشرح الدر المختار (١/١٠٢ - ١٠٣) وعدة القارى (٥/٢٦٢) .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان ، باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة (١/١٧٨) ومسلم في المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان (١/٥٢٤) واللفظ للبخارى .

(٣) تقدم إخراجها ص ١٨٥

(٤) المغنى (٢/٢٠٨) .

لأن الشهادة تُراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير
فجرى مجرى الرؤية . (١)

وقد ترجم البخاري باباً في ذلك ، فقال : باب : إذا كان بين
الإمام وبين القول حائط أو سترة (٢) وذكر تحته حديث عائشة المتقدم (٣)
فتصرف البخاري هذا يدل على أنه كان يرى أن الفصل بين الإمام والمأموم
بحائط أو طريق . . . لا يمنع الإقتداء . (٤)

(١) المغني (٢٠٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٨/١) .

(٣) تقدم في ص ٢٧٧

(٤) فتح الباري (٢١٤/٢) بتصرف .

المبحث التاسع
صلاة أهل الأعداء

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : إيمان العرير الذى لا يستطيع السجود .
- المسألة الثانية : إذا ظهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ماذا يجب عليها من الصلوات .
- المسألة الثالثة : الجمع لأجل المطر .

٨٨- المسألة الأولى : إيمان المريض الذي لا يستطيع السجود :

مذهب الإمام عروة : أن المريض إذا لم يستطع السجود أو بأهالسجود
ولا يرفع إلى وجهه شيئاً . (١)

وهذا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وجابر وابن عباس وأنس -

رضى الله عنهم . - وهو قول عطاء والثوري وسعيد بن المسيب والنخعي
والحسن وابن سيرين وطاووس والحارث (٢) وأبي ثور وأبي سلمة بن عبد الرحمن
واسحاق وقتادة . (٣)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبه قال بعض الحنابلة . (٤) (*)

(١) شب (٢٧٤/١) .

(٢) هو الحارث بن يزيد العنكي التيمي روى عن أبي زرعة والشمسي
والنخعي وعنه عمار بن القعقاع وعبد الله بن شبرمة وابن
عجلان .

التاريخ الكبير (٢٨٥/٢) وتاريخ الثقات (ع/١٠٤) وتهذيب
التهذيب (١٦٣/٢ - ١٦٤) .

وهق (٣٠٧/٢)
(٣) عب (٤٧٤/٢ - ٤٧٨/٢) شب (٢٧٤/١) والمغنى (١٤٨/٢)
والمعاني الهدية - العبادات (ع/١١٦٤) الهامش .

(٤) تبين الحقائق (٢٠٠/١ - ٢٠١) والمحرم الرائق (١٢٢/٢) وبلغه

السالك (١٣١/١) وشرح الرسالة مع حاشية العدوى (٢٣٤/١) -

٢٣٥ والمجموع (٣١٧/٤) والروضة (٢٥٦/١) وفيه الإله المالك

(١٧٧/١) والمغنى (١٤٨/٢)

إلا أن الحنفية قالوا إن رفع شيئاً فإن كان مع خضر رأسه صح وإلا فلا

يجوز .

(*) روى الأثر عن الإمام أحمد: إن فعل ذلك فلا بأس وأجزاه ، المغنى

٠ (١٤٨/٢)

وأستدلوا :

- ١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يوسى إيمانه ^(١) .
- ٢ - بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فوسى بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذها فوسى به ، وقال : صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأوم بإيمانه ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ^(٢) .
- ٣ - وما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : إذا كان أحدكم مريضا فلم يستطع سجودا على الأرض ، فلا يرفع إلى وجهه شيئا

-
- (١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٢) رواه الطبراني في الأوسط رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر .
وأخرجه "عب" في الصلاة ، باب صلاة المريض (٤٧٥/٢ - ٤٧٧)
موقوفا على ابن عمر وكذلك "هق" في الصلاة ، باب الإيمانه بالركوع والسجود (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) .
وانظر نصب الراية (١٧٦/٢) .
 - (٢) قال ابن حجر في مجمع الزوائد (١٤٨/٢) : رواه البزار وأبو يعلى رجال البزار رجال الصحيح .
وقال في الدراية (٢٠٩/١) : وأخرجه البيهقي برواه ثقات ، وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر ونحوه .
وقال الهيثمي في كشف الأستار (٢٧٥٦/١) : لانعلم أحدا رواه عن الثوري إلا الحنفى ، وقال الترمذى في الجوهر النقى (٣٠٦/٢ - ٣٠٧)

وليجعل سجود ركوعا وليوس برأسه . (١)

٤ - وما رواه علقمه قال دخلت مع عبد الله طي أخيه عتبة نعوده وهو مريض
فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله ، وقال اسجد
علي الأرس ، فإن لم تستطع فأقدم إيماءً واجعل السجود أخفض من
الركوع . (٢)

فهذان الأثران مع ما روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله تؤيد
القول بعدم جواز رفع المريف شيئاً ليسجد عليه .

=== بعد أن ذكر من رواه عن الثوري قال : فهؤلاء ثلاثة ثقات
رووه مرفوعاً حتى حكى عن بعض الشافعية أنه قال : لعلى الشافعي لم
يطلع على هذا الحديث .

(١) عب في الصلاة ، باب صلاة المريف (٢/٤٧٥ - ٤٧٧) والبيهقي
في الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود (٢/٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٢) المرجعان السابقان واللفظ " هق " وقال في مجمع الزوائد (٢/
١٤٩) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
وانظر في هذا أيضاً نصب الراية (٢/١٧٥) .

٨٩- المسألة الثانية : إذا ظهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع
الفجر ماذا يجب عليها من الصلوات.

مذهب الإمام عروة : أنه إذا ظهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس فإنها
تصلي الظهر والعصر وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء^(١) .
وهذا مروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس - رضى الله عنهم -
وهو قول عامة التابعين منهم : طاووس ومجاهد والنخعي والرهوى وربيعة
والليث وإسحاق وأبو ثور وبقية الفقهاء السبعة .^(٢)
وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .^{(٣) (*)}
واستدلوا :

بأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه
فرضها كما يلزمه فرض الثانية .^(٤)

(١) سنن البيهقي (٣٨٧/١) ونقله في المجموع (٦٦/٣) .

(٢) المرجعان السابقان ، والمغنى (٣٩٦/١) .

(٣) الاستذكار (٥٧/١) وفتح الرحيم (٦٢/١ - ٦٣) والمجموع (٣/

٦٦) والوجيز (٣٤/١) والمغنى (٣٩٦/١) والمبدع ومعناه المقنع

(٣٥٤/١) .

(*) وذهب الحنفية إلى أن المعذور إذا زال عذره صلى الصلاة التي زال

فيها عذره . مختصر الطحاوى (ع ٢٤) .

(٤) المغنى (٣٩٧/١) .

٩٠- المسألة الثالثة : الجمع لأجل المطر :

مذهب الإمام عروة : جواز الجواز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من أجل المطر في وقت الأولى منهما . (١)

وقال به الجمهور العلماء قاله النووي في شرحه لمسلم فقد فعل هذا
أبو بكر وعمر وعثمان وهو قون ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - واليه
ذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن محمد وأبان بن عثمان
والأوزاعي وإسحاق والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد وربيعه وأبو الأسود
ومروان بن الحكم (٢) وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن
سبرين وربيعه وابن المنذر . (٣)

واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب (٤)

عند بعض الحنابلة .

واستدلوا :

١ - بما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم

(١) المدونة (١١٥/١) وشب (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) وهنق (١٦٨/٣) -

(١٦٩) وشرح السنة (١٩٨/٤) والمغنى (٢٧٤/٢) والمجموع (٤)

(٣٨٤) والمعاني البديعة - العبادات (١٢١١/٢) الهامش -

والمنهل العذب المرود (٦٦/٧)

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ابن عم عثمان بن عفان -

رضي الله عنه وكتبه في خلافته ، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد . . .

وعنه عروة وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب .

الإصابة (٤٧٧/٣ - ٤٧٨) وسير أعلام النبلاء* (٤٧٦/٣ - ٤٧٩)

والشذرات (٧٣/١) .

(٣) المراجع السابقه هامش " ١ " ، وب (٥٥٦/٢) وشرح النووي لصحيح

مسلم (٢١٣/٥) والفتح الرباني (١٣٢/٥) .

(٤) قوانين الأحكام (٩٧) وسراج السالكين والوجيز (٦٠/١)

- مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . (١)
- وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)
- ٢ - وما رواه نافع عن عبد الله بن عمر - رضى اللع عنهما - أنه كان إذا جمع
الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . (٣)
- ٣ - ولأن هذا معنى يلحق به الشقة غالباً ، فكان له تأثير في أداء الصلاة
في وقت الضرورة كالسفر والمعري . (٤)

-
- === والمجموع (٣٨٤/٤) والانصاف (٣٣٧/٢) والمبدع (١١٩/٢) ،
والمغنى (٢٧٤/٢)
- وذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى عدم جواز لأجل المطر انما
يؤخر الأولى الى آخر وقتها فاذا دخل وقت الثانية صلاها في أول وقتها
مختصر الطحاوي (٣٣ - ٣٤) والمجموع (٣٨٤/٤) وحلية العلماء
(٢٠٦/٢) .
- (١) قال في المغنى (٢٧٤/٢) رواه الأثرم ولم أجد من خرجه غير ما ذكر
في المغنى ، وسكت عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٨/٣) .
- (٢) المغنى (٢٧٤/٢) .
- (٣) أخرجه مالك في الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين . . . (٧٣)
واللفظ له - وعب في الصلاة ، باب جمع الصلاة في الحضر (٢ /
٥٥٦) والبيهقي في الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين
(١٦٨/٣) وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (٥٠ / ٢) مرفوعاً وقال
ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه .
- (٤) المنتقى للهاجي (٢٥٧/١) .

- (البحث العاشر) -

مستحبات ومكروهات الصلاة :

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة بالنعـمال

المسألة الثانية : النوم قبل صلاة العشاء

المسألة الثالثة : الصلاة على ما دون الأرض

المسألة الرابعة : كلام الناسي والجاهل في الصلاة

=====

١٩١ المسألة الأولى : حكم الصلاة في النعال :

مذهب الإمام عروة : استحباب الصلاة في النعال . (١)

وكان يصلى بالنعال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود
وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي - رضی الله عنهم -
ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء
ابن سار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي والأسود
ابن يزيد والنخعي وعلی بن الحسين وأبو مجلز . (٢)
وأما المذاهب الأربعة فانظر الحاشية . (٣)

-
- (١) نيل الأوطار : ١٣١/٢ ، وشرح الفتح الرباني : ١٠٨/٣ .
(٢) المرجع السابق وسنن الترمذی : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ وفتح الباری ١
٤٩٤/١ ، وعمدة القاری : ١١٩/٤ وعون المعبود : ٣٥٣/٢ ،
وبذل المجهود : ٣١٩/٤ ، وتحفة الأحوذی : ٤٣١/١ .
(٣) قال في الدر المختار ١١٧/١ ، وصلاته في النعل الطاهر أفضل
مخالفة لليهود .
انظر : شرح ابن عابدين على الدر ٦٥٧/١ ، وبذل المجهود
٣٢٠/٤ .
* وقال الشافعي في الأم : ١١٤/١ : وأحب إذا لم يكن الرجل
متخففا أن يفضى بقدمه إلى الأرض ، ولا يسجد متنعلا .
انظر : المجموع : ٤٢٧/٣ .
* وقال النووي في شرحه لمسلم ٤٢/٥ - ٤٣ ، تجوز الصلاة فيها
" أي النعل " .
* وقال ابن حجر في الفتح : ٤٩٤/١ ، فيكون استحباب ذلك من جهة
قصد المخالفة المذكورة - أي في حديث خالفوا اليهود
* وقال ابن قدامة في المغني : ٥١٥/١ ، والسجود على جميع هذه
الأعضاء - أي أعضاء السجود - واجب إلا الأنف فإن فيه خلافا
* وقال أيضا : ٥١٧/١ : ولا تجب مباشرة الصلوة بشيء من هذه
الأعضاء .
==

واستدلوا :

- ١- بحديث أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي^(١) قال : سألت أنس بن مالك
أكان النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ، قال : نعم . (٢)
٢- وبحديث شداد بن أوس عن أبيه - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"^(٣)

-
- (-) وقال أيضا : ٥١٩/١ : ويستحب أن يكون - أى السجود - على
الطرف أصابع قدميه ويثنيهما إلى القبلة .
* وقال الإمام أحمد : ويفتح أصابع رجله ليكون أصابعهما إلى القبلة
ويسجد على صدور قدميه . . المغنى ٥١٩/١ .
* وقال ابن مفلح في المبدع : ٤٥٥/١ : في قول صاحب المقنن
٢٩ " لا تجب مباشرة العلى بشئ منها " قال : أى من
أعضاء السجود وهو إجماع في القدمين لصحة صلاة لابس الخفين .
* قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ٢٣٦/١ : والحديث
- أى حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي - دليل على جواز
الصلاة في النعال ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك
لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة .
وانظر فتح البارى ٤٩٤/١ ، ونيل الأوطار : ١٣١/٢ ، ومعارف
السنن ١/٤ - ١٠ .

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ١٠١/١ - ١٠٢
اللفظ له - وأخرجه مسلم في المساجد ، باب حواز الصلاة في النعلين
٣٩١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل : ٤٢٧/١
- واللفظ له - وكذا الحاكم في الصلاة : ٢٦٠/١ وقال عنه : هذا

٣- وبحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . (١)
فدلت هذه الأحاديث على مشروعية الصلاة في النعال (٢) وبخاصة من أحل المخالفة لليهود . (٣)

(=) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على هذا .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : ١٣٠ / ٢ ، لا مطعن في إسناده

(١) تقدم لإخراجه ع : ٣٥٦

(٢) نيل الأوطار : ١٣١ / ٢ ، وسبل السلام : ١٣٧ / ١ ، وعارضة

الأحوذى ١٩٠ / ٢ .

(٣) بذل المجهود : ٣٢٠ / ٤ .

٩٢- المسألة الثانية : النوم قبل صلاة العشاء :

اختلف العلماء في حكم النوم قبل صلاة العشاء على قولين :-

القول الأول :

فذهب الإمام عروة: عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء^(١).

فقد روى أنه كان ينام قبل صلاة العشاء . (٢)

وهذا مروى عن علي وهو رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهم - وروى أيضا عن

ابن سيرين والحكم وأبي وائل وأصحاب عبد الله بن مسعود . (٣)

ونذهب أبو موسى الأشعري وابن عمرو في روايه أخري ضمه - رضي الله عنهم -

وأبو عبيد بن رافع مولى ابن عمر إلى عدم الكراهة بشرط أن يوكل من يوقظه^(٤).

وهو أيضا مروى عن بعض العلماء في رمضان خاصة^(٥) مروى عن الأسود وسعيد بن جبير

يقول الامام عروة قال يبعث الحنفية، وقيد الطحاوي بما إذا وكل

من يوقظه فيباح له النوم .^(٦)

(١) شب : ٣٣٥/٢ . عدة القارى : ٦٦/٥ .

(٢) عدة القارى : ٦٦/٥ ، والزهيل العذب المورود : ٣٠٧/٣

(٣) المرجعان في (١)

(٤) شب : ٣٣٥/٢ ، شرح النووى لمسلم : ١٤٧/٥ ، عدة القارى

٦٦/٥ ، نيل الأوطار : ١٣/٢ .

(٥) شب ونيل الأوطار - الصفحات السابقة - ، وسنن الترمذى : ١١٠/١

(٦) عدة القارى : ٦٦/٥

واستدلوا :

- ١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : اعتم^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة ، نام النساء والصبيان فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . . . الحديث^(٢).
- ٢- وبحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم . . . الحديث^(٣).

القول الثاني :

أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء .

- وهذا مروى عن أكثر أهل العلم قاله الترمذى في السنن منهم عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة وابن عباس وهو رواية عن ابن عمر أيضا - رضي الله عنهم - وروى أيضا عن عطاء والنخعي ومجاهد وطاووس .^(٤)

-
- (١) العتمة : من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول .
وأعتم : أى دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح .
الصباح المبر : ٣٩٢/٢ .
 - (٢) أخرجه البخارى في المواقيت ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١٤٢/١
ومسلم في المساجد . . . ، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤١/١ - ٤٤٢
واللفظ للبخارى .
 - (٣) المرجعان السابقان "الأول" في ١٤٢/١ - ١٤٣ ، والثانى فى
٠٤٤٢/١
 - (٤) شب : ٣٣٣/٢ - ٣٣٥ ، سنن الترمذى : ١١٠/١ ، شرح النووى
لمسلم : ١٤٧/٥ ، فتح البارى : ٤٩/٢ ، عمدة القارى : ٦٦/٥
نيل الأوطار : ١٣/٢ ، الضهل العذب : ٣٠٧/٣ .

وهو قول بعض الحنفية واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .
واستدلوا

بحدِيث أَبِي بَرزَةَ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٢) .

والذي يظهر - والله أعلم - أن النوم قبل العشاء مكروه، إلا إذا نام في مسجد
تعام فيه الصلاة، أو وكل من يوقظه للصلاة لأن العلة في النهي وهي خشية
فوات صلاة العشاء^(٣) تزول بالنوم في المسجد أو توكل من يوقظه .

-
- (١) حاشية ابن عابدين : ٣٦٨/١ ، وشرح الرسالة : ٢٢٠/١ ، فتح
الرحيم : ٦٢/١ ، والمهذب : ٧٨/١ ، والمجموع : ٤٢/٣ ،
والإقناع : ٨٣/١ ، والروضة العريضة : ١٣٦/١ .
- (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء
١٤٢/١ ، واللفظ له ، وسلم في الصاحد باب استحباب التكبير
بالصبح : ٤٤٧/١ .
- (٣) فتح الباري : ٤٩/٢ .

٩٣-الصلاة الثالثة: الصلاة على ما دون الارض

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على البسط على قولين

القول الأول:

وهو مذهب الإمام عروة: أنه يكره السجود على شيء دون الأرض^(١).
والله ذهب أبو بكر الصديق وابن مسعود - رضي الله عنهما - وهو قول
حابر بن زيد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والنخعي^(٢).

واستدلوا:

١- بحديث حابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت
خمسة لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(٣)
٢- بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فضل علي
الأنبياء ست: وذكر منها: وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً "^(٤).

وجه الدلالة:

دل قوله صلى الله عليه وسلم أن مكان الصلاة الأرض، والساجد على البسط
ليس ساجداً على الأرض. (٥)

-
- (١) عب: ٤٧٨/٢، عمدة القارى: ١١٥/٤، نيل الأوطار ١٢٦/٤-
٠١٢٧
(٢) المراجع السابقة.
(٣) أخرجه البخارى في التيمم: ٨٦/١، ومسلم في المساجد: ٣٧٠/١
وفيها - واللفظ للبخارى -
(٤) أخرجه مسلم في المساجد: ٣٧١/١، وفيه واللفظ لمسلم.
(٥) نيل الأوطار: ١٢٧/٢ بتصرف.

القول الثاني :

أنه يحوز الصلاة على البسط ولا تكسره .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قاله الترمذى وغيره ، فقد ذهب
إلى هذا عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وأبو الدرداء وجابر وأنس
وابن عباس وابن مسعود - رضى الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز
وسعد بن خبير وعطاء والحسن البغدي والزهرى وأبى وأبى
وطاووس (١)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢)

واستدلوا :

- ١- بحديث ميمونة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة (٣)
- ٢- وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي بينه وبين
القبلة على فراش أهله اعتراض الحنابلة (٤)

(١) عب : ٣٩٣/١ - ٣٩٦ ، سنن الترمذى : ٢٠٨/١ ، المغنى ٢/٧٧
المجموع : ١٦٤/٣ ، عمدة القارى : ١١٥/٤ ، نيل الأوطار :
١٢٦/٢ - ١٢٧ .

(٢) عمدة القارى : ١١٥/٤ ، والإختيار : ٥٢/١ ، وحاشية العدوى
٢٣٥/١ ، وحاشية الدسوقي : ٢٥٢/١ ، والمجموع : ١٦٤/٣
المغنى : ٧٧/٢ ، والاقناع : ١٢١/١ .

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب الصلاة مع الخمر : ١٠١/١ وسلم
في الصاجد ، باب حواز الجماعة في النافلة ٤٥٨/١ واللفظ
للبخارى .

(٤) تقدم ! فراجع من ٢٣٥

٣- وحدث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زار أهل بيت من الأنصار ، فطعم عندهم طعاما، فلما أراد أن يخرج أمر

مكأن من الست فنضح له على بساط فصلى عليه، وودعا لهم .^(١)

فدل مجموع هذا على حواز الصلاة على البسط^(٢) ، وأنه لا كراهة في ذلك .

(*) وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه : أن التنصيص على كون .

• أن التنصيص على كون الأرض سجدا لا ينفي كون غيرها سجدا . . على أن

السجود على البسط أسجد على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع

على ظهر الفرس راكب على الفرس .^(٣)

• لأن ما لم تتركه الصلاة فيه لم تتركه الصلاة عليه كالكتان والخوص .^(٤)

إضافة إلى ما تقدم من الأدلة على حواز الصلاة على البسط ، والنبي

صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه .^(٥)

(١) أخرجه البخارى في الأدب ، باب : الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم
٩١/٧ - ٩٢ ، ومسلم في المساحد . . باب حواز الجماعة في النافلة
٤٥٧/١ ، واللفظ للبخارى .

(٢) نيل الأوطار : ١٢٦/٢ .

(٣) المرجع السابق ١٢٧/٢ .

(٤) المغنى : ٧٧/٢ .

(٥) نيل الأوطار : ١٢٧/٢ .

٩٤- المسألة الرابعة : كلام الناس والجاهل في الصلاة :

مذهب الإمام عروة : أن من تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا، أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، فإن صلاته لا تبطل، وأنه يبنى على صلاته. (١)

وهو قول جمهور العلماء، قاله النووي في شرحه لمسلم، وقاله الربيع أيضا، منهم : الزبير وابن عبد الله وابن عباس وابو الدرداء وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعروة بن دينار وأبي ثور وابن المنذر والشمسي والأوزاعي وهو رواية عن قتادة وهو قول أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وجميع المحدثين. (٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية إذا كان قليلا، ورواية عن الإمام أحمد في الناسي ووجه في الجاهل. (٣) (*)

واستدلوا :

على عدم فساد صلاة الناسي :

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذواليد بن اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذواليد بن

(١) صحيح البخاري (٦٦/٢) وسنن الميهقي (٣٥٢/٢) والتمهيد (٣٦٩/١) والمغني (٤٦/٢ - ٤٧) وهدية القاري (٢٦٧/٤) ونيل الأوطار (٢/٣١٨).

(٢) المراجع السابقة ، وسنن الميهقي (٣٦٠/٢) وشرح النووي لمسلم (٥/٢١) والتجريد (٣٣ ب/خ) .

(٣) سراج السالك (١١٨/١) والشرح الصغير (١٣٩/١) وحلية العلماء (٢/١٢٨ - ١٢٩) والمجموع (٢٩/٤ - ٨٠) والمغني (٤٥/٢) والمدع (١/٥١٤) .

(*) وقال الحنفية تبطل بالكلام .

فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . (١)
ففي هذا الحديث دلالة على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة ،
فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ونهى على صلاته . (٢)

٢ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣)
ففي هذا الحديث دلالة على أن فعل الناسي هدر كأن لم يكن
وأما الدليل على عدم فساد صلاة الجاهل :

فحديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : بينما
أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم
فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أميساء

=== وقال المالكية وهو الصحيح عند الشافعية أن الصلاة تبطل إذا كثر
الكلام .

وزهد الإمام أحمد في رواية أن الناس إذا تكلم بطلت الصلاة وهو
وجه في الجاهل .

المختار ومع الاختيار (٦٢/١) وسراج السالك (١١٨/١) والشرح
الصغير (١٣٩/١) وحلية العلماء (١٢٨/٢ - ١٢٩) والمجموع
(٧٩/٤ - ٨٠) والمغني (٤٥ / ٢) والمبدع (٥١٤/١) .

(١) أخرجه البخاري في سجود السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
(٦٦/٢) وسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له
(٤٠٣/١) وغيرها - واللفظ للبخاري .

(٢) شرح السنه (٢٩٤/٣) ونيل الأوطار (٣١٨/٢) .

===

ما شأنكم ؟ تنظرون الي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأبى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه " فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (١) الحديث .

فدل هذا الحديث على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طمعه حكم الصلاة وتحريم الكلام فيها ولم يأمره بإعادة الصلاة . (٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره... (٦٥٩/١) واللفظ له ، والبيهقي في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢) وقال عنه هذا حديث صحيح ...
وحسنه النووي في الروضة (١٩٣/٨) وفي الأربعين النووي... (١٢٩)

(١) أخرجه مسلم في المساجد ... باب تحريم الكلام (٣٨١/١) - (٣٨٢)

(٢) شرح السنه (٢٣٩/٣) .

المبحث الحادى عشر

أحكام صلاة الجمعة

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : شرط صحة الجمعة ووجوبها . وفيه ست مسائل :
- المسألة الأولى : اقامة الجمع في الايام والقرى .
- المسألة الثانية : العدد المشترط لانعقاد الجمعة .
- المسألة الثالثة : الجمعة على الصبي .
- المسألة الرابعة : الجمعة على المرأة .
- المسألة الخامسة : الجمعة على العبد .
- المسألة السادسة : الجمعة على المسافر .
- المسألة السابعة : الجمعة على المريض .

المطلب الثانى : الأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة وصلاة المسبوق .

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : حكم الانصات لمستمع الخطبة .
- المسألة الثانية : التكلم للمأموم الذى لا يسمع الخطبة .
- المسألة الثالثة : التكلم للمأموم إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى
- المسألة الرابعة : التكلم إذا انقضت الخطبة ونزل الإمام من المنبر قبل الدخول في الصلاة .
- المسألة الخامسة : الاحتباء حال الخطبة .
- المسألة السادسة : التنفل حال الخطبة .
- المسألة السابعة : من أدرك ركعة من الجمعة .

المطلب الأول

شرط صحة الجمعة ووجوبها

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : إتمام الجمع في الأعمار والقرى .
- المسألة الثانية : العدد المشترك لانعقاد الجمعة .
- المسألة الثالثة : الجمعة على الصبي .
- المسألة الرابعة : الجمعة على المرأة .
- المسألة الخامسة : الجمعة على العبد .
- المسألة السادسة : الجمعة على المسافر .
- المسألة السابعة : الجمعة على المريض .

٩٥- المسألة الأولى : إقامة الجمع في الأضار والقرى

مذهب الإمام عروة أن الجمعة تقام في الأضار والقرى، سواء كان فيها أو يقربها إمام أو لم يكن^(١).

ومعنى هذا أن الإمام عروة لا يرى اشتراط الصر لإقامة الجمعة^(٢).

وهذا قول جمهور العلماء قاله النووي في المجموع ، فقد روى عن عمر وعثمان وابن عمر - رضي الله عنهم - .

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والزهرى وعلى بن الحسين ومكحول وعكرمة والأوزاعي والليث وإسحاق^(٣) .
وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤) .

واستدلوا :

حدث ابن عاصم - رضي الله عنهما - أنه قال : " إن أول جمعة جمعت بعد

-
- (١) المدونة : ١٥٣/١ .
(٢) المغني : ٣٣١/٢ .
(٣) المرجعان السابقان ، عب : ١٦١/٣ ، تب : ١٠٢/٢ ، هـ : ١٧٨/٣ ، المجموع : ٥٠٥/٤ ، المعاني البدعية - العبادات -
١٢٤٢/٢ ، عدة القارى : ١٨٧/٦ ، المنهل العذب المورود :
٢١٦/٦ .
(٤) المدونة : ١٥٣/١ ، والكافي - بر - ٢١٢/١ ، والضاح : ٢٧٧/١
والمجموع : ٥٠٥/٤ ، والمغني : ٣٣١/٢ ، والانصاف : ٣٦٥/٢ -
٣٧٨ .
وقال الحنفية : لا تصح إلا في الأضار ولا تحب إلا على أهل الأضار .
الدائع : ٢٥٩/١ ، واللباب : ٣٢٣/١ ، البحر الرائق : ١٥١/٢ .

جمعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس
بحواشي^(١) من البحرين^(٢) .

وحه الدلالة من وجهين :

١- أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة - رضي الله عنهم - من عدم الاستعداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي^(٢) ولم يكن لهم هناك إمام .

٢- أنه لو لم يحز لنزل فيه قرآن^(٣) ، وحيث لم ينزل دل على حواز الجمع في القرى .

(١) بحواشي : بضم الحيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم ثاء مخففة .

وقيل : اسم حصن بالبحرين .

وقيل : اسم مدينة .

وقيل : اسم قرية .

وقيل : كانت قرية ثم صارت مدينة .

معجم ما استعجم : ٤٠١/٢ - ٤٠٢ ، معجم البلدان : ١٧٤/٢ -

١٧٥ ، مرآة الإطلاع : ٣٥٣/١ ، فتح الباري : ٣٨٠/٢ - ٣٨١

(٢) أخرجه البخاري في الجرح ، باب : الجرح من القرى والمدن ١/٣١٤

(٣) فتح الباري : ٣١٠/٢ .

(٤) المرجع السابق .

٩٦- المسألة الثانية: العدد المشترك لاعتقاد الجمعة :

ظاهر ما في المدونة يدل على أن الإمام عروة يشترط لاعتقاد الجمعة خمسين رحلاً^(١) .

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وسعيد بن المسيب
وعلي بن الحسين والزهرى وعمر بن عبد العزيز^(٢) .
والله ذهب بعض المالكية وهي رواية عن الإمام أحمد^(٣) .
واستدلوا :

حدثت أسى إمامة - رضي الله عنه - أن نسي الله صلى الله عليه وسلم قال : "على
الحسن جمعها ، ليس فيما دون ذلك"^(٤) .

-
- (١) المدونة : ١٥٣/١ .
(٢) المرجع السابق ، والمحلى : ٤٦/٥ ، المغنى : ٣٢٨/٢ ،
المعاني البدعة - العبادات - ١٢٥٤/٢ - ١٢٥٦ ، فتح الباري
٤٢٥/٢ ، عمدة القارى : ٢٤٨/٦ ، نيل الأوطار : ٢٣٢/٣
المنهل العذب المورود : ٢١١/٦ .
(٣) الكافي - بر - ٢١٢/١ ، المغنى : ٣٢٨/٢ ، الانصاف : ٣٧٨/٢
(٤) وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر وبعض المالكية تنعقد بثلاثة سوى الإمام
وقال أبو يوسف ونقل عن الشافعي في القديم ورواية عن أحمد : أنها
تنعقد باثنين سوى الإمام .
وروى أن مالك لم يحد في ذلك حداً .
وتوحد أقاويل غير هذه قد تصل مع ما ذكر إلى خمسة عشر قولاً .
الكافي - بر - والمغنى والانصاف - الصفحات السابقة - وبدائية
البتدى : ٨٣/١ ، والبحر الرائق : ١٦١/٢ ، وعمدة القارى
٢٤٨/٦ ، وسراج السالك : ١٥١/١ ، والمهذب : ١١٧/١
والمجموع : ٥٠٣/٤ .
(٤) أخرجه الدارقطني الجمعة ، باب العدد في الجمعة : ٤/٢ ، وذكر
أن فيه جعفر بن الزبير وهو متروك ، وتكلم فيه ابن حزم في المحلى
٥٤٦/٥

٩٧- المسألة الثالثة: الجمعة على الصبي :

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم .^(١)

وهل تجب على الصبي؟

(٢) . فذهب الإمام عروة : أن الجمعة لا تجب على الصبي .

(٣) . وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني .

(٤) (*) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضى الله عنها - ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة عند الصبي حتى يحتلم . . . الحديث^(٥)

٢ - ولأن الصبي غير مكلف فم تجب عليه كالرجل .^(٦)

٣ - ولأنها لو وجبت عليه لوجب عليه قضاء ما فاتته بعد البلوغ^(٧) ولم يقل به أحد .

(١) الأوسط لابن المنذر (١٨٠ أ/خ) واختلاف العلماء له أيضا (١٢٨)

ب/خ .

(٢) سنن البيهقي (١٨٢/٣) .

(٣) الاشراف لابن المنذر (٢١ ب/خ) وشرح السنة (٢٢٦/٤) والمغني

(٣٢٨/٢) والتجريد (٤٥ أ/خ) والفتح الرباني (٣٠/٦) .

(٤) الهداية للرفيعاني (١/٨٣ و ٨٤) والمختار (١/٨٥) والكافي - بر (١/

٢١٢) وإرشاد السالك (ع ٤٠) والتنبية (ع ٤٣) والمجموع (٤٨٤/٢)

والمغني (٣٢٨/٢) والمبدع (١٤١/٢) .

(*) روى عن الإمام أحمد : أنها تجب على الصبي المميز . المغني والمبدع

الصفحات السابقة .

(٥) تقدم إخراجها ص ١٣٤

(٦) المغني (٣٢٨/٢) .

(٧) المهذب (١/١١٦) والمجموع (٦/٣) .

٩٨- المسألة الرابعة : الجمعة على المرأة :

مذهب الإمام عروة : أن الجمعة لا تجب على المرأة ، فإن شهدتها
أجزأت عنها (١) .

وهذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم . (٢)

فقد روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - وهو قول الحسن البصرى
وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة والأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وابن سيرين والثوري وإسحاق . (٣)

واستدلوا :

١ - بعد يث طارق بن شهاب - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة :
عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . (٤)

(١) سنن البيهقي (١٨٢/٣) .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن (٢٤٣/١) والاشراف (٢١/ب/خ)
والأوسط (١٨٠ أ / ح) واختلاف العلماء لابن المنذر (١٢٨ ب/خ)
وبداية المجتهد (١٥٢/١) والمغنى (٣٣٨/٢) والمجموع (٤ /
٤٨٤) وسبل السلام (٥٨/٢) ونيل الأوطار (٢٢٢/٣) وعمون
المعبود (٣٩٥/٣) والفتح الرباني (٣٠/٦)

(٣) المغنى (٣٣٨/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : الجمعة للمطوك والمرأة - واللفظ
له - والدارقطني الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) ،
والبيهقي في الجمعة ، باب : من تلزمه الجمعة (١٨٣/٣) والحاكم
في الجمعة ، باب : من يجب عليه الجمعة (٢٨٨/١) وقال : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين . . . وأقره الذهبي وقال ابن حجر
في التلخيص (٦٥/٢) وصححه غير واحد . انظر الفتح الرباني (٢٦/٦)

٢ - ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب
(١)

عليها الجمعة

والدليل على أنها اذا شهدت الجمعة أجزأت ما ورد من

أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده
خلف الرجال . (٢)

١ - كما في حديث عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلو الصبح بفلس . (٣) فينصرفن نساء المؤمنین

لا يعرفن من الفلرس ، أولا يعرف بعضهن بعضا . (٤)

٢ - وحدث أم سلمة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا سلم قام حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن

يقوم ، قال (٥) نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل

=== قال النووي في المجموع (٤/٤٨٣) وابن الطلق في تحفة المحتاج :

رواه ابوداود باسناد صحيح على شرط البخارى وسلم . . .

وانظر نصب الراية (٢/١٩٩) وسنن البيهقي (٣/٢١٨٣) وعون

المعبود (٣/٣٩٦) وبذل المجهود (٦/٤٤) واروا الغليل (٣/

٥٥)

(١) المغني (٢/٣٢٨)

(٢) المرجع السابق (٢/٢٠٢) والفتح الرباني (٦/٣٠)

(٣) الفلرس : ظلمة آخر الليل . شرح السنة (٢/١٩٦)

(٤) اخرجه البخارى في الأذان ، باب سرعة انصراف النساء من الصبح

(١/٢١١) واللفظ له - وسلم في المساجد ، باب استحباب التكبير

بالصبح (١/٤٤٥ - ٤٤٦)

(٥) القائل هو الزهري - أحد رواة الحديث - فهو مدني ، عمدة القارى

(٦/١٥٩)

أن يدركهن الرجال . (١)

فدل هذان الحديثان على جواز حضور النساء الجماعات وأن صلاتها تجزى* ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهن بالإعادة ، والجمعة مقيمة على صلاة الجماعة .

(١) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال

(٢١١/١)

٩٩- السؤال الخاصه : الجمعة على العبد :

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على الأحرار البالغين الذي لا عذر لهم (١)

وهل تجب على العبد ؟

مذهب الإمام عروة: أن الجمعة لا تجب على العبد ، فإذا شهدها

أجزأ . (٢)

وهذا قول أكثر أهل العلم فقاله ابن المنذر في الإشراف وقاله غيره

من هؤلاء عمر بن عبد العزيز والثوري والحسن البصري وإسحاق وأبو ثور وعطاء

والشمسي وابن المنذر وأهل المدينة وأهل الكوفة . (٣)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد هي

المذهب وعليها أكثر الأصحاب . (٤) (*)

(١) انظر ص ٣٠٤ من هذه الرسالة .

(٢) سنن البيهقي، (٣/١٨٧) .

(٣) المرجع السابق والإشراف (٢١ ب/خ) والأوسط (١٨٠ أ/خ) ،

واختلاف الأهل لابن المنذر (١٢٨ ب/خ) والكافي - بر (٢١٢/١) ،

شرح السنه (٤/٢٢٦) وبداية المجتهد (١/١٥٧) والمغني

(٢/٣٣٨ و ٣٣٩) والمجموع (٤/٤٨٥) والمعاني البديعة -

العبادات (٢/١٢٣٦) والتجريد (٤٥ أ/ح) والفتح الرباني

(٦/٣٠) .

(٤) بداية المبتدى (١/٨٣) والبحر الرائق (٢/١٦٣) والكافي - بر

(١/٢١٢) وسراج السالك (١٠٥٠) والمهذب (١/١١٦)

والمجموع (٤/٤٨٤) والمغني (٢/٣٣٨ و ٣٣٩) والانصاف (٢/

٣٦٩ - ٣٧٠) .

(*) عن الإمام ^{أحمد} وأرواية : أنها تجب عليه، اختارها أبو بكر .

وعنه رواية : أنها تجب إذا أذن له سيده .

المغني والانصاف الصفحات السابقة .

واستدلوا :

- ١ - بحديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عن ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . (١)
- ٢ - وحدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك ، فمن استغنى بلبه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (٢)
- ٣ - ولأن العبد ملوك المنفعة محبوب على السيد، أشبه المحبوب بالدين (٣)
- ٤ - ولأنها لوجبت عليه لوجب عليه المضي إليها من غير إن كان سيده ، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض . (٤)

-
- (١) تقدم إخراج في ص ٢٠٥
 - (٢) أخرجه الدارقطني في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) واللفظه - والبيهقي في الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة (٣/١٨٤) .
وفي هذا الحديث ابن لهيعة عن معاذ بن محمد وهما ضعيفان .
المجموع (٤٨٤/٤) وتلخيص الحبير (٦٥/٢) والتعليق المفسني (٣/٢) والفتح الرباني (٢٦/٦) .
لكن له شواهد تؤيد عند البيهقي وغيره .
انظر: هق (١٨٣/٣) والمجموع (٤٨٤/٤) وتحفة المحتاج لابن الملقن (٤٨٨/١) والجواهر النقي (١٨٣/٣ - ١٨٤) ونيل الأوطار (٢٢٧/٣)
ويؤيد أيضا حديث طارق بن شهاب المتقدم إخراج في ص ٢٠٥
 - (٣) المصنف (٣٣٩/٢) .
 - (٤) المرجع السابق .

١٠٠- المسألة السادسة: الجمعة على المسافر:

مذهب الإمام عروة: أن المسافر لا تجب عليه الجمعة ، فإن شهدهما
أجزأت . (١)

وهذا قول كثير من أهل العلم قاله ابن المنذر في اختلاف العلماء
منهم علي وابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنهم وهو قول
الشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وإسحاق وأبو ثور وعطاء والحسن البصري
وطاوس (٢)

والله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

- ١ - بحديث جابر - رضي الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو
مسافر أو امرأة أو صبي . . . الحديث . (٤)
- ٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ، فلم ينقل أنه جمع وهو مسافر . (٥)

- (١) سنن البيهقي (١٨٢/٣) .
- (٢) المرجع السابق ، وشب (١٠٤/٢ - ١٠٥) والاشراف لدينه المنذر (٢١/٣ خ) والأوسط لدينه المنذر أيضاً (١٨٠ ب/ح) واختلاف العلماء (١٢٩ أ/خ) وشرح السنة (٢٢٦/٤) وبداية المجتهد (١٥٢/١) والمغنى (٣٣٨/٢) والمجموع (٤٨٥/٤) والمعاني البديعة - العبادات (١٢٣٣/٢ - ١٢٣٤) والفتح الرباني (٣١/٦)
- (٣) بداية المبتدى (٨٣/١) والبدائع (٢٥٨/١) والكافي - بر (٢١٢/١) وشرح الرسالة (٣٣٥/١) والتنبيه (٤٣ ع) والمجموع (٤٨٥/٤) ، والمغنى (٣٣٨/٢) والمحرم (١٤٢/١) .
- (٤) تقدم إخراجُه عن ٢٠٩
- (٥) اختلاف العلماء لابن المنذر (١٢٩ أ/ح) والمغنى (٣٣٨/٢) .

١٠١- المسألة السابعة : الجمعة على المريض :

- (١) مذهب الإمام عروة أن المريض لا تجب عليه الجمعة .
- (٢) والقول بعدم وجوب الجمعة على المريض هو قول جميع العلماء .
- ودليل ذلك :
- ١ - قوله تعالى (لير على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) . (٣)
- فهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، وكل من عجز عن شيء سقط عنه . (٤)
- ٢ - وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥)
- وجه الدلالة : دللت الآية على رفع الضيق عن هذه الأمة ، والمريض إذا كان يشق معه حضور الجمعة فلا يجب عليه حضورها لدفع الحرج عنه .
- ٣ - وقوله تعالى (لير على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) (٦) أي لا إثم عليهم في التخلف عن الواجبات لعماهم وزمانتهم وضعفهم . (٧)

-
- (١) هق (١٨٧/٣) .
- (٢) الاشراف (٢٢ أ/خ) وداية المجتهد (١٥٧/١) والمغنى (٦٣١/١)
- وعون المعبود (٣٩٥/٣) .
- (٣) سورة التوبة آية (٩١) .
- (٤) تفسير القرطبي (٢٢٦/٨) .
- (٥) سورة الحج آية (٧٨) .
- (٦) سورة الفتح آية (١٧) .
- (٧) تفسير القرطبي (٢٧٣/١٦) .

٤ - ويحدث طارق بن شهاب - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مطوك أو امرأة أو صبي أو مريض " . (١)
فدل على أن المبرر تسقط عنه الجمعة .

٥ - يحدث ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : (٢)
يا رسول الله وما العذر ؟ قال " خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة (٣)
التي صلى " . (٤)

ويغلب على ظني أن الامام عروة قصد بالمرض المسقط للجمعة ...
المر الذى يلحق صاحبه به مشقة غير محتمة لو حضرها . (٥)
أما لو كان المرض يسيرا لا يشق معه الحضور كوجع ضرر أو صراع يسير
فإن هذا لا يسقط الجمعة . (٦)

-
- (١) تقدم إخراجه ص ٣٠٥
(٢) أى الحاضرون لابن عباس - رضى الله عنهما - بذل المجهود (١٣٤/٤)
(٣) أى قبولا كاملا . بذل المجهود (١٣٥/٤) وعون المعبود (٢ / ٢٥٦)
(٤) أخرجه ابوداود في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة (١ / ٣٢٤)
واللفظه - وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب التغليب
في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠)
قال المنذرى في مختصره لسنن أبي داود (١ / ٢٩١) : في إسناده
أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبى ، وهو ضعيف ، وقال في إسناد ابن
ماجه ، إنه أمثل ، وفيه نظر : ونقله في عون المعبود (٢ / ٢٥٦)
وانظر : تلخيص الحبير (٢ / ٣٠) .
(٥) المجموع (٤ / ٤٨٦) .
(٦) المجموع (٤ / ٢٠٥ و ٤٨٦) .

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة وصلاة المسبوق

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : حكم الانصات لمستمع الخطبة .
- المسألة الثانية : التكلم للمأموم الذي لا يسمع الخطبة .
- المسألة الثالثة : التكلم للمأموم إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى .
- المسألة الرابعة : التكلم للمأموم إذا انقضت الخطبة ونزل الإمام من المنبر قبل الدخول في الصلاة .
- المسألة الخامسة : الإحتباء حال الخطبة .
- المسألة السادسة : التنفل حال الخطبة .
- المسألة السابعة : من أدرك ركعة من الجمعة .

١٠٢- المسألة الأولى : حكم الإنصات لاستماع الخطبة :

اختلف العلماء في حكم الإنصات والإمام يخطب يوم الجمعة على قولين

القول الأول :

وهو مذاهب الإمام عروة : أنه يستحب الإنصات والإمام يخطب يوم الجمعة (١)

وهذا مروى عن أبي هريرة الأسلمي - رضى الله عنه - وهو قول النخعي

وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم بن مهاجر (٢) والثوري (٣)

وإليه ذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد (٤)

واستدلوا :

١ - بعديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال أصابت النار سنة على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

في يوم الجمعة ، قام أعرابي (٥) فقال يا رسول الله هلكت المال وجاع

(١) المجموع (٥٢٥/٤) والمعاني البديعة - العبادات (١٢٨٥/٣)

وعدة القارى (٢٢٩/٦) والتجريد (٤٦ ب / خ) والفتح الربانى (١٠٣/٦) .

(٢) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، روى عن طارق بن

شهاب والنخعي وخلق وعنه : شعبة وزائدة ، قال عنه ابن القطان

والنسائي ليس بالقوى ، وقال عنه الإمام أحمد لا بأس به .

طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) وميزان الاعتدال (٦٧/١ - ٦٨) ،

والكاشف (٩٤/١) .

(٣) المراجع السابقة وعب (٢٢٩/٣) وشب (١٢٦/٢) والأوسط (١٨٨)

خ / هق (٢١٩/٣) والمغنى (٣٢٠/٢) وطرح التشريب (١٩٣/٣)

(٤) المجموع (٥٢٣/٤ و ٥٢٥) والفضاح مغنى المحتاج (٢٨٢/١) ،

والمغنى (٣٢٠/٢) والانصاف (٤١٧/٢) .

(٥) قال في الفتح (٥٠١/٢) لم أقف على تسميته ، قيل : إنه كعب بن

مرة ، وقيل : إنه خارجة بن حصين وقيل غير ذلك .

العيال فادع الله لنا - إلى أن قال - حتى الجمعة الأخرى وقام
ذلك الأعرابي أو قال غيره ، فقال : يا رسول الله تهتم البنائا
وغرى المال . . . الحديث . (١)

٢ - وحديث جابر - رضى الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : أصليت ، قال : لا ،
قال : فصل ركعتين . (٢)

٣ - وحديث أنس - رضى الله عنه - : دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله
حتى الساعة فأشار إليه النار أن أسكت . . . الحديث . (٣)

القول الثانى :

لا يجوز الكلام حال خطبة الجمعة .

والعمل على هذا عن أهل العلم قاله الترمذى فى السنن ، وقال ابن
قدامة فى المغنى وه قال عامة أهل العلم منهم عثمان وابن مسعود وابن عمر
رضى الله عنهم - وهو قول الأوزاعى وابن المنذر . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى الجمعة ، باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة (١/١)

(٢٢٤) واللفظ له - مسلم فى الاستسقاء ، باب الدعاء فى الاستسقاء

(٦١٢/٢ - ٦١٣)

(٢) البخارى فى الجمعة ، باب من جاء والامام يخطب (١/٢٢٣) ومسلم

فى الجمعة ، باب التحية والامام يخطب (٢/٥٩٦) واللفظ للبخارى .

(٣) أخرجه البيهقى فى الجمعة ، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به

(٢٢١/٣) وصححه النووى فى المجموع (٤/٥٢٥) .

(٤) عب (٢١٢/٣) وشب (١٢٤/٢) وسنن الترمذى (١٢/٢) والأوسط

(١٨٨/أ/خ) وهن (٢١٩/٣) والمغنى (٢/٣٢٠) ،

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو المذهب عند

الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب . (١)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (٢) (٣)

وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت

٢ - وحديث أبي ذر - رضى الله عنه - أنه قال : دخلت المسجد يوم

الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبي بن

كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة ، فقلت لأبي حتى

نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمني ، فلما صلى الرسول الله صلى

الله عليه وسلم صلاته ، قلت لأبي أنى سألتك فنجهتني ولم تكلمني (٤)

فقال أبي : مالك من صلاتك إلا ما لغوت فذهبت إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقلت يا نبي الله ، كنت بجانب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته

حتى أنزلت هذه السورة فنجهتني ولم يكلمني ، ثم قال مالك من صلاتك

=== والمعاني البديعة - العبادات (٣/١٢٨٤) ونيل الأوطار (٣/٢٧٣)

وعون المعبود (٣/٤٦١) .

(١) البدائع (١/٢٦٣) ومراقي الفلاح (٤/١٠٤) والقوانين الفقهية (ع)

(٩٦) وفتح الرحيم (١/٩٣) والجموع (٤/٥٢٣ و ٥٢٥) والمنهاج

للنووي (١/٢٨٧) والمغني (٢/٣٢٠) والانصاف (٢/٤١٧) .

(٢) اللغو : الكلام الذي لا فائدة فيه من الباطل وشبهه

وقيل : عدل عن الصواب . وقيل : وغير ذلك .

النهاية (٢/٢٥٨) وفتح الباري (٢/٤١٤) والمصباح المنير (٢/٥٥٥)

والمنتقى للباجر، (١/١٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/

٢٢٤) واللفظ له - وسلم كذلك (٢/٥٨٣) .

(٤) النجاة : الرد والنهر ، يقال نجبت الرجل نجبا إذا استقبلته بما يكرهه عنى .
النهاية (٥/٢٦٦) .

إلا ما لغوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي . (١)

٣ - ولأن الخطبتين يدل الركعتين ، فحرم بينهما الكلام كالصلاة . (٢)

وهي هذا البيان فأتت ترى أن أدلة الجمهور عامة في النهي عن الكلام ، سواء في كلام الإمام مع المأموم أو المأمومين فيما بينهم ، وأدلة أصحاب القول الثاني وإرادة في كلام الإمام مع المأموم ، وحيث أن الجمع بين الأدلة أولى وهو ممكن هنا بأن يقال : إن الكلام لا يجوز إلا إذا تكلم الإمام مع مأموم فلا بأس به ، لأن النهي الوارد عن الكلام حال الخطبة إنما هو من أجل سماع الموعظة وهذا منتف في كلام الإمام مع المأموم ، لأنه لا يشغل المأموم عن سماع خطبة الإمام . (٣)

(١) أخرجه البيهقي في الجمعة ، باب الإنصات للجمعة (٣/٢١٩) -

(٢٢٠) وقال عنه : وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا

إسناده .

(٢) المجموع (٤/٥٢٥) .

(٣) المغني (٢/٣٢١) وطرح التثريب (٣/١٩٥) .

وهو الأصح عن الحنفية به قال أبو يوسف وإليه ذهب الإمام مالك وهو
الأصح عند الشافعية تفريعا على القديم ورواه عند الحنابلة . (١)
واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رض الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : إذا قلت لعاصبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد
لفوت . (٢)

٢ - وحديث سلمان الفارسي - رض الله عنه - قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم . . . ثم ينصت إذا تكلم الإمام . . . الحديث . (٣)
فدل هذان الحديثان بمعوسهما على وجوب الإنصات للخطبة ، ولم
تفرق بين من سمعها أولم يسمعها (٤)

والظاهر من القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من حرمة الكلام حتى
لمن لم يسمع الخطبة لدلالة الأدلة على هذا .
والإمام عروة وإن جوز الكلام والحالة هذه ، فلم يله قصد ما هو ذكر الله
تعالى كقراءة القرآن والتسبيح والتلهيل . . . لا أن الرجل يتكلم مع جلسائه ،
فإن كان هذا مراده ، فقد روى أيضا عن عبد الله بن الزبير - رض الله عنهما

(١) شرح فتح القدير (٤٢١/١ - ٤٢٢) والاختيار (٨٤/١) والمحرم
الرائق (١٦٨/٢) والكافي - بر (٢١٤/١) والمنتقى للماجني (١)
١٨٨ (١٨٨) والروضة (٢٩/٢) وطرح التثريب (١٦٩/٣) والمنقى (٢)
٣٢٢ (٣٢٢) والمبدع (١٦٦/٢) .
(٢) تقدم إخراج ص ٢١٦
(٣) إخرجه البخاري في الجمعة ، باب الرهن للجمعة (٢١٣/١) .
(٤) المنتقى للماجني (١٨٨/١) وسبل السلام (٥١/٢) وطرح التثريب
(١٩٦/٣) .

١٠٤- المسألة الثالثة: التكلم للمأموم إذا أخذ الإمام في غير
ذكر الله تعالى .

مذهب الإمام عروة : أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة فتكلم في حال
الخطبة في غير ذكر الله فلا بأس بالكلام للحاضرين (١) .

وهذا قول الليث بن سعد ، وعبد الله بن عروة بن الزبير والزهرى
وفعله سعيد بن حبير والنخعي والشعبي وإبراهيم بن مهاجر وأبو سرة (٢) .
ولم أحد لهؤلاء دليلا على قولهم هذا . ويمكن الاستدلال لهم بأن

النهي عن الكلام والإمام بخطب الوارد في حديث أبي هريرة - رضي الله
عنه - : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام بخطب فقد لغوت (٣)
إنما هو لأجل الإستفادة من الموعظة ، فإذا أخذ الإمام في السب والشتم
فلا يجب الإستماع إليه لعدم الفائدة التي تحصل من الإستماع .

ولم أحد أيضا أحدا من أصحاب المذاهب الأربعة تابع هؤلاء العلماء
في قولهم إلا أن الشافعي في الحديد وروايقه أحمد قالا : باستحباب
السكوت والإمام بخطب يوم الجمعة (١) ، أى أن الكلام حائز ، فمن سب
أولى أن يحوز الكلام إذا تكلم الإمام في غير ذكر الله تعالى .

(١) الاستذكار : ٢ / ٢٨١ .

(٢) المرجع السابق والمعنى : ٢ / ٣٢٠ .

(٣) تقدم إخراجه ص ١٦٦ ، باب الاحتجاب يوم الجمعة والإمام بخطب

(١ / ٢٢٤) - واللفظ لهم وسلم كذلك (٢ / ٥٨٤) .

أما الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة في الذهب فقالوا
بتحريم الكلام والإمام يخطب^(٢) ، ولم يفصلوا بين أن يتكلم الإمام في ذكر الله
والموعظة . . . أو في غير ذكر الله . . . وذلك لعموم حديث أبي هريرة
رضي الله عنه - المتقدم .
والأولى عدم الكلام والحالة هذه لعموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
والتخصص يحتاج لدليل . والله أعلم

(١) المجموع : ٥٢٣/٤ - ٥٢٥ ، والضاح : ٢٨٧/١ ، والمغني
٣٢٠/٢ ، والانصاف : ٤٢٧/٢ .

(٢) البدائع : ٢٦٣/١ ، ومراقي الفلاح : ١٠٤ ، والقوانين الفقهية
٩٦ ، وفتح الرحميم : ٩٣/١ ، ومراجع الشافعية والحنابلة
المتقدمة في (١) .

١٠٥- السألة الرابعة : التكلم للمأموم اذ انقضت الخطبة ونزل الإمام من

النبر قبل الدخول فى الصلاة :

مذهب الإمام عروة : أنه كان لا يرى ناساً بالكلام حين ينزل الإمام من
النبر إلى أن يدخل فى الصلاة يوم الجمعة . (١)

وإليه ذهب جمهور العلماء قاله النووي فى شرحه لمسلم فقد روى عن
ابن عمر - رضى الله عنهما - وفعله طاووس وهو قول الحسن البصرى وأبى
سيرين وهما وحامد والزهرى وكبر بن عبد الله المزنى والنخعى وإسحاق والاوزاعى
والشورى (٢)

وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية
والحنابلة . (٢) (*)

(١) شب (١٢٦/٢) .

(٢) المرجع السابق ، والموطأ (٥٥٥) وب (٢١٤/٣ و ٢١٩) ،
والمغنى (٣٢٤/٢) والنووى طى سلم (١٣٩/٦) وعدة القارى
(٢٣٠/٦) والفتح الربانى (١٠٣/٦) .

(٣) بداية المبتدى مع الهداية (٨٥/١) وعدة القارى (٢٣٠/٦) و
٢٤٠ والشرح الكبير (٢٨٧/١) والمجموع (٥٢٣/٤) ومغنى
المحتاج (٢٨٧/١) والمغنى (٣٢٤/٢) .

(*) وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات من حين خروج الإمام ، بداية المبتدى
مع الهداية وعدة القارى الصفحات السابقة .

١٠٦- المسألة الخامسة : الإحتيا^١ حال الخطبة يوم الجمعة :

مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس بالإحتيا^١ حال خطبة الجمعة . (١)
وبهذا قال أكثر العلماء^٢ قاله العراقي عن تحفة الأحوذى : منهم أنس
ابن مالك وابن عمر - رضى الله عنهم - ولله ذهب اسحاق وسعيد بن
المسيب والحسن البصرى وعطاء^٣ بن أبي رباح وابن سيرين والقاسم بن محمد
ونافع وشريح وسالم بن عبد الله والثوري وأبو ثور وعكرمة بن خالد المخزومي (٢)
وصعصعة بن صوحان^(٣) والأوزاعي^(٤) وربيعة^(٤) واسماعيل بن محمد^(٤) بن
سعد بن أبي وقاص النخعي ومكحول ونافع وشريح

(١) المدونة (١٤٩/١) .

(٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، روى عن أبي
هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه قتادة وأيوب والأوزاعي ، توفي
بمكة بعد عطاء .

ميزان الإعتدال (٩٠/٣) والكاشف (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) والتهذيب
(٢٥٨/٧ - ٢٥٩) .

(٣) هو صعصعة بن صوحان - بضم الصاد - العبدي ، نزيل الكوفة
تابع كبير ، روى عن علي وعنه الشعبي ومالك بن عمير ، توفي نفس
خلافة معاوية رضى الله عنه .

التاريخ الكبير (٣١٩/٤) والجرح والتعديل (٤٤٦/٤) والتقريب
(٣٦٢/١) .

(٤) هو أبو محمد اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ، ثقة
حجة ، روى عن أبيه وأنس وعنه مالك والزهرى ، توفي
سنة ٧٥ هـ .

الكاشف (١٢٨/١) والتقريب (٧٣/١) والتهذيب (٣٢٩-٣٣٠)

١٠٧- المسألة السادسة : التنفل حال خطبة الجمعة :

مذهب الإمام حنابلة: أن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يجلس ولا يهلي الركعتين . (١)

وهذا مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين قال القاضي عياض نقلا عن النووي طي صحيح مسلم منهم طي وشان وابن عمر وابن عباس -رضى الله عنهم - وهو قول النخعي وقتادة والزهري ومجاهد وابن المسيب وطائفة ابن أبي رباح وسعيد بن عبد العزيز والثوري والليث وشريح وابن سيرين . (٢)
وهو قول الحنفية والمالكية . (٣)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٤)
وجه الدلالة : أن الصلاة تفوت الإستماع والإنصات فلا يجوز ترك الغرض لإقامة السنة . (٥)

-
- (١) شب (١١١/٢) والدراية (٢١٧/١) ونيل الأوطار (٢٥٧/٣)
ومذلل المجهود (١٢٢/٦) .
- (٢) المراجع السابقة ، والمدونة (١٤٨/١) وهب (٢٤٥/٣ - ٢٤٦)
والأوسط (١٩١ ب / خ) والمغني (٣١٩/٢) ودلائل الأحكام
(١٩٧ أ / خ) وشرح مسلم للنووي (١٦٤/٦) والمعاني الهدية
العبادات (١٢٨٣/٣) والتجريد (٤٦ ب / خ) .
- (٣) مختصر الطحاوي (ص ٣٥) والمختار وشرحه الاختيار (٨٤/١) ،
والمدونة (١٤٨/١) وشرح الرسالة مع حاشية العدوي (٢٣٨/١)
وفتح الرحيم (١٩٣/١) .
- (٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .
- (٥) الهدائع (٢٦٤/١) .

فقد قال به سفيان بن عيينة والحسن البصرى وكحول وأبو ثور وإسحاق
والمقبري (١) والحميدى (٢) وابن المنذر (٣)
وإليه ذهب الشافعية والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

بحدِيث جابر بن عبد الله قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة إذ جاءه رجل (٥) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت
يا فلان ، قال : لا قال : قم فاركع . (٦)

-
- (١) هو كيسان بن سعيد المقبرى المدني مولى أم شريك ، سمع عمر وأبا
هريرة . . . روى عنه أبو صخر حميد وابنه سعيد ، ثقة ثبت مسن
الثانية ، توفى سنة ١٠٠ هـ .
التقريب (١٣٧/٢) والكاشف (١٢/٣) والتاريخ الكبير (٢٣٤/٧)
- (٢٣٥) .
- (٢) هو أبو بكر عبد الله بن الزهير القرشى الاسدى الحميدى الحافظ أخذ
عن ابن عيينة وسلم بن خالد والدرارودى . . . عنه البخارى والذهل
وأبو زرعة ، توفى بمكة سنة ٢١٩ هـ .
تذكرة الحفاظ (٤١٣/١ - ٤١٤) والجمع بين رجال الصحيحين
- (٢٦٥/١) .
- (٣) سنن الترمذى (١٨/٢) وشرح السنة (٢٦٦/٤) والمغنى (٣١٩/٢)
وشرح النووي بصحيح مسلم (١٦٤/٦) ونيل الأوطار (٢٥٦/٣) -
٢٥٧) والمعانى الهدىعة - العبادات (١٢٨٣/٣) واللاوسط
- (١٩١ ب / خ) .
- (٤) المجموع (٥٥٢/٤) والوجيز (٦٤/١) والمغنى (٣١٩/٢) ،
والمحرر (١٥٢/١) والانصاف (٤١٦/٢) .
- (٥) قيل هو سليمان - مصفرا - بن هديفة ، وقيل هو ابن عمر ، وقيل النعمان بن
نوفل ، وقيل غير ذلك . فتح البارى (٤٠٧/٢) ونيل الأوطار (٢٥٧/٣)
- (٦) تقدم إخراجها ص ٢١٥ . واللفظ هنا لمسلم -

فإن قيل : هذه واقعه عين لا عموم لها فتختص بذلك الرجل . (١)
قيل له : أن الأصل عدم الخصوصية (٢) يؤيد هذا ما جاء في حديث
جابر والذي فيه " . . إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل
ركعتين " . (٣)
قال النووي : وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا فيخالفه (٤)

والجواب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي :
أما الاستدلال بالأية - فالجواب : أن الخطبة ليست قرآنا (٥)
وطى هذا فلا ترد في هذا الموضع أو يقال: إن الأمر بالإنيصات حال قراءة القرآن
عام مخصص بوقت صلاة الركعتين (٦)

وأما الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر - فـ جوابه :
- أنه قضيه في عين يحتتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة (٧)

-
- (١) نيل الأوطار (٢٥٧/٣) .
 - (٢) المرجع السابق .
 - (٣) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٥٩٦/٢) .
 - (٤) شرح النووي على مسلم (١٦٤/٦) .
 - (٥) نيل الأوطار (٢٥٧/٣) وسبل السلام (٥١/٢) وفتح الباري (٢/٤٠٩) .
 - (٦) المراجع السابقة .
 - (٧) المغني (٣١٩/٢) .

- ٢- ويحتمل أن يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام . (١)
- ٣- ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس ليكن إذاه عن الناس لتخطيه إياهم . (٢)
- ٤- ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتهما (٣)
- ٥- ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم لمقرب من سماع الخطبة ، فوقع منه التخطي فأنكر عليه . (٤)
- ٦- ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمره بها لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبه . (٥)
- وأما حديث أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت . . . فجوابه : أنه
وارد في النسخ من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة . (٦)

ولو سلم أن قوله " إذا قلت لصاحبك أنصت " يتناول كل كلام حق الكلام في الصلاة فإنه يقال . إن هذا الحد يثام خصص بأحد يث صلاة ركعتين . (٧)

-
- (١) المغنى (٣١٩/٢) .
(٢) المرجع السابق ، وفتح الباري (٤٠٩/٢) .
(٣) فتح الباري (٤٠٩/٢) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) فتح الباري (٤٠٩/٢) .
(٦) نيل الأوطار (٢٥٧/٣) .
(٧) المرجع السابق .

١٠٨- المسألة السابعة : من أدرك ركعة من الجمعة :

مذهب الإمام عروة : أن من أدرك ركعة من الجمعة أتى بها الجمعة ،
وان أدرك دون الركعة أتى بها ظهرا . (١)

وبهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني منهم ابن سمون
وابن عمر وأنس -رضى الله عنهم - وهو قول الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق
وابن المبارك وسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري وطهارة وأبي ثور
والنخعي والأسود وابن المنذر والحسن بن حي والليث بن سعد وعبيدة
السلطاني والشعبي وميمون بن مهران ونافع مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله
وخلاس (٢) وقائدة (٣)
وهو قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو قول المالكية والشافعية
والحنابلة . (٤) (٥)

(١) شب (١٣٠/٢) والأوسط (١٩٢ ب/خ) والمغني (٣١٢/٢) ،
والمجموع (٥٥٨/٤) والمعاني البديعة - العبادات (١٢٨٨/٣)
والفتح الرباني (١٠٩/٦) .

(٢) هو خلاص بن عمرو الهجري ، حدث عن طي وصار وطاشة وأبي هريرة
وعنه قتادة وهوف داود بن أبي هند ، وثقه أحمد وغيره .
سير أعلام النبلاء (٤٩١/٤) وتاريخ الإسلام (٣٦٤/٣) وطبقات
ابن سعد (١٤٩/٧) .

(٣) المراجع السابقة في "١" وب (٢٣٤/٣ - ٢٣٦) (٢٩٢) وسنن
المصنف (٢٠٤/٣) والاستذكار (٢٩١/٢ - ٢٩٢) وطرازة الأحوذى
(٣١٥/٢) وتبيين الحقائق (٢٢٢/١ - ٢٢٣) والتجريد
(٤٧ ب/خ) .

(٤) البدائع (٢٦٧/١) ومختصر الطحاوي (ص ٣٥) والبدونة (١٤٧/١)
وفتح الرحيم (٩٢/١) والمجموع (٥٥٨/٤) وستن المنهاج مع مغني
المحتاج (٢٩٦/١) والإيضاح (٣٨٠/٢) والمغني (٣١٢/٢) والبدع
(١٥٤/٢ - ١٥٥) .
(٥) مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من الإمام في التشهد أوفى سجد

فدل هذا على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ، ومعنى ذلك لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (١) .

وهذا القول هو المعروف عند أهل المدينة ، قال الإمام مالك :
وطى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا . (٢)

===
الشيخين . . . ووافقته الذهبي وأخرجه البيهقي في الجمعة ،
باب : من أدرك ركعة من الجمعة (٢٠٣/٣) والدارقطني في
الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (١١/٢) واللفظ
لابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني .

(١) الأم (٢٠٥/١) ونقله في المجموع (٥٥٦/٤) .

(٢) الموطأ (ص ٥٥) .

المبحث الثاني عشر

أحكام صلاة العيد بين الاستسقاء

وفيه ثمان مسائل :

- السؤال الأول : خروج النساء للعيدين .
- السؤال الثانية : حكم التكبير المطلق في العيدين .
- السؤال الثالثة : وقت التكبير في عيد الفطر .
- السؤال الرابعة : وقت الأكل في عيد الفطر .
- السؤال الخامسة : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد .
- السؤال السادسة : موضع القراءة في صلاة العيدين .
- السؤال السابعة : التنفل قبل وبعد صلاة العيد .
- السؤال الثامنة : تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء .

١٠٩- السألة الأولى : خروج النساء للعديد :

- (١) مذهب الإمام عروة : أنه يكره خروج النساء للعديد .
(٢) وهو قول القاسم والنخعي ويحيى بن سعيد والثوري وابن المبارك .
وإليه ذهب المالكية وقتيد ، الحنفية والشافعية بالشابة . (٣) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة إذ قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل

-
- (١) عدة القارى (٣٠٥/٢) و (٢٨٥/٦) و (٣٠٣/٦ - ٣٠٤) .
(٢) المرجع السابق ، وسنن الترمذى ^ع والأوسط (٢١٦ ب و ٢١٧ أ / خ) والإشراف (٤١ أ / خ) وشرح السنة (٣٢٠/٤) والمغنى (٣٧٥/٤) ودلائل الأحكام (١١١ أ / خ) والمعاني البديعة - العبادات (١٣٠٦/٣) ونيل الأوطار (٢٨٨/٣) والنهـل العذب المورود (٣١٢/٦) .
(٣) الكافي - بر (٢٢٦/١) وحاشية العدوى (٣٥٠/١) والقساوى الخانية (١٨٣/١) وعدة القارى (٣٠٣/٦) والمهذب (١ / ١٢٦) والمجموع (٩/٥) .
(*) وقال الحنفية والشافعية أن المعجوز تخرج للعديد إلا الرافعى فقال: لا تخرج أيضا .
وعند الحنابلة: لا بأس بحضورهن غير مطيبات .
الخانية وعدة القارى والمهذب والمجموع الصفحات السابقة ،
والمغنى (٣٧٥ / ٢) وإقناع للحجارى (٢٠٠ / ١) .

قال فقلت لعمره أنما بني اسرائيل ممنع المسجد ؟ قالت : نعم (١)

فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول ،

فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه، وضت المعاض من الكبار والصغار

فنسأل الله العفو والمغفرة . (٢)

٢- ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة، بخلاف العصر

الأول . (٣)

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (١ /

٣٢٩) واللفظ له -

(٢) عدة القارى (٢٩٦/٦) .

(٣) المجموع (٩/٥) .

١١٠- السؤال الثانية : حكم التكبير المطلق في العيدين :

اختلف العلماء في حكم التكبير المطلق في العيدين على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن التكبير في الفطر واجب وفي الأضحية

(١)

مستحب .

(٢)

وهذا مروى عن سعيد بن المسيب .

(٣)

وه قال داود وابن حزم .

واستدلوا :

أولاً (على وجوب التكبير في الفطر .

بقوله تعالى : ((ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم))^(٤)

فقوله ((ولتكبروا)) أمر والأمر للوجوب، فدل هذا على وجوب التكبير في

(٥)

الفطر لأنه ذكره في سياق شهر رمضان .

وعلى استحبابه في الأضحية :

بأنه لم يرد فيه أمر فكون غير واجب الا أنه فعل خير وأحمر^(٦)

القول الثاني :

أنه مستحب في العيدين .

(١) المجموع : ٤١/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلي : ٨٩/٥ .

(٤) سورة النقرة من آية : ١٨٥ .

(٥) المحلي : ٨٩/٥ .

(٦) المرجع السابق .

بهذا قال الجمهور قاله ابن رشد في بداية المحتهد وقال الربيعي : بهذا قال أكثر العلماء، فقد روى عن علي وابن عمر وأبي قتادة وابن مغفل وأبي عبد الرحمن السلمى - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن حبيب وابن أبي ليلى والحكم وحمام والأوزاعي .^(١)

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)
وبلاحظ أن هذا القول مع القول المتقدم

يتفقان: في أن التكبير في الأضحى مستحب

وبخلافان في أن أصحاب القول الأول يرون وجوب التكبير في

الفطر، في حين أن أصحاب القول الثاني يرون الاستحباب .

واستدل أصحاب القول الثاني على استحباب التكبير في الفطر .

١- بأنه تكبير في عيد فأشبهه تكبير الأضحى .^(٣)

٢- ولأن الأصل عدم الوجوب، ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقى على الأصل .^(٤)

والقول بعد الوجوب في العيدين أقرب إلى الصواب .

(١) شب : ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، هق : ٢٧٩/٣ ، ابداية المحتهد :

٢٢١/١ والنووي على . مسلم ١٧٩/٦ وعدة القاري : ٢٩٥/٦

ونيل الأوطار : ٢٨٨/٣ .

(٢) المدائع : ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، والبحر الرائق : ١٧٢/١ ، والكافي

- بر - ٢٢٦/١ والمنتقى للباحي : ٣١٨/١ ، المهذب /١

والمجموع : ٤١/٥ ، والتحرير : ٥٠ أ / خ ، والمغني : ٣٦٨/٢

والمحرر : ١٦٧/١ .

وروى عن أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر وهو محمول على بعض الحنفية

على انه لا يحبر به .

(٣) المغني : ٣٦٩/٢ .

(٤) المغني : ٣٦٩/١ .

وما استدلل به أصحاب القول الأول من إيجاب التكبير بقوله تعالى :
((ولتكبروا لله ...)) فقد أحاب عنها ابن قدامة^(١) بقوله : " والآية
لغيرها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال ((يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)) (٢)

(١) المغننى : ١ / ٣٦٩ .

(٢) سورة البقرة من آية (١٨٥)

١١١-السؤال الثالث : وقت التكبير في عيد الفطر :

اختلف أهل العلم في وقت إبتداء التكبير في عيد الفطر

على قولين :

(١) القول الأول : أنه يبتدىء بغروب الشمس ليلة العيد .

وهذا مروى عن عمر وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وهو

قول أبى سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وسعيد بن المسيب (٢)

واليه ذهب الشافعية . (٣)

واستدلوا :

بقوله تعالى ((ولتكلتوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)) (٤)

وإكمال العدة يكون بغروب الشمس من ليلة الفطر . (٥)

(١) شرح السنة : ٣٠١/٤ ، تفسير القرطبي ٣٠٦/٢ ، المجموع ٤١/٥

حاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق : ٢٢٤/١ ،

(٢) المراجع السابقة ودلائل الأحكام ١١٠ ب / خ والنووى على مسلم

١٧٩/٦ ، والشرح الكبير : ٢٥١/٢ .

(٣) المهذب : ١٢٨/١ ، والمجموع : ٤١/٥ ، والتحرير : ٥٠/ب/خ

والمعاني البديعة - العبادات - ١٣٣٢/٣ .

(٤) سورة البقرة من آية : ١٨٥

(٥) المهذب : ١٢٨/١ .

القول الثاني :

أنه يبتدىء عند الغدو إلى صلاة العيد .

هذا قول جمهور العلماء قاله ابن رشد في بداية المجتهد، فقد روى عن
علي وابن عمر وأبي أمية - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن حبيـر
وابن أبي ليلى والحكم وحماد وأبي ثور وإسحاق وعمر بن عبد العزيز
وأبان بن عثمان وأبي الزناد والنخعي وابن المنذر . (١)
وإليه ذهب المالكية . (٢) (*)

واستدلوا :

بحدِيث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) الاشراف لابن المنذر : ١٠ أ / خ ، وبداية المجتهد : ٢٢١ / ١

والمجموع : ٤١ / ٥ ، والمعاني البديعة - العبادات - ١٣٣٢ / ٣

وحاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٤ / ١

(٢) المدونة : ١٦٧ / ١ ، وتفسير القرطبي ٣٠٦ / ٢

(*) وأما الحنفية فقد حصل كلام كثير عندهم فقالوا : لا يكبر في الفطر
قبل الصلاة العيد لا جهرا ولا سرا وأنه لا فرق بين التكبير في
البيت أو في الطريق أو في الصلوة مثل الصلاة ، إلا أنهم قالوا : إن
أحكام الأضحية كالفطر إلا أنه لا يكبر في الطريق جهرا، فيكون المراد
في الفطر أنه لا يكبر جهرا ، فيصبح النفي متسلطا على المفسسة .
إلا أنه نقل عن أبي حنيفة أنه لا يكبر ، وعندهما ورواية عن أبي حنيفة
أنه يكبر ويخافت .

وعلى هذا فالخلاف بينهم وقع في أصله وصفته .

تبيين الحقائق : ٢٢٤ / ١ ، والبحر الرائق : ١٧٢ / ٢ ، والدر

الحكام : ١٤٢ / ١ ، والإختيار : ٨٦ / ١

يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي الصلّى . (١) .

والأولى : أن يكبر ليلة العيد وعند الغدو للصلّى .

١- لأن هذا ذكر لم يرد نهى عن إيقاعه ليلة العيد فاستحب فعله

كالذكر عند الخروج للصلّى .

وأما ما ورد من حديث ابن عمر المتقدم فليس فيه نهى عن التكبير

ليلة العيد وقاية ما فيه حكاية فعل .

والى هذا ذهب الحنابلة . (٢)

(١) أخرجه الدارقطني في العيدين ٤٤/٢ ، والبيهقي في العيدين

باب التكبير ليلة الفطر ٢٧٩/٣ ، وضعفه ابن القطان التعليق

المغنى ٤٤/٢ .

وذكر البيهقي : ٢٧٩/٢ أن في إسناده من هو ضعيف والمحفوظ

عن ابن عمر من قوله .

وانظر : الدراية ٢١٩/١ ، وتلخيص الحبير : ٧٩/٢ .

(٢) المغنى : ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ ، والمحزر : ١٦٧/١ ، والمبدع ١٩١/٢

١١٢- المسألة الرابعة : وقت الأكل في عيد الفطر :

- كان الإمام عروة يأكل في عيد الفطر قبل أن يغدو وللحلي (١) .
وفعل عروة هذا قال به أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر في الاشراف
فقد روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس -رضى الله عنهم - وعن عطاء
وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري وعبد الله بن معقل (٢) والشعبي (٣) .
فقد قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) .
واستدلوا .
١ - بعد بيت أنس -رضى الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات (٥) .

-
- (١) الموطأ (ص ٨٩) وهب (٣/٢٠٦) والأوسط (٢١٦ ب/خ) والإشراف
(٤٠ ب/خ) .
(٢) هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني روى عن علي وابن
سعيد وأبيه . . . وبنه أبو اسحاق وزيد بن أبي زياد .
طبقات ابن سعد (١٢٥/٦) والجمع بين رجال الصحيحين (١ /
٢٥٩) وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/٤) .
(٣) المرجع السابق ١ * والمعنى (٢/٣٧١) ودلائل الأحكام (١١١
أ / خ) والفتح الرباني (٦/١٣٠) .
(٤) شرح الدر المختار (١/١٥١) والإختار (١/٨٦) والكافي - بر
(١/٢٢٥) وشرح الزرقاني على خليل (٢/٧٥) والمهذب (١ /
١٢٦) والمجموع (٥/٦) والمعنى (٢/٣٧١) والإقناع للحجاوي
(١/٢٠٠) .
(٥) أخرجه البخاري في المعين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
(٢/٢) .

٢ - ويحدث بهزيمة - رض الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يفعد ويوم الفطر حتى يأكل . . . الحديث (١)

فدل لمعان الحديث على مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم للفطر
قبل الفدو للمصلي يوم عيد الفطر . (٢)

٣ - ولأن يوم الفطر يوم حرم الله تعالى فيه الصيام عقوب وجهه، فاستحب

تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، وامتنال أمره
في الفطر على خلاف العادة . (٣)

والحكمة في الأكل يوم عيد الفطر قبل الفدو للمصلي يحتمل عدة
أمر : (٤)

١ - قيل : لشلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يملى العيد ، فكأنه أراد
سد الذريعة .

٢ - وقيل : لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر بمبادرة
إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتضاه على القليل ، ولو
كان لغبر الإمتثال لأكل قد الشبع .

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥ - ٣٥٣) واللفظ له - والترمذي فـسـى
العيدين ، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢٧/٢) وقال
حديث بهزيمة . . . حديث غريب ، والحاكم في العيدين (٢٩٤/١)
وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على
تصحيحه وانظر تحفة المحتاج لابن الطلق (٥٤٧/١) .

(٢) سبل السلام (٦٤/٢) .

(٣) المغني (٣٧١/٢) .

(٤) فتح الباري (٤٤٧/٢ و ٤٤٨) وهدية القارى)

وسبل السلام (٦٤/٤) ونيل الأوطار (٢٨٩/٣) والفتح الرباني

• (١٣٠/١)

١١٣- المسألة الخامسة : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين :

أجمع العلماء على أن صلاة العيد بين ركعتان وصفتها المجزئة كصفة
سائر الصلوات . (١) إلا أن يشترع فيها تكبيرات زوائد .

فذهب الإمام عروة إلى: أنه يكره في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ،
وفي الثانية خمس تكبيرات . (٢)

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قال البخاري في
شرح السنة ، منهم أبو بكر المدني وعمر بن الخطاب بن ثابت وابن عمر وابن
عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبو أيوب الأنصاري -
رضي الله عنهم .

وإليه ذهب الأوزاعي وإسحاق وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري
ومكحول وبقية الفقهاء السبعة . (٣)

(١) المجموع (١٧/٥) .

(٢) المغني (٢/٢٨٠) ونيل الأوطار (٣/٢٩٨) والفتح الرباني (٦/١٤٣) .

ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٠) : قد نقل عن الإمام عروة
أنه يرى أن تكبير سبعا مع تكبيرة الإحرام ولكن الكتب التي ذكرت رأي
الإمام عروة وموافقيه قد أثبتت أنه يرى سبعا زوائد ، ففعل ما وقع
في المغني سبق قلم . والله أعلم .

(٣) المراجع السابقة ، واختلاف العلماء للمروزي (٥٨) والأوسط

(٢١٩ ب / خ) وهي (٢٨٧/٣ - ٢٨٩) وشرح السنة (٤/٢٠٩)

دلائل الأحكام (١١٠ ب / خ) والمجموع (٥/١٩ - ٢٠) والتجريد (٥٠)

ب / خ) واختلاف الصحابة (٣٣ أ / خ) وهن المعمود (٤/٦) ،

والمنهل العذب المورود (٦/٣٢٧) .

وهو قول المالكية والشافعية ما دعا المزني وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

واستدلوا :

١ - يحد يث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بين الأضحية والفطر ثنتي عشرة

تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة .^(٢)

٢ - يحد يث كثر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده - رضي

الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بين في الأولى

(١) لباب اللباب (ص ٢٦) وفتح الرحيم (١ / ٩٩ - ١٠٠) والمجموع

(١٧ / ٥) والروضة (٢ / ٧١) والفروع (٢ / ١٣٩) والمغني (٢ / ٣٨٠)

الانصاف (٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨) .

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه يكبر ثلاث تكبيرات في كل ركعة .

وذهب المزني إلى أنه يكبر في الأولى ستاً زواحد .

وروي عن الإمام أحمد أنه يكبر في الأولى ستاً زواحد، وفي الثانية خمساً

وهذا هو المذهب ومنه

ومنه خمساً في الأولى زواحد وأربعاً في الثانية .

مختصر الطحاوي (ص ٣٧) والمختار (١ / ٨٦) والوجيز (١ / ٧٠)

والمجموع (١٧ / ٥) والفروع (٥ / ١٣٩) والانصاف (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٨)

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود في الصلاة ، باب التكبيرة من العيدين ^{الحج}

وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاه في كم يكبر (١ / ٤٠٧) ،

والبيهقي في العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين (٣ / ٢٨٥)

والدارقطني في العيدين (٢ / ٤٧ - ٤٨) .

وقد صححه الأئمة أحمد والبخاري وابن المديني ، تلخيص الحبير

(٢ / ٨٤) والفتح الرباني (٦ / ١٤١) .

سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة . (١)

٣ - وحد يث طائفة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد بين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع . (٢)

٤ - وحد يث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثني أبي عن أبيه عن جده - رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد بين ٥ في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . (٣)
وقال عنه الألباني : في سنده ضعف واختلاف . (٤)
لكن بعضه ماتقدم من الأحاديث .

-
- (١) أخرجه الترمذى في العيد بين ٥ ، باب التكبير في العيد بين (٢٤/٢) - واللفظ له - وقال عنه . . . حد يث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاه في كم يكبر (٤٠٧/١) والدارقطنى في العيد بين (٤٨/٢) والبيهقى في العيد بين ٥ ، باب التكبير في صلاة العيد بين (٢٨٥/٣) ، ونقل عن البخارى والترمذى تصحيحه .
- (٢) أخرجه أحمد (٧٠/٦) واللفظ له - وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيد بين (٦٨٠/١) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاه في كم يكبر الإمام (٤٠٧/١) والدارقطنى في العيد بين (٤٦/٢) والحاكم في العيد بين ٥ ، باب تكبيرات العيد بين (٢٩٨/١) والبيهقى في صلاة العيد بين ٥ ، باب التكبير في صلاة العيد بين (٢٨٦/٣) وقد صححه الألباني في إرواه الغليل (١٠٧/٣) .
- (٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاه في كم يكبر (٤٠٧/١) - واللفظ له - والحاكم في معرفة الصحابة ، في ذكر سعد القرظ (٦٠٧/٣) والبيهقى في العيد بين ٥ ، باب التكبير في صلاة العيد بين (٢٨٨/٣) والدارقطنى في الصلاة ، باب التكبير في العيد بين (٣٧٦/١) .
- (٤) إرواه الغليل (١١٠/٣) .

١١٤ المسألة السادسة : موضع القراءة في صلاة العيد

مذهب الإمام عروة : أن القراءة في صلاة العيد تكون بعد التكبيرات^(١)
وهذا قول كافة العلماء قاله النووي في المجموع منهم عمرو بن أبي هريرة
وأبو سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب وزيد بن ثابت وعائشة - رضی
الله عنهم - وإليه ذهب مكحول وعمر بن عبد العزيز والزهرى والليث وقيس
الغياث السبعة . (٢)

وهو قول المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير
الأصحاب . (٣) (*)
واستدلوا :

١ - بحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده - رضی الله عنه - أن النبي
صلی الله عليه وسلم كبر في العيد في الأولى سبعاً قبل القراءة

-
- (١) المغنى (٣٧٩/٢) ونيل الأوطار (٢٩٨/٣) والمنهل المنذب
المورد (٣٢٥/٦) والفتح الرباني (١٤٣/٦) .
(٢) المراجع السابقة ، شرح السنة (٣٠٩/٤) والمجموع (٢٠/٥) .
(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٣٩٧/١) وشرح الزرقاني للموطأ (٧٣/٢)
والمجموع (٢٠/٥) والمنهاج ومعه مغنى المحتاج (٣١١/١) والمغنى
(٣٧٩/٢) والانصاف (٤٢٩/٢) وهارضة الأحوذى (٧/٣) واختلاف
العلماء للمروزي (ص ٥٨) .

(*) ومذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه يوالى بين القرائتين أى أنه
يقرأ بعد التكبير في الركعة الأولى ، ويقرأ قبل التكبير في الثانية .
تبيين الحقائق (٢٢٥/١) وهداية المبتدى مع الهداية (٨٦/١) ،
والمغنى (٣٧٩/٢) والانصاف (٤٢٩/٢) .
وروى عن الإمام أحمد أنه مخير في ذلك .
===

ومكحول وابن سيرين . (١)

وهو قول الشافعية . (٢) (*)

وقد يستدل لهم بأن الاصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي .

=== وابن عمرو وهو قتادة وطاصم الأحول والحسن وكر المزني .
التاريخ الكبير (٣٠٥/٤) وتذكره الحفاظ (٦٠/١ - ٦١) والكاشف
(٣٠/٢) .

(١) المراجع السابقة (ص ٣٥٢ هامش ٢) وهب (٢٧١/٣) وشب
(١٢٩/٢ - ١٨٠) والمعاني المديعة - العبادات (١٣٢٤/٣)
والأوسط (٢١٨ أ - ب / خ) وفتح الباري (٤٧٦/٢) ومسند
القاري (٣٠٠/٦) .

(٢) المجموع (١٣/٥) وحلية العلماء (٢٥٥/٢) .

(*) قال الحنفية : يكره التنفل قبل الصلاة في الصلوة اتفاقا .
وأما في البيت : فعاتبهم على الكراهة وهو الأصح .
وأما بعدها فإن كان في الصلوة فكروه عند العامة .
وإن كان في البيت فلا كراهة .

وقال المالكية : لا يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بمصلي
لا بمسجد فلا يكره .

وأما الحنابلة : فقالوا لا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها وهذا
هو الصحيح من المذهب وقيل : يصلح تحية المسجد .
ودل قوله " في موضعها " على جواز النافذة في غير الموضع من فسح
كراهة وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال في النصيحة : لا ينبغي أن يصل قبلها ولا بعدها حتى تزول
الشمس لا في بيته ولا في طريقه .

انظر : شرح فتح القدير (٤٢٤/١) وتبيين الحقائق (٢٢٤/١) -
٢٢٥) والبحر الرائق (١٧٢/١) وأقرب المسالك (٢٢٨/١) والكافي
بر (٢٢٦/١) والفروع (١٤٣/٢) والانصاف (٤٣١-٤٣٢) .

١١٦- السألة الثالثة : تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء (١)

اختلف العلماء في تحويل الرداء (٢) في صلاة الاستسقاء (١) طس
ثلاثة أقوال :
القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الإمام إذا خطب في الاستسقاء الخطبة
الثانية استحبه له تحويل رداءه ولا يحول المأمومين أرد بهم . (٣)
وهذا هو قول سعيد بن المسيب والثوري والليث بن سعد . (٤)

(١) الاستسقاء :

لغة : طلب السقي ، مثل الاستطار طلب المطر .

وشرطاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه الخصوص .
المصباح المنير (٢٨١/١) ومختار الصحاح (ص ٢٠٥) والنهائية
(٢٨١/٢) وفتح العزيز (٨٧/٥) وفتح الباري (٤٩/٢) والمبدع
(٢٠١/٢) .

(٢) التحويل هو أن يجعل ما على طائفة الأيمن على طائفة الأيسر والعكس
فتح العزيز (١٠٢/٥ - ١٠٣) والمعاني البديعة - العبادات -
(١٣٦٠/٣) حدة القارى (٢٥/٧) والمبدع (٢٠٧/٢) .
والمنهبل المذب (٩٣/٧)

(٣) المغنى (٤٣٥/٢) والمجموع (١٠٣/٥) والمعاني البديعة -
العبادات (١٣٦٠/٣) حدة القارى (٢٥/٧) والتجريد (٥٤ أ
/ خ) والفتح الرباني (٢٤٦/٦) .

(٤) المراجع السابقة ، والاشراف (٢٩ أ / خ) وفتح الباري (٤٩٨/٢)
وسبل السلام (٧٩/٢) ونيل الأوطار (١٢/٤) وتحفة الأحوزى
(١٣١/٣) .

وإليه ذهب محمد بن الحسن وهو رواية عن أبي يوسف وقال به
محمد بن عبد الحكم (١) المالكي. (٢)

واستدلوا :

بحدِيث عمار بن تميم عن عمه (٣) - رضي الله عنه - قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فملى ركعتين
وقلب رداءه. (٤)

وجه الدلالة : دل الحدِيث على أن فعل التحويل نقل عن النسب
صلى الله عليه وسلم دون أصحابه (٥)

القول الثاني :

أنه يستحب التحويل للإمام والمأموم .

بهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني والريسي في المعاني
البدعية وابن حجر في الفتح وابن مطح في المبدع (٦)

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي ، إليه انتهت
رياسة الفقه المالكي في مصر ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن
القاسم وروى ابن فديك وأنس بن عياض وشعيب بن الليث .
ترتيب المدارك (٣/٦٢ - ٦٣) وفيها الأعيان (٤/١٩٣ - ١٩٤)

(٢) تبين الحقائق (١/٢٣١) والدرر الحكام (١/١٤٨) وهداية المجتهد
(١/٢١٦) والمنتقى للهاجي (١/٣٢٣) .

(٣) هو عبد الله بن زيد المازني كما هو عند مسلم (٢/٦١١) .

(٤) أخرجه البخاري في الإستسقاء ، باب الإستسقاء في المصلى (٢/٢٠)

واللفظه - وسلم في الإستسقاء ، باب صلاة الإستسقاء (٢/٦١١) .

(٥) المغني (٢/٤٣٥) .

(٦) المغني (٢/٤٣٤) والمعاني الهدية الطهارة ٣/١٣٦٠ والمبدع

(٢/٢٠٨) ونيل الأوطار (٤/١٢) .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة (١) (*)

واستدلوا :

بحدِيثِ عَاد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الْمَتَقَدِّمُ فِيهِ زِيَادَةٌ : " وَحَوْلَ النَّاسِ

مَعَهُ " (٢) .

القول الثالث :

أنه لا تحويل للإمام ولا للمأموم .

وإليه ذهب أبو حنيفة (٣) .

واستدل

١ - بحدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ الْمَسِيلُ ، فَادْعَ اللَّهُ

بِنَفْسِنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

" اللَّهُمَّ اغْتِنَا ، اللَّهُمَّ اغْتِنَا ، اللَّهُمَّ اغْتِنَا " (٤) . الحدِيثُ

فَلَمْ يُذَكِّرْنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّبَ

رداه .

(١) الدرر (١/١٦٦) والموطأ (ص ٩٤) ولباب اللباب (ص ٢٧) ،

والمجموع (٥/١٠٣) والنووي على مسلم (٦/١٨٨) والمغني (٢/

٤٣٤) والتمدع (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤١) قال الساعاتي في الفتح

الرياني ولم أفتأ على هذه الجملة لغير الإمام أحمد ، وقال أيضا : فقد

انفرد بها الإمام فيما أطم . الفتح الرياني (٦/٢٤٥)

وسكت عنها ابن حجر في الفتح (٢/٤٩٨) .

(٣) تبين الحقائق (١/٢٣١) والبحر الرائق (١/١٨١) .

(٤) تقدم إخراج ص ٢١٥ واللفظ هنا حكم .

- ٢ - ولأن هذا دعاءه ، فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية (١) .
والذى يظهر من هذه الأقوال : ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من استحباب التحويل للإمام والمأموم .
- ١- لأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل . (٢)
- ٢- ولأن المعنى في ذلك هو التفاضل بقلب الرداء ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب فلا يختص الإمام . (٣)
- ٣- ولأن المقصود بالتحويل التفاضل بتحويل الحال عما هو عليه (٤) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط (٥) فهذا التفاضل يشترك فيه الإمام والمأموم .

-
- (١) الهدائع (٢٨٤/١) .
(٢) المغنى (٤٣٥/٢) والمبدع (٢٠٨/٢) .
(٣) المغنى (٤٣٥/٢) .
(٤) فتح البارى (٤٩٩/٢) وتحفة الأحوذى (١٣١/٣) وفتح العزيز (١٠٣/٥) والضميل العذب (٢/٧) وفتح البارى (٢٥/٧) ونصب الراية (٢٤٣/٢) والمبدع (٢٠٨/٢) .
(٥) أخرجه الدارقطنى في الاستسقاء (٦٦/٢) والحاكم في الاستسقاء (٣٢٦/١) - واللفظ له - وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال عنه الذهبي : غريب عجب صحيح وقال عنه في الفتح (٤٩٩/٢) : رجاله ثقات ، ورجح الدارقطنى إرساله .

البحث الثالث عشر
أحكام صلاة الجنازة

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : الصلاة على الجنازة في المسجد .
- المسألة الثانية : رفع اليدين في تكبيرات الجنازة .
- المسألة الثالث : استئذان أولياء الميت بعد الصلاة على الجنازة
- المسألة الرابعة : القيام عند رؤية الجنازة .
- المسألة الخامسة : موضع المشي مع الجنازة .
- المسألة السادسة : الجلوس لمن تبع الجنازة .

١١٧- المسألة الأولى : الصلاة على الجنابة في المسجد :

كان عروة يطل على الجنابة في المسجد .
ومعنى هذا أن الإمام عروة كان لا يرى بأساً بالصلاة على الميت في
المسجد (١) لكن هذا مقيد بما إذا لم يخف تلويثه . (٢)
وهو قول الجمهور قاله الزرقاني في شرحه للموطأ وقاله غيره منهم
أبو بكر وعمر وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - رض الله عنهم -
وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر . (٣)
وهو رواية المدنيين وغيرهم عن الإمام مالك واختاره ابن حبيب وإليه
ذهب الشافعية والحنابلة . (٤) (*)

(١) عب (٣/٥٢٦ - ٥٢٧) والمغني (٢/٤٩٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عب (٣/٥٢٦) وشب (٣/٣٦٤) والمجموع (٥/٢١٣) وفتح الباري
(٣/١٩٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٦٤) والفتح الربانسي
(٧/٢٤٩) .

(٤) المنتقى للباي (٢/١٨) وشرح الزرقاني للموطأ (٢/٦٤) والمهذب
(١/١٠٠) والمجموع (٥/٢١٣) والمغني (٢/٤٩٣) والمبسوط
(٢/٢٦١) .

(*) وقال الحنفية وهو المشهور عن الإمام مالك : يكره الصلاة عليه في
المسجد ، وهو عند الحنفية كراهة تحريم على الأصح عندهم واختار
ابن الهمام أنها كراهة تنزيه .

البحر الرائق (٢/٢٠١) وتبيين الحقائق (١/٢٤٢) وشرح فتح
القدير (١/٤٦٤) والدرر الحكام (١/١٦٥) وأقرب المسالك (١/
٢٤٥) والقوانين لابن جزي (١١١) وشرح الزرقاني على الموطأ
(٢/٦٤) .

واستدلوا :

١ - بحديث عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن الهيثم إلا في المسجد . (١)

٢ - وما روى عن عروة عن أبيه أنه قال : ما صلى على أبي بكر في المسجد . (٢)

٣ - وما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر صلى عليه في المسجد . (٣)

وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر . (٤)

٤ - ولأن هذه الصلاة سن لها الجماعة فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات . (٥)

٥ - ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات . (٦)

-
- (١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢) / (٦٦٨) وغيره ولفظ لمسلم .
- (٢) أخرجه شب في الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد (٣) / (٣٦٤) واللفظ له - وعب في الجنائز ، باب الصلاة على الميت في المسجد (٣) / (٥٢٦) ونقله ابن حزم في المحلى (٥) / (١٦٢) عن عب وقال عنه محقق شرح السنة (٥) / (٣٥١) وإسناده صحيح .
- (٣) شب وعب والمحل كما تقدم . واللفظ "شب" ومالك في الموطأ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (ص ١١٢) والطحاوي في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة (٢) / (٤٩٢) .
- قال الخطابي في معالم السنن (١) / (٣١٢) وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد .
- (٤) المغني (٢) / (٤٩٤) .
- (٥) المنتقى للهاجي (٢) / (١٨) .
- (٦) المغني (٢) / (٤٩٤) .

١١٨- المسألة الثانية : رفع اليدين في تكبيرات الجنازة :

أجمع العلماء على أن رفع اليدين سنة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة . (١)

وأما في سائر التكبيرات فإن مذهب الإمام عروة؛ أنه يشرع رفع اليدين في كل تكبيرة أيضا . (٢) وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قاله البخاري في شرح السنة منهم عمر وأنس وزيد وابن عمر - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والأوزاعي وإسحاق والقاسم بن محمد وابن المنذر وقيس بن أبي حازم (٣) وربيعة وسويد بن غفلة (٤) ويحيى بن سعيد وسعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين ومكحول وسالم بن عبد الله

-
- (١) المغني (٢/٤٩٠) والمجموع (٥/٢٣٢) والتجريد (١٢٣ ب/خ) .
(٢) المدونة (١/١٧٦) والأُم (١/٢٧١) وشرح السنة (٥/٣٤٧) وفتح العزيز للرافعي (٥/١٧٧) والمعاني البديعة - العبادات (٣/١٤٠٨) واختلاف الصحابة (٣٧ أ/خ) والتجريد (١٢٣ ب/خ) .
(٣) هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم المجلي الكوفي روى عن الخلفاء الأربعة وعن أبيه وعنه الحاكم بن عتيبة والاعمش . توفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك ، يقال إن له رواية .
طبقات ابن سعد (٦/٦٧) والاصابة (٣/٢٤٤) وتهذيب التهذيب (٨/٣٨٦ - ٣٨٩) .
(٤) هو أبو أمية سويد بن غفلة الجعفي ولد عام الفيل ، وقدم المدينة حين دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر وعمر وعلي وعنه سلمة ابن كهيل وعنده بن أبي لهبه . توفي سنة ٨١ هـ .
أسد الغاية (٢/٦٧٩ - ٦٨٠) وتاريخ الإسلام (٣/٢٥٢ - ٢٥٤) وتذكرة الحفاظ (١/٥٣) .

وابن المبارك وعبد الرزاق صاحب المصنف . (١)

وهو قول كثير من مشايخ بلخ من الحنفية واختاره الإمام مالك وقال به

ابن وهب من المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة . (٢) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

في كل تكبيرة . (٣)

(١) المراجع السابقة في إثبات مذهب عروة ، وعب (٤٦٩/٣) - (٤٧٠)

وشب (٢٩٦/٣ - ٢٩٧) وهن (٤٤/٤) والمعنى (٤٩٠/٢) ،

ومعدة القارى (١٢٣/٨) .

(٢) تبين الحقائق (٢٤١/١) والبحر الرائق (١٩٧/١ - ١٩٨) ،

والمجموع (٢٣٢/٥) والوجيز (٧٧/١) والمنهاج (٣٤٢/١) والمعنى

(٤٩٠/٢) والانصاف (٥٢٢/٢) .

(*) وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن الأيدي لا ترفع إلا في أول تكبيرة

فقط وهذا هو المشهور عند المالكية .

شرح الدر المختار (١٦٢/١) وتبين الحقائق (٢٤١/١) وسراج

السالك (١٧٠/١) وقوانين الأحكام (ص ١١١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير

(٢٩٦/٣ و ٢٩٧) وعبد الرزاق في الجنائز ، باب رفع اليدين في

التكبير على الجنائز (٤٧٠/٣) والبيهقي في الجنائز موقوفاً في باب

يرفع يديه في كل تكبيرة (٤٤/٤) وعلقه البخارى في الجنائز ، باب

سنة الصلاة على الجنائز (٨٩/٢) قال الحافظ في الفتح (١٩٠/٣)

وصله البخارى في الأدب المفرد (ص ١٠٠) قال محقق نصب الراية

(٢٨٥/٢) : بسند صحيح ، وأخرج هذا الحديث أيضاً

البيهقي موقوفاً في الجنائز باب يرفع يديه في كل تكبيرة (٤٤/٤) وكذا

أخرجه الدارقطني في علته " عن التعليق المعنى (٧٥/٢) وذكر

وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه وقد صحح الدارقطني وقفه (١)
رواه البيهقي موقوفا بزيادة " على الجنازة " . (٢)

وقد قال الشيخ ابن باز على رواية الدارقطني " وأخرجه الدارقطني في
" العلل " بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا وصوب وقفه لأ . لم يرفعه سوى عمر
ابن شبة ، قال : والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة ، لأن عمر المذكور
ثقة فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقه وهي مقبولة على الراجح عند أئمة
الحديث ، ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ،
(٣)

٢ - ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى . (٤)

٣ - ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود ، فمن لها رفع اليد كتكبيرة
الإحرام في سائر الصلوات . (٥)

=== في المغني (٤٩١/٢) أن ابن أبي موسى رواه ، وذكر ابن حجر
في الفتح (١٩٠/٣) أن الطبراني رواه في الأوسط مرفوعا بسند
ضعيف .

(١) علل الدارقطني عن التعليق المغني (٧٥/٢)

(٢) سنن البيهقي (٤٤/٤) .

(٣) تحقيق الشيخ ابن باز على فتح الباري (١٩٠/٣) الهامش

(٤) المغني (٤٩٠/٢) .

(٥) المهذب مع المجموع (٢٢٩/٥) .

١١٩- المسألة الثالثة : استئذان أولياء الميت بعد الصلاة على الجنازة:

مذهب الإمام عروة: أن من صلى على الميت فإن له الإنصاف ولا يستأذن
أولياء الميت (١)

وهذا مذهب جماهير العلماء قاله النووي في شرحه لمسلم وقال ابن حجر
في الفتح هو الذي عليه معظم أئمة الفتوى منهم زيد بن ثابت وابن مسعود وجابر
ابن عبد الله - رضی الله عنهم - وهو قول أبي قلابة وقتادة والحسن والقاسم
ابن محمد وحמיד بن هلال (٢) ومعر وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله
وابن سيرين . (٣)

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . (٤) (*)

-
- (١) عدة القارى (١٢٦/٨) .
(٢) هو أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري ، سمع
عبد الله بن مغل وأبا بردة وأبا صالح ذكوان . . . وروى عنه أيوب
ويونس بن حسان وشعبة قال قتادة فيه : ما كانوا يفضلون أحدا عليه
في العلم .
الجمع بين رجال الصحيحين (١٠/١) وميزان الإعتدال (٦١٦/١)
والكاشف (٢٥٨/١) .
(٣) صحيح البخارى (٨٩/٢) والمحلّى (١٥٥/٥) والنووى على مسلم (١٤/٧)
وفتح البارى (١٩٣/٣) وعدة القارى (١٢٦/٨) (١) .
(٤) عدة القارى (١٢٦/٨) والمجموع (٢٧٨/٥) والمهذب (٢٧٦/٥)
وفتح البارى (١٩٣/٣) والمحرر (٢٠٧/١) والمغنى (١٠٠/٢) او
لم تذكر مراجع الشافعية والحنابلة الاستئذان والمحلّى (١٥٤/٥) .
(٥) وقال المالكية لا ينصرف من صلى عليه حتى يأذن له أهلها ، إلا ان يطول
ذلك ويضربته جلوسه فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه ،
الكافي - بر - (٢٤٤/١) .

واستدلوا :

بحدِيث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصُلِّيَ فَلَهُ قَبْرًاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تَدْفِنَ كَانَ لَهُ قَبْرًاطَانٌ ، وَقِيلَ وَمَا الْقَبْرَاطَانُ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . (١)

فهذا الحدِيث ظاهر أن ترتب أجر القبراط على الصلاة ، ولم يذكر فيه إذن الأولياء .

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب فضل إتباع الجنائز (٨٩/٢) ومسلم فى الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٦٥٢/٢) - واللفظ للبخارى .

١٢٠- المسألة الرابعة : القيام عند رؤية الجنازة :

مذهب الإمام عروة: أنه لا يجب القيام على من مرت به جنازة (١)
وهذا قول الجمهور قاله ابن جزى فى قوانينه، فقد روى عن على وابن عباس وأبي هريرة والحسن بن على - رضى الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلقمة والأسود ونافع وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وإسحاق . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

يحدث على بن أبي طالب أنه قال فى شأن الجنائز : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد (٤)
وفى رواية قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقمنا يعنى فى الجنازة . (٥)

(١) الاشراف (٦٤ ب/خ) والناسخ والمنسوخ للحازمى (ع ١٠٠) وعمدة

القارى (١٠٧/٨) والفتح الربانى (٣٩/٨) .

(٢) المرجع السابق والاعتبار للحازمى (ع ١٠٠) والقوانين الفقهية (ص ١١٢)

(٣) تبين الحقائق (٢٤٤/١) وعمدة القارى (١٠٧/٨) والكانى - بر-

(٢٤٤/١) والقوانين الفقهية (ع ١١٢) والمجموع (٢٨٠/٥) ومغنى

المحتاج (٣٤٠/١) والمحرم (٢٠٢/١) والمبدع (٣١٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم فى الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة (٦٦٢/٢)

(٥) المرجع السابق .

١٢١- المسألة الخامسة : موضع المشى مع الجنائز :

ذهب الإمام عروة إلى أن المشى أمام الجنائز أفضل . (١)

وهو قول أكثر أهل العلم قاله الخطابي في معالم السنن فقد روى هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وابن الزبير وأبي هريرة والحسن بن علي - رضی الله عنهم - وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى وعبيد بن عمير . (٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب . (٣) (*)

(١) شرح السنة (٣٣٣/٥) وطح التثريب (٢٨٤/٣) واختلاف الصحابة (٣٨ ب / خ) .

(٢) المرجع السابق ، معالم السنن (٢٠٨/١) والاشراف (٦٤ أ / خ) وبداية المجتهد (٢٣٣/١) والمغني (٤٧٤/٢) ودلائل الأحكام (١٢٢ أ / خ) والمجموع (٢٧٩/٥) وشرح النووي لمسلم (١٤/٧) والتجريد (٥٨ أ / خ) وشرح الزرقاني للموطأ (٥٦/٢) وسبيل السلام (١٠٧/٢) ونيل الأوطار (٧٢/٣) والفتح الرباني (١٨/٨) - (١٩) .

(٣) إرشاد السالك (٤٧ ع) وشرح الزرقاني على خليل (٩٨/٢) .
والمهذب (١٤٣/١) والمجموع (٢٧٩/٥) والمغني (٤٧٤/٢) .
والمحرر (٢٠١ - ٢٠٢) والانصاف (٥٤١/٢) .

(*) وذهب الحنفية إلى أن المشى خلفها أفضل .
وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى أنه يمشی حيث شاء .
الدر الحکام (٩٦/١) وشرح الدر المختار (١٦٥/١) والمختار (١/٩٦) والمبدع (٢٦٤/٢) والانصاف (٥٤١/٢) .

واستدلوا :

يحدث ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
يمشون أمام الجنائز . (١)

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنائز
لأنهم شفعا لهم^(٢) ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة
" ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه . (٣)

وفي رواية أربعمين . (٤)
وانشعق يتقدم المشفوع له . (٥)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨/٢) واللفظه - وأبو داود في الجنائز ،
باب المشي أمام الجنائز (٥٢٢/٣) والترمذي في الجنائز ، باب ماجاء
في المشي أمام الجنائز (٢٣٧/٢) والنسائي في الجنائز ، باب مسكان
الشي من الجنائز (٥٦/٤) وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء
في المشي أمام الجنائز (٤٧٥/١) والبيهقي في الجنائز ، باب المشي
أمام الجنائز (٢٣/٤) وذكر في نيل الأوطار (٧٢/٤) وبلوغ الأمان
(١٥/٨) وحزم بصحته ابن المنذر وابن حزم . اهـ

وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ، انظر مشكاة المصابيح
(٥٢٦/١) وقال محقق شرح السنة (٣٣٢/٥) وإسناده صحيح ،
وقال النووي في المجموع (٢٧٩/٥) ، إسناده صحيح .

(٢) المغني (٤٧٥/٢) عن أبي صالح وشرح منح الجليل (٢٩٩/١) .
(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعا فيه (٦٥٤/٢)
(٤) المرجع السابق (٦٥٥/٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) المغني (٤٧٥/٢) .

١٢٢ - المسألة السادسة : الجلوس لمن تبع الجنازة :

اختلف النقل عن الإمام عروة فيمن تبع الجنازة هل يجلس التابع قبيل

وضعها ؟ على روايتين :

الرواية الأولى :

أنه يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع . (١)

وهو قول أكثر من يحفظ عنه . . . قال ابن المنذر في الإشراف فقد

روى عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري والحسن بن علي وأبي هريرة

والمسور بن مخرمة وابن الزبير وهو رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو

قول النخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق وابن سيرين . (٢)

ولله نذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب .^(٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " إذا رأيت الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .^(٤)

(١) شب (٣/٣٠٩) .

(٢) المرجع السابق ، والمغني (٢/٤٨٠) والإشراف (٦٤/ب/خ) ،

والمحلى (٥/١٥٣ - ١٥٤) والنووي على مسلم (٢٧/٧) والمجموع

(٥/٢٨٠) وفتح الهاري (٣/١٧٩) وعدة القاري (٨/١٠٧) ونيل

الأوطار (٤/٧٤) .

(٣) شرح الدر المختار (١/١٦٥) والمختار (١/٩٦) والمحرد (١/٢٠٢)

والانصاف (٢/٥٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد (٢/٨٧) ،

ومسلم في الجنائز ، باب القيام للجنازة (٢/٦٦٠) واللفظ للبخاري .

٢ - بعد يث عامر بن ربيعة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكمس أو توضع . (١)

الرواية الثانية :

أنه يجلس وإن لم توضع . (٢)

وهذا مروى عن علي والحسن بن علي وابن عباس وابن هريرة وابن عمر - رضى الله عنهم - وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعلقمه والأسود ونافع وابن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابو اسحاق والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله والحسن البصرى ومورق العجلي (٣) مروان بن الحكم . (٤) وهو قول المالكية والإمام أحمد في رواية لمن كان بعيداً . (٥) (*)

(١) أخرجه البخارى في الجنائز ، باب متى يقعد إذا قام للجنائز (٢) / (٨٦) وسلم كما تقدم ، واللفظ لمسلم .

(٢) عدة القارى (١٠٧/٨) .

(٣) هو أبو معتمر مورق بن عبد الله العجلي البصرى روى عن عمر وأبي نذر ، وأنس وسلمان الفارسى وعنه جبيلة بن سحيم وقتادة وحميم الطويل وغيرهم وقد وثق الجمع بين رجال الصحيحين (٥١٨/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٣١/١٠) والكاشف (١٨٠/٣) .

(٤) شب (٣٠٩/٣ - ٣١٠) والمحلى (١٥٤/٥) وعدى القارى (١٠٧/٨)

(٥) بلغة السالك (٢٠٢/١) وشرح الزرقائى على خليل (١٠٨/٢) والمحرر (٢٠٢/١) والانصاف (٥٤٢/٢) .

(*) وعند الشافعية هو بالخيار بين الجلوس والقيام .

مغنى المحتاج (٣٤٠/١) .

واستدلوا :

بحدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامًا ، فَقَمْنَا وَقَصَدَ فَقَعَدْنَا ، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ . (١)

وهذا القيام تكلم فيه العلماء هل هو مستمر أو منسوخ ؟

فقال الشافعي : هذا القيام منسوخ (٢) بحدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامًا فَقَمْنَا . . . الحدِيثِ .

لكن لم يوتر النوى القول بالنسخ وقال . . . صحت الأحاديث بالأمر

بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ليس صريحاً

في النسخ ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز . (٣)

وقال ابن قدامة ، رأى الشافعي أن هذا منسوخ (٤) بحدِيثِ عَلِيٍّ

قال : ولا يصح ، لأن قول علي يحتمل ما ذكره إسحاق (٥) والسبب الذي

ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيهم الأمرين جميعاً ، فلم يجز النسخ

بأمر محتمل . (٦)

(١) تقدم إمرأه ص ٣٦٦

(٢) المنتقى للهاجي (١٠/٢) والمجموع (٢٨٠/٥) والتجريد (٢١ب/خ)

وشرح الزرقاني للموطأ (٢/٧٠) .

(٣) المجموع (٢٨٠/٥) وشرح النووي على مسلم (٢٩/٧) .

(٤) أي البقاء على القيام إلى وضع الجنائز .

(٥) أي القول الأول .

(٦) المغني (٢/٤٨٠) .

ولأن قول علي " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " يدل
على إبتداء فعل القيام ، وهاهنا إما وجدت منه الإستدامة . (١)

ولما كان الجمع بين أدلة الروايتين ممكنا وذلك بأن يقال : أن الرسول
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا ، فعلى هذا يكون
فعله الاخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب . (٢)

فيحمل قول الإمام عروة على أن إستدامة القيام إلى الوضع غير واجب
لكن الأولى أن يستمر قائما حتى توضع .

(١) المغنى (٢/٤٨٠) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٧٠) والفتح الرباني (٨/٣٨) .

الباب الرابع

في أحكام الزكاة والصيام والاعتكاف

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الزكاة .

الفصل الثاني : في الصوم والاعتكاف .

الفصل الأول

في الزكاة

وفيه بحثان :

البحث الأول : الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة ، وشروط
وجوبها .

البحث الثاني : في زكاة الفطر .

المبحث الأول

الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة وشروطها وجوبها

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الزكاة فيما عدا النخيل والعنب والحنطة والشعير

المسألة الثانية : اشتراط النصاب في الزروع والثمار .

المسألة الثالثة : الزائد على النصاب .

المسألة الرابعة : نصاب الذهب والفضة .

المسألة الخامسة : وجوب الزكاة ضمن طنك عشرين مثقالا لا تبلغ مائتي

درهم .

المسألة السادسة : زكاة عروض التجارة .

١٢٢ - المسألة الأولى : الزكاة فيما عد النخيل والعنب والحنطة والشعير :

(١) اتفق العلماء على وجوب العشر في النخيل والعنب والحنطة والشعير

وأما في غيرها .

(٢) فذهب الامام عروة أنه لا زكاة فيه .

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي موسى

الأشعري وابن عمر رضی الله عنه وهو قول الحسن البصرى ومحمد بن سيرين

والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وعطاء وأبي عبيد

وسفيان والثوري ومجاهد وعمرو بن دينار والحاكم ومقة الفقهاء السبعة . (٣)

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية به قال بعض

(٤) (*)

المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة .

(١) المحلى (٢٠٩/٥) وشرح السنة (٣٩/٦) هداية المجتهد (١)

(٢٥١) وتفسير القرطبي (١٠٠/٢) .

(٢) المحلى (٢٢١/٥ - ٢٢٢) وسنن البيهقي (١٢٥/٤ ، ١٣٥) .

(٣) شب (١٤٠/٣) والمغنى (٦٩١/٢) وفتح القدير (٥٦٥/٥)

والمعاني البديعة - الطهارة (١٥٣٣/٣) .

(٤) بداية المبتدى (١٠٩/١) والاختيار (١١٣/١) وتبيين الحقائق

(٢٩١/١ - ٢٩٢) ولباب اللباب (ص ٣٦ - ٣٧) والمنتقى

للهاجى (١٦٤/٢) والمجموع (٤٥٦/٥) وفتح القدير (٥٦٠/٥)

- (٥٦١) والمغنى (٦٩١/٢) والمحرر (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

(*) وذهب أبو حنيفة الى وجوب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض

واستدلوا :

- ١ - بحديث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضى الله عنه - وفيه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فأمرهما أن
يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذوا في الصدقة الا من
هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . (١)
- ٢ - بحديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والبعل^(٢) والسيل
العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التصر

====
وكثيره . . . وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب من المالكية .
وزهد الحنابلة الى عموم وجوب الزكاة فيما تقدم الا في القطن
والزعفران فعلى روايتين وفي العصفور والبرص وجهان .
المراجع السابقة في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب
(١٤٤/٢) - واللفظ له - وابن ماجه في الزكاة ، باب ما تجب
فيه الزكاة من الأموال (٥٨٠/١) والحاكم في الزكاة ، بساب
أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١) والبيهقي في الزكاة
باب لا تؤخذ صدقة شيء من الحجر (١٢٥/٤) واللفظ له -
صححه الحاكم ووافقه الذهبي على الصحيح (٤٠١/١)

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى
بماء ولا غيرها .
النهاية (١٤١/١) .

والحنطة والحبوب ، فأما القتا* والمطبخ والرمان والقصب والخضر ، فمفوف ،
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٣ - وما روى عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة . (٢)

٤ - وعن الحسن قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب ، قال ابن عيينة أراه قال : والذرة . (٢)

٥ - وعن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل
اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (٢)

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة
(١٧/٢) - واللفظ له - والحاكم في الزكاة ، باب أخذ
الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١) وقال عنه : هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي على هذا
المستدرک (٤٠١/١) لكن تكلم في هذا الحديث . انظر
التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٧/٢) وقال في
التعليق المغني وأخرجه الطبراني في معجمه التعليق المغني
٠ (١٧/٢)

(٢) أخرجهما كلها الميهقي في الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه
الأدسيون . . . (١٢٩/٤) .

١٢٤- المسألة الثانية : اشتراط النصاب في الزرع والثمار :

مذهب الامام عروة : اشتراط النصاب في الزرع والثمار ، فلا تجب الزكاة ، إلا اذا بلغ خمسة أوسق . (١) (٢)

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني : منهم عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل -رضى الله عنهم- وهو الذي ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والليث وهو قول بقية الفقهاء السبعة . (٣)

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . (٤) (*)

-
- (١) مقدار الوسق بالكيلو جرام = ٦١٢ كجم .
مجالس شهر رمضان (ص ١٢٠) .
(٢) سنن الميهقي (٤ / ١٣٥) .
(٣) المرجع السابق ، وهب (٤ / ١٣٩) وشب (٣ / ١٠٧) والاشراف (٧١ أ) "خ" شرح السنه (٥ / ٥٠١) هداية المجتهد (١ / ٢٦٥) والمغني (٢ / ٦٩٥) والمجموع (٥ / ٤٥٨) والمعاني الديدعية الطهارة (٣ / ١٥٣٩) ومن الأوطار (٤ / ١٤١) .
(٤) تحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٢) والبدائع (٢ / ٥٩) والإختيار (١ / ١١٣) هداية المجتهد (١ / ٢٦٥) وقوانين الأحكام (ص ١٢٣) والمهذب (١ / ١٠٠) والمجموع (٥ / ٤٥٨) والمغني (٢ / ٦٩٥) والمحسر (١ / ٢٢٠) .

(*) وقال الإمام أبو حنيفة إن الزكاة تجب في القليل والكثير .

تحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٢) والبدائع (٢ / ٥٩) .

واستدلوا :

- ١ - بحدِيث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ " .
- ٢ - وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الرَّقِّ " (١) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ (٢) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . (٣)
- فَدَلُّ هَذَا الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ (٤)
- ٣ - وَأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي بَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ (٥)
- وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . (٦)

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٍ
١٤٥٠ مَسْمُومٌ فِي الزَّكَاةِ (٢ / ٦٧) - وَاللَّفْظُ لَهُ -

- (١) الرَّقُّ الْفِضَّةُ يُقَالُ رَقٌّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيُكْسَرُ الرَّاءُ وَيَكُونُهَا .
فَتْحُ الْهَارِيِّ (٣ / ٣١٠) وَالنِّهَايَةُ (٢ / ٢٥٤) .
- (٢) الذُّودُ مِنَ الْإِبِلِ مَاهِيْنٌ اِثْنَتَيْنِ إِلَى التَّمْرِ ، وَقِيلَ : مَاهِيْنٌ الثَّلَاثُ إِلَى الْعَشْرِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّمْرِ
النِّهَايَةُ (٢ / ١٧١) .
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (٢ / ٦٧٥)
- (٤) فَتْحُ الْهَارِيِّ (٣ / ٣١١) .
- (٥) الْمَغْنِيُّ (٢ / ٦٩٦) .
- (٦) التَّجْرِيدُ (١٦٥) " خ "

١٢٥- المسألة الثالثة : الزائد على النصاب :

« لا يخلو الحال في الزوائد على النصاب من أن يكون في المواشي أوزن غيرها

فإن كان في المواشي :

فذهب الإمام عروة: أنه لا زكاة في الأوقاص . (١) (٢)

وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر في الاشراف منهم : سفيان

الثوري والحسن بن صالح وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والشعبي وهو قول
بقية الفقهاء السبعة . (٣)

وهو قول الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية وإليه ذهب

الحنابلة . (٤) (*)

(١) الوقص : بفتحين ، وقد تسكن القاف وهو (الأوقاص) فصي

المدقة وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق ، ومعنى العلماء

يجعل الوقص في المقر خاصة والشنق في الإبل خاصة .

مختار الصحاح (ص ٧٣٢) والمصباح النوي (٢ / ٦٦٨) .

(٢) سنن البيهقي (٤ / ١٣٥) .

(٣) المرجع السابق ، والاشراف (١٦٦) " خ " والمجموع (٥ / ٣٩٣)

والمعاني البديعة - الزكاة (٥٠٨ /) الهامش

(٤) شرح الدر المختار (١ / ١٧٦) والبدائع (٢ / ٣٣) وفتح الرحيم

(١ / ١١٩) وشرح الرسالة (١ / ٤٣٩ و ٤٤٣) والمجموع

(٥ / ٣٩١ و ٣٩٣) .

(*) وذكر البيهقي عن الشافعي: أن الزكاة تتعلق بالجميع ،

المجموع (٥ / ٣٩١) .

واستدلوا :

١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ^(١) بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله . . . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ست مخاض أنتى ^(٢) . . . الحديث ^(٣) .
فدل هذا الحديث على أنه لا شيء في الأوقاع . ^(٤)

٢ - ولأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الأولى . ^(٥)

* أما لو كان الزائد في غير الماشية ، فإنه لا يخلو الحال .

من أن يكون :

- في النزوع والشار .

- أو في الذهب والفضة .

(١) أي عاملا عليها . فتح الباري (٣/٣١٨) .

(٢) ابنة المخاض: هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني ، وحملت أمها ، والمخاض الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها ولن لم تحمل .

نيل الأوطار (٤/١٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم (٢/١٢٣ - ١٢٤) .

(٤) شرح السنه (٥/٨) .

(٥) المهذب مع المجموع (٥/٣٩٠) .

وان كان الزاكن على النصاب في الذهب والفضة . (١)

فذهب الإمام عروة ؛ أن الزاكن في نصاب الذهب والفضة تخرج
زكاته بحسابه سواء كان الزاكن قليلا أو كثيرا . (٢)

وهذا قول جمهور العلماء قاله النووي في المجموع منهم علي بن أبي
طالب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز
والحسن بن علي ووكيع (٣) وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر
والنخعي وابن أبي ليلى وابن سيرين والثوري والليث بن سعد ، وقيس
القفها السبعة وطاعة أهل الحديث . (٤)

-
- (١) نصاب الذهب ٨٥ غراما يعادل إحدى عشر جنيها سعوديا
وثلاثة أسباع جنية .
وأما الفضة فنصابها ٥٩٥ غراما تعادل ٥٦ ريالاً عربياً من
الفضة .
مجالس شهر رمضان (ص ١٢٣ و ١٢٤) وفقه الزكاة (٢/٢٦٠) .
- (٢) سنن الميهقي (٤/١٣٥) .
- (٣) هو أبو سليمان وكيع بن الجراح الرواسي ، أحد الأعلام ، سمع
إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش
وهو ابن المبارك ويحيى بن آدم وقتيبة بن سعيد
توفي بمقيد فسي
محرم سنة ٩٧ هـ وهو ابن ٦٦ سنة .
- صفة الصفة (٣/١٧٠-١٧٢) وتاريخ بغداد (١٣/٤٦٦-٤٨١)
- (٤) المرجع السابق ،^(٤) وشب (٣/١١٨-١١٩) ومعالم السنن (٢/١٥)
هداية المجتهد (١/٢٥٦) والمغنى (٣/٦-٧) وتفسير القرطبي
(٨/٢٤٦) والمجموع (٦/١٦-١٧) والنووي على مسلم (٢/٤٩)
والمعاني السديعة (٣/١٥٧٥) والتجريد (٦٧/أخ)

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو قول
المالكية والشافعية والحنابلة. (١) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث أنس والذي فيه " . . . وفي الرقة (٢) ربع العشر . . . الحديث (٣)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمحمومه على وجوب الزكاة في الفضة والقليل
والكثير . (٤) والذهب بقيس.

٢ - وحديث علي بن أبي طالب - قال زهير - أحسبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما درهم ،
وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ،
ففيها خمسة دراهم ، في زاد فعلى حساب ذلك . . . (٥) الحديث
فدل قوله " فمأزاد فعلى حساب ذلك " على وجوب الزكاة في الزائد على النصاب

(١) الإختيار لتعليل المختار (١١١/١) والهداية (١٠٣/١) وعدة القارى

(٢٥٩/٨) وسراج السالك (١٨٣/١) وتفسير القرطبي (٢٤٦/٨) ،

والمجموع (١٦/٦) ومغنى المحتاج (٣٨٩/١) والمجرد (٢١٢/١)

والمغنى (٦/٣)

(*) وقال أبو حنيفة : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها

درهم ثم في كل أربعين درهما درهم . بداية المبتدى مع الهداية

(١٠٣/١) والإختيار في تعليل المختار (١١١/١)

(٢) الرقة : هي الفضة والدرهم المضمومة . النهاية (٢٥٤/٢) .

(٣) هذا جزء من حديث طويل : أخرجه البخارى في الزكاة ، باب : زكاة

الغنم (١٢٤/٢)

(٤) المجموع (١٧/٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة - باب في زكاة السائمة - (٢٢٨/٢)

===

٣ - ولأنه مال متجر ، فلم يكن له ففويعد النصاب كالحبوب . (١)

=== واللفظ له ، والدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب
(٩٢/٢) والميهقي في الزكاة ، باب نصاب الذهب وقدر الواجب
فيه . (١٣٨/٤) .

وقد قال فيه ابن القطان : إسناده صحيح وكلهم ثقات .
نصب الرأية (٢٦٦/٢) .

(١) المغني (٧/٣) .

١٢٦- المسألة الرابعة : نصاب الذهب والفضة :

مذهب الامام عروة : ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب
الفضة مائتا درهم فلا تجب الزكاة في أقل من ذلك . (١)
هذا قول جماعة فقهاء الأصارقاله ابن رشد في بداية المجتهد فقدرى
عن علي - رضي الله عنه - وهو قول الحسن المصرى والشعبي واسبغ
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي والحكم والليث والثوري والأوزاعي
واسحاق . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا
دينارا . (٤)

-
- (١) الاشراف : ٥٨ ب / خ . المعاني البديعة - زكاة - ١٥٦٨/٣
(٢) المرجعان السابقان ، تب : ١١٩/٣ - ١٢٠ ، المحلى ٦٩/٦ - ٧٠
حلية العلماء : ٧٦/٢ - ٧٧ ، بداية المجتهد : ٢٥٥/١ ،
المغني : ١/٣ - ٤ ، نيل الأوطار : ١٣٨/٤
(٣) تبيين الحقائق : ٢٧٦/١ والمختار : ١١١/١ ، والموطأ : ١٢١
وارشاد السالكين : ٤٩ ، والتنبيه : ٥٩ ، والضجاج : ٣٨٩/١
ومختصر الخرقين : ٣٧ ، والمغني : ١/٣ - ٤ ، والمحزر : ٢١٧/١
(٤) أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب : ٥٧١/١ ،
والدارقطني في الزكاة باب وجوب زكاة الذهب ٩٢/٢ ، وذكر
الوصيري في الزوائد : ٥٧١/٢ ، أن إسناده ضعيف ، وصححه
الألباني في إرواء الغليل : ٢٨٩/٣ لشواهد .

٢ - وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي
صلى الله عليه وسلم... ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في
أقل من مائتي درهم شيء (١)

(١) رواه الدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق ٩٣/٢

- واللفظ له - .

ورواه أبو عبيد في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها ص ٥٦٠ .
وصححه الألباني في إرواه الغليل : ٢٩٢/٣ باعتبار ماله من
الشواهد .

١٢٢- المسألة الخامسة : وجوب الزكاة فيمن ملك عشرين مثقالا لا تبلغ مائتي درهم .

مذهب الإمام عروة: وجوب الزكاة في عشرين مثقالا من الذهب وإن لم تبلغ مائتي درهم .^(١)

وهذا قول عامة الفقهاء قاله ابن قدامة في المغنى ، فقد روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو

وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور وأبي عبد^(٢) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٣)
واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا .^(٤)

٢- وحدث عبد الله بن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

(١) الاشراف : ٥٨ ب / خ والمجموع : ١٧/٦ .

(٢) المرجعان السابقان ، وبداية المجتهد : ٢٥٥/١ ، المغنى

٤/٣ ، الشرح الكبير : ٥٩٧/٢ .

(٣) البدائع : ١٦/٢ ، والهداية للمرفغياني : ١٠٣/١ - ١٠٤ ، والكافي

- بر - ٢٤٧/١ ، والقوانين الفقهية ص ١١٧ ، والتنبيه ص ٥٩ ، والمجموع : ١٧/٦ ، والمغنى : ٤/٣ ، والصدع : ٣٦٢/٢

(٤) تقدم تخريجه ص : ٣٨٨

- أمر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم . . . الحديث. (١)
- ٣ - وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شرع ولا في أقل من مائتي درهم شيء . (٢)
- ففي هذه الأحاديث إعتبار كل صنف على حدة ، فالذهب صنف والفضة صنف آخر ولا يعتبر أحدهما بالآخر .
- ٤ - ولأنه مال تجب الزكاة في عينه ، فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية. (٣)

(١) تقدم إخراجهم من : ٢٧٧

(٢) تقدم إخراجهم من : ٢٨٩

(٣) المغنى : ٥/٣

١٢٨ - السألة السادسة : زكاة عروض التجارة :

مذهب الإمام عروة : وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة (١) .
وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغنى وقال النووي في
المجموع : قال به جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم
أجمعين منهم : عمر بن الخطاب وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله
ابن عمر وابن عباس - رض الله عنهم - وهو قول الحسن البصرى وجابر
ابن زيد وسمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة
واسحاق بن راهويه والحسن بن صالح وقيمة الفقهاء السبعة (٢) .
وهو قول الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعي في القديم وقوليه
في الجديد وهو مذهب الحنابلة (٣) (*) .

(١) مصنف عبدالرزاق (٤/٩٧ - ٩٨) والمغنى (٣/٣٠) والمجموع
(٦/٤٧) ونصب الراية (٢/٣٧٨) والمعاني البديعة - الطهارة
(٣/١٥٨٨) - المتن والهامش -

(٢) المراجع السابقة ، شرح السنة (٦/٥٣) وفتح القدير (٦/٣٨)
والتجريد (٦٨/٣) .

(٣) بداية المبتدى (١/١٠٤) والبدايع (٢/٢٠) والدونة (١/
٢٧٩) وقوانين الأحكام (ص ١٢٠) والمجموع (٦/٤٧) وفتح
القدير (٦/٣٨) ومختصر الرزني (ص ٣٧) والمغنى (٣/٣٠)
والتوضيح (ص ٨٦) .

(*) وحكى عن الشافعي أنه قال في القديم لا تجب الزكاة فيها .
مراجع الشافعية السابقة .

واستدلوا :

- ١ - بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...)^(١)
أمر الله تعالى عباده بالإففاق والبراد به الصدقة هنا ، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، وقال مجاهد : معنى التجارة بتيسيره إياها لهم^(٢)
فهذه الآية تعنى وجوب الزكاة فى أموال التجارة وقد أوردها البخارى فى باب صدقة الكسب والتجارة فى كتاب الزكاة^(٣) فنصحه هذا يدل على وجوب الزكاة فى أموال التجارة .
- ٢ - وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها...)^(٤)
أمر الله تعالى بأخذ الصدقة وهى الزكاة المفروضة من الأموال قاله ابن عباس ، ولم يفرق عز وجل بين مال التجارة وغيره ، فدللت بعمومها على وجوب الزكاة فى أموال التجارة .^(٥)
- ٣ - وقوله تعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم)^(٦)
أراد بهذا الزكاة المفروضة قاله قتادة وابن سيرين ، ولم يفرق عز وجل بين مال وآخر ، فدللت بعمومها على وجوب الزكاة فى أموال التجارة .^(٧)

-
- (١) سورة البقرة آية (٢٦٢) .
 - (٢) تفسير البغوى (٢٥٣/١) وتفسير القرطبى (٣٢٠/٣) وزاد المسير (٣٢٢/١) وهدية القارى (٣١٠/٨) .
 - (٣) صحيح البخارى (١٢١/٢) .
 - (٤) سورة التوبة آية (١٠٣) .
 - (٥) تفسير القرطبى (٢٤٤/٨) وزاد المسير (٤٩٦/٣) وتفسير الشوكانى (٣٩٩/٢) .
 - (٦) سورة المعارج آية (٢٤) .
 - (٧) تفسير القرطبى (٢٩١/١٨) وتفسير الشوكانى (٢٩٢-٢٩٣) .

٤ - وحديث سرور بن جندب - رضي الله عنه - قال : أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تعد للبيع . (١)

٥ - وحديث أبي نذر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته " . (٢)

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة... (٢١٢/٢) واللفظ له - والدارقطني في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة.. (١٢٨/٢) بمعناه ، وعبد الرزاق في الزكاة ، باب الزكاة في العروض (٩٦/٤) والبيهقي في الزكاة ، باب زكاة التجارة (١٢٦/٤ - ١٢٧) وهو حديث حسن انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٠/١) ونصب الراية (٣٧٦/٢) وذكر في نصب الراية (٣٧٦/٢) أن الطبرانسي رواه في المعجم ، خلاصة البدر المنير (٣٠٩/١) .

(٢) البز : ضرب من الثياب .

تهذيب اللغة (١٧٣/١٣) والصحاح (٨٦٥/٣) .

(٣) أحمد في المسند (١٧٩/٥) والدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (١٠١/٢) - واللفظ له - والبيهقي في الزكاة ، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) والبيهقي كما تقدم (١٤٧/٤) والحاكم في الزكاة (٣٨٨/١) إلا أنه قال وفي البز صدقته وصححه وإسناده لا بأس به عند الدارقطني والحاكم ، محقق المجموع وفتح العزيز (٦/٣٩) وقال في الدراية (٢٦١/١) : إسناده حسن وصححه ابن الطعن خلاصة البدر المنير (٣٠٩/١) .

- ٦ - وحد يث أبي عمرو بن قمار عن أبيه أنه قال : كت أبيع الأدم والجعاب (١)
فمرى عمر بن الخطاب فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير
المؤمنين إنما هو في الأدم قال : قومه ، ثم أخرج صدقته . (٢)
وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون اجماط . (٣)
ويدل على هذا أيضا :
- ٧ - ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : كان فيما كان
من مال في رقيق أوفى دواب أوبز يدار للتجارة الزكاة كل عام . (٤)
وأخرجه الميهقي من وجه آخر عن ابن عمر - ليس في العروض زكاة الا
ما كان للتجارة . (٥)

(١) الأدم هو الجلد المدبوغ والجمع أدم كبريد ورد . الصباح الخير
٠ (٢٩/١)

وأما الجعاب فهو جمع جمعة وهي الكنانة التي تجمع فيها السهام
النهاية لابن الأثير (٢٧٤/١) والصباح الخير (١٠٢/١) .

(٢) عب في الزكاة ، باب الزكاة العروض (٩٦/٤) وابن أبي شيبة في
الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون من عند الرجل . . . (١٨٢/٣)
وأخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحصول
(١٢٥/٢) - واللفظه - والميهقي في الزكاة ، باب زكاة
التجارة (١٤٧/٤) .

(٣) المغنى (٣٠/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب الزكاة من العروض (٩٧/٤)
قال في الدراية (٢٦١/١) إسناد صحيح .

(٥) أخرجه الميهقي في الزكاة ، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) قال في
الدراية (٢٦١/١) إسناد صحيح وكذا صححه النووي في المجموع
٠ (٤٨/٦)

بعد هذا البيان ، فان مجموع الادلة المتقدم تدل على وجوب
الزكاة في العروض المعد للتجارة وهو المعروف عند علماء أهل المدينة :

قال الإمام مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ،
أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضاً يزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك
ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة ، حتى
يحول عليه الحول من يوم صدقة . (١)

وقد ترجم البخاري باباً في الزكاة فقال : باب صدقة الكسب
والتجارة (٢) وذكر فيه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ...) (٣) الآية فدل صنيعه هذا على وجوب الزكاة
في أموال التجارة .

(١) الموطأ (ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٢١ / ٢) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧

المبحث الثاني
في زكاة الفطر

وفيه مسألتان :

السؤال الأول : زكاة فطر العبد

السؤال الثانية : مقدار الهرق صدقة الفطر.

١٢٩- السؤال الأولي : زكاة فطر العبد :

مذهب الإمام عروة: أنه يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن العبيد
الذين في خدمته (١)

وهذا قول الجمهور قاله ابن المنذر في الاشراف وحكاه عنه النووي في
المجموع فقد ذهب إلى هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما. وهو قول سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وطاووس وعطاء بن يسار والزهري ،
واسحاق بن راهويه وأبي ثور. (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (٣)

واستدلوا :

- ١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " (٤)
- ٢ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد

(١) عب (٣٢٧/٣) .

(٢) المرجع السابق ، والاشراف (٧٥ ب / خ) وشرح السنة (٧٢/٦) والمغني (٧٠/٣) والمجموع (١٢٠/٦) والشرح الكبير (٦٥٠/٢) - (٦٥١) واختلاف الصحابة (٤٤ أ/خ) والتجريد (٧٠ أ/خ) وهذا المجهود (١٢٩/٨) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٥١) وهداية المبتدى (١١٥/١) والمنتقى للباي (١٨٤/٢) وفتح الرحيم (١٤٣/١) والمهذب (١/١) (١٧١) والنهاج مع مغني المحتاج (٤٠٢/١ - ٤٠٣) والمجموع (١٢٠/٦) والمغني (٧٠/٣) والمحرد (٢٢٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه وغلماسه

- ذكر أو انشئ من المسلمين . (١)
- فعموم " أو عهد " يشمل عهد التجارة فتجب زكاتهم . (٢)
- ٣ - ولأن نفقتهم واجبة عليه، فوجب فطرتهم كعبيد القنية . (٣)
- وقد نقل ابن قدامة وغيره الإجماع على هذا القول .
- قال ابن قدامة : تجب زكاة فطره العهد إذا كان لغير تجارة على سيده . (٤)
- وقال النووي: وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري . . . (٥)
- وأعتبر قول داود باطلا مردودا عليه بالإجماع ، فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد . (٦)
- لكن قول داود يحمل على أنها تجب على العبد يتحلها عنه السيد (٧)
- كما يقال تجب على الصغير مع أن الولي يتحلها (٨) فلا يكون قول داود مخالفا لقول عامة أهل العلم ، وطيه فتصح حكاية الإجماع .

=== صدقة (١٢٧/٢) وسلم في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده
وفرسه (٦٧٦/٢) واللفظ له .

- (١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد . . (١٣٨/٢)
واللفظ له - وسلم في الوكاه ، باب زكاة الفطر على المسلمين (٦٧٧/٢)
- (٢) معالم السنن (٤٩/٢) .
- (٣) المغني (٧١/٣) .
- (٤) المرجع السابق (٧٠/٣) بتصرف .
- (٥) إن قال يخرجها الرقيق عن أنفسهم . المحلى (١٣٣/٦) .
- (٦) المجموع (١٢٠/٦) وإجماع لابن المنذر (ص ٥٠) .
- (٧) المنتقى للباجن (١٨٦/٢) .
- (٨) فتح الباري (٣٦٩/٣) .

١٣٠- المسألة الثانية : المقدار الواجب من البرق صدقة الفطر :

اختلف العلماء في المقدار المجزى من البرق في صدقة الفطر . على

قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن يجزى نصف صاع . (١)

وإليه ذهب الخلفاء الأربعة وابن سمعون وجابر بن عبد الله وأبو هريرة

وعبد الله بن الزبير وابن عباس وزيد بن علي ومعاوية بن أبي سفيان وأسامة

بن عبد أبي بكر الصديق - رضی الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب

وطاؤه ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وطاووس والنخعي والشعبي

وأبي ثور والحكم وحمام وطلحة وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي قلابسة

والقاسم بن محمد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد (٢)

والاسود ومصعب بن سعيد وسالم بن عبد الله . (٣)

(١) الجوهر النقي (٤/١٧٠) والتمهيد (٤/١٣٧) والمغني (٣/

٥٧) والمجموع (٦/١٤٣) وعدة القاري (٩/١١٣) وطرح التثريب

(٤/٥٢) والمعاني البديعة - الطهارة (٣/١٦٤٢) والتجريد

(٧١/ب/خ) .

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد اللبني ، ولد في عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ، روى عن علي وطلحة بن عبد الله وابن سمعون وعائشة

وعنه يحيى بن خراش وطاووس وسعد بن إبراهيم .

الاصابة (٣/٦١) وتاريخ الإسلام (٣/٢٦٥-٢٦٦) والتقريب (١/٤٢٢)

(٣) المراجع في "١" وشب (٣/١٧٠-١٧٢) ومعالم السنن (٢/٥٠)

وسنن البيهقي (٤/١٦٩) وشرح معاني الآثار (٢/٤٥-٤٨) ،

وشرح السنة (٦/٧٤) واختلاف الصحابة (٤٤/ب/خ) ونيل الاوطار

(٤/١٨٢) والفتح الرباني (٩/١٤٧)

وهو قول الحنفية وهو اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة . (١)

واستدلوا :

١ - بحديث ثعلبة بن صعير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من

بر ، عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد . (٢)

٢ - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل

مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواء

صاع من طعام . (٣)

(١) مختصر الطحاوي (ص ٥١) والمختار مع شرحه الاختيار (١٢٣/١)

والانصاف (١٧٩/٣) والفروع (٥٢٤/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥) وأبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف

صاع من قمح (٢٧١/٢) والدارقطني في زكاة الفطر (١٤٧/٢)

واللفظ له - وهب الرزاق في العبد من ، باب زكاة الفطر (٣/

٣١٨) والبيهقي في الزكاة ، باب من قال

والحاكم في معرفة الصحابة ، ذكر مناقب ثعلبة بن صعير (٢٧٩/٣)

وقال في التعليق المنفي أخرجه الطبراني في معجمه ، وقال في

نصب الراية (٢٠٧/٢) عن سند عبد الرزاق : وهذا سند صحيح

قوي . وقال في نصب الراية بعد أن ساءه طريق عبد الرزاق قال :

وهذا سند صحيح قوي . نصب الراية (٤٠٧/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٩٢/٢)

والدارقطني في زكاة الفطر (١٤١/٢) واللفظ للترمذي - وقال عنه

الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، سنن الترمذي (٩٢/٢)

والبيهقي في الزكاة ، باب وجوب زكاة الفطر (١٧٣-١٧٢/٤) ،

وطيخ بنصب الراية (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .

٣ - وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمرات^(١) قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين .^(٢)

فدل مجموع هذا على أن الواجب مدان من البراي نصف صاع .

القول الثاني :

أنه لا يجزى أقل من صاع .

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف قاله العراقي في طرح التثريب وغيره منهم : علي بن أبي طالب وابن الزبير وابن عباس وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري وأبي العالية والشعبي واسحاق وجابر بن زيد ومسروق .^(٣)

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة .

(١) أي القمح الشامى . فتح الباري (٣/٢٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب صاع من زبيب (١٣٩/٢) ومسلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨) واللفظ للبخاري .

(٣) شب (١٧٣/١) ومعالم السنن (٥٠/٢) وشرح معاني الآثار (٢/٤١ - ٤٢) وسنن البيهقي (١٦٨/٤) والجواهر النقى (١٦٩/٤) - (١٧٠) وشرح السنة (٧٤/٦) والمغنى (٥٧/٣) والمجموع (١٤٢/٧) وشرح النووي لمسلم (٦٠/٧) وطرح التثريب (٥٢/٤) واختلاف الصحابة (٤٤ ب/خ) والتجريد (٧١ ب/خ) ونيل الأوطار (٨٣/٤) والروض النضير (٦٤١/٢) وعن المعبود - عنه - (٧/٥) والفتوح الرباني (١٤٧/٩) والمعاني البدیعة - الرضة ١/١٦٤١-١٦٤٣

واستدلوا :

١ - وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبدا
ذكر أو أثنى من المسلمين . (١)

٢ - وحدثنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول : كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو
صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . (٢)

(١) تقدم إفراجه من ٣٩٩ .

(٢) المرجعان السابقان : الأول في (١٣٨/٢) والثاني في (٢)

٠ (٦٢٨)

صالح البخاري في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ... ج ١٤٠ ، ادو لم في الزكاة ، باب

زكاة الفطر على المسيية ... ج ٦٢٨ ، باب زكاة الفطر ...

وقد ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :
١ - أنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

قال ابن قدامة : وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد ، قال
المخاري وهو بهم كثيرا وهو صدوق في الأصل . (٢)

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث ثعلبة فقال : ليس بصحيح ، إنما
هو مرسل ، يرويه معمر بن جريح عن الزهري مرسلا . . . الخ (٣)

وقد ضعف الإمامان أحمد بن حنبل وطلح بن الديني ابن أبي صغير (٤)

قال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به حجة . (٥)

وقد رواه أبو إسحاق الجوزجاني بلفظ " أدوا صدقة الفطر صاعا
من قمح - أو قال - بر عن كل إنسان صغير أو كبير . (٦)

وهذه الرواية حجة الجمهور ، قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايته ليس تثبت . (٧)

(١) المغني (٥٨/٣) . وطرح الشريب (٤/٥٣) .

(٢) المغني (٥٨/٣) والتاريخ الكبير (٨/٨٠) .

(٣) المغني (٥٨/٣) .

(٤) المغني (٥٩/٣) .

(٥) الرجوع السابق .

(٦) ذكر في المغني أن أبا إسحاق الجوزجاني أخرجه المغني (٣/٥٩)

(٥٩) وقال في المغني (٣/٥٩) اسناده حسن .

(٧) المغني (٣/٥٩)

٢ - وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ففي إسناد سالم بن نوح قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. (١) (٢)

٣ - وأما ما روى عن معاوية - رضى الله عنه - فهو إجتهااد له، لا يعادل النصوى (٣)، وقد خالفه فيه أبو سعيد الخدرى، وغيره من الصحابة (٤) إضافة إلى أن معاوية قد صرح بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم. (٥)

وبعد هذا: فأنت ترى أن أدلة أصحاب القول الأول لا تنهض لمعارضة أدلة الجمهور. وعليه فيجب أن يخرج صاعا من بر، لأن في هذا احتياطاً للفرض. (٦)

(١) نصب الراية (٤٢٠/٢) وتحفة الأحوذى (٣٤٨/٣) وصيـزان الاعتدال (١١٣/٢).

لكن رد على هذا بأن نوحاً صدوق، وقد روى له مسلم في صحيحه نصب الراية (٤٢٠/٢).

(٢) ولمزيد الكلام حول حديث ثعلبة وعمرو بن شعيب... انظر: نصب الراية (٤٢١/٢) وهدى القارى (١١٤/٩) والفروع (٥٣٣/٢) - (٥٣٤) وتحفة الأحوذى (٣٤٨/٣) والفتح الربانى (١٤٣/٩) - (١٤٤).

(٣) المجموع (١٤٣/٦).

(٤) فتح البارى (٣٧٤/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغنى (٥٩/٣).

المبحث الأول
فى صوم الصبي والمسافر

وفيه سالتان :

- . المسألة الأولى : صيام الصبي .
- . المسألة الثانية : صيام المسافر .

١٣١- الصلاة الأولى : صيام الصبي

اختلف العلماء في الصبي متى يؤمر بالصوم . على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الصبي يؤمر إذا أطاقه^(١) .
جاء في عمدة القارى^(٢) : أن الإمام عروة يرى وجوب الصوم على
الصبي ، لقليل إن قول الإمام عروة - المتقدم - لا يدل على وجوب الصوم
عليه ، لأن الأمر بالصوم للصبي قد يكون للتدريب والاعتياد له لا من باب
الوجوب عليه ، فعلى هذا فإن ما جاء في العمدة يعتبر مفسرا لما جاء
في مصنف عبد الرزاق .
وقد روى وجوب الصوم على الصبي عن ابن سيرين والحسن البصرى والزهرى
وعطاء وقتادة والأوزاعي^(٣) .

وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر وابن أبي موسى^(٤) .

واستدلوا :

بحديث عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان^(٥) .

-
- (١) عب : ١٥٣/٤ .
(٢) عمدة القارى : ٦٩/١١ .
(٣) المرجعان السابقان والمعنى : ١٥٤/٣ ، والشرح الكبير : ١٤/٣ .
(٤) الانصاف : ٢٨١/٣ ، والفروع : ٢١/٣ .
(٥) أخرجه البخارى في الصيام باب متى يؤمر الصبي بالصيام : ١٥٤/٤ -
١٥٥ ، وذكره ابن حجر في الإصابة : ٤١٠/٢ - ٤١١ في ترجمة
عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، وذكره ابن قدامة في المعنى : ١٥٤/٣
والعيني في العمدة : ٩٩/١١ ولم يذكر من أخرجه .

فدل الحديث على أن الصبي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام
رمضان .

القول الثاني :

أن الصوم لا يجب عليه .

وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغنى والعيني في عمدة
القارى (١) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢) .

واستدلوا :

١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم . . . (٣)

فدل هذا الحديث على أن الصبي غير مكلف وعلى هذا فلا يجب عليه
الصوم .

٢- ولأن الصوم عبادة بدنية ، فلم يجب على الصبي كالحج (٤) .

والظاهر من القولين الثاني ، يدل على هذا أنه لو ترك الصيام فإنه لا يجب عليه
القضاء بلا خلاف ، فدل هذا على عدم الوجوب (٥) .

(١) المغنى : ١٥٤/٣ ، وعمدة القارى : ٦٩/١١ .

(٢) مراقي الفلاح ص ١٢٣ ، والمختار ومعه الإختيار : ١٢٥/١ ، وشرح

الرسالة : ٣٩٦/١ ، والكافي - بر - ٢٨٦/١ ، والمجموع : ٢٥٣/٦

والمنهاج مع مغنى المحتاج : ٤٣٢/١ ، والإقناع - للحجاوى -

٣٠٥/١ ، والفروع : ٢١/٣ ، والتنقيح المشبع ص ٩٠ ، والانصاف

٢٨١/٣

(٣) تقدم إخراجها (ص ١٢٥) .

(٤) المغنى : ١٥٤/٣ .

(٥) المجموع : ٢٥٣/٦ .

٣- ولأن العبادات والفرائض لا تلزم، إلا عند البلوغ^(١) فكذا الصوم.

لكن يؤمر الصبي به للتدريب والتعريف^(٢) ، يدل على هذا :

- حديث الربيع بنت المعوذ - رضي الله عنها - قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه . ومن أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن^(٣) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار^(٤) .

(١) عمدة القارى : ٦٩/١١ .

(٢) المرجع السابق والتحرير : ٧٨ / خ .

(٣) أى الصوف . فتح البارى : ٢٠١/٤ .

(٤) أخرجه البخارى في الصيام ، باب صوم الصبيان : ٢٤٢/٢ .

١٢٢- السألة الثانية : صوم المسافر :

اختلف النقل عن الإمام عروة في صوم المسافر أيجب منه ؟ وأن صح

فهل الأفضل له الصوم أو الافطار . على روايتين

وهي مذهب الإمام عروة : أن المسافر يصح صومه ، والأفضل له الصوم

إذا لم يجهد . (١)

بهذا قال أكثر العلماء قال الريسي منهم ابن سعد وأنس وعثمان

بن أبي العاص الثقفي وعائشة وحذيفة وفيه بن عباد وابن عمر - رضي الله

عنهم - وإليه ذهب النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وأبو ثور والفضيل بن

عياض (٢) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجابر بن زيد وابن سيرين

والأسود بن يزيد وميمون بن مهران وأبو وائل وابن المبارك والثوري . (٣)

(١) المحلى (٣٧١/٦) والبدائع (٩٦/٢) والمجموع (٢٦٥/٦)

والمعاني البدعية - الصوم (١٧٠٥/٣) .

(٢) هو أبو علي الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي المروزي ، حدث عن

منصور بن المعتمر وعطاء بن السائب وهبان بن بشر وعنه ابن المبارك

ويحيى القطان . توفي في يوم عاشوراء سنة ١٨٧ هـ .

صفة الصفوة (٢٣٧/٢ - ٢٤٧) وتذكرة الحفاظ (٢٤٥/١ - ٢٤٦)

والنجوم الزاهرة (١٢١/٢) .

(٣) شب (١٥٠/٣ - ١٧) وهق (٢٤٥/٦) وتفسير البخاري (١)

(١٥٢) ودلائل الأحكام (١٥٠ أ / ح) وتفسير القرطبي (٢٨٠/٢)

وفتح الباري (١٨٣/٤) وعدة القاري (٤٣/١١) والتجريد

(٧٨ أ / ح) وعن المعبود (٤٠/٧)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . (١) (*)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وابن رواحة . (٢)

٢ - وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مصت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . (٣)

(١) البدائع (٢/١٠٢٠) والمختار (١/١٣٤) واللباب (١/٤٢٠) والكافي بر (١/٢٩٢) وهداية المجتهد (١/٢٩٦) والروضة (٢/٣٢٠) والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (١/٢١١) .

(*) وذهب الحنابلة إلى كراهة الصوم في السفر ويسن له الإفطار ولو لم تلحقه مشقة .

والكافي - قد (١/٤٦٥) والمغني (٣/١٤٩) والروض الندي (ص ١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب : بدون ترجمه (٢/٢٣٨) ومسلم في الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . . (٢/٧٨٦) .

٣ - وحدث عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمرة رمضان ، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ،
وقصر وأتممت ، فقلت بأبي وأمي ، افطرت وصمت وقصرت وأتممت
فقال : أحسنت يا عائشة . (١)
فدللت هذه الأحاديث على أن من وجد في نفسه قوة على الصوم
صام والا أفطر .

٤ - وحدث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال :
ان شئت فصم وان شئت فأفطر . (٢)

٥ - وحدث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا نساغر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
(٣)

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم (١٨٨/٢)
وحسنه النووي في المجموع (٢٦٥/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار (٢/٢)
٢٣٧) واللفظ له - وسلم في الصوم ، باب التخيير في
الصوم (٢٩٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب لم يعجب أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعضهم بعضا . . . (٢٣٨/٢) وسلم في الصوم ،
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان . . . (٧٨٧/٢) .

السرواية الثانية :

(١) أن من صام في السفر قضاة في الحضر .

وهذا مروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم
وهو قول الضحاك والنخعي والزهري وعلي بن الحسين . (٢)

واستدلوا :

١ - لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . (٣)

وصوم شهر رمضان على من شهد مقيما غير مسافر ، وجعل على من
سافر عدة من أيام أخر فقال (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من
أيام أخر) (٤) فكما لا يجوز للمقيم إفتار أيام شهر رمضان وصوم
عدة أيام أخر مكانها ، لأن الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر
صوم الشهر دون غيره فكذا لا يجوز لمن لم يشهد من المسافرين
مقيما صومه ، لأن الذي فرضه الله عليه عدة من أيام أخر . (٥)

(١) تفسير الطبري (١٥١/٢) وتفسير المغوي (١٥٢/١) .

(٢) المرجعان السابقان ، وشب (١٨/٣) ومعالم السنن (١٢٣/٢)

وشرح معاني الآثار (٦٣/٢) وشرح السنة (٣٠٧/٦) وفتح

المباري (١٨٣/٤) وعدة القاري (٤٣/١١) والتجريد (١٧٨)

(٥ / خ) وعن المعبود (٤٠/٧) وهذل المجهود (٣٤١/١١) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٥) تفسير الطبري (١٥/٢) .

٢ - وحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ^(١) فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل ، فقال : ما له ؟ قالوا رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من الهر أن تصوموا في السفر . ^(٢)

٣ - وحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ^(٣) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظرت الناس إليه ، ثم شرب فقبل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال : " أولئك العصاة ، أولئك العصاة " . ^(٤)

والرواية الأولى بالصواب لإجماع الجميع على أن المريض لو صام شهر رمضان وهو ممن له الإفطار لعرضه أن صومه ذلك مجزى عنه ، ولا قضاء عليه اذا برأ . . . فكذا المسافر قياسا عليه ، ولأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل معه ذلك للمريض ، وأمر به من القضاء . ^(٥)

(١) أي في غزوة الفتح . فتح البخاري (١٨٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي . . . لمن ظلل عليه . . .

ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (٢/٧٨٦) - واللفظ له .

(٣) اسم موضع على سبع مراحل أو أكثر من المدينة وهو راد أمم كفاه بئانية أميال

شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/٧) ومعجم البلدان ٤٤٣

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم عنه (٧٨٥/٢) .

(٥) تفسير القرطبي (١٥٤/٢) .

إضافة إلى أن الله تعالى قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(١) ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر ، وقد تكلف ادء فرضه في ائتمل الحالين عليه حتى قضاء واداءه . (٢)

ولان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)^(٣) يشمل بعموم المقيم والمسافر^(٤) ولان الصوم في السفر يحصل به براءة الذمة في الحال ، فكان أفضل^(٥) والجواب عما استدل به الامام عروة وموافقيه ان معنى قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى " من كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة من أيام أخر مكان الايام التي أفطرها في مرضه أو سفره . (٦)

أويقال : إن قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يسراد بالمشاهدة اعم من الحضور فتشمل من حضر ذاتا أو وطم . (٧)

والجواب عن الحد يثين :

أما حديث جابر الأول : والذي فيه ليس من البر الصوم في السفر .

فقد أجاب عنه العلماء بثلاثة أجوه :

الأول : أنه خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله فمن تضرر

(١) سورة البقرة من آية ١٨٥

(٢) تفسير الطبري (١٥٤/٢) .

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣) .

(٤) تفسير الطبري (١٥٤/٢) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/٧) .

(٦) المرجع السابق وزاد المسير (١٨٥/١) وفتح الباري (١٨٣/٤)

(٧) روح المعاني (٦١/٢) .

بالصوم فالأفضل له الفطر . (١)

ولهذا ذكره البخارى فى ترجمته إذ قال : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم فى السفر " فأشار بهذه الترجمة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وهو ما ذكر من العشة^(٢)

الثانى : أن نفي البر فى الحديث معناه عدم قبول الرخصة ، فلم يتحمل قلبه قبول رخصة الله تعالى . (٣)

الثالث : أن معنى الحديث ليس من البر الذى هو أهر البر الصوم فى السفر لأنه قد يكون الإفطار هناك أبرأ منه إذا كان على التقوى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك . (٤)

وأما حديث جابر الثانى؛ والذى فيه أولئك العمارة...

فقد أجاب عنه العلماء بجوابين :
الأول : أنه محمول على من تضرر بالصوم . (٥)

ويؤيد هذا ما جاء فى رواية أخرى لهذا الحديث : ان الناس قد شق عليهم الصيام . . . (٦)

الثانى : أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لصحة بيان جوازه فخالفوا الواجب . (٦)

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢١٤/١) وتفسير البغوى (١٥٢/١) وشرح

النووى لصحيح مسلم (٢٣٢/٧) وفتح البارى (١٨٤/٤) .

(٢) صحيح البخارى (٢٣٨/٢) وفتح البارى (١٨٣/٤ و ١٨٤) .

(٣) شرح السنة (٣٠٨-٣٠٩/٦) وفتح البارى (١٨٥/٤) .

(٤) شرح معانى الآثار (٦٣/٢ و ٦٤) .

(٥) شرح النووى لصحيح مسلم (٢٣٢/٧) .

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم فى الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى

شهر رمضان للمسافر . . . (٧٨٦/٢) .

(٧) شرح النووى لصحيح مسلم (٢٣٢/٧ - ٢٣٣) .

المبحث الثاني
الأمر الواردة على الصائم

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الحجة للصائم .
- المسألة الثانية : الأكل والشرب لمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب .
- المسألة الثالثة : طلوع الفجر على الجنب .
- المسألة الرابعة : ذوق الطعام .
- المسألة الخامسة : القبلة للصائم .

١٢٣- السألة الأولى : الحجة للمائم :

مذهب الإمام عروة: أن الحجة لا تفطر المائم، سواء كان حاجباً أو
محبوباً . (١)

وهو قول أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام .
قاله الحارثي في الناسخ والمنسوخ منهم : ابن مسعود وأنس بن مالك وأبو
سعيد الخدري وابن عباس وأسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة والحسن والحسين
ابننا علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وزيد بن أرقم ومعاذ بن جبل
وأبو هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - .

وأليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والثوري وعطاء بن يسار
والقاسم بن محمد وعكرمة وسفيان والنخعي وأبو العالية وسعيد بن جبير وطاووس
وأبو وائل وسجاهد وسالم بن عبد الله . (٢)

(١) الموطأ (ع ١٥١) وهب (٢١٤/٤) وشب (٥٣/٣) والمنتقى
للهاجمي (٥٧/٢) والناسخ والمنسوخ (ع ٢٦٧) والمغني (١٠٣/٣)
والمجموع (٣٤٩/١) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٨ ب/ خ)
ونيل الأوطار (٢٠٠/٤) .

(٢) المراجع السابقة، انظر: صحيح البخاري (٢٣٦/٢) ومعالم السنن
(١١٠/٢) وشرح معاني الآثار (١٠٢/٢) وسنن البيهقي (٤ /
٢٦٤) وتبيين الحقائق (٣٢٣/١) وفتح الباري (١٧٦/٤) وعدة
القاري (٣٩/١١) والتجريد (٧٨ ب/ ح) بذل المجهود (١٧٧/١١)
وعون المعبود (٤٩٤/٦) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . (١) (x)

واستدلوا

١ - بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . (٢)

٢ - وحديث أبي سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم . (٣)

فدل هذا على أن الحجامة لا تفطر الصائم .

(١) بداية المبتدى (١٢٢/١) وتبيين الحقائق (٣٢٣/١) وشرح الرسالة (٣٩٣/١) والشرح الكبير (٥١٨/١) والمجموع (٦/٣٤٩) وفتح الجواد (٢٩١/١) .

(x) وذهب الحنابلة الى أنها تفطر الحاجم والمحجوم .
المغنى (١٠٣/٣) والاقناع (٣١٠/١) .

(٢) تقدم إخرجه (ص ٩٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصوم ، باب القبلة للصائم (١٨٣/٢) ، وقال : رواه كلهم ثقات ، والبيهقي في الصيام ، باب الصائم يحتجم (٢٦٥/٤) والبزار في الصوم ، باب جواز الحجامة للصائم . انظر كشف الاستار (٤٧٧/١) وقال عنه الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح .
مجمع الزوائد (١٧٠/٣) .

١٣٤- المسألة الثانية : الأكل والشرب لمن ظن ان الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، أو الشمس لم تغرب فإذا هي قد غربت .

القول الأول :

وهو مذهب الامام عروة ان من أكل أو شرب على أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع أو أكل على أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب صح صومه ولا قضاء عليه . (١)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وهو قول مجاهد واسحاق وطاء والحسن البصرى وجابر بن زيد . (٢)

وهو قول العزنى وابن خزيمة من الشافعية . (٣) (x)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . (٤)

(١) المغنى (١٣٦/٣) والمجموع (٣٠٩/٦) والمعاني البديعة- للتصوم

(٢) (١٧٤٥/٣) وهدية القارى (٦٨/١١) والفتح الربانى (٦٥/١٠)

(٣) المراجع السابقة ، وشب (٢٤/٣) وسنن البيهقى (٢١٦/٤) ^{وأحكام} القرآن

للنهراسه (١١٣/١) وتفسير القرطبى (٣٢٨/٢)

(٤) الروضة (٣٦٣/٢) .

(x) روى قول عن الشافعية أنه يفطر فيما إذا ظن أن الشمس قد غربت...

ولا يفطر فيما إذا ظن أن الفجر لم يطلع ... (٣٦٣/٢) .

(٤) تقدم إخرجه ص ٢٩٨

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الله عز وجل تجاوز عن هذه الأمة
الخطأ ، فمن أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب
فهو مخطئ ، فيدخل في عموم الرفع الوارد في الحديث .

٢ - وما رواه زيد بن وهب ^(١) قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة
في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأما قد أمسينا
فأخرجت لنا عساس ^(٢) من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا
فلم نلبث أن ذهب السحاب وهدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض
نقض يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما جانفنا ^(٣)
لإثم . ^(٤)

٣ - ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء كالناسي . ^(٥)

(١) هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي ، رحل إلى النسبي
صلى الله عليه وسلم فقبض في الطريق ، روى عن عمر وعثمان وهلى ..
وفيه : الحاكم بن عتيه وحماد والاعمش ، ثقة جليل .
التهذيب (٤٢٢/٣) والتقريب (٢٧٧/١) تاريخ الثقات (ص ١٧١)

(٢) عساس : بكسر العين هي الاقداح واحد ها عس بضم العين .
الفتح الرباني (٦٤/١٠) .
(٣) أي غير متمايلين متعديين . المصباح المنير (١١١/١) .
(٤) أخرجه البيهقي في الصوم ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت
(٢١٢/٤) .
(٥) المغني (١٣٦/٣) .

القول الثاني :

أن عليه القضاء .

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم قاله ابن قدامة في المغنى وقاله غيره منهم عمر وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدرى - رض الله عنهم - وهو قول مجاهد والزهرى والثورى وأبى ثور والليث وابن سيرين وسعيد بن جبير وعطاء وفى رواية عنه . (١)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية وهو مذاهب الحنابلة (٢)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) . (٣)

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ربط وقت الصوم بميقات ، وهذا قد أكل في النهار . (٤)

٢ - وحديث أسماء بنت أبي بكر - رض الله عنهما - قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام

(١) شب (٢٤ / ٣ - ٢٥) وسنن البيهقي (٢١٦ / ٤) وتفسير القرطبي (٣٢٨ / ٢) والمجموع (٣٠٩ / ٦) والمعاني البديعة (١٧٤٥ / ٣) والفتح الرباني (٦٥ / ١٠) .

(٢) المبسوط (٥٦ / ٣) والمختار مع شرحه الاختيار (١٣٢ / ١) والمدونة (١٩٢ / ١) والكافي لابن عبد البر (٣٠٤ / ١) وتفسير القرطبي (٣٢٨ / ٢) والروضة (٣٦٣ / ٢) والمجموع (٣٠٩ / ٦) وسائل أحمد لأبى داود (ص ٩٣) والمغنى (١٣٦ / ٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٢) .

(٤) المجموع (٣١٠ / ٦) بتصرف .

فأمروا بالقضاء ، قال : لا بد من قضاء ... (١)

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بالآتي :

١ - أما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - فهو محمول على رفع الإثم ، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاضي الضوء بخروج الحدث سهواً ،
والصلاة بالحدث ناسياً ، فيخص هنا بما ذكره . (٢)

٢ - وأما حديث زيد بن وهب : فقد غلطوا فيه زيد بن وهب في هذه
الرواية المخالفة لبقية الروايات . (٣)

وفي هذه الرواية إرسال ويعقوب بن سفيان (٤) كان يحمل على زيد
ابن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٢٤١/٢) وزاد البخاري وقال معمر : سمعت هشاماً قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ وهذا التردد زال برواية أحمد (٣٤٦/٦) وأبو داود في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس (٧٦٥/٢ - ٧٦٦) وابن ماجه في الصوم ، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (٥٣٥/١) وابن خزيمة في الصوم ، باب ذكر اسقاط القضاء ... (٢٣٩/٣) والبيهقي في الصوم ، باب من أكل وهو يرى ان الشمس قد غربت (٢١٧/٤) ، والدارقطني في الصوم ، باب طلوع الشمس بعد الافطار (٢٠٤/٢) وقال عنه : هذا إسناد صحيح ثابت وهذه الروايات فيها عدم التردد في القضاء .

(٢) المجموع (٣١١/٦) والفتح الرباني (٦٥/١٠) .

(٣) عدة القارى (٦٨/١١) .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان القسوى روى عن حبان بن هلال والفضل

ابن دكين . . . وعنه الترمذى والنشائى ومحمد بن اسحاق ، ثقة حافظ

التقريب (٣٧٥/٢) والتهديب (٣٨٥/١١ - ٣٨٨) .

غير مأمون . (١)

وقد ثبت في هذه القصة أن عمر أمرهم بقضاء هذا اليوم .

• فعن علي بن حنظلة عن أبيه قال كما عند عمر رضي الله عنه فأتى

بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة ، فقال أغنى الله عنا

شرك ، إنا لم نرسلك راعيا للشمس إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة ، يا

هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير ، وإلا فليتم صومه . (٢)

• وعن بشر بن قبيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت عنده

عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن ان الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني

ثم نظروا اليها على سفح الجبل فقال عمر : لانبالي ، والله نقض يوما

مكانه . (٣)

قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر الخطاب رضي الله

عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء . (٤)

٣- وأما ما استدلوا به من القياس على الناس فهو مردود :-

لأن الأكل في هذه المسألة يمكن التحرز منه فأشبهه أكل العابد وفارق

الناس فإنه يمكن التحرز منه . (٥)

(١) سنن البيهقي (٢١٧/٤) وعدة القارى (٦٨/١١) .

(٢) سنن البيهقي في الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد

غربت ... (٢١٧/٤) .

(٣) سنن البيهقي في الصوم ، باب من أكل أو شرب وهو يرى أن الشمس

قد غربت ... (٢١٧/٤) .

(٤) سنن البيهقي (٢١٧/٤) .

(٥) المغنى (١٣٦/٣) .

١٣٥- السؤال الثالث : طلوع الفجر على الجنب:

اختلف أهل العلم فيما نطلع عليه الفجر وهو جنب هل يصح صومه ؟
وذلك على قولين : (١)

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن من علم بجنبته ففرط في الغسل حتى أصبح ، بطل صومه ، وإن لم يعلم بها حتى أصبح صح صومه . (٢)

وهذا هو المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو قول طاووس وعطاء والنخعي وهشام بن عروة والحسن بن صالح . (٣)

واستدلوا :

بحدِيث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له " .

(١) في هذه المسألة أكثر من قولين ، وإنما اكتفيت بقولين لأن الأول هو مذهب عروة ، والآخرون قول الجمهور ، وانظر بقية الأقوال في النووي على مسلم (٢٢٢/٧) وطرح التثريب (١٢٤/٤) وعمدة القارى (٦/١١)

(٢) عب (٢١٤/٤) والناسخ والمنسوخ للحازمي (٢٠٩) وتفسير القرطبي (٣٢٥/٢ - ٣٢٦) والمغني (١٣٨/٣) وفتح الباري والمعاني البدعية - الصبرم (١٧٣١/٣) وفتح الباري (١١) ، (١٤٧/٤) وعمدة القارى (٦/١١) وطرح التثريب (١٢٣/٤) ، (١٦٠)

(٣) المراجع السابقة والمنتقى للباقي (٤٣/٢) .

(٤) أخرجه مسلم موقوفاً على أبي هريرة في الصيام ، باب صحة صوم من نطلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧٩/٢) وأخرجه مرفوعاً أحمد (٣٠٨/٦) وبعيد الرزاق في الصيام ، باب من أدركه الصبح جنباً (١٧٩/٤) ، (١٨٠) وقال محقق شرح السنه عن طريق عبد الرزاق (٣٠٨/٦) : وإسناده صحيح .

القول الثاني :

أن من جامع قبل الفجر أو أصبح جنباً من غير جامع في شهر رمضان
أو في غيره فإن صومه صحيح .

وهذا هو الذى عليه جماعة فقهاء الأصار بالعراق والحجاز وأئمة
الفتوى بالأصار ، قاله العيني في العمدة ، منهم : عمرو بن واين
مسعود وابن عباس وأبو ذر وأبو الدرداء* زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة
وإليه رجح أبو هريرة - رضى الله عنهم - وهو قول الثوري وأبي ثور
واسحاق والاوزاعي والليث بن سعد وابن علي وابن جرير الطبري وجماعة
أهل الحديث . (١)

وللبيه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

(٣) - بقوله تعالى (فالآن باسروهم وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية

وجه الدلالة : أن هذه الآية تقتضى إباحة الوطء في ليلة الصيام ومن جملتها
الوقت العاقرن بطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح

(١) عب (١٨٢/٤) وشب (٨٨/٣ - ٨٢) والمنتقى للباي (٤٥/٢)
والناسخ والمنسوخ (٢٠٩) والمغنى (١٣٧/٣) وتفسير
القرطبي (٣٢٥/٢ - ٣٢٦) والنووي على مسلم (٢٢٢/٧) ،
والمعاني البديعة - الصرم (١٧٣١/٣) الصلب والهامش ،
وفتح الباري (١٤٣/٤ - ١٤٤) وعدة القارى (٦/١١) وطرح
التشريب (١٢٤/٤) .

(٢) الإختيار (١٣٣/١) وعدة القارى (٦/١١) وتفسير القرطبي
(٣٢٥/٢) والمنتقى للباي (٤٥/٢) والنووي على مسلم (٧)
(٢٢٢) والمعاني البديعة - اليوسف (١٧٣١/٣) والمغنى (٣)
(١٣٧) والانصاف (٣٠٨/٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه . (١)

٢ - وحدث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يفتسل ويصوم (٢) الحديث .

٣ - وحدث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيفتسل ويصوم . (٣)

فدل هذا على أن من أصبح جنبا فان صومه صحيح ولا يؤثر ذلك على صومه .

ولباب القول : أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالإعتماد .

١ - لأنهما أطم بحثل هذا من غيرهما .

٢ - ولأنه موافق للقرآن الكريم فان الله تعالى أباح الأكل والمباشرة الى طلوع الفجر ، قال تعالى (فالآن باشروهن . . .) والمراد بالمباشرة اجتماع ولهذا قال تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) ومعلوم أنه إذا جاز الاجتماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) . (٤)

وإذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم

لمن أصبح جنبا، فلا بد من الجواب على حديث أبي هريرة . . .

وقد أجيب عنه بطلان^{بطلان} أوجه :

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٢٦) وهو في منتقى الباجي مختصرا (٢/٤٥)

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا (٢/٢٣٢) .

(٣) أخرجه في الصوم ، باب اغتسال الصائم (٢/٢٣٤) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢١) .

الأول : أنه منسوخ وذلك أن هذا الحكم وهو الإفطار كان في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز الصوم وإن وقع الغسل بالنهار فكان أبو هريرة يفتي بالأمر الأول، فلما سمع حديث عائشة وأم سلمة صار إليه . (١)

الثاني : أنه محمول على أن يدركه الفجر وهو مجامع، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فانه يفطر ولا صوم له . (٢)

الثالث : أنه أشار إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو أمر بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث . (٣)

الرابع : أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه ، وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري فقال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الإفطار ... والأول أسند (٥)

-
- (١) شرح السنة (٢٨١/٦) دلائل الأحكام (١٤٢/ب/خ) والمغني (٣/١٣٨) وطرح التثريب (١٢٤/٤) وسبل السلام (١٦٥/٢) .
- (٢) شرح السنة (٢٨١/٦) وشرح النووي على مسلم (٢٢١/٧) وطرح التثريب (١٢٤/٤) .
- (٣) النووي على مسلم (٢٢١/٧) .
- (٤) المرجع السابق (٢٢٢/٧) ونقله في طرح التثريب (١٢٥/٤) .
- (٥) صحيح البخاري (٢٢٣/٢) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

واستدلوا :

بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٢)

وجه الدلالة : دلقت الآية على أن من صام قضاء رمضان متفرقا فقد صام

عدة من أيام أخر وذلك (٣) لانه أتى بلفظ (أيام) وهي منكرة ،

فمن فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر .

وقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : نزلت : فعدت

من أيام أخر متابعات فسقطت متابعات . (٤)

قال البيهقي : قولها سقطت تريد نسخت ، لا يصح له تأويل

غير ذلك . (٥)

=== والمعنى (٣/١٥٠) والمجموع (٦/٣٦٧) وعدة القارى (١١/٥٢) واختلاف الصحابة (٤٨ أ / خ) والمعاني البديعة - الصوم (٣/١٧٧٢) والتجريد (٨٠ / أ / خ)

(١) اللباب للنجي (١/٤٢٣) والمختار ومعه شرحه الاختيار (١/١٣٥) ولباب اللباب (ع/٤٦) والشرح الصغير (٢/٧) والمهذب (١/١٩٤) والمجموع (٦/٣٦٧) والمعنى (٣/١٥٠) والفروع (٣/٩٠) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٨) وتفسير القرطبي (٢/٢٨٠) وأحكام القرآن للهرازي (١/١٠٤) .

(٤) عبد الرزاق في الصيام ، باب قضاء رمضان (٤/٢٤١-٢٤٢) والد ارقطبي

في الصوم في باب القبلة للصائم (٢/١٩٢) وقال عنه : هذا إسناد صحيح

والبيهقي في الصوم ، باب قضاء شهر رمضان . . . (٤/٢٥٨) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٨) .

الرواية الثانية :

(١) أنه يجب التتابع في قضاؤه .

وهذا مروى عن علي وعائشة وابن عمر - رضى الله عنهم - وهو قول :

الحسن البصرى والشعبى ونافع وابن جبير بن مطعم وابن سيرين والنخعى

وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد . (٢)

وإليه ذهب الظاهرية . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

كان عليه صوم رمضان فليسره ولا يقطعه . (٤)

وهذا الحديث قال البيهقى : فى إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم وقد

ضعفه يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى . (٥)

لكن رد هذا بأن البخارى وابن معين وثقاه، وقال أحمد ليس به بأس

وقال عنه النسائى ليس بالقوى . (٦)

(١) شب (٣٤/٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٨/١) والمجموع (٦)

(٣٦٧) وعمدة القارى (٥٢/١١) واختلاف الصحابة (٤٨/أ/خ)

والتجريد (٨٠/أ/خ) .

(٢) المراجع السابقة ، والمعنى (١٥٠/٣) والمغونة (٢١٣/١) .

(٣) المحلى (١٠٠/٦)

(٤) أخرجه الدارقطنى فى الصوم (١٩٢/٢) واللفظ له - والبيهقى فى

الصوم ، باب قضاؤه شهر رمضان (٢٥٩/٤) .

(٥) سنن البيهقى (٢٥٩/٤) والجواهر المقى (١٥٩/٤) والروى

النضير (٥٢/٣) .

(٦) الجواهر النقى (٢٥٩/٤) .

قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحدِيث من روايته حسن . (١)

والظاهر أن قضاء شهر رمضان لا يجب فيه التتابع :

لما رواه صالح بن كيسان ^(٢) قال : قيل يا رسول الله : رجل كان عليه قضاء من رمضان ففضى يوما ويومين منقطعين أيجزى عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت لو كان عليه دين ففراه درهما ودرهمين حتى يقضى دينه ، أترون برئت ؟ قال : نعم قال : يقضى عنه . (٣)

ويؤيد هذا : ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : إن شاء فرق وإن شاء تابع . (٤)

٢ - ولأن صوم القضاء لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالمنذر المطلق (٥)

(١) الجوهر النقي (٢٥٩/٤) .

(٢) هو أبو محمد صالح بن كيسان المدني أو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سمع من ابن عمر وابن الزبير ... عنه مالك وعروة وابن جريج التقريب (٢٦٢/١) والتهديب (٣٩٦/٤ - ٤٠١) .

(٣) أخرجه البيهقي في الصوم ، باب قضاء شهر رمضان (٢٥٩/٤) ، وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المنكدر في الصوم (١٩٤/٢) وقال اسناده حسن إلا أنه مرسل ، وكذا أخرجه البيهقي وسكت عنه (٢٥٩/٤) وقال الذهبي كيف يكون حسنا وفي اسناده يحيى بن سليم الطائفي ... قال البيهقي عنه كثير الوهم سيء الحفظ .

(٤) سنن الدارقطني في الصوم (١٩٣/٢) وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر ، لكن صحح هذا الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر .

انظر التعليق المغني (١٩٤/٢) .

(٥) المغني (١٥١/٣) .

٣ - ولأن التتابع في رمضان وجب لضيق الوقت فلما انتهى رمضان اتسع الوقت وسقط التتابع . (١)

٤ - ولأن التتابع في رمضان إنما هو للشهر لا لنفس الصوم^(٢) فلا يجب إذان في القضاء لفقد العلة .

(١) المذهب (١/١٩٤) .

(٢) أحكام القرآن للهرازي (١٠٤/١) وتفسير القرطبي (٢٨٢/٢)

المبحث الرابع

صيام التطوع

وفيه سألان :

- المسألة الأولى : صوم يوم عرفة للحاج .
- المسألة الثانية : صوم الدهر .

١٤١- المسألة الأولى : صوم يوم عرفة للحاج :

اختلف العلماء في صوم يوم عرفة للحاج هل يستحب ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(١) وهو قول الإمام عروة : أنه يستحب صوم يوم عرفة للحاج

وهو مروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وعائشة

وأسماء بن زيد - رض الله عنهم - وهو قول سعيد بن جبير والحسن

البصرى وإسحاق بن راهوية والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وهو مروى

عن عطاء في الشتاء خاصة وعن قتادة إذا لم يضعفه عن الدعاء . (٢)

وهذا محكى رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجری وإليه ذهب

الحنفية إذا لم يضعفه .

(١) عدة القارى (٢٠٠/٩) .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن (١٣١/٢) والمحلّى (١٩/٧)

وشرح السنة (٣٤٥/٦ - ٣٤٦) والمغنى (١٧٦/٣) والمجموع

(٣٨٠/٦ - ٣٨١) وشرح النووى على مسلم (٢/٨) وتهذيب

سنن أبى داود لابن القيم (٣٢١/٣ - ٣٢٢) والتجريد (٨٠/

ب / خ) ونيل الأوطار (٢٤٠/٤) وعن المعبود (١٠٥/٧) .

(٣) الانصاف (٣٤٤/٣ و ٥١٢) والمبدع (٥٣/٣) والمحلّى

(٤٤٠/٦) وشرح الدر المختار (١٩٣/١) .

واستدلوا :

بحديث أبي قتادة قال : رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم - فذكر الحديث - إلى إن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث من كل شهر رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . (١)

فدل هذا الحديث بعمومه على استحباب صيام يوم عرفة سواً فسي ذلك الحاج والمقيم . (٢)

القول الثاني :

أنه لا يستحب صومه ، بل يستحب فطره .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قال الترمذى فى السنن منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم وهو قول الثورى . (٣)

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو مذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الاصحاب وهو قول الحنفية اذا كان يضعفه . (٤)

(١) أخرجه مسلم فى الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨١٩/٢) وغيره واللفظ لمسلم .

(٢) نيل الأوطار (٢٤٠/٤) .

(٣) سنن الترمذى (١٢٦/١) وشرح السنة (٢٤٦/٦) والمغنى (٦/٦)

(٤/٢) (١٧٦/٢) ودلائل الأحكام (١٥٢/أ ح) والنعوى على مسلم

(٢/٨) والمجموع (٦/٣٨٠ - ٣٨١) وعدة القارى (٢٠٠/٩)

والتجريد (٨٠/ب/خ) وعن المعبود (١٠٥/٧)

(٤) الكافى - بر (٣٠٤/١) والشرح الصغير (٧/٢) والمهذب (٢٧٩/٦)

والمجموع (٦/٣٨٠) والانصاف (٣/٣٤٤ و٥١٢) والمبدع (٣/٥٣)

وحاشية ابن عابد بن (٢/٣٧٥) وشرح معانى الآثار (٢/٧٣) .

واستدلوا :

١ - بعد يث أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه . (١)

٢ - وحدث ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابن بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصوم ولا أقر به ولا أنهي عنه . (٢)

القول الثالث :

أنه يجب فطره .

وهذا منقول عن يحيى بن سعيد الانصارى . (٣)

ولم أجد من وافقه على هذا القول .

واستدل

١ - بعد يث أبي هريرة - رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى الصوم ، باب صوم يوم عرفة (٢٤٨ / ٢ - ٢٤٩) واللفظه - وسلم فى الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١ / ٢) وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (١٢٦ / ٢) وقال عنه هذا حد يث حسن وقال محقق شرح السنة (٦ / ٣٤٧) رجاله رجال الصحيح .

(٣) المجموع (٣٨١ / ٦) وفتح البارى (٢٣٨ / ٤) وعدة القارى (٣٠٠ / ٩) والتجريد (٨٠ ب / خ) وسبل السلام (١٧٢ / ٢) ونيل الأوطار (٢٤٠ / ٤)

(٤) أخرجه أبوداود فى الصوم ، باب فى صوم يوم عرفة بعرفة (٨١٦ / ٢)

٢ - وحد يث عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام هي أيام أكل وشرب " . (١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن يوم عرفة بيوم النحر وأيام التشريق وهذه منهي عن صومها وظل ذلك بأنها عيد ، وأنها أيام أكل وشرب ، فيأخذ يوم عرفة حكمها . (٢)

ويحد هذا البيان فأنت ترى أن صيام يوم عرفة قد ورد في فضل صومه أحاديث تحدث على صومه وهي لم تفرق بين الحاج والقيم ... (٣) ، ولكن عارضتها الأحاديث التي ورد فيها فطره صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم أو الذم بفطره (٤)

=== واللفظ له - وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم عرفة (٥٥١/١) ، والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٢٠٣/٥)

(١) أخرجه الترمذى في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم أيام التشريق (١٣٥/٢) وقال عنه حسن صحيح وأبو داود في الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٨٠٤/٢) والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٢٠٣/٥) .

(٢) نيل الأوطار (٢٤٠/٤) بتصرف .

(٣) انظر (ص ٤٤٧)

(٤) انظر (ص ٤٤٨ - ٤٤٩)

والجمع بينهما أن يقال: إن هذا من باب العموم والخصوص فإذا تعارضا قدم
الخاص على العام أى أن الصوم فى يوم عرفة أفضل للمقيم والفطر أفضل
للحاج ، فلا يستحب له صومه كما جاء فى حديث أم الفضل وابن عمر .
(١)
إضافة إلى أن الصوم يضعفه عن الذكر والدعاء ، فلأجل تحصيل هذه
المصلحة استحب فطره .

لكن لم يوتضأ ابن حجر الاستدلال على استحباب فطره بفعله صلى الله
عليه وسلم وقال : فيه نظر: لأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لمجرد لا
يدل على نفي الاستحباب ، إذ قد ترك الشئ المستحب لبيان الحوار
ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ . (٢)

لكن فعل أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر فى الفطر يرجح استحباب
الفطر ؟

وأما الجواب عما استدل به يحيى بن سعيد من حديث أبى هريرة
فى النهى عن صوم يوم عرفة فإن هذا الحديث مختلف فى تصحيحه . (٣)

وعلى فرض صحته فيحمل النهى الوارد فيه على كراهته الصيام للحاج
يوم عرفة وذلك خوفاً عليه أن يضعفه الصوم عن الدعاء فى ذلك

(١) انظر (ص ٨ ٤٤) .

(٢) فتح البارى (٤/٢٣٨) .

(٣) فصحه ابن خزيمة والحاكم والذهبي واستنكره العقيلي لان فى
اسناده مهديا الهجرى وهو مجهول ، وقال ابن معين : لا أعرفه
بلوغ الغرام (ص ١٥) وسيل السلام (٢/١٧٢) ونيل الأوطار
(٤/٢٣٩) والمجموع (٦/٣٨١) ومختصر سنن أبى داود للمندرى
(٣/٢٢١) والمحلى (٧/١٨) .

العقام (١) وليس على التحريم .

وأما حديث عقبة بن عامر فليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة ،
فكونه عيداً لا ينافي الصوم . . وقيل " هي أيام أكل وشرب " راجع إلى
يوم النحر وأيام التشريق . (٢)

(١) معالم السنن (١٣١/٢) ونقله في عون المعبود (١٠٤/٧) ،
وتقريب منه في عارضة الأحوذى (٢٨٨/٣) ونيل الأوطار (٤ /
٢٤٠) وتهذيب سنن أبي داود (٣٢١/٣) .

(٢) بذل المجهود (٢٧١/١١) .

١٤٢- المسألة الثانية : صوم الدهر : (١)

ذهب الإمام عروة إلى جواز صيام الدهر ، إلا الأيام المنهي عن صومها
فقد روى ابن أبي شيبة أنه كان يصوم الدهر (٢)

وروى عبد الرزاق أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين ما أفطر الا يوم فطر
أو نحر وقبض وهو صائم . (٣)

وقد نقل النووي في المجموع عن صاحب الشامل أن هذا هو قول عامة
العلماء ونقل عن القاضي عياض وغيره أنه قول جماهير العلماء وذكر في الفتح
البارى أنه قول الجمهور فقد قال بهذا عمر وعثمان وابن عمر وأبو طلحة وأبو
حمزة الأسلمي وعائشة وأبو أمامة وامراته - رضى الله عنهم - وإليه ذهب
سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والأسود بن يزيد . (٤)

وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٥)

(١) الفرق بين صوم الوصال والدهر :

فصوم الوصال : أن يواصل بين اليومين أو أكثر ولم يفطر الليالي .
وأما صوم الدهر : فهو أن يصوم عمره الا أنه يفطر في لياليه .
عدة القارى (١١/٩٠) .

(٢) شب (٣/٧٩) وانظر ص ٣٥٧

(٣) عب (٤/٢٩٧) وانظر مع هذا المراجع في (ص ٥٧٣) - هامش
(١)

(٤) عب وشب كما تقدم ، وهق (٤/٣٠١) وشرح السنة (٦/٣٦٦) والمغنى

(٣/١٦٧) والنووى على مسلم (٨/٤٠) وفتح البارى (٤/٢٢٢) وعدة

القارى (١١/٩٠) وبذل المجهود (١١/٢٨٢) .

(٥) الفتاوى الهندية (١/٢٠١) والفتاوى الخانية (١/٢٠٥) ،

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضی الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : انى رجل اسرد الصوم أفأصوم فى السفر ، فقال : صم ان شئت ، واقطر ان شئت . (١)

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سـرد الصوم لاسيما وقد عرض به فى السفر . (٢)

٢ - وحديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه . (٣)

=== والكافى - بر (٢٠٣/١) وسراج السالك (٢٠١/١) والقولنين (ص ١١٥) والمجموع (٣٨٩/٦) والمنهاج ومعنى المحتاج (٤٤٨/١) والمعنى (١٦٧/٣) والاقناع (٣١٩/١) .
الا ان اصحاب المذاهب الاربعة قيدوا الجواز لمن قوى عليه ولم يخف ضررا ولم يفوت به حقا .

(١) وتقدم إخراجها (ص ٤١٢) واللفظ هنا لسلم .

(٢) المجموع (٣٨٩/٦) وشرح النووي لصحيح مسلم (٤٠/٨) .

(٣) أخرجه شب فى الصيام ، باب من كره صوم الدهر (٧٨/٣) ، وأحمد (٤١٤/٤) واللفظ له - وابن خزيمة فى الصيام ، باب فضل صيام الدهر (٣١٣/٣) وصحح اسناده الأعمش وأخرجـه أيضا . والجزائر فى الصيام ، باب : صيام الدهر . انظر : كشف الأستار (٤٨٨/١) والطهرانى فى الكبير (١٠٥/٥) ،

===

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على عدم كراهية صوم الدهسر
لان معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أضيفت عليه أى لا يكون له فيها
موضع . (١)

وقد احتج بهذا الحديث الميهقي على عدم كراهية صوم الدهسر
وأفتح به باب من لم يوسر الصوم بأسا، في كتاب الصيام . (٢)

=== وقال عن روايته في مجمع الزوائد (١٩٣/٣) : رجاله رجال
الصحيح ، وهق في الصيام باب من لم يوسر الصوم بأسا
(٣٠٠/٦) مرفوعا وموقوفا .

(١) المجموع (٣٨٩/٦)

(٢) سنن الميهقي (٣٠٠/٤) ونقله في المجموع (٣٨٩/٦) .

المبحث الخامس
أحكام الاعتكاف

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : اشتراط الصوم .
- المسألة الثانية : اشتراط مسجد الجماعة .
- المسألة الثالثة : اشتراط مسجد الجمعة .
- المسألة الرابعة : يبطل الاعتكاف .

١٤٣ - المسألة الأولى : اشتراط الصوم :

- (١) مذهب الإمام عروة : أنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم .
- وهو قول الأكثرين قاله النووي في شرح لمسلم، وقال الريس : هو قول أكثر العلماء منهم علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم - وهو قول الزهري والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن صالح بن حي والنخعي وإسحاق بن راهوية في رواية عنه وسعيد بن المسيب . (٢)
- وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو محكي عن الشافعي في القديم وهو رواية أحمد . (٣) (*)

(١) عب (٣٥٥/٤) وشب (٨٧/٣) ومعالم السنن (١٣٨/٢) والاشراف (٩٤/أ/خ) والمحلّى (١٨٢/٥) وشرح السنة (٣٩٥/٦) ودلائل الأحكام (١٥٦/ب/خ) والمجموع (٤٨٧/٦) والمعاني البديعة الصريح (١٧٩٥/٣) واختلاف الصحابة (٤٩/ب/خ) وعن المعبود (١٣٥/٧)

(٢) المرجع السابقة ، وهنق (٣١٧/٤) والمقدمات (١٩٢/١) وبداية المجتهد (٣١٥/١) والمغنى (١٨٥/٣ - ١٨٦) وتفسير القرطبي (٣٣٤/٢) والنووي على مسلم (٦٧/٨) ونيل الأوطار (٢٦٧/٤) وبذل المجهود (٢٦١/١١) .

(٣) الإختيار (١٣٧/١) ولباب اللباب (ع ٤٨) والكافي - بر (٣٠٦/١) والروضة (٣٩٣/٢) والبدايع (١٠٩/٢) والانصاف (٣٥٨/٣) والمغنى (١٨٦/٣) .

(*) وذهب الشافعية في المشهور والمذهب الى صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه الاُصحاب .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر أن عمر -رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في
الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : " اعتكف وصم " . (١)

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف^(٢) لكن
حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .^(٣) يؤيده

٢ - ولأن الإعتكاف قرن مع الصوم في آية واحدة^(٤) فدل ذلك على أن
الصوم شرط فيه ، لأن قصر الخطاب على الصائمين . (٥)

=== المجموع (٤٨٧/٦) والروضة (٣٩٣/٢) والانصاف (٣٥٨/٣)
والمغنى (١٨٦/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعيد المريض (٨٣٧/٢) -
(٨٣٨) والنسائي في الايمان والنذر ، باب اذا نذر ثم اسلم . . .
(٢٠/٧) والحاكم في الاعتكاف (٤٣٩/١) والدارقطني في الصوم
باب الاعتكاف (٢٠٠/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٠٠/٢) والمحل (١٨٣/٥) ونصب الرامية
(٤٨٧/٢ - ٤٨٨) ومختصر سنن ابي داود للبخاري (٣٥٠/٣)
وفتح الباري (٢٧٤/٤) ونيل الاوطار (٢٦٩/٤) ومذلل المجهود
(٣٦٣/١١) وعن المعبود (١٥٢/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الإعتكاف في العشر الأواخر . . . (٢/٢)
(٢٥٥) واللفظ له - وسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر
من رمضان (٨٣١/٢) .

(٤) بداية المجتهد (٣١٦/١) وتفسير القرطبي (٣٣٤/٢) .

(٥) روح المعاني (٦٨/٢) .

١٤٤- المسألة الثانية : اشتراط مسجد الجماعة :

(١) أجمع العلماء على أنه لا يصح إعتكاف الرجل إلا في مسجد .
وهل يشترط أن تصلى فيه الجماعة ؟

(٢) مذهب الإمام عروة في هذا : اشتراط مسجد الجماعة .

وهذا مروى عن علي وحذيفة وعائشة وابن عباس وابن مسعود -رضى الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وهمام بن الحارث والنخعي والحكم وحماد وأبو ثور والحسن البصرى وأبو سلمة بسن عبد الرحمن والثوري وابن عليه والطبري . (٣)

وهو قول الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة . (٤) (*)

(١) أحكام القرآن للجصاصي (٢٤٣/١) والتمهيد (٣٢٥/٨) والمغنى

(١٨٧/٣) وتفسير القرطبي (٣٣٣/٢) والمدع (٦٧/٣) .

(٢) عب (٣٤٧/٤) وشب (٩٢/٣) .

(٣) المرجعان السابقان ، والمحلّى (١٩٥/٥) وهق (٣١٥/٤) -

(٣١٦) والتمهيد (٣٢٦/٨) والمجموع (٤٨٣/٦) والنووي على

شرح مسلم (٦٨/٨) وطرح التثريب (١٧١/٤) روح المعاني (٢/

٦٨) وبذل المجهود (٣٥٢/١١)

(٤) المبسوط (١١٥/٣) وشرح الدر المختار (٢٠٧/١) والكافي - بر

(٣٠٦/١) وبداية المجتهد (٣١٣/١) والمحرر (٢٣٢/١) ،

والمغنى (١٨٧/٣) والروضة (٣٩٨/٢) والمنهاج (٤٥٠/١)

واعانة الطالبين (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) .

(*) روى عن الإمام الشافعي في القديم أن المسجد الجامع لا يشترط .

الروضة والمنهاج واعانة الطالبين - الصفحات المتقدمة .-

واستدلوا :

- ١ - لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١)
فآية عامة في كل مسجد ، فلذا يصح الاعتكاف في كل مسجد (٢)
واختصاصه بمسجد تقام فيه الجماعة لأن صلاة الجماعة واجبة ، واعتكاف
الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضى إلى ترك الجماعة ، وأولى خروجه
فيتكرر منه كثيرا مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم
المعتكف وإقامة على طاعة الله تعالى فيه . (٣)
٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في
المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة
لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيت أكثر . (٤)

-
- (١) سورة البقرة آية (١٨٢) .
(٢) التمهيد (٣٢٦/٨) .
(٣) المنى (١٨٢/٣) .
(٤) شرح النووي على مسلم (٦٨/٨) ونقل في بذل الجهد (١١) /
٠ (٣٥٢)

١٤٥- المسألة الثالثة - اشتراط مسجد الجمعة :

اختلف العلماء في اشتراط مسجد الجمعة للاعتكاف على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة . (١)

وهذا مروى عن علي وابن مسعود - رضى الله عنهما - وهو قول عطاء والحسن والزهرى وحماد والحكم وأبي جعفر محمد بن علي . (٢)

وليه ذهب الإمام مالك في رواية وهي المشهورة عند المالكية وهو وجه عند الحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بقوله (وأنتم عاكفون في المساجد) . (٤)

وجه الدلالة : دللت الآية على أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهي تشير الى ذلك الجنس من المساجد . (٥)

(١) التمهيد (٣٢٥/٨) وتفسير القرطبي (٢٣٣/٢) وعدة القارى

• (٣٢٥/٨)

(٢) المراجع السابقة ، ومعالم السنن (١٣٩/٢) والمحلّى (١٩٤/٥)

ودلائل الأحكام (٥٦ ب/خ) وفتح البارى (٢٧٢/٤) وعن المعبود

• (١٣٧/٧)

(٣) اللباب (ص ٤٨) والتمهيد (٣٢٥/٨) والكافي - بر (٣٠٦/١) ،

وحاشية العدوى (٤١٠/١) والانصاف (٣٦٦/٣) والمبدع (٣/

• (٦٨

(٤) سورة البقرة من آية (١٨٧) .

(٥) التمهيد (٣٢٥/٨) .

القول الثاني :

أنه يصح الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة أولا تقام :

هذا قول الجمهور قاله العيني في العمدة ، وذكر في المبدع
أنه قول أكثر العلماء فقد قال بهذا القول النخعي وأبو سلمة بن
عبد الرحمن والشعبي والثوري وإسحاق وأبو ثور وسعيد بن جبير وأبو قلابة
وهام بن الحارث ^(١) ، وابن علية والطبري . ^(٢)

وهو قول الحنفية برواية عن الإمام مالك واختارها عبد الملك وهو قول
الشافعية برواية عن الإمام أحمد هي المذهب ^(٣) .

واستدلوا :

١ - بمعموم قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ^(٤) .

وجه الدلالة : دللت الآية بمعمومها على اشتراط المسجد في الاعتكاف

ولم تخص مسجدا دون مسجد فعلم أن الاعتكاف يصح في أي مسجد ولو
لم تقم فيه جمعة . ^(٦)

(١) هو هام بن الحارث النخعي الكندي ، أسند عن عمرو بن مسعود
وعائشة وعنه النخعي وسليمان بن يسار . . وثقه ابن معين ،
توفي بالكوفة في ولاية الحجاج .

تاريخ الإسلام (٢١٢/٣-٢١٣) وصفة الصفوة (٣٥/٣-٣٦) ،
وطبقات ابن سعد (١١٨/٦-١١٩) .

(٢) التمهيد (٣٢٦/٨) والمعاني البديعة - ال (١٧٩٢/٣) ،
وعدة القارى (١٤٢/١١) والمبدع (٦٨/٣) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٥٨) وحاشية ابن عابد بن (٢/٤٤٠) والتمهيد (٨/
٣٢٦) والكافي - بر (١/٣٠٦) والروضة (٢/٣٩٨) والنهاج ومعه
مغنى المحتاج (١/٤٥٠) والمحرر (٢/٢٣٢) والمبدع (٣/٦٨) ،
والانصاف (٣/٣٦٦) .

(٤) عدة القارى (١١/١٤٢) .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٢) .

(٦) المغنى (٣/١٨٩) والمجموع (٣/٤٨٣) وعدة القارى (١١/١٤٢) .

وهذا القول أولى القولين ، قال النووي في المجموع : ولا يقبل

تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء*
(١) . صريح .

لأن الجمعة لا تتكرر فلا يضر الخروج اليها ، كما لو اعتكفت المرأة
مدة يتخللها ايام حيضها . (٢)

وأما وجه الدلالة الذي قال به أصحاب القول الأول فجوابه :
أن الأولى حمل الآية على عمومها في كل مسجد . (٣)

(١) المجموع (٤٨٣/٣) .

(٢) المغنى (١٨٩/٣) .

(٣) التمهيد (٣٢٦/٨) .

١٤٦ - المسألة الرابعة : بيطل الاعتكاف :

اتفق العلماء على أن من خرج للمول والغائط فلا يبطل بخروجه .^(١)
وأما الخروج لعبادة المريض وشهود الجنائز .

فذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعبادة
المريض أو شهود الجنائز ويبطل به الاعتكاف .^(٢)

وإليه ذهب أكثر العلماء قاله البغوي في شرح السنة ، فقد روى عن
علي - رضي الله عنه - وهو قول الحسن البصري وعطاء ومجاهد والزهري
وسعيد بن المسيب وسحاق وأبي ثور وابن المنذر والنخعي .^(٣)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية برواية عن الامام أحمد هي
المذهب ونصها عليها .^{(٤) (*)}

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت

(١) فتح الباري (٢٧٣/٤) عدة القاري (١٤٥/١١) والتجريد
٠ (١٨٢ / خ)

(٢) المغني (١٩٥/٣) والمجموع (٥١٢/٦) .

(٣) المرجعان السابقان ، ومعالم السنن (١٤٠/٢) وسنن البيهقي
(٣٢١/٤) وشرح السنة (٣٩٨/٦) ودلائل الاحكام (١٥٧) أ
(خ / وعن المعبود (١٤٠/٧) وبذل المجهود (٣٥٤/١١) -
٠ (٣٥٥

(٤) الهدائع (١١٤/٢) والمختار (١٣٧/١) وشرح الرسالة (٤١٣/١)
وسراج السالك (٢٠٤/١) والتنبيه (٦٨) والمجموع (٥١٢/٦)
والمغني (١٩٥/٣) والمحرر (٢٣٢/١) .
الا ان الحنابلة قيدوه ماذا اشترط فشرطه يصح ، الانصاف (٣٧٥/٣)
(*) روى عن الامام أحمد أن له ان يعود المريض ويشهد الجنائز ويعود

إلا لحاجة الانسان . (١)

٢ - وحدث عائشة - رضی الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدينني إلى رأسه وأنا في جُبرقي ، فأرجل رأسه وأنا حائض^(٢)
دل هذا الحديث على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد^(٣)

فلو جاز له الخروج لغير البول والغائط لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ، ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته^(٤) فلما كان الأمر كذلك دل على أنه لا يجوز الخروج لعيادة المريض وشهود الجنابة .

٣ - ولأن من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد وبذلك قرنه تعالى عند ذكره في قوله (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد)^(٥) وجب ان لا يخرج الا لما لا بد منه . (٦)

٤ - ولأن عيادة المريض واتباع الجنابة غير واجب ، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالغشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له . (٧)

=== إلى معتكفه من غير شرط .

المغني (٣/١٩٥) والانصاف (٣/٣٧٥) ومختصر الخرقى (ص ٤٢)

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢/٢٥٦) في باب لا يدخل البيت الا لحاجة ، وسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/٢٤٤) واللفظ لمسلم .

(٢) تقدم إخراجها (ص ١٤٤) واللفظ هنا لمسلم .

(٣) معالم السنن (٢/١٤٠) ونقله العراقي في طرح التثريب (٤/١٧٧) .

(٤) طرح التثريب (٤/١٧٧) .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٢) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٧) المغني (٣/١٩٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدول تصحيح الأخطاء والاستدراجات : "الجزء الأول"

الصفحة	الخطأ	الصواب
ع.	تلميزهم	تلميزهم
هـ	من مقدمة	من مقدمة
و	أقسام الطغمة	أقسام الطغمة ، رتبة تسمية فضول والاعتقاف ، رتبة فضله
ز	والاعتقاف	والاعتقاف
ح	لقول الدمام حاولت	لقول الدمام حاولت
د	مبيناً لشرح	مبيناً لشرح
هـ	أثنى عشرة سنة	أثنى عشرة سنة
و	وهو أحد كتاب	هو أحد كتاب
ز	من سنة موارد	من سنة موارد
ح	لسبب الفتوحات	لسبب الفتوحات
ط	استعان بن أمية	استعان بن أمية
ث	الكمال	الكمال
ج	ذو أجنابه	ذو أجنابه
د	خبيب بن عبد الله	خبيب بن عبد الله
هـ	درهماً واحداً	درهماً واحداً
و	لأثنى عشر ليلة	لأثنى عشر ليلة
ز	فمه	فمه
ح	(٤)	(٤) حديث النبىء ١٧٨
ط	قرآته	قرآته
ث	تصور	تصور
ج	بعضه	بعضه
د	به أي طالب	به أي طالب
هـ	ولقد قتل	ولقد قتل
و	بعتة	بعتة
ز	الديك	الديك
ح	ما مع	ما مع
ط	جزءاً	جزءاً
ث	يدك هذا	يدك على هذا
ج	وأيدي	وأيدي

الاصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
مقال: تذكر	مقالوا، فذكروا	١٠	٩٧
فجبر	فجبر	٠٤	١٠٧
	فقوله الامام عمرة		
اللائية	اللائية	٢	٢
الانتفاع	الانتفاع	٤ و ٥	٢
(٥)	(١١)	١٩/١٠	٤
(٦)	(٥)	٢١/١٥	٤
الذبيحة	الزبيحة	٧	٥
الاختيار	الاختيار	١٦	٩
بمعانس ومعادية	بمعانس ومعادية	١٣	١٥
والتحجير به	والتحجيرين	٠٦	١٣
ادارة	ادارة	١٠	١٣
ثانياً: والسيدوا على جواز	ثانياً: والسيدوا	٠٤	١٤
الاستنفاء	الاستنفاء	٢٠	١٤
الاستطابة	الاستطابة	١٩	١٤
ومعلوم	وهو معلوم	١٠	٢٥
ع	لا تفرق بينه البخاري	١٧	٢٥
مردى	مردى	٠٤	٢٦
الزهرة	الزهرة	٢٤	٢٦
ابن عبد الرحمن	بن عبد الرحمن	٢٤	٢٦
مؤخره	مؤخره	٠٣	٢٠
ربها قال	ربها قال	٠٤	٢٠
ابن عبيد بن ربيعة عن ابن الجهم	ابن عبيد بن ربيعة	١٢	٢٠
مفوهاً	مفوهاً	١٤	٢٥
بما فضل	بما فضل	٠٧	٢٣
قال الرمزى في سننه	قال الرمزى	٠٨	٢٢
قال الفخر الرازي في التفسير	قال الفخر الرازي	٠٣	٢٦

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
الوعبدال	الوعبدال	٢١	٣٦
انه المواهب	المواهب	٢	٣٩
النقل	النقل	١٤	٤٦
الوضوء	الوضوء	٠٦	٤٨
هما يؤدي	يؤدي	٠٨	٥٠
الباهي من المنقر	الباهي	١١	٥٠
وعبدالله به معود	عبدالله به معود	٠٩	٥٢
داي معود الانصاري	داي معود الانصاري	١١	٥٢
٧٢١	٧٢١	١٨	٥٥
٥ تكبيرة (٦)	٥ تكبيرة	١٣	٥٩
مندا نشائي	عند النشائي	١٤	٦٥
العن	العن	٠٥	٦٧
وتنضج	وتنضج	٠٨	٦٧
عشرة	عشر	٠٧	٦١
المحل	والمحل	٠٨	٧٠
وصوءه	وصوءة	٠٢	٧١
منه مذهب	منه مذهب	٠٢	٧٥
المراجع السابقة (٥)	المراجع السابق	٧	٧٥
الاختيار	الاختيار	١٦	٧٤
داي بولطى	داي لطلو	٠٥	٧٨
داي بولطى وداي بولور	داي بولطى وداي بولور	٠٧	٧٨
محدث	محدث	١١	٧٨
لكنه	لكنه	٠٥	٧٩
أز أوضاً	أز أوضنا	٠٩	٧٩
منه	منه	٠٥	٨٠
وفيه	أخبره	٠٨	٨٠
قبل	نقل	٠٦	٨١
الاختيار	الاختيار	٢٥	٨٢
الاختنا	الاختيار	١٥	٨٨

الصفحة	الطر	الخطأ	الصواب
٩١	١٤	وأي هدية	وأي هدية
٩٢	٧	لحضورها	لحضورها
٩٢	١٢	البايع	البايع
٩٩	١٦	الاختيار	الاختيار
١٠٠	١١	وجه	وجه
١٠٢	٠٢	نذهب	نذهب
١٠٣	١٦	الاختيار	الاختيار
١٠٤	١٩	قصير	قصيراً
١٠٨	١٦	عنه الحديث فصله	عنه الحديث الأكبر فصله
١١٠	٠٨	والأما	والأما
١١١	٠٥	فندل	فندل
١١٣	٠٤	هنا	هنا
١١٥	١١	البيان	البيان
١١٩	١٤	الاختيار	الاختيار
١٢٤	٠٤	لقد	لقد
١٢٤	٢٣	المفعول	أفرجه البخاري
١٢٨	٠٩	صورة	صورة
١٢٩	٠٥	الأذانه والأفام المنفرد	الأذانه والأفام المنفرد
١٣٠	٠٩	إذا	إذا
١٣١	٠٢	الاحتلام	الاحتلام
١٣٨	١٢	فدصلوا	فدصلوا
١٣٨	٠٥	الأفام	الأفام
١٣٨	١٨	الاختيار	الاختيار
١٤٠	١٢ و ٨	الإعمال	الإعمال
١٤١	٠١	قال به	هو قول
١٤٢	٠٢	مرتبته	مرتبته
١٤٣	١٩	الاختيار	الاختيار
١٥٠	١٠		
١٥٠	١٠	هاش	هاش

الصفحة	الطر	الخطأ	الصواب
١٥٠	٢٢	وصحح البناء	صحح البناء
١٥١	٠٥	الإختجاج	الإختجاج
١٥١	١٤	الإختيار	الإختيار
١٥٣	٠٢	هو عدم الجهر	عدم الجهر
١٥٦	٠١	مهل	مهل
١٦٢	٠٢	يقرأوه	يقرأوه
١٦٢	١٤	الطول	الطول
١٦٢	٠٩	الإختيار	الإختيار
١٦٦	٠٧	لا يوقفوه	لا يوقفوه
١٦٦	١٢	مقتصر	مقتصر
١٦٦	١٤	الإختلاف	الإختلاف
١٦٧	٠٢	الإختيار	الإختيار
١٦٨	٠٢	من الركوع	من حالة الركوع
١٦٨	٢٤	الذوات	الذوات
١٧٠	٠٦	وأي عسيرة	وأي عسيرة
١٧١	٠٨	من	منه
١٧٢	٠٨	قد	قد
١٧٣	٠٢	جناب	جناب
١٧٢	١٧	البراد	البراد
١٧٤	١١	من الضم	من الضم ٤٩٣/١
١٧٦	١٣	وهذا	وهو
١٧٧	١٤	رواية	رواية
١٧٨	٠٢	٢٠	لام
١٧٨	٠٤	مختبياً	مختبياً
١٧٨	٠٤	جناباً والكسب مختبياً	جناباً والكسب مختبياً (٢)
١٨٢	٠١	الجمعه لهذا	والجمعه لهذا
١٩٣	٠٩	الإختيار	الإختيار
١٩٤	٠٨	وكما	ك

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
لعمري	لعمري ^(١)	١	١٩٧
أبوتور ^(١)	أبوتور ^(٢)	٢	١٩٧
علم	ها	٠٢	١٩٨
وهو مذهب	مذهب	٠٤	١٩٨
الاختيار	الاختيار	١٨	١٩٨
الدثار	الدثار	٠٢	١٩٨
وهو مذهب	مذهب	٠٤	٢٠١
والحالم	والحالم	٢٢	٢٠١
والبت	البت	٠٩	٢٠٢
الاختيار	الاختيار	٢٢	٢٠٢
الاضطباع	الاضطباع	٨٢٢٢١	٢٠٤
الاستجاب	الاستجاب	٠٨	٢٠٥
إله رسول الله	أله رسول الله	١٠	٢١٢
إله النبي	أله النبي	٠٢	٢١٨
وهو مذهب	مذهب الدمام	٠٥	٢١٩
مردى	فردى	٠٦	٢١٩
أكثر العلماء قال	أكثر العلماء	٠٨	٢٢٠
أله جاء	مخبر بيه	٠٥	٢٢٢
أله هذا	أله هذا	٠٨	٢٢٢
كما جاء	لما جاء	٠٥	٢٢٨
سمعت أبي ليقول إنه	سمعت أبي أنه	٠٥	٢٣١
الاضطرار	الاضطرار	٠٣	٢٣٤
الاضطرار	الاضطرار	١٤	٢٣٥
الناقله	ناقله	٠١	٢٣٨
ركعتا	ركعتي	٢١	٢٣٨
أنه فعل	أنه فعل	٠٥	٢٤٠
ما رأى	ما	٠١	٢٤٤
بالاصحاب	بالاصحاب	٠٢	٢٥٠

الاصواب	الخطأ	الطرق	الصفحة
الامام ^(١)	الامام	٠٣	٢٥٥
وهذا	هذا	٠٣	٢٦٠
كتاب الله	كتاب الله	٠٤	٢٦١
الذات	الاذان	٠٥	٢٦٢
وهذا	هذا	٠٣	٢٦٦
المرأة	المراة	٠٢	٢٧٠
دعمر	دعمر	٠٦	٢٧٤
وهو قول عمدة	عمدة	١٠	٢٧٦
الاقتداء	الاقتداء	١٦٨٥	٢٧٧
الاقتداء	الاقتداء	٠٦	٢٧٨
ثلاث	ثلاثه	٠٨	٢٨٢
الزهري	الزهوي	٠٦	٢٨٣
عمر	عمر	١٩	٢٨٤
عدم جواز الجمع	عدم جواز	٠٩	٢٨٥
٥	٥	٠٣	٢٨٧
المرجع السابق	المرجع السابق	١٠	٢٨٧
على قول	على قول	١٠	٢٨٨
وهو مذهب	فمذهب	٠٤	٢٩٠
إذ هو مروي	مروي	١٠	٢٩٠
هذا على أنه مذهب	انه مذهب	١٣	٢٩٣
قال الرزقي في	قال الرزقي	٠٢	٢٩٤
وقال غيره	وغيره	٠٣	٢٩٤
البصري	البصري	٠٦	٢٩٤
وفيه سبع مسائل	وفيه ست مسائل	٠٢	٢٠٠
جوائز	جوائز	٠٩	٢٠٢
انه مالكا	مالكا	١٩	٢٠٣
مذهب	مذهب	٠٥	٢٠٤
عند	عند	١٠	٢٠٤
والدارقطني في	والدارقطني رحمه	٠٢	٢٠٥

الصفحة	الطر	الخط	الصواب
٢٠٨	٠٦	مقاله	قاله
٢٠٩	٠٤	عنه	عند
٢١٠	٠٦	وأبو توير	وانى توير
٢١١	١١	عنه	عليه
٢١٢	٠٥	عدينا ابي عيسى	وحدثت ابي عيسى
٢١٣	١١	صراع	صراع
٢١٣	٠٩	الاختباء	الاختباء
٢١٥	٠٩	حتى	متى
٢١٦	١٢/٨	حتى	متى
٢١٧	٠٢	يدل	يدل
٢١٧	٠٦	فيقال	يقال
٢١٨	٠٢	يجوزل	يجوز له (الكلام)
٢١٩	٠١	وهو الاصح	والاصح
٢٢١	١٨	نعم افرجه من	نعم افرجه من ٢١٦
٢٢٢	٠٢	تا	تا
٢٢٤	٠٦	تم	تم
٢٢٥	٠١	الاختباء	الاختباء
٢٢٥	١٣	الاعتدال	الاعتدال
٢٢٦	٠٢	والثاني	والثاني (٢)
٢٢٩	١٢	بعد	بعد
٢٢٩	١٨	المؤذع ا	المؤذع ١٢٨١
٢٢٩	٢١	على	عند
٢٤٢	٢٢	الاختيار	الاختيار
٢٤٥	١٤	الاقتبال	الاقتبال
٢٤٦	٠٢	الاقتبال	الاقتبال
٢٤٧	٠٣	الا	الا انه
٢٤٩	ينقل هذا القول من سطر ٩ - ١٠ الى	افراجه من	افراجه من
٢٥٢	٠٣	لا	تبدل
٢٥٤	٠٤	الاستقاء	الاستقاء

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
بالإمام	الإمام	٧	٢٥٧
لذاته	لذنه	٠٤	٢٦٢
تدفنه	تدفننه	٠٢	٢٦٥
قال إنه المنذر	قال إنه المنذر	٠٦	٢٦٩
إنما	إنما	٠٢	٢٧٤
إنه الرسول	إنه الرسول	٠٢	٢٧٤
الروثفان	الروثفان	٠٥	٢٧٢
عدم	عدم	١.	٢٧٧
الواقعيان	الواقعيان	٠٥	٢٧٩
هذانه	هذ	٠٨	٢٨١
الزوائد	الزوائد	٠٦	٢٨٢
سيت	سيت	٠٧	٢٨٢
نصف	نصف	٠٧	٢٨٤
احد	احده	٠٩	٢٨٥
مقبى عند القضاة	مقبى	٠٦	٢٨٦
فما زاد	فما زاد	١.	٢٨٦
اللاختيار	الاختيار	١٨/١٤	٢٨٦
صدر الله عليه السلام وفيه	صدر النبي عليه السلام	٤٤	٢٨٩
السياب	السياب	١٥	٢٩٤
يخذف السراخه	وقد نرحم	١٠-٧	٢٩٦
العبيد	العبيد	٠٥	٢٩٩
ويتحمل	يتحمل	١٠	٢٩٩
يتحمل	ويتحمل	١١	٢٩٩
إنه	إنه	٥	٤٠٠
صاه	صاه	١٩	٤٠١
وماله غيره	وغيره	٠٩	٤٠٢
الروثفان	الروثفان	٠٨	٤٠٦
الاختيار	الاختيار	١٧	٤٠٩
الاقطار على مراد الدين	الاقطار	٠٢	٤١١

الصفحة	الطبعة	العنوان
٤١١	٤	وهي مذهب الامام لمرة
٤١٢	٠٨	مصنف
٤١٤	٠٦	لقوله
٤١٥	١٥	أي
٤١٥	١٦	ظهل عليه
٤١٧	١٣	ويؤيد
٤٢١	٠٣	قد غربت
٤٢٧	٢١	الاختيار
٤٢٨	٠٧	الاعتماد
٤٢٨	١٧	بملاحة
٤٣١	١٣	الاختيار
٤٣٢	٠٨	ده
٤٣٦	٠٨	حديث عائشة
٤٣٨	٠٢	التمتع
٤٣٨	٠٦	وهو رواية
٤٤٣	١٠	لمنذر
٤٤٦	٠٧	وهو مرسى
٤٤٧	١١	قال الرمزي
٤٤٧	١٣	مذهبها
٤٤٩	٠٢	عندنا
٤٤٩	٠٨	تحدث
٤٥٠	٠٧	لمجرد
٤٥٠	٠٨	ترك
٤٥٠	٠٨	الحوار
٤٥٢	٠٧	الفتح
٤٥٢	١٣	نصوم
٤٥٦	٠٢	الالتزمه
٤٥٦	٠٩	رواية احمد
٤٥٦	١٩	الاختيار

(١١)

(١١)

الصواب	الخطأ	الطر	الصف
الاعتقاف	الاعتقاف	٨/٢	٤٥٧
لذنه	لذنه	٩	٤٥٧
اعتقاف	اعتقاف	٢	٤٥٨
يقوله	يقوله	٢	٤٥٩
عجرو	عجروا	١٤	٤٦١
بما إذا	ماذا	٢٣	٤٦٢

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

فتاوى

الأحكام والأحكام الشرعية

«جمعاً ودراسة»

إعداد

عبدالكريم بن محمد بن فهد الجباري الشريفي

لنيل درجة العالمية العالية «الدكتوراه»

إشراف

أ. س. عبدالكريم بن محمد قاضي

رئيس شعبة الفقه

الجزء الثاني

العام الجامعي ١٤٠٨ هـ



الباب الخامس

في أحكام الحج والجهاد والعقيقة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الحج .

الفصل الثاني : في أحكام الجهاد والعقيقة .

الفصل الأول : فى أحكام الحج :

وفيه ثمانى مباحث :

- المبحث الأول : فى حج المرأة وأشهر الحج .
- المبحث الثانى : مباحات ومحظورات الإحرام .
- المبحث الثالث : جزاء الصيد وما فى معناه .
- المبحث الرابع : دخول مكة وأحكام الطواف والسعى .
- المبحث الخامس : صفة الحج .
- المبحث السادس : أحكام العمرة وما يتعلق بها .
- المبحث السابع : أحكام الإحصار .
- المبحث الثامن : أحكام الهدى .

المبحث الأول : فى حج المرأة وأشهر الحج

وفيه مسألتان :

الأولى : المحرم فى حج المرأة التى تريد الحج .

الثانية : أشهر الحج .

١٤٧- المسألة الأولى : المحرم في حق المرأة التي تريد الحج :

مذهب الإمام عروة بأن اعتبار المحرم في حق المرأة ليس بشرط في وجوب الحج ، فيجوز لها أن تسافر للحج ، وإن لم يكن معها محرم .^(١)

وعلى أن المحرم ليس بشرط للمرأة في وجوب الحج ، هو قول أكثر العلماء ، قاله الريمى ، فقد روى هذا القول عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم ، وهو قول عطاء والحسن البصرى وابن سيرين والأوزاعي والحكم والزهرى وقتادة .^(٢)

وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وإمام أحمد ، في رواية ، وداود^(٣)(*)

واستدلوا :

١- بحدِيثِ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " بَيْنَا أَنْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخِرَ^(٤)

(١) هـق (٢٢٦/٥) .

(٢) المرجع السابق ، وشب (٤/٤) ، والاشراف (٩٧/ب/خ) والمحلّي (٤٨/٧)

والاستذكار (٢٣-٢٤/خ) ، والمغني (٣/٢٣٧) ، والمجموع (٨/٢٤٣) ، والمعاني البديعة - العبادات (٣/١٨٢٨) ، ونيل الأوطار (٤/٤) ،

(٢٩١) وعن المعبود (٥/١٥٠) .

(٣) لباب اللباب (ص ٥٠) ، والاستذكار (٢٤/خ) ، والمنتقى للبايجي

(٣/٨٢) ، والمجموع (٨/٣٤٣) ، والمعاني البديعة (٣/١٨٢٨) ،

والانصاف (٣/٤١١) ، والفروع (٣/٢٣٥) ، والمحلّي (٧/٤٨) .

(*) وقال الحنفية وإمام أحمد في رواية ، هي المذهب ، وعلى أكثر الأصحاب

أن وجود المحرم شرط في الحج ، وروى عن الإمام أحمد : أنه

لا يشترط إلا في مسافة القصر .

وعنه : لا يشترط في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن

فتنة ، مختصر الطحاوي (ص ٥٩) ، وشرح فتح القدير (٢/١٢٧ - ١٢٩) ،

والمختار (١/١٤٠) ، ومراجع الحنابلة السابقة ، وأضف الاقناع (١/٣٤٣) ،

والمغني (٣/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٤) قال في فتح الباري (٦/٦١٢ - ٦١٣) ، لم أقف على اسم أحد هما .

فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة؟ ^(١) قلت :
لم أرها ، وقد أنبتت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ^(٢)
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحد الآلهة... الحديث ^(٣).
فقالوا : بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة تسافر من الحيرة
إلى مكة بدون محرم ، فلو كان المحرم شرطا لما كان في باب المدح .

٢- وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد
والراحلة . ^(٤)

٣- وبحديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل عن قول الله : " من استطاع إليه سبيلا " ^(٥) ، فقيل : ما السبيل ؟
قال : الزاد والراحلة . ^(٦)

-
- (١) بالكسر ثم يكتوب ديار : مدينته بنت عسرة أسال من الكوفة في الحج
معجم البلدان ٤٤٨/٤ راصد الحج ٤٤١
- (٢) هي المرأة في اليهودج ، وهو في الأصل اسم لليهودج .
فتح الباري (٦ / ٦١٣) .
- (٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب : علامات النبوة (١٧٥ / ٤ - ١٧٦) .
- (٤) أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج ... (١٥٤ / ٢) ،
وحسنه ، وأخرجه الدارقطني في الحج (٢١٧ / ٢) ، والبيهقي في
الحج ، باب المرأة يلزمها الحج ... (٢٢٥ / ٥) .
- (٥) سورة آل عمران وآية ٩٧ .
- (٦) أخرجه الدارقطني في الحج (٢١٦ / ٢) ، والحاكم في المناسك
(٤٤٢ / ١) ، واللفظ له ، وصححه .

دل هذان الحديثان على أن المحرم ليس شرطا في سفر المرأة ، لأن
الله عز وجل أوجب الحج على المستطيع في قوله تعالى : " ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا " . (١)

وفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإستطاعة بالزاد والراحلة ، فعلم
أن المحرم في حج المرأة ليس واجبا .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .
منه

١٤٨ - المسألة الثانية : أشهر الحج :

اتفق العلماء على أن أول أشهر الحج شوال (١).

اختلفوا في تعيين أشهر الحج على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عمرو : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله . (٢)

وهذا مروى عن عمر وجابر وابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء والزهرى ومجاهد وطاوس والربيع بن أنس وقتادة . (٣)

وهو رواية عن مالك ، هي المشهور عنه ، ومحكي عن الشافعي في القديم ، وهو اختيار ابن هبيرة (٤) من الحنابلة . (٥)

واستدلوا :

بقوله تعالى : " الحج أشهر معلومات . (٦)

-
- (١) المجموع (١٤٦/٧) .
(٢) عمدة القارى (١٩١/٩) .
(٣) المرجع السابق ، والاشراف (١٠٢ ب/خ) ، وإكمال المعلم (٥٠١ خ) ،
والمغنى (٢٩٥/٣) ، والمجموع (١٤٥/٧) ، والمعاني البديعة
- العبادات (١٨٤٢/٣) ، والتجريد (٨٤ ب/خ) .
(٤) هو الظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العادل ، سمع
القاضي الفراء والزاغوني وابن الحصين ... ألف كتباً كثيرة منها :
العبادات الخمس ، والافصاح ، والمقتصد . توفي سنة ٥٦٠ هـ .
ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١-٢٨٩) ، والشذرات (١٩١/٤ - ١٩٧) ،
والنجوم الزاهرة (٣٦٩/٥ - ٣٧٠) .
(٥) بداية المجتهد (٣٢٥/١) ، وتفسير القرطبي (٣٨٢/٢) ، وإكمال المعلم
(٥٠١ خ) ، والمجموع (١٤٢/٧) ، والتجريد (٨٤ ب/خ) ، والانصاف
(٤٣١/٣) .
(٦) سورة البقرة آية ١٩٧ .

وجه الدلالة : " أن الأشهر ، جمع ، وأقله ثلاثة ^(١) ، والآية عامة ، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذى الحجة ، أصله انطلاقة على جميع أيام شوال وذى الحجة . ^(٢)

القول الثاني :

أن أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وتسعة أيام وعشر ليالي من ذى الحجة .

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وهو رواية عن ابن عمر أيضا - رضي الله عنهم - ، وهو قول أبي ثور وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري . ^(٣)

وإليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح المشهور ، الذي نص عليه الشافعي وهو اختيار الآجزي من الحنابلة . ^(٤)

واستدلوا :

١- بما رواه نافع عن ابن عمر ، أنه قال في قوله : " الحج أشهر معلومات ، قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . ^(٥)

-
- (١) المغني (٢٩٥/٣) ، والمجموع (١٤٦/٧) .
(٢) بداية المجتهد (٣٢٥/١) .
(٣) الاشراف (١٠٢ ب/خ) ، والمجموع (١٤٥/٧) ، والمعانسي البديعة- العبادات (١٨٤٢/٣) ، والتجريد (٨٤/خ) .
(٤) التنبية (ص ٧٠) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (١٤٠/٧) ، وحاشية الشرقاوي (٤٦١/١) ، والانصاف (٤٣١/٣) .
(٥) أخرجه البخاري تعليقا في الحج ، باب قول الله تعالى : " الحج أشهر معلومات " (١٥٠/٢) ، والبيهقي في الحج ، باب بيان أشهر الحج (٣٤٢/٣) ، والدارقطني في الحج (٢٢٦/٢) ، وصححه النووي في المجموع (١٤٦/٧) .

٢- وكذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله . (١)

٣- ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيادة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي ، والرجوع الى منى ، وما بعده ليس من أشهره ، لأنه ليس بوقت لآحرامه ولا لأركانه فهو كالمحرم^(٢) .

القول الثالث :

أنها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة .

وهذا قول أكثر العلماء ، قاله العيني في العمدة ، فقد حكى هذا القول عن عمر وعلى وابن مسعود ، وابن الزبير وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو المنقول عن عطاء وطاؤوس ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وأبي الثور ، واختاره ابن جرير .^(٣)

وهو قول الحنفية ، ومرور عن مالك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .^(٤)

(١) أخرجها البيهقي ، كما تقدم ، والدارقطني في الحج (٢٢٦/٢) ، قال في المجموع (١٤٦/٧) ، وصحح البيهقي رواية ابن عباس رصح في التعليق المغني (٢٢٦/٢) : طريق ابن مسعود .

(٢) المغني (٢٩٥/٣) .

(٣) الاشراف (١٠٢/ب/خ) ، اكمال المعلم (٥٠١/خ) ، والمغني (٢٩٥/٣) .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٦١ ، والمختار (١٤١/١) ، وتفسير القرطبي

(٣٨٢/٢) ، والمجموع (١٤٥/٧) ، وتحفة الطلاب مع الشرح

(٤٦١/١) ، والمبدع (١١٤/٣) ، والانصاف (٤٣١/٣) .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال : " أي يوم هذا ؟ " قالوا : " يوم النحر " ، قال : " هذا يوم الحج الأكبر " .^(١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، فكيف يجوز أن يكون هذا اليوم ليس من أشهره " ؟ .^(٢)

٢- ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ... وما بعده ليس من أشهره " .

وبهذا يتبين أن قول جمهور العلماء من أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة أولى وأقرب للصواب .

وقد أجاب العلماء عما استدل به الامام عروة ومن معه ... بأن التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث لا يمتنع^(٣) ، كما ورد فلك في قوله تعالى : " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا " .^(٤) بأنه يحمل على قرأين بعض القرء عند من يقول ان الاقراء هي الاطهار .^(٥)

وكذلك العرب تقول : " ثلاث خلصون من ذي الحجة ، وهم في الثالثة .^(٦)

والجواب عن استدلال أصحاب الفريق الثاني بأن هذا اجتهاد صحابي فيما يقبل الاجتهاد ، فلا حجة فيه .

(١) أخرجه أبوداود في الحج ، باب يوم الحج الأكبر (٢/٤٨٣) ، واللفظ له وابن ماجني المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٢/١٠١٦ - ١٠١٧) .
أخرجه البخاري تعليقا في الحج ، باب الخطبة أيام مني (٢/١٩٢) .
(٢) المغني (٣/٢٩٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٢٨

(٥) المغني (٣/٢٩٥) ، والمنجم (٧/١٤٦) .

(٦) المغني (٣/٢٩٥) .

المبحث الثاني : مباحات ومحظورات الاحرام

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : شد الهميان لحفظ النفقة فيه .

المسألة الثانية : عقد السرداء .

المسألة الثالثة : لبس الخفين لمن لم يجد النعلين .

المسألة الرابعة : الطيب قبل الإحرام .

المسألة الخامسة : التداوى بما يؤكسل .

١٤٩- المسألة الأولى : شد الهميان لحفظ النفقة فيه :^(١)

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل لبس المخيط ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية .^(٢)

وأما شد الهميان :

فمذهب الإمام عروة : أنه لا بأس به ، إذا كان يحرز فيه نفقته .^(٣)

وهذا قول أكثر أهل العلم . قاله ابن قدامة في المغنـى .

وقال النووي في المجموع : " وبه قال العلماء كافة . فقد روى هذا

القول عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر في رواية - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم ابن محمد ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأبي جعفر ، وسعيد بن جبـير .^(٤)

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٥)

-
- (١) الهميان : كيس يجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، وجمعه همايين ، وهو معرب ، وهو دخيل على كلامهم .
المصباح المنير (٢/٦٤١) ، والنهاية (٥/٢٧٦) .
- (٢) مراتب الإجماع (ص ٤٢) ، والاشراف (١٠٨/أ/خ) ، والمجموع (٧/٢٥٤) ، والافصاح (١/٢٩٢) .
- (٣) شب (٤/٥٢) .
- (٤) المرجع السابق ، والمغني (٣/٣٠٤) ، واختلاف الصحابة (٥٧ ب / خ) وعمدة القارى (٩/١٥٤) .
- (٥) المبسوط (٤/١٢٧) ، والمختار (١/١٤٥) ، والكافي - بر - (١/٣٣٧) ، والخرشي (٢/٣٤٩) ، والوجيز (١/١٢٤) ، ومغني المحتـاج (١/٥١٨) ، والمبدع (٣/١٤٤) ، والانصاف (٣/٤٦٧) .

واستدلوا :

١- بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " رخص للمحرم فـي الخاتم والهميان " .^(١)

فهذا وإن كان موقوفاً ، فله حكم الرفع ، لأن الترخيص ، إنما يصدر من الشارع ، كالنهي .

٢- ولأن الحاجة داعية إليه ، فلا يحرم لبسه .

٣- ولأن الأصل أن النهي وارد عن لباس المخيط ، وليس هذا مثله ، فارتفع أن يكون له حكمه .

(١) أخرجه شب في الحج ، باب في الهميان للمحرم (٥١/٤) ، والبيهقي في الحج ، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان (٦٩/٥) .

(٢) عمدة القارى (١٥٤/٩) .

١٥٠- المسألة الثانية : عقد الرداء :

مذهب الإمام عروة : أن المحرم لا يعقد رداءه^(١) .

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول عطاء ، وجابـر

ابن زيـد^(٢) .

واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، في المشهور ، وهو مذهب

الحنابلة^{(٣)*} .

واستدلوا :

بأن العقد في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه^(٤) ، فلذا لا يجوز .

(١) شب (٤٩/٤) ، والمعاني البديعة - العبادات (٣/١٨٩٦) ، وعمدة القارى (٩/١٥٥) .

(٢) المراجع السابقة ، والمحلي (٧/٢٥٩ - ٢٦٠) ، والتجريد (٨٨ب/خ) .

(٣) البدائع (٣/١٢٣٠) ، وعمدة القارى (٩/١٥٥) ، والكافي - جـ -

(١/٣٣٧) ، وحاشية العدوى (١/٤٨٦) ، والمجمع (٧/٢٥٧ - ٢٥٧) ،

والمعاني البديعة - العبادات (٣/١٨٩٦) ، والمغني (٣/٣٠٣) ،

والشرح الكبير (٣/٢٧٦) .-

(*) وقال بعض الشافعية : " لا يحرم وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره .

المجمع (الصفحات السابقة) .

(٤) المجمع (٧/٢٥٦) .

١٥١ - المسألة الثالثة : ليس الخفين لمن لم يجد النعلين :

مذهب الإمام عروة: أن المحرم إذا لم يجد نعلين ، فإنه يقطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع افتدى .^(١)

وهذا قول الجمهور قاله النووي في المجموع وغيره منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والنخعي .^(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو رواية عن الامام أحمد .^{(٣)(*)}

واستدلوا :

بحدِيث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً^(٤) قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يلبس القمص ولا العمام ، ولا السراويلات ولا البرانس^(٥) ولا الخفاق إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا

(١) شب (١٠٠/٤) ، والمغني (٣٠١/٣) ، والمجموع (٢٦٥/٧) ، والمعاني البديعة (١٩٠٠/٣) ، الهاشم ، وعمدة القارى (١٦٢/٩) ،

(٢) المراجع السابقة ، وإكمال المعلم (٤٧٢/ب/خ) ، وفتح البارى (٢٠٣/١٠) ، ونيل الأوطار (٤/٥) .

(٣) بداية المبتدى (١٣٨/١) ، وشرح الدر المختار (٢١٨/١) ، الكافي - بر - (٣٢٦-٣٣٧) ، وبلغت السالك (٢٨٦/١) ، والوجيز (١٢٤/١) ، والمجموع (٢٦٥/٧) ، والمغني (٣٠١/٣) ، والمحصر (٢٣٨/١) ، والانصاف (٤٦٤/٣) .

(*) وذهب الحنابلة في المشهور الى أنه لا يقطعهما ولا فدية عليه .

المغني ، والمحصر ، والانصاف (الصفحات السابقة) .

(٤) قال في فتح البارى (٤٠١/٣) : " لم أقف على اسمه في شيء من الطرق .

(٥) البرانس : كل ثوب رأسه منه ملترق به من ذراعه أوجبة .

من الثياب شيئاً مَّسه الزعفران أو ورس" (١)(٢).

فهذا ترخيص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن لم يجد نعلين
أن يلبس خفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، ولا فساد فيما أمر به الشرع ،
أو أذن فيه ، إنما الفساد فيما نهت عنه الشريعة ، وليس على العباد في أمر
الشريعة إلا الإتيان . (٣)

(١) الورس : يفتح الواو ، وسكون الراء ، نبت أصفر ، طيب الريح ، يصبغ به .
فتح الباري (٣/٤٠٤) ، عمدة القارى (٩/١٦١ - ١٦٢) .

(٢) أخرجه البخارى ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٤٥/٢ - ١٤٦ ،
واللفظ له ، ومسلم في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... (٢ /
٨٣٤) ، وغيرهما .

(٣) شرح السنة (٧/٢٤٤) .

١٥٢ - المسألة الرابعة : الطيب قبل الإحرام :

مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس للمحرم أن يتطيب في بدنه خاصة قبل إحرامه بما شاء ، من الطيب ، سواء مما يبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود .^(١)

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، والمحدثين والفقهاء ، قاله النووي في المجموع وغيره ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وابن عباس ، وأم حبيبة ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة ، وابن الزبير ، وأبو ذر ، وكثير بن الصلت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي ، والبراء بن عازب ، ومحمد بن الحنفية - رضي الله عنهم - وهو قول عمر ابن عبد العزيز ، والأسود بن يزيد ، وسالم وهشام بن عروة ، وخارجة بن زيد ، وابن جريج ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والقاسم بن محمد ، وابن المنذر ، وأبي ثور .^(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .^(٣)

المحلى

(١) شب (١٠٠ / ٤) ، /المغني (٢٧٣ / ٣) ، ومدة القارى (١٥٦ / ٩) و (١٠ / ١٠)

(٢١٠)

(٢) المراجع السابقة واكمال المعلم للماضى عياض (٤٨٠ / ب / خ) ،

والمجموع (٢٢١ / ٧ - ٢٢٢) ، والمعاني البدعية - العبادات (١٨٢ / ٣) ، والتجريد (٨٧ / ب / خ) .

(٣) المختار (١٤٣ / ١) ، وحاشية ابن عابد بن (٤٨١ / ٢) ، وشرح الدر

المختار (٢١٦ / ١) ، والمدونة (٣٦١ / ١) ، ولباب اللباب (ص ٢٥) والمجموع

(٢٢١ / ٧) ، والتنبيه (ص ٧١) ، والمغني (٢٧٣ / ٣) ، والانصاف

(٤٣٢ / ٣) ، والمحلى (٨٢ / ٧ - ٨٣) .

الآن أن محمد بن الحسن روى عنه في رواية ضعيفة ، أنه لا يتطيب بما يبقى

بعد الإحرام ، وكره المالكية مما يبقى ريحه بعد الإحرام .

المدونة ، ولباب اللباب ، والاختيار ، (الصفحات السابقة) ، والبحر

الرائق (٣٤٥ / ٢) .

واستدلوا :

- ١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(١) ".
- ٢ - وبحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام^(٢) .
- ٣ - ولأن الطيب معنى يراد للاستدامة ، فلم يمنع الإحرام من استدامة^(٣) كالنكاح .

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ... (١٤٥/٢) .
ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٨٤٦/٢) وفيهما .
واللفظ للبخارى .

(٢) أخرجه البخارى في اللباس ، باب الذريرة (٦١/٧) ، ومسلم في الحج .
باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٨٤٦/٢) وفيهما . واللفظ للبخارى .

(٣) المجموع (٢٢٢/٧) .

١٥٣- المسألة الخامسة : التداوى بما يؤكل :

(١) مذهب الإمام عروة، أنه يباح التداوى بما يأكل ، كالشحم والزيت .
وهذا قول ابن عباس ، وأبي ذر ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو
قول الأسود بن يزيد ، وطاء ، والضحاك ، ونافع ، والحسن ، وجابر بن زيد ،
وسعيد بن جبير . (٢)

(٣) وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٤) حتى أن ابن المنذر وغيره ، نقل الإجماع على هذا القول .

واستدلوا :

١- بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه حدّث عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ، ضمد بها بالصبر . (٥)

٢- وبحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه فعل ذلك . (٦)(٧)

(١) عمدة القارى (١٥٤/٩) -

(٢) المرجع السابق ، والمغني (٣٢٢/٣) .

(٣) البدائع (٣/١٢٤٠) ، والمدونة (١/٣٨٩ و ٤٥٦) ، والكافي - بر-

(١/٣٣٥) ، والإقناع للخطيب (١/٢٢٤) ، ومغني المحتاج

(١/٥٢٠) ، والمغني (٣/٣٢٢) ، والمبدع (٣/١٤٨) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٦١) ، ونقله في تحفة الأحوذى (٤/٣٦) .

وانظر: شرح النووى على مسلم (٨/١٢٤) .

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب: جواز مداواة المحرم مينة (٢/٨٦٣) .

(٦) أى : ضمد بها بالصبر ، كما في الرواية المتقدمة .

(٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - . فى (٥) .

٣- وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المقتت (١)(٢).

(١) أى : المطيب ، يقال زيت مقتت طبخ فيه الرياحين ، أو خلط بأدهان مطيبة .

النهاية (١٠٠/٣) ، والقاموس المحيط (١٠٠/١٠) ، والفتح الربانسي (٢٠٠/١١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٢ و ٥٩) واللفظ له في (ص ٢٥) ، والترمذى في الحج ، باب - بدون ترجمة - (٢١٨/٢) ، وابن ماجه في المناسك باب ما يدهن به المحرم (١٠٣٠/٢) ، والبيهقي في الحج ، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته ... (٥٨/٥) .

قال عنه الترمذى (٢١٨/٢) : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ، وروى عنه الناس .

لكن . قال عنه ابن حجر في التقريب (١٠٨/٢) برقم ١٦ ، باب الفساق : فرقد بن يعقوب السبخي ، بفتح الهمة والموحدة وبخاء معجمة : أبو يعقوب البصرى ، صدوق ، عابد ، لكنه لين الحديث ، كثير الخطأ ، من الخامسة . مات سنة احدى وثلاثين .

المبحث الثالث : جزاء الصيد وما في معناه

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : الجزاء في النعام .
- المسألة الثانية : الجزاء في الحمار الوحشي .
- المسألة الثالثة : الجزاء في بقرة الوحش .
- المسألة الرابعة : الجزاء في الظبي .
- المسألة الخامسة : الجزاء في الحمام .
- المسألة السادسة : الجزاء في الجراد .
- المسألة السابعة : قتل ما لا يؤكل لحمه .

١٥٤- المسألة الأولى : الجزاء في النعامة :

مذهب الإمام عروة : أن المحرم إذا قتل النعامة فبها بدنه . (١)

وهذا قول أكثر العلماء . قاله : ابن مفلح في المبدع ، منهم : عمر ،
وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن مسعود - رضي الله
عنهم - ، وهو قول مجاهد ، والنخعي ، وطاووس ، وعطاء . (٢)

وهو رواية عن : محمد بن الحسن . واليه ذهب المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة ، والظاهرية . (٣)(٤)

واستدلوا :

١- بأن الصحابة حكموا فيه كذلك ، فقد روى عطاء الخراساني ، أن عمر ،

-
- (١) المحلي (٢٢٧/٧) .
(٢) المرجع السابق ، والاشراف (١١٠/أ/خ) ، وهق (١٨٢/٥) ، والمغني
(٥٠٩/٣) ، واختلاف الصحابة (٥٩/ب/خ) والمجموع لا
والمبدع (١٩٣/٣) .
(٣) تحفة الفقهاء (٤٢٣/٢) ، والبدايع (١٩٨/٢) ، والاستذكار (٩/خ) ،
والزرقاني على الموطأ (٣٨٤/٢) ، وأقرب المسالك (٨٧/١) ، والتنبيه
(ص ٧٤) ، والمنهاج (٥٢٥/١) ، والمقنع ومعه المبدع (١٩٣/٣) ، والمحرم
(٢٤١/١) ، والمحلي (٢٢٦/٧) .
(٤) وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في رواية الكرخي : " عليه
قيمة الصيد المقتول ، ان شاء اشترى بها هديا ، فذبحه في الحرم ،
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على فقير نصف صاع من حنطة ،
وان شاء لمام مكان كل نصف صاع من حنطة يوما .
تحفة الفقهاء (٤٢٣/٢) ، والبدايع (١٩٨/٢) ، ومجمع الأنهر
(٢٩٨/١) .
(٤) المغني (٥١٠/٣) ، والمجموع (٤٢٨/٧) .

وهشمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية - رضي الله عنهم -

قالوا في النعامة : " يقتلها المحرم بدنة من الإبل " . (١)

٢- ولأن النعامة تشبه البعير في خلقه ، فكان مثلاً لها ، ^(٢) فيدخل في عموم

قوله تعالى : " فجزاء مثل ما قتل من النعم " . (٣)

(١) أخرجه ع في المناسك ، باب النعامة يقتلها المحرم (٤/٣٩٨) ،
والبيهقي في الحج ، باب فدية النعم ... (٥/١٨٢) .
وقد أعل بالإرسال ، لأن عطاء الخراساني لم يسمع من هؤلاء الصحابة .
السنن الكبرى (٥/١٨٢) ، والمجموع (٧/٤٢٦) .

(٢) المبدع (٣/١٩٣) .

(٣) سورة المائد قوآية ٩٦ .
مه

١٥٥- المسألة الثانية : الجزاء في الحمار الوحشي :

مذهب الإمام عمرو : أن المحرم إذا قتل حماراً وحشياً ففيه بقره^(١).

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله

عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد^(٢).

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ،

وأحمد ، في رواية هي المذهب ، وعليها أصحاب . وهو قول الظاهرية^{(٣)(*)}.

واستدلوا :

بأن البقرة شبيهة به ، فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة^(٤).

(١) المغني (٣/٥١٠) ، والمبدع (٣/١٩٣) .

(٢) المرجعان السابقان ، والاشراف (١١٠ ب/خ) ، والمحلي (٧/٢٢٨) ،
وهق (٥/١٨٢) ، واختلاف الصحابة (٥٩ ب/خ) ، والزرقاني على الموطأ
(٢/٣٨٣) .

(٣) البدائع (٢/١٩٨) ، والاستذكار (٩/خ) ، وأقرب المسالك (١/٨٧) ،
وسراج السالك (١/٢٢١) ، والمنهاج ، ومعناه مغني المحتاج (١/٥٢٥-
٥٢٦) ، والمجموع (٧/٤٢٨) ، والمغني (٣/٥١٠) ، والمحرد (١/٢٤١) ،
والانصاف (٣/٥٣٦) ، والمبدع (٣/١٩٣) ، والمحلي (٧/٢٢٦) .

(*) وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، عليه القيمة ، كما في ص : ٤٨٦ .
وروى عن الإمام أحمد أن فيه بدنة .
مراجع الحنابلة السابقة .

(٤) المحلي (٧/٢٢٨) ، والمبدع (٣/١٩٣) .

١٥٦- المسألة الثالثة : الجزاء في بقرة الوحش :

- (١) مذهب الإمام عروة : أن المحرم إذا قتل بقرة الوحش ، وجب عليه بقرة .
(٢) وهذا مروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وعطاء ، وقتادة ، وأبو عبيدة .
وهو قول محمد بن الحسن في رواية .
وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(٣) (*)

واستدلوا :

- ١- بأن الصحابة حكموا فيه كذلك ،^(٤) فقد روى أن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال : " وفي بقرة الوحش بقرة ... " .^(٥)
٢- ولأن البقرة شبيه به ، فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة .^(٦)

-
- (١) عب (٤٠/٤) ، وهق (١٨٢/٥) ، والمغني (٣/٥١٠) ، ودلائل الأحكام (١٧٣ ب/خ) .
(٢) المراجع السابقة ، والمبدع (٣/١٩٣) ، والزرقاني على الموطأ (٢/٣٨٣) .
(٣) البدائع (٢/١٩٨) ، وأقرب المسالك (١/٨٧) ، وسراج السالك (١/٢٢١) ،
والمهذب (٧/٤٢٣) ، والمجموع (٧/٤٢٨) ، والمغني (٣/٥١٠) ، والمحزر (١/٢٤١) ،
والانصاف (٣/٥٣٦) .
(٤) وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : فيه القيمة ، كما في ص : ٤٨٦ .
(٥) المجموع (٧/٤٢٨) .
(٦) أخرجه البيهقي في الحج ، باب فدية النعام ... (٥/١٨٢) والشافعي .
وصححه النووي في المجموع (٧/٤٢٥) .
(٧) المبدع (٣/١٩٣) ، والمحلي (٧/٥٢٨) .

١٥٧- المسألة الرابعة : الجزاء في الظبي :

مذهب الإمام عروة : " أن المحرم إذا قتل ظبياً فعليه شاة " (١)

وهذا مروى عن عمر ، وعلى - رضي الله عنهما - وهو قول عطية ،
وابن المنذر . (٢)

وهو رواية عن محمد بن الحسن .

واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٣) (*)

واستدلوا :

بأن الصحابة حكموا فيه بشاة (٤) ، فقد روى قبيصة بن جابر الأسدي ، قال :
" كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خشاشاً ، يعني أصل قرنه ، فمات ، فوقع
في نفسي من ذلك ، فأتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسأله : فوجدت

(١) ص (٤٠٠/٤) ، والاشراف (١١٠ ب/خ) ، وهق (١٨٢/٥) ، وشرح

السنة (٢٧٢/٧) ، والمغني (٥١١/٣) ، ودلائل الأحكام (١٧٣ ب/خ) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) تحفة الفقهاء (٤٢٣/٢) ، والبدايع (١٩٨/٢) ، والكافي - بر - (٣٤١/١) ،

والقوانين (ص ١٥٨) ، والمجموع (٤٣٠/٧) ، ومغني المحتاج (٥٢٦/١) ،

والمغني (٥١١/٣) ، والمحرر (٢٤١/١) .

(*) وأما مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن في الرواية

الثانية ، ففيه القيمة ، كما في ص : ٤٨٦ .

(٤) المغني (٥١٠/٣) ، والمجموع (٤٢٨/٧) .

(٥) هو أبو العلاء قبيصة بن جابر الأسدي ، روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ،

وعنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ... وهو أخو معاوية من الرضاعة ،

توفى بالكوفة سنة ٦٩ هـ .

تاريخ الإسلام (٦٠/٣ - ٦١) ، والشذرات (٧٧/١) ، والكاشف

(٣٩٥/٢) .

إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت
عمر : فالتفت إلي عبد الرحمن ، فقال : " ترى شاة تكفيه ؟ ، قال : نعم ،
فأمرني أن أذبح شاة ... الخ " .^(١)

قال ابن المنذر ، وابن قدامة^(٢) ، عن هذا القول : " ولا نحفظ عن غيرهم
خلافهم " .^(٣)

(١) أخرجه البيهقي في الحج ، باب جزاء الصيد بمثله من النعم (١٨١/٥) ،
وصححه النووي في المجموع (٤٢٥/٧) .

(٢) الاشراف (١١٠ ب/خ) ، والمغني (٥١١/٣) .

(٣) لكن ثبتت المخالفة عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في
رواية الكرخي - كما تقدم - ص ٤٩٠ و ٤٨٦

١٥٨ - المسألة الخامسة : الجزاء في الحمام :

مذهب الإمام عروة : أن في الحمامة شاة ، سواء قتلها محرم ، أو قتلها
حلال في الحرم . (١)

حكم بهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ،
ونافع بن الحارث بن كلدة - رضى الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب ،
واسحاق ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح . (٢)
وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٣) (*)

واستدلوا :

- ١- بأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى ، فضمنت بشاة كحمامة الحرم . (٤)
 - ٢- ولأن الحمام يشبه الغنم ، فانه يعب ويهدر كالغنم ، فضمن به . (٥)
- قال في السدع : " قال الأصحاب : " هو إجماع الصحابة " . وذلك لأحد
أمرين :

- ١- إما لتوقيف بلغهم . (٦)
- ٢- أو لما بينهما من الشبه ، وهو ألف البيوت . (٨)

-
- (١) الاشراف (١١١/ب/خ) ، والمغني (٥١٨/٣) ، والمجموع (٤٤٠/٧) ،
والمعاني البديعة - العبادات - (١٩٦٨/٤) .
 - (٢) المرجع السابق ، وهق (٢٠٥/٥ - ٢٠٦) ، والاستذكار (١٢/خ) ، والمهذب
(٢٢٣/١) ، واختلاف الصحابة ... (٥٩/ب/خ) ، والمبدع (١٩٤/٣) .
 - (٣) المدونة (٤٤٣/١) ، والكافي - بر - (٣٤١/١) ، وشراح السالك (٢٢١/٢) ،
والمجموع (٤٣١/٧) و (٤٤٠) ، ومغني المحتاج (٥٢٦/١) ، والمغني
(٥١٧/٣ - ٥١٨) ، والمحزر (٢٤١/١) ، والمبدع (١٩٤/٣) .
 - (*) وقال الحنفية فيه قيمته طعاما . مختصر الطحاوى (ص ٧١) ، والبدائع (١٩٧/٢٠) .
 - (٤) المغني (٥١٨/٣) ، والمبدع (١٩٥/٣) .
 - (٥) المهذب (٢٢٣/١) .
 - (٦) المبدع (١٩٤/٣) .
 - (٧) مغني المحتاج (٥٢٦/١) .
 - (٨) المرجع السابق .

١٥٩- المسألة السادسة : الجزاء في الجراد :

اختلف العلماء في المحرم يقتل الجراد . هل يضمنه؟ علي قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا جزاء على المحرم في قتل الجراد .

وهذا مروى عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، في رواية - رضي الله عنهم - وهو قول كعب الأحبار الحميري .^(٢)

وإليه ذهب أبو سعيد الاصطخري من الشافعية .^(٥)

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الاشراف (١١٢/ب/خ) ، والمغني (٥١٨/٣) ، والمجموع (٣٣١/٧) ،

والمعاني البديعة - العبادات (١٩٧٠/٤) ، وبذل المجهود (١٠١/٩) .

(٢) وهو أبو اسحاق كعب بن ماتع بن ذى هجن الحميري ، أسلم في زمن الصديق ، وسمع عمر ، وعنه أبو هريرة وابن المسيب ، وله شيء في صحيح البخاري وغيره .^(١)

(٣) المراجع السابقة ، والمحلي (٢٣٠-٢٣١/٧) . واختلاف الصحابة (٥٩ ب/خ) ،

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، شيخ الشافعية بالعراق ، روى عن سعدان بن نصر ، وحفص بن عمرو الربالي ، وعيسى ابن جعفر الوراق ، والدارقطني ، وله وجه في المذاهب ، وقد صنّف كتباً كثيرة ، منها : الأفضية .

الشذرات (٣١٢/٢) ، وتاريخ بغداد (٢٦٨/٧ - ٢٧٠) ، ووفيات

الأعيان (٧٤/٢ - ٧٥) .

(٥) المجموع (٣٣١/٧) .

قال: "الجراد من صيد البحر"،^(١) وحيث أنه من صيد البحر، فهو دليل على جواز صيده، إذ لا جزاء في صيد البحر على المحرم اجماعاً.^(٢)

٢- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أصبنا صرماً من جراد، فكان رجلٌ منا يضرب لسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما هو من صيد البحر".^(٤)

القول الثاني:

أنه يجب الجزاء بإتلافه .

وهو قول أكثر العلماء . قاله ابن قدامة في المغني ، فقد روى عن عمر، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس في رواية - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء.^(٥)

وليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلا أباسعيد الأصبغى وهو مذهب الحنابلة.^(٦)

-
- (١) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الجراد للمحرم (٢/٤٢٩) ، والبيهقي في الحج ، باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (٥/٢٠٧) .
 - (٢) المغني (٣/٥٠٧) .
 - (٣) بكسر الصاد وسكون الراء ، قطعة من الجماعة الكبيرة . عون المعبود (٥/٣٠٨) .
 - (٤) أخرجه أحمد (٣/٣٠٦) ، وأبو داود (الصفحات السابقة) ، وابن ماجه في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٤) ، والترمذي في الحج باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٢/١٧١) ، والبيهقي في الحج باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (٥/٢٠٧) .
 - (٥) الاشراف (١١٢ب/خ) ، والمحلي (٧/٢٣٠ - ٢٣١) ، والمغني (٣/٥٠٨) ، واختلاف الصحابة (٥٩ب/خ) والمجموع (٧/٣٣١) .
 - (٦) بداية المبتدى (١/١٧٢) ، والبدايع (٢/١٩٨) ، ومختصر خليل (ص ٨٥) ، وأقرب المسالك (٢/٨١) ، والمجموع (٧/٣٣١) ، والمعاني البديعة - العبادات (٤/١٩٧٠) ، والمغني (٣/٥٠٨) ، والمحرد (١/٢٤١) .

واستدلوا :

١- بحديث عبد الله بن أبي عمار^(١) ، أنه أقبل مع معاذ بن جبل ، وكعب الأحمري ، في أناس محرّمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، مرت به رجل من جرّاد ، فأخذ جرّادتين فقتلتهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهما ، فلمّا قدما المدينة دخل القوم على عمر - رضي الله عنه - ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرّادتين على عمر ، فقال عمر - رضي الله عنه - : " من بذلك ، لعلك يا كعب قال : نعم ، قال : إن حمير تحب الجرّاد ، ما جعلت في نفسك ، قال درهمين ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرّادة ، اجعل ما جعلت على نفسك " .^(٢)

٢- وبما رواه القاسم بن محمد ، قال : " كنت جالسا عند ابن عباس - رضي الله عنهما - فسأله رجل عن جرّادة يقتلها وهو محرّم ، فقال ابن عباس : " فيها

الآن المالكية قالوا : ان عم واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا شيء عليه ، والآن فيه قيمته طعاما وان كثر ، وفي الواحدة الى عشرة حفنة .
(١) صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، حليف بني جمح ، الملقب بالقس - بفتح القاف وتشديد السين - سمع أبا هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير - وعنه - عمرو بن دينار ، وابن جريج ، وعكرمة بن خالد .
التقريب (١/٤٣٤ و ٤٨٧) ، والكشاف (٢/١٧١ - ١٧٢) ، وتهذيب التهذيب (٦/٢١٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في المناسك (ص ١٣٥ - ١٣٦) ، والبيهقي في الحج باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (٥/٢٠٦) ، واللفظ له ، قال عنه في المجموع (٧/٣٣٢) :

" رواه الشافعي باسناد صحيح .

وقاله أيضا في بذل المجهود (٩/١٠١) .

قبضة من طعام ، ولتأخذ به بقبضة جرادات ولكن ولو^(١) .

قال الشافعي : " قوله " ولو " يقول تحتاج فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك " .^(٢)

والأظهر أن فيه الجزاء ، لأنه طير يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . ففيه الجزاء كالعصافير .^(٣)

وأما الجواب عن حديثي أبي هريرة :

فقد قال أبوداود عن روايتي أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديثان جميعا وهم .^(٤)

وذكر البيهقي في حديث أبي هريرة - الأول - : " أن في إسناده ميمون ابن جابان ، وهو غير معروف " .^(٥)

وذكر أبوداود عن حديث أبي هريرة - الثاني - : " في إسناده أباالمهزم وهو ضعيف " .^(٦)

وقال الترمذى عن هذه الرواية : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبوالمهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة " .^(٧)

(١) المراجع السابقة ، واللفظ للبيهقي . وصححه النووي في المجموع (٣٣٢/٧) .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٦/٥) .

(٣) المغني (٥٠٩/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي (٢٠٧/٥) .

قال صاحب الجوهر النقي (٢٠٧/٥) : " بل هو معروف ، روى عنه الحماداه

والمبارك بن فضالة ، ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر عنه في التقريب :

" ميمون بن جابان ، بجيم موحدة ، البصرى ، أبوالحكم ، مقبول ، من السادسة " .

تقريب التهذيب (٢٩١/٢) رقم (١٥٤٨) .

ووثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤٤٥) وهو برقم (١٦٦٨) .

(٦) سنن أبي داود (٤٣٠/٢) ، وبذل المجهود (١٠١/٩) ومختصر سنن أبي داود

للمنذرى ج ٢٦٦ .

(٧) سنن الترمذى (١٧١/٢) .

١٦٠ - الصّالة السابعة : قتل ما لا يؤكل لحمه :

مذهب الإمام عروة : أنه لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل لحمه
سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن ، ولا يجب الجزاء إلا في قتل صيد حلال
الأكل . (١)

وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغني ، فقد قال به اسحاق
ابن راهويه والثوري^(٢) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الاستذكار : ٤/١٢/خ .

(٢) المرجع السابق ، والمغني : ٣/٣٤٢ ، شرح النووي لمسلم : ٨/١١٣

المعاني البديعة - العبادات - ٣/١٩٢١ ، فتح الباري : ٤/٤٠

(٣) البدائع : ٢/١٩٧ ، والهداية للمرغيناني : ١/١٧٢ ، والمختار

ومعه الاختيار : ١/١٤٥ ، والكافي - بر - ١/٣٣٩ ، وسراج السالك

١/٢٢١ ، والمهذب : ١/٢١٩ ، والمجموع : ٢/٣١٦ ، ومختصر

الخرقي ص ٤٦ ، والمغني : ٣/٣٤٢ ، والبدع : ٣/١٤٩ .

إلا إن الحنفية قالوا : إن غير المؤذى الذي لا يبتدىء بالأذى
كالضبع والثعلب لا شيء في قتله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ،
وقال زفر عليه الجزاء .

وقال الشافعية : إن العتولد من بين الحلال والحرام حكمه حكم ما يؤكل
لحمه في تحريم صيده .

مراجع الحنفية والشافعية المتقدمة .

" خص لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحِدَاة والكلب العقور . (١)

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خص فواسق يقتلن في الحرم : العقرب والفأرة والحِدَاة والغراب والكلب العقور " (٢)

وهذان الحديثان ليسا قصرًا على ما ذكره بل إنه يقتل ما في معناها^(٣) ، وإنما نسي عليها لكثرة أذاها .

(١) أخرجه البخاري في الحج " جزاء الصيد " باب : ما يقتل المحرم من الدواب ٢/٢١٢ ، ومسلم في الحج ، باب : ما يندب للمحرم قتله من الدواب ٢/٨٥٧ ، - واللفظ له - .

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم : ١١٣/٨ .

المبحث الرابع

دخول مكة وأحكام الطواف والسعي

أَسْتَشِيرُكَ عَلَيْهِ

وفيه مسائل :

- | | |
|----------------------|-----------------------------------|
| المسألة الأولى | : المكان الذى يدخل منه مكة . |
| المسألة الثانية | : الطواف راكبا . |
| المسألة الثالثة | : قراءة القرآن فى الطواف . |
| المسألة الرابعة | : الأذكار فى الطواف . |
| المسألة الخامسة | : حكم الرمل . |
| المسألة السادسة | : مكان الرمل . |
| المسألة السابعة | : استلام الحجر وتقبيل اليد بعده . |
| المسألة الثامنة | : استلام الركنين الشاميين . |
| المسألة التاسعة | : الجمع بين سبعي الطواف . |
| المسألة العاشرة | : صعود الصفا واستقبال البيت . |
| المسألة الحادية عشرة | : حكم السعى . |
| المسألة الثانية عشرة | : السعى راكبا . |

١٦١ - المسألة الأولى : المكان الذى يدخل منه مكة :

- كان الإمام عمرو يدخل من الثنية العليا والسفلى^(١) ، وأكثر ما يدخل من كداء^(٢) .
الثنية العليا وكداء بفتح الكاف " بمعنى واحد .^(٤)
والثنية السفلى وكداء - بضم الكاف - بمعنى واحد أيضا .^(٥)

والدخول من الثنية العليا ، والخروج من السفلى ، وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء الى مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها .^(٦)
وفى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى " .^(٧)

-
- (١) الثنية : كل عقبة فى طريق أو جبل ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا ، وهي : التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التى يقال لها الحجون .
وأما الثنية السفلى ، فهى التى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير .
فتح البارى (٤٣٧/٣) ، والفتح الرباني (٥/١٢ - ٦) .
(٢) اختلف فى ضبط "كدا" . فقيل بفتح الكاف والمد . وشهره النووى .
انظر: الختلاف فى هذا : شرح النووى لمسلم (٤/٩) ، وفتح البارى (٤٣٧/٣) ، وعمدة الفارى (٢١٠/٩) .
(٣) صحيح البخارى (١٥٥/٢) ، صحيح مسلم (٩١٩/٢) .
(٤) فتح البارى (٤٣٧/٣) ، ونيل الأوطار (٣٦/٥) .
(٥) فتح البارى (٤٣٨/٣) .
(٦) أخرجه البخارى فى الحج ، باب من أين يخرج من مكة ؟ (١٥٤/٢ - ١٥٥) ، واللفظ له ، ومسلم فى الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (٩١٨/٢) .
(٧) أخرجه البخارى فى الحج ، باب من أين يدخل مكة ؟ (١٥٤/٢) ، واللفظ له ، ومسلم (الصفحات السابقة) .

والدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى ، هو قول جمهور العلماء ،
قاله : البنا في شرح الفتح الرباني ^(١) ، وقد استحَب العلماء الدخول من الثنية
العليا ، والخروج من السفلى ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٢) .

ولما كان الامام عروة هو راوى حديث دخول النبي - صلى الله عليه وسلم -
من الثنية العليا ، والخروج من السفلى ، وقد خالفه ^(٣) ، بين ابنه هشام بسبب
كثرة دخول أبيه من كداء . فقال : ... وكان أقربهما إلى منزله ^(٤) ، ورأى الإمام
أن ذلك ليس بحتم لازم ، وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ^(٥) .

قلت : إذا ضبطت كداء - بفتح الكاف - وهو المكان الذي يدخل منه عروة -
فلا يحتاج لهذا الاعتذار ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما دخل من كداء
- بفتح الكاف - ففعل عروة لا يخالف روايته .

وإذا ضبطت بضم الكاف ، فيكون فعل الإمام عروة ، مخالفا لروايته ، فاحتاج
الإعتذار ، ولذا ضبطه العيني في عمدة القارى بالضم ، وقال : "وكذا رويناها" .

(١) شرح الفتح الرباني (٨/١٢) ، وانظر: شب (٤/١١١ - ١١٢) .

(٢) البحر الرائق (٢/٣٥٠) ، وتبيين الحقائق (٢/١٤) ، والكافي - ب -

(١/٢١٩) ، وشرح الرسالة (١/٤٦٣ - ٤٦٤) ، والتنبيه (ص ٧٥) ،

والمجموع (٥/٨) ، والمعنى (٣/٣٦٨) ، والاقناع (٤/٢٧٩) .

(٣) فتح البارى (٣/٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٤) صحيح البخارى (٢/١٥٥) .

(٥) فتح البارى (٣/٤٣٨) ، وعمدة القارى (٩/٢١٠) .

(٦) عمدة القارى (٩/٢١٠) .

١٦٢- المسألة الثانية : الطواف راكباً :

نَقَلَ الإمام مالك في الموطأ عن الإمام عروة ، أنه كان إذا رأى الناس يطوفون على الدواب ، ينهاهم أشد النهي ، فيعتلون بالمرض ، حياءً منه ، فيقول لنا فيما بيننا وبينه : " لقد خاب هؤلاء وخسروا " .^(١)

قال الباجي مينا قول الإمام عروة : " قوله : " لقد خاب هؤلاء وخسروا " ، يريد أنهم تركوا المشروع المأمور به ، وفعلوا المكروه مع تعيهم وتكلفهم قطع المسافة السوية والمشقة السعيدة ، وتمنّون النفقة الكثيرة ، فقد خابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به ، وخسروا ما غنم من أتى بها على وجهها"^(٢)

ويظهر لي من قول الإمام عروة ، أنه كان يرى أن الطواف راكباً لعذر صحيح . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .^(٣) ودليل ذلك :

١- ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشئ في يده وكبر"^(٤)

وطوافه صلى الله عليه وسلم ، راكباً إنما كان لعذر، يوضح ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقد قال : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه"^(٥)

(١) الموطأ (ص ١٩٦) .

(٢) المنتقى للباقي (٣٠٣ / ٢) .

(٣) الاشراف (١١٩ أ / خ) ، والمغني (٢٩٧ / ٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب المريض يطوف راكباً (١٦٦ / ٢) ، ومسلم

في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... (٩٢٦ / ٢) - واللفظ للبخاري .

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - (٩٢٧ / ٢) .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طاف النبي - صلى الله عليه

وسلم - في حجة الوداع ، حول الكعبة على بعيهه ، يستلم الركن ، كراهية

أن يضرب عنه الناس . (١)

٣- ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " شكوت الى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - أنى أشتكى فقال : " طوفي من رواء الناس وأنت

راكبة ، فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى إلى جنب البيت ،

وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور " . (٢)

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - (٩٢٧/٢) .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم (الصفحات السابقة) ، واللفظ للبخارى .

١٦٣- المسألة الثالثة : فراءة القرآن في الطواف :

اختلف العلماء في حكم فراءة القرآن في الطواف . على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة ، كراهة فراءة القرآن في الطواف .^(١)

وهذا مروى عن ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصرى ، ومجاهد ، وعطاء .^(٢)

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) .

ولم أجد لهم دليلاً ، وكأنهم يقولون إنه لم يرد أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - كان يقرأ القرآن في الطواف ، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم - أنه

كان يقرأ به في حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - أنه قال : " سمعت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما بين الركنين :^(٤) " ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ،^{(٥)(٦)} إنما قصد به الدعاء لا فراءة القرآن :

القول الثاني :

أنه لا بأس بفراءة القرآن في الطواف .

(١) شب (٤ / ١٠) ، والاشراف (١١٧ / أ / خ) ، والمغني (٣ / ٣٧٨) ، والمجموع

(٨ / ٥٩) ، وفتح البارى (٣ / ٤٨٣) ، والتجريد ٩١ ب / خ) .

(٢) المراجع السابقة ، وعب (٥ / ٥٠) .

(٣) المغني (٣ / ٣٧٨) ، والانصاف (٤ / ١١) .

(٤)

(٥) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٦) أخرجه أحمد (٣ / ٤١١) ، وأبوداود في المناسك ، باب الدعاء في الطواف

(٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، واللفظ له ، وعب في الحج ، باب الذكر في الطواف

(٥ / ٥٠ - ٥١) ، والبيهقي في الحج ، باب القول في الطواف (٥ / ٨٤) ،

والحاكم في المناسك ، باب الدعاء بين الركنين (١ / ٤٥٥) ، وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وهو قول جمهور العلماء ، قاله النووي في المجموع ، فقد روى عن عمر ،
وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، رضي الله عنهم .

وإليه ذهب ابن المبارك ، وأبو ثور ، والثوري ، وابن المنذر ، وهو مروي
أيضا عن عطاء ، ومجاهد ^(١) .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو الذي نص عليه الإمام
أحمد بن حنبل ^(٢) .

واستدلوا :

١ - بحديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما بين الركنين - ربنا آتنا في الدنيا
حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار " ^{(٣)(٤)} . فدل هذا الحديث
على مشروعية القراءة في الطواف ^(٥) .

٢ - ولأن الطواف صلاة ، ولا نكره القراءة في الصلاة ^(٦) .

٣ - ولأن الطواف موضع ذكر ^(٧) ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما جعل الطواف

(١) عب (٥٠ / ٥) ، شب (١٠ / ٤) ، والاشراف (١١٧ أ - ١١٧ ب / خ) ، والمغني

(٣) (٣٧٨ / ٣) ، والمجموع (٥٩ / ٨) ، وفتح الباري (٤٨٣ / ٣) .

(٢) شرح فتح القدير (١٨٢ / ٢) ، والبحر الرائق (٣٥٤ / ٢) ، ولباب اللباب

(ص ٥٤) ، والشرح الصغير (٥٤ / ٢) ، والقوانين (ص ١٥١) ، والمهذب

(٢٣٠ / ١) ، والمجموع (٤٤ / ٨ و ٥٩) ، والمغني (٣٧٨ / ٣) ، والانصاف

(١١ / ٤) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٤) تقدم لإخراجه ص ٥٠٤ .

(٥) نيل الأوطار (٤٧ / ٥) ، ونقله في بذل المجهود (١٥٥ / ٩) .

(٦) المغني (٣٧٨ / ٣) .

(٧) المهذب (٢٣٠ / ١) ، ومغني المحتاج (٤٨٩ / ١) .

١٦٤- المسألة الرابعة : الأذكار في الطواف :

كان الإمام عروة يقول في الطواف : " اللهم لا إله إلا أنت ، وأنت تحيي
بعد ما أمت ، يخفض صوته بذلك " .^(١)

هذا الذكر في الطواف المروى عن الإمام عروة لا يدل على أنه لا يجوز
أن يأتي بغيره ، بل إنه مهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن .^(٢)
^(٣)

قال الباجي معقبا على ما نقل عن الإمام عروة : " كان يقوله على حسب ما
تخيّر الإنسان من الذكر أو الدعاء ... " .^(٤)

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٥)

والمروى عن الإمام عروة ، نقله أيضا عن أصحاب النبي - صلى الله عليه
وسلم - .^(٦)

وقد ورد في حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : (سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما بين الركنين : " ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .^{(٧)(٨)}

-
- (١) الموطأ (ص ١٩١) ، والاشراف (١١٧ ب/خ) .
 - (٢) المنتقى للباجي (٢٨٥/٢) .
 - (٣) المغني (٣٨٢/٣) .
 - (٤) المنتقى للباجي (٢٨٥/٢) .
 - (٥) شرح فتح القدير (٢/١٥٠ - ١٥١) ، تبين الحقائق (٢/١٧) ، ومراقي
الفلاح (ص ١٤٦) ، والكافي - بر - (١/٣١٨) ، وارشاد السالك (ص ٦٦ -
٦٧) ، والمجموع (٨/٣٥) ، والفضهاج ومعه مغني المحتاج (١/٤٨٨ -
٤٨٩) ، والمغني (٣/٣٨١) ، والانصاف (٤/١١) .
 - (٦) الاشراف (١١٧ ب/خ) ، والمغني (٣/٣٨٢) .
 - (٧) سورة البقرة آية ٢٠١ .
 - (٨) تقدم ، خراجه ص ٥٠٤ .

وروى أيضا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول ذلك (١).

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول - وهو يطوف بالبيت - لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثم قال : " ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقفنا عذاب النار " . (٢)

والمقصود : أن أي شيء ذكر إليه تعالى به فحسن ، فقد ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل " . (٣)

وقوله : " يخفض بها صوته " . هذا حكم الذكر في الطواف والسعي ، وعلى الصفا والمروة ، وفي كل موضع مجمع ينفرد كل أحد ، بالذكر والعداء ، ولو رفع كل إنسان صوته لآذى بعضهم بعضا ، وليس كذلك التلبية ، فإنها شعار الحج ، فلذلك شرع فيها الإعلان . (٤)

(١) أخرجه عب في المناسك ، باب الذكر في الطواف (٥١ / ٥) ، والبيهقي

في الحج ، باب القول في الطواف (٨٤ / ٥) .

(٢) أخرجه عب - كما تقدم - (٥١ / ٥) .

(٣) تقدم إخراجه ص ٥٠٦ .

(٤) المنتقى للباجي (٢٨٥ / ٢) .

١٦٥- المسألة الخامسة : حكم الرمل :^(١)

مذهب الإمام عروة : أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة من الطواف ،
يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه ، لا يمشى في شيء منها .^(٢)
والعمل على هذا عند أهل العلم ، قاله : الترمذى في السنن ، وقال
ابن حجر في فتح الباري : " وبه قال الجمهور ، ومثله في بلوغ الأمانى . فقد
روى عن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عمر
- رضي الله عنهم - وإليه ذهب أبو ثور ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر ،
واسحاق .^(٣)

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٤)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقم^(٥) : سعى ثلاثة أطواف

-
- (١) الرمل : هو الإسراع في المشى ، مع هز منكبيه ، يقال : رمل يرمل رملا
ورملانا ، إذا أسرع في المشى .
المصباح المنير (٢٣٩/١) ، والنهاية (٢٦٥/٢) .
- (٢) الاشراف (١١٦ ب/خ) ، وإكمال المعلم (٥٣٠ خ) ، والمغني (٣٧٤/٣) ،
والنوى على مسلم (١٠/٩) ، والمجموع (٥٨/٨) .
- (٣) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (١٧٤/٢) ، وشرح السنة (١٠٥/٧) ،
وبلوغ الأمانى (٢٢/١٢) .
- (٤) شرح الدر المختار (٢١٩/١) ، والمختار (١٤٧/١) ، والكافي - بر -
(٣١٧/١) ، وقوانين الأحكام (ص ١٥١) ، وفتح الرحيم (١٥١/١) ، والمهذب
(٢٣٠/١) ، وإعانة الطالبين (٢٩٩/٢) ، والانصاف (٨/٤) ، والمحصر
(٢٤٥/١) ، والكشاف (٥٥٨/٢ - ٥٥٩) .
- (٥) أى في حجة الوداع ، وعمرة القضيبة .
فتح الباري (٤٧١/٣) .

ومشى أربعة ، وثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة " . (١)

٢- وحدث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعاً " . (٢)

٣- وحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحبه ثلاثة أشواط بالبيت ، إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحجر ، ثم يرمل ، ومشى أربعة أشواط ، قال : قال ابن عباس : وكانت سنة زاد في رواية ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع " . (٣)

فدل قوله : " وكانت سنة " على أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى في الأربعة الباقية ، صار سنة ، وإن زال سببه ، يؤيده الرواية الأخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع ، وقد زال سببه " . (٤)

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦٣/٢) ، واللفظ له ، ومسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... (٩٢٠/٢) ، وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/١) ، قال في شرح الفتح الرباني (١٧/١٢) : " لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

(٤) شرح الفتح الرباني (١٦/١٢ - ١٧) .

١٦٦- المسألة السادسة : مكان الرمل :

مذهب الإمام عمروة : أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة بكاملها ، يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه ، لا يمشى في شيء منها .^(١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول النخعي ، والثوري ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المنذر .^(٢)

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٣)

واستدلوا :

١- بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ، ثلاثة أطواف " .^(٤)

٢- وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا " .^(٥)

(١) الاشراف (١١٦ ب/خ) ، المغني (٣٧٤/٣) .

(٢) المرجعان السابقان ، وشرح السنة (١٠٥/٧) ، وإكمال المعلم (٥٣٠/خ) ، والمجموع (٥٨/٨) .

(٣) انظر: مراجع المذاهب في المسألة ١٦٥ ص : ٥٠٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب الرمل ... (٩٢١/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...

(٩٢١/٢)

١٦٧- المسألة السابعة : استلام الحجر وتقبيل اليد بعده (١) :

(ج) أجمع المسلمون على أن تقبيل الحجر الأسود من سنن الطواف.

فإن عجز عن تقبيله . فهل يقبل يده ؟

مذهب الإمام عروة ، أن من عجز عن تقبيل الحجر الأسود ، ففيه فإنه يستلمه بيده ثم يقبل يده . (٣)

والعمل على هذا عند أهل العلم - فإنهم - يستحبون تقبيل الحجر ، فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل يده ، ... قاله الترمذى في السنن ، وقال ابن حجر في الفتح : " وهو قول جمهور العلماء " ، منهم : عمر ، وجابر ، وأبوسعيد الخدرى ، وأبوهريرة ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - واليه ذهب سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وأيوب السختياني ، وعكرمة بن خالد ، وابن المنذر ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وإسحاق والأوزاعي . (٤)

واليه ذهب الحنفية ، والإمام مالك في أحد قوليه ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة . (٥) (*)

(١) الإستلام : هو المسح باليد ، والتقبيل : بالضم . فتح الباري (٣/٤٧٥) .

(٢) الفتح الرباني (١٢/٣٧) .

(٣) الأشراف (١١٦ ب/خ) ، والمجموع (٨/٥٧) .

(٤) المرجعان السابقان ، وعب (٥/٤٠ و ٤٢) و سنن الترمذى (٢/١٧٥) وهق (٥/٧٥) ، وشرح السنة (٧/١١٣) ، وإكمال المعلم (٣١/٥ خ) ، وشرح النووي على مسلم (٩/١٦) ، وفتح الباري (٣/٤٧٣) ، ونيل الأوطار (٥/٤١) .

(٥) شرح الدر المختار (١/٢١٩) ، وتبيين الحقائق (٢/١٥) ، واللباب (ص ٥٤) ، وإكمال المعلم (٣١/٥ خ) ، والمجموع (٨/٣٥) ، ومغني المحتاج (١/٤٨٨) ، والمحرر (١/٢٤٥) ، والبدء (٣/٢١٤) ، والإتصاف (٤/٦) .

(*) وقال الإمام مالك في القول الآخر : " إنه لا يقبل . وهذا وجه عند =

واستدلوا :

- ١- بما رواه نافع . قال : " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : " ما تركته منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعلهُ " (١) .
- ٢- وبحديث أبي الطفيل . قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن " (٢) .

الحنابلة .

- لباب اللباب ، واكمال المعلم (الصفحات السابقة) ، وحاشية العسدي (١/٤٦٥) ، والانصاف ، والمبدع (الصفحات السابقة) .
- (١) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ... (٢/٩٢٤) .
 - (٢) المحجن : عصا معققة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة . الصحاح (٥/٢٠٩٧) ، والنهاية (١/٣٤٧) ، واكمال المعلم (٥٣٢/خ) .
 - (٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب تقبيل الحجر (٢/١٦٢) ، ومسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... (٢/٩٢٧) .

١٦٨- المسألة الثامنة : استلام الركنين الشاميين : (١)

اختلف العلماء في استلام الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر

على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة : أنها يستلمان . (٢)

وهو قول جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس ، وابن عباس ،
ومعاوية بن أبي سفيان ، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب - رضي
الله عنهم - وسويد بن غفلة ، وجابر بن زيد . (٣)

واستدلوا :

بأنه ليس شيء من البيت مهجورا ، فقد روى عن معاوية - رضي الله عنه -
أنه قال : " ليس شيء من البيت مهجورا " : (٤)

(١) البيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما :
اليمانان ، تغليبا ، والركن الشامي ، والركن العراقي ، ويقال لهما :
الشاميان .

بذل المجهود (١٣٢/٩) ، وسبل السلام (٢٠٥/٢) ، وفتح الباري
(٤٧٥/٣) .

(٢) الاشراف (١١٦/خ) ، وإكمال المعلم (٥٣١/خ) ، والمغني (٣٨٠/٣) ،
والمجموع (٥٨/٨) ، وعمدة القاري (٢٥٥/٩) ، والتجريد (٩١/خ) ،
وشرح الفتح الرباني (٤٣/١٢) .

(٣) المراجع السابقة ، وشرح السنة (١١٠/٧ - ١١١) ، والمعاني البديعة
- العبادات (١٩٩/٤) ، ونيل الأوطار (٤٣/٥) .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في الحج ، باب من لم يستلم الآ الركنين اليمانين
(١٦٢/٢) ، ووصله أحمد (٣٣٢/١) ، والترمذي في الحج ، باب ما
جاء في الرمل من الحجر الى الحجر (١٧٤/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف
في الحج ، باب الاستلام في غير طواف... (٤٥/٥) ،
وقال عند الترمذي (١٧٥/٢) : " حد يشحسن صحيح . وحسنه محقق شرح السنة
(١١١/٧) .

(١) وبمعناه عند الزبير .

القول الثاني :

أنهما لا يستلمان .

بهذا قال جمهور العلماء ، قاله : النووي في المجموع ، وعليه العمل عند أهل العلم ، فقد ذهب إلى هذا عمر وابنه . وروى أيضا عن معوية ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول مجاهد .^(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٣)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلم الآ الركنين اليمانيين " .^(٤)

٢- وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لم أرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم غير الركنين اليمانيين " .^(٥)

(١) أخرجه البخاري تعليقا في الحج ، باب من لم يستلم غير الركنين اليمانيين (١٦٢/٢) ، ووصله الشافعي في المناسك (ص١٢٧) ، وأشار العيني في عمدة القاري (٢٥٤/٩) : إلى أن ابن أبي شيبة وصله ، ولكن لم أجده في ج ٤ .

(٢) الاشراف (١١٦ ب/خ) ، وإكمال المعلم (٥٣١ خ) ، والمجموع (٥٨/٨) ، والمعاني البديعة - الحج - (١٩٩١/٤) ، والتجريد (٩١ أ/خ) ، وسبل السلام (٢٠٥/٢) ، ونيل الأوطار (٤٣/٥) ، وعون المعبود (٣٢٦/٥) ، وشرح الفتح الرباني (٤٣/١٢) .

(٣) الدر الحكام (٢٢٣/١) ، والإختيار (١٤٧/١) ، ولباب اللباب (ص ٤٥) ، متن المنهاج مع مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، والمجموع (٥٨/٨) ، والمغني (٣٨٠/٣) ، والمبدع (٢١٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب من لم يستلم الآ الركنين اليمانيين ٣ / ٤٧٣ . ومسلم في الحج ، باب استحباب الركنين اليمانيين ... (٩٢٤/٢) ، واللفظ للبخاري

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنين ... (٩٢٥/٢) . واللفظ له .

فدل هذان الحديثان على أنه لا يستلم غير الركنين اليمانيين .

وإنما اقتصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على استلام الركنين اليمانيين ، لأن الشاميين لم يبنوا على قواعد إبراهيم ، فقد ثبت في الصحيحين أن ابن عمر قال : " ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم " .^(٢)

فعلى هذا لا يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر .^(٣)

إضافة إلى أنه لم يترك استلامهما هجراً للبيت ، بل اتباعاً للسنة ، فعلاً وتركاً ، فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها . ولا فائل به .^(٤)

وقد ذكر القاضي عياض إجماع أئمة الأمصار والفقهاء على هذا القول . وقال : " وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ... " .^(٥)

(١) نيل الأوطار (٤٢/٥) ، وشرح الفتح الرباني (٤٣/١٢) .

(٢) أخرجه البخارى في الحج ، باب فضل مكة وبنائها ... (٢ / ١٥٦) ، واللفظ له - ومسلم في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (٢ / ٩٦٩) ، وغيرها .

(٣) المغني (٣ / ٣٨٠) .

(٤) عن بذل المجهود (٩ / ١٣٣) .

(٥) عن المجموع (٨ / ٥٨) ، وسبل السلام (٢ / ٢٠٥) .

١٦٩- المسألة التاسعة : الجمع بين سبعتي الطواف :

أجمع العلماء على أن من طاف بالبيت سبعا ، ثم صلى ركعتين ، فإنه مصيب للسنة .^(١)
وما الحكم فيما لو جمع عدة أطوفة ثم صلى بعدها ؟
فذهب الإمام عروة : كراهية الجمع سبعتي الطواف ، ولا يصلى بينهما .^(٢)
وهذا قول جماهير العلماء . قاله : النووي في المجموع ، وفي شرحه لمسلم ، نقلا عن القاضي عياض ، فقد روى هذا القول عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وإليه ذهب الحسن البصري والزهرى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ومجاهد .^(٣)
وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ومالك .^(٤) (*)
واستدلوا :

- ١- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ، وحيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله . فيكفره ذلك .
- ٢- ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما^(٦) . فكره لذلك .

-
- (١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٢) .
 - (٢) الموطأ (ص ١٩٢) ، والاشراف (١١٨ ب/خ) ، والمعاني البديعة - العبادات (٤/١٩٩٤) .
 - (٣) عب (٥/٦٤-٦٦) ، وإكمال المعلم (٥٢٤/خ) ، والمغني (٣/٣٨٥) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٧٦) ، والمجموع (٨/٦٣) ، والمعاني البديعة - الحج (٤/١٩٩٤) .
 - (٤) المبسوط (٤/٤٧) ، وتبيين الحقائق (٢/١٩) ، والموطأ (ص ١٩٢) ، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/٣٠٧) ، وكراهته عند أبي حنيفة ومحمد كراهة تحريم . البحر الرائق (٢/٣٥٦) .
 - (*) وذهب أبو يوسف والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا بأس به ولا كراهة في ذلك . المبسوط ، وتبيين الحقائق ، والبحر الرائق (الصفحات السابقة) ، والمجموع (٨/٦٣) ، والروضة (٣/٨٣) ، ومسائل الامام أحمد لعبد الله (ص ٢٣٣) ، والمبدع (٣/٢٢٤) .
 - (٥) المغني (٣/٣٨٥) ، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/٣٠٧) .
 - (٦) المغني (٣/٣٨٥) .

١٧٠- المسألة العاشرة: صعود الصفا واستقبال البيت :

مذهب الإمام عروة : أنه من السنة أن يصعد المحرم على الصفا حتى يبدو له البيت فيستقبله . (١)

وهذا مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود - رضي الله عنهم- واليه ذهب النخعي ، وطاوس ، والضحاك (٢) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله . (٣)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١- بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل . وفيه : " ... ثم خرج من الباب إلى الصفا (٥) ، فلما دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " (٧) . أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ،

-
- (١) شب (٨٦/٤) .
(٢) هو : أبو محمد ، وقيل أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير . حدث عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ... عنه مقاتل ، وعلي بن الحكم ، وقرّة بن خالد ... ، توفي سنة ١٠٦ هـ .
سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨ - ٦٠٠) ، وتاريخ الإسلام (٤/١٢٥-١٢٦) ، ومروءة الجنان (١/٢١٣) .
(٣) شب (٨٦/٤) ، وهق (٥/٩٤-٩٥) ، وشرح الفتح الرباني (١٢/٨٨) .
(٤) بداية المبتدى (١/١٤١) ، والدرر الحكام (١/٢٢٤) ، والكافي - بر- (١/٣١٩) ، وشرح الرسالة (١/٤٧٠) ، والروضة (٣/٨٩) ، ومغني المحتاج (١/٤٩٤) ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٢١٤) ، والإقناع (١/٣٨٤) .
(٥) أي : باب الصفا . بذل المجهود (٩/١٨٠) ، وعون المعبود (٥/٣٦٧) .
(٦) أي : جبل الصفا . عون المعبود (٥/٣٦٧) .
(٧) سورة البقرة آية ١٥٨ .

حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوجد الله وكبره... الحديث" (١).

٢- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الطويل . وفيه : ... فلما فرغ من طوافه ، أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو بما شاء أن يدعو" (٢).

٣- وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصفا والمروة ، وكان عمر يأمر بالمقام عليهما من حيث يراها" (٣).

-
- (١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -
(٢/٢ - ٨٨٦ - ٨٩٢) .
- (٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب فتح مكة (٣/٣ - ١٤٠٥ - ١٤٠٧) .
- (٣) أخرجه أحمد (/) . وقال في بلوغ الأمان (١٢/٨٦) : " ورجال الله رجال الصحيحين .

١٧١- المسألة الحادية عشرة : حكم السعى :

(١) مذهب الإمام عروة : أن السعى ركن لا يتم الحج إلا به .

وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ،
قاله النووي في شرحه لمسلم ، وقال الربيعي : " وهو قول أكثر العلماء . منهم

عائشة - رضي الله عنها - وروى عن أبي ثور ، واسحاق .^(٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية ، وهو المشهور والصحيح من مذهب

الحنابلة . ونص عليه الإمام أحمد^(٣) .

واستدلوا :

١- بحديث عروة بن الزبير قال : " قلت لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه

وسلم - ما أرى على أحد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالي

أن لا أطوف بينهما ، قالت : " بئس ما قلت يا ابن أختي ، طاف رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمون ، فكانت سنة ، وإنما كان ممن

أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل ، لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان

الإسلام ، سألتنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ ، فأنزل الله

عز وجل : " إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر

فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ، ولو كانت كما تقول لكانت ، فلا جناح عليه^(٤)

(١) المغني (٣/ ٣٨٩) .

(٢) المرجع السابق ، وإكمال المعلم (٥٣٢/ خ) ، وشرح النووي لمسلم (٢٠/٩) ،
والمجموع (٧٧/٨) ، والمعاني البديعة - العبادات (١٩٩٨/٤) ، والتجريد
(٧٨/١٢) .

(٣) لباب اللباب (ص ٥٤) ، وإكمال المعلم (٥٣٢/ خ) ، والمهذب (٢٣١/١) ،
والمجموع (٧٧/٨) ، والمبدع (٢٦٣/٣) ، والمغني (٣٨٨/٣) ، والانصاف
(٥٨/٤) .

(*) وقال الحنفية : " إنه واجب وليس بركن " . وهو قول القاضي من الحنابلة ، واختاره
ابن قدامة في المغني ، وأبو الحسين التميمي .
وروى عن الإمام أحمد : " أنه سنة لا يجب تركه بدم .

الهداية للمرغيناني (١٤٢/١) ، والبحر الرائق (٣٥٧/٣) ، ومراجع الحنابلة السابقة .

أن لا يطوف بهما " (١).

٢- ولأن الطواف بين الصفا والمروة منقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ، وقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : " ... ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ، وساق صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم إلى آخرها " (٢).

٣- ولأن السعي نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت (٣) ونما هر قول عروة أيدل على أنه كان يرى عدم وجوب السعي، إذ قال : " ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، ولا أبالي أن لا أطوف بينهما ... " (٤) . لكنه قد يحمل على أحد أمرين :

الأول : أنه أراد أن يتعلم من عائشة الجواب عن يستدل بهذه الآية : " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (٥) . في أن السعي غير واجب في حين أنه لم يكن يعتقد أن السعي غير واجب .

الثاني : أنه كان يرى أن السعي غير واجب ، فلما بينت له عائشة - رضي الله عنها - معنى الآية رجع عن هذا القول .

وبعض المنحى الأول أنى لم أجد - فيما اطلعت عليه - من قال أن عروة يرى عدم وجوب السعي .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... (٩٢٩/٢) .

(٢) تقدم إخراجها ص : ٥١٩ .

(٣) المغني (٣/٣٨٩) .

(٤) في الحديث المتقدم ص (٥٩٠) .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٨ .

١٧٢- المسألة الثانية عشرة : السعي راكبا :

(١) مذهب الإمام عسروة : كراهة السعي راكبا .

(٢) وهذا مروى عن عائشة - رضي الله عنها - وهو قول اسحاق .

قال ابن عبد البر : " وما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر ، أني لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبا ، ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم ، أو عند من صح عنده ذلك منهم " .^(٣)

وظاهر قول الإمام عسروة أن من سعى راكبا أجزاء مع كراهيته ، لأنه لم يرد منه الإعادة له ، ولا شيء عليه .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، وهو للحنابلة .^{(٤)(*)}

واستدلوا :

بحدِيث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته ، بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه " .

علل جابر - رضي الله عنه - سعى النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا ليراه الناس فيسألوه ... يدل هذا على أنه إذا انتفت هذه العلة ، فلا يستحب أن يسعى راكبا .

(١) التمهيد (٢/٩٥) ، والمجموع (٨/٧٧) ، واللعاني البديعة- العبادات -

(٤/٢٠٠٠) ، والتجريد (٩٢ب/خ) .

(٢) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (٢/١٧٧) .

(٣) التمهيد (٢/٩٥) .

(٤) المرجع السابق ، وحاشية العدوى (١/٤٦٨) ، والمجموع (٨/٧٥) ، ومغني

المحتاج (١/٤٩٥) ، والمغني (٣/٣٩٨) .

الآن أن المالكية قالوا : إن فعله لغير عذر أعاده إن كان قريبا وإن رجع فعليه

دم .^(*) وقال الحنفية : " المشى في السعي واجب ، فلو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم .

البحر الرائق (٢/٣٥٧-٣٥٨) ، ومراقي الفلاح (ص ١٤٥) .

(٥) تقدم إخراجهم ص : ٥٠٤ .

المبحث الخامس

صفة الحج

وفيها مسائل :
نَحْج

- | | |
|-----------------|---------------------------------------|
| المسألة الأولى | : وقت إهلال المكي بالحج . |
| المسألة الثانية | : وقت الوقوف بعرفة . |
| المسألة الثالثة | : صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة . |
| المسألة الرابعة | : التحلل برمي جمرة العفصة . |
| المسألة الخامسة | : التلحيل بطواف الإفاضة . |
| المسألة السادسة | : حكم المبيت بمسنى . |
| المسألة السابعة | : حكم التحصيب . |
| المسألة الثامنة | : رمي الجمار ليلا . |
| المسألة التاسعة | : حكم طواف السوادع . |

١٧٣- المسألة الأولى : وقت إهلال المكي بالحج :

مذهب الإمام عروة : أنه يستحب لمن كان بمكة حلالا ، من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ، أو من كان مقيما بمكة من أهلها ، أو من غيرهم ، أن يحرموا لإهلال ذي الحجة ^(١) ، وعلى هذا أمر جمهور الصحابة .
قال الباجي في المنتقى ، وقال القاضي عياض في اكمال المعلم : " وهذا قول أكثر الصحابة والعلماء " ، ونقله النووي في المجموع عنه . فقد روى عن عمير ابن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير- رضي الله عنهم - وهو قول أبي ثور . ^(٢)

وبه قال المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) .
ولم أحد لهم دليلا

إلا ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

أنه قال : " يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون ، أهلبوا إذا رأيتم الهلال " . ^(٤)

-
- (١) الموطأ (ص ١٧٥) ، والمنتقى للباجي (٢١٩/٢) ، وشرح السنة (٥٩٧/٧) .
(٢) المراجع السابقة ، وإكمال المعلم (٤٨٠/أ/خ) ، والمغني (٣ / ٤٠٤) ، والمجموع (١٨١/٧) .
(٣) المنتقى للباجي (٢١٩/٢) ، والكافي-بر- (١ / ٣٢٢) ، والمبدع (٣ / ٢٢٩) ، والانصاف (٤ / ٢٥) .
(٤) وقال الحنفية ، والشافعية ، والامام أحمد في رواية : هي المذهب ونصر عليها : " وعليها أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يحرم يوم الترويسة ، إلا أن الحنفية قالوا : " فكلما قدم الاحرام فهو أفضل " .
البدائع (٢ / ١٥٠) ، والاختيار (١ / ١٤٩) ، والمجموع (٧ / ١٨١ و ٢٠٦) ، والمنهاج (١ / ٤٩٥ - ٤٩٦) ، والتجريد (٨٧/أ/خ) ، والمبدع ، والانصاف (الصفحات السابقة) ، وأضف المغني (٣ / ٤٠٤) .
(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (ص ١٧٥) .

فانكار عمر - رضى الله عنه - على أهل مكة الإدهان وعدم الشعث ،
دليل على أن الإحرام في أول الحجة أفضل من التأخير ، ليعهد عهدهم
بالترجل والادهان ، وبأخذوا من الشعث بحظ وافر .^(١)

٤- وما رواه هشان بن عروة : أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
وهو يهمل بالحج لهنال ذى الحجة .^(٢)

وفعل عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - هذا ، كان بحضرة
الصحابة والتابعين ، وهو الأمير الذى يشهر فعله ولا يخفى أمره ، ولا ينكر
عليه أحد ، ولا يثابر مع دينه وفضله وروعه الأعلى ما هو الأفضل عنده ...^(٣) فعدم
الانكار عليه دليل تأييد فعله .

وخلاصة القول: أن الإحرام بالحج فى أول ذى الحجة ، أو فى يوم التروية
جائز إجماعاً ، وإنما كلام العلماء فى الأفضلية .^(٤)

قال ابن قدامة فى المغنى : " ولئن أحرم قبل ذلك كان جائزاً " .^(٥)^(٦)

(١) المنتقى للباغى (٢/٢١٩) .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ (كما تقدم) .

(٣) المنتقى للباغى (٢/٢١٩) .

(٤) المجموع (٧/١٨١) .

(٥) أى : قبل يوم التروية .

(٦) المغنى (٣/٤٠٥) .

١٧٤- السؤال الثانية : وقت الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به^(١).

وأما وقت الوقوف بها :

فقد قال الإمام عروة : إن من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج^(٢).

قال الباجي^(٣) موضحاً قول الإمام عروة : قوله من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج " يقضي معنيين :

أحدهما : أنه يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف ، وإن كان يجوز الوقوف قبله ، ويجتزأ به .

والثاني : أنه يقصد تبين زمان الوقوف فيكون معناه إن لم يقف

ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاتته الحج ، وإن كان قد وقف قبل ذلك . اهـ .

قال الباجي : وهذا الوجه^(٤) هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة^(٥) . وعلى هذا فإن الإمام عروة يرى أن^{من} وقف بعرفة نهاراً ولم يقف بالليل فلا يجزئ^ه ومع هذا فإنني سأبين المعنيين اللذين أشار إليهما الباجي . إن شاء الله .

(١) المغني : ٣ / ٤١٠ .

(٢) الموطأ : ص ٢٠٦ .

(٣) المنتقى للباجي : ٣ / ١٩ .

(٤) يشير إلى الثاني .

(٥) المنتقى للباجي : ٣ / ١٩ .

أما المعنى الأول :

وهو أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو إلى طلوع الفجر من ليلة المزدلفة

فهذا إجماع بين العلماء . (١)

لحديث عبد الله بن يعمر - رضي الله عنه - أن ناسا من أهل نجد أتوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر ضاديا فنأدى الحج

عرفة من حاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . . . الحديث .^(٢)

فدل قوله : " قبل طلوع الفجر " على أن وقت الوقوف بعرفة معتد إلى

ما قبل طلوع الفجر .

(١) المغني : ٤١٥/٣ ، والمعاني البديعة - العبادات - ٢٠٠٦/٤

وبدابة المجتهد : ٣٤٨/١ ، وسنن الترمذي : ١٨٨/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤ - ٣١٠ . وأبو داود في المناسك ، باب

من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء فيمن

أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج : ١٨٨/٢ ، - واللفظ له -

والنسائي في المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥ ، وابن ماجه

في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع : ١٠٠٣/٢

والدارقطني في الحج ، باب المواقيت : ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، والدارمي

في المناسك ، باب بما يتم الحج : ٥٩/٢ ، والبيهقي في الحج

باب وقت الوقوف لا دراك الحج : ١١٦/٥ ، والحاكم في المناسك

٤٦٤/١ ، وقد صحح هذا الحديث الذهبي . انظر : المستدرک

٠٤٦٤/١

وأما على المعنى الثاني :

فقد اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة نهاراً ولم يقف بها ليلاً أي أنه دفع قبل الغروب هل يحزئه هذا الوقوف على قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة: أنه لا يحزئه هذا الوقوف ولا يدرك به الحج .

وهذا قول الإمام مالك وأصحابه . (٢)

واستدلوا :

بحدِيث جابر - رضي الله عنه - الطويل وفيه . . . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخسرات وجعل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . . . الحديث (٣) .

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين النهار والليل فدل هذا على وجوب الوقوف ليلاً ، .

وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لا سيما في الحج (٤) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم " (٥)

(١) الموطأ : ص ٢٠٦ .

(٢) المدونة : ٤١٣/١ والموطأ ص ٢٠٦ ، والمنتقى للباحي : ١٩/٣

والكافي - بر - ٣٢٣/١ .

(٣) تقدم إخراجهم ص : ٥١٩ .

(٤) المنتقى للباحي : ٢٠/٣ .

(٥) أخرج هذا الجزء مسلم في الحج ، باب استحباب رمي حمره العقبة

يوم النحر راكباً . . ٩٤٣/٢ .

وحدیث ابن عمر - رضی اللہ عنہما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتة عرفات بليل فقد فاتة
الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل " (١)
القول الثاني :

أن وقوفه مجزئ وحجه صحيح .
قال ابن الضمره قال جميع العلماء إلا مالكا ، وقال ابن قدامة في المغني
في قول جماعة الفقهاء وذكر الريمي أنه قول أكثر العلماء فقد قال به
ابو ثور والثوري وعطاء . (٢)
وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)
واستدلوا :

١- بحديث عروقه مرس - رضي الله عنه - أنه حج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا ليلا وهو بجمع^(٤) فانطلق الى عرفات
فأفاض منها ثم رجع فأتى جمعا فقال يا رسول الله : أتعبت نفسي وأنصبت

-
- (١) أخرجه الدارقطني في الحج ، باب المواقيت : ٢٤١/٢ .
(٢) المجموع : ١١٩/٨ ، والمعاني البديعة - الحج - ٢٠٠٧/٤ .
(٣) مختصر الطحاوي ص ٧٠ ، والبدايع : ١٢٦/١ ، والمهذب ٢٣٣/١
والمجموع : ١١٩/٨ ، والمغني : ٤١٤/٣ ، والانصاف : ٥٩/٤ .
(٤) يعني المزدلفة شرح الفتح الربانص : ١٢٠/١٢ .

راحلتى^(١) ، فهل لي من حج ؟ فقال من صلى معنا صلاة الغداة يجمع
ووقف معنا حتى تفيض وقد افاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد
تم حجه وقضى نفثه . (٢) (٣)

٢- ولأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل . (٤)

وهذا القول هو الظاهر الموافق للدليل ، وما استدل به أصحاب القول
الأول من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقد أجاب عنه
النووي في المجموع بحوايين^(٥) :
الأول : أنه محمول على الاستحباب

الثاني : أن يقال ان الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بـمـم .

(١) أى اعيتها من التعب .

المصباح الضير : حج ^{لله} و شرح الفتح الرباني : ١٢١/١٢

(٢) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك .

وقيل المراد ما يصنعه عند حله من تقصير شعر أو خلعه أو حلق
العانة

شرح الفتح الرباني : ١٢١/١٢ .

(٣) أخرجه أحمد : ٢٦١/٤ - واللفظ له - وأبو داود في المناسك ، باب

من لم يدرك عرفة : ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ ، والترمذى في الحج ، باب

من أدرك الامام يجمع ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، والنسائي في الحج ، باب

فيمن لم يدرك صلاة الصبح : ٢١٠ ، وابن ماجه في الحج ، باب

من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع : ٣٠١٦ ، والدارمي في الحج باب

ما يتم الحج : ٥٩/٢ ، وقد قال عنه الترمذى : ١٨٩/٢ : هذا

حديث حسن صحيح ، وصححه النووى في المجموع : ١١٩/٨ .

(٤) المغني : ٤١٤/٣

(٥) المجموع : ١١٩/٨

قال النووي : بعد هذا : ولا بد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع .^(١)

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما - ففي إسناده : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت بهذا الحديث غيره^(٢) ، وقال ابن القطان : لا أعرفه . (٣)

وعلى فرض صحته ، فيقال : إن تخصيص الليل بالإدراك لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار ، فهو آخر وقت الوقوف^(٤) كما قال عليه السلام والصلاة " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . (٥)

-
- (١) المجموع : ١٢٠ / ٨ .
 - (٢) سنن الدارقطني : ٢٤١ / ٢ .
 - (٣) التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٢٤١ / ٢ .
 - (٤) المغني : ٤١٤ / ٣ .
 - (٥) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من أدرك من الفجر ركعة :
١٤٤ / ١ - ١٤٥ ، وسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤ / ١ - واللفظ له - وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٧٥- المسألة الثالثة : صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة :

أجمع العلماء على أن السنة ، أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة ^(١) ، وما حكم من صلاها قبل أن يأتي مزدلفة ؟

فذهب الإمام عروة : أن من جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ، أو في وقت العشاء ، بأرض عرفات أو في غيرها ، أو صلى كل صلاة في وقتها حاز ، وصحت صلاته ، إلا أنه خالف بفعله هذا السنة . ^(٢)

وهذا قول أكثر العلماء . قاله : الريمي وغيره ، منهم : عطاء ، والقاسم ابن محمد . وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الحديث . ^(٣)

وهو قول أبي يوسف ، والشافعية ، والحنابلة . ^{(٤)(*)}

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٥) ، والمجموع (٨/ ١٤٨) ، وشرح النووي

لصحيح مسلم (٣٠٩) ، والفتح الرباني (١٢/ ١٤٩) .

(٢) الإشراف (١٢٥/ أ/ خ) ، والمغني (٣/ ٤٢٠) ، والمجموع (٨/ ١٤٨) ، وعمدة

القارى (١٠/ ١١- ١٢) ، والفتح الرباني (١٢/ ١٤٩) ، وتحفة

الأحودى (٣/ ٦٣١) .

(٣) المراجع السابقة ، والمعاني البديعة - العبادات - (٤/ ٢٠١٠) ، المتن

والهاشم - وعمون المعبود (٥/ ٤٠٤) .

(٤) الهداية (١/ ١٤٦) ، والميسوط (٤/ ٦٢) ، والمهذب (١/ ٢٣٤) ،

والمجموع (٨/ ١٣٤ و ١٤٨) ، والمغني (٣/ ٤٢٠) ، والمحزر (١/ ٢٤٧) .

(٥) وقال أبو حنيفة ، ومحمد : " من صلى المغرب بعرفة بعد الغروب

أو صلاها في طريق مزدلفة قبل الغيوبة ، أو بعده ، فعليه أن يعيدها

بمزدلفة . وبه قال ابن حبيب من المالكية .

واستدلوا :

١- بأن كل صلاتين حاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهور
والعصر بعرفة . (١)

٢- ولأنه قد أدى الفرض في وقته ، لأن ما بعد غروب الشمس ، وقت المغرب ،
بالنصوص الظاهرة . وأداء الصلاة في وقتها صحيح . (٢)

وقال المالكية : " أن من وقف مع الإمام ونفر معه ، فإنه يجمع بمزدلفة ،
ومن وقف معه وتأخر لعذر ، فإنه يجمع في أي محل شاء ، وإن تأخر
اختياراً فلا يجمع إلا في المزدلفة ، ومن لم يقف مع الإمام فلا يحوز
جمعه ، وعليه أن يصلى كل صلاة في وقتها .

بداية المبتدى (١٤٦ / ١) ، والمبسوط (٦٢ / ٤) ، والكافي - بر - (٣٢٤) ،
ولكمال المعلم (٥١٤ / خ) ، وحاشية العدوى (٤٧٦ / ١) .

(١) المغني (٤٢٠ / ٣) .

(٢) المبسوط (٦٢ / ٤) ، والهداية (١٤٦ / ١) .

١٧٦- المسألة الرابعة : التحل برمي جمرة العقبة :

اختلف العلماء فيمن رمى جمرة العقبة ماذا يحل له :-

على خمسة أقوال :

وعن الإمام عروة روايتان :

القول الأول :

وهو الرواية الأولى عن الإمام عروة : أنه يحل له كل شيء إلا النساء

والطيب . (١)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله - رضى الله عنهما - وهو

مروى أيضا عن عباد بن عبد الله ^(٢) بن الزبير ^(٣)

واستدلوا :

بحدِيث عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " (٤)

(١) المغني : ٤٣٨/٣ ، وعمدة القارى : ٩٣/١٠ ، وشرح الفتح

الرباني : ١٩٧/١٢ .

(٢) هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، روى عن عمر واسماء وعائشة

وابنيه وعنه ابنه يحيى وابن اخيه عبد الواحد بن حمزة . . وثقه
النسائي .

تقريب التهذيب : ١/٤٤٢ < وتهذيب التهذيب : ٩٨/٥ ، طبقات

ابن سعد : ٩٨/٥ .

(٣) المراجع السابق حاشية (١) والموطأ : ٣، ٢١٦ ، هق ١٣٩/٥

نيل الأوطار : ٧١/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في رمى الحمار : ٤٩٩/٢ ،

واللفظ له - والدارقطني في الحج ، باب المواقيت : ٢٧٦/٢ ===

وأما تحريم الطيب فلأنه من دواعي الوطء (١)

القول الثاني :

وهو الرواية الثانية من الإمام عروة : أنه لا يحل له اللباس كالعمامة

والقميص ، والطيب أيضا . (٢)

وهو قول جماعة من السلف . (٣)

واستدلوا :

بحديث أم قيس بنت محصن قالت : دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر فسي
" منى " مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت : مالكا ؟ فقالا :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " من لم يفضر إلى البيت مسن

عشيه هذه فليدع الثياب والطيب . (٤)

القول الثالث :

أنه يحل له كل شيء إلا النساء .

وإليه ذهب جمهور العلماء قاله الساعاتي في شرح الفتح الرباني ، فقد روى

(=) والبيهقي في الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول : ١٣٥/٥ وقال

عنه ابو داود : ٤٩٩/٢ ، هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم يصر

الزهرى ولم يسمع منه .

(١) المغنى : ٤٣٨/٣ .

(٢) المغنى : ٤٣٨/٣ ، وعمدة القارى : ٩٣/١٠ .

(٣) عمدة القارى : ٩٣/١٠ .

(٤) أخرجه الطحاوى في مناسك الحج ، باب اللباس والطيب مستى

يحلان للمحرم ٢٢٨/١ .

هذا عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة - رضى الله عنهم - وهو قول سالم
وطاووس والنخعي واسحاق وأبي ثور وعلقمة^(١) وعبد الله بن الحسين وخارجة
ابن زيد وأبي ثور . (٢)

والله ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قتل أن يطوف . وبسطلت
بديها . (٤)

القول الرابع :

يحل له جميع المحظورات إلا الوطء .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد (٥)

-
- (١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي ، ولد في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن عمرو عثمان وعلى وسعد . . . وعنه عامر
الشعبي وأبو الضحى وأبو وائل وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد .
تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ - ٢٧٨ ، والحلية : ٩٨/٢ - ١٠٢ ،
وتاريخ بغداد : ٢٩٦/١٢ .
- (٢) عمدة القارى : ٩٣/١٠ ، وشرح الفتح الرباني : ١٩٦/١٢ - ١٩٧
- (٣) شرح فتح القدير : ١٧٩/٢ ، وعمدة القارى : ٩٣/١٠ ، والمختار
١٥٣/١ ، والمغني : ٤٣٨/٣ .
- (٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب الطيب بعد رمى الجمار ١٩٥/٢
واللفظ له - وسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام
٨٤٦/٢ - ٨٤٧ .
- (٥) المهذب : ٢٣٧/١ ، والمجموع : ٢٣٣/٨ ، والمغني : ٤٣٨/٣ .

واستدلوا :

بأن الوطء أغلظ المحرمات وفسد النسك بخلاف غيره . (١)

القول الخامس :

أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقتل الصيد .
وهو قول الإمام مالك وفول لبعض الشافعية . (٢)

واستدلوا :

على تحريم النساء بما تقدم . (٣)

وعلى تحريم الطيب بما تقدم . (٤)

وعلى تحريم قتل الصيد بقوله تعالى ((لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم))^(٥)

ووجه الدلالة :

أن هذا حرام فلا يجوز له قتل الصيد .

والأظهر أن المحرم يحل بالرمي الجمرة العقبة كل محظور من محظورات

الاحرام إلا الوطء للنساء .

ويدل على تحليل ما عدا الوطء .

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) المغنى : ٤٣٨/٣ ، وشرح الفتح الرباني : ١٢/١٩٧ .

(٢) الكافي - بر - ٣٢٥/١ شرح الرسالة : ٤٧٨/١ ، المهذب

٢٣٧/١ .

(٣) تقدم ص : ٥٢٤ .

(٤) تقدم ص : ٥٢٥ .

(٥) سورة الطائدة من آية : ٩٥ .

”إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء“^(١).
وحدِيث ابن عباس - رضِيَ اللهُ عنهُما - قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا رميتُ الجِمرَةَ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل والطيب فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَضْحُكُ رأسه بالسك ، أفطيب ذاك أم لا ؟ (٣)
وهذان الحديثان يردان على بقية الأقوال . (٤)

-
- (١) تقدم عن ٥٣٤
- (٢) التضخيم هو التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه .
شرح الفتح الرباني : ١٨٦/١٢ .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند : ٢٣٤/١ ، - واللفظ له - والنسائي في المناسك ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار : ٢٢٥/٥ موقوفاً وابن ماجه في المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢ ، والبيهقي في الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول
١٣٦/٥ موقوفاً ونسبه في شرح الفتح الرباني : ١٨٦/١٢ لابي داود ولم أجده إلا عن عائشة وأيد الآبادي في عون المعبود ٤٥٤/٥ نسبة رواية ابي داود لحديث عائشة .
وإسناده حسن . شرح الفتح الرباني : ١٨٦/١٢ ، وعون المعبود ٤٥٤/٥
- (٤) نيل الأوطار : ٧١/٥ ، ونقله الآبادي في عون المعبود : ٤٥٤/٥

١٧٧- المسألة الخامسة : التحليل بطواف الإفاضة :

- (١) مذهب الإمام عروة : أن من أفاض فقد قضى الله حجه .
ومعنى قوله : " أن الحاج إذا رمى ونحر وحلق وأفاض إلى مكة ، فطواف
طواف الإفاضة ، حل له كل شيء حرمه الإحرام ، حتى النساء . (٢)
وهذا الطواف ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج الآبه ، بإجماع الأمة ،
وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله . (٤)
١- لقوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " . (٥)
فالطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات
الحج . (٦)

٢- ولقوله تعالى : " ثم محلها إلى البيت العتيق " . (٧)

قال القرطبي : " يريد أنها تنتهي إلى البيت ، وهو الطواف ، فقوله : " محلها "
مأخوذ من احلال المحرم ، والمعنى أن شعائر الحج كلها ، من الوقوف بعرفة
ورمي الجمار والسعي ، ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق " . (٨)

-
- (١) الموطأ (ص ١٩٤) .
(٢) المغني (٣ / ٤٤٢) .
(٣) المرجع السابق (٣ / ٤٤٠) ، واكمال المعلم (٥٤٢ / خ) ، والمجموع
(٨ / ٢٢٠) .
(٤) تفسير القرطبي (١٢ / ٥١) .
(٥) سورة الحج وآية ٢٩ .
(٦) الاشراف لابن المنذر (١٣٣ ب / خ) ، وتفسير القرطبي (١٢ / ٥٠) .
(٧) سورة الحج وآية ٣٣ .
(٨) تفسير القرطبي (١٢ / ٥٧) .

٣- ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " حاضت صفية بنت حسين ، بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أحابستنا هسي ؟ قالت : " فقلت : يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلتتفر .^(١)

فدل هذا الحديث على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به .^(٢)

وقال العلماء أن من رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ، لم ينك إحرامه ورجع متى أمكنه محرماً لا يجزئه غير ذلك .^{(٣)(٤)}

-
- (١) أخرجه البخاري في الحج ، باب اذا حاضت بعد ما أفاضت (١٩٥ / ٢) .
ومسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع ... (٩٦٤ / ٢) . واللفظ له .
- (٢) المغني (٣ / ٤٤٠) و (٣ / ٤٦٤) .
- (٣) ولم يخالف في هذا إلا الحسن ، وعطاء في قول له ، إذ قال : " إنه يحج من العام المقبل . المغني (٣ / ٤٦٤) .
- (٤) المغني (٣ / ٤٦٤) .

١٧٨- المسألة السادسة : حكم المبيت بمنى :

مذهب الإمام عروة : أن المبيت بمنى ليلالى منى واجب . (١)

والى هذا ذهب جمهور العلماء ، قاله : البنا فى شرح الفتح الربانى .
فقد روى عن عمر - رضى الله عنه - وهو قول أبى قلابة ، وسالم بن عبد الله ،
والنخعي ، ومجاهد ، وعطاء . (٢)

وهو قول : المالكية ، وهو الصحيح عن الشافعي ، وهو الصحيح عند
الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب . (٣)(*)

استدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " استأذن العباس بن عبد المطلب
- رضى الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليلالى
منى من أجل سقايته فأذن له " . (٤)

-
- (١) الموطأ (ص ٢١٤) ، والمغني (٤٤٩/٣) ، وعمدة القارى (٢٧٥/٩) ،
والفتح الربانى (٢٢١/١٢) .
- (٢) المراجع السابقة ، ونيل الأوطار (٨٠/٥) ، وبذل المجهود (٢٧٣/٩) .
- (٣) لياب اللباب (ص ٥٦) ، والشرح الصغير (٦٣/٢) ، وفتح الرحيم (١٥٤/١) ،
والوجيز (١٢١/١) ، والمجموع (٢٤٧/٨) ، ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ،
والمغني (٤٤٩/٣) ، والانصاف (٦٠/٤) .
- (*) وقال الحنفية ، والشافعي فى القول الآخر عنه ، واختاره الرافعي ، واليه
ذهب أحمد فى رواية : " أنه سنة " . وقال السبكي من الشافعية : " أنه ركن " .
- المبسوط - (٦٧/٤) ، والبحر الرائق (٥٢٠/٢) ، وحاشية ابن عابدين
(٥٢٠/٢) ، والمجموع ، ومغني المحتاج ، والمغني ، والانصاف
(الصفحات السابقة) .
- (٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب سقاية الحج (١٦٧/٢) ، ومسلم فى
الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ... (٩٥٣/٢) ، واللفظ
للبخارى .

١٧٨- المسألة السادسة : حكم المبيت بمنى :

مذهب الإمام عروة : أن المبيت بمنى ليلالى منى واجب .^(١)

والى هذا ذهب جمهور العلماء ، قاله : البنا في شرح الفتح الرباني .
فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - وهو قول أبي قلابة ، وسالم بن عبد الله ،
والنخعي ، ومجاهد ، وعطاء .^(٢)

وهو قول : المالكية ، وهو الصحيح عن الشافعي ، وهو الصحيح عند
الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .^{(٣)(*)}

استدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " استأذن العباس بن عبد المطلب
- رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليلالى
منى من أجل سقايته فأذن له " .^(٤)

-
- (١) الموطأ (ص ٢١٤) ، والمغني (٣/٤٤٩) ، وعمدة القارى (٩/٢٧٥) ،
والفتح الرباني (١٢/٢٢١) .
- (٢) المراجع السابقة ، ونيل الأوطار (٥/٨٠) ، وبذل المجهود (٩/٢٧٣) .
- (٣) لباب اللباب (ص ٥٦) ، والشرح الصغير (٢/٦٣) ، وفتح الرحيم (١/١٥٤) ،
والوجيز (١/١٢١) ، والمجموع (٨/٢٤٧) ، ومغني المحتاج (١/٤٩٩) ،
والمغني (٣/٤٤٩) ، والانصاف (٤/٦٠) .
- (*) وقال الحنفية ، والشافعي في القول الآخر عنه ، واختاره الرافعي ، وإليه
ذهب أحمد في رواية : " أنه سنة " . وقال السبكي من الشافعية : " أنه ركن " .
- المبسوط - (٤/٦٧) ، والبحر الرائق (٢/٥٢٠) ، وحاشية ابن عابدين
(٢/٥٢٠) ، والمجموع ، ومغني المحتاج ، والمغني ، والانصاف
(الصفحات السابقة) .
- (٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب سقاية الحج (٢/١٦٧) ، ومسلم في
الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ... (٢/٩٥٣) ، واللفظ
للبخارى .

٢- وحديث عاصم بن عدي - رضي الله عنه - قال: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر " .^(١)

فالتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلسة المذكورة ، فإذا لم توجد ، أو ما في معناها لم يحصل .^(٢)

٣- وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى التشريق ، يرمى الجمرة ، إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، لا يقف عندها " .^(٣)

(١) أخرجه مالك في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار (ص ٢١٥) ، واللفظ له ، وأبوداود في المناسك ، باب رمي الجمار (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ... (٢/٢١٥) ، والنسائي في الحج ، باب رمي الرعاة (٥/٢٧٣) ، وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠) ، وقال عنه الترمذي (٢/٢١٦): " وهذا حديث حسن صحيح " .

(٢) الفتح الرباني (١٢/٢٢١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٩٠) ، واللفظ له ، وأبوداود في المناسك باب رمي الجمار (٢/٤٩٧) .
والحاكم في الحج (٢/٤٧٧ - ٤٧٨) ، وقال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ... (٥/١٤٨) .

١٧٩- المسألة السابعة : حكم التحصيب :^(١)

(٢) اتفق العلماء على أن النزول بالمحصب ليس بواجب على الحاج .
واختلفوا في استحباب نزوله . على قولين :

القول الأول :

(٣) وهو مذهب الإمام عروة ، أن النزول بالمحصب ليس سنة .

وهذا مروى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأسماء ، وابن عمر - رضي الله

عنهم - وهو قول سعيد بن جبير ، وطاووس ، والنخعي .^(٤)

واستدلوا :

١- بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " نزول الأبطح ليس بسنة ،
إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسح لخروجه
إذا خرج " .^(٥)

(١) المحصب - بضم الميم ، وفتح الحاء والصاد - : على وزن محمد ، وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول . ويقال له أيضا : " الأبطح والبطحاء " ، وخيف بمنى كنانة .

المصباح المنير (١/١٢٨) ، والصحاح (١/١٠٠) ، والمجموع (٨/٢٥٣) ،
والنهاية (١/٣٩٣) ، والفتح الرباني (١٢/٢٢٩) .

(٢) المغني (٣/٤٥٧) ، والمجموع (٨/٢٥٣) ، ونيل الأوطار (٥/٨٤) ،
وشرح الفتح الرباني (١٢/٢٣١) .

(٣) عمدة القارى (١٠/١٠١) ، وشرح الفتح الرباني (١٢/٢٣١) ، وتحفة
الأحوذى (٣/٦٧٠) .

(٤) المراجع السابقة ، والمغني (٣/٤٥٧) ، والمعاني البديعة - العبادات
(٤/٢٠٣٥) - الهاش - ، وعون المعبود (٥/٤٩١) ، وبذل المجهود

(٩/٣٤٢) .

(٥) أخرجه البخارى في الحج ، باب المحصب (٢/١٩٦) ، وسلم في الحج باب
استحباب النزول بالمحصب... (٢/٩٥١) . واللفظ لمسلم .

٢- وبما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " ليس التحصب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " .^(١)

٣- ويحدث أبي رافع . قال : " لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى ، ولكني جئت فضربت فيه قبضة ، فجاء فنزل " .^(٢)

القول الثاني :

أنه يستحب للحاج إذا نفر أن يأتي المحصب وينزل به .

وهذا قول الجمهور . قاله : النووي في شرحه لمسلم ، منهم : أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول : النخعي ، وطاوس ، ابن كيسان ، ورواية عن سعيد بن جبير .^(٣)

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٤)

-
- (١) المرجعان السابقان . واللفظ للبخاري .
 - (٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ... (٢/٩٥٢) .
 - (٣) المرجع السابق .
 - (٤) صحيح مسلم (٢/٩٥٢) ، والمغني (٣/٤٥٧) ، والمجموع (٨/٢٥٣) ، واختلاف الصحابة (٥٧/أ/خ) . والنووي على مسلم (٩/٥٩) ، وعمدة القاري (١٠/١٠١) وشرح الفتح الرباني (١٢/٢٣١) ، وعمدة المعبود (٥/٤٩١) ، وبذل المجهود (٩/٣٤٢) ، وتحفة الأحوذى (٣/٦٧٠) .
 - (٥) بداية المبتدى (١/١٥٠) ، وشرح الدر المختار (١/٢٢٤) ، وإكمال المعلم (٥٤٣/خ) ، والخرشي (٢/٣٤١) ، والمجموع (٨/٢٥٣) ، والتجريد (٩٥/ب/خ) ، وفيض الاله مالك (١/٣٥٤) ، والكافي - قد - (١/٦١٥) ، والمبدع (٣/٢٢٥) .

واستدلوا :

- ١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من الغد يوم النحر ، وهو يعني : نحن نازلون غدا بخيـف نبي كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، يعني ذلك المحصب ، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب ، أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى تسلموا اليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - . " (١)
 - ٢- وبحديث قتادة : أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . " (٢)
 - ٣- وبحديث نافع بن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلى بها ، يعني المحصب - الظهر والعصر ، أحسبه قال والمغرب . قال خالد : " لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . " (٣)
- ندلت هذه الأحاديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل المحصب ، فاستحب نزوله إتباعا للرسول (صلى الله عليه وسلم) .

وبعد هذا فان من نفي أنه سنة ، أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته أراد دخوله في عموم التناسي بأفعاله (صلى الله عليه وسلم)

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة

(٢/١٥٨) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب

(٢/٩٥٢) . واللفظ للبخارى .

(٢) أخرجه البخارى في الحج ، باب طواف الوداع (٢/١٩٥) .

(٣) البخارى في الحج ، باب النزول بذي طوى ... (٢/١٩٧) ، وغيره . واللفظ

لا الزام بذلك ، فيستحب نزوله اتباعا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقصد فعله الخلفاء بعده ^(١) . فعن ابن عمر قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبو بكر ، وعمر ينزلون الأبطح " ^(٢) .
، وفي لفظ : قال ابن عمر : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر ، وعثمان ، ينزلون بالأبطح ، ^(٣)

بل قال القاضي عياض : " أنه مستحب عند جميع العلماء ، وعلى هذا فإن من نفي أنه سنة أراد أنه ليس من العناصك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبت ، أراد دخوله في عووم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الزام بذلك " ^(٥) .

ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل ^(٦) ، كما دل عليه حديث أنس ^(٧) . والله أعلم .

وقيل أن السبب في نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - المحصب ، وإنما هو شكر لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون اخفائه ^(٨) .

(١) فتح الباري (٣/٥٩١) ، ونقله في تحفة الأحوذى (٣/٦٧١) .
(٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب . . . (٢/٩٥١) ، وغيره . واللفظ لمسلم والبخارى في الحج ، باب النزول بذى طوى

. . . (٢/١٩٧) .
(٣) أخرجه الترمذى في الخي ، باب : ما جاء من نزول الأبطح (٢/٢٠١) وقال " حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب " .

(٤) إكمال المعلم (٥٢١/خ) ، وهو منقول في المجموع (٨/٢٥٣) ، ونيسل الأوطار (٥/٨٤) .

(٥) فتح الباري (٣/٥٩١) ، وشرح الفتح الرباني (١٢/٢٣١) .

(٦) شرح النووي على مسلم (٩/٥٩) ، ونقله في فتح الباري ، وشرح الفتح الرباني (الصفحات المتقدمة) .

(٧) تقدم في هذه المسألة ص ٥٤٥ .

(٨) عمدة القارى (١٠/١٠١) .

مخبر

مخبر

١٨٠- المسألة الثامنة : رمى الجمار ليلا :

مذهب الامام عروة : كراهية رمى الجمار ليلا .^(١)

وهذا النقل عن الإمام عروة يدل على أن من رمى ليلا أجزاءه مع كراهية هذا الفعل .

وروى هذا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول الحسن ، وأبي شور .^(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٣)
واستدلوا :

بأن وقت الرمي إذا زالت الشمس إجماعاً ،^(٤) دل عليه حديث جابر - رضي الله عنه - قال : " رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ، وأما بعد : فإذا زالت الشمس ،^(٥)
فإن أخره عن هذا الوقت كره له ذلك .

(١) شب (٢٩/٤)

(٢) المرجع السابق والمعنى (٤٩٠/٣) .

(٣) البحر الرائق (٢٥/٣) ، والمختار (١٥٥/١) ، وحاشية الدسوقي

(٤٨/٢) ، والخرشي (٣٣٩/٢) ، وحاشية الباجوري (٣١٨/١)

والمعاني البديعة - العبادات (٢٠٣٠/٤) .

(٤) الاشراف لابن المنذر (١٢٧/أ/خ) ، وبداية المجتهد (٣٥٣/١) .

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢) .

١٨١- الصلاة التاسعة : حكم بطواف الوداع

اختلف العلماء في حكم بطواف الوداع . على قولين :

القول الأول :

وهذا مذهب الإمام عروة : أن من أراد مغادرة مكة فإنه يطوف

للوداع ، فإن مضى ولم يطف فلا دم عليه . (١)

وفي هذا دلالة على أن الإمام يروى سببه هذا الطواف ، وأنه لا يجب في تركه

شيء . (٢)

وهذا مروى عن مجاهد بن جبر واختاره ابن المنذر . (٣)

وهو قول مالك وأصحابه . (٤)

واستدلوا :

١- أن هذا الطواف يسقط عن الحائض كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفة ما يريد الرجل من

أهله ، فقالوا : إنها حائض يارسول الله ، قال : وانها لحابستنا ، فقالوا :

يارسول الله : انها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معكم^(٥) . فلم يكن طواف

الوداع واجبا كطواف القدوم . (٦)

(١) شرح السنة : ٢٣٥/٧

(٢) شرح النووي على مسلم : ٧٩/٩ .

(٣) شرح النووي لمسلم : ٧٩/٩ ، والمعاني البديعة - الحج - ٢٠٣٦/٤

- العتن والهاتر - وعدة القارى : ٩٥/١٠ .

(٤) الكافي - بر - ٣٢٨/١ ، واكمال المعلم : ٥٥٠/خ والخرشي :

٣٤٢/٢ .

(٥) صحيح البخاري : ١٠٠٠/١٠٠٠

(٦) المغني : ٤٥٨/٣

٢- ولأنه كتحية البيت اشبه طواف القدوم^(١).

القول الثاني :

أنه واجب ويجب بتركه دم .

وهذا قول أكثر العلماء قاله النووي في شرحه لمسلم منهم : الحسن البصرى والحكم وحماد والثوري واسحاق وأبو ثور ، ورواية عن مجاهد أيضا^(٢).

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت^(٤) .

٢- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض^(٥) .
والأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم (٦) كما في حديث ابن عباس المتقدم .

(١) المغني : ٤٥٨/٣ .

(٢) المرجع السابق وشرح النووي لمسلم : ٧٩/٩ ، وعمدة القارى
٠٩٥/١٠ .

(٣) الهداية للمرفيناني : ١٦٠/١ والمختار ومعها الاختيار : ١٥٥/١
والمجموع : ٢٥٤/٨ ، والمعاني البديعة - العبادات - ٢٠٣٦/٤
والمغني : ٤٥٨/٣ ، والمدع : ٢٥٥/٣ ، والانصاف : ٥١/٤

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢ .

(٥) أخرجه البخارى في الحج ، باب طواف الوداع : ١٩٥/٢ ، ومسلم
في الحج ، باب وجوب طواف الوداع : ٩٦٣/٢ - واللفظ للبخارى -

(٦) فتح البارى : ٥٨٥/٣

٣- وبحديث عائشة - رضي الله عنها - أن صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أحابستنا هي ، فقالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا " (١) والذي يظهر من القولين أن طواف الوداع واجباً يجب بتركه دم ، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . (٢)

(١) تقدم اخراجه ص : ٥٤٨ ، واللفظ هذا للمسلم .

(٢) المغني : ٣ / ٤٥٩ .

المبحث السادس

أحكام العمرة وما يتعلق بها

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : وقت قطع المعتمر التلبية .
- المسألة الثانية : متى يحل المعتمر ؟
- المسألة الثالثة : فسح الحج إلى العمرة .
- المسألة الرابعة : التعمة لأهل مكة .

١٨٢- المسألة الأولى : وقت قطع المعتمر التلبية :

ختلة : ١ - ما في المعتمر من بيضة التلبية على عمليين :

القون الأول :

(١) مذهب الإمام عروة : أن المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم .

(٢) وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والحسن .

(٣) وإليه ذهب الإمام مالك ، بشرط أن يكون محرماً من الميقات .

واستدلوا :

بأن مقصود المحرم دخول الحرم ، فلما حصل له ذلك ، استحبابه

قطعها عن دخول الحرم ، لأن من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالحج . (٤)

القون الثاني : أن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر .

ويقصد بهذا أنه يقطعها إذا افتتح الطواف ، لأن ابتداء الطواف من

الحجر الأسود .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، قاله الترمذى في سننه ، منهم : ابن عباس

- رضي الله عنهما - ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وهو قول الحنفية ، والشافعية والحنابلة . (٥)

(١) الموطأ (ص ١٧٨) ، واختلاف الصحابة (٥٥٥ ب/خ) ، والتجريد (٩٣ أ/خ) ،

(٢) المراجع السابقة ، والمحلى (١٣٨/٧) ، وهق (٤/٥) ، وعمدة القارى (١٨٠/٩) ، وبذل المجهود (٣٧/٩) .

(٣) الموطأ (ص ١٧٨) ، والكافي - بر - (٣٢٢/١) ، والمنتقى للباجى (٢٢٦/٢) ، وفتح الرحيم (١٧٥/١) .

(٤) المنتقى للباجى (٢٢٦/٢) .

(٥) سنن الترمذى (٢٠٠/٢ - ٢٠١) ، واختلاف الصحابة (٥٥٥ ب/خ) .

(٦) مختصر الطحاوى (ص ٦٣) ، والفتاوى الهندية (٢٣٧/١) ، والفتاوى

الخانبة (٣٠١/١) ، والمجموع (٢٦٤/٨) ، ومغني المحتاج (٥٠١/١) ، والمغني (٤٠١/٣) .

واستدلوا :

بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر " .^(١)

فهذا الحديث يدل على أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد ، وبعد رؤية البيت ، وفي حال مشيه حتى يسرع في الاستلام ، إلا أنه يستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص .^(٢)

وهذا هو الأولى ، لأن التلبية شعار المعتمر ، فلا يستحب له قطعها قبل أن يدخل في أفعال العمرة .

وقول الإمام عمرو ومن معه ... لم يرق عليه دليل مع مخالفته لحديث الباب^(٣) .

-
- (١) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٤٠٦/٢) واللفظ له ، والترمذي في الحج ، باب متى يقطع التلبية في العمرة (٢٠٠/٢) ، وصححه .
- (٢) تحفة الأحوذى (٦٦٧/٣) .
- (٣) المرجع السابق .

١٨٣ - المسألة الثانية : متى يحل المعتمر ؟

اختلف العلماء في المعتمر متى يحل ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن المعتمر إذا دخل الحرم ، فقد حل ، وله أن يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمل به الحلال .^(١)

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول سعيد بن المسيب ،
والحسن .^(٢)

القول الثاني :

أنه يحل بالطواف .

وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واسحاق بن راهوية .^(٣)

وهذان المذهبان شاذان ، ولا أعلم لهما دليلاً .^(٤)

القول الثالث :

أنه لا يحل حتى يطوف ويسعى .

قال ابن بطال : " لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى ، أن المعتمر لا يحل

حتى يطوف ويسعى ، فقد روى عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر - رضي الله عنهم -
وهو قول الحسن ، واسحاق .^(٥)

-
- (١) إكمال المعلم (٥٢٥/خ) ، وعمدة القارى (١٠/١٣٠ و ١٠/١٢٧) .
 - (٢) المرجعان السابقان ، وفتح البارى (٣/٦١٦) .
 - (٣) فتح البارى (٣/٦١٦) ، وعمدة القارى (١٠/١٢٧) .
 - (٤) فتح البارى (الصفحات السابقة) وعمدة القارى (١٠/١٢٨) .
 - (٥) شرح البخارى لابن بطال (١٠٠/أ/خ) ، دلائل الأحكام (١٦٦/أ/خ) ،
وعمدة القارى (١٠/١٢٨) .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

ودليلهم :

١- بحديث عمرو بن دينار قال : " سألتنا ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أباى امرأته؟ فقال : " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، قال : " وسألنا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقال : " لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة . (٢)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المعتمر لا يحل ، حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا ، بعد ما طاف بالبيت سبعا . (٣)

٢- وحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : " قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبطحاء - وهو منيح ، فقال : أحججت ؟ قلت : نعم ، قال : " بما أهلتت ، قلت : لبيك باهلال كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحل ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس ، فقلت برأسي ، ثم أهلتت بالحج ، فكنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر فقال : ان أخذنا بكتاب الله فإنه بأميرنا بالتعام ، وان أخذنا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله . (٤)

فهذا الحديث يدل أيضا على أن المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة . (٥)

(١) المختار (١٥٧/١) ، وسراج السالك (٢٢٣/١) ، والمهذب (٢٣٩ / ١) ، والمجموع (٢٦٤/٨) ، والمفنع (ص٨٢) ، والمغنى (٣٩٠/٣ و٣٩١) .
(٢) أخرجه البخارى فى الحج ، باب متى يحل المعتمر (٢٠٣/٢) .
(٣) عمدة القارى (١٢٩/١٠) .
(٤) أخرجه البخارى فى الحج ، باب متى يحل المعتمر (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) .
(٥) عمدة القارى (١٢٩/١٠) .

١٨٤ - الصّالة الثالثة : فسح الحج الى العمرة

مذهب الإمام عروة: عدم جواز فسح الحج إلى العمرة . (١)
وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامقي المغني وابن مفلح في
المدع . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية (*) (٣)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله)) (٤)
أمر الله عز وجل باتمام الحج والعمرة فمن دخل في أحدهما ، فلا يخرج
منه حتى يتمه .

(١) صحيح البخارى : ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، صحيح مسلم : ٨٧٠/٢ ،
وانظر في شرح الحديث : النووى على مسلم ١٦٧/٨ ، وشرح
معاني الآثار : ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، وفتح البارى ٤٧٧/٣ ، وعمدة
القارى ٢٥٨/٩ .

(٢) النووى على مسلم والفتح والعمدة - الصفحات السابقة - ، والمغنى
٣٩٩/٣ ، والمجموع : ١٦٨/٧ ، والمدع : ١٢٧/٣ ، ونيل
الاطار : ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٩٧/٢ ، وبداية المحتهد : ٣٣٣/١ ، قوانين
الأحكام ص ١٥٥ ، والمجموع : ١٦٦/٧ ، وشرح النووى لصحيح مسلم
١٦٧/٨ .

(*) وذهب الحنابلة إلى أن من كان مفرداً أو قارناً استحبه له أن يفسخ
ويجعلها عمرة وغير القاضي واصحابه . . بالحواز .
هذا اذا لم يكن معه هدى .
أما اذا كان معه هدى فانه يكون على احرامه وليس ان يحل من احرام
الحج .

مختصر الخرقى ص ٤٧ - ٤٨ ، والمقنع ص ٧٠ ، والمغنى ٣٩٨/٣
والمدع : ١٢٧/٣ .

(٤) سورة البقرة من آية : ١٩٦ .

٢- وسحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما حصصا . (١)

فظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره اتمام . (٢)

٣- وسحديث أبي ذر - رضى الله عنه - قال : كانت القتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . (٣)

وفي لفظ : أن أبا ذر - رضى الله عنه - كان يقول فيمن حج ثم فسخهها بعمرة ، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤) فأراد بالقتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لصلحة وهى بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وقد زالت ، فلا يحوز ذلك اليوم لأحد . (٥)

٤- وسحديث الحارث بن لبال عن أبيه - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أولمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة . (٦)

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، - واللفظ له - وسلم في الحج ، باب بيان وجود الإحرام ٨٧٠/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٣٣١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب حواز التمتع : ٨٩٧/٢ .

(٤) أبو داود في المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٣٩٩/٢ .

(٥) هق : ٤١/٥ ، المجموع : ١٦٩/٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ - واللفظ له - وابن ماجه في المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢ ، والنسائي ١٧٩/٥

.....

(=) والدارقطني في الحج ، باب المواقيت : ٢٤١/٢ .
قال النووي في المجموع : ١٦٨/٧ ، وإسناده صحيح إلا الحارث
ابن بلال ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا، وقد رواه أبو داود
ولم يضعفه . . . وما لم يضعفه فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد
ما يقتضى ضعفه . اهـ .
وقد تكلم الإمام أحمد في هذا الحديث .
انظر : مختصر سنن المنذرى ٣٣١/٢ ، والمغنى ٤٠٠/٣ ،
المجموع : ١٦٨/٧ ، وزاد المعاد : ١٨٣/٢ ، والزوائد مع
سنن ابن ماجه : ٩٩٤/٢ ، وعون المعبود : ٢٤٦/٥ .

١٨٥- السؤال الرابعة : المتعة لأهل مكة :

مذهب الإمام عروقاته لا متعة . لأهل مكة . (١)

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول الزهري ومجاهد
وطاوس وسيمون بن مهران (٢) .

وهو قول الحنفية والمالكية وروايتهن الامام أحمد (٣) . (*)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) (٤)

فقد جعل الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
على الخصوص ، لأن اللام للاختصاص (٥) .

٢- لأن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصته لقوله تعالى ((الحج
أشهر معلومات)) واللام للاختصاص فليقتضى اختصاص هذه الأشهر
بالحج ، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره ، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة

(١) شب : ٨٩/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع : ١١٩٢/٣ وبداية البتدي : ١٥٨/١ ، والمختار

١٥٩/١ ، والفتاوى للباقي : ٢٢٩/٢ . والمهذب : ١/١

والمجموع : ١٦٩/٧ ، والمغني : ٣٧٤/٣ ، والبدع : ١٢٢/٣

(*) وقال الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يصح منهم التمتع
ولا يكره

المهذب والمجموع والمغني والبدع - الصفحات السابقة - والانصاف

٤٤٠/٣

(٤) سورة البقرة من آية ١٩٦ .

(٥) البدائع : ١١٩٢/٣ .

(٦) سورة البقرة من آية ١٩٧ .

للآفاقي ضرورة تعذر إنشاء السفر للعمرة ، نظرا له بإسقاط أحد
السفرين ، وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم
تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم والثابت بطريق
الرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة ، والضرورة في حق أهل الآفاق
لا في حق أهل مكة . (١)

(١) البدائع (٣/ ١١٩٢) .

المبحث السابع

أحكام الاحصار

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الاشتراط في الحج .

المسألة الثانية : التحلل بالاحصار .

المسألة الثالثة : بماذا يتحلل المحصر؟

المسألة الرابعة : ما يتحلل به المحصر العكي

١٨٦ - المسألة الأولى : حكم الاشتراط في الحج :

اختلف النقل عن الامام عمرو فيمن اشترط التحلل عند حدوث شيء بأن يقول
" ... إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ^(١) . هل يجوز ويفيده ؟ علم روايتين

الرواية الأولى : أنه يجوز الاشتراط ويفيده . ^(٢)

بهذا قال جمهور الصحابة والتابعين ، قاله : ابن حزم في المحلى ، منهم :
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم -
وسعيد بن المسيب وعكرمة وعلقمة وشريح واسحاق وأبو ثور وأبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث والحسن وعبيدة السلماني والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح
وعميرة بن زياد والنخعي وعطاء بن يسار وعكرمة بن المنذر . ^(٣)

وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وهو المذهب عن الحنابلة وعليه جماهير
الأصحاب ^(٤) ، وبه قال داود ^(٥) .
واستدلوا :
(١) بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " دخل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت :
والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي
حيث حبستني ، وكانت تحت المقدام بن الأسود . ^(٥)

-
- (١) مختصر الخرقى ص ٤٤ ، والمغني (٢٨٢/٣) .
(٢) عمدة القارى (٨٥/٢٠) .
(٣) المرجع السابق ، والاشراف لابن المنذر (١٠٠ ب/خ) ، والمحلى
(١١٤/٧) ، والمغني (٢٨٣/٣) ، والاستذكار (٢٣/٤ خ) ، وتفسير
القرطبي (٣٧٥/٢) ، والمعاني البديعة - العبادات (٢٠٤٥/٤) ، وطرح
التشريب (١٦٨/٥ - ١٦٩) ، ونيل الأوطار (٣٠٨/٤) .
(٤) الوجيز (١٣٠/١) ، والمهذب (٢٤٢/١) ، والمجموع (٣١٠/٨) ، والمبدع
(٢٧٤/٣) ، والمغني (٢٨٣/٣) ، والانصاف (٤٣٤/٣) ، والأ (٧٢/٤) ،
والمحلى (١١٤/٧) .
(٥) ذكر في المستوعب وغيره : أنه أن كان من هدى فيلزمه نحره . الانصاف (الصفحات
السابقة) .
(٥) أخرجه البخارى في النكاح ، باب الاكفاء في الدين (١٢٢/٦) ، واللفظ له ، وسلم
في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل ... (٨٦٧/٢ - ٨٦٨) .

(٢) وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بمعناه .
الرواية الثانية :

(٢) أنه لا يصح اشتراط التحلل ولا يفيد .

قال الريسي في المعاني البديعة - وهو قول أكثر العلماء - : " فقد

روى عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - ، وإليه ذهب النخعي وحامد وطاووس
وسعيد بن جبير والزهرى والثورى والحكم بن عتيبة .
(٣)

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي (في الجديد) .

واستدلوا :

- ١- بما روى سالم بن عبد الله ، قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول :
" أليس حسبكم سنة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج
طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى
أو يصوم إن لم يجد هديا " .
(٥) ثم يذكر الاستدلال ، ملوكة يضيد لذكره ، .
- ٢- ولأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها ، لصلاة
ولصوم ،

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم (٢/٨٦٨-٨٦٩) .

(٢) أسحلي (٧/١١٥) ، وطرح التثريب (٥/١٦٩) .

(٣) المرجعان السابقان ، والاستذكار (٤/٢٣/خ) ، ، والمغني (٣/٢٨٣) ،

وتفسير القرطبي (٢/٣٧٥) ، والمعاني البديعة- العبادات (٤/٢٠٤٥) ،

وعمدة القارى (٢٠/٨٥) .

(٤) الفتاوى الهندية (١/٢٥٥) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩١) ، والكافي

٢- ٤٦٦ ، وتفسير القرطبي (٢/٣٧٥) ، والوجيز (١/١٣٠) ، والمهذب

(١/٢٤٢) ، والمجموع (٨/٣١٠) .

(٥) أخرجه البخارى في الحج ، باب الاحصار في الحج (٢/٢٠٧) .

(٦) المغني (٣/٢٨٣) .

والظاهر من القولين ، هو الأول .

ويحمل قول ابن عمر ، على أنه لم يبلغه الحديث ، فقد قال البيهقي :
"وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ، ولم ينكر الإشتراط كما لم ينكسره
أبوهِ (١)

وأما القول بأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع ... الخ .

فجوابه : أن للشرط تأثيرا في العبادة بدليل قوله : إن شفّ الله
مريضه ، صحت شهرا ، فيلزمه بوجوده ، ويعدم بهدمه . (٢)

(١) سنن البيهقي (٥/٢٢٣) ، ونقله في طرح التثريب (٥/١٧١) .

(٢) المبدع (٣/٢٧٤) .

١٨٧- المسألة الثانية : التحلل بالاحصار :

اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو ، أنه يتحلل عليه هدى ، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر ، ثم يحلق . (١)

وأما إذا حسه مرض أو عذر غير حيس العدو . فهل يتحلل ؟

مذهب الإمام عروة في هذا : أن الإحصار يكون بكل ما يمنع المحرم من إكمال نسكه ، سواء كان عدوا أو مرضا ... (٢)

وهذا مروى عن كثير من الصحابة ، قاله : ابن حجر في فتح الباري ، والشوكاني في نيل الأوطار ، ومنهم : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، وأبو ثور ، والثوري ، وعلمة ، ومقاتل بن حيان ، وسعيد بن المسيب . (٣) (٤)

وهذا قول الحنفية . والإمام أحمد في رواية ، قال عنها الزركشي : " لعلمها أظهر . (٥) (*)

- (١) شرح السنة (٢٨٥/٧) .
- (٢) المرجع السابق (٢٨٨/٧) ، وتفسير القرطبي (٣٨٥/٢) ، ومعدة القارى (١٤١/١٠) ،
- (٣) هو أبو سبطام مقاتل بن حيان النبطي البلخي ، مولى البكر بن وائل ، سمع مسلم بن هيصم ، وعكرمة ، والشعبي ، ومجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وروى عنه : علقمة بن مرثد ، وبكير بن معروف ، وابن المبارك .
- التاريخ الكبير (١٣/٨) ، وتذكرة الحفاظ (١٧٤/١) ، وتهذيب النهديب (٢٧٨/١٠ - ٢٧٩) .
- (٤) المراجع السابقة في قول عروة ، وشرح معاني الآثار (٢٤٩/٢ - ٢٥٦) ، وشرح السنة (٢٨٨/٧) ، والمجموع (٣٥٥/٨) ، وفتح الباري (٣/٤) ، ونيل الأوطار (٩١/٥) .
- (٥) معدة القارى (١٤٠/١٠) ، وشرح معاني الآثار (٢٥٢/٢) ، والميسوط (١٠٦/٤) ، وشرح الدر المختار (٢٣٦/١) ، والشرح الكبير (٥٢٧/٣) ، والانصاف (٧١/٤) .
- (*) وقال المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية اختارها الخرفي وهو =

واستدلوا :

١- لقوله تعالى : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " (١) .

فهذه الآية عامة في كل ما يمنع من الوصول إلى البيت من عدو أو ممرض أو غيرهما ... (٢)

٢- ويحدث الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : " سألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك . فقالا : صدق " (٣)

فدل هذا على أن من أحصر بكسر أو عرج ، فقد جازله التحلل .

= ظاهر العذوب، والمختار للأصحاب ، أن الحصر لا يكون إلا بالعدو، فمن أحصر بمرض أو غيره فليس له التحلل .

لباب اللباب (ص ٥٧) ، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٧٤) ، والوجيز (١/ ١٣٠) ، والمجموع (٨/ ٣٥٥) ، والشرح الكبير ، والانصاف (الصفحات السابقة) ، والمبدع (٣/ ٢٧٣) .

(١) سورة البقرة من آية ١٩٦ .

(٢) فتح الباري (٤/ ٤) .

(٣) أخرجه أبوداود في المناسك ، باب الاحصار (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤) ، واللفظ له ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ، وقال عنه : " حديث حسن " ، وابن ماجه في الحج باب المحصر (٢/ ١٠٢٨) ، والنسائي في الحج ، باب فيمن أحصر لعدو (٥/ ١٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣) .

١٨٨- السؤال الثالث : ماذا يتحلل المحصر؟

لا يخلو الحال في الإحصار أن يكون بأحد أمرين :

- ١- إما أن يكون بعـد و
- ٢- أو بعرض وما في معناه كذهاب نفقه...

الأمر الأول : أن يكون لسبب عدو :

وقد نقل عن الإمام عروة في تحلل المحصر بعدد روايتان :

الرواية الأولى :

أنه يتحلل بهدى يبعثه إلى الحرم . (١)

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغنى ، فقد روى هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول قتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)) (٤)

- (١) تفسير القرطبي : ٣٧٥/٢ .
- (٢) المرجع السابق ٣٧٣/٢ ، والمغنى : ٣٥٦/٣ .
- (٣) بداية السندی : ١٨٠/١ ، والمختار : ١٦٨/١ ، والكافي - بر - ٣٤٧/١ ، والأم : ٢١٨/٢ ، والتنبيه ص ٨٠ ، والمغنى ٣٥٦/٣ والمقنع ص ٨٣ ، والمبدع : ٢٧٠/٣ .
- (٤) سورة البقرة من آية : ١٩٦ .

فدلت هذه الآية على ان المحصر بالعدد يتحلل بالهدى ، لان هذه

الآية نزلت في حصر الحديبية . (١)

٢- ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدى كالذى فاتته
الحج . (٢)

الرواية الثانية :

أنه لا يحل إلا بالطواف . (٣)

وهذا قول عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - (٤)

واستدلا :

بأثر عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : المحرم لا يحلله إلا البيت .
والأظهر هو ما ذهب جمهور العلماء من أن المحصر بالعدد يتحلل بهدى .
لما تقدم من استدلالهم بالآية .

والجواب عن أثر عائشة - رضي الله عنها - أن هذا في المرض الذي لا يقدر
أن يصل معه الى البيت ، فانه يبقى على حاله . . . فاذا برى أتى البيت
وطاف وسعى (٦) يؤيده ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال

(١) الأم : ٢١٨/٢ ، المغني : ٣٥٦/٣ .

(٢) المغني : ٣٥٦/٣ .

(٣) عمدة القارى : ١٤١/١٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجه مالك في الحج ، باب ما جاء فيمن احصر بغير عدد من : ١٨٨

والبيهقي في الحج ، من لم ير الا حلال بالا حصار بالمرض . ٢٢٠/٥
- واللفظ له - وسكت عنه الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ١٠٩/١

(٦) شرح الزرقانى على الموطأ (٢/١٩٥) .

- (١) المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ...
(٢) قال العيني في العمدة عن رواية عروة الثانية: ولا نعلم لهم...
موافقا من فقهاء الأصهار . (٣)

-
- (١) أخرجه مالك في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عد و ص ٨٨
وهق في الحج ، باب من لم يبر الاحلال بالاحصار بالمرض (٢١٩/٥) ، والنظائر -
(٢) أي لعبد الله بن الزبير ومروة .
(٣) عمدة القارى : ١٠ / ١٤١ .

الأمر الثاني :

أن يكون الإحصار بسبب مرض وما في معناه
ونقل عن الإمام مروة في تحلل المحصر بالمرض . . . روايتان أيضا :
الرواية الأولى :

- أن عليه الهدى يبعثه للحرم ويتحلل . (١)
وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهما - وهو قول قتادة
والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد . (٢)
وإليه ذهب الحنفية . (٣)
واستدلوا :

بقوله تعالى : ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)) (٤)
وحه الدلالة : أن الإحصار هو الفنع ، والضع كما يكون من العدو ويكون من المرض

وغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب .^(٥)

-
- (١) تفسير القرطبي : ٣٧٥/٢ .
(٢) المرجع السابق والمغنى : ٣٦٣/٣ ، والمجموع : ٣٥٥/٨ ، وعمدة
القارى : ١٤٠/١٠ .
(٣) بداية المبتدى : ١٨٠/١ ، والبدايع : ١٧٨/٢ ، والمختار
١٦٨/١ .
(٤) سورة البقرة من آية : ١٩٦ .
(٥) البدايع : ١٢٠٧/٣ ، والمغنى : ٣٦٣/٣ .

الرواية الثانية :

أنه لا يحل إلا بالطواف . (١)

وعلى هذا لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ، ويطوف بالبيت ويسعى

فيكون متحللاً بعمره . (٢)

وهذا مروى عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - واليه ذهب

مروان بن الحكم واسحاق . (٣)

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١- بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقول : المحرم لا يحل له

إلا البيت " (٥)

٢- بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : المحصر بمرض لا يحل

حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (٦)

-
- (١) عمدة القارى : ١٠ / ١٤١ .
(٢) أضواء البيان : ١ / ١٠٧ - ١٠٨ .
(٣) المرجع السابق وبداية المحتهد : ١ / ٣٥٦ . والمجموع ٨ / ٣٥٥ .
(٤) الكافي - بر - ١ / ٣٤٦ ، وبداية المحتهد : ١ / ٣٥٦ ، والمهذب
١ / ٣٦٤ . والمجموع : ٨ / ٣٥٥ ، والمغنى : ٣ / ٣٦٤ ،
والهداية لأبى الخطاب : ١ / ١٠٧ .
إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : إذا اشترط التحلل إذا حبسه فهل
له التحلل على قولين عندهم .
المهذب والمجموع والمغنى والهداية لاسى الخطاب - الصفحات السابقه
(٥) تقدم إخراجهم س : ٥٦٨
(٦) تقدم إخراجهم س : ٥٦٩

١٨٩- السؤال الرابعة : ما يتحلل به المحصر المكي :

مذهب الإمام عروة: أنه ليس على أهل مكة إحصار وإنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت . (١)

ويقصد بهذا أن المكي إذا أحرم بالحج ثم أحصر فإنه يبقى على إحرامه ويتحلل بعمره . (٢)

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ما نعلم حراما يحلله إلا الطواف بالبيت . (٤)

- (١) شب ٨٩/٤ وأحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ .
- (٢) وأحكام القرآن للجصاص - الصفحة السابقة -
- (٣) المرجع السابق والمختار ومعه الاختيار : ١٧٠/١ ، المنتقى للباجي ٢٧٢/٢ ، وحاشية الدسوقي مع مختصر خليل : ٩٥/٢ ، والخرشي ٣٩١/٢ ، والمجموع : ٣٥٥/٨ ، والمعاني البديعة - الحسج - ٢٠٤٢/٤ ، والمغني : ٣٦٠/٣ .
- وما قاله الباكي في المنتقى : ٢٧٢/٢ ، أنه عند المالكية يحل وليس عليه طواف ولا سعی .
- فمراده والله أعلم - طواف وسعى الحج ويدل آخر قوله " وإنما عليه - أي المحصر هذا - أن يأتي من العمل بما منع منه بالحصر على أن يتحلل بعمره . والله أعلم .
- (٤) تقدم إخراج ص : ٥٦٨ .

٢- وبما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما - انه قال : المحصر لا يحسل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . . . (١)
فدل هذا على أن المحصر لا يحل إلا بالعمرة، ولو بقي زمناً .

(١) تقدم إعرابه ص : ٥٦٩ .

المبحث الثامن

أحكام الهدى

وفيه ست مسائل :

- | | |
|-----------------|------------------------------------|
| المسألة الأولى | : الهدى الواجب فى الاحصار والتمتع. |
| المسألة الثانية | : كيفية نحر الابل . |
| المسألة الثالثة | : تقليد البدن . |
| المسألة الرابعة | : حكم ركوب الهدى . |
| المسألة الخامسة | : ولد الهدى ينحر مع الهدى . |
| المسألة السادسة | : شرب لبن الهدى . |

١٩٠- المسألة الأولى : الهدى الواجب في الاحصار والتمتع :

اختلف العلماء في الهدى الواجب في الاحصار والتمتع . على قولين :

القول الأول :

فذهب الإمام عروة : أنه لا يكون إلا من الإبل والبقر .^(١)

وهذا مروى عن عائشة ، وابن الزبير، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس .^(٢)

ومستندهم في هذا :

قصة الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر^(٣) ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة ، عن سبعة ، والبقرة عن سبعة " .^(٤)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : " خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلسين بالحج ، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة " .^(٥)

(١) تفسير الطبرى (٢/٢١٨) ، والمحلّى (٧/١٥٠) ، وتفسير البحر المحيط

(٢) (٧٣/٢) ، وتفسير ابن كثير (١/٣٣٦) ، وعمدة القارى (١٠/١٤١) .

(٣) المراجع السابقة ، والاشراف (١٢٨ ب/خ) ، وأحكام القرآن للجصاص

(١/٢٧١) ، والمحلّى (٧/١٤٩) ، و(٧/١٥٠) ، واختلاف الصحابة

(٥٦ أ/خ) ، وتفسير القرطبي (٢/٣٧٨) ، وتفسير الشوكاني (١١/١٩٦) .

(٣) عمدة القارى (١٠/١٤١) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى ... (٢/٩٥٥) وغيره .

(٥) المرجع السابق .

القول الثاني :

أنه من الإبل والبقر والغنم ، فأعلاها بدنة ، وأوسطها بقرة ، وأدونها شاة .

وهذا قول جمهور أهل العلم ، منهم : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس وروى عن عائشة - رضي الله عنهم - وهو قول مجاهد ، وطاووس ، وأبو العالية ، ومحمد بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، وعلقمة ، ومغيرة ، وعطاء .^(١)

والله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم .^(٢)

(١) تفسير الطبري (٢/٢١٥-٢١٧) ، والمحلّي (٧/١٤٩) ، ، وزاد المسير (١/٢٠٥) ، وتفسير القرطبي (٢/٣٧٨) ، والبحر المحيط (٢/٧٣) ، وعمدة القارى (١٠/١٤١) ، وتفسير الشوكاني (١/١٩٦) ، وروح المعاني (٢/٨١) ، وفرائب القرآن (٢/١٥٦) .

(٢) الاختيار (١/١٧٢) ، وتبيين الحقائق (٢/٨٩) ، والمدونة (١/٣٨٧) ، وبلغة السالك (١/٣٠١) ، وفتح الرحيم (١/١٦٧) ، والمهذب (١/٣٤) ، والمجموع (٨/٢٥٦) ، والمعرر (١/٢٤٩) ، وكشاف القناع (٢/٦١٥) ، والمحلّي (٧/١٤٩) .

واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ... إلى قوله تعالى :
" فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " .^(١)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن الواجب ما استيسر من الهدى ، وهو يقع
على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائنا ما كان ...^(٢)

- ٢- وبخديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قسّم غنما يوم النحر في أصحابه وقال : " إذبحوها لعمرتكم ، فإنها تجزى
عنكم ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسا " .^(٣)

وأظهر القولين قول من قال : " إن الهدى يكون من الإبل والبقر والغنم " :

- ١- لأن الله تعالى إنما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر
للمهدي أن يهديه كائنا ما كان ذلك ، الذي يهدي ، إلا أن يكون الله
عز وجل خص من ذلك شيئا .

- ٢- ولأن قوله تعالى : " فما استيسر من الهدى " يقتضى ظاهرها دخول الشاة
فيه لوقوع الاسم عليها .

وأما ما استند له أصحاب القول الأول في قصة الحديبية ، فإنني لم أجسد

جوابا على هذا عند العلماء ، لكن يظهر لي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أمرهم بنحر الإبل والبقر لكونها معهم ، بخلاف الغنم فلم تكن معهم ، فلذا لم
يأمر بذبحها ، إذ الأمر بذبح ما لم يكن معهم لا فائدة فيه ، والنبي - صلى
الله عليه وسلم - منزه عن قول ما لا فائدة فيه . والله أعلم .

(١) سورة البقرة من آية ١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢١٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٧) ، وقال عنه الهيثمي في مجمع
الزوائد (٣/٢٢٦) : " رجاله رجال الصحيح " .

(٤) تفسير الطبري (٢/٢١٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٢) .

١٩١ - المسألة الثانية : كيفية نحر الأبل :

نقل ابن أبي شيبة عن الإمام عروة ، أنه كان ينحر بدنته وهي قائمة ^(١) .
ومعنى هذا أن الإمام عروة يرى استحباب نحر الأبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى .

وهذا قول الجمهور ، قاله النووى في شرحه لمسلم ، فقد روى عن ابن عباس ، وفعله ابن الزبير ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وفعله القاسم بن محمد ومن استحَب ذلك مجاهد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وطاوس في رواية عنه ^(٢) .
وهو قول المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه الأصحاب ^{(٣)(*)} .

واستدلوا :

- ١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - قال : " صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً ... فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده سبع بدن قياماً ... الحديث " ^(٤) .
- ٢ - وبحديث زياد بن جبير قال ^(٥) : " رأيت ابن عمر - رضي الله

(١) العوطاً (ص ٢٠٨) ، وشب (٤/٨٢) .
(٢) شب (٤/٨٢-٨٣) ، والمغني (٣/٤٣١) ، وشرح النووى على صحيح مسلم (٩/٦٩) ، والفتح الرباني (١٣/٥٥) .
(٣) الكافي - بر - (١/٣٥٠-٣٥١) ، وشرح الرسالة (١/٥١٠-٥١١) ، والمجموع (٨/٤٠٨) ، وشرح النووى على مسلم (٩/٦٩) ، والمبدع (٣/٢٨١) ، والانصاف (٤/٨٢) .
(٤) وقان الحنفية : " وهو ورواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل ، أنه يستوى نحرها قياماً وباركة . شرح فتح القدير (٢/٣٢٤) ، وعمدة القارى (١٠/٥٠) ، والمبدع ، والانصاف ، (الصفحات السابقة) .
(٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب نحر البدن قائمة ... (٢/١٨٥) .
(٥) هو زياد بن جبير بن حية الثقفي البصرى ، روى عن أبيه ، وسعد

عنهما - أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرفها قال: "أبعثها^(٣) قياما مقيدة سنة محمد - (صلى الله عليه وسلم)."^(٤)

وعند مسلم: "وهو ينحرف بدنته باركة"^(٥).

فقوله: "مقيدة" أي معقولة الرجل، قائمة على ما بقي من قوائمها. يوضح ذلك.^(٦)

٣- وحدث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها."^(٧)

وعلى هذا حمل ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى: "فاذكروا اسم الله عليها صواف"^(٨).
قال: "أي قياما"^(٩).

والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، وعنه ابن عون، ويونس بن عبيد، ومبارك ابن فضالة. توفي سنة ١٠٤ هـ.
سير أعلام النبلاء^(٤/٦٠٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٤٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٥٧-٣٥٨).

- (١) قال في الفتح (٣/٥٥٣): "لم أقف علي اسمه".
- (٢) أي: أبرك بعيرة. مختار الصحاح (ص ٦٨٤)، وفتح الباري (٣/٣٩١).
- (٣) أبعثها: أي أثرها، يقال: بعثت الناقة أثرتها. فتح الباري (٣/٥٥٣).
- (٤) أخرجه البخاري في الحج، باب نحر الابل مقيدة (٢/١٨٥)، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة (٢/٩٥٦).
- (٥) أخرجه مسلم (كما تقدم).
- (٦) فتح الباري (٣/٥٥٣).
- (٧) أخرجه أبوداود في الصناسك، باب كيف تنحر الابل (٢/٣٧١)؟، وصححه النووي في شرحه لمسلم (٩/٦٩)، وقال: "إسناده على شرط مسلم".
- (٨) سورة الحج آية ٣٦.
- (٩) صحيح البخاري (٢/١٨٥).

١٩٢ - المسألة الثالثة : تقليد البدن : (١)

روى ابن أبي شيبة عن الإمام عروة : أنه إذا اشترى بدنه قلدها حيث
ابتاعها بمكة أو بغيره . (٢)

وهذا يدل على أن الإمام كان يرى استحباب التقليد .

وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف . قاله النووي في المجموع ،
وفي شرحه لمسلم . فقد روى هذا القول عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو
قول النخعي . (٣)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قتلته قلائد بدن النبي
- صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرّم

(١) التقليد : هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى ،

المصباح المنير ج/٥٤٢ ، وشرح الفتح الرباني (٢٨/١٣) .

والحكمة في تقليد النعل إشارة إلى السفر والجد فيه .

فتح الباري (٣/٥٤٩) ، وشرح الفتح الرباني (٢٨/١٣) .

(٢) شب (٤/٦٠) .

(٣) المرجع السابق ، وإكمال المعلم (٥٢٦/خ) ، والمجموع (٣٥٨/٨) ، وشرح

النووي لصحيح مسلم (٧٠/٩) ، والمعاني البديعة - العبادات (٢٠٤٧/٤) ،

وشرح الفتح الرباني (٣٠/١٣) ، وعون المعبود (١٧٥/٥) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص٧٣) ، والمختار (١٧٥/١) ، والخرشي (٣٨٣/٢) ،

وارشاد السالك (ص٧١) ، والمجموع (٣٥٨/٨) ، وحاشية الشرقاوي

(١/٥٠٦) ، والمغني (٣/٥٤٩) ، والانصاف (٤/١٠١) .

عليه شيء كان أحسن له". (١)

٢- ويحدث المسور بن مخرمة ومروان - رضي الله عنهما - قالا: " خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى اذا كانوا بذى الحليفة ، قلد النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدى وأشعره ، وأحرم بالعمرة . (٢)

٣- ويحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج " . (٣)

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة (٢ / ١٨٢) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم (٢ / ٩٥٧) واللفظ للبخارى .

(٢) أخرجه البخارى (كما تقدم) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام (٢ / ٩١٢) .

١٩٣- المسألة الرابعة : حكم ركوب الهدى :

اختلف النقل عن الإمام عروة في حكم ركوب الهدى . على روايتين :

الرواية الأولى :

أن من اضطر إلى ركوب الهدى فله أن يركبه . (١)

وهذا قول الجمهور . قاله النووي في شرحه لمسلم ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ، منهم : اسحاق بن راهوية ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، وابن المنذر . (٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سئل عن ركوب الهدى ؟ فقال : " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " اركبها بالمعروف ، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا " . (٤)

(١) الموطأ (ص ١٩٨) ، والاشراف (١٣٠/أ/خ) ، وشرح السنة (١٩٦/٧) ، وطرح التثريب (١٤٥/٥) .

(٢) المراجع السابقة ، ومعالم السنن (١٥٥/٢ - ١٥٦) ، وسنن الترمذي (١٩٧/٢) وشرح معاني الآثار (١٦١/٢) ، وإكمال المعلم (٥٤٨/خ) ، والمغني (٥٤/٣) ، والمجموع (٣٦٨/٨) ، وعمدة القارى (٢٩/١٠) ، ونيل الأوطار (١٠٣/٥) ، وشرح الفتح الربانسي (٤٤/١٣) .

(٣) بداية المبتدى (١٨٧/١) ، وعمدة القارى (٢٩/١٠) ، والمنتقى للبايجي (٣٠٩/٢) ، والكافي - بر - (٣٥٠/١) ، والمهذب (٢٤٣/١) ،

والمجموع (٣٦٨/٨) ، والمغني (٥٤٠/٣) ، والصدع (٢٨٨/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز ركوب البدنة ... (٩٦١/٢) .

الرواية الثانية :

- (١) أنه يجوز ركوب الهدى مطلقا ، سواء اضطر إليه أو لا .
(٢) ونسب ابن المنذر هذا القول إلى اسحاق بن راهوية .
(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة فقال : " اركبها ، فقال : " إنها بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويك في الثالثة أو في الثانية " .^(٤)

٢- وبحديث أنس - رضي الله عنه - بمعنى حديث أبي هريرة .^(٥)

والذي يظهر من القولين هو عدم جواز ركوب الهدى إلا للمحتاج . :

١- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى ، ولم يركب هديه ، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا^(٦) ، ولو أمر جميعهم بالركوب لكان ركوب البدن مشروعا كثيرا مشهورا ، وهذا مما لا خلاف في بطلانه ، ولو كان ذلك لجاز

-
- (١) المجموع (٣٦٨/٨) ، وشرح النووي لمسلم (٧٤/٩) ، وفتح الباري (٥٣٧/٣) ، وعمدة القارى (٢٩/١٠) ، ونيل الأوطار (١٠٣/٥) ، وبذل المجهود (٣٥٤/٨) .
(٢) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (١٩٧/٢) ، وشرح معاني الآثار (٢/١٦١) ، وشرح الفتح الرباني (٤٤/١٣) .
(٣) المفنى (٥٤٠/٣) ، والانصاف (٩١/٤) ، والصدع (٢٨٨/٣) .
(٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب ركوب البدن ... (١٨٠/٢) ، واللفظ له ، ومسلم في الحج ، باب جواز ركوب البدنة ... (٩٦٠/٢) .
(٥) المرجعان السابقان .
(٦) شرح النووي لمسلم (٧٤/٩) ، والمنتقى للباجى (٣٠٩/٢) .

أن يحمل عليها الأحمال ، وتصرف في العمل والحمل عليها ، والكسر لو
غيره ، وذلك ممنوع بالاتفاق ، لأن البدن ما أخرج لله تعالى ، وذلك
يقتضى الامتناع من الانتفاع بها ، لأنه نوع من الرجوع فيها .^(١)

٢- ولأن الهدى تعلق بها حق المساكين ، فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة ،
كملكهم .^(٢)

وأما حديث أبي هريرة ، وأنس المستدل^{١٣} بها في جواز ركوبه مطلقا ، فقد
أجاب النووي عنه . فقال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " ويلك اركبها " ،
فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة ،

١- وقيل : لأنه كان محتاجا قد رقع^{١٣} فسى تعب وجهه .

٢- وقيل : إن هذه الكلمة تجرى على اللسان ، وتستعمل من غير قصد إلى
ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها ، كقوله : " لا أم لله ،
لا أباله ، تربت يداه ، قاتله الله ، ما أشجعه وعقرى وحلقى وما أشبه .^(٤)

(١) المنتقى للباجي (٣٠٩/٢) .

(٢) المغني (٥٤٠/٣) .

(٣) شرح النووي لمسلم (٧٤/٩) ، وبقریب منه في المنتقى للباجي
(٣٠٩/٢) .

(٤) شرح النووي لمسلم (٧٤/٩) .

١٩٤ - المسألة الخامسة : ولد الهدى ينحر مع الهدى :

- (١) مذهب الإمام عروة : أن الهدى إذا ولد فإنه ينحر مع أمه .
(٢) وهذا قول أهل العلم . قاله البغوي في شرح السنة .
(٣) وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

(١) بما روى عن علي - رضي الله عنه - أن رجلا اشترى بقرة ليضحى بها فنتجبت ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا فضلا ، وإذا كان يوم النحر ، فاذبحها وولدها عن سبعة . (٤)

(٢) وبما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : " إذا أنتجنت الناقة ، فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له محل ، حمل على أمه ، حتى ينحر معها " . (٥)

(٣) ولأن حكم الولد حكم الأم ، كولد أم الولد ، تلك أن تكون أم ولد ، فإن حكمها حكمه . (٦) ولأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ، فلم يتقدم به ولم يتأخر كأمه .

(١) الموطأ (ص ١٩٨) ، وشرح السنة (١٩٧/٧) ، وهق (٢٣٧/٥) .

(٢) شب (١٤/٤ - ١٥) وشرح السنة (١٩٧/٧)

(٣) البحر الرائق (٣/٧٨) ، وتبيين الحقائق (٢/٩١) ، والاختيار (١/١٧٤) ، والمنتقى للباجي (٢/٣١١) ، وإرشاد السالك (ص ٧١) ، والمهذب (١/٢٤٣) ، والمجموع (٨/٣٦٦) ، والمغني (٣/٥٣٩) ، والانصاف (٤/٩١) .

(٤) أخرجه البيهقي في الحج ، باب لبن البدنة لا يشرب... (٢٣٧/٥) . وقال في المغني (٣/٥٣٩ - ٥٤٠) : " رواه سعيد والأثرم ، ولم أجده تصحيحه في الدراية ولا في مجمع الزوائد ولا نصب الراية ولا الفتح الرباني ... وسكت عنه التركماني في الجوهر النقي (٥/٢٣٧) .

(٥) أخرجه مالك في الحج ، باب ما يجوز من الهدى (ص ١٩٨) ، والبيهقي في الحج ، باب لبن البدنة لا يشرب... (٥/٢٣٧) ، واللفظ لمالك ، وقد صححه النووي في المجموع (٨/٣٦٣) .

(٦) المنتقى للباجي (٢/٣١١) .

(٧) المبدع (٣/٢٨٨) .

١٩٥- المسألة السادسة : شرب لبن الهدى :

- (١) مذهب الإمام عروة : أنه يجوز شرب لبن الهدى بعد رى فصيلها .
وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (*) (٢)

واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : " لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق " . (٣)
- ٢- بما روى عن علي - رضي الله عنه - أن رجلا اشترى بقرة ليضحى بها ففتحت . فقال : " لا تشرب من لبنها الا فضلا ، وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة " . (٤)
- ٣- ولأن اللبن غذاء الولد ، والولد كالأم ، فاذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه . (٥)
- ٤- ولأنه جزء منها غير فاضل ، فلا يجوز شربه لدفع الضرر عن ولدها . (٦)

- (١) الموطأ (ص ١٩٨) ، وهق (٢٣٧/٥) ، وشرح السنة (١٩٦/٧) .
- (٢) الكافي - بر - (٣٥٠/١) ، والمنتقى للباجي (٣١١/٢) ، والمجموع (٣٦٨/٨) ، والمعاني البديعة - العبادات - (٢٠٤٩/٤) ، والمبدع (٢٨٨/٣) ، والانصاف (٩١/٤) .
- (*) وقال الحنفية : " لا يجوز شربه ، لكن ينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب وهذا اذا قرب من وقت الدبح ، أما إذا كان بعيدا حلبها لدفع الضرر عنها ، ويتصدق به ، وان استهلكه تصدق بقيمته .
- وقال ابن القاسم : " لا يشربه ، وعند الشافعية وجه : " أنه لا يجوز شربه ، بل يجب التصدق به .

تبيين الحقائق (٩١/٢) ، والبحر الرائق (٧٨/٣) ، والمختار مع شرحه الإختيار (١٧٤/١) ، وللمنتقى للباجي (٣١١/٢) ، والمجموع (٣٦٧/٨) .

- (٣) سورة الحج آية ٣٣ .
- (٤) تقدم إخراجه ص ٥٨٦ .
- (٥) المهذب (٢٤٣/١) .
- (٦) الصدع (٢٨٨/٣) .

الفصل الثاني

في أحكام الجهاد والعقبة

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : إذا استولى المشركون على مال مسلم ثم وجده المسلم .
المسألة الثانية : حكم العقبة .
المسألة الثالثة : العقبة عن الغلام والجارية .

١٩٦ - المسألة الأولى : اذا استولى المشركون على مال مسلم ثم وجده المسلم :

مذهب الإمام عروة: أن المشركين إذا اغنموا مال مسلم ثم وجده المسلم ، فإن كان قبل قسمة الغنيمة ، فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة أو بالقيمة .^(١)

وهو قول عامة أهل العلم ، قاله ابن قدامة في المغني . فقد روى عن عمروزيد ، وابن عمر ، وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم - ، وهو قول الليث بن سعد ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وبقية الفقهاء السبعة ، وهو رواية عن كل من عطاء ، والنخعي ، والحسن ، وشريح .^(٢)

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والإمام أحمد في رواية ، قال في المحرر : " وهو المشهور عنه قال في الانصاف : " وهو المذهب " .^{(٣)(*)}

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " ذهب فرس له فأخذه العدو ،

(١) المحلي (٣٠١/٧) ، وفتح الباري (١٨٢/٦) ، وعمدة القارى (٢/١٥) ، ونيل الأوطار (٢٩٣/٧) .

(٢) المراجع السابقة ، ومعالم السنن (٢٩٤/٢) ، والاشراف لابن المنذر (١٧٨/أ/خ) ، والمغني (٤٣٠/٨) ، وتهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذرى (٣٢/٤) ، والاختيار (١٣٤/٤) .

(٣) عمدة القارى (٢/١٥) ، والمختار (١٣٣/٤) ، والموطأ (ص ٢٣) ، والمنتقى للباحي (١٨٥ و ١٨٤/٣) ، وللمهذب (٢٤٣/٢) ، وفتح الباري (١٨٢/٦) ، والمغني (٤٣٠/٨) ، والانصاف (١٥٧/٤) ، والمبدع (١٥٤/٣) .

(*) وذهب الشافعية الى أن له أخذه قبل القسمة وبعدها .

وروى عن الامام أحمد : " أنه لا حق له فيه بعد القسمة ، وقدمه صاحب المحرر وغيره .

المهذب (٢٤٣/٢) ، وفتح الباري (١٨٢/٦) ، والمبدع (٣٥٥/٣) ، والمحرر (١٧٤/٢) ، والانصاف (١٥٧/٤) .

فظهر عليه المسلمون فرد عليه ، في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد
ابن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم . (١)
وهذا محمول على أن رده قبل القسمة ، فقد أخرج الإمام مالك عن نافع
أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا عار (٢) ، فأصابهما المشركون
ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أن تصيبهما
المفاسم . (٤)

٢- ولأن ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر ، ولو استقر ، لما كان لصاحبه
قبل القسمة ولا بعدها ، وإنما يتقوى بشبهة الإسلام ، فإذا لم تقترن
به شبهة الإسلام ، فهو على ملك صاحبه الأول . (٥)

وأما بعد القسمة فإن ملك الغانمين متقرر عليها ، فلم يكن لصاحب
ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعة . (٦)

-
- (١) أخرجه البخارى في الجهاد والسير ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم
٠٠٠ (٣٥/٤) .
- (٢) المنتقى للبايى (١٨٤/٣) .
- (٣) أى : ذهب وخرج من يد صاحبه . المصباح المنير (٤٢٧/٢) .
- (٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد ، باب ما يرد قبل القسمة
... (ص ٢٣٠) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في المال يصيبه العدو
من المسلمين ثم يدركه صاحبه . . . (١٤٧/٣) ، واللفظ لمالك ، وسكت
عند المنذرى في مختصره (٣٢/٤) .
- (٥) المنتقى للبايى (١٨٥/٣) .
- (٦) المرجع السابق .

١٩٧- المسألة الثانية : حكم العقيدة : (١)

مذهب الإمام عروة : أن العقيدة سنة . (٢)

قال ابن قدامة في المغني : " والعقيدة سنة في قول أهل العلم ، وذكر الثوري في المجموع : " أن هذا قول جمهور العلم ، فقد قال بسنيتهما : ابن عمر . وابن عباس ، وفاطمة بنت - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعائشة ، وبريدة الأسلمي - رضي الله عنهم - وهو قول القاسم بن محمد ، وعداء ، والزهرى ، وأبي الزناد ، وإسحاق ، وأبي ثور . (٣)

وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٤)(*)

واستدلوا :

(١) بحديث أم كرز - رضي الله عنها - قالت : " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " أقرؤا الطير على مكنتها " (٦) ، قالت : وسمعتة يقول : " عن الغلام شاتان ،

(١) العقيدة : أصل العق ، الشق والقطع ، وسميت الشعرة التي يخرج المولود من بطن أمه وهي عليه عقيدة ... ويقال للذبيحة عقيدة ، لأنها تذبح ويشق حلقومها ويربها .

تهذيب اللغة (١/٥٦) ، والصحاح (٤/١٥٢٧) ، والمصباح المنير (٢/٤٢٢) ، وانظر : معالم السنن (٣/١٠٠) ، وعمدة القارى (٢١/٨٢) .

(٢) الإشراف (١٤٤ ب/خ) ، والمجموع (٨/٤٤٧) .

(٣) المرجع السابقان ، وشرح السنة (١١/٢٦٣) ، والمغني (٨/٦٤٤-٦٤٥) ،

والمعاني البديعة - العبادات (٤/٢٠٦٩) ، وعمدة القارى (٢١/٨٣) ، ونيل الأوطار (٥/١٣٢) ، والفتح الرباني (١٣/١٢٤) .

(٤) أقرب المسالك (٢/١٠٥) ، وسراج السالك (٢/١٢) ، والمجموع

(٨/٤٤٧) ، ومغني المحتاج (٤/٢٩٣) ، وحلية العلماء (٣/٣٣٢) ، والمغني (٨/٦٤٤) ، والخرقي (ص/١٢٧) .

(*) وذهب الحنفية إلى إباحتها ، إلا أنها لا تستحب عندهم .

(٥) البدائع (٥/٦٩) ، وعمدة القارى (٢١/٨٣) .

(٦) اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكنتها .

وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرا نا كن أم لناثا " . (١)

(٢) ويحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " عرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين ، رضي الله عنهما ، بكيشين كيشين " . (٢)

فدل هذان الحديثان على مشروعية العقيقة .

قال ابن المنذر : ... وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنّه لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ... " . (٣)

قال : " وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها " . (٤)

وقال الإمام مالك : " وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا " . (٥)

قال أبو الزناد : " العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه " . (٦)

وذكر ابن قدامة : الإجماع على هذا القول " . (٧)

فقيل : معناه : كراهية صيد الطير بالليل . وقيل : فيه النهي عن زجر الطير ، معناه : أقرؤها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنهبها لا تضر ولا تنفع .

وقيل : غير ذلك . انظر : شرح السنة (٢٦٦ / ١١) .

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢ و ٣٨١ / ٦) ، وأبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة (٢٥٧ / ٣ - ٢٥٨) ، واللفظ له ، وابن ماجه في الذبائح ، باب العقيقة (١٠٥٦ / ٢) ، والدارمي في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة (٨١ / ٢) ، والنسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية (١٤٦ / ٧) ، والترمذي في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة (٣٥ / ٣) ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح " .

(٢) أخرجه النسائي في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ؟ (١٤٦ / ٧) ، وقال محقق شرح السنة (٢٦٥ / ١١) ، عنه : " اسناده قوى " .

(٣) الاشراف لابن المنذر (١٤٤ - ١٤٥ هـ / أ / خ) ، ونقله النووي في المجموع (٤٤٧ / ٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الموطأ (ص ٢٦٠) .

(٦) الاشراف لابن المنذر (١٤٤ ب / خ) ، والمغني (٦٤٤ / ٨) .

(٧) المغني (٦٤٤ / ٨) .

١٩٨ - المسألة الثالثة : العقيقة عن الغلام والجارية :

اختلف أهل العلم في قدر العقيقة . وذلك على قولين :
القول الأول :

- (١) وهو مذهب الإمام عروة : أنه يعق عن الذكر والأنثى شاة شاة .
وفعل مثل هذا ابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وروى عن ابن عباس ،
وعائشة ، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رضي الله عنهم) ،
وهو قول أبي جعفر ، وأبي ثور ، وإسحاق .
واليه ذهب المالكية .

واستدلوا :

بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .^(٤)

القول الثاني :

أنه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة .

- (١) المودياً (ص ٢٥٩) ، وشب (٥٢/٨) ، وشرح السنن (٢٦٥/١١) .
(٢) الاشراف لابن المنذر (١٤٤/أ/خ) ، وشرح السنة (٢٦٥/١١) ، والمجموع
(٤٤٧/٨) ، والمعاني البديعة - العبادات - (٢٠٦٩/٤) ، وشرح الفتح
الرباني (١٢٥/١٣) .
(٣) الخرشى (٤٧/٣) ، وشرح الرسالة (٥٢٣/١) ، وسراج السالك (١٢/٢) ،
(٤) أخرجه أبوداود في الأضاحي ، باب في العقيقة (٢٦١/٣ - ٢٦٢) ،
وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (ص ٢٩٨) ، وقال عنه محقق شرح
السنة (٢٦٤/١١) : " وإسناده صحيح " .

وهذا قول جمهور العلماء ، قاله النووي في المجموع ، منهم : ابن عباس ،
وعائشة - رضي الله عنهم - وهو قول اسحاق ، وأبي ثور ، وعطاء . (١)

واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

حديث أم كرز - رضي الله عنها - قالت : " سمعت النبي - صلى الله
عليه وسلم - يقول : " أقرؤوا الطير على مكنتها ، قالت : " وسمعته يقول :
" عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانا كنّ أم أناثا" . (٣)

فدل هذا الحديث على أن عقيقة الغلام شاتان ، والجارية شاة .

وعلى هذا فقول الجمهور أقرب للصواب ، وما استدل به أصحاب القول
الأول من حديث ابن عباس ، فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتصر
على شاة لبیان الجواز ، وحديث أم كرز لبیان الاستحباب . (٤)

(١) شرح السنة (٢٦٥/١١) ، والمغني (٦٤٥/٨) ، والمجموع (٤٤٧/٨) ،
وفتح الباري (٥٩٢/٩) ، وعون المعتمد (٣٥/٨) ، والفتح الرباني
(١٢٥/١٣) .

(٢) الوجيز (٢١٥/٢) ، والمجموع (٤٤٧/٨) ، وكافي المبتدى مع شرحه
الروض الندي (ص ١٩٦) ، ومختصر الخرقى (ص ١٢٧) ، والمغني (٦٤٥/٨) .

(٣) تقدم إخراجهم (ص ٥٩٤) .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم (٤٢/٨) ، وفتح الباري (٥٩٢/٩) . ونقله
في تحفة الأحوذى (١٠٤/٥) .

الباب السادس

أحكام البيع والفرائض والعتق

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أحكام البيع .

الفصل الثاني : أحكام الفرائض والعتق .

الفصل الأول

أحكام البيع

وفيه سبع عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : حكم بيع أنياب الفيلة .
- المسألة الثانية : مهدة الرقيق .
- المسألة الثالثة : تداخل العهد .
- المسألة الرابعة : بيع اللحم بالحيوان .
- المسألة الخامسة : حكم ربا الفضل .
- المسألة السادسة : هلاك الرهن .
- المسألة السابعة : الكفالة بالنفس .
- المسألة الثامنة : إذا أفلس المشتري بالثمن .
- المسألة التاسعة : حكم المزارعة .
- المسألة العاشرة : إجارة الأرض بالذهب والفضة .
- المسألة الحادية عشرة : إجارة الأرض بأكثر من أجرتها .
- المسألة الثانية عشرة : من اكترى دابة الى موضع معين فجاوزه .
- المسألة الثالثة عشرة : من تثبت له الشفعة .
- المسألة الرابعة عشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة .
- المسألة الخامسة عشرة : رجوع الورثة فى زائد الهبة .
- المسألة السادسة عشرة : العمري تورث .
- المسألة السابعة عشرة : بيع السولاء وهبته .

١٩٩- المسألة الأولى : حكم بيع أنياب الفيلة :

تقدم في الطهارة حكم الإنتفاع بأنياب الفيلة وهو ما يسمى بالعاج^(١)
وأبحث هنا حكم بيع أنياب الفيلة :-

اختلف العلماء في حكم بيع أنياب الفيلة على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة: أنه يجوز بيع العاج وهو أنياب الفيلة^(٢).

وهذا قول ابن سيرين . (٣)

والإيه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وكذا ابن سريج^(٤) من الشافعية .^(٥)

(١) انظر ص : ٥

(٢) المجموع : ٢٣٠/٩ ، من ابن المنذر ، والمعاني البديعة - البيوع -

٠١٥٥/١

(٣) المجموع : ٢٣٠/٩ والمعاني البديعة - كما تقدم -

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، شيخ الشافعية في زمانه

أخذ الفقه عن أبي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي ، حدث

يسيرا عن الحسن بن محمد الزعفراني وهب بن محمد الدوري

سليمان بن أحمد الطبراني وأبو أحمد الفطريفي وأبي داود

السجستاني . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

تذكرة الحفاظ : ٨١١/٣ - ٨١٣ ، ومرآة الجنان : ٢٤٦/٢ - ٢٤٧

وتاريخ بغداد : ٢٨٢/٤ - ٢٩٠ .

(٥) البدائع : ١٤٢/٥ ، وعدة القارى : ١٦٠/٣ ، والمجموع ٢٣٠/٩

والمعاني البديعة - البيوع - ٠١٥٥/١

واستدلوا :

بحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يا ثوبان
اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ^(١)
فدل قوله اشترى على جواز بيع ناب الفيل .

القول الثاني :

أنه لا يجوز بيع العاج .

وهذا قول عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وطاووس واختاره ابن المنذر ^(٢)
وإليه ذهب محمد بن الحسين والمالكية والمشهور عند الشافعية ^(٣)

واستدلوا :

١- بأن عظم الفيل نجس فلا يجوز إذنه ^(٤) بيعه ، وذلك لانه جزء من حيوان غير
مأكول اللحم ودليل تحريم أكل الفيل حديث أبي ثعلبة الخشني - رضى الله
عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من
السباع . (٥)

(١) تقدم إخراجهم ص : ٧

(٢) المجموع : ٢٣٠/٩ ، والمعاني البديعة - البيوع - ١٥٥/١ ، الهامش

(٣) البدائع : ١٤٢/٥ ، وعمدة القارى : ١٦٠/٣ ، والقوانين : ٢٧٢

والمجموع : ٢٣٠/٩ ، ٢٤٣/١ ، والمعاني البديعة - البيوع -

١٥٥/١

(٤) البدائع : ١٤٢/٥

(٥) أخرجه البخارى في الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من

السباع : ٢٣٠/٦ ، وسلم في الصيد والذبائح ، باب : تحريم

أكل كل ذي ناب من السباع . . . ١٥٣٣/٣ ، - واللفظ له - .

- ٢ والفيل من أعظمها ناباً^(١) فدخل في عموم الحديث .
- ٢ ولأنه مستخبت فيدخل في عموم^(٢) قوله تعالى ((ويحرم عليهم الخبائث)) (٣)
- والأظهر أنه لا يجوز بيع العاج ، لما تقدم .
- وقد تكلم في سند حديث ثوبان فما لا يصلح معه الاحتجاج به^(٤) ، فعلى هذا لا يصح الاستدلال لما في إسناده ، ويكون القول الثاني أولى . والله أعلم .

-
- (١) المجموع : ١٤/٩ .
- (٢) المغني : ٥٨٩/٨ .
- (٣) سورة الزعراف من آية ١٥٧
- (٤) انظر: هامش ص ٧

٢٠٠ - المسألة الثانية : عهدة الرقيق (١)

اختلف العلماء في عهدة الرقيق ، هل تثبت في الثلاثة أيام والسنة ؟

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة ، أن عهدة الرقيق تثبت في الثلاثة أيام وفي السنة . (٢)

ومعنى ذلك : أن كل عيب يحدث في الرقيق ، من القبض إلى ثلاثة أيام ،

فهو من ضمان البائع ، وهذا ما يطلق عليه عهدة الثلاث .

وعهدة السنة ، وهي من العيوب الثلاثة : البرص والجزام والجنون ، مما

حدث في السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من ضمان البائع ، أما لو حدث

غيرها فإنها على المشتري . (٣)

ويقول عروة قال بقية الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل ،

ويحيى بن سعيد ، والزهرى ، وقضى عمر بن عبدالعزيز في عهدة الثلاث . (٤)

وإليه ذهب مالك . (٥)

(١) العهدة : كتاب الشراء ، وتسمى وثيقة المتبايعين ، لأن المشتري يرجع

ليها عند الالتباس بما يدركه في المبيع .

والمراد بالعهدة هنا : أن يشتري العبد أو الجارية ، ولا يشترط البائع

البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد

إلا ببينة .

مختار الصحاح (ص ٤٦٠) ، والمصاحح الصغير (٢ / ٤٣٥) ، ومعالم السنن (١٤٧٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٧٦) .

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق ، والمدونة (١ / ١٨٩) ، ومعالم السنن (٣ / ١٤٧) ، والمحلي

(٨ / ٣٨٠) ، وشرح السنة (٨ / ١٤٩) ، وعون المعبود (٩ / ٤٩٣) ، وبذل

المجهود (١٥ / ١٨٣) ، وتكملة المجمع الأردني (١٢ / ١٣٠) .

(٥) بداية المجتهد (٢ / ١٧٦) .

واستدلوا :

أما الأدلة على ثبوت عهدة الثلاث :

١- فبحديث الحسن بن عتبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام" ^(١) .
وفي رواية عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا عهدة بعد أربع" ^(٢) .

٢- وبحديث الحسن بن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام" ^(٣) .

فدل مجموع هذا على ثبوت العهدة في الثلاث .

٣- وبعمل أهل المدينة ^(٤) ، فقد روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره ، أنهم كانوا يقولون : " لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه ، فهو رد السبي البائع ، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال ، فان حدث بالرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت أو غيره فهو من الأول" ^(٥) .

وهذا في عهدة الثلاث والسنة .

القول الثاني :

أن العهدة في الرقيق لا تثبت .

-
- (١) بداية المجتهد (١٧٦/٢) .
 - (٢) أخرجه أبوداود في البيوع ... ، باب في عهدة الرقيق (٧٧٦/٣) .
 - (٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب عهدة الرقيق (٧٥٤/٢) .
 - (٤) ابن ماجه (كما تقدم) .
 - (٥) بداية المجتهد (١٧٧/٢) .
 - (٦) المدونة (١٨٩/١٠ - ١٩٠) .

بهذا قال فقهاء الأمصار ، قاله ابن رشد في بداية المجتهد ، وقال
السبكي : " هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء " ، منهم : الزهري .^(١)
وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .^(٢)

واستدلوا :

بأن العيب ظهر في يد المشتري ، فيجوز أن يكون حادثا ، فلم يثبت
به الخيار كسائر المبيع أو ما بعد الثلاث أو السنة .^(٣)

وقد أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أما حديث الحسن عن عقبة ، فقد قال علي بن المديني وأبو حاتم : ان
الحسن لم يسمع من عقبة شيئا ، فتكون روايته منقطعة لا يحتج بها .^(٤)

وأيضاً الحسن لم يسمع من سمرة أيضاً إلا حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ ،
فتكون روايته منقطعة .^(٥)

وقال الإمامان أحمد وابن المنذر : " ليس في العهدة حديث صحيح " .^(٦)

وأما الاستدلال بإجماع أهل المدينة ، فقد قال ابن قدامة : " وإجماع
أهل المدينة ليس بحجة " ، وما نقل عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد
فهو ضعيف .^(٧)^(٨)

-
- (١) بداية المجتهد (١٧٦/٢ - ١٧٧) ، وتكملة المجموع الثانية (١٣١/١٢) .
 - (٢) البدائع (٢٧٢/٥ - ٢٧٣) ، والمختار (١٨/٢ - ١٩) ، ومعالم السنن (١٤٧/٣) ، والروضة (٥٠٤/٣) ، والمغني (١٣١/٤) ، والمحرر (٣٣٧/١) .
 - (٣) المغني (١٦٦/٤) .
 - (٤) تكملة المجموع الأولى (١٣١/١٢) .
 - (٥) المرجع السابق ، والفتح الرباني (٨٠/١٥) .
 - (٦) شرح السنن (١٤٩/٨) ، والمغني (١٣٧/٤ - ١٣٧) ، وتكملة المجموع الأولى (١٣١/١٢) .
 - (٧) المغني (كما تقدم) .
 - (٨) تكملة المجموع الأولى (١٣١/١٢) .

وعلى هذا فيظهر أن العهدة في الرقيق ، لا تثبت سواء في ذلك عهدة
الثلاث أو السنة .

قال ابن رشد : ... وأما سائر فقهاء الأماصار فلم يصح عندهم في العهدة
أثر ، ورأوا أنها لو صحت مخالفة للأصول ، وذلك أن المسلمين مجمعون
على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه ، فهي من المشتري ، فالتخصيص
لمثل هذا الأصل المقرر إنما يكون بسمع ثابت ،^(١) ولأن الداء الكامن لا اعتبار
به ، وإنما النقص بما يظهر لا بما كمن .^(٢)

(١) بداية المجتهد (٢/١٧٧) .

(٢) المغني (٤/١٦٧) ، وتكلمة المجمع الأولى (١٢/١٣١) .

٢٠١ - السؤال الثالثة : تداخل العهد :

اختلف العلماء القائلون بثبوت العهدة في الرقيق في تداخل
عهده الاستبراء والثلاث والسنة .

مذهب الإمام عروة : أن العهد لا يتداخل فعهدة الاستبراء^(١)

أولاً ثم عهدة الثلاث ثم عهدة السنة . (٢)

واليه هذا ذهب بقية الفقهاء السبعة .^(٣)

وهو رواية أشهب وابن القاسم عن الإمام مالك^(٤) .^(*)

واستدلوا :

بأن العهدين متنافيتان أحكامهما مختلفة فوجب أن لا يتداخلا ، وإنما
يتداخل من المدد ما تتفق . (٥)

(١) الاستبراء هو أن يتبين حال المرأة أهي حامل أولا ؟

النهاية : ١١١/١ - ١١٢ ، والصبح الضير : ٤٧/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١٧٦/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد : ١٧٦/٢ ، والمنتقى للباجي : ١٧٥/٤ ، والكافي

- بر - ٦٨/٢ .

(*) وروى ابن حبيب عن مالك أن ذلك داخل في السنة ، وأن السنة من

يوم التبايع . مراجع المالكية السابقة .

(٥) المنتقى للباجي ١٧٥/٤ .

٢٠٢ - المسألة الرابعة : بيع اللحم بالحيوان

مذهب الإمام عمرو ، عدم جواز بيع لحم الحيوان المأكول بجنسه ، كبيع لحم إبل بإبل أو لحم بقر ببقر عاجلا وآجلا .^(١)

وبه قال جمهور الفقهاء ، قاله الباجي في المنتقى : منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وبقية الفقهاء السبعة .^(٢)

قال أبو الزناد : " وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ، وهو قول المالكية والشافعية ، ما عدا المدني ، وإليه ذهب الحنابلة .^(٣)^(٤)

واستدلوا :

١ - بما رواه سعيد بن المسيب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان باللحم .^{(٥) (*)}

(١) شرح السنة (٧٧/٨) .

(٢) المرجع السابق ، والمحلي (٥١٧/٨) ، وسنن البيهقي (٢٩٧/٥) ، والمنتقى للباجي (٢٥/٥) .

(٣) الموطأ (ص ٣٥٢) ، والمحلي (٥١٧/٨) ، وسنن البيهقي (٢٩٧/٥) ، وشرح السنة (٧٧/٨) .

(٤) بداية المجتهد (١٥٧/٢) ، والمنتقى للباجي (٢٥/٥) ، والقوانين (٢٧٩) ، والمجموع (١١١/١٩٩) ، وفتح القدير (١٨٧/٨) والمغني (٣٧/٤) ، والانصاف (٢٣/٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في البيع ، باب بيع الحيوان باللحم (ص ٣٥٢) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ، قال ابن عبد البر : " هذا أحسن أسانيد من المغني (٣٧/٤) ، وأخرجه البيهقي في البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٥/٥) .

(*) وذهب أبو حنيفة وأبي يوسف والمزني من الشافعية ، وابن حزم إلى الجواز . وقال محمد بن الحسن : " أنه يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان ، فيكون فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم ، واختاره الطحاوي . مختصر الطحاوي (ص ٧٦ - ٧٧) ، والاختيار (٣٣/٢) ، والمجموع (١١١/٢٠٠) ، وفتح القدير المحلي (٥١٥/٨) الصفحات السابقة .

فهذا وإن كان مرسلًا ، فيؤيده ما رواه البيهقي عن الحسن عن سمرة
- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع الشاة باللحم^(٢).

قال البيهقي : " هذا إسناد صحيح ، ومن أشهر سماع الحسن البصري
من سمرة بن جندب عدة موصولاً ، ومن لم يشبهه فهو مرسل جيد يضم إلى
مرسل سعيد بن المسيب ... الخ " .^(٣)

٢- ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كبيع
السهم بالسريح والزيت بالزيتون .^(٤)

-
- (١) المنتقى للباجي (٢٥ / ٥) .
 - (٢) أخرجه البيهقي في البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٩٦ / ٥) .
 - (٣) سنن البيهقي (٢٩٦ / ٥) .
 - (٤) المنتقى للباجي (٢٥ / ٥) ، والمغني (٣٨ / ٤) ، والشرح الكبير
ومعه المغني (١٤٦ / ٤) .

٢٠٣- المسألة الخامسة : حكم ربا الفضل

(١) لا يخلو الحال في ربا الفضل من حالتين :

١- إما أن يقتن به النساء .

٢- أو لا يقتن .

فإن اقتن به النساء ، كبيع درهم بدرهمين نسيئة ، فهذا حرام اجماعاً .

وأما إذا لم يقتن به نساء ، كبيع درهم بدرهمين نقداً ، فقد كان فيه

خلاف قديم ، على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة في هذا : جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان

يبدأ بيد ، كبيع درهم بدرهمين .^(٢)

فقد روى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ،

وزيد بن أرقم ، وهو يروى عن عبد الله بن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وفيه عن

معاوية بن أبي سفيان ، شئ محتمل - رضي الله عنهم - وأما من التابعين

فقد صح عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء مكة ، وهو مروى عن سعيد .^(٤)

استدلوا :

بحديث أسامة بن زيد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الربا في

النسيئة " .^(٥)

(١) الإفصاح (٣٣٥/١) وبداية المجتهد (١٢٩/٢) .

(٢) المرجع السابق ، والنووي على مسلم (٩/١١) ، وتكملة المجموع الأولى (٢٦/١٠) .

(٣) تكملة المجموع الأولى (٢٦/١٠) ، ونيل الأوطار (١٩١/٥) .

(٤) المرجع السابق وهق (٢٨٠/٥ - ٢٨٢) ، وشرح النووي على مسلم (٣٣/١١) .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٧/٣) .

(١) وفي رواية : " إنما الربا نسيئة " .

(٢) وفي رواية : " لا ربا فيما كان يدا بيد " .

القول الثاني :

أنه لا يجوز .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ... ، وقال ابن قدامة في المغني : " وإلى هذا ذهب الجمهور ، منهم : الخلفاء الأربعة ، وسعد ، وطلحة ، والزبير ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبوسعيد ، وعبادة ، وفضالة بن عبيد (رضي الله عنهم) ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وإسحاق ، وأبي ثور " .^(٣)

(٤) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " .^(٥)

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٨ / ٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شـب (١٠٥ / ٧ - ١٠٨) وسنن الترمذي (٣٥٦ / ٢) والمغني

(٤ / ٣ - ٤) وتكملة المجموع الأولى (٤٠ / ١٠) ، وفتح الباري ٧٨٤

(٤) انظر: البدائع (١٨٣ / ٥) ، والمختار (٣٠ / ١ - ٣١) ، وبداية

المجتهد (١٢٩ / ٢) ، وقوانين الأحكام (ص ٢٧٦) ، والوجيز

(١٣٦ / ١) ، والنووي على مسلم (٩ / ١١) ، والمغني (٤ - ٣ / ٤) ، والمحزر

(٣١٨ / ١) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٣٠ / ٣ - ٣١) ، ومسلم

في المساقاة ، باب الربا (١٢٠٨ / ٣) ، واللفظه .

- وفى رواية : " لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء " . (١)
- ٢- وبحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " . (٢)
- ٣- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " التمر بالتمر ، والعنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والطح بالطح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى الآما اختلفت ألوانه " . (٣)
- ٤- وبحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، وآخذ والمعطي فيه سواء " . (٤)
- ٥- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " . (٥)
- ٦- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ،

(١) أخرجها مسلم - كما تقدم - (١٢٠٩/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق (١٢١١/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف (١٢١١/٣) .

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - (١٢١٢/٣) .

لا فضل بينهما" (١).

٧- ويحدث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق ، فليصترفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب ، فليصترفها بالورق ، والصرف ها " دها " (٢) (٣).

فهذه الأحاديث تدل على تحريم التفاضل في أصناف الربا ، ولو كان يدا

بيد .

وقد ذكر ابن المنذر وغيره ، الإجماع على هذا القول ، فقال : " أجمع عوام الأمصار : مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ويعقوب ، ومحمد بن علي . علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ... ، بتفاضلا يدا بيد ولا نسيئة ، وإن من فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ ، وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجماعة يكثر عددهم من التابعين . (٤)

وقال ابن عبد البر : " لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق ، وسائر الآفاق ، في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ، ولا بأكثر منه وزنا ،

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم (٣/١٢١٢) .

(٢) أي خذوها رتب نيزان

نيل الزهر - ٣٣

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق (٢/٧٦٠) ، واللفظ له ، والدارقطني في البيع (٣/٢٥) ، والحاكم في المستدرک في البيع (٢/٤٩) ، وقال عنه هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٤) عن تكملة المجموع الأولى (١٠/٤١) .

ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا يشئ من الزيادة عليه ، إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من اجازتهم التفاضل على ذلك ، إذا كان يدا بييدا ، أخذوا ذلك عن ابن عباس ... ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة ، أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين ، الأطائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها أو جهلها ، وليس أحد بحجة عليها . (١)

وقال ابن قدامة : " أجمع العلماء على تحريمه " . (٢)

ونقل النووي في شرحه لمسلم : إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة ، وحكاه غيره . (٣)

وسبب حكاية هذا الإجماع مع وجود الخلاف فيه ، هو أنه قد نقل عن أكثر من تقدم رجوعه عن الإفتاء بجواز التفاضل .

أما ابن عباس وابن عمر ، فقد روى رجوعهما (٤) ، فان مسلما أخرج عن أبي نضرة ، قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يريا به بأسا ، (٥)

(١) عن تكملة المجمع الأولى (٤١/١٠) .

(٢) المغني (٣/٤) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٥/١١) ، وعمدة القارى (٢٩٦/١١) .

(٤) النووي على مسلم (٢٣/٩) ، وتكملة المجمع الأولى (٣٣/١٠ و ٤٠) ،

وفتح البارى (٣٨٢/٤) ، وعمدة القارى (٢٩٦/١١) .

(٥) هو أبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف ، وفتح الطاء ، البصرى

العوقى ، بفتح الواو والقاف ، البصرى ، سمع أبا سعيد الخدرى ،

وجابر بن عبد الله وابن عباس ... ، وعنه : قتادة وأبو الأشهب ...

التقريب (٢٧٥/٢) ، وميزان الاعتدال (١٨١/٤ - ١٨٢) ، والجمع

بين رجال الصحيحين (٥٠٤/٢) .

فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدرى ، فسألته عن الصرف ، فقال : " ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك ، لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا اللون ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنتى لك هذا ؟ ، قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " وبيك أربيت إذا أردت ذلك فبيع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر هئت ، قال أبو سعيد : " فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال : " فأتيت ابن عمر بعد فنهاي ، ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .^(١)

وكذلك ابن مسعود فقد روى البيهقي أنه على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطي الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : " ... ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن ، فلما قدم عبد الله ... أتى الصيارفة ، فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن .^(٢)

وأما أسامة بن زيد ، فلا يعلم النقل عنه صريحا إلا في روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما الربا في النسيئة " ، ولا يكفى ذلك فى نسبة هذا القول اليه ، فانه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣ / ١٢١٦ -

١٢١٧) .

(٢) تكلمة المجموع الأولى (١٠ / ٣٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في البيوع ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسيئة ... (٥ / ٢٨٢) .

معناها عنده على خلاف ذلك ، أو يكون عنده معارض راجح . (١)

وأما زيد بن أرقم ، والبراد بن عازب ، فقد قال السبكي : " لا أعلم النقل عنهما صريحا في ذلك " . (٢)

وأما عبد الله بن الزبير فقال السبكي أيضا : " لم أقف على اسناد إليه " . (٣)

وأما معاوية ، فلم يحقق ذلك عنه ، (٤) فانه روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره ، وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت ، فقد أخرج مسلم عنه قال : " غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : " إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب ... الحديث ، فبلغ معاوية فقام خطيبا فقال : " ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث قد كنا نشهده ونصحه ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، ثم قال : لتحدثن بما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كره معاوية " أو قال : وإن رغم " ، ما أبالي أن لا أصحابه في غيره ليلة سوداء ، قال حماد هذا أووه " . (٥)

وأما التابعون فانهم قد أخذوا ذلك عن ابن عباس - رضى الله عنهما - لما كان يرى إباحة ذلك ، ولم يعلموا برجوعه عنه فظلوا على روايته الأولى .

(١) تكلمة المجموع الأولى (١٠ / ٣١ - ٣٢ و ٤٠) .

(٢) المرجع السابق (١٠ / ٤٠) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تكلمة المجموع الأولى (١٠ / ٤٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي عمير ، بإسناد صحيح (الطبراني الكبير ١٤١٠ / ٣)

(٦) تكلمة المجموع الأولى (١٠ / ٣٣) .

فعلى هذا فإن الظاهر من هذين القولين ما قاله به الجمهور من تحريم
ربا الفضل في الجنس الواحد .

وقد أجاب العلماء على حديث أسامة بن زيد (لا ربا الآ في النسيئة) :
" بعدة أجوبة منها :

- ١- أنه منسوخ .^(١)
- ٢- أنه محمول على غير الربويات ، كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بأن يكون
له عنده نقد موصوف فيبيعه بعرض موصوف مؤجلا .^(٢)
- ٣- أنه محمول على الجنسين الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نساء^(٣) .
- ٤- وقيل أن المعنى في قوله : " لا ربا " ، الربا الأغلظ الشديد التحريم
المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : " لا عالم في البلد
إلا يزيد ، مع أن فيها علماء غيره ، فالقصد إنما هو نفى الأكل لا نفى
الأجل .^(٤)
- ٥- أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم ، فيقدم
عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة بالمنطوق ، والمنطوق مقدم على
المفهوم .^(٥)
- ٦- أنه مجمل ، وأحاديث التحريم مبينه ، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل
عليه .^(٦)

(١) تكملة المجموع الأولى (٥٣ / ١٠) ، وشرح النووى على صحيح مسلم (٢٥ / ١١) ،

وفتح البارى (٣٨٢ / ٤) ، وعمدة القارى (٢٩٦ / ١١) .

(٢) النووى على مسلم (٢٥ / ٩) ، ونقله السبكي في تكملة المجموع (٥٢ / ١٠) ،

وانظر: عمدة القارى (٢٩٦ / ١١) .

(٣) تكملة المجموع الأولى (٥٢ / ١٠) .

(٤) فتح البارى (٣٨٢ / ٤) ، وعمدة القارى (٢٩٦ / ١١) .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) النووى على مسلم (٢٥ / ٩) .

٢٠٤ - المسألة السادسة : هلاك الرهن^(١)

مذهب الإمام عروة : أن الرهن إذا هلك فإنه يذهب بما فيه سواء كانت قيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، هذا إذا عمت قيمته ولم تقم بينه ، أما إن قامت بينه ترادى الفضل^(٢) . وهذا مروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو قول الليث وشريح والشعبي وبقية الفقهاء السبعة^(٣) .

وبه قال الحنفية ، إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء^(٤) . (*)

-
- (١) الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه .
المغني : ٣٦١/٤ ، وأسهل المدارك : ٣٦٦/٢ ، وكفاية الأختار : ١٦٣/١ ، الصباح الضير : ٢٤٢/١ .
- (٢) شرح معاني الآثار : ١٠٢/٤ ، التمهيد : ٤٣٧/٦ ، والجواهر النقي : ٤٢/٦ .
- (٣) المراجع السابقة ، عب : ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ ، وصند ابن الجعد : ٣١٧/١ ، شب : ١٨٤/٧ - ١٨٩ ، الاشراف لابن الفذر : ٧١/١ ، وأحكام القرآن للحصاني : ٥٢٦/١ - ٥٢٧ .
- (٤) المبسوط : ٦٤/٢١ ، البدائع : ١٦٠/١ - ١٦١ ، والهداية للمرفعياني : ١٢٨/٤ .
- (*) وقال الحنفية إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين كان لفضل أمانة في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل وقال المالكية : هو من ضمان المرتهن فيما يفتاب عليه ، ومؤتمسن

واستدلوا :

١) بما رواه عطاء بن أبي رباح أن رجلا ارتهن فرسا فعات الفرس في يد

المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقه^(١).

فدل قوله " ذهب حقه " على بطلان الدين بضياح الرهن^(٢).

٢- بحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" الرهن بما فيه^(٣)

٣- وحدث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" الرهن بما فيه^(٤)

(=) فيما لا يغاب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة هو من مال الراهن لا ضمان على المرتهن

بتلفه . المسوط والبدائع والهداية الصفحات السابقة ، وبدائبة

المجتهد : ٢٧٧/٢ ، والتمهيد : ٤٣٥/٦ ، والأثراف لابن الضمر

٧١/١ ، والضجاج : ١٣٧/٢ ، وفتح القدير : ١٣٨/١٠ والمغني

٤٣٨/٤ ، والمحزر : ١/٣٣٧ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والاقضية ، باب في الرجل يرهـن

الرهن فيهك ١٨٣/٧ ، الطحاوي في الرهن ، باب : الرهن

يهك ١٠٢/٤ ، واللفظ له ، والبيهقي في الرهن ، باب من قال

الرهن مضمون : ٤١/٦ ، ^{وغيره من} نصب الراية : ٣٢١/٤ ، وسكت عنه

ابن حجر في الدراية ٢٥٧/٢

وقال ابن التركماني : ٤٠/٦ - ٤١ ، قد تأيد بعدة أحاديث مرسله

وبأقوال الصحابة والتابعين . . . والمرسل حجة عند من يقول بالتضمن

إه القصود .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٠٢/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع ٣٢/٣ ، والبيهقي كما تقدم : ٤٠/٦

واللفظ له وانظر الكلام حوله في البيهقي والجوهر النقي الصفحات

السابقة والتعليق المغني ٣٢/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي كما تقدم ٤٠/٦ .

٢٠٥- السألة السابعة : الكفالة بالنفس (١)

مذهب الإمام عروة : " أن الكفالة بالنفس في الأموال صحيحة (٢)
وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله بان قدامة في المغنى ، وقال الرافعي
في فتح القدير : " وقد أطبق الناس عليها في الأعصار ، منهم : شريح ، والشورى ،
والليث ، وأبو ثور ، وبقية الفقهاء السبعة . (٣)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : " قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني
به إلا أن يحاط بكم ، فلما أتوه موثقهم قال الله على ما نقون وكيل " . (٥)
قال القرطبي : " هذه الآية أصل في جواز الحملية بالعين ، والوثيقة
بالنفس (٦) ، لأن معنى قوله : " موثقا " ، أى كفيلا بنفس الأخ المبعوث منهم . (٧)

(١) الكفالة في اللغة : هي الالتزام بالشئ .

تهذيب اللغة (٢٥١/١) ، والصحاح (١٨١١/٤) .

وفي الاصطلاح : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه
أو عين مضمونة .

معنى المحتاج (١٩٨/٢) ، والروض المربع (١٨٧/٢) .

(٢) الحاوي (٧ /) كتاب الضمان عن فقه سعيد (٩٥/٣ - ٩٦) .

(٣) المرجع السابق ، وشرح البخارى لابن بطال (١٠٥/أ/خ) ، والمحلى

(٨/١٢٠) ، وبداية المجتهد (٢/٢٩٥) ، والمغنى (٤/٦١٤) ، وفتح

القدير (١٠/٣٧٣) ، وتفسير القرطبي (٩/٢٢٥) ، وعمدة القارى (١٢/١١٥) .

(٤) البحر الرائق (٦/٢٢٥) ، والمختار (٢/١٦٧) ، وبداية المجتهد

(٢/٢٩٥) ، والمنتقى للباجى (٦/٨٠) ، والوجيز (١/١٨٤) ، وفتح

القدير (١٠/٣٧٣) ، والمغنى (٤/٦١٤) ، والمحرر (١/٣٤١) .

(٥) سورة يوسف آية ٦٦ .

(٦) تفسير القرطبي (٩/٢٢٥) .

(٧) المرجع السابق ، وتفسير الشوكاني (٣/٢٩) .

٢- وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - بعثه مصدقا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا ، حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة .^(١)

فاستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان ...^(٢)

٣- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فأتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى ... الحديث .^(٣)

وهذا وإن كان في شرع من قبلنا ، فقد دلّ تحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وتقريره له على جوازها ، وذكر ذلك ليتأسى به فيه ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .^(٤)

٤- وبحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ... إلى أن قال - : " العارية ^(٥) مؤداة

(١) أخرجه البخارى ، في الكفالة ، باب الكفالة في العرض والديون والأبدان وغيرها (٥٦/٣) واللفظ له .

(٢) عمدة القارى (١١٤/١٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح البارى (٤٧٢/٤) ، تبصرف .

(٥) أى : تؤدى الى صاحبها .

تحفة الأحوذى (٤٨١/٤) ، وعن المعبود (٤٧٩/٩) ، وبذل المجهود (٢٤٣/١٥) .

(١) والمنحة مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم . (٢) (٣) (٤)

فهذا الحديث يفيد بإطلاقه مشروعية الكفالة ،

(٤) ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال . (٥)

وكفالة الأبدان أمر معروف عند الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روى البخارى أن جرير والأشعث قالا لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائهم . (٦)

(١) بكسر : فكون ما يمنحه الرجل لصاحبه ، أى يعطيه من ذات در يشرب لبنها ، أو شجرة ليأكل ثمرها .
تحفة الأحوذى (٤٨١/٤) ، وعن المعبود (٤٧٩/٩) ، وبذل المجهود (٢٤٣/١٥) .

(٢) أى يجب على المدين أن يقضى .
(المراجع السابقة) .

(٣) الزعيم غارم : أى الكفيل ، والزعامة : الكفالة ، غارم : أى يلزم نفسه ما ضمنه ، والغرم : أداء شئ يلزمه .
تحفة الأحوذى (٤٨٢/٤) ، وعن المعبود (٤٧٩/٩) ، وبذل المجهود (٢٤٣/١٥) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٥) ، واللفظ له ، وأبوداود في البيوع والاجارات ، باب في تضمين العارية (٨٢٤/٢ - ٨٢٥) ، والترمذى في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٦٨/٢) ، وقال عنه : حديث حسن ، وابن ماجه في الصدقات ، باب الكفالة (٨٠٤/٢) ، وصححه الألباني في ارواد الغليل (٢٤٥/٥) .

(٥) المغنى (٦١٤/٢) .

(٦) أخرجه البخارى في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها (٥٦/٣) ، واللفظ له .

وهذا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها (٧٦/٦) .

٢٠٦ - السؤال الثامنة : إذا أفلس المشتري بالثمن^(١)

مذهب الإمام عروة : أن المشتري إذا أفلس بالثمن ، وحجر عليه الحاكم ، فوجد البائع عين ماله ، فله فسخ البيع وأخذ سلعته .^(٢)

وبه قال جمهور السلف ، قال ابن حزم في المحلى ، وقاله البغوى فى شرح السنة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فقد قضى بهذا عثمان بن عفان ، وروى عن علي بن أبي طالب وأبى هريرة - رضي الله عنهم - واليه ذهب اسحاق ابن راهوية ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعبيد الله بن الحسن العنبري .^(٣)

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم .^{(٤)(*)}

واستدلوا :

١ - بحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقول "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس

(١) التفليس في اللغة : أفلس الرجل اذا لم يبق له مال .

تهذيب اللغة (١٢/٤٢٩) ، ومختار الصحاح (ص ٥١٠ - ٥١١) .
وشرعا : جعل الحاكم المديون مفلسا ، بمنعه من التصرف في ماله .

مغني المحتاج (٢/١٤٦) ، والمغني (٤/٤٠٨) .

(٢) معالم السنن (٣/١٥٧) ، شرح السنة (٨/١٨٧) ، والمغني (٤/٤٥٣) ، والمجموع (١٢/٢٩٢) ، والمعاني البديعة - البيوع (١/٤١١) ، وعمدة القارى (١٢/٢٣٨) ، وعون المعبود (٩/٤٣١) ، وبذل المجهود (١٥/١٩٩) .

(٣) المراجع السابقة ، وسنن الترمذي (٢/٣٦٧) ، والمحلى (٨/١٧٦) ، وفتح البارى (٥/٦٣) .

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٨٣) ، والثاقي - بر - (٢/١٥٤) ، وفتح القدير (١٠/٢٣٤) ، والمعاني البديعة - البيوع (١/٤١٦) ، والمغني (٤/٤٥٣) ، والمحرد (١/٣٤٥) ، وكافي المبتدى في شرحه الررض الندى (ص ٢٤٨) ، والمحلى (٨/١٧٥) .

* قال الحنفية : هو أسوة الضرماء .
بداية المبتدى (٣/٢٨٧) ، والبدايع (٩/٤٤٧٣) ،

- (١) فهو أحق به من غيره .
- ٢- وبحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به " .^(٢)
- ٣- وبحديث عمر بن خلدة^(٣) ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مسن أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به " .^(٤)
- ٤- ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ ، لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر .^(٥)
- ٥- ولأنه إذا شرط في البيع رهنا ، فعجز عن تسليمه ، استحق الفسخ ، وهو وثيقة بالثمن ، فلعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى .^(٦)

-
- (١) أخرجه البخارى في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ... (٨٧٣) ،
ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (١١٩٣/٣) .
- (٢) أخرجه أحمد (١٠/٥) ، واللفظ له ، وأبو داود في البيوع والاجارات ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠٢/٣) ، قال عنه في الفتح (٦٤/٥) : " وهو حديث حسن يحتج بمثله ، ونقله في نيل الأوطار (٢٤٢/٥) .
- (٣) هو أبو حفص عمر بن خلدة ، ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة - بفتح الخاء وسكون اللام - الأنصارى المدني ، قاضي المدينة ، روى عن أبي هريرة ، وعنه أبو العتمر بن عمرو بن رافع المدني ، وربيعه ، وقد وثقه النسائي ، وعمرو بن علي .
- التقريب (٥٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٢/٧ - ٤٤٣) .
- (٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٩٣/٣ - ٧٩٤) ، واللفظ له ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٧٩٠/٢) ، والحاكم في البيوع (٥١ - ٥٠/٢) . وقال عنه : " هذا حديث عالي صحيح الاسناد ... ووافقه الذهبي ، وقال عنه الحافظ في الفتح (٦٤/٥) : " وهو حديث حسن يحتج بمثله " .
- (٥) المغني (٤٥٤/٤) .
- (٦) المرجع السابق .

٢٠٧- السألة التاسعة : حكم الزراعة (١)

مذهب الإمام عسرة : جواز المزارعة . (٢)

وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ، قاله ابن قدامة في المغني منهم : آل أبي بكر ، آل عمر ، وآل علي ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وأسامة ، وابن عمر ، ، وسعد بن مالك ، وخباب ، وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - وروى جوازها أيضا عن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى ، وابنه عبد الرحمن ، وطاووس ، والأوزاعي ، والثوري ، والزهوي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى ابن طلحة (٣) ، والحسن ، وعبد الرحمن بن يزيد . (٤)

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وإليه ذهب

(١) يقال زرع ، كضع ، يزرع زرعاً وورزاعة : طح البذر ، والزرع : الانبات .

تاج العروس (٣٦٧/٥ - ٣٦٨) ، والصاح (١٢٢٤/٣ - ١٢٢٥) .
وشرعا : دفع الأرض الى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

المغني (٣٨٢/٥) ، والمختار (٧٤/٣) .

(٢) شب (٣٤٢/٦) ، وصحيح البخاري (٦٨/٣) ، وهق (١٣٥/٦) ، وشرح السنة (٢٥٣/٨) ، والمغني (٤١٦/٥) ، وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٩٦/٢٩) .

(٣) هو أبو محمد ، أو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، نزيل الكوفة ، سمع أبا أيوب ، وحكيم بن حزام ، وأباه طلحة وابن عمر ، وروى عنه عبد الملك بن عمير ، وسماك بن حرب . توفي سنة ١٠٤ هـ .

التقريب (٢٨٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٠/١٠ - ٣٥١) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٤٨٣/٢) .

(٤) شب (٣٤٢/٦) ، وصحيح البخاري (٦٨/٣) ، والاشراف لابن المنذر (١٥٥/١ - ١٥٦) والمحلي (٢١٦-٢١٧) ، وهق (١٣٥/٦) ، وشرح السنة (٢٥٣/٨) ، والناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ٣٢١) ، والمغني (٥/٤١٦) ، ومجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٩٦/٢٩) ، وفتح الباري (٥/١١-١٢) ، وعمدة القاري (١٦٧/١٢) ، ونيل الأوطار (٢٧٤/٥) .

المالكية ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن سريج ، والخطابي من الشافعية ،
وإليه ذهب الحنابلة .^{(١)(*)}

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه
مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ، فقسم عمر خيبر ، فخير
أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع لهنّ من الماء والأرض ، أو
يعضي لهنّ ، فعنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت
عائشة اختارت الأرض .^(٢)

وفي رواية قال : عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر بشرط ما يخرج
منها من ثمر أو زرع .^(٣)

وفي رواية أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر اليهود على
أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شرط ما يخرج منها .^(٤)

فهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة ، لأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - عقد مع اليهود مزارعة أرض خيبر ليقوم أهلها بالعمل فيها من

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٣٣) ، والبدايع (٦ / ١٧٥) ، وعمدة القارى (١٢ / ١٦٧) ،
وبلغة السالك (٢ / ١٧٨) ، وشرح الزرقاني على خليل (٦ / ٦٦) ، وفتح
الباري (٥ / ١٢) ، ومغنى المحتاج (٢ / ٣٢٤) ، والروض (٥ / ١٦٨) ،
والاقناع (٢ / ٢٨٠) ، والمحرر (١ / ٣٥٤) ، والمغني (٥ / ٤١٦) .

(*) وقال أبوحنيفة والجورى من الشافعية أنها لا تجوز .
(مراجع الحنفية والشافعية السابقة) .

(٢) أخرجه البخارى في الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشرط (٣ / ٦٨) ،
ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣ / ١١٨٧) ،
واللفظ للبخارى .

(٣) المرجعان السابقان ، البخارى في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة
(٣ / ٦٩) ، ومسلم على ما تقدم .

(٤) المرجعان السابقان ، فالبخارى في باب المزارعة مع اليهود (٣ / ٦٩) .
ومسلم على ما تقدم .

(٥) عمدة القارى (١٢ / ١٦٧) .

زرعها وعمل ما يحتاج اليه في ذلك ، على أن يكون للرسول - صلى الله عليه وسلم - شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ... الحديث^(١).

٢- وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء^(٢) ، وأريحا^(٣) " .

(١) أخرجه البخارى في الحرت والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ... (٦٨/٣) ، وذلك من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) تيماء : بالفتح والمد ، بلد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القسرى ، على طريق حاج الشام ودمشق ، ويقال أنها صلح صالح ، أهلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

معجم البلدان (٦٧/٢) ، ومعجم ما استعجم (٣٢٩/١ - ٣٣٠) .

(٣) أريحا : بالفتح ثم الكسر ويا ساكنة والحاء المهملة والقصر ، وقد رواه بعضهم بالحاء الغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ... سميت بذلك فيما قبل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سمام ابن نوح عليه السلام .

المرجعان السابقان : الأول (١٦٥/١) ، والثاني (١٤٣/١) .

(٤) أخرجه البخارى في المزارعة ، باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ... (٧١/٣) ، واللفظ له ، ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٧/٣) .

فالمزارة أمر صحيح مشهور^(١) ، فقد قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة لا يزرعون على الثلث والرابع ...^(٢) فذكر من الصحابة والتابعين بعض ما تقدم^(٣) . قال ابن قدامة : " وعمل بالمزارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون ، حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم ييسق بالمدينة أهل بيت الأعمل به ، وعمل به أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بعده .^(٤)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون الخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل أن كان في الدنيا إجماع فهو هذا ، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زاروا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده ، إلى أن أجلا عمر اليهود إلى تيماء .^(٥)

(١) المغني (٤١٨/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارة ، باب المزارة بالشطرنج ... (٦٨/٣) .

(٣) ص ٦٤٤

(٤) المغني (٤١٨/٥) .

(٥) مجمع الفتاوى (٩٧/٢٩) .

٢٠٨- المسألة العاشرة : إجارة الأرض بالذهب والفضة .

(١) مذهب الإمام عروة : جواز إجارة الأرض بالذهب والورق .
وهذا قول أكثر أهل العلم ، قاله ابن قدامة في المغني ، منهم :
سعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وأنس بن مالك وسعد بن مالك ، وعبد الله بن الحارث - رضي الله
عنهم - وعمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد
ابن مسلم ، والنخعي ، والليث ، وأبو ثور ، وسعيد بن المسيب ، وإسحاق ،
وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .^(٢)

(٣) وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

١- بحديث حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - أنه سأل رافع بن خديج - رضي
الله عنه - عن كراء الأرض ؟ فقال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن كراء الأرض . قال فقلت : " أما لذهب والفضة ؟ فقال : أما
بالذهب والورق فلا بأس به .^(٤)

(١) الموطأ (ص ٣٨٨) ، وعقب (٩١/٨) ، والأشرف لابن المنذر

(١٥٨/١) ، والمغني (٤٢٩/٥) ، وعمدة القارى (١٨٤/١٢) .

(٢) المراجع السابقة ، وبداية المجتهد (٢٢١/٢) ، وشرح النووى لصحيح

مسلم (١٩٨/١٠) ، وفتح البارى (٢٥/٥) ، ونيل الأوطار (٢٧٩/٥) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ١٣٢) ، والمبسوط (١٢/٢٣) ، والمختار (٥١/٢) ،

والمنتقى للبايجي (١٤٣/٥) ، وبداية المجتهد (٢٢١/٢) ، والأم (١٢/٤) ،

وشرح النووى على مسلم (١٩٨/١٠) ، والمغني (٤٢٩/٥) .

(٤) أخرجه البخارى في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة

(٧٣/٣) ، ومسلم كذلك (١١٨٣/٣٢) ، وغيرهما - واللفظ لمسلم - .

قال ابن بطال : " قد ثبت عن رافع مرفوعا أن كرا^(١) الأرض بالنقد بين جائز ، وهو خاص يقضى على العام الذى فيه النهى عن كرا^(٢) الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة^(٣) ، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لثلاث تعارض الأخبار فيسقط شئ منها .^(٤)

ويؤيد الجواز حديث سعد ، قال : " كنا نكرى الأرض بما على السواقي^(٥) من الزرع ، وما سقى بالماء منها^(٥) ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة .^(٦)

٢- ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها ، مع بقائها ، فجازت اجارتها بالأثمان ... كالدور .^(٧)

-
- (١) تقدم هذا الحديث ص : ٦٤٦ .
 - (٢) كحديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كرا^(٢) الأرض .
 - صحيح مسلم ، البيوع ، باب كرا^(٢) الأرض (١١٧٦ / ٣) .
 - (٣) عمدة القارى (١٨٤ / ١٢) .
 - (٤) أى بما ينبت على أطراف النهر . عون المعبود (٢٤٩ / ٩) ، وبسذل المجهود (٥٥ / ١٥) .
 - (٥) أى جرى بالماء من السواقي . المرجعان السابقان .
 - (٦) أخرجه أبوداود في البيوع والاجارات ، باب في المزارعة (٦٨٤ / ٣) - (٦٨٥) ، واللفظ له ، والنسائي في المزارعة ، باب النهى عن كرا^(٢) الأرض ... (٣٨ / ٣٧) . قال في فتح البارى (٢٥ / ٥) : " ورجاله ثقات الأ أن محمد بن عكرمة المخزومي ، لم يرد عنه إلا إبراهيم بن سعد " .
 - (٧) المغني (٤٣٠ / ٥) .

٢٠٩ - المسألة الحاد بمشجرة: إجارة الأرض المستأجرة بأكثر من أجرتها .

ذهب الإمام عروة، إلى جواز إجارة الأرض المستأجرة بأكثر من أجرتها التي
استأجرت به . (١)

وهذا مروى عن سليمان بن يسار ، والحسن ، وعطاء ، وأبي ثور
والزهوى ، وابن المنذر ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب . (٢)

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم . (٣)*

واستدلوا :

(١) بأنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة كبيع السبع بعد قبضه . (٤)

(٢) ولأن قبض العين قام مقام قبض المنافع ، بدليل أنه يجوز التصرف فيها ،
فجاز العقد عليها - بأكثر منها - كبيع الثمرة على الشجرة . (٥)

(١) وعب (٢٢٢/٨) ، وشب (٣٢٨/٧) ، والمحلى (١٩٨/٨) .

(٢) المراجع السابقة ، والمدونة (٥١٥-٥١٦/٤) ، والاشراف لابن المنذر

(٢٢٣/١) ، والمغني (٤٧٩/٥) ، والمجموع (٥٣٣/١٣) .

(٣) المدونة (٥١٥/٤) ، وبداية المجتهد (٢٢٩/٢) ، والمهذب (٤١٠/١) ،

والمعاني البديعة - البيوع (٧٣٨/٢) ، والمغني (٤٧٩/٥) ، والانصاف

(٣٤/٦) ، والمحلى (١٩٨/٨) .

(*) عند الحنفية : إذا كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأولى ، فيجوز ،

وان كانت جنس الأولى فلا يجوز ، حتى يزيد في الدار زيادة بناء أو حفر...

البدائع (٢٦٣٦/١) ، والمبسوط (١٣٠/١٥) .

(٤) المغني (٤٧٩/٥) ، وتكملة المجموع الثالثة (٥٣٣/١٣) .

(٥) المغني (٤٧٨/٥) بتصرف .

٢١٠- المسألة الثانية عشرة : من اكرى دابة الى موضع فجأوزه .

مذهب الإمام عروة : أن من اكرى دابة إلى بلد معين ، فجأوزه إلى بلد سواه ، فإن عليه كراهها الذي تكارها به ، وكراه ما بعدها ، وإن تلفت ضمنها . (١)

وهذا مروى عن عمر - رضي الله عنه - وهو قول الحكم ، وابن شبرمة ، وشريح ، والنخعي ، وحامد ، والثوري ، وبقية الفقهاء السبعة . (٢)

وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والإمام مالك (في التعدى) ، والحنفية (في التلف خاصة) . (٣)*
واستدلوا :

بأن المنفعة لصاحب العين ، فإذا جاوز المحدد ، كان تعديا ، ومن تعدى على حق الغير وجب الضمان عليه . (٤)

(١) المدونة (٤/٤٨٣) ، والمغني (٥/٥٠٠ - ٥٠١) .

(٢) المرجعان السابقان ، وعب (٨/٢١١ - ٢١٣) ، وشب (٦/٤٩ - ٥٠) ، وهق (٦/١٢٣) .

(٣) الروضة (٥/٢٦١) ، وحاشية الشرقاوى (٢/١٥١) ، والمغني (٥/٥٠٠) ، والمحزر (١/٣٥٨) ، ومختصر الطحاوى (ص ١٢٨) ، والمبسوط (١١/٧٨) .

(*) وذهب الحنفية إلى أنه لا شئ في الزائد .

وقال مالك : " وإن رب الدابة بخير ، ان أحب أخذ كراه دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه ، فله ذلك ، ويقبض دابته وله الكراه الأول ، وان أحب رب الدابة فله قيمه دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى ، وله الكراه الأول - إن كان استكرى الدابة البدأة - فإن كان استكراهها ذاهبا وراجعا ، ثم تعدى فلهرب الدابة نصف الكراه الأول .

مختصر الطحاوى (ص ١٢٨) ، والبدايع (٧/١٦٠) ، والموطأ (ص ٤٠٣) ،

والمدونة (٤/٤٨٣ - ٤٨٤) .

(٤) المغني (٥/٥٠١) بتصرف .

٢١١ - السألة الثالثة عشرة من تثبت له الشفعة (١).

ذهب الإمام عروة أن الشفعة تثبت للشريك في العقار المشاع ،

ولا تثبت في الجوار . (١)

وهو قول أكثر العلماء قاله الخطابي في معالم السنن وابن المنذر في الاشراف
مقد روى عن عمر وعثمان وعلى في أصح الروايتين عنه وهو قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد وأبي الزناد
وربيعة والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن (٣) وإسحاق وأبي ثور وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن وأهل الحرمين . (٤)

واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (٥) (*)

(١) الشفعة هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
وفيه مجال المضايقات .

المغنى : ٣٠٧/٥ وفتح العزيز : ٣٦٢/١١ ، وفتح الباري
٤٣٦/٤ ، ومعدة القارى : ٧١/١١ ، ونيل الأوطار : ٣٣١/٥

(٢) تكملة المجموع الثانية : ٣٥٨/١٣ .

(٣) هو أبو هاشم ويقال أبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي ، روى عن أبيه وهشام بن عروة ومالك بن أنس
عياش ومحرز بن سلمة ويعقوب بن حماد بن كاسب

الديباج : ٣٤٣/٢ ، وترتيب المدارك : ٢٨٢/٣ - ٢٨٦ ، تهذيب
التهذيب : ٢٦٤/١٠ - ٢٦٥ .

(٤) عب : ٨٦/٨ - ٨٩ ، ومعالم السنن : ١٥٦/٣ ، والاشراف لابن :

المنذر : ٢٤٠٢/١ شرح معاني الآثار : ٢٥/٤ ، والمحلّى : ٩/
٨٣ ، وهق : ١٠٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، والمغنى /٥
٣٠٨ ، وشرح النووى لمسلم ٤٦/١١ ، ونيل الاوطار : ٣٣١/٥

(٥) الكافي - بر - ١٧٨/٢ ، وبداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، والأمام ٤/٤

والمهذب : ٣٨٤/١ ، ومختصر الخرقى عن ٦٣ ، والمغنى ٣٠٨/٥ .

(*) وذهب الحنفية الى أنها تثبت أيضا للجار .

المصوط : ٩٤/١٤ ، والهداية : ١٨/٤ ، والمختار : ٤٣/٢ . . .

واستدلوا :

- (١) بحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق (١) فلا شفعة . (٢)
- فهذا الحديث دليل على أن الشفعة لا تثبت الا في الخلطة لا الجوار . (٣)
- (٢) ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه ، وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطالب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق ، وهذا لا يوجد في المقسوم . (٤)

(١) أى بينت صارف الطرق وشوارعها ، كأنه التصرف أو من التصريف وقيل معناه خلعت وبانت .

فتح البارى : ٤٣٦/٤ ، ونيل الأوطار : ٣٣١/٥ .

(٢) أخرجه البخارى في الضفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم . . . ٤٧/٣ -
ومسلم في الصاقاة باب الشفعة ١٢٢٩/٣ - واللفظ للبخارى -

(٣) بداية المجتهد : ٢٥٧/٢ ، ونيل الأوطار : ٣٣١/٥ .

(٤) المغنى : ٣٠٩/٥ .

٢١٢- المسألة الرابعة عشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة

أجمع أهل العلم على أن للإنسان أن يهب جميع ماله لأجنبي . (١)
واختلفوا في حكم تفضيل بعض ولده على بعض في الهبة ، على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، بل يجب عليه التسوية بينهم ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم اثم ، ووجبت عليه التسوية ، برد ما فضل به البعض ، أو بتمام نصيب الآخر . (٢)

وهذا قول طاووس ، وابن المبارك ، ومجاهد ، وإسحاق ، وهو رواية عن الثوري ، وهو قول الحسن البصري ، إلا أن يجيزه في القضاء . (٣)

وإليه ذهب الحنابلة . (٤)

واستدلوا :

بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن أباه أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني نحت ابني هذا غلاما ، فقال : " أكل ولذلك نحت مثله ؟ قال : لا ، قال : فارجه . (٥)

(١) بداية المجتهد (٢/٣٢٧) .

(٢) الاشراف لابن المنذر (١/٣٨٦) ، والمحلي (٩/١٤٣) ، والمغني

(٥/٦٦٤) ، والنووي على مسلم (١١/٦٦) .

(٣) المراجع السابقة ، وشرح السنن (٨/٢٩٧) ، وعمون المعبود (٩/٤٥٩) ،

وتحفة الأحوذى (١٥/٢٢٦) .

(٤) المغني (٥/٦٦٤) ، والانصاف (٧/١٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الهبة ، باب الهبة للولد ... (٣/١٣٤) ، ومسلم

في الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٢) -

(١٢٤٣) ، واللفظ للبخاري .

القول الثاني :

أن تفضيل بعض ولده على بعض في الهبة جائز ، لكن يستحب التسوية بينهم .

وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار ، قاله : ابن رشد في بداية المجتهد ، فقد قال به : الليث بن سعد ، وشريح ، وجابر بن زيد ، والحسن بن صالح ، وربيعه ، والقاسم بن محمد ، وهو رواية عن الثوري . (١)
وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . (٢)

واستدلوا :

١- بحديث النعمان بن بشير - رضي الله - قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : أشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي . فقال : " أكلّ بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان ؟ قال : لا . قال : فاشهد على هذا غيري ، ثم قال : " أيسرك أن يكونوا إليك في الجرسوا ؟ " قال : بلى ، قال : فلا إذا " . (٣)

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالرجوع في الهبة ، ولم يبين أنها لا تجوز ، فدل على جواز التفاضل . (٤)

-
- (١) الأشراف لابن المنذر (٣٨٦/١) ، والمحلى (١٤٣/٩) ، وهق (١٧٨/٦) ،
والمغني (٦٦٤/٥) ، والنووي على مسلم (٦٦/١١) .
- (٢) المبسوط (٥٦/١٢) ، والبداية (٣٦٩٧/٨) ، وبداية المجتهد
(٣٢٨/٢) ، والكافي - بر - (٣٠٢/٢) ، ومغني المحتاج (٤٠١/٢) ،
والمعاني البديعة - البيوع - (٨١٢/٢) ، والروضة (٣٧٨/٥) ، وشرح
النووي لصحيح مسلم (٦٨/١١) .
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم - كما تقدم (١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤) ، واللفظ لمسلم .
- (٤) المغني (٦٦٤/٥) ،

٢- وبحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " أن أبا بكر الصديق ، كان نحلتهما جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بني ، ما من الناس أحلى أحبّ إليّ بعدى منك ، ولا أمرّ عليّ فقرا بعدى منك ، وإنى كنت نحلته جادّ عشرين وسقا ، فلو كنت حددتية واحترتية ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ... الخ " (٣)

والذى يظهر من القولين هو ما ذهب إليه الإمام عروة ومن وافقه :

١- لأن الأخذ بهذا القول أحسوط .

٢- ولأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم الداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه ، كتزويج المرأة على عمته وخالتها . (٤)

وقد جاء في حديث النعمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : " فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " . قال : فرجع أبي فسررد تلك الصدقة " . (٥)

وفي لفظ : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : " فلرُدده " . (٦)

وفي لفظ : " فارجه " . (٧)

(١) أى الجاد ، إذا جد ، أى قطع ، يقال هذه أرض جاد مائة وسوق ، أى يجد ذلك منها .

المصباح المنير (١/٩٢) ، وشرح الزرقاني للموطأ (٤/٤٤) .

(٢) باسكان الحاء والزاي ، وتاء مفتوحة ، أى حزتية . شرح الزرقاني (كما تقدم) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الأفضية ، باب : ما لا يجوز من النحل

(ص ٤١٣) ، وقال محقق شرح السنة عنه (٨/٣٠٣) : " وإسناده صحيح " .

(٤) المغني (٥/٦٠٤ - ٦٠٥) .

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - (٣/١٢٤٣) .

(٦) المرجع السابق (٣/١٢٤٢) .

(٧) تقدم إخراجها في (ص ٦٢٤) .

وفى لفظ : قال صلى الله عليه وسلم : " فلا أشهد على جور " . (١)

فهذه الروايات وغيرها ، دليل على التحريم ، لأنه أمر برده ، وسماه جورا ، وامتنع من الشهادة عليه . (٢)

وما استدل من فعل أبي بكر ، فقد أجاب عنه ابن قدامة بخمسة أجوبة : (٣)

١- أن قول أبي بكر ، لا يعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يحتج به معه .

٢- يحتمل أن أبا بكر - رضي الله عنه - خص عائشة بعطية زائدة ، لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ...

٣- ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده .

٤- ويحتمل أن نحلها ، وهو يريد أن ينحل غيرها ، فأدركه الموت قبل ذلك .

٥- ويحتمل أنه زادها ، لكونها أم المؤمنين ، زوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن قدامة : ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ،

لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات .

(١) أخرج هذه الرواية مسلم (كما تقدم) (٣ / ١٢٤٣) .

(٢) المغنى (٥ / ٦٦٤) .

(٣) المرجع السابق (٥ / ٦٦٥) .

٢١٣ - المسألة الخامسة عشرة : رجوع الورثة في زائد الهبة

(١) تقدم اختلاف العلماء في حكم تفضيل بعض ولد الرجل إلى بعض في الهبة .
والآن أتطرق إلى حكم ما إذا فاضل بينهم ، ثم مات قبل أن يستترده
فهل يثبت للموهوب له ؟ أو يحق للورثة أن يسترجعوه ؟ . على قولين :

القول الأول :

(٢) وهو مذهب الإمام عروة ، أن للورثة أن يسترجعوا ما وهبه .

(٣) وبهذا قال اسحاق بن راهوية .

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا :

بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - المتقدم - إذ في بعض رواياته :
" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : " ألك بنون سواه ؟ . قال : نعم ،
قال : فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على جور " . (٥)

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى فعله هذا جورا ، والجور حرام ،
لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما
فيجب رده . (٦)

القول الثاني :

أن هذه العطية تثبت للموهوب له ، وليس لبقية الورثة الرجوع .

-
- (١) انظر ص ٦٢٤ .
(٢) عب (٩/١٩١) ، وشب (١١/٢٢١) ، والمحلي (٩/١٤٣) ، والمغني
(٥/٦٦٤) .
(٣) المغني (٥/٦٦٤) .
(٤) المرجع السابق (٥/٦٧٦) ، والانصاف (٧/١٤١) .
(٥) تقدم أخرجه ص ٦٢٤ ، واللفظ لمسلم (٣/١٢٤٣) .
(٦) المغني (٥/٦٧٦) .

هذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني .^(١)
وهو رواية عن الإمام أحمد ، هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .^(٢)
واستدلوا :

١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " ان أبا بكر الصديق
كان نحلتهما جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ،
قال : والله يأنينه ما من الناس أجد أحبّ إليّ بعدى منك ، ولا أعزّ عليّ
فقرا بعدى منك ، واني كنت نحلته جادّ عشرين وسقا ، فلو كنت حددتبه
واختزتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ... الخ " .^(٣)

٢- ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد .^(٤)
والأظهر هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .
لأن في بعض روايات حديث النعمان بن بشير ، أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال له : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادهم ، قال : فرجع
أبي فرد تلك الصدقة .^(٥)

وفي رواية : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال له : " فاردده " .^(٦)
وفي رواية : فارجمه .^(٧)

فهذا دليل على وجوب رد الهبة اذا كانت بهذه الصفة ، الا اذا أجاز
الورثة ذلك فلهم .

-
- (١) المغني (٦٧٦/٥) .
(٢) المقنع (ص ١٦٥) ، والمغني (٦٧٦/٥) ، والانصاف (١٤٠/٧) .
(٣) تقدم إخرجه في ص ٦٢٤ .
(٤) المغني (٦٧٧/٥) .
(٥) تقدم إخرجه في ص ٦٢٤ .
(٦) تقدم إخرجه في ص ٦٢٤ .
(٧) تقدم إخرجه في ص ٦٢٤ .

٢١٤ - المسألة السادسة عشرة : العمري تورث .^(١)

مذهب الإمام عروة : أن العمري تورث ، ولو لم يقل هي لعقبك من بعدك
أولورثتك .^(٢)

وهذا قول الجمهور قاله : ابن حجر في فتح الباري ، وقال غيره ، فقد
روى هذا عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر - رضي
الله عنهم - وهو قول الثوري ، وطاووس ، وشريح ، واسحاق ، وسليمان بن
يسار ، ومجاهد .^(٣)

وإليه ذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، والشافعي في الجديد ،
وهو مذهب الحنابلة .^{(٤)(*)}

-
- (١) العمري : يضم العين وسكون الميم ، على وزن حبلى ، وهي مأخوذة من
العمر ، وهو الحياة ، سميت بذلك العمري : هي أن يقول الرجل لآخر
أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك ، أو ما عاشت ، أو نحو ذلك ،
فقبل ، سميت بذلك لتقيدها بالعمر .
- (٢) الأم (٦٤/٤) والمحلي (١٦٥/٩) وشرح السنة (٢٩٣/٨) . . .
- (٣) المرجع السابقة ، وسنن الترمذي (٤٠٢/٢) ، والاشراف لابن المنذر . . .
١/٤٠٠) وفتح الباري (٥/٢٣٨ و ٢٣٩ ، وعمدة القاري (١٣/١٧٩
وتحفة الأحوذى (٤/٥٨٢) ، وعمون المعبود (٩/٤٦٧) .
- (٤) الهداية (٣/٢٣٠) ، والمختار (٣/٥٣) ، والخرشي (٧/١١٢) ، والمهذب
(١/٤٥٥) ، والنووي على مسلم (١١/٧٠) ، والمعاني البديعة - البيوع -
(٢/٨٢٩) ، والمغني (٥/٦٨٨) ، والانصاف (٧/١٣٤) .
- (*) وقال الإمام مالك : " أنها ترجع الى الذي أمرها .
وروى عن الامام الشافعي : " أن هذا العقد باطل ، لكن فسر بعض الشافعية
هذا القول بأمرين :
١ - أن الدار تكون للمعمر حياته ، فإذا مات عادت للواهب أو ورثته .
٢ - وقيل معناه : أنها عارية يستردها الواهب متى شاء ، فإذا مات عادت
الى ورثته . الموطأ ص (٤١٥) ، والكافي - بر - (٢/٣١٧) ، والخرشي
والنووي على مسلم الصفحات السابقة ، وفتح الباري (٥/٢٣٩) .

واستدلوا :

١- بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : " قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمري أنها لمن وهبت له " .^(١)

٢- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " العمري جائزة " .^(٢)

فهذان الحديثان يدلان باطلاتهما على أن العمري تكون للمعمّر ولعقبه .^(٣)

ويدل على هذا :

٣- بحديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" أيما رجل أعمر عمرى له ، ولعقبه ، فإنها للذى أعطيتها ، لا ترجع إلى الذى أعطها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث " .^(٤)

٤- وبحديث جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء أخوته فقالوا : " نحن فيه شرع سواً " ، فأبى فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً .^(٥)

(١) أخرجه البخارى في الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي (٣ / ١٤٣) ،

واللفظ له ، ومسلم في الهبات ، باب العمري (٣ / ١٢٤٦) .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ١٤) .

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - (٣ / ١٢٤٥) .

(٥) أى : سواً . المصباح المنير (١ / ٣١٠) .

(٦) أخرجه أحمد ١٧٦/١٥ - ١٧٧ ، وأبوداود في البيوع

والاجارات ، باب من قال فيه ولعقبه (٣ / ٨٢٠ - ٨٢١) ، والبيهقي

في الهبات ، باب العمري (٦ / ١٧٤) .

ونقل البنا في بلوغ الأمانى (١٥ / ١٧٧) ، وفي عون المعبود (٩ / ٤٧١) عن

ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : " وهذا الحديث رواه أحمد ورجالته رجال الصحيح .

٥- وبحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أعمار عمرى فهي لمعمره محياه ومماته ، لا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث " . (١)

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٥) ، واللفظ له ، وأبوداود في البيوع والاجارات ، باب في الرقبي (٨٢١/٣) ، والنسائي بمعناه في الرقبي (٢٢٨/٦) ، وابن ماجه نحوه في الهبات ، باب العمرى (٧٩٦ / ٢) ، والبيهقي بمعناه في الهبات ، باب العمرى (١٧٤/٦) .
وقال عنه في بلوغ الأمانى (١٧٦/١٥) : "وسنده جيد" .

٢١٥- المسألة السابعة عشرة : بيع الولاء^(١) وهبته .

اختلف العلماء في حكم بيع الولاء وهبته .

القول الأول :

وهو مروى عن الإمام عروة : أنه يجوز بيع الولاء ، زاد الريمي وهبته^(٢) .

وهو قول عثمان بن عفان ، في بيعه ، وميمونة ، في الهبة ، - رضي الله عنهما - ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب^(٣) ، فيهما .

ولا أعلم لهم دليلا على هذا القول .

القول الثاني :

أنه يجوز بيع الولاء ، اذا كان من مكاتبة ، ويكرهه اذا كان عتقا . وهذا مروى عن سعيد بن المسيب أيضا^(٤) .

ولا أعلم له دليلا .

القول الثالث :

أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا الوصية به .

(١) الولاء : النصرة .

المصباح المنير (٦٧٨/٢) .

وفي الشرع : حق ميراث المعتقد من المعتقد - بالفتح - .

مغني المحتاج (٥٠٦/٤) ، وتحفة الأحوذى (٤٣٥/٤) .

(٢) شرح البخارى لابن بطال (١٥٥/أ/خ) ، والمغني (٣٥٢/٦) ، والمعاني

البديعة- الفرائض (٩٨٨/٢) ، ونيل الأوطار (٧٠/٦) .

(٣) المراجع السابقة ، وشب (١٢٣/٦ - ١٢٤) ، و (٤٢١/١١) ، وتحفة

الأحوذى (٤٣٥/٤) .

(٤) شب (٤٢١/١١ - ٤٢٢) .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قاله الترمذى في السنن ، وقال النووى في شرحه لمسلم : " وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، قاله النووى في شرحه لمسلم : منهم عمرو على ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمرو ابن العاص ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم ، وعطاء وابن سيرين ، وطاووس ، وإياس بن معاوية ، والحسن ، وهو مروى عن النخعي ، والشعبي ، وابن المسيب " . (١)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

(١) بحديث ابن عمر قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هيبته . (٣)

فهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هيبته . (٤)

(٢) ولأنه معنى يورث ، فلا ينتقل كالقراينة . (٥)

وقد نقل البغوى في شرح السنة عن الامام ... الاجماع على هذا

-
- (١) عب (٩ / ٣ - ٥) ثريب (١٢٢ / ٦ - ١٢٣) و (٤٢١ / ١١ - ٤٢٢) ،
والمغني (٣٥٢ / ٦) ، وشرح النووى لمسلم (١٤٨ / ١٠) ، والمعاني
البديعة - البيوع - (٩٨٨ / ٢ - ٩٩٩) .
(٢) البدائع (٢٥٥٣ / ٥) ، وبداية المجتهد (٣٩٦ / ٢) ، والكافي - بر -
(٢٧٨ / ٢) ، والروضة (١٧٠ / ١٢) ، والمعاني البديعة - البيوع -
(٩٨٨ / ٢) ، والمغني (٣٥٢ / ٦) ، والمحرر (٤١٨ / ١) .
(٣) أخرجه البخارى في العتق ، باب بيع الولاء وهيبته (١١٤٥ / ٢) وغيرهما
واللفظ للبخارى .
(٤) نيل الأوطار (٧٠ / ٦) .
(٥) المغني (٣٥٢ / ٦) ، ونيل الأوطار (٧٠ / ٦) .

القول ، فقال : " قال الإمام : " اتفق أهل العلم على هذا ، أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليتها ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (١)

(٢) ومن روى عنه جواز بيع الولاء وهيته ، فلعلهم لم يبلغهم حديث النهي .

وقال ابن قدامة : " وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور ، وتـردده السنة ، فلا يعول عليه " . (٣)

(١) شرح السنة (٣٥٤/٨) .

(٢) شرح النووي لمسلم (١٤٨/١٠) .

(٣) المغني (٣٥٢/٦) .

الفصل الثاني

أحكام الفرائض والعتق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الفرائض .

المبحث الثاني : أحكام العتق .

المبحث الأول أحكام الفرائض

وفيه ثمانى مسائل :

- | | |
|-----------------|---|
| المسألة الأولى | : معنى الكلالسة . |
| المسألة الثانية | : ميراث الأب مع أمه . |
| المسألة الثالثة | : ميراث ولد الملائنة والزنا . |
| المسألة الرابعة | : ميراث العبد . |
| المسألة الخامسة | : أثر الكفر فى الإرث . |
| المسألة السادسة | : أثر الطلاق فى المرض المخوف على الإرث . |
| المسألة السابعة | : أثر قتل الخلفاء على الإرث . |
| المسألة الثامنة | : حكم إعطاء أولى القربى من الميراث إذا حضروا القسمة . |

٢١٦- السؤال الأولي : المراد بالكلاله (١) :

مذهب الإمام عروة : أن العواد بالكلاله من يرثه من حوائثيه
لا أصوله ولا فروعه ، وهو من لا والد له ولا ولد (٢) .

وهذا قول جمهور أهل العلم قاله القرطبي في التفسير ، وحكاه
العيني في شرحه للبخاري عن جمهور السلف والخلف ، فقد روى هذا القول
عن ابي بكر وعمر في رواية عنه هي الصحيحة وعلى وابن مسعود في رواية هي
الصحيحة وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وهو قول الشعبي
والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وهو قول بقيه
الفقهاء السبعة وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة (٣) .
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

(١) الكلاله مصدر من " تكلم " النسب أى تطرفه كأنه أخذ طرفيه من
جهة الوالد والولد فليس له منهما احد مسمى . بالمصدر وسماوا
كلاله لاستدارتهم بنسب الميت الاقرب فالاقرب من تكلمه النسب
اذا استدار به .

مختار الصحاح : ٥٧٦ ، وتهذيب اللغة : ٤٤٧/٩ ، وانظر فتح

البارى : ٢٦/١٢ ، وعمدة القارى : ٢٩٤/١٨ .

(٢) عمدة القارى .

(٣) الموطأ : ١١٣/٣ ، شب : ٤١٥/١١ - ٤١٧ ، تفسير الطبرى

٢٨٤/٤ - ٢٨٥ ، الاشراف : ٢٢٨ ب / خ ، أحكام القرآن

للحصائى : ٨٧/٢ ، هق : ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ ، المسوط :

١٥٢/٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٧/١ وشرح السنة :

٣٣٩/٨ ، والمغنى : ١٦٧/ ، وتفسير القرطبي : ٧٦/٥ ،

والنووي على مسلم ٥٨/١١ والمعاني البديعة - الفرائض - ١٤٤/١ ،

وفتح البارى : ٢٦٨/٨ ، ٢٦/١٢ وعمدة القارى : ١٦٢/٩ ،

وشرح الزرقاني على الموطأ : ١١٣/٣ وعون المسعود : ٩٣/٨

ديذل المجهود : ١٥٤/١٣

واستدلوا :

١- بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين فأغمى علي فتوضأ ثم صب عليّ من وضوئه ، فأفقت ، قلت يا رسول الله كيف أقتضى نفسي مالي ؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية المواريث ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ^(١))) ^(٢)

وفي رواية عند الطبري بلفظ قلت يا رسول الله : إنما يرثني كلاله فكيف بالصرات وحاسر يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ^(٤) . فدل هذا علي أن الكلاله من لا ولد له ولا والد .

٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه - ان رجلاً قال يا رسول الله ما الكلاله قال : ^(٥) " أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)) والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً ^(٦) .

(=) ٢٤١/٦ ، والمعاني البديعة - الفرائض - ١٤٤/١ ، والمعني ١٦٧/٦

(١) سورة النساء من آية : ١٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم

١٧٨/٥ ، وسلم في الفرائض ، باب ميراث الكلاله : ١٢٣٤/٣ ،

- واللفظ له - .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ، تفسير سورة النساء .

(٤) فتح الباري : ٢٤٣/٨ .

(٥) سورة النساء من آية ١٧٦ .

(٦) أخرجه الحاكم في الفرائض ، باب الكلاله من لم يترك ولداً . . . ٣٣٦/٤

وقال عنه هذا حديث صحيح الاسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه وذكر

الذهبي ان فيه يحيى الحماني وهو ضعيف .

٣- ويحدث البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : سألت أوسئله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ما خلا الولد والوالد^(١) .
٤- [إضافة إلى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أوصى عند الموت فقال : " الكلالة قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال " من لا ولد له^(٢) " ولم ينكر عليه أحد .

-
- (١) أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد : ٢٢٨/٤ ، وقال فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقال ابن الملقن في تحفة الضحاح ٣٢٣/٢ ، رواه ابن أبي عاصم ، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال إثره : اسناده ثقات .
(٢) أخرجه الحاكم في الفرائض ، باب الكلالة : ٣٣٦/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي .

٢١٧- المسألة الثانية : ميراث الأب مع أمه :

أجمع العلماء على أن الأب يحجب أباه عن الميراث . (١)
واختلفوا في الأب . هل يحجب أمه ؟ بمعنى هل ترث الجدة مع ابنها
الحى الوارث ؟ . وذلك على فولسين :
القول الأول :

وهو مذهب الامام عروة : أن الأب لا يحجب أمه . (٢)
وهذا مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ،
وعمران بن حصين ، وأبي الطفيل عامر بن وائلة - رضي الله عنهم - وهو قول
شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، واسحاق ، والعنبري ، وابن
المنذر ، والشعبي ، وابن جرير الطبري . (٣)

وهذا ظاهر مذهب الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب . (٤)

واستدلوا :

١- بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : " أول جدة أطعمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم السدس : أم أب مع ابنها وابنها حي . (٥)

-
- (١) المغني (٦/٢١١) ، والمبدع (٦/١٤٣) ، والاشراف ،
لابن المنذر (٢٣١/أ / خ) ،
(٢) شب (١١/٣٣٣) ، والمحلي (٩/٢٨٠) .
(٣) المرجعان السابقان ، وب (١٠/٢٧٧-٢٧٩) ، وسنن سعيد بن
منصور (١/٧٥-٧٨) ، والاشراف لابن المنذر (٢٣١/أ / خ) ، هـسق
(٦/٢٢٦) ، والمغني (٦/٢١١) ، والمعاني البديعة - الفرائض
(١/١٣٠) ، تحفة الأحوذى (٦/٢٨١) .
(٤) المغني (٦/٢١١) ، والانصاف (٧/٣١١) .
(٥) أخرجه الترمذى في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها
(٣/٢٨٥) ، والدارمي في الفرائض ، باب في الجدات (٢/٣٥٨) واللفظ
للترمذى .

٢- ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجب
به ، كأمهات الأم .^(١)

القول الثاني :

أن الأب يحجب أمه ، فلا ترث الأم مع ابنها .

وبه أخذ جمهور العلماء ، قاله : الريمي في المعاني البديعة ، والزيلعي
في تبين الحقائق .

فقد روى عن عثمان بن عفان ، وعلي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ،
وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن ثور ،
وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، وشريح ، والليث .^(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .^(٣)

واستدلوا :

بأنها جدة أدلت بولدها فلا ترث معه ، كالحد مع الأب ، وأم الأم مع
الأم ، وبنت الابن مع وجود الابن .^(٤)

(١) المغني (٢١١/٦) .

(٢) عب (٢٧٦/١٠ - ٢٧٩) ، وشب (٢٣٣/١١ - ٢٣٥) ، وهو

(٢٢٥/٦ - ٢٢٦) ، والمغني (٢١١/٦) ، وتبين الحقائق (٢٣٣/٦) ،

والمعاني البديعة - الفرائض (١٢٨ / ١ - ١٢٩) وتحفة الأحوذى (٦/٦ -

٢٨١) .

(٣) تبين الحقائق (٢٣٣/٦) ، والبحر الرائق (٥٦٢/٨) ، والموطأ (ص ٢٦٦ -

٢٦٧) ، والمنتقى للباجي (٢٤٠/٥) ، وبداية المجتهد (٣٧٤/٢) ، وفتح

الرحيم (١٥٤/٣) ، والمنهاج ومعه مغنى المحتاج (١٥١١/٣) ، والروضة

(٩/٦) ، والمغني والانصاف (الصفحات السابقة) .

(٤) تبين الحقائق (٢٣٣/٦) ، والمغني (٢١١/٦)

الزليعي

وقد أعترض على الاستدلال بحديث ابن مسعود على توريث الأم مع ابنها ،

فقال : " لا حجة لهم في الحديث ، لأنه حكاية حال ، فيحتمل أن ذلك الابن كان عما للميت لا أبا " .^(١)

وقال : " ولا نسلم أنها تترث ميراث الأم ، بل ميراث الأب ، لأن له السدس

فرضا ، فترث ذلك عند عدمه " .^(٢)

إضافة إلى أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ، قال عنه

الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه " ^(٣) ، لأن في اسناده

محمد بن سالم الهمداني الأسهل الكوفي ، وهو ضعيف " .^(٤)

فعلى هذا . فالقول الأقرب للصواب ، هو قول الجمهور ، ولذا قال الإمام

مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه

أهل العلم ببلدنا ... وأن الجدة أم الأب لا تترث مع الأم ، ولا مع الأب شيئاً

... الخ " .^(٥)

(١) تبين الحقائق (٦ / ٢٣٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن الترمذى (٣ / ٢٨٥) .

(٤) تحفة الأحوذى (٦ / ٢٨٠) .

(٥) الموطأ في الفرائض ، باب في ميراث الجد (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) .

٢١٨ - المسألة الثالثة : ميراث ولد الملائنة والزنا :

مذهب الإمام عروة: أن ابن الملائنة ، وولد الزنا ، إذا مات ورثته أمه
حقها في كتاب الله تعالى ، وأخوته لأمه حقوقهم ، ويترك البقية موالى أمه
إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث أخويه لأمه حقوقهم ، وما بقي
فليت مال المسلمين (!)

وهذا قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء والأمصار ، قاله ابن حجر في الفتح ،
بل قال الشوكاني في نيل الأوطار : " وهذا مجمع عليه ، فقد روى عن : زيد
ابن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب ،
وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهدى ، وربيعه ، وأبو الزناد ،
والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحمام ، وأهل المدينة وأهل البصرة . (٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد
هي الصحيح من المذهب . (٣)(*)

(١) الموطأ (ص ٢٧٣) ، وهق (٦/٢٥٩) ، وشرح السنة (٨/٣٦٢ - ٣٦٣) ،
والمعني (٦/٢٦١٠) ، والقارى (٢٣/٢٤٩) .

(٢) المراجع السابقة ، وهب (٧/١٢٤ - ١٢٧) ، وشب (١١/٣٣٦ - ٣٤٠) ،
والاشراف لابن المنذر (٢٣٦ ب/خ) ، وإكمال المعلم (٣٣٤ أ/خ) .

واختلاف الصحابة (٨٩ ب/خ) وتهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود
(٨/١١٥) ، وفتح البارى (١٢/٣١) وعمدة القارى (٢٠/٢٩٧) ، ونيل
الأوطار (٦/٦٧) .

(٣) البحر الرائق (٨/٥٧٤) ، والدر المختار للحصكفي (٢/٥٢٧) ، والموطأ
(ص ٢٧٣) ، والمهذب (٢/٣١) ، والروضة (٦/٤٣ - ٤٤) ، وتكملة
المجموع الثانية (١٤/٥٤٩ - ٥٥٠) ، والمحرر (١/٣٩٨) ، والمبدع
(٦/١٣٠) ، والانصاف (٧/٣٠٩) .

(*) وروى عن الإمام أحمد أنها هي عصيته .

المحرر والمبدع والانصاف (الصفحات السابقة) .

واستدلوا :

- ١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا لعن امرأته في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقى ولدها ، ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بالمرأة " . (١)
- فهذا الحديث دل بعبهومه على أن كلا منهما يرث الآخر ، وقد جاء مصرحا بذلك في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ، ما فرض الله لها . (٢)
- ٢- وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " . (٤)
- فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما فضل عن ذوى السهام لأقرب رجل وهم أقارب أمه " . (٥)
- ٣- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته " . (٦)

-
- (١) أخرجه البخارى في الفرائض ، باب ميراث الملاعنة (٨ / ٨ - ٩) .
 - (٢) أحاديث أحكام العوارث (ص ٨٨ ، ٩٩ ، ١٦٤ ، ٢٧٥) .
 - (٣) أخرجه البخارى في تفسير سورة النور ، باب " والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٦ / ٣ - ٤) ، ومسلم في اللعان (٢ / ١١٣٠) ، واللفظ للبخارى .
 - (٤) أخرجه البخارى في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٤ / ٥) ، ومسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ... (٣ / ١٢٣٣) ، واللفظ للبخارى .
 - (٥) شرح السنة (٨ / ٣٢٦) ؛ والمعنى (٦ / ٢٦٠) .
 - (٦) أخرجه البخارى مطولا ، في الكفالة ، باب الدين (٣ / ٥٩ - ٦٠) ، ومسلم أيضا في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته (٣ / ١٢٣٧) .

٢١٩- السؤال الرابع : ميراث العبد :

أجمع العلماء على أن العبد لا يورث . (١)

وأما هل يورث ؟ فذهب الإمام عروة : أنه لا يرث أيضا .

فقد أخرج عبد الرزاق أن عروة سئل عن رجل توفي وترك أمه مملوكة ، وجدته

- أم أمه - حرة ، هل ترثه ؟ قال : نعم ، ترثه " . (٢)

وأوضح من هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عروة قال في رجل مات وترك

أمه مملوكة ، وجدته حرة ، قال : " المال للجدة " . (٣)

فدل هذا على أن مذهب الإمام عروة : عدم توريث العبد .

وهذا مروى عن عمر ، وعلي ، وزيد - رضي الله عنهم - وهو قول قتادة ،

وشريح ، والثوري ، وعامر بن شهب ، وإسحاق . (٤)

بل قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم خلافا في أن لعبد لا يورث

إلا ما روى عن ابن مسعود ، في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله ، ثم

يعتق فيرث ، وقاله الحسن ، وحكى عن طاووس ، أن العبد يرث ويكون ما ورثه

لسيده ككسبه ... " . (٥)

وحكاه الريمي عن كافة أهل العلم ... وحكى خلاف ابن مسعود ، والحسن ،

وطاووس ، والأمامية فقط . (٦)

(١) المغني (٦/٢٦٦) .

(٢) عب (١٠/٢٨٠) .

(٣) شب (١١/٢٧١) .

(٤) المرجعان السابقان ، وسنن الدارمي (٢/٣٥١) ، والمغني (٦/٢٦٧) .

والمعاني البديعة - الفرائض (١/٤٠) .

(٥) المغني (٦/٢٦٦) .

(٦) المعاني البديعة - الفرائض (١/٤٠) .

وعلى عدم توريث العبد ، هو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،

والحنابلة . (١)

واستدلوا :

بأن فيه نقصا منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمتردد .^(٢)

(١) مختصر الطحاوى (ص ١٤٢) ، والمختار (٥ / ٨٦) ، وشرح الرسالة
(٢ / ٣٥٥) ، والكافي - بر - (٢ / ٣٣٦) و (٢ / ٣٣٦) ، ومغني
المحتاج (٣ / ٢٥) ، والروضة (٦ / ٣٠) ، والمذهب الأحمـد
(ص ١٥٥) ، والإقناع (٣ / ٨٢) .

(٢) المغني (٦ / ٢٦٦) .

٢٢٠- المسألة الخامسة : أثر الكفر في الميراث :

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم .^(١)

وأما هل يرث المسلم الكافر ؟

فذهب الإمام عروة في هذا : " أن المسلم لا يرث الكافر أيضا " .^(٢)

قال الترمذى في السنن : " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ،
وقال ابن قدامة في المغني : " وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء ، وقال
النووى في شرحه مسلم : " وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ،
ومن بعدهم . فقد روى عن الخلفاء الأربعة ، وأسامة ، وجابر ، وزيد ، وابن
عباس - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وعطاء ، وطاوس ،
والحسن ، وعمرو بن عثمان ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، وعكرمة ، واختاره ابن
المنذر .^(٤)

قال ابن قدامة : " وعليه العمل " .^(٥)

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

(١) التمهيد (١٦٢/٩ - ١٦٣) ، والمغني (٢٩٤/٦) ، والنووى على مسلم

(٥٢/١١) ، وعمدة القارى (٢٦٠/٢٣) .

(٢) المغني (٢٩٤/٦) ، والمعاني البديعة - الفرائض (٢٨/١ - ٢٩) .

(٣) إشارة الى حديث أسامة بن زيد الآتى ص: ٦٥٧ .

(٤) عب (٣٤٤ - ٣٤١/١٠) ، وشب (٢٧١/١١ و ٢٧٢) ، وسنن

الترمذى (٢٨٧/٣) ، والتمهيد (١٦٢/٩ - ١٦٤) ، والمغني

(٢٩٤/٦) ، واختلاف الصحابة (٩١ ب/خ) ، والنووى على مسلم

(٥٢/١١) ، وعمدة القارى (٢٦٠/٢٣) ، وعون المعبود (١٢٠/٨) ،

وتحفة الأحوذى (٢٨٧/٦) ، وبذل المجهود (١٨٨/١٣ - ١٨٩) .

(٥) المغني (٢٩٤/٦) .

في المذهب ، وعليه الأصحاب (*) (١)

واستدلوا :

١- بحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . (٢)

٢- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " . (٣)

فدل هذان الحديثان على المسلم لا يرث الكافر ، ولا العكس ، لأن الاسلام والكفر ملتان مختلفتان ، فلا توارث بين أهليهما . (٤)

٣- ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم . (٥)

(١) تبين الحقائق (٦ / ٢٤٠) ، والبحر الرائق (٨ / ٥٧١) ، ولباب اللباب (ص ٣١٠) ، والمنتقى للباجي (٦ / ٢٥٠) ، ومغني المحتاج (٣ / ٢٤) ، والنووي على مسلم (١١ / ٥٢) ، والمغني (٦ / ٢٩٤) ، والمحزر (١ / ٤١٣) ، والانصاف (٧ / ٣٤٨) .

(*) وقال الشيخ تقي الدين من الحنابلة أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذي الانصاف (الصفحة السابقة) .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ... (٨ / ١١) ، ومسلم في الفرائض (٣ / ١٢٣٣) وغيرهما - واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨ ، ١٩٥) ، وأبوداود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم لكافر ؟ (٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ، واللفظ له ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك (٢ / ٩١٢) ، والبيهقي في الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ... (٦ / ٢١٨) ، والدارقطني في الفرائض (٤ / ٧٥ - ٧٦) ، وقال في الفتح (١٢ / ٥١) : " وسند أبي داود إلى عمرو صحيح ، وقال في الفتح الرباني (١٥٠ / ١٩٠) : " وسنده عن الامام أحمد وأبي داود جيد " ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٢١) .

(٤) التمهيد (٩ / ١٧١) ، وتبيين الحقائق (٦ / ٢٤١) .

(٥) المغني (٦ / ٢٩٥) .

٢٢١- المسألة السادسة : أثر الطلاق في المرض المخوف على الإرث :

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً يملك رجعتها
في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما ، مادامت في العدة ، سواء كان في
المرض أو الصحة . (١)

وأجمعوا أيضاً على أنه إذا طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ،
فبانت بالقضاء عدتها لم يتوارثا . (٢)

وأما إن طلقها في المرض المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك وهي في عدتها
فهل ترثه ؟ .

مذهب الإمام عروة في هذا : " أنها ترثه " . (٣)

وهذا مروى عن عمر وعثمان ، وأبي بن كعب ، وعائشة - رضي الله عنهم -
وشريح ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وعثمان
البيهي ، وأصحاب الحسن ، وإسحاق بن راهوية ، وهشيم ، والأوزاعي . (٤)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وهو قول الشافعي في القديم ، ونص

(١) عب (٢٧/٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٩/٢) ، وشرح السنة (٣٧٣/٨) ،

المغني (٣٢٩/٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، والمعاني البديعة - الفرائض (٦٢/١) .

(٤) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، مولى الواسطي
سمع حميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وروى عنه : عمرو الناقد
وعمر بن زرارة توفي سنة ١٠٤ هـ .

التقريب (٣٢٠/٢) ، وتهذيب التهذيب (٥٩/١١ - ٦٤) ، والجمع

بين رجال الصحيحين (٥٥٦/٢) .

(٥) المحلي (٥٥٥/١١ - ٥٥٨) ، والمنتقى للباجي (٨٥/٤) ، والمغني

(٣٣٠/٦) .

عليه في الإملاء ، فيكون جديدا ، وهو قول الحنابلة .^{(١)(*)}

واستدلوا :

- ١- بحديث ابن أبي مليكة ، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ، فيبئتها ثم يموت ، وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : " طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصيح الكلبية ، فبئتها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان - رضي الله عنه - قال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث متوتة " .^(٢)

وهذه قصة اشتهرت في الصحابة ، فلم ينكر أحد ، فكان إجماعا .^(٣)

- ٢- ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث ، فعورض بنقيض قصده ، كالقاتل الفاسد استعجال الميراث ، فإنه يعاقب بحرمانه منه .^(٤)

(١) الهداية ومعها شرحه فتح القدير (٣/ ١٥٠) ، والمبسوط (٣٠/ ٦٠) ، والمختار (١/ ١٤٣) ، والمقتنى للباجي (٤/ ٨٥) ، وشرح الرسائل (٣/ ٣٥٦- ٣٥٧) ، والمنهاج (٣/ ٢٩٤) ، والمعاني البديعة - الفرائض - (١/ ٦٣) ، والروضة (٨/ ٧٢) ، والانصاف (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧) ، والمغني (٦/ ٣٢٩) ، والكافي (٢/ ٥٦١) ، والمحرر (١/ ٤١١) .
الآن أنه عند الحنفية ترثه ان مات وهي في العدة .

وقال المالكية ترثه ولو اتصلت بالأزواج .
وعند الحنابلة أنها ترثه ما دامت في العدة بلانزاع ، واما بعد انقضاء فعلى روايتين : أنها ترثه ولو كانت غير مدخول بها ما لم تتزوج ، وهو الصحيح من المذهب . وعنه لا ترثه .
المراجع السابقة لأصحاب المذاهب .

(*) وذهب الشافعي في الجديد ، واختاره المدني ، أنها لا ترثه .

المنهاج مع مغني المحتاج ، والمعاني البديعة (الصفحات السابقة) .
(٢) أخرجه الشافعي في المسند ، من كتاب الطلاق والرجعة (ص ٢٩٤) ، وقال

محقق شرح السنة (٨/ ٣٧٣) : " واسناده صحيح " .

(٣) المغني (٦/ ٣٣٠) .

(٤) المرجع السابق .

٣- ولأن توريثها بعد انقضاء العدة ، يفضى إلى توريث أكثر من أربع نسوة^(١) ، فلم يجز ذلك كما لو تزوجت .^(٢)

(١) قصد ابن قدامة في هذا الدليل الرد على من قال : أنها ترث ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج .

فهو مروى عن أبي بن كعب - رضي الله عنه ، والحسن ، والبتى ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وشريك القاضي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

المحلي (٥٥٨ / ١١ - ٥٥٩) ، والمغني (٣٣٠ / ٦) .

وهو المشهور عند الحنابلة . المغني (٣٣٠ / ٦) .

(٢) المغني (٣٣١ / ٦) .

٢٢٢- المسألة السابعة : أثر قتل الخطأ على الارث :

(١) اتفق العلماء على أن من قتل مورثه عمدا فلا يرث .

فقد قال القرطبي : " لا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد ممن الدية ولا من المال ، إلا فرقة شذت عن الجمهور ، كلهم أهل بدع . (٢)

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث ممن المقتول شيئا ، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، أنهما ورثاه ، وهو رأى الخواج ... ولا تعويل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه . (٣)

أما لو قتله خطأ . فهل يرث القاتل ؟ .

مذهب الإمام عروة في هذا : " أنه لا يرث أيضا . (٤)

والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى في سننه ، فقد روى هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووکیع ، ويحيى بن آدم . (٥)

(١) شرح السنة (٢٦٧/٨) .

(٢) تفسير القرطبي

(٣) المغني (٢٩١/٦) .

(٤) عب (٤٠٦/٩) ، والمنتقى للبايجي (١٠٨/٧) ، والمغني (٢٩١/٦) ، وتحفة الأحوذى (٢٩١/٦) .

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان ، مولى خالد بن خالد ... صاحب الثوري ، سمع زهير بن معاوية ، وجريير بن حازم ، واسرائيل ... ، وروى عنه اسحاق الحنظلي ، وعبد الله المسندی ، وعباس بن الحسين .

التقريب (٣٤١/٢) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٥٥٧/٢ - ٥٥٨) ، وتاريخ الثقات (ص ٤٦٨) .

وشريح . (١)

واليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (*) (٢)

واستدلوا :

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رجلاً
من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى فسي
جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك لـه
... انخ . وفيه ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس
لقاتل شيء " . (٣)

-
- (١) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (٢٨٨/٣) ، وهق (٢١٩/٦ - ٢٢٠) ،
وتفسير القرطبي (٤٥٦/١ و ٥٩/٥) ، والمعاني البديعة - الفرائض
(٥٥/١) ، ونيل الأوطار (٧٥/٦) . وتكملة المجموع الثانية (٥٠٢/١٤) .
(٢) مختصر الطحاوى (ص ١٤٢) ، وتكملة البحر الرائق (٥٥٧/٨) ، والمنهاج
(٢٦ - ٢٥/٣) ، وحاشية الشرقاوى (١٨٧/٢) ، والمغني (٢٩١/٦) ،
والافتاع (٨٢/٣) .

(*) وقال المالكية : " إنه يرث من المال دون الدية .

تفسير القرطبي (٤٥٦/١) ، ولباب اللباب (ص ٣١٠) .

(٣) أخرجه مالك في العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتقليظ
عليه (ص ٤٨٥) - واللفظ له .

وأحمد ، والبيهقي في الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٢١٩/٦) ،
وابن ماجه في الديات باب القاتل لا يرث (٨٨٤/٢) ، والحاكم

وهذا الحديث منقطع . انظر : نيل الأوطار (٧٥/٦) ، وبلوغ الأمانى

(١٩١/١٥) ، إلا أنه روى من عدة طرق ، يقوى بعضها بعضاً . بلوغ

الأمانى (١٩١/١٥) ، وسنن البيهقي (٢١٩/٦) ،

وقال في الزوائد : (٨٨٤/٢) عن اسناد ابن ماجه : " إسناده حسن " .

وفى رواية الأخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " .^(١)

وحديث أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" القاتل لا يرث " .^(٢)

(١) أخرجه أبوداود من حديث طويل في الديات ، باب دية الأعضاء ، (٦٩١/٤ - ٦٩٤) ، واللفظ له .

والدارقطني في الفرائض (٩٦/٤) .

والبيهقي في الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) .

وقد قواه ابن عبد البر . نيل الأوطار (٧٥/٦) .

(٢) أخرجه الترمذى في الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل

(٢٨٨/٣) ، وابن ماجه في الديات ، باب القاتل لا يرث (٨٨٣/٢) ،

والبيهقي في الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) ، وقد ذكر

البيهقي (٢٢٠/٦) : " أن في إسناده اسحاق بن عبد الله ، لا يحتج

به ، إلا أن قال بعد هذا شواهد تقويه ، واللفظ للترمذى وابن ماجه .

٢٢٣- المسألة الثامنة حكم إعطاء اولى القربى واليتامى . . من الميراث
إذا حضروا القسمة .

اختلف العلماء في حكم أعطية اولى القربى واليتامى والمساكين من
الميراث إذا حضروا القسمة .
على قولين :
القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة، أنهم يعطون إذا حضروا القسمة . (١)
هذا مروى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة - رضى الله عنهم - وبه
قال ابن حبير والحسن والشعبي والنخعي والزهرى وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر^(٢) وابن سيرين . (٣)
واستدلوا :

بقوله تعالى ((وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه)) (٤)

دلت هذه الآية على أن من لم يستحق شيئاً في الميراث ، وحضر القسمة وكان

(١) تفسير الطبرى : ٢٦٦/٤ ، المحلى : ٣١١/٩ ، وتفسير القرطبي

٠٤٩/٥

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ابن اخت ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابيه وخالته ام سلمة . . وعنه
ابنه طلحة واخوته اسما والقاسم بن محمد .

التقريب : ٤٢٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩١/٥ ، والكاشف

٠١٠٣/٢

(٣) المراجع السابقة في (١) وتفسير البغوى : ٣٩٧/١ ، تفسير الشوكاني

٠٤٢٩/١ - ٤٣٠ ، وروح المعاني : ٢١٢/٤ .

(٤) سورة النساء من آية : ٨ .

من الأقارب أو اليتامى . . . أن يُكرّموا ولا يحرموا . (١)

القول الثاني :

أنهم لا يعطون من الميراث .

وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول عكرمة والضحاك وسعيد

ابن جبير وسعيد بن الصيب وقتادة . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((لا يرثون الثمن أو الرزق للذين على هذا الآية))

دلت هذه على أن الميراث يقتضي حياة الميراث

هذه أقوال العلماء في هذه المسألة^(٥) ، وسبب الخلاف يعود إلى أن الآية

المتدل بها هل هي محكمة أو منسوخة . (٦)

-
- (١) تفسير القرطبي : ٤٨/٥ .
 - (٢) تفسير البغوي : ٣٩٧/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٩/١
 - (٣) تفسير القرطبي : ٤٩/٥ .
 - (٤) كتاب اللسان في تفسير القرآن والمختار : ٨٥/٥ ، والكافي - نير - ٣٣٦/٢
 - (٥) شرح الرسالة : ٣٤٤/٢ ، والمهذب : ٢٤/٢ ، والمنتهاج ومعناه
 - (٦) معنى المحتاج : ٣/٣ - ٤ ، والعقنعي : ١٨٠ ، والإقناع ٣/٨١ - ٨٢
 - اذ ان هذه الكتب لم تذكر هذا المصنف .
 - (٤) سورة النساء من آية : ٧ .
 - (٥) وهناك أقوال أخر
 - انظر : تفسير القرطبي : ٤٩/٥ ، وتفسير البغوي : ٣٩٧/١ .
 - (٦) تفسير الطبري : ٢٦٣/٤ .

فمن حكم بنسخها رأى أن الناسخ لها^(١) قوله تعالى ((يوصيكم الله فسي
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . .)) (٢)
والصحيح أن هذا على النذب لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة
ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة
وسبب للتنازع والتقاطع . (٣)

-
- (١) تفسير المغوى : ٣٩٧/١ ، تفسير القرطبي : ٤٩/٥ ، تفسير
الشوكاني : ٤٢٨/١ .
(٢) سورة النساء من الآية : ١١
(٣) تفسير القرطبي ٤٩/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٩/١ .

**** المبحث الثاني ****

أحكام العتق :

وفيه ثلاث مسائل :

- السؤال الأولي : عتق الوالد والوليد
السؤال الثانية : تعليق العتق على الملك
السؤال الثالثة : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

=====

٢٢٤- المسألة الأولى : عتق الوالد والولد :^(١)

مذهب الإمام عروة : أن الوالد إذا ملك الولد عتق الولد ، وإذا ملك الولد الوالد عتق الوالد .^(٢)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - واليه ذهب الحسن البصرى وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم وحماد وسفيان الثوري واسحاق وابن ابى ليلى ويحيى بن آدم والنخعي وعطاء وقتادة والزهرى وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واللت والحسن بن حي وشريك بن عبد الله^(٣) وبقيّة الفقهاء السبعة وابن شبرمة^(٤) .

ومد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا^(٥) .

(١) العتق : بكسر العين : إزاله الملك .

فتح البارى : ١٤٦/٥ ، وشرح منتهى الإرادات : ٦٤٧/٢ ،
والاختيار : ١٧/٣ ، ومغنى المحتاج : ٤٩١/٤ ، والتعريفات
ص ١٤٧ ، والمغني ٣٢٩/٩ ، شرح السالك : ٢٢٨/٢ .

(٢) المدونة : ٢٠٠/٣ .

(٣) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفى ، حدث عن سلمة
ابن كهيل وزيايد بن طلاقه وسماك بن حرب وعنه أبان بن تغلب
ومحمد بن اسحاق وقتيبة وابن أبي شيبة توفى سنة ١٧٧هـ -
تذكرة الحفاظ : ٢٣٢/١ ، تاريخ بغداد : ٢٧٩/٩ - ٢٩٥ ،
وشذرات الذهب : ٢٨٧/١ .

(٤) المدونة ٢٠٠/٣ ، عب : ١٨٣/٩ - ١٨٦ ، معالم السنن ٧٢/٤
شرح معاني الآثار : ١١٠/٣ ، شرح البخارى لابن بطال : ١٦٧/أ/خ
المحلى : ٢٠١/٩ ، هق : ٢٨٨/١٠ ، بداية المحتهد ٣٧٠/٢
المغني : ٣٥٥/٦ ، واللباب : ٦٢١/٢ ، شرح البخارى لابن الملقن
٦٩٩/٦/٢ خ .

(٥) الاشراف : ٢٧٦/٢ ، والإجماع : ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وقال البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا اشترى الرجل أحدا من آبائه أو أمهاته أو واحدا من أولاده أو أولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقا . . . (١)

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه معتقا عقيب الشراء حيث عطفه بالفاء، والفاء تفيد العلية ، فعلم أن الشراء وقع اعتاقا منه . (٣)

٢- وحدث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ملك ذا رحم محرّم فهو حر " (٤) (٥)

(١) شرح السنة : ٣٦٤/٩ .

(٢) أخرجه مسلم في العتق ، باب فضل عتق الوالد : ١١٤٨/٢ .

(٣) البدائع : ١٠٠/٥ .

(٤) محرّم : بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة . .
ويقال : محرّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة .
قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء
يقال : ذو رحم محرّم ، وهم : من لا يحل نكاحه كالأم والبنات
والعمة والخالة .

النهاية لابن الأثير : ٢١١/٢ .

(٥) أخرجه أحمد : ١٥/٥ ، وأبو داود في العتاق ، باب فيمن ملك
ذا رحم محرّم ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ ، واللفظ له ، والترمذي في الأحكام

٣- ومثله عن ابن عمر رضی الله عنهما^(١) .
فدل هذا على أن شراء القريب اعتاق ، و أقرب الاقربين الوالد والولد
، إذ يدخلان فيه دخولا أوليا .

(=) باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٤٠٩ - ٤١٠ ، " وتكلم فيه " وابن ماجه في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حرام الذهبى على تصحيحه ، والبيهقى في العتق ، باب من يعتق بالملك : ٢٨٩/٧ ، وصححه الألبانى في ارواء الغليل : ١٦٩/٦ انظر الجوهر النقي : ٢٩٠/١٠ .

(١) أخرجه ابن ماجه في العتق ، باب من ملك ذا رحم . . ٨٤٤/٢ ، واللفظ له - والترمذى في الاحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم ٤١٠/٢ ، والحاكم في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم ٢١٤/٢ والبيهقى في العتق ، باب من يعتق بالملك : ٢٨٩/١٠ ، وقد تكلم فيه الترمذى والبيهقى . . وصححه الحاكم وابن التركمانى والذهبي .

٢٢٥- السؤال الثانية : تعليق العتق على الملك :

مذهب الإمام عروة : أن من علق عتق عبد على الملك لا يقع به شيء كما لو قال : إذا ملكت فلانا فهو حر فملكه فلا يعتق عليه .^(١)
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قاله الترمذى في السنن ، ونقله عنه ابن قدامة في المغني فقد روى هذا
القول عن علي وحار بن عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم - وه قال
قتادة والحسن وحار بن زيد وأبو ثور وابن الضدر وسوار ، وسعيد بن حبير
وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسن وشرح وطاووس وأوس سلمه بن عبد الرحمن
وعطاء بن أبي رباح ووهب بن منه .^(٢)

وإليه ذهب الشافعية ، والإمام أحمد في رواية .^(٣) (*)

واستدلوا :

١- حديث حار بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك "^(٤)

-
- (١) عب : ٤١٩/٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٩٧/١ ، والاشراف
لاين الضدر : ٢٨٨/٢ . والمغني : ٧١٩/٨ .
- (٢) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى ٣٢٦/٢ وفتح البارى : ٣٨٦/٩ ،
- (٣) فتح البارى : ٣٨٦/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٩٣/٣ ، والمغني
٧١٩/٨ .
- (*) وقال الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية يقع العتق .
الحر الرائق : ٤/٤ ، والمختار : ١٤٠/٣ ، والمدونة : ١٥١/٣
وفوائين الأحكام : ٤٠٨ .
- (٤) قال في مجمع الزوائد : ٣٣٤/٤ ، رواه الطبراني في الأوسط - وهذا
لفظه - والنزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح ، انظر ===

- ٢- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " (١)
- ٣- ولأنه تعليق على الملك فلا يقع أشبه ما لو قال لامه غيره : إن دخلت الدار فأنت حرة ، فانه اذا ملكها لاتعتق بغير خلاف كذا ما نحن فيه . (٢)
- ٤- ولأن الله عز وجل شرط في وقوع الطلاق النكاح في قوله " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ^(٣) فكذا الحال في العتق بجامع الملك في كل .

(=) كشف الأستار عن زوائد البزار : ١٩٢/٢ ، في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح .

(١) أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح : ٦٤٠-٦٤١ / ٢
والترمذى في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح : ٣٢٦/٢ -

واللفظ له - وقال عنه حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شئ روى في هذا الباب ، وابن ماجة في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح

١/٦٦٠ ، عب في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح : ٤١٧/٦

والبيهقي في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح : ٣١٨/٧

(٢) المخني : ٧٢٠/٨ .

(٣) سورة الأحزاب من آية ٤٩ .

٢٢٦- الصلاة الثالثة: المكاتب^(١) عبد ما بقي عليه درهم :

مذهب الإمام عروة : أن المكاتب عن ما بقي عليه من كتابته شيء^(٢)

وعلى هذا فلا يكون حراً يؤدي جميع ما كتب عليه سيده فإذا عجز فهو
عبد .

وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ...
قاله الترمذى في السنن ، وقال القرطبي في التفسير : وهذا قول الجمهور ،
فقد روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر
وحابر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب وسالم
ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وربيعة والزهرى وسليمان بن يسار
وقتادة وابن أبي ليلي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وعمر بن عبد العزيز
وشريح والطبري وابن شمره^(٣) .

(١) الكتابة : هي أن يكتب السيد عبده على مال يؤديه إليه منجماً
فإذا أداه صار حراً .

النهاية : ١٤٨/٤ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٤/١٢ ، والمغنى
٤١٠/٩ ، والتعريفات : ص ١٨٣ ، وسراج السالك : ٢٣٣/٢ .

(٢) المدونة : ٢٣٤/٣ ، والمحلى : ٢٢٩/٩ .

(٣) المرجعان السابقان ، والأم : ١٨٠/٧ ، وسنن الترمذى ٣٦٦/٢

هق : ٣٢٤/١٠ - ٣٢٥ ، والمغنى : ٤١٩/٩ ، تفسير القرطبي

١٢/٢٤٨ - ٢٤٩ ، الشرح الكبير : ٣٥٤/١٢ ، سبل السلام

١٤٥/٤

والله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. (*) (١)
واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم^(٢) وجه الدلالة :
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المكاتب عبد حتى لو بقى عليه درهم فلا يخرج من العبودية يدفع بعض كتابته^(٣) .
٢- ولأن دفع المال عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالقدر العتق عليه^(٤) .

(١) مختصر الطحاوى ، ٣٨٤ ، وبداية المتدى : ٢٦٨/٣ المدونة
٢٣٤/٣ ، وبداية المحتهد : ٢٧٩ / ٢ ، والأُم : ١٨٠/٧ ،
والمهذب : ١٥/٢ ، والمغني : ٤١٩/٩ ، والشرح الكبير :
٣٥٤/١٢ ، والانصاف : ٤٥١/٧ .

(*) وروى عن الامام احمد أنه اذا ملك ما يؤدي صار حرا ، ويجبر على أدائه وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب أنه اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق .

المغني والشرح الكبير والانصاف - الصفحات السابقة - .
(٢) أخرجه أحمد : ١٧٨/٢ ، وأبو داود في العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢٤٤/٤ - واللفظ له - والترمذى في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب او كان عنده ما يؤدي ٣٦٦/٢ ، وابن ماجة في العتق باب في المكاتب : ٨٤٣/٢ ، والحاكم في المستدرک في کتاب المكاتب ٢١٨/٢ ، وصححه ، وحسنه ابن حجر في بلوغ العرام ٣٢١ ، وقال عنه النووي في شرحه لصلم : ١٤٢/١٠ ، حديث مشهور .
(٣) سبل السلام : ١٤٥/٤ .
(٤) المغني : ٤٢٠/٩ .

**** الباب السابع ****

احكام النكاح ومتعلقاته

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام النكاح .

الفصل الثاني : في أحكام الصداق والتمتع والإيلاء والخلع والطلاق والظهار .

الفصل الثالث : في أحكام العدة والحداد والرضاع والنفقات .

الفصل الأول

في أحكام النكاح

وفيه أربع عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : الشهادة في النكاح .
- المسألة الثانية : نكاح السر .
- المسألة الثالثة : نكاح البكر والشب .
- المسألة الرابعة : نكاح الصغير .
- المسألة الخامسة : نكاح الوصي للبكر الصغيرة .
- المسألة السادسة : نكاح التمتع .
- المسألة السابعة : نكاح الامه الكتابية .
- المسألة الثامنة : نكاح العزى بها .
- المسألة التاسعة : نكاح التحليل .
- المسألة العاشرة : نكاح بنت الزوجه إذا لم تكن في حجر الزوج .
- المسألة الحادية عشرة : العقد على البنت يحرم الأم .
- المسألة الثانية عشرة : الزواج بأخت أو بخامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً .
- المسألة الثالثة عشرة : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .
- المسألة الرابعة عشرة : لحوق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه .
- المسألة الخامسة عشرة : إتيان النساء في أدبارهن .

٢٢٧- الصّالة الأولى : حكم الشهادة في النكاح

علّو ليليه

اختلف العلماء في حكم الشهادة في عقد النكاح

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يجوز عقد النكاح بغير شهود ، ثم يقع
الإشهاد بعد ذلك ^(١) .
وفعل هذا عبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، والحسن بن علي - رضي الله عنهم -
وهو قول عبد الله بن أدريس ^(٢) ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبيد الله بن
الحسن ، وأبي ثور ، وفعله سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر ^(٣) والزهرى إلا أنه
اشتراط أن لا يتواصوا بكتمانه . (٤)
وهو قول المالكية والإمام أحمد في رواية عنه . (٥)

-
- (١) المنتقى للباحي ٣/٣١٢ .
(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ، سمع
اسماعيل بن أبي خالد وأبا حبان التيمي ، وابن جريج وهشام بن
عروة وعنه اسحاق الحنظلي وأبو بكر بن أبي شيبة ومالك
وابن المبارك . توفي سنة ٩٢ هـ وقيل غير ذلك .
التقريب : ٤٠١/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٤٤/٥ - ١٤٦ ، والجمع
بين رجال الصحيحين : ٢٤٧/١ .
(٣) هو أبو عمارة حمزق بن عبد الله بن عمر ، روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة
وعنه الزهرى وموسى بن عقبه وعتبة بن مسلم . . . وهو شقيق سالم بن
عبد الله .
الكاشف : ٢٥٤/١ ، والتقريب : ١٩٩/١ ، والجمع بين رجال الصحيحين
١٠٥/١ .
(٤) المرجع السابق والاشراف لابن المنذر : ٤٥/٤ ، وتكملة المجموع الثانية
٨٧/١٥ .
(٥) المنتقى للباحي : ٣/٣١٢ ، شرح الرسالة : ٣٦/٢ ، والانصاف ١٠٢/٨

واستدلوا :

١- بحديث أنس (رضي الله عنه) في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية وفيه " . . . وقال الناس لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، قالوا إن حببها فهي امرأته ، وإن لم يحببها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حببها فقعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها . . . " الحديث^(١) فلم يرد اشهاد النبي صلى الله عليه وسلم على زواجه بصفية واستدل على تزويجها بالحجاب . (٣)

٢- لأنه عقد لاستباحه البضع ، فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة^(٤) .

٣- لأنه عقد على منفعة ، فلم تكن مفارقة الشهادة شرطاً في صحته كالإحارة . (٥)

-
- (١) عز الشئ مؤخره . مختار الصحاح ج : ٤١٣ .
(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة : ١٤٢/٦ ، ومسلم في النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها : ١٠٤٦/٢ واللفظ لمسلم .
(٣) المغنى : ٤٥١/٦ بتصرف والمنتقى للباحي : ٣١٣/٣ .
(٤) المنتقى للباحي : ٣١٣/٣ .
(٥) المرجع السابق .

القول الثاني :

أن الشهادة شرط في عقد النكاح

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قاله الترمذى في سننه ، فقد روى عن
عمر وعلى وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الأوزاعي ، والشعبي وسعيد
ابن المسيب وعطاء ، وجابر بن زيد والحسن البصرى ، والنخعي ، وقتادة
والثورى والزهرى (١) .
وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب
وعليها الأصحاب (٢) .

واستدلوا :

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (٣)

-
- (١) الاشراف : ٤٥/٤ ، وهق : ١٢٦/٧ ، ونيل الأوطار ١٢٧/٦
(٢) المسبوط : ٣٠/٥ ، والمختار : ٨٣/٣ ، والاشراف : ٤٥/٤ ،
المهذب : ٤١/٢ ، المغني : ٤٥١/٦ والانصاف : ١٠٢/٨ .
(٣) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب لا نكاح الا شاهدين عدلين
١٢٥/٧ واللفظ له ، والدارقطني في النكاح : ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧
وأخرجه عن ابن عباس البيهقي في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي
١٢٢/٧ ، والدارقطني كما تقدم : ٢٢١/٣ - ٢٢٢ .
وأخرجه عن عمران بن حصين البيهقي في النكاح ، باب لا نكاح
إلا شاهدين عدلين : ١٢٥/٧ .
وأخرجه الدارقطني كما تقدم : ٢٢٥/٣ عن ابن مسعود وابن عمر .
فهذه الطرق والشواهد يشد بعضها بعضا فيصلح الحديث للإستشهاد
قاله محقق شرح السنة : ٤٥/٩ - الهاشمي .

والحق ما ذهب إليه الجمهور^(١) من اشتراط الشهادة في عقد النكاح ،
لأن النفي في قوله " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل " يتوجه إلى الصحة
وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدم الصحة
وما كان كذلك فهو شرط^(٢) .

والجواب عما استدل به أصحاب القول الأول من

زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية من غير اشهاد بأن ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم في النكاح فلا يلحق به غيره^(٣)

وأما ما استدل به من المعقول فحوايه : أن النكاح يتعلق به حق غير
المتعاقدين وهو الولد فاشتراط الشهادة فيه لثلا يحده أبوه فيضيع نسه^(٤) .
والله أعلم .

(١) نيل الأوطار : ١٢٧/٦ بتصريف يسير .

(٢) المصدر السابق : ١٢٧/٦ .

(٣) المغنى : ٤٥١/٦ .

(٤) المرجع السابق .

٢٢٨ - السؤال الثانية : حكم نكاح السر :

صورة ذلك : أن يعقد النكاح بولي وشاهدين ، إلا أنهم يكتمون^(١) ، فما حكم هذا النكاح ؟

مذهب الإمام عروة في هذا : أن النكاح صحيح ويكره فعلهم هذا . (٢)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول الشعبي وابن المنذر

ويافع مولى ابن عمر وصيد الله بن عبد الله بن عتبة . (٣)

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . (٤) (*)

وأستدلوا :

بحديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي^(٥) "

(١) المغني : ٥٣٨/٦

(٢) الاشراف : ٤٧/٤ والمغني : ٥٣٨/٦

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) البسوط : ٣٠/٥ - ٣١ ، والبدايع : ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، والأمام ٢٢/٥

والاشراف : ٤٧/٤ ، والمغني : ٥٣٨/٦ ، والاقناع للحاوي :

١٧٨/٣ - ١٧٩ ، والمحلّى : ٤٦٥/٩ ، ٤٦٦ .

(*) وذهب المالكية الى عدم حواز ذلك وأنه يفسخ اذا لم يطل البنساء

المدونة : ١٩٣/٢ ، ولباب اللباب ص ٨٥ ، وبداية المجتهد : ١٧/٢

(٥) أخرجه أحمد : ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، واللفظ له والترمذى في

النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي : ٢٨٠/٢ ، وأبو داود في النكاح

باب في الولي : ٥٦٨/٢ ، والبيهقي في النكاح ، باب لا نكاح

الا بولي ١٠٧/٧ والحاكم في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٦٩/٢ .

وجه الدلالة :

مفهوم هذا الحديث يدل على انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار^(١) .

٢- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (٢)

٣- ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع^(٣) .

٤- ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد

عقده ، ولو كان شرطاً لا اعتبر حالة العقد كسائر الشروط^(٤) .

وهذا النكاح حضره الزوج والولي والشاهدان فهؤلاء أربعة فلم يكن سراً .

(=) وقد أطال في تخريج طريقه . . ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة وقال عنه المغوى في شرح السنة : ٣٨/٩ ، هذا حديث حسن .
وقال محقق شرح السنة : ٣٨/٩ حديث صحيح بطريقه وشواهد .
فقد أخرجه البيهقي في سننه : ١٠٦/٧ - ١١٠ عن ابن عباس وعائشة وأبي بردة عن أبيه أيضا .

(١) المغني : ٥٣٨/٦ .

(٢) كَقَم إخراج ص ٦٧٩

(٣) المغني (٥٣٨/٦)

(٤) المرجع السابق .

٢٢٩-السؤال الثالثة : نكاح البكر والثيب :

مذهب الإمام عروة : أن الرجل أحق با نكاح ابنته البكر بغير أمرها ، أما الثيب فلا جواز لإبيها في نكاحها إلا باذنها . (١)

وهذا القول مبهم إذا لم يبين فيه من هي البكر التي يجوز إجبارها على النكاح والثيب التي لا يجوز ذلك فيها .

ومن المعلوم أن القسمة في النساء رابعة ، لأنها إما أن تكون :

١- بكرا صغيرة

٢- ثيبا صغيرة

٣- بكر كبيرة

٤- ثيبا كبيرة

ويظهر لي أن مقصود الإمام عروة في البكر والثيب الكبيرتان لأمرين :

١- أن الإمامين : مالك والبيهقي أوردوا قول الإمام عروة في البكر الكبيرة والثيب الكبيرة ، ويتضح هذا جليا في المدونة أكثر منه في السنن

البيهقي ، فدل هذا على أن قول الإمام عروة إنما هو في الكبيرة .

٢- أن العلماء إذا أطلقوا البكر والثيب فإنما يعنون بهما - غالبا - الكبيرة

فتأيد هذا الغالب - عندي - بسياق إيراد المسألة في المدونة

والسنن الكبرى أن مراد الإمام عروة في البكر والثيب الكبيرتان .

وعلى هذا ، فإنني سأذكر قول الإمام عروة في هذين الجانبين

وبالله التوفيق :

(١) المدونة : ١٥٨/٢ ، هق : ١١٦/٧ .

أولاً (نكاح البكر الكبيرة :

- (١) مذهب الإمام عروة أن الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير أمرها .
ومعنى هذا أنه كان يرى جواز إجبار الأب للبكر على النكاح .
وهذا قول ابن أبي ليلى وإسحاق وبقية الفقهاء السبعة (٢) .
وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٣) (*).

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تنكح الأيم (٤) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن الحديث (٥) .

-
- (١) المدونة ، وهق - الصفحات السابقة - .
(٢) المرجعان السابقان ، معالم السنن : ٢٠٢/٣ ، الاشراف لابن المنذر
٣٥/٤ ، المحلى : ٤٥٩/٩ ، شرح السنة : ٣١/٩ ،
بداية المجتهد : ٢ / المغني : ٤٨٩/٦ والنووي على مسلم :
٢٠٤/٩ تكملة المجموع الثانية : ٥٨/١٥ .
(٣) المدونة : ١٥٨/٢ ، والكافي - بر - : ٤٤٠ / والمهذب ج ٤
والمنهاج : ١٤٩/٣ ، المغني : ٤٨٧/٦ ، والمبسوط : ٢٢/٧ .
(*) وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها أبو بكر أنه ليس له
إجبارها .
البدائع : ٢٤١/٢ ، والهداية : ١٤٤/١ ، والمختار : ٩٢/٣
(٤) أراد بالأيم الثيب ، بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها .
شرح السنة : ٣٠/٩ .
(٥) أخرجه البخارى في النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر ١٧٥/٦
ومسلم في النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ١٠٣٦/٢

٩- ويحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها " (١)

فلما قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما ، دل على نفيه عن الآخر
وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها . (٢)

ثانيا : نكاح الثيب الكبيرة :

مذهب الامام عروة أن الثيب أحق بنفسها من وليها ، فلا يجوز
له أن يزوجها الا باذنها . (٣)

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني منهم : أبو ثور
وأبو عبيد والثوري وإسحاق وابن المنذر وبقية الفقهاء السبعة^(٤) .
ولله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥) .

واستدلوا :

١- بحديث خنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها - أن أباهما زوجها

(١) أخرجه مسلم كما تقدم : ١٠٣٧/٢ .

(٢) المغني : ٤٨٨/٦ .

(٣) المدونة وهق - الصفحات السابقة -

(٤) المرجعان السابقان ، شب : ١٣٦/٤ ، الإشراف : ٣٦/٤ ،

شرح السنة : ٣١/٩ . المغني : ٤٩٢/٦ ، تكملة المجموع

الثانية : ٥٩/١٥ .

(٥) البدائع : ٢٤١/٢ ، والمختار : ٩٣/٣ ، والمدونة : ١٥٧/٢

والكافي - بر - المصنف المذهب : الضحاج ١٤٩/٣

ومختصر الخرقى ص ٨٢ والمغني : ٤٩١/٦ - ٤٩٢ . والسرغ

- وهي شيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها^(١) .
- ٢- وحدث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الايم حتى تستأمر . . . الحديث^(٢) .
- ٣- وحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها . . . الحديث^(٣) .
- ٤- لأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة ، فلم يجز إجبارها عليه كالرجل . (٤)

(١) أخرجه البخارى في النكاح ، باب اذا زوج ابنته وهي كارهة ١٣٥/٦ - والفظ له - .

(٢) تقدم إخراجهم ص : ٦٨٤

(٣) تقدم إخراجهم ص : ٦٨٥

(٤) المغني : ٤٩٢/٦ .

٢٣٠-الصّالة الرابعة : نكاح الصّغير

ذهب الإمام عروة: إلى جواز أن ينكح الرجل ابنه الصّغير وابنته الصّغيرة^(١).
ومعنى هذا أنه لا يشترط إذن الصّغير في النكاح ، فلا بد أن يزوجه
بغير إذنه .

وقد فعَلَ هذا عمر بن الخطّاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر - رضي الله
عنهم - وهو قول الحسن والزهرى ، وقتادة ، والشعبي ، وطاوس ، والثوري
والليث ، والأوزاعي ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وأبي عبيد والنخعي
وأبي ثور ، وابن المنذر ، وعبد الرزاق صاحب الصنف^(٢) .
وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .

واستدلوا :

بحديث عائشة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي
بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين^(٤) .

(١) عب : ١٦٤/٦ - ١٦٥ ، سنن سعيد بن منصور : ٢٣٦/١ ،

وهق : ١٤٣/٧ ، والمبسوط : ٢١٢/٤ .

(٢) المرجع السابق ، والاشراف لابن المنذر : ٣٧/٤ ، وهق : ١٤٣/٧

(٣) بداية المبتدى : ١٩٨/١ ، والمختار : ٩٤/٣ ، وشرح الرسالة

٣٧/٢ ، والكافي - بر - ٤٣٣/١ ، والأم : ٢٠/٥ ، والاشراف

٣٧/٤ ، والمغنى : ٤٩٩/٦ ، والهداية - خطاب - : ٢٤٨/١

(٤) أخرجه البخارى في النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام

١٣٤/٦ ، واللفظ له ، وسلم في النكاح ، باب تزويج الأب البكر

الصغيرة : ١٠٣٨/٢ .

فهذا دليل على أن الصغيرة لا إذن لها^(١) وكذلك الصغير قياسا عليها .
وقد نقل النووي وغيره الإجماع على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة
لهذا الحديث . (٢)

-
- (١) فتح الباري : ١٩٠/٩ .
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٠٦/٩ ، وعمدة القاري : ١٢٦/٢٠ .
ونقله عن النووي من المعبود : ١٥٨/٦ - ١٥٩ .

٢٣١- السؤال الخاصة : نكاح الوصي للبكر الصغيرة :

مذهب الإمام عروة : أنه يجوز للموصى أن يزوج البكر الصغيرة
قبل البلوغ .^(١)

وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وقتادة

والأوزاعي وشريح وحماد وابن شبرمة . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

لأن الوصي قام مقام الأب، فجاز له تزويج الصغيرة، كالموصى على المال

-
- (١) شرح النووي على مسلم : ٢٠٦/٩ .
(٢) المرجع السابق والاشراف لابن المنذر : ٣٧/٤ ، والمغني ٤٨٩/٦
(٣) البدائع : ٤٢٠/٢ ، والمختار : ٩٤/٣ ، ولياب الباب ٨٧
وشرح الرسالة : ٤٤/٢ - ٤٥ ، المهذب : ٢٨/٢ ، ومغني
المحتاج : ١٤٩/٣ ، والمغني : ٥٠٠/٦
إلا أن الحنفية قالوا لها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال لا خيار
لها . وقال المالكية : إن الوصي يجوز له التزويج إذا عين له
رجلا وإن كرهت وأما إذا لم يعين ونص على أنه يزوجها قبل البلوغ
وبعدها فله ذلك على القول المعمول به . وإن جعله لاخته ساد ،
فالمعروف أن له إجبارها . وقال ابن القطار : لا يزوجها حتى تبلغ
وترضى .
الاختيار : ٩٤/٣ ، ومراجع الحنفية والمالكية السابقة .

٢٣٢- المسألة السادسة: نكاح القعدة^(١).

مذهب الإمام عروة : أن نكاح القعدة حرام . (٢)

وبه قال عامة أهل العلم قاله ابن عبد البر في الاستذكار فقد نهى عنها
عمر بن الخطاب ، وعلى وابن الزبير وابن مسعود ورجع إليه ابن عباس
- رضي الله عنهم - وهو قول والحسن البصري والثوري وإسحاق وأبي ثور
والقاسم بن محمد ورجع إليه عطاء . (٣)

قال ابن الضذر : ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح القعدة إلا بعض الرافضة^(٤).
وقد ذكر غير واحد الإجماع على هذا القول . (٥)
ودليل ذلك :

١- قوله تعالى ((والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)) (٦)

(١) نكاح القعدة : هي ان يتزوج الرجل المرأة مدة معلومة بأن يقبول
زوجتك ابنتي شهرا او سنة أو غير ذلك .

النهاية : ٢٩٢/٤ ، وتبيين الحقائق : ١١٥/٢ ، والهداية
للمرغيناني : ١٩٥/١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٥٣/١ .

(٣) المرجع السابق والاشراف : ٧٥/٤ ، والأوسط : ٢٩١/خ ،
والاستذكار : ٢١٠/٥ ، الخ ، الضئقي للباقي : ٣٣٤/٣ ، الهداية
للمرغيناني : ١٩٥/١ .

(٤) الاشراف : ٧٥/٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١٣١١/٣ ، الهداية للمرغيناني ١٩٥/١

والإفصاح لابن هبيرة : ١٣١/٢ ، ورحمة الأمة : ص ٢٧٢ .

(٦) سورة المؤمن الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ .

دلت هذه على تحريم نكاح المتعة وذلك أن الله تعالى أباح السوط^{المتعة} بالنكاح ومملك اليمين ، والمتعة ليست بنكاح بدليل/حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من الطلاق والعدة والتوارث وصحة الإيلاء والظهار
وليست مما ملكت الأيمان فدل هذا على تحريمها إذ هي ليست من المستثناة^(١).

٢- وبحدِيث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأنثية^(٢).

٣- وبحدِيث الربيع بن سبرة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه " (٣)
وفي رواية : نهى عن المتعة زمان الفتح . (٤)

(١) تبين الحقائق : ١١٥/٢ ، والبدائع : ٢٧٣/٢ ، وتفسير الشوكاني ٤٧٤/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٠٦/١٢ ، وأحكام القرآن للهراسي ٢٤٥/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا ١٢٩/٦ ، ومسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ : ١٠٢٧/٢ - واللفظ له -

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم : ١٠٢٧/٢ .

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم : ١٠٢٧/٢ .

٢٣٣- المسألة السابعة : نكاح الأمة الكتابية :

مذهب الإمام عروة: أنه لا يصح نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية^(١).
وهذا قول عامة الفقهاء قاله الباجي في المنتقى .

فقد روى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وجابر ،

وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري ، والزهرى ،

ومكحول ، والثوري ، والأوزاعي والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهوية ،

وأبي ثور ، وطاووس ، ومجاهد وابن المنذر وبقية الفقهاء السبعة^(٢) .

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٣) . (*)

(١) هق : ١٧٧/٧ .

(٢) المرجع السابق ، شب : ١٥٨/٤ ، تفسير الطبري : ١٨/٥ ،
أحكام القرآن للجصاص : ١٥٨/٢ ، المنتقى للباجي : ٣٢٨/٣ ،
تفسير القرطبي : ١٣٧/٥ ، الشرح الكبير : ٥١٢/٧ ، وتفسير
البحر المحيط : ٢١٩/٣ ، المعاني البديعة - النكاح - ٣٩١/١

(٣) الموطأ : ص ٢٨٤ والمدونة : ٣٠٦/٢ ، والكافي - بر - : ٤٤٥/١
والأم : ٦/٥ ، والمعاني البديعة - النكاح - : ٣٩١/١ ، وتكملة
المجموع الثانية : ١٢٨/١٥ ، والمغنى : ٥٩٦/٦ ، والانصاف
١٣٨/٨ ، ومجموع الفتاوى : ١٨٢/٣٢ .

(*) وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا بأس بذلك إلا أن
الخلاص رد هذه الرواية .

البدائع : ٢٧٠/٢ ، واللباب في شرح الكتاب : ٧/٣ ، والمغنى
والانصاف ومجموع الفتاوى الصفحات السابقة .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات))^(١)

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل شرط في نكاح الإماء الإيمان ولم يوحد، فلم يجز
إذن .^(٢)

٢- لأنه عقد مكتور، نقصان نقض الكفر والملك، فإذا اجتمع منعا،
كالمحوسة لما اجتمع فيها نقض الكفر وعدم الكتاب لم يباح نكاحها.^(٣)

(١) سورة النساء من آية : ٢٥

(٢) المغني : ٥٩٦/٦ ، والشرح الكبير : ٥١٢/٧ ، وايضا هق :
١٧٧/٧

(٣) المغني : ٥٩٦/٦ ، والشرح الكبير : ٥١٢/٧

٢٣٤- المسألة الثامنة : نكاح المزني بها :

مذهب الإمام عروة: أن من زنا بامرأة فلا تحرم عليه إذا أراد أن ينكحها^(١).

وهذا قول أكثر العلماء قاله الربيعي ، فقد روى هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وحابر ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول الزهري وربيعة وأبي ثور وطاووس وحابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن وعكرمة ، والثوري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب^(٢) في رواية .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، والثافعية وهو رواية عن الإمام أحمد^{(٣) (*)} .

-
- (١) نيل الأوطار : ١٤٥/٦ ، وتكملة المجموع الثانية : ١١١/١٥ .
(٢) المرجعان السابقان والمدونة : ٢٤٩/٢ ، وص : ٢٠٢/٧-٢٠٧ .
وسنن سعيد بن منصور : ٢٥٨/١ - ٢٦١ ، والاشراف لابن الضمر
١٠١/٤ ، وهق : ١٥٥/٧ - ١٥٧ ، تفسير القرطبي : ١٢/١٦٩
والشرح الكبير : ٥٠٣/٧ ، وتبيين الحقائق : ١١٤/٢ ، المعاني
البديعة - النكاح - ٣٧٥/١ .
(٣) تبين الحقائق : ١١٤/٢ ، البحر الرائق : ١١٤/٣ ، والمدونة
٢٤٩/٢ ، والكافي - بر - : ٤٤٤/١ ، والأم : ١٢/٥ ، والمهذب
٤٤/٢ ، والانصاف : ١٣٢/٨ .
(*) ومذهب الإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب وعليها جماهير
أصحابه أنها تحرم عليه إلى أن تتوب .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم))^(١) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر المحرمات قبل ذلك ولم يذكر مهنه المزني بها ثم عقب بقوله ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) فدلّت هذه الآية على حـواز نكاح المزني بها .

٢- وبقوله تعالى : ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم))^(٢)

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل أمر بامساك اللاتي يأتين الفاحشه في هذه الآية فهذا دليل على عدم انقطاع العصمة بينهما من أجل الزنا^(٣) .

٣- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم على زنى امرأته ، ولم نعلمه حرم على واحد ان ينجس غير زانية فدل هذا على أن الزنا لا تأثير له في النكاح^(٤) .

(=) الشرح الكبير : ٥٠٣/٧ والمغني : ٦٠٢/٦ ، والمحرر : ٢١/٢

والمبدع : ٦٩/٧ - ٧٠ ، والانصاف : ١٣٢/٨ .

(١) سورة النساء من آية : ٣٤ .

(٢) الأم : ٧٥/٧

(٣) الأم : ١٠/٥

٢٣٥-السألة التاسعة : نكاح التحليل :

مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به^(١).

وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

والشعبي وأبي ثور وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري^(٢).

وهو قول الحنفية وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة حكاهما

الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما واعتبر في المغني هذا وجها عند

الحنابلة، إلا إنه عن الشافعية والحنابلة يصح النكاح مع الكراهة^(٣) (*) .

واستدلوا :

بحديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه : أن امرأة رفاعة القرظي

(١) وعب : ٢٦٧/٦ ، المحلي : ١٨٢/١٠ ، وبذل المحمود

٠٦٩/١٠

(٢) المرجع السابقة ، وشب : ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، والاشراف : ٢٠١/٤

وتفسير القرظي : ١٥٠/٣ ، والبحر المحيط : ٢٠١/٢ ، وعمدة

القارى : ٢٣٦/٢٠

(٣) انظر: البحر الرائق : ٦٣/٤ ، وتبيين الحقائق : ٢٥٩/٢ ،

وفتح القدير : ١٧٧/٣ ، والروضة : ١٢٧/٧ ، ومغني المحتاج

١٨٣/٣ ، وتكملة المجموع الثانية : ١٤٢/١٥ - ١٤٣ ، والانصاف

١٦١/٨ ، والمغني : ٦٤٧/٦

(*) وذهب المالكية وهو ظاهر مذهب الحنابلة قال الزركشي : نص

عليه ، وعليه الاصحاب الى ان النكاح لا يصح .

المنتقى للبايجي : ٢٩٩/٣ ، وتفسير القرظي : ١٥٠/٣ ، والمغني

٦٤٧/٦ ، والانصاف : ١٦١/٨

جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فنت طلاقى وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظسي وإن ما معه مثل الهدية ^(١) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليك تريد أن ترجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك ^(٢) وتذوق عسيلته ^(٣) .

فالرجوع إلى الزوج الأول مشروط بذوق عسيلة الزوج الثاني بدون نظر إلى نية الزوج الثاني فلذا جاز لرجل أن ينكح المرأة وفي نيتيه تحليلها لزوجها الأول .

(١) الهدية : ضم الهاء وسكون الدال : طرف الثوب مما يلي طرفه ويقال لها هدابة الثوب . عدة القارى : ٢٠ / ٢٣٥ .

(٢) العسيلة هنا كناية عن الحماة . المرجع السابق .

(٣) أخرجه البخارى في الطلاق ، باب من أحاز الطلاق الثلاث ١٦٥/٦ واللفظ له - وسلم في النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا

٢٣٦- السألة العاشرة : نكاح بنت الزوجة إذا لم تكن في حجره :

أجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبيل أن يدخل بها حل له أن يتزوج انتهاً^(١) .

أما إذا دخل بالأأم فهل تحرم عليه انتها إذا لم تكن في حجره ؟ :-

مذهب الإمام عروة في هذا : أن الرجل إذا دخل بالأأم حرمت عليه انتها، سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره^(٢) .

ونسب ابن قدامة في المعني هذا القول إلى عامة الفقهاء ، وقال ابن كثير : وهذا هو مذهب جمهور السلف والخلف منهم بقية الفقهاء السبعة^(٣) . وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤) .

(١) الاشراف لابن المنذر : ٩٤/٤ ، وعمدة القارى : ١٠٣/٢٠

(٢) تفسير ابن كثير : ٢١٩/٢ .

(٣) المرجع السابق ، وتفسير الشوكاني : ٤٤٥/١ ، تكلمة المجموع

الثانية : ١٠٧/١٥ .

(٤) بداية المتدى : ١٩١/١ ، والاختبار : ٨٥/٣ ، وشرح الرسالة

٥١/٢ - ٥٢ ، وتفسير القرطبي : ١١٢/٥ ، وحاشية الشرقاوى :

٢١٥/٢ ، والتنبيه ص : ١٦٠ ، والمحرر : ١٩/٢ والإقناع :

١٨١/٣

واستدلوا :

- ١- بحديث أم حبيبه (رضي الله عنها) قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال : فأفعل ماذا ؟ قلت : تنكح قال : أتحيين ؟ قلت : لست لك بمغليه ^(١) وأحب من شركني فيك أختي ، قال : إنها لا تحل لي ، قلت : بلغني أنك تخطب قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم ، قال : لو لم تكن ربيتي ما حلت لي ، أرضعتني وأياها ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن لأنه جعل مناط في التحريم مجرد تزويج أم سلمة ، وحكم بالتحريم لذلك ^(٣) .

- ٢- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء ^(٤) .

(١) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أدخل يخلصي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقيل غير هذا .
انظر: فتح الباري : ١٤٣/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب " وربائكم اللاتي في حجوركم..."
٠١٢٧/٦

(٣) الاشراف : ٩٤/٤ ، وتفسير ابن كثير : ٢١٩/٢ .

(٤) سنن أبي داود : ٧٠٥ .

فدل هذا الحديث بعمومه على تحريم نكاح البنت إذا دخل أمها
ولم يشترط كونها في حجره ،

٣- ولأن التريبة لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات (١) .

قال ابن العنذر - بعد أن ساق قول المجوزين - وقد أجمع علماء
الأصهار على خلاف هذا القول (٢) .

وقال القرطبي : واتفق الفقهاء على أن الربيبه تحرم على زوج أمها
إذا دخل بالأم وان لم تكن الربيبه في حجره وشذ بعض المتقدمين وأهل
الظاهر فقالوا لا تحرم عليه إلا ان تكون في حجر العتزوج بأمها (٣) .

(١) المغني : ٥٦٩/٦ - ٥٧٠ .

(٢) عن المغني : ٥٦٩/٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ١١٢/٥ ، وتفسير الشوكاني : ٤٤٥/١ .

٢٣٧- السألة الحادية عشرة : العقد على البنت يحرم الأم :

مذهب الإمام عمرو : أن العقد على البنت يحرم أمها، وإن لم يدخل
بالبنت (١) .

وبه قال عامة العلماء قاله الكاساني في البدائع ، وقال القرطبي
في التفسير وبه قال جميع أئمة الفتوى بالأصار ، وقال ابن كثير في التفسير
وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأصار فقد روى عن عمرو على وهو الصحيح عنه
وابن عباس وابن سعد وعمران بن حصين وابن عمر وجابر بن عبد الله
- رضي الله عنهم - وسروق ، وطاوس ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن البصري
ومكحول وابن سيرين ، وقتادة والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق
وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن الضدر ، وبقية الفقهاء السبعة (٢) .

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة
وعليه الأصحاب قاطبة (٣) (*) .

-
- (١) تفسير الطبري : ٣٢٠/٤ - ٣٢١ . تفسير ابن كثير : ٢١٩/٢
- (٢) المرحعان السابقان ، المدونة : ٢٧٤/٢ ، وتفسير الطبري ٢١/٤
والاشراف - لابن الضدر - ٩٣/٤ ، وهق : ١٥٩/٧ - ١٦٠ ،
والمنتقى للباحي : ٣٠٣/٣ ، والبدائع : ٢٥٨/٢ ، وزاد السير
٤٧/٢ ، ، والمغني : ٥٦٩/٦ ، تفسير القرطبي : ١٠٦/٥ ،
تفسير البحر المحيط : ٢٠٨/٣ ، تكملة المجموع الثانية : ١٠٧/١٥
- (٣) البدائع : ٢٥٨/٢ ، والمختار : ٨٥/٣ ، والمنتقى للباحي ٣٠٣/٣
وتفسير القرطبي : ١٠٦/٥ ، التنبيه من : ١٦٠ ، وحاشية الشرقاوي
٢١٥/٢ ، والمغني : ٥٦٩/٦ ، والانصاف : ١١٤/٨
- (*) وروى عن الإمام احمد : أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت .
الانصاف الصفحات السابقة والمحرر : ١٩/٢

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((وأمهات نساءكم))^(١)

وجه الدلالة :

هذه الآية لم تخص مدخولا بالبنت من غيرها ، فيجب حمله على
عمومه إلا ما خصه الدليل فتدخل الأم في عموم الآية^(٢) .

٢- ويحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نكح الرجل المرأة
ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج
أمها^(٣) "

قال الطبري : وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه فإن إجماع الحجة على
صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره^(٤) .

-
- (١) سورة النساء : من آية : ٢٣ .
(٢) المغني : ٥٦٩/٦ ، والمنتقى للباي : ٣٠٣/٣ .
(٣) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب ما جاء في قول الله تعالى :
((أمهات نساءكم)) ١٦٠/٧ .
وأخرجه مالك في المدونة بإسناده : ٢٧٤/٢ ، والطبري في
تفسيره : ٣٢٢/٤ ، وذكر ابن قدامة : ٥٦٩/٦ أن أبا حفص
رواه بإسناده .

- (٤) تفسير الطبري : ٣٢٢/٤ ونقله ابن كثير في تفسيره : ٢١٩/٢
قال البيهقي^{في} أمثني بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية
عبد الله بن لهيعة عن عمرو وذلك في حديث عمر بن شعيب عن أبيه
عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح
أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم
يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء .
سنن البيهقي : ١٦٠/٢٧ ، في النكاح ، باب ما جاء في قول
الله تعالى : ((وأمهات نساءكم)) .

٢٣٨ - المسألة الثانية عشرة : الزواج بأخت أو بخاتمة في عدة المطلقة

طلاقاً بائناً :

- * أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فإنه يجوز له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة لأن المطلقة في حكم الزوجات . (١)
- * وأجمعوا على أن الطلاق إذا كان قبل الدخول جاز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها ، لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول . (٢)
- * واختلفوا فيما بين طلاق بائناً هل يجوز له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها على قولين :

القول الأول :

وهو مذاهب الإمام عروة : أنه يجوز له أن ينكح أختها أو أربعا سواها^(٣)

وهذا مروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -

وهو قول سالم بن عبد الله والزهرى والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى وأبى

ثور وأبى عبيد وابن المنذر وطاووس وربيعة وعبد العزيز بن أبى سلمة^(٤)

(١) الاشراف (١٠٠/٤) وتفسير القرطبي (١١٩/٥) وتكلمة المجموع

الثانية (١٧٧/١٥) .

(٢) تكلمة المجموع الثانية (١٧٧/١٥) .

(٣) الاشراف وتفسير القرطبي - الصفحات السابقة - والمدونة (٢٨٣/٢)

وهق (١٥٠/٧) والمفنى (٥٤٣/٦) .

(٤) هو أبوا الأصبغ أو أبو عبد الله عبد العزيز بن أبى سلمة التيمى مولا هم

المدنى الفقيه ، حدث عن الزهرى وعبد الله بن دينار ووهب بن كيسان

وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم . . . توفي سنة ١٦٤ هـ .

وخلاس بن عمرو وهكر بن عبد الله ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة (١)
وهو رواية عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وأثبت الروايين عن عطاء بن
أبي رباح (٢)
وهو قول المالكية والشافعية . (٣)

واستدلوا :

بقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم ونسائكم . . . وأن تجمعوا بين
الأختين إلا ما قد سلف . . .) . (٤)

=== تذكره الحفاظ (٢٢٢/١ - ٢٢٣) وتهذيب التهذيب (٣٤٣/٦) -
٣٤٤) والجمع بين رجال الصحيحين (٣٠٩/١ - ٣١٠) .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القتيبي مولى آل المنكر
روى عن ابن عمر والمسور بن مخرمة وعبد الله بن عبد الله بن عمرو . . .
وعنه بكير بن الأشج ويحيى بن سعيد الأنصارى وأبو الزبير ، توفي
سنة ١٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب (٣٤٣/٥) وتاريخ بغداد (٤٣٦/١٠ - ٤٣٩)
والجمع بين رجال الصحيحين (٩٣/٢) .

(٢) المراجع السابقة وعب (٢١٦/٦ - ٢١٧) وتكلمة المجموع الثانية
(١١٧/١٥) .

(٣) المدونة (٢٨٣/٢) وشرح الرسالة (٤٨/٢) متن المنهاج
(١٨٢/٣) .

(٤) سورة النساء آية (٢٣) .

وجه الدلالة : دل قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) أى نكاحهن
فيفسر به أيضا قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) لأنه معطوفا عليه
والمطلقة طلاقا بائنا ليست فى نكاحه . (١)

القول الثانى :

أنه لا يجوز له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تنقضى عدة المطلقة
وهذا مروى عن على بن أبى طالب وابن عباس وزيد بن ثابت أيضا
رضى الله عنهم - وإليه ذهب النخعى والثورى ومجاهد وعبيدة وعمر بن
عبد العزيز وهو رواية عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى
رباح (٢)

وهو قول الحنفية والحنابلة . (٣)

واستدلوا

- (٤)
١ - بأن المطلقة البائن محبوسة عن نكاح لحقه أشبه بالوكان الطلاق رجعيا .
٢ - ولأنها معتدة فى حقه أشبهت الرجعية . (٥)

والظاهر من القولين جوز نكاح أختها المطلقة البائن ، ويجوز نكاح أربعا
سواها للأدلة التى ساقها أصحاب هذا القول .

والجواب عما استدل به أصحاب القول الثانى : بأن المطلقة بائن منه
فجاز له النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول . (٦)

-
- (١) المغنى (٦/٥٤٣ - ٥٤٤) .
(٢) عب (٦/٢١٧ - ٢١٩) والاشراف لابن المنذر (٤/١٠٠) وتفسير القرطبي
(٥/١١٩) وتكملة المجموع الثانية (١٥/١١٧) .
(٣) بداية المبتدى (١/١٩٣) ومختصر الطحاوى (١٧٦) والمقنع (٢١١) .
والمغنى (٦/٥٤٣) وكشاف القناع (٥/٨١) .
(٤) المغنى (٦/٥٤٤) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المغنى (٦/٥٤٤) وتكملة المجموع الثانية (١٥/١١٧) .

٢٣٩- المسألة الثالثة عشرة : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :

اختلف النقل عن الإمام عروة في الزنا هل يثبت به تحريم المصاهرة ؟

على روايتين :

الرواية الأولى : أن الزنا يحرم ، فمن زنا بامرأة حرم عليه نكاح أمها . . . (١)

وهذا قول عمر وحابر وابن عباس وعمران بن حصين وأبي بن كعب وعائشة وابن سعد وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق وحابر بن زيد والحسن والنخعي والشعبي وطاووس ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن معقل بن مقرن وهكرمة وقتادة وسالم بن عبد الله وسليمان بن سار وحمام وعطاء والحكم وحمام وحمهور التاميين وهو رواية عن سعيد بن الصيب . (٢)

(١) المحلي (١١٦/١٠) والحوهر النقي مع هق (١٦٩/٧) .

(٢) المرجعان السابقان وثب (١٦٥/٤ - ١٦٦) .

والاشراف لابن الضدر : ١٠١/٤ ، وأحكام القرآن للحصاني ١١٣/٢

وتفسير السعدي : ٤١٢/١ ، والمعنى ٥٧٦/٦ ، وتيسر الحقائق

١٠٦/٢ ، والمعاني البدعة - النكاح : ٣٧٤/١ ، وفتح

الباري : ١٥٧/٩ ، وعمدة القاري : ١٠٢/٢٠ .

واليه ذهب الحنفية ومالك في رواية وهو المذهب عند الحنابلة نسي
عليه في رواية جماعة . (١)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) . (٢)

وجه الدلالة : ان الوطء يسمى نكاحا فيدخل من زنا بامرأة في عموم
الآية ، وفي الآية قرينة تصرفه الى الوطء وهو قوله تعالى (انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) وهذا التخليط انما يكون في الوطء . (٣)

٢ - وحدث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - يرويه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج
امرأة وابنتها " . (٤)

وفي رواية عن أبي هانىء أو أم هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : " إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها " . (٥)

٣ - ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض
كما إذا أطلق في حال الحيض فإنه يقع

(١) مختصر الطحاوى (ص ١٧٦) وهداية المبتدى (١/١٩٢) وتفسير

القرطبي (٥/١٠٥) والمغنى (٦/٥٧٦) والانصاف (٨/١١٣) .

(٢) سورة النساء آية (٢٢) .

(٣) المغنى (٦/٥٧٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/١٧٠) .

(٥) أخرجه البيهقي كما تقدم .

(٦) المغنى (٦/٥٧٧) .

الرواية الثانية :

أن الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح ، فمن زنا بامرأة جازله نكاح أمها
ومنتها . (١)

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس -رضى الله
عنهم - وسعيد بن المسيب وربيعة والليث وأبو ثور والزهرى ويحيى بن
يعمر وابن المنذر . (٢)

وهو الصحيح من قول مالك وإليه ذهب الشافعية والشيخ تقي الدين
من الحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - لأن الزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث فلا يوجب التحريم إذن . (٤)

(١) عب (١٩٨/٧) وصحيح البخارى (١٢٧/٦) وهق (١٦٨/٧) ،
وتفسير المغوى (٤١٢/١) وشرح السنة (٦٨/٩) والمغنى (٥٧٦/٦)
والمعاني الهدية - النكاح (٣٧٢/١) وعدة القارى (١٠٢/٢٠) و
(١٠٣)

(٢) المراجع السابقة الاشراف (١٠١/٤) وأحكام القرآن للجصاص
(١١٣/٢) وفتح البارى (١٥٧/٩)

(٣) تفسير القرطبي (١١٥/٥) والكافي - بر (٤٤٤/١) والاشراف
لابن المنذر (١٠١/٤) ومغنى المحتاج (١٧٨/٣) والانصاف
(١١٧/٨)

(٤) فتح البارى (١٥٧/٩)

٢ - ولأنه وطء تصير به الموطوءة فراشا ، فلا يحرم كوطء الصغيرة (١) .

والظاهر من القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الزنا لا يحرم

ما يحرمه النكاح .

وما استدل به من قال بالتحريم بالآية فالجواب عن وجه الدلالة :

بأن المراد بالآية النهي عن أن يوطأ الرجل امرأة وطئها الآباء ، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن رأن تطئونه بعقد النكاح ما وطئته آباؤكم من الزنى . (٢)

وأما الحديثان :

فحديث ابن مسعود ضعيف (٣) وقال الدارقطني انه موقوف (٤)

وفي اسناده ليث وحماد ضعيفان . (٥)

وأما حديث أبي هانئ أو أم هانئ فقال عنه الميهقي وهذا منقطع

ومجهول وضعيف . (٦)

وفي اسناده الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف مما يرسله

عن لا يعرف . (٧)

وأما قولهم بأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور .

فجوابه أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليه لا على مجرد

الوطء . (٨)

(١) المفتى (٥٧٦/٦) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠٥/٥)

(٣) سنن الميهقي (١٧٠/٧) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) فتح الباري (١٥٧/٩) .

ويتعضد هذا القول حد يث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحرم الحرام الحلال " . (١)

وهذا الحد يث رواه الميهقي من عدة طرق فيها عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف قاله ابن معين وغيره . (٢)

لكن روى هذا الحد يث عن ابن عمر بلفظ حد يث عائشة " لا يحرم الحرام الحلال " . (٣)

قال في الزوائد في اسناده عبد الله بن عمر (٤) وهو ضعيف (٥) قاله ابن المديني . (٦)

لكن قال عنه ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة صالح ثقة ، وقال عنه أحمد بن حنبل صالح ثقة . (٧)

ولذا قال الميهقي حد يث عبد الله العمري أمثل . (٨)

فعلى هذا يتعضد حد يث بحد يث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي المتقدم مع ما روى عن علي وابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهم . والله أعلم .

-
- (١) أخرجه الميهقي في النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال (١٦٩/٧) .
 - (٢) سنن الميهقي (١٦٩/٧) .
 - (٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال (٦٤٩/١) والميهقي كما تقدم (١٦٨/٧) .
 - (٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخو عبيد الله لا الصحابي . انظر : ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) .
 - (٥) سنن ابن ماجه (٦٤٩/١) .
 - (٦) ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) .
 - (٧) المرجع السابق .
 - (٨) سنن الميهقي (١٦٩/٧) .

٢٤٠ - المسألة الرابعة عشرة : لحوق ولد الزنا الزاني إذا ادعاه

أجمع العلماء على أن ولد الزنا إذا ولد على فراش رجل فادعاه
آخر أنه لا يلحقه^(١) .

واختلفوا فيما إذا ولد على غير فراشه . على قوليه
فذهب الإمام عروة : أن ولد الزنا يلحق الزاني إذا ادعاه^(٢) .

وهو قول سليمان بن يسار وإسحاق بن راهوية والحسن وابن سيرين والنخعي
إلا أن الحسن وابن سيرين والنخعي اشترطوا إقامة الحد على الواطئ
فإن أقسم عليه الحد ألحق الولد به .

وزاد النخعي أنه يلحقه أيضا إذا ملك الموطوءة^(٣) .
ولا أعلم لهم دليلا .

القول الثاني :

أن ولد الزنا لا يلحق الزاني .

وهذا قول الجمهور قاله ابن قدامة في المغني^(٤) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٥)

(١) المغني : ٢٦٦/٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق والمعاني البدعية - الفرائض - ١٧٠/١ .

(٤) المغني : ٢٦٦/٦ .

(٥) البدائع : ٦٩/٣ - والهداية للمرغباني : ٣٣/٢ - ٣٧ .

وعمدة القاري : ٢٤٩/٢٣ ، والكافي - بر - ٣٣٨/٢ ، وقوانين

الأحكام ص ٤٢٨ ، والروضة : ٤٤/٦ ، والمعاني البدعية

- الفرائض - ١٧٠/١ ، والمغني : ٢٦٦/٦ .

واستدلوا :

- ١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان عتبةُ عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى ، فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد الى فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى ولد على فرائه فتساوقا ^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليده أبى ولد على فرائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ^(٢) ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . (٣)
- ٢- وحدث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد لصاحب الفراش ^(٤) ، فقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الولد لصاحب الفراش .

-
- (١) أى تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان الذى يسوق الآخر .
فتح البارى : ٣٦/١٢ .
- (٢) قتل المراد بالحجر : أنه يرحم .
وقيل له الحنبة أى حرمان الولد الذى يدعيه .
فتح البارى : ٣٦/١٢ ، وعمدة القارى : ٢٣/٢٥١ .
- (٣) أخرجه البخارى في الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمه .
واللفظ له وسلم في الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقى الشبهات
٠١٠٨٠/٢
- (٤) أخرجه البخارى وسلم كما تقدم .

٢٤١ - المسألة الخامسة عشرة: إتيان النساء في أدبارهن:

مذهب الإمام عروة : عدم جواز جماع المرأة في دبرها . (١)
وهذا هو مذهب جمهور العلماء قاله ابن كثير في التفسير ، وحكاه
غيره فمن الصحابة عمر بن الخطاب ، وطلح بن أيوب طالب وابن عباس وابن
مسعود وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي
ابن طلح وأم سلمة وخزيمة بن ثابت وهو الصحيح عن ابن عمر - رضي الله
عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعكرمة وطاووس والشورى
وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر والحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي
رباح وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور وأبو بكر بن عبد الرحمن (٢)
وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء فسي
أدبارهن . (٤)

-
- (١) تفسير ابن كثير (٣٨٩/١) .
(٢) المرجع السابق ، والاشراف لابن المنذر (١٥٧/٤) وهق. (١٩٥/٧)
(١٩٩ - والمغنى (٢٢/١) وتفسير القرطبي (٩٣/٣) وعمدة القارى
(٢٠/ ١١٧) ونيل الاوطار (٢٠١/٦) وتكملة المجموع الثانية (١٥/
٢٩٥) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/١) وشرح معاني الآثار (٤٦/٣) ،
الكافي - بر (٤٦٤/١) وتفسير القرطبي (٩٣/٣) والألم (٩٤/٥) والمهذب
(٦٧/٢) والمغنى (٢٢/٧) والإقتناع (٢٤٠/٣) .
(٤) أخرجه أحمد (٢١٣/٥) واللفظ له - والطحاوى في النكاح ، باب وطء النساء
في أدبارهن (٤٤/٣) والمبيهقي في النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن
(١٩٦/٧ - ١٩٧) .

- ٢ - وحديث أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ملعون من أتى امرأته في دبرها " . (١)
- ٣ - وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فسى الدبر " . (٢)
- ٤ - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تلك اللوطية الصغرى، يعنى إتيان المرأة في دبرها " . (٣)
- فدلت هذه الأحاديث على تحريم إتيان النساء في أدبارهن .

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢ و ٤٨٩) وأبو داود في النكاح ، باب في جامع النكاح (٦١٨/٢) وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١) والطحاوي في النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن (٤٤/٣) وإسناده صحيح ، سنن ابن ماجه (٦٠٩/١) عن الزوائد .

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٣١٦/٢) واللفظ له - وقال ابن حبان عنه : . هذا حديث حسن غريب وقال عنه محقق شرح السنة (١٠٧/٩) : وسنده حسن .

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن (٧/١٩٨) والطحاوي في النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن (٤٤/٣) .

قال القرطبي بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة : قال : وهذا هو الحق ^(١) والصحيح في المسألة ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يرحم في هذه النازلة على زلّة عالم إن تصح عنه ، وقد حذرنا من زلّة العالم . ^(٢)

وقال ابن المنذر : وإذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء استغنى به عما سواه . ^(٣)

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : واتفق العلماء الذين يعتسدهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة . ^(٤)

(١) يشير بهذا إلى مذهب الإمام عروة ومن معه .

(٢) تفسير القرطبي (٣/٩٥) .

(٣) الاشراف (٤/١٥٧) .

(٤) الشرح النووي لصحيح مسلم (٦/١٠) .

الفصل الثمانى

فى أحكام الصداق والمتعة والإيلاء والخلع والطلاق والظهار

وفيه خمس عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : وجوب الصداق بالخلوة .
- المسألة الثانية : اختلاف الزوجين فى قبض الصداق بعد البناء .
- المسألة الثالثة : اشتراط الحياء للولى .
- المسألة الرابعة : حكم متعة الطلاق .
- المسألة الخامسة : مقدار المتعة .
- المسألة السادسة : عدم اقتضاء مدة الإيلاء الطلاق .
- المسألة السابعة : أذية الزوج زوجته لتفدى منه .
- المسألة الثامنة : نوعية العرق فى الخلع .
- المسألة التاسعة : من طلق بصرح الطلاق أو كناية .
- المسألة العاشرة : طلاق البتة .
- المسألة الحادية عشرة : طلاق قبل النكاح .
- المسألة الثانية عشرة : طلاق العبد .
- المسألة الثالثة عشرة : مدة خيار المعتقة على النكاح .
- المسألة الرابعة عشرة : الظهار من الأجنبية .
- المسألة الخامسة عشرة : من ظاهر من نساء بكلمات .
- المسألة السادسة عشرة : من ظاهرا من نساء بكلمة واحدة .

٢٤٢ - السألة الأولى : وجوب الصداق ^(١) بالخلوة :

اتفق العلماء على أن المهر يجب كله بالدخول أو الموت . (٢)
وهل يجب على من أختلى بامرأته ثم طلقها قبل أن يطأها ؟
مذهب الإمام عروة في هذا : وجوب المهر على من خلى بامرأته
بعد العقد الصحيح وإن لم يطأها . (٣)

وهذا مروى عن الخلفاء الأربعة الراشد بن يزيد بن ثابت وابن مسعود
وابن عمر وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ومعاذ بن جبل - رضي الله
عنهم - وعلى بن الحسن وعطاء بن أبي رباح والزهرى وسحاق بن راهويه
واللميث بن سعد وأبي ثور والحسن البصرى وزيد بن أسلم وأبي الزناد والثوري
والأوزاعي وابن أبي ليلى إلا أن الثوري ومن بعده - قالوا إذا كانت رتقا
فإن الواجب نصف الصداق . (٤)

(١) الصداق : هو ما يجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع

وجوع شهود ...

سوى بذلك لاشعاره بمدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل
في إيجاب المهر .

معنى المحتاج (٢٢٠/٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢٤/٢) .

(٣) ص (٢٨٩/٦) والاشراف لابن المنذر (٦٤/٤) والمحلل (٤٨٣/٩)

وهق (٢٥٦/٧) والمنتقى للماجي (٢٩٢/٣) والمعنى (١٧٨/٧)

(٤) المراجع السابقة ، والدونة (٥/٥) وسنن سعيد بن منصور (٢٣٠/١)

- (٢٣٦) وشب (٢٣٤/٤-٢٣٦) وبداية المجتهد (٢٤/٢) وفتح

البارى (٤٩٥/٩) وهدية القارى (١٠/٢١) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو المنصوص عند
الحنابلة . (١) (*)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن
قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا...) (٢)

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه
المرأة بعد الخلوة لأن الانضام مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو
الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه (٣)
وهذا يحصل بالخلوة .

٢ - وحدث سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ،
فقال : فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ،
وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، فقال
الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، ففرق بينهما

(١) تبيين الحقائق (١٤٢/٢) والبحر الرائق (١٦٢/٣) والمختار (٣/
١٠٣) والمدونة (٣٢٠/٢) وقوانين الأحكام (ع ٢٢٠) والاشراف
لابن المنذر (٦٤/٤) والمهذب (٥٨/٢) والمغني (٧٢٤/٦) ،
والمبدع (١٧٣/٧) .

(*) وقال الشافعية في الجديد وأحمد في روايه لا يجب المهر إلا بالمسيين .
المهذب والاشراف لابن المنذر والمغني والمبدع - الصفحات السابقة .

(٢) سورة النساء آية (٢٠)

(٣) أحكام القرآن للجصاصي (١١١/٢) والهدايع (٢٩٢/٢) وتفسير

القرطبي (١٠٢/٥) .

قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا أراك تحدثه
قال : قال رجل : مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت
بها ، وإن كنت كاذبا فهو أهد منك . (١)

فقوله " فقد دخلت بها " دليل على أن من أطلق بابا وأرضى سترا
على المرأة فقد وجب لها الصداق وطبها العدة . (٢)

٣- وحدث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق . (٣)

فهذا دليل على أن من خلى بامرأته وجب عليه الصداق كاملا وإن
لم يظأها .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب : المهر للدخول طبها وكيف
الدخول ... باب ٥٢

(٢) فتح الباري (٤٩٥/٥) وهدية القاري (١٠/٢١) .

(٣) أخرجه البيهقي في الصداق ، باب من قال : من أطلق بابا ...
فقد وجب الصداق (٢٥٧/٧) والدارقطني في النكاح ، باب
المهر (٣٠٧/٣) .

وقال عنه ابن حجر في التلخيص (١٩٣/٣) : وفي أسناده ابن
لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن
ثوبان رجاله ثقات ونقله في التعليق المغني عن سنن الدارقطني
(٣٠٧/٣ - ٣٠٨) .

وقال الذهبي عنه في الجواهر النقي (٢٥٧/٧) أخرجه أبو داود في
مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسنن المذكور أولا وهو سند على شرط
الصحيح ليس فيه إلا إرسال .

٤ - وما رواه زرارة بن أوفى - رضى الله عنه - قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون : أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المرور. (١)

وهذه قضايا اشتهرت بين الصحابة، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا. (٢)

٥ - ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل، كما لو وطئها أو كما لو أجزت دارها أو باعها وسلمتها. (٣)

٦ - ولأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية. (٤)

(١) أخرجه الامام أحمد () وشب في النكاح ، باب وجوب الصداق (٢٨٨/٦) وشب في النكاح ، باب من قال : اذا أغلق الباب . . . (٢٣٥/٤) والميهقي في الصداق ، باب من قال : إذا أغلق الباب . . . (٢٥٥/٧ - ٢٥٦) - واللفظ لعبد الرزاق - وقال في المغنى (٤٥١/٧) وأخرجه الأثرم ، وقال في تلخيص الحبير (١٩٣/٣) رواه أبو عبيد في كتاب النكاح .

(٢) المغنى (٧٢٤/٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح البارى (٤٩٥/٩) .

٢٤٣ - المسألة الثانية : اختلاف الزوجين في قبض الصديق بعد البناء :

اختلف العلماء في الزوجين اذا اختلفا في قبض المهر بعد البناء

بالزوجة على قولين

القول الأول

وهو مذاهب الإمام عروة : أن المرأة إذا ادعت صداقها وأنكر الزوج

ذلك ، فإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه ، وإن كان قبيل

الدخول فالقول قول المرأة بيمينها . (١)

وهذا قول الأوزاعي وبقية الفقهاء السبعة . (٢)

وهو قول مالك . (٣)

قال ابن رشد معقبا على قول مالك : وقال بعض أصحابه : إنما قال

ذلك (مالك) لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع

الصداق ، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا . (٤)

ولا يبعد أن يكون قول الإمام عروة ومن معه محمولا على هذا .

والحكم بأن القول قولها قبل الدخول لأن حقها قبل الدخول غير مستقر

فهو قرين على عدم القبض . (٥)

وأما الحكم بأن القول قوله بعد الدخول لقوى الشبهة التي له إذا دخل

بها (٦) وذلك لأن العادة قد جرت بأن المرأة لا تسلم نفسها إلا يقبض مهرها

(١) الاشراف (٦٠/٤) والمغنى (٧٠٩/٦) وتكلمة المجموع الثانية (١٥/٢٦٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بداية المجتهد (٣١/٢) .

(٤) بداية المجتهد (٣١/٢) والكافي - بر (٤٥٨/١) .

(٥) البحر الزخار (١٣٠/٣) .

(٦) بداية المجتهد (٣١/٢) .

مكان قول الزوج بعد الدخول أقوى .

القول الثاني :

أن القول قول الزوجة يمينها سواء كان قبل الدخول أو بعده .
وهذا قول الجمهور قاله ابن رشد في بدايته وقال الريس فقد قال
بهذا القول الشعبي وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وشريح وإسحاق وأبو ثور
والثوري وابن شبرمة . (١)

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا .

بحدِيث ابن عباس - رض الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادى ناس رجال وأموالهم ،
ولكن اليمين على المدعى عليه . (٣)

فدل هذا الحدِيث على أن القول قول المرأة لأنها مدعى عليها . (٤)
و ظاهر السنة يؤيد هذا القول فهو أحسن . (٥)

-
- (١) الاشراف لابن المنذر (٦٠/٤) وبداية المجتهد (٣١/٢) والمعاني
البدعية - النكاح (٦٠٣/٢٠) وتكلمة المجموع الثانية (٢٦/١٥) .
- (٢) مختصر الطحاوي ص (١٨٥) والبحر الرائق (١٩٣/٣) والمهذب (٢/٢)
٦٣ وتكلمة المجموع الثانية (٢٦٢/١٥) والمغنى (٧٠٩/٦) والاقناع
(٢٢٢/٣) .
- (٣) أخرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة آل عمران ، باب ان الذين
يشترون بعهد الله . . . (١٦٦/٥) وسلم في الأفضية ، باب : اليمين
على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) واللفظ له - .
- (٤) بداية المجتهد (٣١/٢) وتكلمة المجموع الثانية (٢٦٢/١٥) .
- (٥) بداية المجتهد (٣١/٢) .

(١)
٢٤٤ - السؤال الثالثة : اشتراط الحياء في الصداق :

مذهب الإمام عروة: أن الولي إذا اشترط حياءً قبل العقد فهو

فأبده

للرأة، وما كان بعد العقد فهو للولي . (٢)

وبهذا قال عمر بن عبد العزيز والثوري وعطاء وأبو عبيد والأوزاعي وطاووس

والزهري وسعيد بن الصيب . (٣)

وإليه ذهب مالك وأصحابه . (*) (٤)

واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه

(١) الحياء هو المال الذي يشترطه الولي لتزويج من هي تحت ولايته ويسمى أيضا بالحلوان . سبل السلام : ١٤٩/٣ ، عون المعبود ١٤٩/٣ ، بذل المجهود ١٦٣/١٠

(٢) عدة القارى : ١٤٢/٢٠

(٣) المرجع السابق ، عب : ٢٥٧/٦ - ٢٥٩ ، معالم السنن ، الاشراف لاس الضدر : ٥٥/٤ ، عون المعبود : ١٦٥/٦ ، وبذل المجهود ١٦٣/١٠

(٤) الكافي - بر - ٤٥٥/١ والمتقى للباحي ٢٨٣/٣ ، وبداية المجتهد ٢٨/٢

(*) ومذهب الحنفية والحنابلة الى أن تكون للاب دون غيره من الأولياء ومذهب الشافعية الى أن تسمية الصداق تفسد ولها صداق منها أحكام القرآن للحصاني : ١٤٤/٢ ، والهداية : ١٠٠/١ ، المنهاج ٢٢٦/٣ ، والروضة : ٢٦٦/٧ ، وفتح الباري : ٢١٨/٩ ، المغني ٦٩٦/٦ ، والمحرر : ٣٣ - ٣٢/٢

وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته . (١)
فدل هذا على أن ما كان قبل العقد فهو للمرأة وما كان بعده فهو لمن
اشترطه . (٢)
٢- ولأن عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع
بلاجارة وهذا قبل العقد وأما بعد العقد فهو لمن اشترطه لأنه معنسى
تسرع به الزوج بعد تمام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن
وهبه إياها دون الزوجة . (٣)

(١) أخرجه أحمد : ١٨٢/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الرجل
يدخل بامرأته قبل أن يقدحها شيئاً : ٥٩٧/٢ - ٥٩٨ - واللفظ له
والنسائي في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ٩٨/٦ .
وابن ماجة في النكاح باب الشروط في النكاح : ٦٢٨/١ - ٦٢٩
والبيهقي في الصداق ، باب الشروط في المهر : ٢٤٨/٧ ، عيب
في النكاح ، باب ما يشترط على الرجال من الحياء ٢٥٧/٦ .
وسكت عنه ابن حجر في الفتح : ٢١٨/٩ ، ولا شيء فيه إلا ممن
جهة الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
مختصر المنذرى لأبي داود : ٥٩/٣ ، وعون المعبود : ١٦٦/٦

(٢) عون المعبود : ١٦٥/٦ .

(٣) المنتقى للباقي : ٢٨٣/٣ .

٢٤٥- المسألة الرابعة : حكم متعة (١) الطلاق :

مذهب الإمام عروة : أن متعة الطلاق مندوبة . (٢)

وهذا قول شريح القاضي وأبي عبيد وابن أبي ليلي وعبد العزيز بن أبي

سلمة الماجشون والليث بن سعد وبقية الفقهاء والسبعة وروى عن سعيد

ابن جبير . (٣)

وظاهر الإطلاق عند الإمام عروة وموافقه أن المتعة لا تجب لأى مطلقة

وهذا قول الحنفية والمالكية . (٤) (*)

(١) المتعة : مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة

بطلاق وما في معناه .

مغنى المحتاج (٢٤١/٣) .

(٢) المحلى (٢٤٥/١٠) .

(٣) المرجع السابق ، وعبد (٦٩/٢-٧١) وتفسير الطبرى (٥٣٤/٢) ،

والاشراف لابن المنذر (٢٩٨/٤) والمغنى (٧١٣/٦)

(٤) المسوط (٦١/٦) وتبيين الحقائق (١٤٤/٢) والبحر الرائق (٣/

١٦٦-١٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١) وتفسير

القرطبي (٢٠٠/٣) والكافي - بر (٥١٣/١) .

(*) وأوجبها الحنفية والشافعية في الجديد وأحمد في رواية هـ

المذهب للمفوضه قبل الدخول ، أى التى لم يسم لها مهرًا .

وفي القديم أنها مستحبة .

وتجب في الجديد للموطوءة سواء فوه إطلاقها إليها فطلقت أو علقه

بفعلها فصلت .

وفي القديم لا متعة لها .

ومن الإمام أحمد رواية أنها تجب لكل مطلقة .

===

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (وسمعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين) . (١)

٢ - ولقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . (٢)
وجه الدلالة :

أن الله عز وجل خص المتعة بالمحسنين والمتقين، فدل هذا على أنها
على سبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب فالمتعة غير
واجبة ، أذ لو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين دون غيرهم ولأطلقها
على الخلق أجمعين . (٣)

٣ - ولأن الشارع لم يقدر المتعة ولا حددها (٤) وإنما قال تعالى (على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف) (٥) فلو كانت واجبة
لحددها .

=== وعنه : تجب للكل الا لمن دخل بها وسى مهرها .

فراجع الحنفية والمالكية والوجيز (٣٤/٢) والروضة (٣٢١/٧) ،
ومغنى المحتاج (٣٤١/٣) والمحزر (٣٧/٢) والمبدع (١٧٠/٧)
والمغنى (٧١٥/٦) .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٤١) .

(٣) تفسير الطبري (٥٣٤/٢) والمغنى (٧١٣/٦) واحكام القرآن لابن

العري (٢١٧/١) وتفسير القرطبي (٢٠٠/٣) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٠١/٣) .

(٥) سورة البقرة من آية (٢٣٦) .

٢٤٦- المسألة الخامسة : مقدار المتعة :

روى عبد الرزاق أن الإمام عروة متع بخادم . (١)

وهذه الرواية حكاية فعل لا دلالة فيها على أن المتعة لا تجزى بأقل من ذلك ، ولعل الإمام عروة يرى أن أعلى المتعة خادم أو أنه يسرى أن على الموسع قدره وكان مستطهما للخادم أو أنه متع بذلك تفضلا منه وإحسانا ، لا أن المتعة لا تجزى بأقل منه .

وقد متع عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - بخادم وكذلك الزهري ، وعبيد الله بن عدي وابن سيرين وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد . (٢)

وقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في مقدار متعة النساء .
فقال الحنفية : ثلاثة أثواب برع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل (٣)

(١) المدونة (٣٣٤/٢) وص (٧٤/٧) والاشراف لابن المنذر (٣٠٠/٤)

(٢) المراجع السابقة ، وسنن سعيد بن منصور (٢٦/٢ - ٢٩) وتفسير الطبري (٥٣٠/٢ - ٥٣١) والمغني (٧١٧/٦) وتفسير القرطبي (٢٠١/٣) وتفسير ابن كثير (٤٢٤/١) والمعاني البديعة - النكاح (٦١١/٢) .

(٣) الفتاوى الهندية (٣٨٤/١) والمبسوط (٦٢/٦ - ٦٣) والبدائع (٣٠٤/٢) .

وقال المالكية : ليس لها حد معروف في قليل ولا كثير ، بل يمتنع
على قدرته . (١)

وقال الشافعية : يستحب أن لا تنقص ثلاثين درهما أو ما قيمته
ذلك وأغلاها خادم ، وأوسطها ثوب . (٢)

وقال الحنابلة : إن أغلاها خادم إذا كان موسرا ، وإن فقيرا متعبها
كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلى فيه . (٣)

والسبب في اختلاف تقديرها راجع إلى أن الله عز وجل : لِم
يُقَدَّر ولم يحدد مقدارها . (٤) بل أطلقها ، فقال تعالى (على الموسع
قدره ، وعلى المقتر قدره) . (٥)

-
- (١) المدونة (٢٢٥/٢) وتفسير القرطبي (٢٠١/٣) .
(٢) والمنهاج (٢٤٢/٣) والروضة (٣٢٢/٧) والمعاني البديعة -
النكاح (٦١١/٢) .
(٣) والخرق (ص ٨٩) والمغنى (٧١٧/٦) .
(٤) تفسير القرطبي (٢٠١/٣) .
(٥) سورة البقرة آية (٢٣٦) .
~

٢٤٧- المسألة السادسة : عدم اقتضاء مدة الإيلاء^(١) الطلاق :

مذهب الإمام عروة : أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي مدة الإيلاء وإنما يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمر المولى بالغيء أو الطلاق ، فإذا طلق فإنها تكون رجعية له مراجعتها في العدة .^(٢)

وه قال الجمهور قاله ابن كثير في التفسير منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو الدرداء وابن عباس - رض الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب وعبد العزيز ومجاهد وأبو الزناد ومحمد بن كعب القرظي^(٣) والقاسم بن سعيد ومحمد وإسحاق بن راهوية والليث بن سعد وأبو ثور وسعيد بن جبيرة وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد وابن المنذر ومروان بن الحكم وطاووس وابنه واختاره ابن جرير الطبري وهو قول سائر أصحاب الحديث .^(٤)

(١) الإيلاء : هو الحلف على ترك الوطء .

المغني (٢٩٨/٧) وحاشية الروض المربع (١٩٠/٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/١) وأسهل المدارك (١٦٦/٢) والتعريفات (٤١) .

(٢) المدونة (٩٧/٦) وتفسير المغوي (٢٠٢/١) والمغني (٤٩٥/٧) .

(٣) هو أبو حمزة وقيل أبو عبد الله محمد بن كعب القرظي روى عن علي وابن مسعود والعباس وعمرو بن العاص . . . وعنه الحكم بن عتيبة ومحمد ابن المنذر وهشام بن زياد توفي سنة ١١٧ هـ .

صفة الصفوة (١٣٢/٢ - ١٣٤) والحلية (٢١٢/٣ - ٢٢١) ، والشذرات (١٣٦/١) .

(٤) المراجع السابقة ، وعب (٤٥٧/٦ - ٤٥٩) وصحيح البخاري (٦/١٧٤) والاشراف لابن المنذر (٢٣٠/٤) وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩) وهق (٢٧٦/٧ - ٢٧٨ و ٢٨٠) وتفسير المغوي (٢٠٢/١)

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (١) (*)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (للذين يؤثون من نساءهم تربى أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) . (٢)

فظاهر هذه الآية أن الفيث بعد أربعة أشهر، لذكره الفيث بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ثم قال (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) فلو وقع الطلاق بعد مضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه ، وقوله (سميع عليم) يقتضى أن الطلاق مسوم ، ولا يكون المسوم إلا كلاما . (٣)

=== والمعنى (٤٩٥/٧) وتفسير القرطبي (١١١/٣) وتفسير ابن كثير (٣٩٥/١) وتفسير الخازن مع المفرد (١٨٨/١) وتفسير البحر المحيط (١٨٢/٢) ونصب الرأية (٢٤٢/٣) وعدة القارى (٢٠/٢٧٥) .

(١) الكافي - بر (٤٩٦/١) وهداية المجتهد (١٠٠/٢) والوجيز (٢/٧٧) والمنهاج (٣٤٩/٣) والمعنى (٣١٨/٧ - ٣١٩) والانصاف (١٨٦/٩) والاقناع (٧٩/٤) .

(*) وذهب الحنفية إلى أنه إذا مضت المدة فإن المرأة تسين بطلاقه مختصر الطحاوى (ع ٢٠٧) والمختار مع شرحه الاختيار (١٥٢/١) وعدة القارى (٢٧٥/٢٠) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) المعنى (٤٩٥/٧) .

قال ابن العربي : وتقدر الآية . . . : للذين يولون من نساءهم
تربص أربعة أشهر ، فان فاه^١ وبعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم . (١)

اذ أن قوله " وان عزموا الطلاق " دليل على أن مضي المدّة لا يوقع
فرقة ، اولا به من مراعاة قصد ، واعتبار عزمه . (٢)

وقال الفخر الرازي في تفسيره : دل قوله " وان عزموا الطلاق " على
أن الطلاق لا يقع بمجرد انتهاء المدّة ، لان معناها : وان عزم الذين
يولون الطلاق ، فجعل المولى عازما ، وهذا يقتضى ان يكون الابله والعزم
قد اجتمعا ، واما الطلاق فهو متعلق بالعزم ، ويتعلق العزم متأخر عن العزم
فاذا الطلاق متأخر عن العزم لا محاله والابله ، اما أن يكون مقارنا للعزم
أو متقدما ، وهذا يفيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الابله
وهذا كلام ظاهر فتقدر الآية : فان عرفوا الطلاق وطلقوا فان الله سميع
لكلامهم عليم بما في قلوبهم . (٣)

- ٢ - ولأنها مدّة ضربت للمولى تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الاجال^(٤) .
- ٣ - ولأن هذه مدّة لم يتقدّمها ايقاع فلا يتقدّمها وقوع كدّة العنة . (٥)
- ٤ - ولأن مدّة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه فسي
مدتها وهذه ضربت تأخيرا وتأجيلا ولا يستحق المطالبة الا بعد مضي الاجل
كالدين . (٦)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨١) .
(٢) المرجع السابق (١/١٨٠) .
(٣) تفسير الفخر الرازي (٥/٨٩ - ٩٠) .
(٤) المغنى (٢/٤٩٥) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .

٢٤٨- السؤال السابع : أذية الزوج زوجته لتفتدي منه (١) .

مذهب الإمام عروة : أنه يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً من مال المرأة على الطلاق ، إلا أن يكون النشوز من قلبها (٢) .

وه قال عوام أهل العلم قاله ابن المنذر في الاشراف منهم : ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء ومجاهد والنخعي وابن سيرين والقاسم بن محمد وعمرو بن شعيب (٣) والزهرى وحديد بن عبد الرحمن والثوري وأبو ثور واسحاق وقتادة (٤) .

وإليه ذهب الحنفية (٥) ، والعالكة والشافعية

(١) وهو ما يسمى بالخلع ، والخلع : فراق الزوجة على مال .
الصباح الفير : ١٧٨/١ ، الاختيار : ١٥٦/٣ ، عون المعبود
٣٠٨/٦ .

(٢) تفسير الطبري : ٤٦٣/٢ ، الاشراف لابن المنذر : ٢١٥/٤ ،
والمغنى : ٥٥/٧ ، وتفسير البحر المحيط : ١٩٩/٢ .

(٣) هو : أبو إبراهيم وقيل أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .

روى عن أبيه وطاووس وسليمان بن يسار . . . وعنه مكحول والزهرى
وعطاء وقتادة . . .

مزان الإعتدال : ٢٦٣/٣ - ٢٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨ -
٥٥ .

(٤) المراجع السابقة في حاشية رقم (٣) وتفسير ابن كثير : ٤٠٢/١

(٥) ونقل الحصان في أحكام القرآن : ٣٩٣/١ ، عن محمد بن الحسن
أنه لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل حاز في القضاء .

ونقل بعض الحنفية في كتبهم أنه يكره تحريماً أخذ شيئاً منها إذا

كان النشوز من قلبه وحزم بعضهم بالتحريم .

والحنانلة (١)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((ولا حل لكم أن تأخذوا مما آتتموهن شيئا
والا أن يخافا ألا يبقيا حدود الله))^(٢)

وجه الدلالة :

نسي الله عز وجل الأزواج أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على
وجه المصاراة^(٣)

قال أبو بكر بن المنذر : (فقد حرم الله على الأزواج في هذه
الآية أن يأخذوا منها شيئا آتاهما ، إلا بعد الخوف الذي ذكره الله ، ثم
أكد تحريم ذلك بتعلّظ الوعد على من تعدى أو خالف أمره وقال :
(تلك حدود الله فلا تعتدوها))^(٤) (٥)

-
- (٥) المختار : ١٥٧/٣ ، ودابة الصندی : ١٤/٢ ، وشرح فتح القدير
٢٠٣/٣ ، وحاشية ابن عابد بن علي الدر : ٤٤٥/٢ ،
(١) حاشية العدوي : ١٠٣/٢ ، وأقرب المسالك : ٣٠٣/٢ ، والمهذب
٧٢/٢ ، واعانة الطالبين : ٣٨٠/٣ ، وتكملة المجموع الثانية :
٣٣٣/١٥ ، والمعنى : ٥٥/٧ ، والروض الندي : ٣٨٥ .
(٢) سورة البقرة من آة : ٢٢٩ .
(٣) تفسير القرطبي : ١٣٦/٣ .
(٤) سورة البقرة من آة : ٢٢٩ .
(٥) الاشراف لابن المنذر : ٣١٥/٤ .

٢- ويقوله تعالى : ((ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتوهن ^(١)))

وحه الدلالة :

هذا خطاب للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهن ، فهو أن يمسكوهن على غير عشرة حميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن ^(٢) ، إذ قد يخطر له انك انما اعطيت على النكاح وقد فارقت ، فأنت معذور في أخذك ، فمنع الله تعالى ذلك . ^(٣)

٣- ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق ، فلم يستحق كالثمن في البيع ، والأحر في الأحرارة ^(٤) .

(١) سورة النساء من آية : ١٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٣٦١ .

(٣) المرجع السابق . ١ / ١٩٤ .

(٤) المغني : ٧ / ٥٥ .

٢٤٩ - المألة الثامنة : نوعية الفرقة في الخلع :

مذهب الإمام عروة : أن الخلع يقع به طلقه بائنة . (١)

وهذا مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح والأوزاعي والثوري وطاووس وعثمان بن جابر بن زيد وفتادة (٢) .

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وأحمد فسي

رواية . (٣) (*)

واستدلوا :

١- بأن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج ، ايقاعها هي الطلاق

(١) المحلى : ٢٣٨/١٠ .

(٢) المرجع السابق وعب : ٤٩١/٦ - ٤٩٢ ، معالم السنن

: ٢٥٥/٣ ، الاشراف لابن المنذر : ٢١٨/٤ ، البدائع

١٤٤/٣ ، والمغني ٥٦/٧ ، والمعاني البديعة - الخلع -

٦٥٥/٢

(٣) البدائع : ١٤٤/٣ ، وتبيين الحقائق : ٢٦٧/٢ ، والكافي - بر -

٤٩١/١ ، وبداية المجتهد : ٦٩/٢ ، والضحاك : ٢٦٨/٣ ،

وحاشية الشرقاوى : ٢٩١/٢ ، والمعاني البديعة - الخلع - ٦٥٥/٢

والمغني : ٥٦/٧ ، والمحزر : ٤٥/٢ .

(٤) وقال الشافعي في القديم وأحمد في رواية اختارها أبو بكر أنه فسخ

وروى عن الشافعي أنه لا يحصل به شيء لا طلاق ولا فسخ .

وروى عن أحمد أنه إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإلا فهو فسخ ، قال

في المحزر وهو الأصح . الضحاك والمعاني البديعة وحاشية الشرقاوى

والمغني والمحزر - الصفحات السابقة - إلا المعاني البديعة فسي

٦٥٧/٢

- دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا . (١)
- ٢- ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا كغير
الخلع . (٢)

(١) بداية المحتهد : ٦٩/٢ ، والمغني : ٥٧/٢ .

(٢) المغني - الصفحة السابقة - .

٢٥٠- المسألة التاسعة: من طلق بصريح الطلاق أو كنيته ونوى عددا

مذهب إلا ما عرّوه: أن من طلق امرأته ونوى عددا، فإنه يقع ما نوى

سواءً أطلقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكنية . (١)

وهذا قول أبي عبيد ، وابن المنذر وإسحاق . (٢)

وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية هي الأظهر . (٣) (*)

واستدلوا :

١- بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . . (٤)

فدل هذا الحديث على أن النية لها تأثير في العدد .

(١) معالم السنن : ٢٤٥/٣ ، شرح السنة : ٢١١/٩ .

(٢) المرجعان السابقان والأشرف لابن المنذر ١٦٥/٤ ، والمغنى :

٢٣٦/٧ ، وعمون المعبود : ٢٨٥/٦ .

(٣) الكافي - بر - ٤٧٤/١ ، وإرشاد السالكين ٩٨ ، والتنبيه ١٧٥ .

والمضاجح : ٢٩٤/١ ، والمغنى : ٢٣٦/٧ ، والمحزر : ٥٩/٢ .

(٤) وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنها تقع واحدة .

الهداية ٢٣١/١ ، والمختار : ١٢٥/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١ - واللفظ له -

ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية

- ٢- ولأنه لفظ لوقرن به لفظ الثلاث بأن قال : أنت طالق ثلاثا
كان ثلاثا فاذا نوى به الثلاث كان ثلاثا كالكنائيات . (١)
- ٣- ولأنه نوى بلفظ ما يحتمله، فوقع ذلك به كالكناية ، وذلك أنه يصح
تفسيره به فيقول أنت طالق ثلاثا . (٢)
- ٤- ولأن قوله أنت طالق ، اسم فاعل واسم الفاعل يقتضى المصدر كما
يقتضيه الفعل ، والمصدر يقع على القليل والكثير . (٣)

(١) المعنى : ٢٣٦/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

٢٥١ - المسألة العاشرة : طلاق البتة :

- (١) وصورة ذلك أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة .
- (٢) ثم ذهب الإمام عروة : أن طلاق البتة ثلاث تطليقات .
- وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وطى بن أبي طالب وابن عباس - رضى الله عنهم - وهو قول الزهري وبهجة والقاسم بن محمد ومكحول والحسن وقتادة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي عبيد الأوزاعي واختاره ابن المنذر وكان يقضى بهذا مروان بن الحكم . (٣)
- وهذا رواه عن الإمام أحمد هي المذهب وهو قول المالكية في المدخول بها خاصة . (٤) (*)

-
- (١) الاشراف لابن المنذر (٤/١٦٨) وهذ المجهود (١٠/٣١٤) .
- (٢) معالم السنن (٣/٢٣٧) والمحلّى (١١/٥٠٢) والاشراف لابن المنذر (٤/١٦٨) وهدة القارى (٢٠/٢٣٤) .
- (٣) المراجع السابقة والمنتقى للهاجى (٤ / ٦ - ٧) وهذ المجهود (١٠/٣١٦) .
- (٤) المنتقى للهاجى (٤/٦ و ٧) والكافى - بر (١/٤٧٥) والانصاف (٨/٤٨٣) والافتناع (٤/١١) .
- (*) وذهب الحنفية إلى أنها تقع واحدة بائنة إن لم يكن له نية، أو نوى واحدة أو اثنتين، وإن نوى ثلاث فثلاث .
- وأما عند المالكية في غير المدخول بها فإن نوى الثلاث أولم ينوشها فثلاث وإن نوى واحدة .
- فقيل : له نيته وهو قول الإمام مالك .
- وقيل : ثلاث وهو قول سحنون وابن حبيب .
- وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن له نيته .

واستدلوا :

١ - بعد بيت عائشة - رضی الله عنها - وفيه : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فبنت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل أهدبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لملك تريد من أن ترجعني إلى رفاعة لا حتى يذوق عسليتك وتذوق عسليته . (١)

فهذا الحديث دليل على أن طلاق البتة يكون ثلاثا في المدخول بهما فيقاس عليها غير المدخول بهما الزوجية في كل .

٢ - ولأن معنى البتة القطع ، وهذا اللفظ يقتضى قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك ، ولذلك يقال ما بقى بينهما شيء البتة يريدون المبالغة في قطع ما كان بينهما : (٢) (٣)

== وعند الحنابلة إذا لم ينوشيا وقع واحدة وفي قبوله في الحكم روايتان الصحيح من المذهب أنه يقبل في الحكم .
الهداية (١/٢٤٠ - ٢٤١) وتبيين الحقائق (٢/٢١١) ومراجع المالكية السابقة والمهذب (٢/٨٢ - ٨٣) والروضة (٨/٢٦) ، ومراجع الحنابلة السابقة .

- (١) تقدم إخراجها (ص ٦٩٧) .
(٢) إذ يقال لما لا رجعه فيه لا أفعله البتة . المصباح المنير (١/٣٥)
(٣) المنتقى للهاجى (٤/٦) .

٢٥٤ - السؤال الحادية عشرة الطلاق قبل النكاح :

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لأجنبيته : أنت طالق ، ثم تزوجها ، فإن الطلاق لا يقع وأما إذا علق الطلاق على التزويج بأن قال : إن تزوجتك فأنت طالق ، فهل يقع الطلاق أولا ؟

مذهب الإمام عروة في هذا : أن الطلاق لا يقع أيضا .^(٢)

وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قاله الترمذى في السنن ، وابن قدامة في المغنى ، وقال ابن كثير فى التفسير بعد أن ذكر من قال بهذا القول: وطائفة كثيرة من السلف والخلف فقد روى هذا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وهو قول شريح وعطاء وطاؤوس وسعيد بن جبير والحسن البصرى وعكرمة وقتادة وسفيان بن عيينه وأبان بن عثمان ومجاهد وطى بن الحسين وعبد الرحمن بن مهدي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر وجابر وابن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظى وعمرو بن هرم^(٣) والشعبي وعمر بن عبد العزيز

(١) المنتقى للباغى (١١٥/٤) ومغنى المحتاج (٢٩٢/٣) ونيل الأوطار (٦/٦)

(٢٤١) وعن المعبود (٢٥٩/٦) ونيل المجهود (٢٧٢/١٠) .

(٢) صحيح البخارى (١٦٨/٦) ومعالم السنن (٢٤١/٣) والاشراف لابن

المنذر (٢٨٥/٤) وهق (٣٢١/٧) وشرح السنة (١٩٩/٩) والمغنى (٨/

٧١٩) والشرح الكبير (٣٧٩/٨) .

(٣) هو أبو محمد عمرو بن هرم الأزدي البصرى روى عن ربهى بن خراش وسعيد بن جبير

وعكرمة وابن الشعثاء وعنه سالم المرادى وواصل وحبيب بن أبى حبيب

الحرى . ثقة لا بأس به وضعفه يحيى القطان .

تاريخ الثقات (ص ٢٧٢) وميزان الاعتدال (٢٩١/٣) وتهذيب التهذيب

(١١٣/٨) .

وأبي سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن منبه ^(١) وبقية الفقهاء السبعة وجمهم
أهل الحديث . (٢)

والله ذهب الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وبه قال المالكية بشرط
أن يعزم .

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تصوهن ... الآية) ^(٤)

وجه الدلالة : عقب الله عز وجل النكاح بالطلاق ، فدل على أنه
لا يصح الطلاق قبل النكاح وطى هذا فلا يقع قبله . ^(٥)

(١) هو أبو عبد الله ، ووهب بن منبه الصنعاني عالم اليمن ... روى عن أبي
هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ... وعنه عمرو بن دينار وسماك بن
الفضل وعوف الأعرابي ... توفي سنة ١١٠ هـ .

صفة الصفوة (٢/٢٩١ - ٢٩٦) وطبقات ابن سعد (٥/٥٤٣) ،
والحلية (٤/٢٣ - ٢٨) .

(٢) المراجع السابق

وسنن الترمذى (٢/٣٢٦) وتفسير القرطبي (١٤/٢٠٣) وتفسير ابن كثير
(٦/٤٣١) وتحفة الأحوذى (٤/٣٥٦) وعون المعبود (٦/٢٥٩) وبذل
المجهود (١٠/٢٧٢) .

(٣) المنهاج (٣/٢٩٢) والاشراف لابن المنذر (٤/١٨٥) وفتح الباري
(٩/٢٨٦) والمحرر (٢/٦٢) والمبدع (٧/٣٢٤) والشرح الكبير (٨/
٣٧٩ - ٣٨٠) وتفسير القرطبي (١٤/٢٠٣) والكافي - بر (١/٢٧٩)

وقال الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يقع .

المختار (٣/١٤٠) والبحر الرائق (٤/٤) وتبيين الحقائق (٢/٢٣١) -

(٢٣٢) والمحرر والمبدع (٧/٣٢٥) والشرح الكبير الصفحات السابقة .

وقال المالكية إذا خص امرأة من النساء أو قبيلة معينة فإنه يقع .
مراجع المالكية المتقدمه .

(٤) سورة الأحزاب من آية (٤٩) .

(٥) تفسير القرطبي (١٤/٢٠٣) .

- ٢ - وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضی الله عنهما - قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ،
ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " . (١)
- ٣ - وحدث المسور بن مخرمه (رضی الله عنه) عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل طك " . (٢)
- ٤ - وحدث علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " لا طلاق قبل النكاح " . (٣)
- ٥ - وحدث معاذ بن جبل - رضی الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال " لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك " . (٤)

-
- (١) تقدم إخراجہ (ص ٦٧٢) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح (١/٦٦٠)
واللفظ له - وهو حديث حسن قاله في الزوائد عن عبد الباقي فسي
تحقيقه على ابن ماجه (١/٦٦٠) ولم أجده في مجمع الزوائد .
- (٣) أخرجه ابن ماجه - كما تقدم - وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق
قبل النكاح (٦/٤١٦) والبيهقي في الخلع والطلاق ، باب الطلاق
قبل النكاح (٧/٣٢٠) موقوفاً ، وهذا الحديث في اسناده جويهر
ابن سعيد البلخي ، انظر الكلام في جويهر هذا في ميزان الاعتدال
(١/٤٢٧) لكن قال في مجمع الزوائد (٤/٣٣٤) رواه الطبراني في
الصغير ، رجاله ثقات .
- (٤) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٧/
٣٢٠) وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٦/٤١٧)
وقال عنه في مجمع الزوائد (٤/٣٣٤) رواه الطبراني في الأوسط رجاله
ثقات إلا أن طاووساً لم يسلق معاذ بن جبل .

٦ - وحدث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك " . (١)

قال الشوكاني : ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات ... من طريق أولئك الجماعة من الصحابة ما لا يشك منصف لأنها صالحة بجمعها للاحتجاج ... (٢)

قال في الفتح : قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار: ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي طلق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ... (٣)

(١) تقدم أخراجه ص ٦٧١

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٤١) .

(٣) فتح الباري (٩/٣٨٦) .

٢٥٣ - السؤال الثانية عشرة : طلاق العبد :

اختلف النقل عن الإمام عروة في طلاق العبد هل هو بيد العبد

أو السيد ؟ على روايتين :

الرواية الأولى :

أن العبد إذا تزوج بإذن سيده ، فالطلاق بيده (العبد)

فقد روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي : الرجل

ينكح مملوكه هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه ؟ قال

بشئ ما صنع . (١)

وهذا قال جمهور الصحابة . . . وسائر فقهاء الحجاز والعراق قاله

اللباجي في المنتقى ، فقد روى هذا القول عن عمر وطى وعبد الرحمن بن عوف

وابن عمر وحذيفة وأنس وجابر وابن عباس في روايه - رضى الله عنهم - وهو قول

شريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاووس ومجاهد

ومكحول والزهرى والضحاك والحسن والنخعي . (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

(١) عب (٢٤٠/٧) وشب (٨٨/٥) .

(٢) المرجع السابق والمحلى (٢٣٠/١٠ - ٢٣١) وهق (٣٦٠/٧) ،

والمنتقى لللباجي (٩٠/٤) .

(٣) بداية المبتدى (٢٣٠/١) وشرح فتح القدير (٤٣/٣ - ٤٤) والمنتقى

لللباجي (٩٠/٤) والكافي - بر (٤٧١/١) والوجيز (٥٣/٢) ،

والتنبيه (ع ١٧٣) والمهذب (٧٨/٢) والانصاف (٤٣١/٨) والإقناع

• (٣/٤)

واستدلوا :

- ١ - وقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)^(٢)
- ٢ - وقوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) .^(٣) (٢) يجا غيره)^(٢)
- ٣ - بقوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) .^(١)

فهذه الآيات وغيرها أسندت الطلاق للزوج فعلم من هذان الطلاق بيد العبد لانه هو الزوج .

- ٤ - ولأن السيد لما أذن له في النكاح فقد أذن له في أن يملك سائراً أحكامه كما ملكه الاستتاع .^(٤)

الرواية الثانية :

ان السيد اذا زوج العبد فالطلاق بيد العبد ، وان كان اشتراه متزوجا فللسيد أن يفرق بينهما .

فقد روى ابن حزم في المحلى عن هشام بن عروة قال : سألنا عروة يعني أباه عن رجل أنكح عبده أمته هل يصلح له أن ينزعها منه بخير طيب نفس العبد ؟ قال : لا ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه .^(٥)

ولم أشر على موافقة الامام عروة في هذه الرواية^(٦) ولا على سبب هذا التفريق والأدلة السابقة في الرواية الأولى حجة على هذه الرواية .

-
- (١) سورة البقرة آية (٢٣٠) .
 - (٢) سورة البقرة آية (٢٣١ - ٢٣٢) .
 - (٣) سورة الأحزاب آية (٤٩) (٢٣٠) .
 - (٤) المنتقى للهاجى (٩٠/٤) .
 - (٥) عب (٢٤٠/٧) والمحلى (٢٣١/١٠) وذكره الهاجى في المنتقى (٩٠/٤) ولم ينسبه لأحد .
 - (٦) ذكر الهاجى هذا القول ولم ينسبه لأحد .

٢٥٤- المسألة الثالثة عشرة: مدة خيار المعتقه على النكاح :

مذهب الإمام عروة: أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد، فلها

الخيار في البقاء على النكاح ، وهذا الخيار على التراخي . (١)

هذه المسألة ذات جانبين :

الأول : هل الخيار يثبت للمعتقه إذا كانت تحت عبداً ؟

الثاني : إذا ثبت الخيار ، فهل هو على التراخي أو على الفور؟

أما الجانب الأول :

فإن العلماء أجمعوا على ثبوت الخيار للمعتقه بعد عتقها في زوجها

إذا كان عبداً . (٢)

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان في بريدة ثلاث قضايا . . .

قالت : وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها .^(٣)

وفي رواية : وكان زوجها عبداً . (٤)

(١) المغنى : ٦ / ٦٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن : ٣ / ٢٥٦ ، والاشراف لابن المنذر

٤ / ٨٠ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٥٣ ، وسبل السلام : ٣ / ١٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً : ٦ / ١٧١

ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ / ١١٤٣ ، واللفظ
لمسلم .

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - .

وأما الحديث الآخر:

وهو هل الخيار على التراخي أو الفور

فذهب الإمام عروة : أنه على التراخي . (١)

وهذا مروى عن ابن عمر وحفصة - رضى الله عنهم - وهو قول نافع والزهرى

وقتادة والأوزاعي وبقية الفقهاء السبعة . (٢)

ولم تبين الرواية عن الإمام عروة وموافقيه مدة التراخي ، فهذا الإطلاق

دليل على أنه لا وقت له محدد ، إلا أن ابن قدامة ذكر قبل ذلك أنه

إذا وُجد عتق الزوج أو وطؤه لها بطل خيارها ، وعلى هذا فيمكن أن يكون

مذهب عروة ومن معه كذلك .

ولله ذهب أبو حنيفة^(٣) والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

(١) المغنى : ٦ / ٦٦٠ .

(٢) المرجع السابق والاشراف لابن الضمر : ٤ / ٨٠ - ٨١ ، والمعاني

الديعة - النكاح - ٢ / ٤٨٦ .

(٣) نقل في بداية المجتهد : ٢ / ٥٣ - ٥٤ ، والمغنى : ٦ / ٦٦٠ ،

أن أبا حنيفة يقول لها الخيار في المجلس ، ولم أحد التقيد بذلك

في كتبهم بل الذى وحدته الإطلاق بأن لها الخيار . انظر

بداية المبتدى ١ / ٢١٧ ، وشرح فتح القدير : ٢ / ٤٩٥ ، والمختار

٣ / ١١٠ ، ثم وحدت ما أيد كلامي في عون المعبود ٦ / ٣١٨

وبذل المجهود : ١٠ / ٣٦٩ ، ونسب التقيد بالمجلس لأصحاب

أبي حنيفة ، البدائع : ٢ / ٣٢٦ .

(٤) الكافي - بر - ١ / ٤٩٠ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٥٣ ، والتنبيه

١٦٣ ، ومغنى المحتاج : ٣ / ٢١٠ ، ومختصر الخرقى ٤ / ٨٧

والمغنى ٦ / ٦٦٠ ، والعقن ٤ / ٢١٣ .

والأظهر عند الشافعية أن الخيار على الفور ، وقول: أنه يمتد إلى

ثلاثة أيام من حين علمها بالعتق .

التنبيه ومغنى المحتاج - الصفحات السابقة -

واستدلوا :

بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان في بريرة ثلاث قضايا . . .
قالت : وعثقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث (١)
فلم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا للتخير ، فدل على أنه على التراخي^(٢) .
ويؤيد هذا رواية أبي داود: فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها
إن قريك فلا خيار لك . (٣)

-
- (١) تقدم إخراجاه ، : ٧٤٧
(٢) المنتقى لابن تيمية ١٥٢/٦ ، وعون المعبود : ٣١٨/٦ .
(٣) أخرجها أبو داود في الطلاق ، باب حتى متى يكون لها الخيار:
٦٧٣/٢ ، قال العنذرى في مختصر سنن أبي داود : ١٤٩/٣ ،
في أسناده محمد بن إسحاق .

٢٥٥- المسألة الرابعة عشرة : الظهار^(١) من الأجنبية :

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي فهو مظاهر^(٢) وتلزمه الكفارة إذا عاد .

واختلفوا في حكم ما لو قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي ، أو إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو كل امرأة تزوجتها فهي علي كظهر أمي .

علي ثلاثة أقوال :
القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الظهار يقع^(٣) وتلزمه كفارة واحدة . وهذا مروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال عطاء وأسحاق ابن راهوية والثوري وسعيد بن المسيب والحسن^(٤) . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥) .

واستدلوا :

بأن لفظ الظهار يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى^(٦) .

(١) الظهار : تشبيه الزوج زوجته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد .

الاقناع - للحجاوى (٨٢/٤) وأسهل المدارك (١٦٨/٢) والتعريفات (ص ١٤٤) .

(٢) الإنصاح (١٦٣/٢) .

(٣) المدونة (٥٦/٣) والموطأ (ص ٢٩٧) وعب (٤٣٥/٦) وسنن سعيد بن

نصر (٢٩٢-٢٩٣) والاشراف لابن المنذر (٢٤٢/٤) والمغنى (٧/

٣٥٤-٣٥٥) وهدية القارى (٢٨١/٢٠) .

(٤) المرجع السابقة .

(٥) المغنى (٣٥٤/٧) والمدع (٣٩/٨) والانصاف (٢٠٢/٩) .

(٦) المدع (٣٩/٨) والكشاف (٤٣٠/٥) والمغنى (٣٥٥/٧) والكافى (٣/

٢٥٥) .

القول الثاني :

لا يقع الظهار .

وهذا مروى عن علي وابن عباس - رضى الله عنهم - والثوري وبه قال ابن المنذر . (١)

وهو قول الشافعي وأصحابه ووجه ضعيف عند الحنابلة . (٢)

واستدلوا :

- ١ - بقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) . (٣)
- وجه الدلالة : أن المراد بالنساء في الآية الكريمة الزوجات (٤)
- كما في قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) (٥) وقوله تعالى (وأمهات نسائكم) . (٦)
- ٢ - ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه ، فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالأبلاء . (٧)
- ٣ - ولأن لفظ الظهار يتعلق به تحريم الزوجة ، فلا تحرم به الأجنبية، قياسا على الطلاق . (٨)

-
- (١) عب (٤٣٦/٦) والاشراف لابن المنذر (٢٤٤٢/٤) والمحل (٥٧/١٠) وهق (٣٨٣/٧) وهداية المجتهد (١٠٨/٢) .
 - (٢) الأم (٢٧٨/٥) ومراجع الحنابلة السابقة في ص ٧٥٠ هاشم (٥)
 - (٣) سورة المجادلة من آية (٣) .
 - (٤) البدائع (٢٣٢/٣) .
 - (٥) سورة البقرة من آية (٢٢٦) .
 - (٦) سورة النساء من آية (٢٣) .
 - (٧) المغني (٣٥٤/٧) .
 - (٨) البدائع (٢٣٢/٣) وأسنن المطالب (٣٥٨/٣) والمغني (٣٥٤/٧) - (٣٥٥) وتكملة المجموع (٣٥٥/١٧) .

القول الثالث :

التفصيل بين الإطلاق والتعليق ، فإن علقه على التزويج بأن قال لها :
إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وقع الظهار ، وإن أطلق بأن قال لها :
أنت علي كظهر أمي لم يقع .

وهذا قال القاسم بن محمد والأوزاعي . (١)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية . (٢)

واستدلوا :

أما دليلهم على وقوع الظهار بالتعليق على التزويج : فلأن الرجل بقوله

هذا . . . أضاف الظهار إلى حال الزوجية فوجب أن يلزمه الظهار إذا وجدت
الزوجية ، أصله إذا قال ذلك لزوجته . (٣)

وأما دليلهم على عدم وقوع الظهار إذا أطلق : فلأن الرجل بقوله هذا

للأجنبية حرم محرماً عليه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو قال لها : أنت حرام . (٤)

والذي يظهر من هذه الأقوال هو القول الثالث لأن التعليق بالتزويج

كالتعليق بشيئة فلأن أو يدخل الدار ، فإذا وقع بذلك وقع بالتزويج ،

لأن حصول الظهار هنا موقوف على الملك فتم حصل الملك حصل الظهار

بخلاف ما لو قال لها : أنت علي كظهر أمي فإن الظهار لا يقع ،

(١) المدونة (٥٥/٣ - ٥٦) والمنتقى للهاجي (٤٠/٤) وأحكام القرآن

لابن العربي (١٧٥٢/٤) .

(٢) البدائع (٢٣٢/٣) وحاشية ابن عابد بن علي شرح الدر (٤٦٧/٣)

والمدونة (٥٥/٣ - ٥٦) والمنتقى للهاجي (٤٠/٤) .

(٣) المنتقى للهاجي (٤٠/٤) .

(٤) المغني (٣٥٥/٧) .

لأن المرأة في هذه الحالة حرام عليه وطؤها ، ولم يعلق ظهاره على ملكه لها .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه : أن ثبوت الحرمة بالظهار أمر ثبت تعبدية غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد وهو الزوجية (١)

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني بالآية فالجواب : أن الآية خرجت مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن ، كما أن تخصيص الرهبة التي هي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم . (٢)

وأما قولهم بأن الظهار يمين . . . فجوابه أن اختصاص الإيلاء بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن ، وأما الكفارة فوجبت لقول المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه . (٣)

وأما قولهم أن لفظ الظهار يتعلق به تحريم الزوجه . . . فجوابه أنه لا يصح القياس على الطلاق ، لأن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل النكاح ، بخلاف الظهار فهو تحريم للوط ، فيجوز تقديمه على العقد كالحبيس (٤) فإنه محرم للوط .

(١) الهدايع (٢٣٢/٣) .

(٢) المغنى (٣٥٥/٧) والتمدع (٣٩/٨) .

(٣) المغنى (٣٥٥/٧) والكشاف (٤٣٠/٥) .

(٤) التمدع (٣٩/٨) والمغنى (٣٥٥/٧) والكشاف (٤٣٠/٥) .

٢٥٦_المسألة الخامسة عشرة : من ظاهر من نسائه بكلمات :

مذهب الإمام عروة : أن من ظاهر من نسائه بكلمات كأن قال لكليل
واحدة منهن : أنت طي كظهر أسى ، وجبت عليه لكل واحدة كفارة إذا
عاد . (١)

وه قال يحيى بن سعيد الزهري والثوري برواية عن النخعي وعطاء . (٢)
وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو رواية عن الإمام
أحمد ، قال فيها القاضي وابن حاتم أنها المذهب . (٣) (*)
واستدلوا :

١ - بأن أيمان الظهار واقعة في محال مختلفة، فتعد الكفارة كالقتل ، وكما
لو وجدت الأيمان في عقد متفرقة كأن يقول : والله لا ألبس هكذا
الثوب ثم قال : والله لا أدخل هذه الدار . . . وكما لو كفر ثم ظاهر . (٤)

(١) المغني (٣٥٧/٧) وتكلمة المجموع الثانية (١٢٧/١٦) .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) المسوط (٢٢٦/٦) والمختار مع شرحه الاختيار (١٦٣/٣) والمدونة

(٥٤/٣) والمنتقى للباي (٤١/٤) والام (٢٧٨/٥) والروضنة

(٢٧٥/٨) والمهذب (١١٥/٢) والمغني (٣٥٧/٧ - ٣٥٨) ،

والمبدع (٤٦/٨) والانصاف (٢٠٧/٩) والكافي (٢٦١/٣) .

(*) روى ابن المنذر عن الشافعي أن عليه كفارة واحدة وهو رواية عن الإمام
أحمد ذكرها أبو بكر روى عن الإمام أحمد أنه إذا كبرت في مجالس
فكفارات وإفكارة .

الإشراف لابن المنذر (٢٣٧/٤) ومراجع الحنابلة السابقة .

(٤) المدونة (٥٤/٣) والمنتقى للباي (٤١/٤) والمغني (٧/٧)

• (٣٥٨)

٢ - ولأنها أيمان لا يحنت في أحدهما بالحنث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل . (١)

٣ - ولأن التظاهر بتحريم لكل واحدة منهن ، فلا تحل له حتى يكفر ، كما لوطلقهن بكلام متفرق على كل واحدة منهن بانفرادهما (٢) فإن الطلاق يقع .

(١) المغنى (٣٥٨/٧) .

(٢) الأم (٢٧٨/٥) بتصرف .

٢٥٧ السؤال السادسة عشرة : من ظاهر من نساءه بكلمة :

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طلي كظهر أبي
فهو ظاهر ، وتلزمه الكفارة لذلك (١) .

واختلفوا فيما إذا قال لنسائه : أنتن طلي كظهر أبي ، هل تعدد
الكفارة عليه بتعدد زوجاته أو أنه تكفى كفارة واحدة ؟ وذلك على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن عليه كفارة واحدة إذا عاد . (٢)
وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وطلحي بن أبي طالب -رضى الله عنهما
وهو قول الحسن البصرى وطاووس وعطاء وإسحاق وربيعة والأوزاعي وأبي ثور
وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة . (٣)

وليه ذهب مالك والشافعى فى القديم وهو رواية عن الإمام أحمد جزم
بها بعض أصحابه وقال ابن قدامة : بغير خلاف فى المذهب . (٤)
واستدلوا :

بأن لفظ الظهار فى امرأتين فأكثر يمين واحد ، وتجب بمخالفتها
الكفارة ، فلم تجب لها أكثر من كفارة كاليمين بالله تعالى فى الإيلاء . (٥)

(١) الافصاح لابن هبيرة (١٦٣/٢) .

(٢) المدونة (٥٥/٣) والموطأ (ع ٢٩٧) والاشراف لابن المنذر (٢٣٧/٤)

وهق (٣٨٤/٧) والمعنى (٣٥٧/٧) وتكلمة المجموع الثانية (١٢٨/١٦)

(٣) المراجع السابقة وشرح السنة (٢٤٥/٩) وأحكام القرآن لابن العربى (٤/

١٧٥٣) وتفسير القرطبي (٢٧٨/١٧) .

(٤) المدونة (٥٤/٣) والكافى - بر (٥٠٢/١) والمهذب (١١٥/٢) والروضه

(٢٧٥/٨) والمعنى (٣٥٧/٧) والمبدع (٤٥/٨) والانصاف (٢٠٧/٩)

(٥) بداية المجتهد (١١٣/٢) والمعنى (٣٥٧/٧) والمبدع (٤٥/٨) .

القول الثاني :

أن عليه لكل امرأة كفارة .

بهذا قال الزهري والنخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري والحكم
والحسن وقتادة وابن المنذر . (١)

وهو قول الحنفية والشافعي في الجديد برواية عن أحمد . (٢)

واستدلوا :

١ - بأن الظهار والعود وجب في حق كل امرأة منهن ، فوجب عليه عن كل
واحدة كفارة كما لو أفرد ها . (٣)

٢ - ولأن الحرمة ثبتت في حق كل واحدة ، والكفارة إنما هي لإنهاء هذه
الحرمة ، فتعدد بتعدد ها

مطابق لما في قوله من قال بتعدد الكفارة أولى :

١ - لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منهن على
حبالها فصار مظاهرا من كل واحدة منهن . (٤)

٢ - ولأنه أضاف الظهار اليهن فتعدد عليه الكفارة كما لو أضاف الطلاق
اليهن فانه يقع على كل واحدة . (٥)

-
- (١) الاشراف لابن المنذر (٢٣٧/٤) وهق (٣٨٤/٧) والمغني (٣٥٧/٧)
(٢) شرح فتح القدير (٢٣٣/٣) والمختار (١٦٣/٣) والام (٢٧٨/٥)
والمهذب (١١٥/٢) ومراجع الحنابلة المتقدمة .
(٣) المغني (٣٥٧/٧) والمهذب (١١٥/٢) ومغني المحتاج (٣٥٨/٣)
(٤) البدائع (٢٣٤/٣) .
(٥) والهداية للمرغيناني (١٩/٢) وشرح السنة (٢٤٥/٩) وهداية المجتهد
(١١٣/٢) .

الفصل الثـــــــالث
في أحكام العدة والحداد والرضاع والنفقات

- وفيه سبع عشرة مسألة :
- المسألة الأولى : عدة المختلعه
- المسألة الثانية : عدة من خلو بامرأته ولم يصيبها .
- المسألة الثالثة : عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها .
- المسألة الرابعة : إنتقال المعتدة من بيتها .
- المسألة الخامسة : المراد بالأقراء .
- المسألة السادسة : الطيب للحادة .
- المسألة السابعة : الحلى للحادة .
- المسألة الثامنة : الكحل للحادة .
- المسألة التاسعة : الثياب المصبوغة للحادة .
- المسألة العاشرة : الثوب الأسود للحادة .
- المسألة الحادية عشرة : ثوب العصب للحادة .
- المسألة الثانية عشرة : مدة الحداد على غير زوج .
- المسألة الثالثة عشرة : التحريم بلين الفحل .
- المسألة الرابعة عشرة : المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم .
- المسألة الخامسة عشرة : عدد الرضعات المحرمة .
- المسألة السادسة عشرة : نفقة المطلقة البائن الحامل .
- المسألة السابعة عشرة : سكنى المطلقة البائن الحامل .

٢٥٨- المسألة الأولى : عدة (١) المختلعة :

مذهب الإمام عروة : أن عدة المختلعة كمدة المطلقة بالحمل والشهر والاقراء . (٢)

وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني : منهم علي بن أبي طالب وهو الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهم - واليه ذهب سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والنخعي وعمر بن عبد العزيز وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياض (٣) والليث والاوزاعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وإسحاق وأبو عبيد . (٤)

-
- (١) العدة : تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه .
البحر الرائق (١٣٨/٤) والدر المختار للتصنيف (٣٤٠/١) .
ومغني المحتاج (٣٨٤/٣) والإقناع للحجاوي (١٠٨/٤) والاختيار (١٧٢/٣) .
- (٢) شب (١١٣/٥) والاشراف لابن المنذر (٢٨٨/٤) والمغني (٧/٤٤٩) وتفسير ابن كثير (٢٧٦/١) .
- (٣) هو أبو عياض ويقال أبو عبد الرحمن عمرو بن الأسود ويقال ابن قيس ابن ثعلبة القيسي الداراني سمع عمر ومعاذ وعبد الله بن عمرو
وروى عنه زياد بن فياض ومجاهد وخالد بن معدان وابنه حكيم .
التقريب (٦٥/٢) والكاشف (٢٢٤ / ٢) والجمع بين رجال الصحيحين (٣٧٢/١) .
- (٤) المراجع السابقة له ، والموطأ (٢٩٩) وسنن الترمذي (٣٣٦/٢) وهنق (٤٥٠/٧) وزاد المعاد (٣٤٥/٥) والمعاني الهدى (١٠٥٥/٣) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . (٢)

وجه الدلالة :

دلّ هذه الآية على أن الله تعالى أوجب على المطلقة ذات الأقران أن

تعدت بثلاثة قروء فظاهر الآية يتناول المطلقة والمختلعة ، فتكون

٢ - ولأن الخلع فرقه بعد الدخول في حال الحياة فكانت ثلاثة قروء كالفرقة

بالطلاق . (٣)

(١) شرح فتح القدير (٢٦٩/٣) والمحرم الرائي (١٣٩/٤) وشرح الرسالة

(١٠٨/٢) والقوانين (ع ٢٦٠) والمهذب (١٤٤/٢) وتكلمة المجموع

الثانية (٤٤٨/١٦) والمغني (٤٤٩/٧) والكشاف (٤٨٢/٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) المغني (٤٤٩/٧) والمجموع (٤٤٨/١٦) .

٢٥٩ - المسألة الثانية : عدة من خلى بامرأته ولم يصيبها :

مذهب الإمام عروة: أن من خلى بامرأته ولم يصيبها (كالمينين) ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة . (١)

وهذا مروى عن الخلفاء الراشد بن يزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر - رض الله عنهم - وعطاء والزهرى وطل بن الحسين والثوري والأوزاعي واسحاق والليث بن سعد . (٢)

وليه نذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو المذهب عند الحنابلة . (٣) (*)
واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثنا مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا عظيما)^(٤)
وجه الدلالة :

أن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أولم يدخل فضع الله عز وجل

-
- (١) عب (٢٨٩/٦) والاشراف لابن المنذر (٨٤/٤) وهق (٢٥٦/٧) ،
والمغنى (٤٥١/٧) وتكلمة المجموع الثانية (٤١٤/١٦) .
(٢) المراجع السابقة وتفسير القرطبي (٢٠٥/٣) وعدة القارى (١٠/٢١)
(٣) الهدائع (٢٩١/٢) وعدة القارى (١٠/٢١) ومواهب الجليل (٤/
١٤١) وسراج السالك (٩٥/١) وتفسير القرطبي (٢٠٥/٣) والضمحاج
مع مغنى المحتاج (٣٨٤/٣) وتكلمة المجموع الثانية (٤١٣/١٦) ،
والمغنى (٤٥١/٧) والمحزر (١٠٣/١) والانصاف (٢٧٠/٩) .

(*) وذهب الشافعية في الجديد الى انها لاتجب .
وذهب الامام أحمد في رواية الى انه لا عدة عليها اذا كان بها مانع شرعي
مراجع الشافعية السابقة والمهذب (١٤٣/٢) والمغنى والانصاف الصفحات
السابقة .

(٤) سورة النساء : آية : ٢٠

- أن يأخذ من الصداق شيئاً بعد الخلوة . (١)
- ٢ - وحديث محمد بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق . (٢)
- وجه الدلالة : دل الحديث أن من كشف خمار امرأته وجب عليه الصداق ، وإذا وجب الصداق وجبت طيبها العدة حتى لو طلقها قبل المسير .
- ٣ - ولأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الاجارة . (٣)
- ٤ - ولأنها سلمت المبدل الى زوجها ، فيجب على زوجها تسليم المبدل اليها كما في البيع . (٤)
- ٥ - وبعض هذا القول عمل الخلفاء الأربعة -رضى الله عنهم - فقد الامام أحمد وغيره عن زبارة بن أبي أوفى -رضى الله عنه - انه قال قضاة الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة . (٥)

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٧/١) .
(٢) تقدم إخرجه ص ٧١٩
(٣) المغنى (٤٥١/٧) وتكلمة المجموع الثانية (٤١٤/١٦) .
(٤) الهدائع (٢٩٢/٢) .
(٥) تقدم إخرجه ص ٧٢٠ واللفظ هنا للمبهيق .

٣٦٠ - المسألة الثالثة : عدة أم الولد^(١) المتوفى عنها زوجها :

اتفق العلماء على أن أم الولد إذا مات عنها زوجها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً . (٢)

وأما إذا كان المتوفى عنها سيدها فما عدتها ؟

مذهب الإمام عروة في هذا : أنها تعتد بحیضة واحدة . (٣)

والى هذا ذهب الجمهور قاله ابن كثير في التفسير فقد روى هذا عن

عثمان بن عفان وعائشة وابن عمر - رضی الله عنهم - وهو قول القاسم بن

محمد والشعبي والزهرى ومكحول والليث بن سعد وأبي ثور وأبي عبيد وأبى

قلاية والحسن . (٤)

وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في المشهور عنه . (٥) (*)

(١) هي الجارية التي ولدت من سيدها ، عون المعبود (٤١٩/٦) .

(٢) معالم السنن (٢٩١/٣) وعون المعبود (٤٢٠/٦) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) المرجعان السابقان ، والموطأ (ع ٣١٦) والمنتقى للباي (٤/

١٤٠) والمغنى (٥٠٠/٧) وتفسير ابن كثير (٤٢٠/١) ومسند

القارى (١٢٠/١٨) .

(٥) الموطأ (ع ٣١٦) وشرح منج الجليل (٤٠٧/٢) والأم (٢١٨/٥)

والاشراف لابن المنذر (٢٨٩/٤) والمغنى (٥٠٠/٧) والانصاف

(٣٢٦/٩) .

(*) وقال الحنفية : أنها تعتد ثلاث حبر .

وروى عن الإمام أحمد : أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً .

وهذه : أنها تعتد شهرين وخمس أيام ، حكاه أبو الخطاب ،

واستنكرها ابن قدامة في المغنى .

شرح فتح القدير (٢٨٠/٣) ومختصر الطحاوى (ع ٢١٨) والبدائع (٤/

٢٠٠) ومراجع الحنابلة السابقة .

واستدلوا :

- ١ - بأن هذه أمة بطك يمين فكان استبرأؤها بحيضة أصل ذلك الأمة (١)
- ٢ - ولأنه استبرأه لزوال الطك عن الرقبة فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبرأه المعتقات والمملوكات . (٢)
- ٣ - ولأنه استبرأه لغير الزوجات والموطآت بشبهة ، فأشبهه ما ذكرنا (٣)
- ٤ - وهذا القول هو المعروف عند علماء المدينة ، فقد قال الإمام مالك بعد أن ساق الأثر العروي عن ابن عمر في أن عدة أم الولد إذا توفيت عنها سيدها حيضه (٤) قال الإمام مالك : وهو الأمر عندنا . (٥)

(١) المنتقى للهاجني (٤/١٤٠) .

(٢) المغني (٨/١٠٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الموطأ (ص ٣١٦) .

٢٦١- المسألة الرابعة : انتقال المعتدة من بيتها :

مذهب الإمام عروة: أن المتوفى عنها زوجها والمطلقة لا تنتقل من بيتها الذي تسكنه حتى تنقضي عدتها ، إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم وذلك كالمهدوية .

وهذا قول جماعة فقهاء الأماص بالحجاز والشام والعراق ومصر قاله ابن عبد البر ، فقد قال بهذا عمرو عثمان وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأم سلمة - رضى الله عنهم - وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق والليث بن سعد واختاره ابن المنذر . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . (٤)

دلت الآية على كمال استحقاق المعتدة للسكنى في مدة العدة (٥)
فعلى هذا لا يجوز لها الخروج من بيتها .

-
- (١) عب (٢٦/٧) وسنن سعيد بن منصور (٣٦٦/١) وشب (١٨٧/٥) والمحلّى (٢٨٧/١٠) وشرح السنه (٢٩٦/٩) .
- (٢) المراجع السابقة ، والاشراف لابن المنذر (٢٧٦/٤) وهنق (٤٣٦/٧) - (٤٣٧) والمنتقى للهاجى (١٣٤/٤) والناسخ والمنسوخ للحازمى (ص ٣٤٤) والمغنى (٥٢١/٧) والشرح الكبير (١٥١/٩ - ١٥٢) والمعانى البديعة - النكاح (١٠٧٠/٣) .
- (٣) المبسوط (٣٢/٦) والبحر الرائق (١٦٥/٤) والمنتقى للهاجى (١٣٤/٤) والكافي - بر (٥٢٠/١) والنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٤٠٣/٣) ، والاقناع - للشافعية (١٣٢/٢) والمغنى (٥٢٧/٧) والاقناع - للحجاوى (١١٧/٤) .
- (٤) سورة الطلاق من آية (١) .
- (٥) تفسير الشوكانى (٢٤١/٥) .

٢ - وحديث فريعه بنت مالك بن سنان - رضى الله عنها - وفيه أنها
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فسي
بني خدرة ^(١) وأن زوجها خرج في طلب أهد له أبقوا حتى إذا
كان بطرف القديوم ^(٢) لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لسي
سكنا يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة (أوفسى
المسجد) ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمر بسى
فبوديت له) فقال " كيف قلت ؟ قالت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب أجله " ، قالت : فاعدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت
فلما كان عثمان ، أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه
وقضى به . ^(٣)

-
- (١) اسم لأبي قبيلة ، عن المعجم (٤٠٥/٦) وتحفة الأحوذى (٤/٤)
٠ (٣٩١)
(٢) قيل موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل : جبل قرب المدينة
معجم البلدان (٤٤٤) وبذل اللجهود (٦٤/١١) .
(٣) أخرجه مالك في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها . . (ص ٣١٥)
وابوداود في الطلاق ، باب المتوفى عنها تنتقل (٢/٧٢٣ - ٧٢٤)
والترمذى في الطلاق ، باب ماجاء ابن تعمد المتوفى عنها زوجها
(٢/٣٣٨ - ٣٣٩) واللفظه - وقال عنه حديث حسن صحيح
وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب أين تعمد المتوفى عنها زوجها
(١/٦٥٤ - ٦٥٥) والنسائي في الطلاق ، باب عدة المتوفى

فدل قوله صلى الله عليه وسلم " امكثي في بيتك " أنه يجيب الإعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه (١) ، إلا إذا اضطرت إلى الخروج فإن لها الخروج ، كأن خافت هداما أو غرقا أو انتقل أهلها من مكان لآخر . . يدل على هذا حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : طلقت خالتي . فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " بلى فجدى نخلك فانتك عسى أن تصدقى أو تفعلنى معروفا . (٢)

فدل هذا على جواز خروج المرأة المعتدة من بيتها عند الضرورة (٢)

=== عنها زوجها (١٦٦/٦) وذكر ابن قدامة (٥٢١/٧) وأن الأثرم رواه وقال ابن قدامة عن هذا الحديث (٥٢١/٧) حديث صحيح .

(١) المغنى (٥٢١/٧ - ٥٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائسن (٢/٢)

• (١١٢١)

(٢) شرح السنة (٢٩٥/٩) .

٢٦٢ - المسألة الخامسة المراد بالاقراء :

- * لا خلاف بين العلماء أن المرأة إذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. (١)
- * ولا خلاف بينهم أيضا أن الصغيره أو الآيسة، عدتها ثلاثة أشهر. (٢)
- * ولا خلاف بينهم أن المرأة إذا كانت من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء. (٣)

وما المراد بالقرء ؟

فذهب الإمام عروؤ أن الأقرء هي الأطهار (٤).

وهذا ما ذهب إليه كثير من الصحابة وفقهاء المدينة . . . قاله الصنعاني في سبل السلام فقد روى هذا عن علي بن أبي طالب وهو قول ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس - رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبي بكر عبد الرحمن وأبان بن عثمان والزهرى وأبي ثور وربيعه وعطاء بن أبي رباح وقتادة وعمر بن عبد العزيز وبقية الفقهاء السبعة. (٥)

(١) الإجماع لابن المنذر ٤ : ١١٠ وبداية المحتهد : ٨٩/٢ وأضواء البيان : ١٢٩/١ .

(٢) بداية المحتهد - الصفحة السابقه والمغني : ٤٥٨/٧

(٣) المرجع السابق : ٤٥٢/٧ .

(٤) تفسير البغوى : ٢٠٣/١ ، شرح السنة : ٢٠٦/٩ ، بداية

المحتهد : ٨٩/٢ ، تفسير ابن كثير : ٣٩٧/١ ، وعمدة القارى : ٣٠٦/٢٠ .

(٥) المراجع السابقه ، وزاد المسر : ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، المغني ٤٥٣/٧

وهو قول المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (*) (١).

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : " ثلاثة قروء " (٢)

وحه الدلالة :

لما ذكر لفظ " قروء " وأثبت الهاء في العدد ، دل هذا على أن المراد بالقروء الأظهار ، إذ لو أراد الحيضة المؤنثة لاسقط الهاء وقال : ثلاث قروء ، فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاث إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث (٣).

٢- وبقوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " (٤)

(=) تفسير القرطبي : ١١٣/٣ ، البحر المحيط : ١٨٦/٢ ،

سبل السلام : ٢٠٥/٣ ، تفسير الشوكاني : ٢٣٥/١ ، نيسل

الاولطار : ٢٩١/٦ ، روح المعاني : ١٣١/٢ .

(١) بداية المحتشد : ٨٩/٢ ، تفسير القرطبي : ١١٣/٣ ، وشرح

الرسالة : ١٠٨/٢ ، الام : ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ ، الضحاك ٣٨٥/٣

المغني : ٤٥٢/٧ - ٤٥٣ ، الانصاف : ٢٧٩/٩ .

(*) وذهب الحنفية وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد أنها الحيف حتى

روى أن الإمام أحمد رجح عن قوله أنها الأظهار .

المبسوط : ١٣/٦ ، والبدائع : ٢٠٠٢/٤ ، ومراجع الحنابلة السابقة

والصدع : ١١٧/٨ .

(٢) سورة البقرة من آية : ٢٢٨ .

(٣) أحكام القرآن لاسن العربي : ١٨٥/١ .

(٤) سورة الطلاق من آية : ١ .

وجه الدلالة :

معنى قوله " لعدتهن " أى في عدتهن أى في الزمان الذى يصلح لعدتهن ، وهو زمان الطهر اذ الطلاق في الحيض ممنوع احكاما بخلاف الطلاق في الطهر فانه مأذون فيه ففيه دليل على أن القرء هو الطهر^(١).

٣- ويقول تعالى : " وأحصوا العدة ^(٢)

وجه الدلالة :

أمر الله عز وجل بحفظ الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء " حلت للأزواج وهذا يدل على أن العدة هي الأظهار وليست بالحيض^(٣).

٤- وحدث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء^(٤).

(١) تفسير القرطبي : ١١٥/٣ ، ١٥٣/١٨ .

(٢) سورة الطلاق من آية : ١

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٢٦/٤ ، وتفسير القرطبي :

١٥٣ / ١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

١٠٩٣/٢ .

وفي رواية . . . فلن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن
يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(١) .

فيه دلالة على أن الأقرء في العدة هي الأظهار لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال [كما في الرواية الثانية] فليطلقها حين تطهر . . . ، ومعلوم
أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه تعالى^(٢) .

فدل مجموع هذا على أن المراد بالأقرء في قوله : " والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء " الأظهار .

وروى الإمام مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال : ما أدركت أحدا
من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا^(٣) أي أن المراد بالأقرء الأظهار .

(١) المرجع السابق

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ٦٢/١٠ .

(٣) المصوطاً : ص ٣٠٧ .

٢٦٣- المسألة السادسة : الطيب للحادة^(١) :

مذهب الإمام عروة: أن المرأة الحادة على زوجها لاتمس شيئاً حتى تنقضي أهلها^(٢) .

والظاهر أن الإمام عروة يريد أن لاتمس طيباً لأنه قال قبل هذا : السنة في الإحداد أن المرأة لايجل لها أن تحد فوق ثلاث ، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن بصر درعها الصفرة أو الزعفران^(٣) .

والصفرة ، والزعفران نوع من الطيب .

فإذا كان هذا مراد الإمام عروة: فإن ما قال به مجمع عليه فقد قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إلا مارويناه عن الحسن عيسى أن المرأة مضمومة في الإحداد من الطيب والزينة . (٤)

قال : وكان ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وجماعات من أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه .^(٥)

وقال ابن قدامة : ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد^(٦) .^(٧)

(١) الإحداد : هو احتتاب المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة .

أسهل المدارك : ١٨٧/٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ١١٠/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٢٩٦/٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي الطيب .

(٧) المغني : ٥١٨/٧ ، الشرح الكبير : ١٤٨/٩ .

واستدلوا :

- ١- حديث زينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - قالت : لما أتى أم حبيبة نعى أبي سفيان ، دعت في اليوم الثالث ، بصفوة فصحت به ذراعها وعارضها^(١) ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا^(٢) .
- ٢- وحديث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تتكحل ولا تمشي طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار . (٣)
- ٣- ولأن الطب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة^(٤) فلذا منعت منه . وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥) .

-
- (١) العارضان للإنسان صفحتا خديه . الصاحح الصغير : ٤٠٤/٢ .
 - (٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب تحد العتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا : ١٨٥/٦ ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد ١١٢٦/٢ ، واللفظ له .
 - (٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر : ١٨٦/٦ ، ومسلم كما تقدم : ١١٢٧/٢ - واللفظ له -
 - (٤) المغني : ٥١٨/٧ ، والشرح الكبير : ١٤٨/٦ .
 - (٥) بداية السندی : ٣١/٢ ، والمختار مع شرحه : ١٧٧/٣ ، والخرشي ١٤٨/٤ ، وشرح الرسالة : ١١٢/٢ ، والروضة : ٤٠٧/٨ ، وفتح الحواد : ٢٠٣/٢ ، والانصاف : ٣٠٣/٩ ، والكافي - قد - ٣٢٨/٣ ، والروض الندي : ٤٢٨ .


٢٦٤- الصلاة السابعة : الحلى للحادة :

مذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز لس الحلى للمرأة في الإحداد^(١) .
وهذا قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني وقاله غيره منهم :
ابن عمر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وأبو ثور
وابن الضمر^(٢) .

وهو قول الحنفية وال مالكة ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

- ١- بحديث أم سلمة رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : التوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشباب
ولا المشقة . (٤) ولا الحلى ولا تختطب ولا تكتحل^(٥) .

-
- (١) الاشراف لابن الضمر : ٢٩٦/٤ ، والمحلّى : ٢٧٨/١٠
(٢) المرجع السابق والمغني : ٥١٩/٧ ، والشرح الكسر : ١٥١/٩ ،
والمعاني البديعة - الحداد - : ١٠٧٤/٣ .
(٣) تبين الحقائق : ٣٥/٢ ، والاختيار : ١٧٧/٣ ، والكافي - بر -
٥١٩/١ ، وشرح الرسالة : ١١٢/٢ ، والمهذب : ١٥١/٢ ،
والروضة : ٤٠٦/٨ ، والكافي - قد - : ٣٢٩/٣ ، والروض الندى
٤٢٨ .
(٤) هو الصبوغ بطن أحمر ، يسمى مشقا - بكسر الهمزة - وهو المغفرة .
معالم السنن : ٢٨٨/٣ ، والصباح المنير : ٥٧٤/٢ ، وشرح
الفتح الرباني : ٤٧/١٧ .
(٥) أخرجه أحمد في المسند :  واللفظ له ، وأبو داود
في الطلاق ، باب فما تحتبه المعتدة في عدتها : ٧٢٧/٢ .

فدل هذا أن المعتدة لا يجوز لها لبس الحلى .

٢- ولأن الحلى يزيد حسننها ويدعو لعائرتها^(١) ، وما كان كذلك فلا يجوز لسه في هذه الحالة .

(=) والنسائي في الطلاق ، باب الاحداد ، وما تحتنب الحادة من الثياب المصنفة ١٦٩/٦ . والبيهقي في العدد ، باب كيف الاحداد : ٤٤٠/٧ ، وقال عنه في بلوغ الاماني : ٤٧/١٧ ، ورحاله ثقات .

(١) المغني : ١٢٥/٨ .

٢٦٥- السألة الثأنة : الكحل للحادة :

مذهب الإمام عروة: أنه لا يجوز الكحل للمحددة إلا أن تشتكى عينها .^(١)
وهذا مروى عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم عطية - رضي الله عنهن - وهو
قول سعيد بن المسيب ، والثوري ، وإسحاق وأبي ثور ، وعطاء ، والنخعي
وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار .^(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٣)

واستدلوا :

سحدت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صبرا ، فقال :
" ما هذا يا أم سلمة " ؟ فقالت : إنما هو صبر يارسول الله ، قال : " أفسي
الليل وامسحبه بالنهار"^(٤)
اجعليه

-
- (١) الاشراف لابن الضذر : ٢٩٦/٤ ، المحلى : ٢٧٨/١٠
(٢) المرجع السابق ، والمغني : ٥١٩/٧ ، والشرح الكبير : ١٤٩/٩
(٣) البحر الرائق : ١٦٣/٤ ، والمختار : ١٧٧/٣-١٧٨ ، والخرشي
١٤٨/٤ ، وشرح الرسالة : ١١٢/٢ ، والأم : ٢٣١/٥ ، والأم :
٢٣١/٥ ، والروضة : ٤٠٧/٨ ، والكافي - مد - ٣٢٧/٣ ،
والانصاف : ٣٠٤/٩ .
(٤) أخرجه مالك في الطلاق ، باب ما حاء في الاحداد ص : ٣٢٠ ،
- واللفظ له - وأبو داود - بأطول منه - في الطلاق ، باب فيما
تحتنه المعتده في عدتها : ٧٢٨/٢ ، والنسائي في الطلاق
باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر : ٢٠٤/٦ .

٢٦٦- السؤال التاسعة : الثياب الصبغة للحادة :

ذهب الإمام عروة إلى أن المرأة الحادة لا يجوز لها لبس الثياب
الصبغة^(١) .

إذ روى عنه أنه قال : لا تلبس الحادة الخمار الصبغ بقم^(٢) (٣)

وهذا أمر لا اختلاف فيه ، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم حواز لبس
الحادة الثياب الصبغة والمعصرة^(٤) .

وقال الربيعي : عند الشافعي وعامة العلماء يحرم عليها لبس المعصرة^(٥) .
ودليل ذلك :

حديث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس
ثوبا صبغاً إلا ثوب عصب . . . الحديث^(٦) .

وهل يجوز لها أن تلبس الثوب الصبغ بسواد وثوب العصب .
سيأتي بيان هذا - إن شاء الله تعالى -^(٧)

-
- (١) سنن سعيد بن منصور : ١١٠/٢ ، والمحلى : ٢٧٨/١٠ .
(٢) النقم : تشديد القاف صبغ . الصحاح : ١٨٧٣/٥ ، والصحاح
الضيق : ٥٨/١ .
(٣) سنن سعيد بن منصور والمحلى - الصفحات السابقة - .
(٤) الاشراف لابن المنذر : ٢٩٥/٤ ، الإحطاع له ص : ١١١ .
(٥) المعاني البدعية - حداد - ١٠٧٦/٣ .
(٦) تقدم إخراجها ص : ٧٧٣ .
(٧) انظر ص : ٧٧٨ و ٧٧٩ .

٢٦٧ - المسألة العاشرة : الثوب الأسود للحادة :

اتفق العلماء على أن المحتدة تجتنب من الثياب المصيفنة
والمعصفرة^(١)
وأما الثوب الأسود :-

فذهب الإمام عروة أنه يجوز لها لبسه .^(٢)
وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .^(٣)

واستدلوا :

بأن الثوب الأسود ليس بزينة بل هو لباس حزن ، فجاز لها لبسه .^(٤)

(١) صريح ويب : ٥٠ / ٧ ، الاشراف لابن المنذر : ٢٩٥ / ٤ ، المعاني
البديعة - الحداد - ١٠٧٦ / ٣ . ونقله في عمدة القارى ٧ / ٢١

(٢) المراجع السابقة والإجماع لابن المنذر ص : ١١١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢٩٤ / ٣ ، وتبيين الحقائق : ٣٥ / ٢ ، والموطأ

ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، والخرشي : ١٤٨ / ٤ ، والمهذب : ١٥١ / ٢

والروضة : ٤٠٦ / ٨ ، والمغني : ٥٢٠ / ٧ ، والكافي - قد - :

٣٢٩ / ٣ ، والاقناع - للحاوى - ١١٧ / ٤ .

(٤) المغني ٥٢٠ / ٧ ، ونيل الأوطار : ٢٩٧ / ٦ ، تكملة المجموع

الثانية : ٣٥ / ١٧ .

٢٦٨-السؤال الحادية عشرة : ثبت العصب للحادة^(١)

عن الامام عروة في حكم ليرثوب العصب للحادة روايتان :

الرواية الأولى :

بحوز للحادة لير العصب^(٢) .

وهذا قول الثوري^(٣) .

وليه ذهب الحنابلة وهو قول الامام مالك إذا كان عصباً غليظاً ولديه ذهب

أبو اسحاق^(٤) من الشافعية^(٥) .

واستدلوا :

١- بحديث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) العصب : برود بعينه يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاً ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . وقيل برود مخططه .

النهاية : ٢٤٥/٣ ، وعمدة القارى : ٧/٢١ ، وفتح البارى :

٤٩١/٩ ، وشرح السنة : ٣١١/٩ . وانظر ص ٦٠

(٢) المحلى : ٢٧٨/١٠ ، وعمدة القارى : ٧/٢١ .

(٣) عمدة القارى - الصفحات السابقة - .

(٤) هو أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المروزى ولد سنة ٣٧٣ هـ ، وتفقه على أبي الطيب الطبرى وسمع الحديث من البرفاني وابي على بن شاذان . . . ، صنف التصانيف النافعة منها : المهذب والتنبيه واللمع . توفى سنة ٤٧٦ هـ .

صفة الصفوة : ٦٦/٤ - ٦٧ ، وطبقات الشافعية : ٨٣/٢ - ٨٥ ،

والعبر : ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ .

(٥) المغني : ٥٢٠/٧ ، والموطأ ص ٣١٩ ، والمهذب : ١٥١/٢ .

قال : " لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . . . الحديث ^(١)

٢- ولأن العصب لباس ليس بزينة فلذا جاز لبيسه للحادة ^(٢).

الرواية الثانية :

يكره لبس ثوب العصب للحادة ^(٣).

وهذا قول الزهري ^(٤).

وهو قول الحنفية ، والشافعية ، في الذهب عندهم ^(٥).

واستدلوا :

بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
" العتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلبي
ولا تختضب ولا تتكحل " ^(٦).

-
- (١) تقدم إخراجه في ص ٧٧٣ .
(٢) المغني : ٥٢٠/٧ .
(٣) فتح الباري : ٤٩١/٩ ، ونيل الأوطار : ٢٩٧/٦ .
(٤) عمدة القاري : ٧/٢١ .
(٥) تبين الحقائق : ٣٥/٢ ، وشرح فتح القدير : ٢٩٤/٣ ، والأم :
٢٣٢/٥ ، وتكملة المجموع الثانية : ٣٥/١٧ ، لكن عبر الشافعية
بعدم الجواز .

(٦) تقدم إخراجه ص ٧٧٤-٧٧٥

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم جواز لبس الثوب الصبوغ للحادة ولم يفرق الرسول

صلى الله عليه وسلم بين سواد وغيره . (١)

وقد وصف العيني الرواية الثانية عن الإمام عروة بأنها خلاف الحديث (٢)

ووجه ذلك أن حديث أم عطية - رضي الله عنها - في احازة لبس ثوب

العصب أخص من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

لكن يمكن أن توجه رواية أم عطية بأن المقصود من ثوب العصب هو ما صبغ

بالسواد (٣) .

(١) تكلمة المجموع : ٣٥ / ١٧ .

(٢) عمدة القارى : ٧ / ٢١ .

(٣) تكلمة المجموع الثانية : ٣٥ / ٧ .

٢٦٩ - المسألة الثانية عشرة : مدة الإحداد على غير الزوج

مذهب الإمام عروة، أنه لا يحل للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ،
فإذا كان اليوم الرابع أمرت أن يصدر عنها^(١) الصفرة أو الزعفران ، إلا المرأة
الحادة على زوجها ، فإنها لا تمس شيئاً حتى ينقضى أهلها . (٢)
وقد أجمع العلماء^(٣) على هذا^(٤) .

- ١- لحديث أم حسيبة - رضى الله عنها - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحدد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر . (٥)
- ٢- وبحديث أم عطية - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاث إلا على زوج^(٦)
فدل مجموع هذا على أنه لا يجوز الإحداد فوق ثلاث إلا على الزوج ، فإنها
تحد أربعة أشهر وعشراً .

-
- (١) الدرر هو القمي . الصباح الصغير : ١٩٢/١ .
 - (٢) سنن سعيد بن منصور ١١٠/٢ .
 - (٣) الإجماع لابن الضريس : ١١٠ .
 - (٤) عند من يرى وجوب الإحداد .
 - انظر: المرجع السابق وشرح السنه : ٣٠٩/٥ ، والمغنى ٥١٧/٧
 - (٥) أخرجه البخارى في الطلاق ، باب تحدد المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشراً ١٨٥/٦ ، وسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة
الوفاة ١١٢٤/٢ - واللفظ للبخارى .
 - (٦) تقدم إخراجها ص : ٧٧٣

٢٧٠- الصّالة الثالثة عشرة : التحریم بلبین الفحل :

أجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة .^(١)

واختلفوا في انتشار الحرمة بلبين الفحل .

ومن الإمام عروة روايتان :

الرواية الأولى : أنه يحرم^(٢) ومعنى ذلك أن الرجل يصرأبأ له ، وأولاد

الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وأخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماتهن وأولاد الرضيع أولاد الرجل .^(٣)

وه قال عامة الفقهاء . . . قاله الخطابي في معالم السنن ، ، وقال ابن عبد البر : واليه ذهب فقهاء الأماصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث . . . فعمن ذهب إلى هذا القول : علي ، وابن عباس ، وعائشة في روايتها - رضي الله عنهم - وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن البصري

(١) شرح النووي على مسلم : ١٠ / ١٩ .

(٢) وثب : ٤ / ٣٤٩ ، الأثراف لابن المنذر : ٤ / ١١٣ ، والقدمات

لابن رشد : ٢ / ٥١ ، والمغني : ٧ / ٣٦ ، وعمدة القارى : ٢٠ / ٩٧

(٣) الشرح النووي على مسلم : ١٠ / ١٩

الشعبي ، واللبث بن سعد ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق وأبو عبيد
وأبو ثور وابن الضذر والزهري وأبو الشعثاء جابر بن زيد وهو مروى عن
هشام بن عروة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والشعبي وسعيد بن
المسيب والنخعي وابن الضذر .^(١)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٢)

واستدلوا :

١- بحديث عائشة قرضى الله عنها أنها قالت : حاء عمى من الرضاعة
فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ،
فقال : إنه عمك فأذني له ، قالت : يا رسول الله : إنما أرضعتني المرأة
ولم يرضعني الرجل قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه عمك فليلح عليك ، قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب عليّ
الحجاب قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاة .^(٣)

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا تحتجبي

(١) المراجع السابقة في (١ ، ٢ ، ٣) من الصفحة السابقة ، وعيب
٤٧١/٧ - ٤٧٤ ، وبداية المحتهد : ٣٨/٢ ، زاد المعاد :
٥٦١/٥ ، وفتح الباري : ١٥١/٩ ، ونيل الاوطار : ٣١٨/٦
(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ ، وشرح فتح القدير : ١٠/٣ ، ولسان
اللباب ص ١٢٣ ، وبداية المحتهد : ٣٨/٢ ، المهذب : ١٥٦/٢ ،
وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوى : ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، والفروع ٥٦٨/٥

(٣) أخرجه البخارى في النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر الي

منه ، فإنه يحرم من الرضاعة من النسب (١) .

وفي رواية عنها : أن أفلح أبا أبي الفعيس جاء يستأذن عليها وهو

عنها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له (٢) .

٢- ومحدث علي - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ فقال : " وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، بنيت حفزة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة (٣) .

٣- وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حفزة قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة (٤) .

الرواية الثانية : أن لبن الفحل لا يحرم (٥) .

-
- (=) النساء في الرضاع : ١٦٠ / ٦ ، واللفظ له - ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل : ١٠٧٠ / ٢ .
- (١) أخرجه مسلم كما تقدم : ١٠٧٠ / ٢ - واللفظ له -
- (٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب لبن الفحل : ١٢٦ / ٦ .
- (٣) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة : ١٠٧١ / ٢ - واللفظ له - والبخاري .
- (٤) أخرجه البخاري في النكاح وأمهاكم الآتي أرضعنكم : ١٢٥ / ٦ ، ومسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الاخ . . ١٠٧١ / ٢ ، واللفظ للبخاري .
- (٥) شرح السنة : ٧٨ / ٩ .

وهذا محكى عن عبد الله بن الزبير وابن عمر ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وزينب بنت أم سلمة وعائشة في الرواية الثانية عنها - رضي الله عنهم - وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن سار وأخيه عطاء بن يسار والنخعي وأبي قلابة واسماعيل بن علية وإياس بن معاوية^(١) القاضي وابن سيرين ومكحول وطاووس وربيعة وهو مروى عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي وهشام بن عمرو ومكحول وعطاء بن سار^(٢).

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم))^(٣)

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل ذكر التحريم من جهة الأم ولم يذكر التحريم من جهة الزوج^(٤) ، فلا يثبت التحريم به .

(١) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرعة بن إياس ، قاضي البصرة سمع أنس بن مالك وأباه وسعيد بن المسيب وسعيد بن حبير . . . وعنه داود بن أبي هند وحمد الطويل وشعبة . . . طبقات ابن سعد : ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ ، والحلية : ١٢٣/٣ - ١٢٥ وصفة الصفة : ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ .

(٢) شب : ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، وهب : ٤٧١/٧ - ٤٧٤ ، والاشراف لابن المنذر ١١٣/٤ ، ومعالم السنن ١٨٥/٣ ، وتفسير القرطبي ١١١/٥ ، وفتح الباري : ١٥١/٩ ، ومقدمات ابن رشد : ٥١/٣ ، والمغني ٣٦/٧ ، ومعدة القاري ٩٧/٢٠ ، ونيل الأوطار : ٣١٨/٦ ، شب : ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، والاشراف : ١١٣/٤ ، وزاد المعاد ٥٦١/٥ .

(٣) سورة النساء من آية : ٢٣ .

(٤) الدلائل : ٢١٦٩ ، زاد المعاد : ١١٣/٤ .

٢- ولأن هذا اللبن الذي ارتضع منه الرضيع لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فلا تسرى الحرمة إلى الرجل بهذا الإرضاع^(١).

والظاهر من القولين: ما قال به جمهور العلماء من ثبوت التحريم بلبن الفحل لعموم الأحاديث الواردة في هذا .

قال ابن العربي : وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأصاار فليس أحد يقضى بغيره ، وانعقد الإجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا إشكال فيه^(٢).

والجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية . بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه^(٣).

وما قالوه في دليلهم الثاني من أن اللبن لا ينفصل من الرجل . . . فحواه : أن اللبن للأب الذي ثار بوطئه ، والأم وماء له فأثبت التحريم كالحد لما كان سببا لوحد الوالد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده^(٤).

(١) المرجع السابق وتفسير القرطبي ١١١/٥ .

(٢) عارضة الأهودى : ٩٠/٥ .

(٣) فتح الباري : ١٥١/٩ .

(٤) المرجع السابق وزاد المعاد : ٥٦٧/٥ .

٢٧١- المسألة الرابعة عشرة : المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم

مذهب الإمام عروة: أن الرضاع بعد الحولين لا يحسرم .^(١)
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قاله الترمذى في سننه ، وقال ابن قدامة في المغنى وهو قول أكثر أهل العلم فقد روى هذا القول عن عمر وعلى وابن مسعود وحابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأم سلمة - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبي عبيدة والشعبي والحسن بن صالح والثورى وابن شبرمة وابن المنذر وأبي ثور وأبي عبيد والأوزاعي والزهرى وقتادة وبقية الفقهاء السبعة .^(٢)

ولله ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والإمام مالك في رواية وهو قول الشافعية والحنابلة .^(٣)

-
- (١) المدونة : ٨٨/٥ هـق : ٤٦٢/٧ ، وتفسير ابن كثير ٤١٧/١
(٢) المراجع السابقة وعب : ٤٦٤/٧ - ٤٦٥ ، وسنن الترمذى ٣١١/٢
والاشراف لابن المنذر : ١١٢/٤ ، وشرح السنة : ٨٤/٩ ،
والمغنى : ٥٤٢/٧ ، وتفسير القرطبي : ١٦٢/٣ .
(٣) مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ ، وبداية العتدى ٢٢٣/١ ، والاختبار
١١٨/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٦٢/٣ ، والكافي - بر - ٤٤٣/١
والمهذب : ١٥٦/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٦٥/٧ ، والمغنى
٥٤٢/٧ ، والفروع : ٥٧٠/٥ .
(*) وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهرا .
وقال زهر : ثلاثة أحوال .
وروى عن مالك : أن الزيادة اليسيرة في حكم الحولين
==

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))^(١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما .^(٢)

٢- وحدث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المحاماة^(٣)

٣- وحدث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء "

(=) واختلفوا في تعيين هذه الزيادة على ثلاثة أقوال :

شهر ، وشهران ، وثلاثة أشهر .

مراجع الحنفية السابقة وشرح فتح القدير : ٥/٣ ، ومراجع المالكية
المتقدمة ، والمدونة : ٤٠٧/٢ ، والخرشي : ١٧٨/٢ ، والمنتقى
للباحي : ١٥١/٤ - ١٥٢ .

(١) سورة البقرة من آة : ٢٣٣ .

(٢) المغني : ٥٤٣/٧ ، تفسير القرطبي : ١٦٢/٣ ، وشرح النووي

على مسلم : ٣٠/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٤٤٢/٣ ، ومغني
المحتاج : ٤١٦/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد الحولين
١٢٥/٦ - ١٢٦ ، واللفظ له ، ومسلم في الرضاع ، باب انما

في الثدي وكان قبل الفطام^(١)
فدل هذا أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لأن المعاصرة
وفتق الأمعاء يكون فيهما وذلك لقوله تعالى : ((والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين^(٢) . . . الآية .

(١) أخرجه الترمذى في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في
الصغير : ٣١١/٢ .
- واللفظ له - وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سورة البقرة من آية : ٢٣٣ .

٢٧٢- الصلاة الخامسة عشرة : عدد الرضعات المحرمة :

اختلف النقل عن الإمام عروة في عدد الرضعات المحرمات

على ثلاث روايات :

الرواية الأولى :

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم . (١)

وهذا ما انتهى إليه أمر المسلمين قاله الزهري وذكر البغوي في شرح السنة أنه قول أكثر أهل العلم ، . فقد روى عن عمر وعلى وحابر وابن مسعود وابن عمر وهو المشهور عن ابن عباس -رضى الله عنهم - .

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحمام والأوزاعي والثوري والليث وطاووس وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب والطبري . (٢)
وإليه ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية . (٣)

-
- (١) المدونة : ٤٠٥/٢ ، المحلى : ١٠/١٠ ، والبدائع : ٨/٤ ،
والجوهر النقيض : ٤٥٨/٧ ، وتفسير ابن كثير : ٢/٢١٦ .
- (٢) المراجع السابقة ، عب : ٤٦٧/٧ - ٤٦٩ ، شب : ٢٨٧/٤ ، الاشراف
لابن المنذر : ١١٠/٤ ، والأوسط : ٢٢٣ ب/خ ، شرح البخاري
لابن بطال : ٢٠٤/٢/٣ أ/خ ، هق : ٤٥٨/٧ ، شرح السنة
٨٢/٩ ، المغني : ٥٣٦/٧ ، وشرح النووي على مسلم ٢٩/١٠ ،
ومعدة القاري : ٢٠٦/١٣ ، ٩٦/٢٠ ، المدع : ١٦٧/٨ ، تجريد
المسائل : ١٩٦ أ/خ ، نيل الأوطار : ٣١٢/٦ .
- (٣) البدائع : ٧/٤ ، والمختار : ١١٧/٣ ، ومداية المجتهد : ٣٥/٢ ،
وسراج السالك : ١٠٨/٢ ، والمغني : ٥٣٦/٧ ، والفروع : ٥٧١/٥ ،
والمدع : ١٦٧/٨ .

واستدلوا :

١- باطلاق قوله تعالى ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة))^(١)

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل علق التحريم بفعل الرضاع ولم يذكر عددا معيناً ، فدلست

الآية بإطلاقها على أن التحريم بالرضاع يتعلق بالقليل والكثير . (٢)

٢ . وحديث عائشة - رضي الله عنها - قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

" بحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " (٣)

وجه الدلالة :

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الرضاع يحرم ولم يقيد به لعدد معين

فدل على أن القليل والكثير سواء . (٤)

٣- وحديث عقبه بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاهتنا امرأة سوداء فقالت :

أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان

فجاهتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرضني

فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة قال : كيف بها وقد زعمت أنها قل

أرضعتكما دعراً منك ... الحديث . (٥)

(١) سورة النساء من آية : ٢٣ .

(٢) النووي على مسلم : ٢٩/١٠ ، وعمدة القارى : ٢٠٦/١٣ .

(٣) لقم إخراج من ٧٨٤

(٤) عمدة القارى : ٢٠٦/١٣ تصرف .

(٥) أخرجه البخارى في النكاح ، باب شهادة المرضعة ١٢٦/٦

فلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الرضعات ولم يستفصل ، فدل ذلك على أن مطلق الرضاع يحرم . (١)

الرواية الثانية :

أن التحريم يتعلق بخمس رضعات فصاعدا . (٢)
وهذا مروى عن علي بن أبي طالب أيضا وابن مسعود وابن الزبير وعائشة وحفصة - رضى الله عنهم - .

وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وطاووس والليث بن سعد وإسحاق . (٣)
وإليه ذهب الشافعية وأحمد في رواية هي الصحيحة وابن حزم (٤)

واستدلوا :

* بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . (٥)
فعائشة - رضى الله عنها - أثبتت أن العشر رضعات نسخن بخمس فلو تعلق

-
- (١) فتح الباري : ١٥٣/٩ .
 - (٢) نيل الأوطار : ٣١٢/٦ .
 - (٣) المرجع السابق ، والاشراف : ١١١/٤ ، والمغنى : ٥٣٦/٧ ، وتفسير القرطبي : ١١١/٥ ، والنووي على مسلم : ٢٩/١ ، ومعدة القارى : ٩٦/٢٠ ، المبدع : ١٦٦/٨ وتكملة المجموع الثانية : ٨١/١٧ .
 - (٤) المهذب : ١٥٦/٢ ، ومغنى المحتاج : ٥٣٦/٧ ، والمغنى : ٥٣٦/٧ ، والمبدع : ١٦٦/٨ ، والمحلى : ٩/١٠ .
 - (٥) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات : ١٠٧٥/٢ .

التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس . (١)

الرواية الثالثة

وهو الرواية الثالثة عن الإمام عروة: أن التحريم يتعلق بعشـر

رضعات . (٢)

قال ابن حزم بعد أن ساق الآثار في أن العشر رضعات تحرم: فدل

هذا على أنه قول عروة لأنه أجاب به الذي استفتاه . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس وابن الزبير وحفصه وعائشة في الصحيح عنها

- رضى الله عنهم - (٤)

واستدلوا :

* بحدث عائشة - رضى الله عنها - أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت له: إن سالما كان منا حيث علمت ، كنا نعهده ولدا . . . قال

فأرضعه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك . (٥)

(١) تفسير القرطبي : ١٠٩/٥ .

(٢) المحلى : ١٨٣/١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق والاشراف لاسن الضدر : ١١١/٤ وهق : ٤٥٨/٧ -

٤٥٩ ، وتفسير القرطبي ١١١/٥ ، وعمدة القارى : ٩٦/٢٠ والمبدع

١٦٧/٨ .

(٥) أصل الحديث في مسلم في الرضاع ، باب في العدة والعصتان :

١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤ ، وترهبذا اللفظ في المحلى : ١٨٧/١٠ وقال عنه

هذا إسناد صحيح .

القول الرابع :

أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فصاعدا .

وهذا مروى عن عائشة وابن الزبير - رضى الله عنهم - وهو قول أبي ثور وأبي عبيد

واسحاق وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير وابن المنذر . (١)

وهو رواية عن الإمام أحمد . (٢)

واستدلوا :

١- بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تحرم العصة ولا الصتان " (٣)

٢- بحديث أم الفضل - رضى الله عنها - ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو العصة أو الصتان " (٤)

وبعد هذا، فأنت تلاحظ أن هذه المسألة من المسائل التي كثر الكلام فيها

بين العلماء والذي أراه أقرب هو أن التحريم يتعلق بخمس رضعات فصاعدا

١- لحديث عائشة رضى الله عنها الذي استدلوا به . (٥)

(١) عب : ٤٦٧/٧ - ٤٦٩ ، الأشراف لابن المنذر : ١١٠/٤ ،

والمحلى : ١٠/١٠ ، هق : ٤٥٨/٧ ، والمغنى ٥٣٦/٧ ، تفسير

القرطبي : ١١٠/٥ ، والنووي على مسلم : ٢٩/١٠ ، تفسير ابن كثير

٤٦٩/١ ، عمدة القارى : ٢٠٦/١٣ - ٩٦/٢٠ ، المبدع ١٦٧/٨

ونيل الاوطار : ٣١٢/٦ .

(٢) المغنى : ٥٣٦/٧ ، والفروع : ٥٧٠/٥ ، والمبدع : ١٦٧/٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب في العصة والصتان : ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب في العصة والصتان ١٠٧٤/٢

(٥) تقدم إخراجها ص : ٧٩٣

٢- ولأن الخمس مظنة إنبات اللحم وإنشاز العظم^(١) ، فلذا تعلق بها التحريم .

ولا برد على هذا الحديث : أنه تضمن كون الخمس قرآنا والقرآن من شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع فلا حجة فيه . (٢)

* لأنها أرادت أن حكم الخمس مما يتلى في القرآن لا رسمها . (٣)

* أو يقال : إن هذه الآية نسخت تلاوتها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة قريبي العهد بتلاوتها فكانت ألسنتهم جارية على تلاوتها ، كما كانوا قبل النسخ حتى عودوا ألسنتهم تركها فاعتادته . (٤)

والتحديد بالخمس أمر لا تتواصل إليه عائشة إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

والجواب عن أدلة الأقوال الأخرى كما يلي :

أولا : أما ما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه :

أن الأدلة المستدل بها عامة فسررتها السنة وبينت الرضاة المحرمة ، وحديث عائشة في الخمس أولى ما يقيد به ، فيقدم العام على الخاص . (٦)

(١) البدائع : ٥/٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٣١٢/٦ .

(٣) تكملة المجموع الثانية ٨٢/١٧ .

(٤) المرجع السابق والنووي على مسلم ٢٩/١٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) والمغني : ٥٣٦/٧ - ٥٣٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/١٠ .

والصدع : ١٦٧/٨ .

ثانيا :

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث فحوايه :
أن حديث العشر تعارفاً مع حديث عائشة في الخمس فيقدم عليه لأنها
ذكرت أن العشر نسخة (١)
إضافة إلى أن الإمام مالك أخرج رواية عائشة في إرضاع سالم: أنها خمس
ولم تكن عشراً . (٢)
أو يقال: إن العشر خاس بسالم مولى أبي حذيفة .
قال النووي وقد شد بعض الناس فقال لا بثت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا
باطل مردود . (٣)

ثالثا : وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من حديث العصة والصتين
فحوايه :

أن هذين الحديثين يحزمان ما زاد على الصتين من جهة دليل الخطاب
وحديث الخمس نص ، فيقدم النص على دليل الخطاب لأنه أقوى منه . (٤)

-
- (١) المبدع : ١٦٧/٨ .
 - (٢) الموطأ في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكراء ٠٣٢٣ .
 - (٣) النووي على صحيح مسلم : ٣٠/١٠ .
 - (٤) المهذب : ٥٧٣/٧ ، وتكملة المجموع الثانية ٠ ٨١/١٧ .

٢٧٣- الصّالة السادسة عشرة : نفقة المطلقة البائن الحامل :

مذهب الإمام عروة : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فإن لها النفقة . (١)

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال ابن الصّدر : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل واجب . (٢)

فقد قال ابن قدامة في المعنى : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى . (٣)

وقال القرطبي في تفسيره : لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقلّ منهن حتى تضع حملها . (٤)

١- لقوله تعالى : ((وإن كن أولاتٍ حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)) . (٥)

٢- وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً " (٦)

(١) عب : ٢٧/٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ٧١/٢ .

(٢) الاشراف لابن الصّدر : ٢٧٧/٤ .

(٣) المغنى : ٦٠٦/٧ ، الشرح الكبير : ٢٣٨/٩ ، وبذل المحمود : ٣٥/١١ .

(٤) تفسير القرطبي : ١٦٨/١٨ .

(٥) سورة الطلاق من آة : ٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في نفقة المشوته : ٧١٦/٢

والنسائي في الطلاق ، باب : نفقة الحامل المشوته : ١٧٥/٦

٣ - ولأن الحمل ولده ، فلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه
إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وحيث أحره الرضاع .^(١)

..... *****

(=) وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب : المطلقة لانفقة لها : ١١١٧/٢

من قول الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، وصدقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) المغنسي : ٦٠٦/٧ .

٢٧٤-الصألة السابعة عشرة : سكنى المطلقة البائن الحائل^(١)

(٢) اتفق العلماء على أن المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة .
وأما المطلقة البائنة :

فمذهب الإمام عروة : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً
وكانت حائلاً فإنه يجب لها السكنى .^(٣)

وهذا قول جمهور فقهاء الأئمة قاله الباقى فى المنتقى ، نقدرى عنه
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وعائشة - رضى الله عنهم - وهو
قول عطاء والشعبي والأوزاعي وابن أبى ليلى والحسن وسليمان بن يسار
وأبى عبيد وعد الرحمن بن مهدى ومقة الفقهاء السبعة . (٤)

-
- (١) الحائل : هى الأنثى التى لم تحمل . الصباح العنبر : ١٥٧/١
وعون المعبود : ٣٨٠/٦ ، .
- (٢) ~~٢٧٧/٦~~ ، والمنتقى للباقي ١٠٣/٤ ، وبدابة المحتهد
- (٣) ٩٥/٢ ، المغني : ٦٠٧/٧ ، وشرح النووي على سلم : ٩٦/١٠
- والمغني بع بدابة المحتهد - الصفحات السابقة - ^{وبى شرح} وشرح
معاني الآثار : ٧٣/٣ ، وبدابة المحتهد : ٩٥/٢ .
- (٣) معالم السنن : ٣٨٤/٣ ، والاشراف لاسن العذر ٢٧٧/٤ ،
المنتقى للباقي : ١٠٤/٤ ، المغني ٦٠٦/٧ ، وبذل المعبود
٣٢/١١ .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الامام أحمد (١) (*)

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وحدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن (٢) .

وحه الدلالة : أن الله تعالى ذكر السكنى في هذه الآية وأطلقها لكل

مطلقة (٣) فدللت عمومها على السكنى للحامل والحائل .

-
- (١) مختصر الطحاوي : ٢٢٥ ، شرح معاني الآثار : ٦٧/٣ ،
والمختار : ٨/٤ ، والمدونة : ٤٧١/٢ ، تفسير القرطبي ١٦٦/١٨
والمضاج : ٤٠١ /٣ ، والوحيد : ١٠٠/٢ ، والمغني ٦٠٦/٧
والانصاف : ٣٦١٢/٩ .
- (٢) وذهب الإمام أحمد في رواية هي المذهب أنه لا سكنى لها .
المغني والانصاف الصفحات السابقة ، والإقناع - للحاوي - ١٣٩/٤
- (٣) سورة الطلاق : آية : ٦
- (٣) تفسير القرطبي : ١٦٦/١٨ ، والمحلى : ٢٩٢/١٠ ، وأحكام
القرآن لاسن العربي ١٨٣٩/٤ ، والشرح الكبير : ٢٣٩/٩ .

(أحكام القصاص والديات والحدود والاطعمه والايمان)
ومسائل عامة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في احكام القصاص والديات

الفصل الثاني : في الحدود

الفصل الثالث : في احكام الاطعمه والايمان والشهادات
ومسائل اخرى

❖ ❖ الفصل الأول ❖ ❖

— ((في أحكام القصاص والديات)) —

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أحكام القصاص

المبحث الثاني : في أحكام الديات

- (المبحث الأول) -

** في أحكام القصاص **

وفيه صالتان :

المسألة الأولى : قتل الرجل بالمرأة

المسألة الثانية : إحراق القصاص، فما دون النفس من الرجل والمرأة

٢٧٥- المسألة الأولى : قتل الرجل بالمرأة:

مذهب الإمام عروة : أن المرأة تقاد بالرجل فإذا قتلها عمدا قتل بها^(١).
وهذا قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني ، وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري : وهو قول فقهاء عامة الأئمة وجماعة العلماء فقد روى هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، النخعي ، إسحاق بن راهوية ، الزهري ، الشعبي وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج^(٢) وبقية الفقهاء السبعة وأهل المدينة .^(٣)
وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في المشهور
(٤) (*)
عنه .

واستدلوا :

-
- (١) هق ٤٠ / ٨٠ ، فتح الباري : ٢٠٤ / ١٢ ، عمدة القاري ٤٨ / ٢٤
نيل الاوطار : ١٦ / ٧ .
- (٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز مولى محمد بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب ، سمعنا هربرة وابا سعيد الخدري وعبد الله بن
حنبله . . وعنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ، توفي سنة
١١٧ هـ وقبل غير ذلك .
- طبقات ابن سعد : ٢٨٣ / ٥ - ٢٨٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٧ / ١ -
٩٨ ، الكافي : ١٨٩ / ٢ - ١٩٠ .
- (٣) المراجع السابقة في حاشية رقم (١) عب : ٤٥٠ / ٩ - ٤٥١ ، وثبت
٢٩٦ / ٥ ، والاشراف لابن الغزالي : ٩٥ / ٢ ، وأحكام القرآن
للحصاني : ١٣٩ / ١ ، المنتقى للباهي : ١٢١ / ٧ ، المغني
٦٧٩ / ٧ ، البحر المحیط : ١١ / ٢ - ١٢ ، تفسير الشوكاني
١٧٥ / ١ ، روح المعاني : ٤٩ / ٢ .
- (٤) بداية المتدي ١٦٠ / ٤ ، المختار ٢٧ / ٥ ، المنتقى للباهي ١٢١ / ٧
تفسير القرطبي ٢٤٨ / ٢ ، والمهذب : ١٧٤ / ٢ ، والروضة ١٥٦ / ٩
المرجع السابق في حاشية رقم (١) الكافي : ١٨٩ / ٢ - ١٩٠ .

- ١- بقوله تعالى : ((الحسب بالحسب))^(١)
٢- وبقوله تعالى : ((الأنثى بالأنثى))^(٢)
٣- بقوله تعالى : ((النفس بالنفس))^(٣)

فدللت هذه الآيات عمومها أنّ المرأة تقاد بالرجل إذ لم تفرق بينهما .

٤- ويحدث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهودا رذ رأس حارسة بن ححرش ، فقتل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ، حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فحى باليهود ، فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفأ رأسه بالحجارة^(٤) .

٥- ويحدث عمرو بن حزم عن أبيه عن حده - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وسعته مع عمرو بن حزم . . . (وفيه) وأن الرجل يقتل بالمرأة^(٥) . . .

(-) نصف الدية . المعنى والشرح الكبير - الصفحات السابقة - .

(١) سورة البقرة من آية : ١٧٨

(٢) سورة البقرة من آية : ١٧٨

(٣) سورة الطائفة من آية : ٤٥ ،

(٤) أخرجه البخاري في الديات ، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل - -

٤٠ / ٨ ، ومسلم في القسام ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ١٢٩٩ / ٣ - واللفظ للبخاري - .

(٥) أخرجه النسائي في القسام ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في

العقول . . . ٥١ / ٨ - ٥٢ - واللفظ له - ، والدارمي في الديات

٦- لأنهما شخصان بحد كل واحد منهم يقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالأخر كالرحلين^(١) ،

وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا القول^{(٢) (٣)} .

(١) باب القود بين الرجال والنساء : ١٩٠ / ٢ ، والسيقي في الحنات
باب قتل الرجل بالمرأة : ٢٨ / ٨ ، والحاكم في الزكاة : ٣٩٥ / ١
وصححه ، قال ابن حجر في الدراية : ٢٧٦ / ٢ ، وصححه ابن حبان
والحاكم والدارقطني ، إذ أخرجه الدارقطني في عدة مواضع ١٢٢ / ١
٢٨٥ / ٢ ، ٣٠٩ / ٣ - ٣١٠ ، لكن لم أحد في هذه المواضع
قتل الرجل بالمرأة .

(١) المعنى : ٦٧٩ / ٧ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ١٤٤ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٨ / ٢ ، والحوهر
النقي ٤٠ / ٨ ، وفتح الباري : ٢١٤ / ١٢ .

(٣) إلا أن المخالفات من بعض العلماء في أنه لا يقتل الرجل بالمرأة
حتى يؤدي نصف أوليائه نصف الدية إذ قال به علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - وأحمد في رواية والحسن البصري وعطاء بن رستم .
ثبت والإجماع والاشراف لابن المنذر والمعنى . . الصفحات السابقة .

٢٧٦- المسألة الثانية : إحصاء القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة

مذهب الإمام عروة : أن القصاص - فيما دون النفس - يحرى بين الرجل والمرأة ، عينا لعن وأذنا بأذن وكل شيء من الحراج على ذلك .^(١)

وهذا قول جمهور الفقهاء قاله الباقى فى المنتقى ، فقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي عبد الرحمن بن هرمز الأعرج والثوري وأبي ثور والزهرى والليث وابن ابي ليلى والأوزاعي ومثقة الفقهاء السبعة .^(٢)
وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .^(٣) (*)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والحِجْرَ بالحِجْرِ))^(٤) الآية .

- (١) هق ٤٠/٨ وعمدة القارى : ٤٨/٢٤ .
(٢) المرجعان السابقان وصحيح البخارى : ٤٠/٨ ، والاشرف ٩٦/٢٠ ، أحكام القرآن للحصامى : ١٣٩/١ ، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢ ، والبحر المحيط : ١٢/٢ .
(٣) المنتقى للباحي : ١٢١/٧ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٨/٢ ، والاشرف لابن الضمر : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥/٤ ، والمفنى ٦٨٠/٧ ، والمحزر : ١٢٦/٢ .
(٧) وقال الحنفية : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .
بدانة الستدى ١٦٦/٤ ، وعمدة القارى : ٤٧/٢٤ .
(٤) سورة المائدة . من آية (٤٥) .

- ٢- وحدث أنس - رضي الله عنه - أن أخت الربيع ، أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{القصاص} القصاص / فقالت أم الربيع يا رسول الله أبتك من فلانة ؟ والله لا نقتد بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله ما أم الربيع القصاص كتاب الله .. " (١)
- فدل قوله تعالى : ((الحروح قصاص)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((القصاص كتاب الله)) على أن القصاص يجري من الرجل والمرأة فيما دون النفس كما يجري في النفس .
- ٣- بل أن من جرى بينهما القصاص في النفس جرى فيما دون النفس على طريق الأحرى والأولى كالحرق (٢) كما إذا مثل الكبير الصغير ما به يقتل به .
- ٤- ولأن المرأة مكافئة في النفس وهو أعظم خطرا فكان ما دون النفس أولى لأن الكثرة إذا أبيح فالقليل أولى (٣) .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة البقرة ، باب : ما أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ١٥٤ / ٥ ، ومسلم في القسامة ، باب اثبات القصاص في الاسنان : ١٠٣٢ / ٣ ، واللفظ له

(٢) المعنى : ٦٨٠ / ٧ وتفسير القرطبي : ٢٤٨ / ٢ .

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٩٧ / ٢ .

((المبحث الثاني : في احكام الديات))

وفيه تسعة عشر مسألة :

- | | | |
|------------------------------------|---|---------------------|
| أصول الدية | : | السؤال الأول |
| مقدار الدية من الذهب | : | السؤال الثانية |
| مقدار الدية من الفضة | : | السؤال الثالثة |
| أصناف دية الخطأ | : | السؤال الرابعة |
| تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام | : | السؤال الخامسة |
| ما تحمله العاقله من الجنائيات | : | السؤال السادسة |
| ما تحمله العاقله من الخطأ | : | السؤال السابعة |
| جناية العبد | : | السؤال الثامنة |
| دية الحر الكفاي | : | السؤال التاسعة |
| مقدار جرحات المرأة | : | السؤال العاشرة |
| ما يجب في الجنين | : | السؤال الحادية عشرة |
| نوع الفرة في الجنين إذا سقط ميتاً | : | السؤال الثانية عشرة |
| دية عين الأعور إذا فقئت | : | السؤال الثالثة عشرة |
| دية الأسنان . | : | السؤال الرابعة عشرة |
| دية الخصيتين | : | السؤال الخامسة عشرة |
| دية الأصابع | : | السؤال السادسة عشرة |
| دية من قتل في الزحام | : | السؤال السابعة عشرة |
| الواجب في الجرح دون الموضحة . | : | السؤال الثامنة عشرة |
| القسامة . | : | السؤال التاسعة عشرة |

=====

٢٧٧- المسألة الأولى : أصول الدية :

مذهب الإمام عروة: أن أصول الدية الإبل والنقر والغنم والذهب والورق (والحلل) - فعلى هذا تؤخذ الدية من الناس في أموالهم التي تكون عندهم - فتؤخذ من أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل النقر مئتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الحلل مائتا حلة .^(١)

وهذا مرهق عن عمر - رضي الله عنه - وإليه ذهب عطاء وطاؤوسر في رواية ومثقة الفقهاء السبعة^(٢) .
وهو رواية عن أسى حنيفة أخذ بها أبو يوسف ومحمد ، ورواية عن أحمد نصرها القاضي وأصحابه^{(٣) (*)} .

(١) بداية المحتهد : ٤١١/٢ - ٤١٢ ، المغني : ٧٥٩/٧ ، وتفسير القرطبي : ٣١٦/٥ ، الصدع : ٣٤٥/٨ - ويلاحظ أن ذكر الحلل من بداية المحتهد فقط - .

(٢) المراجع السابقة ، ودب ٢٩١/٩ - ٢٩٢ . وثب : ١٣١/٩ - ١٣٣ .

(٣) بداية الستدي : ١٧٨/٤ ، والإختار : ٣٦/٥ والمحرر : ١٤٤/٢ والانصاف : ٥٩/١٠ .

(*) وروى عن أسى حنيفة وهو قول المالكية والشافعي في القديم أنها من الإبل والذهب والفضة ،

وذهب الشافعي في الحديث أنها من الإبل فقط أو قيمتها إن عدت . مذهب أحمد في رواية هي العذهب إلى أنها من الإبل والنقر والغنم والذهب والفضة . المراجع السابقة في " ٣ " والمنتقى للباحثي

====
٦٨/٧ - ٦٩ ، وبداية المحتهد : ٤١١/٢

واستدلوا :

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده - رضي الله عنهما - قال : كانت قيمة الدية ^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحنظل مائتي حلة . . . الخ ^(٢)

(=) معالم السنن : ٢٤/٤ ، والمنهاج ومعناه مغني المحتاج : ٥٦/٤

وتكملة المجموع الثانية : ٤١٣/١٧ .

(١) قوله كانت قيمة الدية " يريد قيمة دية الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزّة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ، والورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن عمر رضي الله عنه وعزّت الإبل في زمانه فبلغ بقيتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا . معالم السنن : ٢٤/٤

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي : ٦٧٩/٤ ، والبيهقي في الديات ، باب الدية من الذهب : ٧٧/٨ ، وسكت عنه الضدري ٣٤٧/٦ - ٣٤٨ .

وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٣٠٥/٧ ، ورد اللحياني في تحقيقه لتحفة المحتاج : ٤٥٥/٢ على تحسين الألباني له وقال : وهو سهو منه ، وذكر أن سنده ضعيف .

٢٧٨- السألة الثانية : مقدار الدية من الذهب

ذهب الإمام عروة : أن الدية من الذهب ألف دينار^(١)
وهذا مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول قتادة وإسحاق
والليث وأبي ثور والحسن البصرى وعطاء وطاووس والثورى وابن أبي ليلى
ومقية الفقهاء السبعة^(٢).

والله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة^(٣) .

واستدلوا :

حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - والذي فيه
... ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار . . . الحديث^(٤) .

(١) معالم السنن : ٢٥/٤ ، الأوسط - ديات - ١٩٨/٢ ، الاشراف
١٣٣/٢ ، والمحلى : ٣٩١/١٠ .

(٢) المراجع السابقة ، والموطأ ص ٤٧٤ ، وشب : ١/٨ ، وشرح السنة
١٩١/١٠ ، وبداية المجتهد : ٤١١/٢ ، والمغني ٧/٧٥٩ ،
٧٦٠ ، تفسير القرطبي : ٣١٦/٥ .

(٣) بداية الصمدى : ١٧٨/٤ ، والمختار : ٣٦/٥ ، والمنتقى للباي
٦٨/٧ ، وإرشاد السالك ص ١٤٩ ، والضمحاج ٤/٥٦ ، والروضة
٢٦١/٩ ، والمغني : ٧٦١/٧ ، والمدع : ٣٤٥/٨ .

(*) وقال الشافعية في الجديد انه اذا عدل عن الابل فان الواجب قبعة
بالغة ما بلغت . والضمحاج والروضة - الصفحات السابقة - والأم :

١٠٥/٦

(٤) تقدم اخراجه ص : ٨١٣

٢٧٩- الصلاة الثالثة : مقدار الدية من الفضة :

مذهب الامام عروة أن الواجب في الدية إذا كانت من الورق اثنا عشر ألف درهم ^(١).

وهذا مروى عن عمر في رواية عنه وروى أيضا عن علي وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء وطاووس وابن أبي ليلى والحسن البصرى واسحاق وبقية الفقهاء السبعة ^(٢).

ولله ذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة ^(٣) . (*)

واستدلوا :

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر ألفا ^(٤).

(١) معالم السنن : ٢٥/٤ ، الأوسط : ٢٠١/٢ ، - ديات - والاشراف ١٣٤/٢ ، وشرح السنة : ١٩١/١٠ ، والمغني : ٧٦/٢ ، وهون المعبود : ٢٩١/١٢ .

(٢) المراجع السابقة ، وثب ١٢٧/٩ ، ١٢٨ ، وبداية المجتهد : ٤١١/٢ .

(٣) الضئقى للباحي : ٦٨/٧ ، وارشاد السالك عن ١٤٩ ، والروضة ٢٦١/٩ ، والضحاح ومعها مغني المحتاج : ٥٦/٤ ، والمغني ٧٦١/٧ ، والمدع : ٢٤٥/٨ .

(*) وذهب الحنفية ووجه مخرج عند الشافعية على القول القديم أن الواجب عشرة آلاف درهم .

المبسوط : ٧٧/٢٦ ، وبداية الصئدى ١٧٨/٤ ، ومراجع الشافعية المقدمة .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ٦٨١/٤ - ٦٨٢ .
والترمذى في الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم :
٤٢٤/٢ واللفظ له

====

٢- وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده - رضي الله عنهما - قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة ديناراً أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً . . . (١) الحديث

(=) والنسائي في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق : ٣٩ / ٨ وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ : ٨٧٨ / ٢ ، والدارقطني في الحدود والديات . . . ١٣٠ / ٣ ، وذكر الكلام حوله الضمير في ٧٥١ / ٦ - ٣٥٣ ، ونقله في بين المعبود : ٢٩١ / ١٢ . وفي نصب الراية : ٣٦١ / ٤ ، والدرية : ٢٧٢ / ٢ ، وتلخيص الحسر : ٢٣ / ٤ ، والتعليق المغني ١٣٠ / ٣ .

(١) تقدم اخراجه في : ٨١٤

٢٨٠ - المسألة الرابعة : أصناف دية الخطأ :

مذهب الإمام عروة : أن دية قتل الخطأ أخماس : عشرون بنت
مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة .
وهو قول أكثر العلماء قاله الخطابي في معالم السنن والقرطبي في التفسير
فقد روى هذا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو قول عمر
ابن عبد العزيز والليث بن سعد وربيعة والزهرى وسليمان بن يسار وعكرمة
والشورى .^(١)

ولله ذهب المالكية والشافعية وكذا الحنفية والحنابلة إلا أنهم جعلوا
مكان ابن لبون ابن مخاض .^(٢)

واستدلوا :

بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)

(٢) هق ٧٣/٨ - ٧٤ .

(٣) المرجع السابق ، وثب ١٣٤/٩ ، معالم السنن : ٢٣/٤ ، والأوسط

- دعت - ٢١٤/٢ - ٢١٩ ، والاستذكار : ٣٧/٦ ، وبدائية

المجتهد : ٤١٠/٢ ، والمغني : ٧٦٩/٧ ، تفسير القرطبي :

٣١٧/٥ - ٣١٩ ، الصدع : ٣٤٨/٨ ، نيل الأوطار : ٧٨/٧ .

(٤) شرح فتح القدير : ٣٠٣/٨ - ٣٠٤ ، والمختار : ٣٦/٥ ، وإرشاد

السالك : ١٤٩ ، وشرح الرسالة : ٢٧٣/٢ ، والام : ١١٣/٦ ،

والأوسط : - دعت - ٢١٤/٢ - ٢١٩ ، والصدع : ٣٤٨/٨ ، والانصاف

٦١/١٠ .

في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر (١)

وفي رواية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا وموقوفا - ذكر بدل "عشرون بنى مخاض" "عشرون بنو لبون" ذكر (٢)

ورجح هذه الرواية الخطابي وقال : إنه لا يدخل لبنى مخاض في شيء من أسنان الصدقات (٣)

وأَسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أخذت اتِّماما وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا يدخل فيه للنظر (٤)

(١) أخرجه أحمد : ٤٥٠/١ ، وأبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ٦٨٠/٤ ، - واللفظ له - والترمذي في الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل : ٤٢٣/٢ ، والنسائي في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ : ٣٠٩/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ : ٨٧٩/٢ ، والبيهقي في الديات باب من قال هي أخماس . . ٧٥/٨ - ٧٦ ، والدارقطني في الحدود والديات : ١٧٣/٣ .

وانظر : سنن الترمذي : ٤٢٣/٢ ، والدارقطني : ١٧٣/٣ ، السنن الكبرى : ٧٤/٨ - ٧٦ ، تفسير القرطبي : ٣١٧/٥ وما بعدها ، والجواهر النقي : ٧٥/٨ ، ونصب الراية : ٣٥٧/٤ - ٣٦١ ، وتحفة المحتاج : ٤٥٣/٢ ، ونيل الأوطار : ٧٧/٧ .

(٢) أخرجه شب مرفوعا في الديات ، باب دية الخطأ كم هي : ١٣٣/٩ ، والدارقطني - موقوفا - في الحدود والديات ١٧٢/٣ ، وحسن الدارقطني رواية الوقف على ابن مسعود ، وقال : عبد الله بن مسعود اتقى لربه ، وأشج على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويفتى هو بخلافه ، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود . . الخ .

(٣) معالم السنن ٤ / ٢٣ ، ونقله القرطبي في التفسير ٣١٧/٥ .

(٤) التمهيد : ١٠٠/١ ، ونقله القرطبي في التفسير ٣١٩/٥ .

٢٨١- الصلاة الخامسة: تغليظ الديق بالقتل في الشهر الحرام:

رُوي عن الإمام عروة في تغليظ الديق بالقتل في الشهر الحرام: روايتان:

الرواية الأولى: أن الدية لا تغلظ في الشهر الحرام أو في البلد الحرام، أو من قتل محرماً أو ذا رحم محرم فالقتل في هذا وفي غيره دية سواء (١).

وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وابن المنذر وبقية الفقهاء السبعة (٢).

واليه ذهب الحنفية والمالكية وروايتهن الإمام أحمد بن عليهما (٣).
واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)) (٤)

(١) أحكام القرآن للحصامي: ٢٣٦/٢. والمغني: ٧٧٣/٧.

والجوهر النقي: ٧١/٨.

(٢) المراجع السابقة، وعب: ٢٩٨/٩ - ٣٠١، والاشراف: ١٣٩/٢.

(٣) أحكام القرآن للحصامي: ٢٣٦/٢، والهداية للمرغيباني: ١٧٧/٤.

والمدونة: ٣٠٧/٦، والمنتقى للباهي: ١٠٧/٧، وبداسة

المحتهد: ٤٠٨/٢، والمغني: ٧٧٢/٧، والانصاف: ٧٥/١٠.

(٤) سورة البقرة من آية ١٧٨.

- فدل ظاهر هذه الآية على أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال^(١)
- ٢- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الحاهلية^(٢) ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله حرس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لاحد من بعدي الا وانها أحلت لي ساعة من نهار . . . إلى أن قال : " ومن قتل له قتيل فهو خسر النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد . . . الحديث^(٣)
- قال ابن قدامة في المغني : وهذا القتل كان سمكة في حرم الله تعالى فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره^(٤) .
- ٣- وفي حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وفي النفس مائة من الأبل^(٥) .

الرواية الثانية :

أن الدية تغلظ فيؤخذ من الحاني دية وثلاث دية^(٦) .

-
- (١) المغني : ٧ / ٧٧٤ .
- (٢) القاتل من خزاعة اسمه خراش بن أصة الخزاعي وقيل : منبسه والمقتول في الحاهلية اسمه : أحمر وان المقتول من بني ليث لم يسم . فتح الباري : ١٢ / ٢٠٦ .
- (٣) أخرجه البخاري في الدنات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٤٨ / ٤٠٨ .
- (٤) المغني : ٧ / ٧٧٤ .
- (٥) تقدم تخريجه ص : ٨٠٦ .
- (٦) الأوسط - ديات - : ٢ / ٢٢٢ ، والاشراف : : ٢ / ١٣٩ .

وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء بن
أبي رباح وسليمان بن يسار ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد
والزهري وقتادة والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن سعيد بن المسيب.^(١)
وهذا قول الشافعية والإمام أحمد في رواية^(٢) .
واستدلوا :

بما روى عن عمر وعثمان وابن عباس أنهم غلظوا دبة من قتل في الشهر
الحرام^(٣) ، وهذا مما يظهر وينتشر ، ولم ينكر فكان إجماعاً^(٤) .
والأظهر أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك .

١- لقوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى
أهله^(٥)))

-
- (١) عيب : ٢٩٨/٩ - ٣٠١ والأوسط - ديات - ٢٢٢/٢ ،
والإشراف : ١٣٩/٢ وأحكام القرآن للحصاني : ٢٣٧/٢ ، وهق
٧١/٨ ، والمغني ٧٧٣/٧ ، وتفسير القرطبي : ١٣٥/٨
- (٢) الأم : ٩٩/٦ ، والمهذب : ١٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٤/٤
والمغني : ٧٧٢/٧ ، والانصاف : ٧٥/١٠ .
- (٣) انظر اثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عيب ٣٠١/٩ ، وهق
٧١/٨ ، واثر عثمان وابن عباس رضي الله عنهم في المرجعيين
السابقين ٢٩٨/٩ ، ٧١/٨ ، والثاني في هق ٧١/٨
- (٤) المغني : ٧٧٣/٧ .
- (٥) سورة النساء من آية ٩٢

فهذه الآية تقتضى أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال^(١).
٢- ولأن الكفارة لما كانت في الحرم كهي في الحل لا فرق بينهما، وأن
كان ذلك كله حقا لله تعالى، وجب أن تكون الدية كذلك، إذ الدية
حق لأدمى لا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام، لأن حرمة الحرم
والشهر الحرام إنما هي حق الله تعالى فلو كان لحرمة الحرم والأشهر
تأثير في إلزام الغرم لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى
أولى^(٢).

(١) المغني ٧/٧٧٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢/٢٣٦ ، وتفسير القرطبي : ٨/١٣٥ .

٢٨٢- الصّالة السادسة: ما تتحمّله العاقلة من الحيات (١):

مذهب الإمام عروة: أن ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة
إلا أن تشاء، إنما عليهم عقل الخطأ (٢).

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو
قول الزهري والنخعي والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن
موسى وعطاء (٣).

وقد ذكر القرطبي وغيره الإجماع على أن العاقلة لا تحمل دية العمدة
وأنها في مال الحاني (٤)
وذلك:

١- لقوله تعالى: ((لا تزر وازرة وزرًا أخرى)) (٦).

(١) العاقلة: هم العصبة الذين يعطون دية قتل الخطأ. النهاية:

٢٧٨/٣، والصحاح الصغير: ٤٢٣/٢، ومختار الصحاح ص ٤٤٧

(٢) شب: ٢٨٣/٩، والمحلى: ٠٤٩/١١، وهق: ١٠٤/٨،

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن موسى الأموي مولا هم الأشدق، أرسل عن

حابر ومالك بن يمان، وأبي سبارة المتعنى، وروى عنه واثلة بن

الاسقع وأبي أمامة وطاووس والزهري.

حلية الأولياء: ٨٧/٦ - ٨٨، وتهذيب التهذيب: ٢٢٧-٢٢٦/٤

وشذرات الذهب: ١٥٦/١.

(٤) شب والمحلى وهق - كما تقدم - وعب ٤٠٨/٩ - ٤١٠ - ٤١٢،

(٥) تفسير القرطبي: ٣٣١/٥، والشرح الكبير: ٤٨١/٩، ٤٨٤

ومجموع الفتاوى: ٥٥٣/٢٠.

(٦) سورة الأنعام من آية: ١٦٤.

- ٢- ولحديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحنى نفس على أخرى " (١)
- فدلت الآية والحديث على أن كل انسان مسؤول عن فعله وهو المؤاخذ به ، وتبعاته عليه لا على غيره .
- ٣- ولأنه أرش حناية عمد ، فلا تحمله العاقلة كما لو قتل الأب ابنه^(٢).
- ٤- لأن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجنابة على الحانسي لظلمه، فيستحق بفعله هذا العقوبة^(٣) ، إلا أن العاقلة تحمل دية الخطأ لكون الحانسي معذورا وتخفيفا عليه ومواساة له ، بخلاف العامد فإنه غير معذور فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوحّد القتضي^(٤) .

-
- (١) أخرجه ابن ماجة في الديات ، باب لا يحنى أحد على أحد ٨٩٠ / ٢ وصححه في الزوائد .
- (٢) مجموع الفتاوى : ٥٥٣ / ٢٠ ، وتكملة المجموع الثانية : ٥١٣ / ١٧ .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) المغني ٧ / ٧٧٥ .

٢٨٣- المسألة السابعة : ما تحمله العاقلة من دية الخطأ :

مذهب الإمام عروة: أن ما كان من عقل الخطأ دون ثلث الدية فهو من مال الجاني ، وما كان ثلثاً فأكثر فهو على العاقلة^(١)

وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وعمر بن أبي سلمة وإسحاق وسليمان بن يسار وبني بن سعيد والزهرى وربيعه وهب العزيز ابن أبي سلمة وابن أبي ذئب وبقيّة فقهاء المدينة السبعة^(٢) .

وله ذهب المالكية والحنابلة وهو محكى عن الشافعي في القديم^(٣) . (*)

واستدلوا :

١- بحديث ربعة أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف بين

(١) المحلى : ٥١/١١ - ٥٢ ، وبداية المجتهد : ٤٢٧/٢ ،

والجوهر النقي : ١٠٩/٨ ، .

(٢) المراجع السابقة ، والأشرف لابن الضمر : ١٩٧/٢ ، والمغني

٧٧٧/٧ ، وتكملة المجموع الثانية : ٥٠٧/١٧ .

(٣) الموطأ ص ٤٨٣ ، والكافي - بر - ٣٩٢/٢ ، وبداية المجتهد

٤٢٧/٢ ، وتكملة المجموع الثانية : ٥٠٧/١٧ ، والمغني

٧٧٧/٧ ، والانصاف : ١٢٧/١٠ .

(*) وقال الحنفية تتحمل العاقلة نصف عشر الدية فصاعداً ولا تتحمل دون هذا ،

وقال الشافعي في الجديد تحمل العاقلة القليل والكثير

وقال في القديم : لا تحمل شيئاً .

بداية المتدى : ٢٣٩/٤ ، والبدايع : ٢٥٥/٧ ، وشرح الدر

المختار : ٤٨٢/٢ ، والمهذب : ٢١١/٢ ، والأشرف ١٩٩/٢ ،

ومغني المحتاج : ٩٥/٤ .

الناس في معاقبتهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقله بتعاقلون ثلاث
الدية فصاعدا ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى .
رواية عمر بن الخطاب انه قال : عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية .
وهذان الحديثان أخرجهما ابن حزم ^(١) ولم يجعلهما إلا بالإرسال ^(٢) .

٢- ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنابته
وبدل مبلغه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث
فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا يحذف به ^(٣) ، وقد ورد ما يؤيد هذا
الأصل في حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) لما أراد أن يوصى
بعاله . . . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " . . . فالثلث والثلث
كثير . . . الحديث " ^(٤) .

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصى بالثلث، وبين له أن الثلث
كثير، لأنه محذف بالورثه ، بخلاف ما دون الثلث فإنه ليس بكثير كما هو
مفهوم من قوله " والثلث كثير ، فيبقى ما دون الثلث على قضية الأصل
ومقتضى الدليل . (٥)

(١) المحلى : ٥٣ / ١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني : ٧٧٧ / ٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنيا ، خير من

أن يتكفوا الناس ١٨٦ / ٣ ، وسلم في الوصية ، باب الوصية

بالثلث : ١٢٥٠ / ٣ واللفظ للبخاري .

(٥) المغني : ٧٧٨ / ٧ .

٢٨٤- السألة الثامنة : حنائة العبد :

مذهب الإمام عروة : أن العبد إذا جنى حنائة فعولاه بالخيار :
إن شاء أن يدفع العبد بالحنائة ، وإن شاء أعطى قيمة الحنائة ، وأسك
العبد .^(١)

وهذا مروى عن على وابن مسعود - رضي الله عنهما - وهو قول
الشعبي والحسن البصرى ومجاهد والزهرى وحامد بن أبى سليمان والثورى
واسحاق بن راهوية وعطاء سالم بن عبد الله وعطاء وشريح وسعيد بن المسيب
وابن سيرين والنخعي ، ويحيى بن سعيد الأنصارى وعمر بن عبد العزيز
ولياس بن معاوية ومكحول واسحاق .^(٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري .^{(٣) (*)}

واستدلوا :

- ١- بأن السيد إن دفع أرش الجنائة فهو الذى وحب للمجنى عليه فلم يملك
المطالبة بأكثر منه ، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذى تعلق الحق به .^(٤)
- ٢- ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقعة وقد أداها .^(٥)

-
- (١) شب : ٢٣٤/٩ - ٢٣٥ ، والأوسط - ديات - ٥٦٣/٢ ، والاشراف
٢١٥/٢ ، وهق : ١٠٥/٨ .
 - (٢) المراجع السابقة ، وص : ٤٨٥/٩ ، ٤/١٠ - ٦ ، المحلى :
١٥٤/٨ - ١٥٥ . والمغنى ٧/٧٨١ .
 - (٣) الموطأ ص : ٤٨٢ ، والمنتقى للبايجي ٧/٩٦ ، والأوسط - ديات -
٥٦٦/٢ ، والاشراف : ٢١٦/٢ ، والمغنى : ٧/٧٨١ ، والانصاف
٧٨/١٠ ، والمحلى : ١٥٥/٨ .
 - (٤) وقال الحنفية إذا كان القتل عمدا فلهم القود ، وإن شازوا عفواً وليس
لهم أن يسترقوه . الهداية للمرفغنياني ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ ، وحاشية
ابن عابدين : ٦١٣/٦ - ٦١٤ .
 - (٥) المغنى : ٧/٧٨١ .
المرجع السابق .

٢٨٥- الصلاة التاسعة : دية الحر الكفاي :

مذهب الإمام مروة : أن دية الحر الكفاي نصف دية الحر المسلم ، وهو مروى عن عمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - وإليه ذهب عمرو بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب . (٢)

وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد هي ظاهر الغذهب . (٣) (*)

واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر . (٤)

(١) عب : ٩٥/١ ، ومعالم السنن : ٣٧/٤ ، وشرح السنة ٢٠٣/١٠ والمغني : ٧٩٣/٧ ، ومن المعبود : ٣٢٣/١٢ ، وبذل المحبود : ١٠٢/١٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الفتقى للباحي ٩٧/٧ ، والخرشي : ٣١/٨ ، وتفسير القرطبي : ٣٢٧/٥ ، والمغني ٧٩٣/٧ ، والمحزر : ١٤٥/٢ .

(*) وقال الحنفية دية كدية المسلم .

وقال الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : أن دية ثلث دية المسلم البدائع : ٢٥٤/٧ ، والمختار : ٣٦/٥ ، والام : ١٠٥/٦ ، والفضاج : ٥٧/٤ ، والمغني والمحزر - الصفحات السابقة - .

(٤) أخرجه أحمد : ٢١٥/٢ ، وأبو داود في الديات ، باب في دية الذي : ٧٠٧-٧٠٨ ، - واللفظ له - والترمذى في الديات ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤٣٣/٢ ، وحسنه النسائي في القسامة

===

فدل هذا على أن دية الكافي نصف دية السلم .

٢- ولأن الكفر نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالا نوثة^(١) .

(=) باب كم دية الكافر : ٤٠ / ٨ ، وابن ماجة في الديات ، باب دية الكافر
ج ١٨٤ والبيهقي في الديات ، باب دية أهل الذمة ١٠١ / ٨ ،
وقال الخطابي في معالم السنن : ٣٨ / ٤ ، ولا بأس بإسناده ، وقال
ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ٣٢٣ / ١٢ : هذا الحديث
صحيح إلى عمرو بن شعيب .
انظر : نصب الراية : ٣٦٤ / ٤ .
وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسند الإمام أحمد ٢٢٠ / ١٠ ، وحسنه
محقق شرح السنة : ٢٠٣ / ١٠ .
المغني : ٧٩٤ / ٧ (١)

٢٨٦-الصّالّ العاشرة : مقدار جراحت المرأة

مذهب الإمام عروة : أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل فـ في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل^(١) .
ومعنى ذلك : أن أصبع المرأة كاصبع الرجل وسنها كسنه وموضحتها كموضحتها فإذا بلغ عقلها ثلث الدية، كان عقلها على نصف عقل الرجل^(٢) .

وهذا رواية من عمر وعلى وهو مروى أيضا عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وربيعة وقتادة والزهرى وبقية الفقهاء السبعة . وهو رواية عن الليث بن سعد . (٣)
ولله ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية هي المذهب وعليه الأصحاب . (٤) (*)

(١) الموطأ : ص ٤٧٦ - ٤٧٧ ، وهب : ٣٩٤/٩ - ٣٩٥ ، وشيب : ٣٠١/٩ - ٣٠٢ ، والمغني : ٧٩٧/٧ ، والشرح الكبير ٥١٩/٩ ونيل الأوطار : ٦٧/٧ .

(٢) المنتقى للباقي : ٧٧/٧ - ٧٨ . الموطأ : ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٣) مراجع (١) والمنتقى للباقي ٧٨/٧ ، وهق : ٩٦/٨ - ٩٧ .

(٤) المنتقى للباقي : ٧٨/٧ ، وشرح الرسالة : ٢٨١/٢ ، ومختصر

الخرقي ص ١٠٩ ، والمغني ٧٩٧/٧ ، والانصاف : ٦٣/١٠ .

(*) وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن جراحها على النصف من جراح الرجل .

مختصر الطحاوى ص ٢٤٠ ، والهداية للمرفيناني : ١٧٨/٤ ،

والأم : ١٠٦/٦ ، والضجاج : ٥٧/٤ ، والانصاف : ٦٣/١٠ .

واستدلوا :

- ١- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من دينها " (١)
قال ابن قدامة : وهذا نص يقدم على ما سواه . (٢)
وقال ربيعة : سألت ابن المسيب كم في أصبع من أصابع المرأة ؟
قال : عشر من الإبهل ، قال : قلت في أصبعين ؟ قال : عشرون
قال : قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربع ؟ قال :
عشرون ، قال : قلت : حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص
عقلها قال : أمراقي أنت ؟ قال : قلت بل عالم بين أوجاهل
تعلم قال : السنة .^(٣)
قال ابن قدامة : وهذا يقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٤)
قال ابن قدامة : ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل
عنهم خلاف ذلك ، إلا عن علي ، ولا نعلم ثبوت ذلك منه . (٥)

-
- (١) أخرجه النسائي في القسامة ، باب عقل المرأة : ٣٩/٨ - ٤٠ ،
- واللفظ له - والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٩١/٣
وأخرجه أيضا عب في العقول ، باب متى يعاقل الرجل المرأة
٣٩٦/٩ .
- (٢) المغني : ٧٩٨/٧ .
- (٣) أخرجه عب : ٣٩٤/٩ - ٣٩٥ ، وثب : ٣٠٢/٩ ، وهق ٩٦/٨
وذكر في المغني : ٧٩٨/٧ أن سعيد بن منصور رواه - واللفظ
لـ " عب " .
- (٤) المغني : ٧٩٨/٧ .
- (٥) المرجع السابق .

٢- ولأن هذا إلتلاف موجبه أقل من ثلث الدية ، فسأوت فيسه
المرأة الرجل ، أصل ذلك عقل الجنين ^(١) ، وإنما اعتبر في ذلك
الثلث لأنه حد في الشرع بين القليل والكبير ^(٢) كما ورد في حديث
صريحنا لثلث والثلث كثير ^(٣) .

(١) المنتقى للباجي : ٧٨/٧ ، والمغني ٧٩٨/٧ .

(٢) المنتقى للباجي الصفحات السابقة .

(٣) تقدم إخراجہ ص ٨٤٠

٢٨٧- السؤال الحادية عشرة: ما يجب في الجنين :

لا يخلو الحال في الجنين إما أن يسقط حيا أو يسقط ميتا .

* فإن سقط حيا :

فذهب الإمام عروة : أن فيه الدية ^(١) .

فقد روى هذا القول عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وبه قال الزهري
وقتادة والشعبي وابن سيرين ومجاهد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور

وابن المنذر وأهل المدينة والحكم وابن شبرمة . (٢)

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على هذا القول فقال : أجمع كل من نحفظ
عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيا من الضرب الدية كاملة ^(٣) .

قال ابن قدامة وهذا قول عامة أهل العلم ^(٤) .

وذلك :

لأنه مات من جنائته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فاسببه

قتله بعد وضعه ^(٥) .

* وأما إن سقط الجنين ميتا :

فذهب الإمام عروة أن فيه غرة ^(٦) ^(٧)

(١) الأوسط - ديات - ٥٣٣/٢ ، والمغني : ٨١١/٧ .

(٢) المرجعان السابقان وعب : ٦٣/١٠ ، وشب : ٢٥١/٩ - ٢٥٢

والشرح الكبير : ٥٣٠/٩

(٣) الأوسط - ديات - ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ ، ونقله في المغني ٨١١/٧

(٤) المغني : ٨١١/٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الأصل في الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والمقصود

بها هنا العبد نفسه أو الأمة ، أطلق عليه ذلك لأن محل الغرة الوجه ،
والوجه من أشرف الأعضاء .

النهاية : ٣٥٣/٣ ، فتح الباري : ٢٤٩/١٢ .

(٧) عب : ٥٦/١٠ - ٥٧ ، ٥٩ ، والأوسط - ديات - : ٥١٨/٢ - ٥١٩

وبه قال عوام أهل العلم قاله ابن المنذر في الأوسط والاشراف فقد روى

هذا القول من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وهو قول عطاء والنخعي والشعبي وعطاء والزهري وابن سيرين وقتادة

وطاووس والثوري وأبي ثور وإسحاق (١) .

وقد ذكر غير واحد الإجماع على هذا القول (٢) .

وذلك :

١- لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل (٣) رمت إحداهما

الأخرى فطرحت جنينها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة

عبد أو أمة (٤) .

٢- ولحديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - من عمر - رضي الله عنه -

أنه استشارهم في إِمْلَاسِ (٥) المرأة فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالغرة: عبد أو أمة . (٦)

(١) عب : ٥٦/١٠ - ٥٧ و ٥٩ ، والأوسط - ديات - ٥١٨/٢ - ٥١٩ ، والإشراف : ٢٠٤/٢ ، وبداية المجتهد : ٤١٥/٢ ، والمغني ٧ / ٧٩٩ .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ص ١٥٢ ، وبداية المجتهد : ٤١٥/٢ ، فتح الباري : ٢٤٨/١٢ .

(٣) ورد أن إحداهما مليكة بنت عويم ، والأخرى أم عفيف بنت مسروح وكانت تحت حمل بن النابغة " ضرتين " ف ضربت أم عفيف مليكة وقيل : أم مكلف بدل أم مليكة .

وقيل : إن إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، ف ضربت الأولى بلسن الثانية .

(٤) أخرجه البخاري في الديات فتح الباري : ٢٤٨/١٢ ، بساب جنين المرأة : ٤٥/٨ ، واللفظ له ، وسلم في القسامة باب دية

الجنين : ٣٠٩/٣ الإِمْلَاسِ هو أن تلقى المرأة ولدها قبل حين الولادة . النهاية :

(٥) ٣٥٦/٤ ، فتح الباري ٢٥٠/١٢ ، معالم السنن : ٣٢/٤ .
(٦) أخرجه البخاري وسلم - كما تقدم في "ع" واللفظ للبخاري .

٢٨٨ - المسألة الثانية عشرة : نوع الغرة في الجنين إذا سقط ميتا

اختلف العلماء في نوع الغرة^(١) الواجبة في الجنين إذا سقط

ميتا على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الغرة عبد أو أمة أو فرس^(٢).

وهذا مروى عن طاووس ومجاهد . (٣)

واستدلوا :

بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . (٤)

القول الثاني :

أن الغرة عبد أو أمة .

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني منهم عمر - رضي الله عنه -

وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري وإسحاق وأبي ثور^(٥).

(١) تقدم معنى الغرة في : ٨٢٤

(٢) شب : ٢٥١/٩ ، ومعالم السنن : ٣٦/٤ ، والاشراف ٢٠٥/٢

والأوسط - ديات - ٥٢٦/٢ ، وشرح السنة ٢٠٩/١٠ ، وفتح

الباري : ٢٤٩/١٢ ، ونيل الأوطار : ٧٠/٧ ، وهن المعبود

٣٢٠/١٢

(٣) المراجع السابقة وهب : ٥٧/١٠

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الديات ، باب دية الجنين ٧٠٥/٤

والبيهقي في الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس

أو بغل . ١١٥/٨

(٥) شب : ٢٥١/٩ ، والاشراف : ٢٠٥/٢ ، شرح السنة : ٢٠٩/١٠

والمغني ٨٠٢/٧ ، والشرح الكبير : ٥٣٠/٩

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الآخر فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة ^(٢) .

٢- وبحديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في اطلاق المرأة فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة ^(٣) .

فدل هذا على أن في الغرة عبد أو أمة .

وأما حديث أبي هريرة الذي استدل به الإمام عروة ومن معه فقد قال فيه وقال الخطابي : ان عيسى قد وهم فيه وهو يغلط أحيانا فيما يرويه ^(٤) .

وقال : ويحتمل ان تكون هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة

على سبيل القيمة اذا عدت الغرة من الرقاب . (٥)

ابن المنذر وأنا أخشى ان تكون زيادة " الفرس " والبغل " غلطا من عيسى ابن يونس لان حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه " الفرس " والبغل ، .

وقد غلط عيسى بن يونس في غير شئ ^(٦) . ^(٧)

(١) البسوط: ٨٧/٦ ، والهداية للمغنيناني : ١٨٩/٤ ، والخرشي :

٣٢/٨ ، وسراج السالك : ٢١٣/٢ ، والألم : ١٠٧/٦ ، والضحاج

١٠٤/٤ ، والمغني ٨٠٢/٧ ، والإقناع - للحجاوي - ٢٠٩/٤ .

(٢) تقدم لإخراجه ص : ٨٢٢

(٣) تقدم لإخراجه ص : ٨٢٢

(٤) معالم السنن

(٥) المرجع السابق

وقد أشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للفرقة^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم، انفرد به عيسى بن يونس بن سائر الرواة، فالظاهر أنه وهم فيسه وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس... وحديث أبي هريرة المتفق عليه أصح من هذا فلا يلتفت إلى ما خالفه^(٢).

وقد روى حديث أبي هريرة الذي استدل به الإمام عروة... من وجه آخر ليس في إسناده "بفرس أو بغل"^(٣) عند الترمذي وابن ماجه^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة، بنص النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة. (٥)
فدل هذا على أن في الفرقة عبداً أو أمة.

(٦) الأوسط: - ديات - ٥٢٧/٢

(٧) انظر: ترجمة عيسى هذا في ميزان الاعتدال: ٣٢٨/٣ برقم:

٦٦٢٩، وتقريب التهذيب: ١٠٣/٢ برقم: ٩٣٣، وتهذيب

التهذيب: ٢٣٧/٨ - ٢٤٠، برقم: ٤٣٩.

(١) سنن البيهقي: ١١٥/٨، ونقله في فتح الباري: ٢٤٩/١٢.

(٢) المغني: ٨٠٣/٧.

(٣) سنن أبي داود: ٧٠٥/٤، ومختصر سنن أبي داود للمذري: ٣٧٣/٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الديات، باب: ما جاء في دية الجنين:

٤٣٢/٢، وحسنه، وابن ماجه في الديات، باب دية الجنين

٠٨٨٢/٢

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٠/٣٤.

٢٨٩- المسألة الثالثة عشرة : دية عين الأعمور إذا فقئت

مذهب الإمام عروة : أن في عين الأعمور إذا فقئت الدية كاملة^(١).

وهذا قول الجمهور قاله ابن رشد في بداية المجتهد منهم عمر وعثمان
وعلى وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - واليه ذهب عمر بن عبد العزيز
والزهري والليث وقتادة وإسحاق وسليمان بن يسار وربيعة وسعيد بن
السيب والحسن البصري وعبد الطك بن مروان^(٢).

واليه ذهب المالكية والحنابلة^(٣) . (*)

واستدلوا :

١- بأن قلع عين الأعمور تتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهب
من العينين ودليل ذلك : أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فإنه يبرى
الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ويجوز
أن يكون قاضيا وشاهدا ويجزى في الكفارة وفي الأضحية إذا لم تكن العوراء
مخسوفة فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين^(٤).

-
- (١) المحلى : ٤١٩/١٠ سنن البيهقي : ٩٤/٨ .
(٢) المرجعان السابقان ، وعب : ٣٣٠/٩ - ٣٣٢ ، وشب : ١٩٦/٩ -
١٩٨ ، والأشرف : ١٥٣/٢ ، وهق : ٩٤٩٨ ، والمغنى ٤/٨
تفسير القرطبي : ١٩٣/٦ ، والشرح الكبير ٦١٦/٩ .
(٣) الكافي - بر - ٣٩٧/٢ ، وتفسير القرطبي ١٩٣/٦ ، والمغنى ٤/٨
والانصاف : ١٠٣/١٠ .
(*) وقال الحنفية والشافعية إن فيها نصف الدية .
مختصر الطحاوي ص ٢٤١ ، والمختار : ٤٠/٥ ، والأم : ١٢٢/٦
ومغني المحتاج : ٦١/٤ .
(٤) المغني : ٥/٨ .

قال الزهري : السنة أن يكون في عين الأعمور المصرة إذا قلعت الدية الكاملة ، وكذلك إذا ذهب ضوءها من أثر الجناية ^(١) .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : السنة ورأى الصالحين أن الأعور إذا فقئت عينه ثمن عين الأعمور ألف دينار ، وأنه إذا فقأ الأعمور عين صحيح العينين غرم له الف دينار ^(٢) .

فقولهما " السنة . . . " مشعر أن في تقديره بدية كاملة توقيتا مــــن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

ولذا قال ابن قدامة - لما بين أن هذا القول قضى به عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - قال : ولم تعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون إجماعاً ^(٤) .

٢- ولأن التقديرات لا مجال للعقل فيها ، فيكون طريقه السماع فيأخذ حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

(١) هق ٠٩٤/٨

(٢) المحلي : ٤١٩/١٠ .

(٣) فقه عمر بن الخطاب : ٠٤٩/٣ .

(٤) المغني : ٠٥/٨ .

(٥) فقه عمر بن الخطاب : ٠٤٩/٣ .

٢٩٠ - السؤال الرابع عشر : دية الأسنان

مذهب الإمام عروة بأن دية الأسنان سوا^(١) ، ففي كل سن خمس من الإبل .

وهذا قول عامة أهل العلم قاله الخطابي في معالم السنن، فقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو قول الزهري وقتادة والثوري وإسحاق ومكحول وعمير ابن عبد العزيز وشريح والنخعي ومسروق والحسن وروايقة طاووس . (٢) وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .

واستدلوا :

(١) الموطأ : ٤٨١ ، عب : ٣٤٤/٩ ، وثب : ١٨٧/٩ ، والاشراف

لابن الضمر : ١٥٩/٤ ، والمغني : ٢١/٨ ، وتفسير القرطبي : ١٩٧/٦ .

(٢) المراجع السابقة ومعالم السنن : ٢٨/٤ ، وسنن البيهقي : ٩١/٨

(٣) بداية المبتدى ١٨١/٤ ، والمختار : ٣٩/٥ ، والكافي - بر -

٣٩٦/٢ ، وإرشاد السالك بن ١٥١ ، والمهذب : ١٠٥/٢ ،

والمنهاج : ٦٣/٤ ، والمغني : ٢١/٨ ، والاقناع : ٢٢٣/٤ ،

١- وبحديث ابن عباس (رضى الله عنهما) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سوا ، والأسنان سوا ، الثنية والضرس سوا ، هذه وهذه سوا^(١) .

فهذا الحديث لم يفرق بين سن وآخر، فدللت بعمومها على أن دية الأسنان سوا^(٢) .

وقد بين مقدار دية هذه الأسنان في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ففى الأسنان خمس خمس^(٣) .

٢- وفي حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في السن خمسا من الإبل^(٤) .

٣- ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء : ٦٩١/٢ ، - اللفظ له - وابن ماجه بنحوه في الديات ، باب دية الأسنان ٨٨٥/٢ ، وقال عنه محقق شرح السنة : ١٩٤/١٠ ، وإسناده صحيح

(٢) المغني : ٢٢٠/٨ بتصرف .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء : ٦٩١/٢ ، - واللفظ له - والنسائي في القسامة ، باب عقل الأصابع : ٥٦/٨ وابن ماجه في الديات ، باب دية الأصابع : ٨٨٦/٢ ، لكن لم يذكر فيه مقدار ديتها بل ذكر انهن سوا^(٤) روى الألباني في إسناده الصحيح

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب دية الاسنان : ٨٨٥/٢ ، وقال عنه في الزوائد وهو مطبوع مع سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢ : إسناده صحيح

(٥) المغني : ٢٢/٨ .

قال الخطابي : واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل - أي بين الأسنان - وأن في كل سن خمسة أبعرة ، . . . ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافا لا يضببط ولا يحصر فحمل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في العامي (١) .

وقال ابن قدامقي المغني : لا نعلم خلافا في أن دية الاسنان خمس خمس في كل سن (٢) .

وقال أبو عمر : بعد أن ساق الآثار في أن دية الآسنان سواء قال : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأصار وجمهور أهل العلم . . . أن الأسنان في الدية كلها سواء ، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء (٣) . . .

(١) معالم السنن : ٢٨/٤ .

(٢) المغني : ٢١/٨ .

(٣) التمهيد : ١٠٠/١ ، ونقله القرطبي في التفسير : ١٩٨/٦ .

٢٩١- الصألة الخاصة عشرة: دية الخصيتين

مذهب الإمام عروة : أن الخصيتين سواء . (١)

ومعنى هذا أنه كان يعتبر دية الخصية اليسرى مساوية لدية الخصية اليمنى
وبه قال عوام أهل العلم قاله ابن العنذر فى الاشراف ، وقاله ابن قدامة
فى المغنى .

وهذا قول أكثر أهل العلم فقد روى عن على وزيد وابن مسعود - رضى الله
عنهم - .

وهو قول عمرو بن شعيب ومجاهد وزيد بن أسلم ومسروق والحسن والنخعي
والزهري .

وهو رواية عن سعيد بن السيب . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" وفى البيضتين الدية " (٤)

(١) شب : ٢٢٥/٩ ، هق : ٠٩٨/٨

(٢) المرجعان السابقان ، وعب : ٣٧٣/٩ - ٣٧٤ ، والمجلسي :

١٠/٤٤٩ - ٤٥٠ ، والاشراف لابن العنذر : ١٧٦/٢ ، المغنى

٨/٣٤ ، المدع : ٠٣٧٠/٨

(٣) بداية المبتدى : ١٨٠/٤ ، وتبيين الحقائق : ١٢٩/٦ ، والكافي

- بر - ٢/٣٩٦ ، وأرشاد السالك من ١٥١ ، والمهذب : ٢/٢٠٨

والروضة : ٢٨٧/٩ ، والمغنى : ٨/٣٤ ، والمدع : ٠٠٣٧٠/٨

(٤) تقدم إخراجهم من : ٨٠٦ - ٨٠٧

دل جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما في لفظ واحد على أنها سواء
وأن كل واحدة فيها نصف الدية .

٢- ولأن ما وجبت الدية في شيئين منه، وجب في أحدهما نصفها كاليديين
وسائر الأعضاء . (١)

٣- ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالأصابع . (٢)

(١) المغنى : ٨ / ٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

٢٩٢- الصّالة السادسة عشرة : دية الأصابع :

رُوي عن الإمام عروة في دية الأصابع روايتان :

الرواية الأولى :

أن في الإبهام والتي تليها نصف الديّة ^(١).

ومعنى ذلك أنه - رحمه الله تعالى - كان يفاضل في دية الأصابع لتفاوت منافعها .

وهذا روي عن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - وهو قول مجاهد ^(٢) . ^(٣)

واستدلوا :

بأن الأصابع مختلفه الجمال والمنافع فاختلفت دياتها ^(٤).

الرواية الثانية :

أن الأصابع لا تفاوت بينها ففي كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل ^(٥).

(١) عب : ٣٨٦/٩ ، المحلى : ٤٣٧/١٠ .

(٢) على اختلاف بينهم في مقدار هذا التفاوت .

(٣) المرجعان المتقدمان ، وهب : ٣٨٤/٩ ، وشب : ١٩٤/٩

وهق : ٩٣/٨ ، والمغني : ٣٥/٨ .

(٤) معالم السنن : ٢٨/٤ ونقله في بدائع الصنن : ٢٧١ / ٢ .

(٥) شب : ١٩١/٩ ، المغني : ٣٥/٨ .

وهذا قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغنى فقد روى عن
عمر بن الخطاب ومثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضى
الله عنه - وهو قول عبد الله بن معقل والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق
وشريح وي زيد بن عبد الله^(١) والحسن وابن سيرين ومسروق ومكحول والشعبي
وأصحاب الحديث^(٢) .

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
هذه وهذه سوا^(٤) يعنى الخنصر والإبهام .

وفي لفظ عنه - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" الأصابع سوا^(٥) والأسنان سوا^(٥) " . الحديث .

(١) هو أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى الأعرج ، روى عن
ابن عمر وأبى هريرة وهروة وابن الصيب وعنه ابنه عبد الله
والقاسم وابن أبى ذئب والوليد بن كثير

تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١ - ٤٤٤ ، وشذرات الذهب : ١٦٠/١
وميزان الاعتدال : ٤٣٠/٤ - ٤٣١ .

(٢) شب : ١٩١/٩ ، المغنى : ٣٥/٨ . شب : ٣٨٣/٩ - ٣٨٥ ،
شب : ١٩١/٩ ، ١٩٦ ، معالم السنن : ٢٨/٤ ، وسنن الترمذى
٤٢٥/٢ ، وهق : ٩٢/٨ - ٩٣ ، فتح البارى : ٢٢٦/١٢ ، عمدة
القارى : ٥٤/٢٤

(٣) المعسوط : ٧١/٢٦ وتبيين الحقائق : ١٢٩/٦ ، ١٣١ ، والموطأ

عن ٤٨١ ، وبداية المجتهد : ٤٢٤/٢ ، والتنبيه عن ٢٢٦ ، والضجاج
٦٦/٤ ، والمغنى : ٣٥/٨ والكافي - قد - ٩٦/٤ .

(٤) أخرجه البخارى في الديات ، باب دية الاصابع : ٤١/٨ ،

(٥) تقدم إخراجها عن : ٨٤٠

٢- وبحديث أبي موسى - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سوا" ، عشر عشر من الإبل^(١) .

٣- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سوا" كلهن فيهن عشر عشر من الإبل^(٢) .
فدل مجموع هذا على أن دية الأصابع سوا" ، لا تختلف الدية باختلاف منافعها^(٣) .

-
- (=) واللفظ له ، والترمذى في الديات ، باب دية الاصابع : ٤٢٥ / ٢ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب .
وأخرجه النسائي في القسامة ، باب عقل الاصابع : ٥٠ / ٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الاصابع : ٨٨٥ / ٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٣١٦ / ٧ .
- (١) أخرجه أحمد : ٤٠٤ / ٤ ، وأبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء : ٦٨٨ / ٤ ، والنسائي في القسامة ، باب عقل الأصابع : ٤٩ / ٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب الأصابع : ٨٨٦ / ٢ والبيهقي في الديات ، باب الاصابع كلها سوا" : ٩٢ / ٨ ، وقال عنه في شرح الفتح الرباني : ٥٥ / ١٦ ، وأسناده جيد ، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل : ٣١٨ / ٧ .
- (٢) أخرجه أحمد : ٢١٥ / ٢ وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما تقدم في ٦٩١ / ٤ ، ٥١ / ٨ ، ٨٨٦ / ٢ ، واللفظ لابن ماجه .
وقد حسن هذا الحديث في الزوائد وهو مطبوع مع سنن ابن ماجه : ٨٨٦ / ٢ ، والبيهقي في الديات ، باب الأصابع كلها سوا" : ٩٢ / ٨ وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٣١٩ / ٧ .
- (٣) فقه عمر بن الخطاب : ١٢٤ / ٣ .

٤- ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواء في الدية كالأسنان والأجفان وسائر الأعضاء^(١).

ثم إن هذا في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها ، فيقف فيها على ما ورد في الشرع^(٢).

وأما التعليل بأن الأصابع تتفاوت منافعها فهو تعليل في مقابلة نص فهو باطل^(٣).

ثم إن التفاوت لا يصح أن يعلل به ، فإن دية اليد اليمنى يساوي دية اليد اليسرى مع أن اليد اليمنى أكثر نفعاً من اليد اليسرى^(٤) ولم تختلف الدية لاختلاف المنافع ، ولأجل هذا قال ابن حجر في الفتح وبه قال جميع فقهاء الأماص ، وكان فيه خلاف قديم . (٥)

(١) المغني : ٣٦/٨ .

(٢) فقه عمر بن الخطاب : ١٢٥/٣ .

(٣) كما تقدم .

(٤) كما تقدم .

(٥) فتح الباري : ٢٢٦/١٢ .

٢٩٣- الصلاة السابعة عشرة: دية من قتل في الزحام

مذهب الامام عروة ان من قتل في الزحام فديته في بيت المال^(١)
وهذا مروى عن عمر وعلى - رضي الله عنهما - وهو قول اسحاق والثوري
وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز . (٢)
واليه ذهب الحنفية والحنابلة . (٣) (*)
واستدلوا :

١- بحديث سهل بن أبي خثمة ورافع بن خديج - رضي الله عنهما -
في القسامة وفيه . . . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم _____

-
- (١) المحلي : ٤٦٨/١٠ .
(٢) المرجع السابق ، عب : ٥١/١٠ ، الاشراف لابن العنذر ٢٣٣/٢
والأوسط - قسامة - ٦٧٧/٣ ، والمغني : ٧٩١/٨ ، فتح الباري
٢١٨/١٢ ، عمد القاري : ٥٩/٢٤ وما اشبهها
(٣) البدائع : ٤٧٤٣/١٠ ، والمختار : ٥٧/٥ ، وسائل أحمد
لابنه عبد الله : ٤١٢ ، والمغني : ٧٩١/٧ .
(*) وقال المالكية دمه هدر .
وقال الشافعي وأصحابه : يقال لوليه : ادع على من شئت ، فان
ادعى على أحد بعينه او جماعة كانت في المجتمع الذي قتل فيه او جماعة
يمكن ان يكونوا قاتليه بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم
الدية ثلاث سنين .

وان ادعى على من لا يمكن ان يكون زحمه بالكثرة كما يكون في المسجد
الف فيدعيه عليهم فلا يقبل دعواه لانه لا يمكن ، فان لم يدعه على

قبله . (١)

٢- ولأنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين . (٢)

(=) أحد يمكن أن يكون قتله لم يجعل فيه عقلا ولا قودا ، وهكذا أن قتل بين الصنفين لا يدري من قتله .
الكافي - بر - ٤٠٦/٢ ، وتفسير القرطبي : ٤٦٠/١ ، والام : ٩٨/٦
والاوسط - القسامة - ٦٣٨/٣ ، والاشراف - القسامة - ٢٣٣/٢
وفتح الباري : ٢١٨/١٢ .

(٢) وداه أي دفع ديته .

النهاية لابن الاثير : ١٦٩/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الديات ، باب القسامة : ٤٢/٨ ، وصلم فسق القسامة ١٢٩٢/٣ - واللفظ له -

(٢) فتح الباري : ٢١٨/١٢ .

٢٩٤ - الصّالة الثامنة عشرة : الواجب في الجرح دون الموضحة إذا برأ^(١)

مذهب الإمام عروة: إلى أن الجرح إذا كان دون الموضحة فبرأ
وعاد لهيئته أن فيه أحر المداوى فقط .^(٢)

ومعنى هذا أنه كان برئ، عدم ضمان هذا الجرح .

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وهو
قول عمر بن عبد العزيز وبقية الفقهاء السبعة^(٣)

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والمالكية وابن سريج من الشافعية وهو
القياس عندهم وروايت عن أحمد^{(٤) (*)}

واستدلوا :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خصا من الإبل كما حياء
ذلك في حديث عمرو بن حزم . . . وفي الموضحة خمس من الإبل . . . الحديث .^(٤)

-
- (١) الموضحة هي التي تبدى بضح العظام أي بياضه .
النهاية : ١٩٦/٥ وتهذيب اللغة : ١٥٧/٥ ، وصائل الإمام أحمد
واسحاق للكوسج - الحدود والديات - ص ٢٢ .
- (٢) العدونة : ٤٢٢/٤ .
- (٣) المرجع السابق ، ص : ٣٠٦/٩ ، الاشراف : ١٤٦/٢ ، سنن
البيهقي : ٨٣/٨ .
- (٤) تبين الحقائق : ١٣٨/٦ وتكملة البحر الرائق : ٣٨٨/٨ والموطأ
ص ٤٨٠ ، وبدانة المحتشد : ٤١٩/٢ ، والأم : ٧٨/٦ ، ومغني
المحتاج : ٧٨/٤ والمغني : ٥٩/٨ ، والمحرر : ١٤٤/٢ . . .
- (*) وقال ابو يوسف عليه أرض الأئم وهو حكومة عدل .
وذهب بعض الشافعية وأحمد في رواية قال القاضي لعل أحمد على
هذا الى أنه يضمن .
تبين الحقائق وتكملة البحر الرائق والمغني والمحرر - الصفحات السابقة -
تقدم إخراجها ص : ٨٠٦

فدل بضمومه على أن دون الموضحة لاشئ فيه .

قال الإمام مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خصا من الإبل . (١)

ولما رواه سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشئ . . . الخ . (٢)

(١) تقدم إخرجه ص : ٨٠٦

(٢) عب في العقول ، باب الموضحة ٣٠٦/٩ .

٢٩٥- المسألة التاسعة عشرة : حكم القسامة^(١)

مذهب الإمام عروة: أن القسامة معتبرة في إثبات القتل . (ج)

وهذا قول :

فقد روى هذا عن الخلفاء الأربعة وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعاوية وصد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وقتادة وسالم بن عبد الله وأبي قلابة والزهرى ومروان بن الحكم وصد الملك بن مروان وأبي ثور ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث بن سعد .^(٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (د)

واستدلوا :

١- بحديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن محيصة

(١) هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

المغني ٦٤/٨ ، والقنع ص ٤٤٤ وحاشية الشرقاوى ٣٨١/٢ وأسهل المدارك ١٤٥/٣ .

(٢) المحلي : ٦٩/١١ .

(٣) المرجع السابق ، عب : ٣٥/١٠ ، شب : ٣٨١/٩ ، والأشرف لابن الصنذر : ٢٢٤/٢ ، والأوسط : ٦٠٣/٣ / خ ، وشرح البخارى لابن بطال : ٥٨/١/٤ / أ / خ ، والاستذكار : ١٠٥/٦ / خ بداية المجتهد : ٤٢٨/٢ ، النووى على مسلم : ١٤٣/١١ ، فتح البارى ٢٣٢/١٢ - ٢٣٥ ، عمدة القارى ٥٩٤/٢٤ ، سبل السلام ١٠٠/٥٣ نيل الأوطار : ٣٦/٧ ، أضواء البيان : ٥٠٥/٣ .

(٤) البدائع : ٢٨٦/٧ ، وبداية المبتدى : ٢١٦/٤ ، والموطأ ص ٤٩٢ وبداية المجتهد : ٤٢٨/٢ ، والأم : ٩٠/٦ ، وحاشية الشرقاوى ٣٨١/٢ والمغني : ٦٥/٨ ، والصدع : ٣١/٨ .

ابن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود ، فجاء أخوة عبد الرحمن وابناعه حويصة ومحبيسه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن فسئ امرأ فيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكيسر أو قال : ليبدأ الأكبر ، فتكلما في امر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم خصون منكم على رجل منهم فيدفع برمه^(١) ، قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف قال : فتبرئكم يهود بأيمان خصين منهم ، قالوا يارسول الله : قوم كفار قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله^(٢).

٢- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . (٣)
فدل هذان الحديثان على ان القسامة طريق من طرق الاثبات .

- (١) الرمة : بضم الراء ، الحبل والمراد بها هنا الحبل الذي يربط به في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل .
شرح النووي لصحيح مسلم : ١٤٩/١١ ، والصبح الضير : ٢٤٠/٢
- (٢) تقدم إخرجه ص ٨٤٩
- (٣) أخرجه مسلم فسئ القسامة ٣/١٢٩٥ .

- (الفصل الثاني) -

** في الحدود **

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أحكام القذف والخمر

المبحث الثاني : في أحكام السرقة

=====

الصحت الأول :

— (في القذف والخمر والسرقه) —

- السؤال الأولى : قذف النصراني المسلم
السؤال الثانية : قذف أهل الكتاب
السؤال الثالثة : قذف أم الولد
السؤال الرابعة : قذف الجماعة بكلمة واحدة
السؤال الخامسة : قذف الجماعة بكلمات
السؤال السادسة : هل التعريف بالقذف يوجب الحد ؟
السؤال السابعة : وجوب الحد على من شرب قليل ما أسكر كثيره .

=====

٢٩٦- الصلاة الأولى : إذا قذف النصراني المسلم :

- (١) مذهب الامام عروة : أن النصراني إذا قذف المسلم جلد الحد
(٢) وبه قال الحسن البصرى والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهرى والليث.
ونقل ابن المنذر والقرطبي الإجماع على هذا القول^(٣) .

واستدلوا :

- بقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
(٤)
فاجلدوهم . . .))
فدخل النصراني في عموم هذه الآية .

-
- (١) شب : ٥٠٠ / ٩ .
(٢) المرجع السابق وعب : ٦٤ / ٦ - ٦٥ ، والأوسط - القذف - ٧٧٧٢
والاشراف : ٦٣ / ٢ ، والمحلى : ٢٧٤ / ١١ .
(٣) الأوسط والاشراف الصفحات السابقة ، وتفسير القرطبي ١٧٤ / ١٢
(٤) سورة النور من آية : ٤ .

٢٩٧- المسألة الثانية : قذف أهل الكتاب :

مذهب الإمام عروة : أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب^(١).
وهذا قول الجمهور قاله القرطبي في تفسيره فقد قال به عمر بن
عبد العزيز وإسحاق والشعبي والثوري والزهرى وإسماعيل بن محمد
ويعقوب بن عتبة ونافع مولى ابن عمر وحمام بن أبي سليمان .
وبقية الفقهاء السبعة ما عدا سليمان بن يسار^(٢) .
وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .
واستدلوا :

بأن الله عز وجل اشترط في وجوب حد القذف أن يكون المقذوف محصنا
في قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة^(٤))) والكافر غير محصن ، لحديث ابن عمر -رضى الله
عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أشرك بالله فليس بمحصن"^(٥)

-
- (١) عب : ٣٢٣/١٠ ، والأوسط - القذف - ٧٧٠/٢ ، والأشرف ٦٢/٢
(٢) المراجع السابقة وتفسير القرطبي : ١٧٤/١٢ .
(٣) تبين الحقائق : ٢٠٠/٣ ، والصوسط : ١١٨/٩ المختار ٩٣/٤
تفسير القرطبي : ١٧٤/١٢ ، ومواهب الحليل : ٢٩٨/٦ ، المهذب
٢٧٢/٢ ، والتنبيه عن ٢٤٣ ، والمغني : ٢١٦/٨ ، ٢٢٨ ،
والانصاف : ٢٠٣/١٠ .
(٤) سورة النور من آية : ٤ .
(٥) أخرجه البيهقي في الحدود ، باب من قال : ان من أشرك بالله
فليس بمحصن : ٢١٦/٨ - اللفظ له - والدارقطني في الحدود
والديات : ١٤٧/٣ .
===

فيكون مقتضى هذا الحديث أن أهل الشرك لا يحصنون بالفاعلية^(١).
قال ابن المنذر وجمل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك
أحدا ولا لقيته يخالف ذلك^(٢).

(=) وقد روى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا . وانظر الكلام حوله فسي
الدارقطني وكذا التعليق المغني : ١٤٧/٣ ، وفي هق ٢١٦/٨
والدراية : ٩٩/٢ ، ويظهر من كلام ابن التركماني أنه يعيل السى
تصحيحه ورفع ٢١٦/٨ .

(١) تكملة المجموع الثانية : ٤٠٨/١٨ .

(٢) الاشراف : ٦٣/٢ .

٢٩٨- الصّالة الثالثة : قذف أم الولد :

(١) مذهب الإمام عروة : أنه ليس على قاذف أم الولد حد .

وهذا قول الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والنخعي والشعبي والزهري
وحمامد والزهري والأوزاعي والثوري وعثمان البتي والحسن بن حسي .

والله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهي
المذهب . (٣) (*)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاحلدهم . . .)) (٤)

والمراد بالمحصنات هنا الحرائر العفائف ، لأن الحرية يطلق عليها
اسم الإحصان كما في قوله تعالى : ((فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب . . .)) (٧)

٢- ولأن الرق يمنع من كمال حد الزنا، فمنع من وجوب الحد على قاذفه . (٨)

(١) شب : ٥٠٦/٩

(٢) المرجع السابق وعب : ٤٣٩/٧ - ٤٤٠ ، والاشراف لابن المنذر

٦٥/٢ ، والمحلّى : ٢٧١/١١ .

(٣) بداية المبتدى : ١١٢/٢ ، والبدايع : ٤٠/٧ ، والمدونة :

٢٢١/٦ ، والكافي - بر - ٣٦٦/٢ ، والمهذب : ٢٧٣/٢ ،

وفتح الجواد : ١٩١/٢ ، والمغني ٢١٦/٨ ، والانصاف ٢٠٣/١٠

(*) وروى عن الإمام أحمد أنه يحد بقذف أم الولد .

الانصاف - الصفحة السابقة -

(٤) سورة النور من آية : ٤

(٥) تفسير القرطبي : ١٧٢/١٢ ، ١٢٠/٥ .

(٦) تفسير القرطبي ١٣٩/٥ ، والهداية للمرغيباني ١١٢/٢ .

(٧) سورة النساء من آية : ٢٥ .

(٨) المهذب : ٢٧٣/٢ ، وتكلمة المجموع الثانية : ٤١٠/١٨ .

٢٩٩- المسألة الرابعة : قذف الجماعة بكلمة واحدة :

اختلف العلماء فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة فان قال لهم جميعا
يا زناة هل يحد حدا واحدا . . . على ثلاثة أقوال ، ركنه الإمام عروة مروياته :

القول الأول :

وهو رواية عن الإمام عروة : أنهم إذا طالبوه دفعة واحدة فحد
واحد ، وكذا إذا طلبه واحد بعد واحد ولم يقم حد للأول، وإن طلبه
واحد فأقيم له، ثم طلبه آخر فإنه يقام له حد . (١)
وهذا قول المغيرة وابن دينار . (٢) (٣) (٤)
وهذا رواية عن الإمام أحمد . (٥)

(١) الموطأ ص : ٤٦١ ، عب : ٤٣٤/٧ ، والأوسط - قذف - ٨٢٠/٢ -
المغني : ٢٣٤/٨ ، .

(٢) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد وسمع أباه وهشام
ابن عروة وأبي الزناد ومالك . . .
وروى عنه صعيب بن عبد الله وأبو صعيب الزبيري .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦ ، والديباج : ص ٣٤٧ ، تهذيب
التهذيب : ٢٦٥/١٠ - ٢٦٦ .

(٣) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولى هم المكي ، أحد الأعلام
روى عن أنس وطاووس وسعيد بن جبير . . . وعنه شعبة والثوري
وأبو عوانة . . . توفي سنة ١٢٥ هـ .

طبقات ابن سعد : ٤٧٩/٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٣/١ ، حلية الأولياء
٣٤٧/٣ .

(٤) الأوسط : ٨٢٠/٢ .

(٥) المغني : ٢٣٤/٨ ، والبدع : ٩٨/٩ ، والانصاف : ٢٢٣/١٠ .

القول الثاني :

وهو رواه عن الإمام عروة أيضا : أن عليه حدا واحدا^(١) .
وهذا قول طاووس والشعبي والزهرى والنخعي وقتادة وحماد والثوري
وابن ابي ليلى واسحاق وعطاء والحسن البصرى في رواية . (٢)
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو الصحيح من مذهب
الحنابلة .

القول الثالث :

أن لكل واحد حدا .
وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والليث والحسن بن حي والحسن البصرى
في رواية . (٤)
وإليه ذهب الشافعية في الجديد وهو رواية من أحمد . (٥)
بعد سياق هذه الأقوال تلاحظ أن القول الأول والثاني يجتمعان ويفترقان

-
- (١) العوطا ، ٤٦١ ، وشب : ٤٩٧/٩ ، والفتقى للباحي : ١٤٨/٧ .
(٢) عب : ٤٣٤/٧ ، شب : ٤٩٥/٩ - ٤٩٧ ، أحكام القرآن للجصاصي
٢٦٩/٣ ، بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، المغني : ٢٣٣/٨ ،
الشرح الكبير : ٢٣٣/١٠ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠٨/٤
(٣) البسوط : ١١١/٩ ، والبدايع : ٥٦٠/٧ ، والكافي - بر - ٣٦٦/٢
بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، ومختصر الخرقى ص : ١١٤ ، والمغني
٢٣٣/٨ ، والمبدع : ٩٨/٩ ، والانصاف : ٢٢٣/١٠ .
(٤) شب والمغني وبداية المجتهد - الصفحات السابقة - والأوسط :
٨١٧/٢ - ٨١٨ - ٨٢١ .
(٥) المهذب : ٢٧٦/٢ ، وفتح الجواد : ١٩٤/٢ ، والمغني ٢٣٣/٨
والمبدع : ٩٨/٩ ، والانصاف : ٢٢٣/١٠ ،
وروى عن الإمام أحمد أنه إن قذف امرأته وأجنبيه تعدد الواجب هنا
واختاره القاضي وغيره . المبدع والانصاف - الصفحات السابقة .

فاجتمعان في أن الواجب حد واحد يكفي الجماعة إذا لم يتم حد للمتقدم ويفترقان في أنه إذا أقيم حد للأول ثم جاء آخر أقيم له حد فعلى هذا تكون الأقوال ثلاثة :

القول الأول : إذا أقيم حد للأول ثم جاء آخر يطلب الحد أقيم له .

القول الثاني : حد واحد يكفيهم جميعا .

القول الثالث : حد لكل واحد .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا :

بأن الواحد إذا طلبه منفردا كان استيفاؤه له وحده ، فلم يسقط به حق الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم . (١)

دليل القول الثاني :

واستدلوا :

بقوله تعالى ((والذين يرمون المحصنات . . .)) (٢)

فلم يفرق الله تعالى بين قذف واحد أو جماعة . (٣)

دليل القول الثالث :

واستدلوا : بالمعقول :

وهو أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات . (٤)

(١) المغني : ٢٣٤ / ٨ .

(٢) سورة النور من آية : ٤ .

(٣) المغني : ٢٣٣ / ٨ ، والشرح الكبير : ٢٣٣ / ١٠ .

(٤) المرجع السابق ومعناه في تكملة المجموع الثانية : ٤٣٦ / ١٨ .

والذى يظهر لى من الأقوال "الثاني" وهو أنه يجب حد واحد سواء طلبوه جميعا أو طلبه واحد ثم واحد . . ولم يقيم الحد للأول أو طلبه الأول فأقيم له الحد ثم جاء آخر بطلبه فإنه يكفى بالحد الأول .

* لأن الحد إنما يجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرفة ، فوجب أن يكفى به . (١)

ومحدث أنس - رضي الله عنه - قال : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحما ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فـسـى الإسلام ، قال : فلا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .^(٢)
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد شركا لما قذف امرأته . (٣)
وما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه :

* أنه حد من الحدود فتداخل كحد الزنى والقطع في السرقة .^(٤)
* ولأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم فلا يحد ثانيا . (٥)
وما استدل به أصحاب القول الثالث فجوابه :

أنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدا .^(٦)

(١) المغني والشرح الكبير - الصفحات السابقة - .

(٢) أخرجه مسلم في اللعان : ١١٣٤/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ .

(٤) المنتقى للباحي ١٤٩/٧ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٠٨/٤ .

(٦) المغني : ٢٣٣/٨ .

٣٠٠-المسألة الخاصة : قذف الجماعة بكلمات :

مذهب الإمام عروة : أن من قذف جماعة بكلمات. كأن قال لكل واحد يا زاني. فإن عليه لكل واحد حدا^(١).

وهذا قول قتادة والشعبي وابن أبي ليلى وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن البصري^(٢).

وهو قول الشافعية والإمام أحمد في رواية هي المذهب مطلقا . (٣) (*)
واستدلوا :

بأن القذف حق لكل واحد فلم يتداخل كالدين والقصاص^(٤).

(١) شب : ٤٩٧/٩ .

(٢) المرجع السابق وهب : ٤٣٣/٧ - ٤٣٤ ، والمغني ٢٣٤/٨ ،

والشرح الكبير : ٢٣٤/١٠ .

(٣) المهذب : ٢٧٦/٢ وفتح الجواد : ١٩٤/٢ ، والمغني ٢٣٤/٨

والشرح الكبير : ٢٣٤/١٠ ، والمبدع : ٩٩/٩ ، والانصاف

٢٢٣/١٠ .

(*) ومذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية أن عليه حدا واحدا .

وروى عن الإمام أحمد أنه إن تعدد الطلب تعدد الحد وإلا فلا

مختصر الطحاوي ص ٢٦٦ ، والمبسوط : ١١١/٩ ، والكافي - بر -

٣٦٦/٢ ، ومداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، والمنتقى للباقي ١٤٨/٧

والمبدع والانصاف الصفحات السابقة .

(٤) المغني : ٢٣٤/٨ ، والشرح الكبير : ٢٣٤/١٠ ، والمبدع

٩٩/٩ .

٣٠١- السؤال السادسة : هل التعريف بالقذف يوجب الحد ؟

اتفق العلماء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا أنه
يوجب الحد^(١).

واختلفوا في التعريف بالقذف هل يوجب الحد ؟ وذلك بأن يقول
رجل لرجل يخاصمه : ما أنت بزان ما تعرفك الناس بالزنا ، يا حلال
ابن الحلال ، أو يقول : ما أنا بزان ولا أمي بزانية^(٢) . عمر بن الخطاب :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن من عرض بآخر حد الحد تماماً^(٣).

وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب - رضی الله
عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز وربيعة والأوزاعي وإسحاق والزهرى
وهو رواية عن سعيد بن المسيب^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد وذكر ابن هبيرة أنها أظهرهما وهو قول المالكية
إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادة القذف . (٥)

(١) تفسير القرطبي : ١٧٣/١٢ .

(٢) المغني : ٢٢٢/٨ .

(٣) الأوسط : ٨٥٩/٢ ، وعدة القارى : ٢٢/٢٤ .

(٤) المرجع السابق وعب : ٤٢١/٧ ، ٤٢٣ - ٤٢٤ ، أحكام القرآن

للجصاصي : ٢٦٨/٣ ، المحلى : ٢٧٦/١١ - ٢٧٧ ، المنتقى

لللباجي ١٥٠/٧ ، المغني : ٢٢٢/٨ ، وعدة القارى ٢٢/٢٤

الصدع : ٩٤/٩ .

(٥) المغني : ٢٢٢/٨ ، والإفصاح : ١٧١/٢ ، والصدع : ٩٤/٩

والموطأ : ٤٦٢ ، والمنتقى لللباجي : ١٥٠/٧ .

واستدلوا :

١- بما ورد عن عمرة بن عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أسي بزان ولا أسي بزانية ، فاستشار فسي ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين^(١) .

وجه الدلالة :

استشار عمر رضى الله عنه الصحابة في حد هذا فأشار إلي بعضهم بالحد فكان هذا أمرا معلوما عندهم .

٢- ولأن الكتابة مع القرينة الصارفة إلى أحد محتلاتها كالصريح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكناية فلم يكن ذلك في حال الخصومة ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يجوز قذفا^(٢) .

القول الثاني : أن التعريف بالقذف لا يوجب حسدا .

وهو قول أكثر العلماء قاله ابن مفلح في المبدع فقد روى عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي - رضى الله عنهم - وهو قول

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحدود باب الحد في القذف

والنفى والتعريف عن ٤٦١ .

(٢) المغني ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ .

عطاءً وهمرو بن دينار وقتادة والثوري وأبي ثور وابن الضمر والشعبي
والنخعي والحسن بن حي وابن شبرمة والزهرى واسماعيل بن أبي خالد^(١)
والقاسم بن محمد وطاووس وحمام والحسن وابن شبرمة وسعيد بن
السيب في رواية^(٢).

وليه ذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد في رواية نص عليها في رواية
حنبل وهو ظاهر كلام الخرقى واختارها أبو بكر^(٣).

واستدلوا :

بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال هل لك من إبل
قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال : حمر قال فيها من أورك^(٤) ؟ قال :
نعم ، قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق قال : فلعل ابنك هذا

(١) هو : أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي ملاحم
الكوفي سمع ابن أبي أوفى وطارق بن شهاب ، وأبا جحيفة السوائي
وعنه شعبه والسفيانان ويحيى القطان . . . توفي سنة ١٤٥ هجرية
وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ : ١٥٣/١ - ١٥٤ ، وطبقات ابن سعد : ٣٤٤/٦
وسير أعلام النبلاء : ١٧٦/٦ - ١٧٨ .

(٢) عب : ٤٢٠/٧ - ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وشب : ٥٣٦/٩ - ٥٣٧ ، أحكام
القرآن للجصاص : ٢٦٨/٣ ، المحلى : ٢٧٧/١١ - ٢٧٨ ، هق
٢٥٣/٨ ، المغني : ٢٢٢/٨ ، فتح الباري : ١٢/١٧٥ ، عمدة
القارى : ٢٢/٢٤ ، الصدع : ٩٤/٩ ، تكلمة المجموع الثانية
٤١٩/١٨ .

(٣) مختصر الطحاوى ص : ٢٦٥ ، والمسوط : ١٢٠/٩ ، أحكام القرآن
للجصاص : ٢٦٨/٣ ، والروضه : ١٠٧/١٠ ، وفتح الجواد : ١٩٣/٢
المغني : ٢٢٢/٨ ، الصدع : ٩٤/٩ .

(٤) الأدوروه هو الذى فيه سواد ليس بصاف ، ولذا قيل للرماد أدوروه

نزعه عرق . (١)

ووجه الدلالة :

دل الحديث على أن التعريف لا يوجب حداً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يربعد قول الرجل ما قال - حداً ولا لعاناً^(٢) .

والأظهر من القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلي :-

١- أن الله عز وجل فرق بين حكم التصريح وبين حكم التعريف في قوله سبحانه وتعالى : ((ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله))^(٣) فإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر، فلا يجوز ألته أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نسي ولا إجماع^(٤) .

٢- ولأن الكناية ليست كالصریح ، لأن الصريح نسي في الزنا والكناية لفظ فيه احتمال بورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات^(٥) .

(١) أخرجه البخارى في الحدود ، باب ما جاء في التعريف بالتذوف

٣١/٨ ، ومسلم في اللعان : ١١٣٧/٢ - واللفظ للبخارى -

(٢) المحلى : ٢٨٠/١١ .

(٣) سورة البقرة من آية : ٢٣٥ .

(٤) المحلى ٢٧٩/١١ .

(٥) فقه عمر بن الخطاب : ١٥٦/١ .

٣٠٢- المسألة السابعة : وجوب الحد على من شرب قليل ما أسكر كثيره :

مذهب الإمام عروة : أن الحد يجب على من شرب قليل ما أسكر كثيره^(١) .

وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وقتادة وأبي ثور . (٢)
واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (٣) (*)

واستدلوا :

١- بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع^(٤) ، فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " (٥)

(١) الأوسط - الخمر - ٨٩٦/٢ ، والاشراف : ٠٨٧/٢

(٢) المرجع السابقان والمغني : ٠٣٠٦/٨

(٣) الموطأ : ص ٤٧٠ ، والمنتقى للباجي : ١٤٧/٣ ، والتنبيه : ٢٤٧

والروضة ١٦٨/١٠ ، والمغني : ٣٠٦/٨ ، والمحزر : ١٦٢/٢ ،

ومسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص : ٠٣٨٤

(x) وقال الحنفية - يحد بشرب قطرة من الخمر وهو النى من ماء العنب

المشدد بعد ما غلى قذف بالزبد، ولا يحد بالنبيذ وغيره حتى يسسكر.

الهداية للمرغيناني : ١١١/٢ ، والبدايع : ١١٢/٥ - ١١٣ ،

وتبيين الحقائق : ١٩٥/٣ ، والميسوط : ٢/٢٤ ، وشرح فتح القدير

١١٨٢/٤

(٤) البتع : هونبيذ العسل . شرح السنة : ٠٣٥٢/١١

(٥) أخرجه البخارى في الاشره ، باب الخمر من العسل وهو البتع

٢٤٢/٦ ، واللفظ له ، وسلم في الحدود ، باب بيان ان كل سكر

خمر ... ٠١٥٨٥/٣

٢- ويحدث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل . . . (١)

٣- وحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) .

يدل مجموع هذا على أن ما أسكر فهو حرام ومن سكر وجب عليه الحسد . يؤيد هذا أمر عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بأن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون وهذا بين المهاجرين والأنصار (٣) .

فقد أخرج مسلم حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - وفيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال فجلد عمر ثمانين (٤) .

وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأصار ، ولا يجتمع أهل العلم على مثل هذا إلا بما تثبت الحجة به (٥) .

(١) أخرجه البخارى في الاشرية ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل . . . ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ .

(٢) أخرجه ابوداود في الاشرية ، باب النهى عن السكر : ٣٦٨١ ،

والترمذى في الاشرية باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : ١٩٤/٣ ، - واللفظ له - وقال عنه : هذا حديث حسن غريب وقال عنه محقق شرح السنة : ٣٥١/١١ ، واسناده قوى .

(٣) الأوسط - الخمر - ٩٠٠/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الحدود ، باب حد الخمر : ١٣٣١/٣

(٥) الأوسط : - الخمر - ٩٠٠/٢ .

ففي هذه دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر انما هي عصير العنب أو الرطب النىء الشديد منه . . . بل كل مسكر خمر وأن الخمر ما يخامر العقل^(١) ، يؤيد هذا :

١- حديث النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن التمر خمرًا ومن الزبيب خمرًا ، ومن العسل خمرًا^(٢)

فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا منها ، بل كل ما كان في معناه كالذره . . فحكمه حكمها وتخصيصها بالذكر لكونها معهوده في ذلك الزمان . (٣)

٢- ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر . (٤)

-
- (١) شرح السنة : ٣٥٢/١١ .
(٢) أخرجه أحمد : ٢٦٧/٤ ، وأبو داود في الأشربة ، باب الخمر ١٩٧/٣ ، صححه محقق شرح السنة : ٣٥٢/١١ .
(٣) شرح السنة : ٣٥٢/١١ - ٣٥٣ .
(٤) المغني : ٣٠٦/٨ .

((المبحث الثاني))

**** في أحكام السرقة ****

وفيه أربع مسائل :

السؤال الاولى : نصاب السرقة

السؤال الثانية : حكم من سرق من جماعة

السؤال الثالثة : إذا سرق العبد قطع

=====

٣٠٣- المسألة الأولى : نصاب السرقة.

اختلف النقل عن الإمام عروة في مقدار نصاب السرقة، على روايتين:

الرواية الأولى :

أن مقدار نصاب السرقة ربع دينار . (١)

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وعائشة - رضي الله عنهم - وهو

قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور وبقية الفقهاء

السبعة .^(٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .^{(٣) (*)}

(١) المغني : ٢٤٣/٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٢٣٥/١٠ ، شب : ٤٧٠/٩ ، وأحكام

القرآن للجصاص : ٤١٦/٢ ، المنتقى للباقي : ١٦٠/٧ ، شرح

النووي لمسلم : ١٨٢/١١ ، فتح الباري : ١٠٧/١٢ .

(٣) الكافي - بر - ٣٦٨/٢ ، وشرح الرسالة : ٣٠٤/٢ ، والتنبيه

ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج : ١٨٥/٤ ، المغني : ٢٤٣/٧ ،

والمحرر : ١٥٧/٢ .

(*) وقال الحنفية : نصاب السرقة عشرة دراهم .

بداية المبتدى : ١١٨/٢ وتبيين الحقائق

واستدلوا :

بحدِيث عائِشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا * (١)

الرواية الثانية :

أن مقدار نصاب السرقة خمسة دراهم . (٢)

وهذا مروى عن ابي بكر وأنس - رضي الله عنهما - وهو قول سليمان بن يسار

والحسن والزهرى وابن ابي ليلى وابن شبرمة . (٣)

واستدلوا :

بحدِيث أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قطع في مجسن^(٤)

ثمان خمسة دراهم .^(٥)

(١) أخرجه البخارى في الحدود ، باب قول الله تعالى : ((السارق

والسارقة . . .)) ١٦/٨ - ١٧ .

وسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها : ١٣١٢/٣ -

١٣١٣ واللفظ لسلم .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤١٦/٢ وعمدة القارى : ٢٧٨/٢٣ ،

(٣) المرجع السابق ، هق : ٢٦٠/٨ - ٢٦٢ ، النووى على مسلم :

١٨٤/١١ ، فتح البارى : ١٠٧/١٢ .

(٤) المجن : آله من الات الحرب ، يتقى بها ضربات سلاح الخصم ويسمى

الترس لانه يتترس به أى يستتر به .

النهاية : ٣٠١/٤ ،

(٥) أخرجه البيهقي في السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة . . فيما يجب

به القطع : ٢٦٠/٨ .

هذه المسألة متشعبة الأطراف كثيرة الأقوال، حتى أن ابن حجر ذكر فيها
عشرين قولاً^(١) .

وما تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه الإمام عروة في الرواية الأولى وموافقوه
من أن اليد لا تقطع إلا في ربع دينار لحديث عائشة - رضي الله عنها^(٢) - ويعتبر
هذا الحديث مفسراً للأمر بالقطع في آية السرقة في قوله تعالى : ((والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .))^(٣) أي إذا سرقا ربع دينار فصاعدا .

وما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه من وجهين :

- ١- أن المحفوظ في حديث أنس هو عن أنس عن أبي بكر - موقوفاً - لا مرفوعاً^(٤) .
- ٢- أو يقال: إن حديث أنس لا يدل على عدم القطع بأقل من ذلك فلا يعارض
هذا القول القول الأول . (٥) والله أعلم .

(١) فتح الباري : ١٠٦/١٢ - ١٠٧ ، ونيل الأوطار : ١٢٥/٧ - ١٢٧

وعمدة القارى : ٢٣/٢٧٨ .

(٢) تقدم إخراجه ص : ٨٧٤

(٣) سورة المائدة من آية ٢٨

(٤) سنن البيهقي ٨/٢٦٠ .

(٥) فقه سعيد بن الصيب : ٤/١٣٩ .

٣٠٤- السؤال الثانية : حكم من سرق من جماعة :

اختلف العلماء فيمن سرق من جماعة هل يتكرر عليه الحد ؟ على

قولين :

القول الأول :

فذهب الإمام عروقاتن من سرق من جماعة ، فان جاءوا جميعا

فحد واحد ، ولن جاءوا متفرقين فحد لكل إنسان^(١) .

واستدلوا :

بالقياس على حد القذف^(٢) وذلك أن الواحد إذا طلبه منفردا كان
استيفاءه له وحده ، فلم يسقط به حق الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم^(٣) ،
بخلاف ما إذا طلبه الكل فإنه يسقط بحد واحد حقهم جميعا .

القول الثاني :

يجزى* قطع واحد عن جميعها .

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

(١) ب ٤٣٥/٧ .

(٢) المغني : ٢٦٢/٨ .

(٣) المرجع السابق . ٢٣٤/٨ .

(٤) المسوط : ١٧٧/٩ ، والبدايع : ٦٧/٧ ، والمدونة : ص ٤٦٥

والمنتقى للباهي : ١٦٨/٧ ، والاشراف ٤٩٢/١ ، وتكملة المجموع

الثانية : ٦٧ / ١٩ ، والمغني : ٢٦٢/٨ .

واستدلوا :

بأنه حد من حدود الله تعالى ، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحد
الزنا والشرب^(١) .

والأظهر أنه يكفي قطع واحد .

وقد أجاب ابن قدامة على دليل القول الأول في قياسهم على حد
القذف بأن القذف حق للآدمي ، فإذا طالب به كل واحد أقيم له
لأنه حق له ، ولذا يتوقف على العتلية باستيفائه ويسقط بالعفو عنه
بخلاف حد السرقة فهو حق لله تعالى فتتداخل السرقات فيه كحد الزنا^(٢) .
ولأن العلماء أجمعوا على أن من سرق مرارا ثم رفع الحاكم فإنه يكفي
قطع واحد^(٣) فكذا ما نحن فيه .

(١) المغني : ٢٦٢/٨ .

(٢) المرجع السابق . بتصريف و تكلمة المجموع الثانية ١٩ / ٦٧ .

(٣) الأوسط - السرقة - ٢١٣ / ١ .

٣٠٥- المسألة الثالثة : إذا سرق العبد قطع :

مذهباً لا مام عروة : أن العبد إذا سرق قطعت يده ولو كان
آبقاً^(١).

وهذا قول عوام أهل العلم قاله ابن المنذر في الاشراف وحكاه
ابن قدامة في المغني عن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى منهم أبو بكر
وعمر وعلي وابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري والقاسم بن محمد والنخعي وقتاده^(٢) وإسحاق^(٣)
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))^(٤) .
دل عموم هذه الآية على وجوب قطع يد السارق حراً كان أو عبداً إذ ليس
فيها ما يدل على كونه مخصوصاً بالعبء . (٥)

-
- (١) الاشراف لابن المنذر ١/٥١٦ ، وهق : ٢٦٨/٨ وشرح السنة :
٣١٧/١٠ .
- (٢) المرجع السابق والمغني : ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ ، عب : ١٠ / ٢٣٧ -
٢٤٠ ، شب : ٩ / ٤٨٤ - ٤٨٥ .
- (٣) البدائع : ٦٧/٧ ، وتبيين الحقائق : ٣ / ٢١١ ، والموطأ : ٤٦٤
وارشاد السالك : ١٥٦ ، التنبيه : ٢٤٤ ، والمهذب :
- (٤) ٢٧٨/٢ ، مختصر الخرقى : ١١٥ ، المغني : ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ .
سورة المائدة : من آية ٣٨ .
- (٥) الاشراف : ١ / ٥١٦ ، تفسير الفخر الرازي : ١١ / ٢٢٨ ، المغني
٢٦٧/٨ .

- ٢- وحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " (١)
- ٣- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " (٢) (٣)
- فدل مجموع هذا على أن السارق يقطع يده حرا كان أو عبدا .
- ٤- وما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلما لا يسه

(١) تقدم إخرجه ص : ٨٧٤

(٢) قيل المقصود بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل ما يساوى درهماً وقيل ان معنى الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما نقل وكثر من العال ، كأنه يقول ان سرقة الشيء اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة . . الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد . . .

فتح البارى : ٨٢/١٢ . . .
السلام : ١٨/٤ ،

(٣) أخرجه البخارى في الحدود ، باب قول الله تعالى : ((السارق والسارقة . . .)) ١٦/٨ - ١٧ .
ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها : ١٣١٢/٣ - ١٣١٣ واللفظ للبخارى .

عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم... الخ^(١).

٥- وما رواه عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. (٢)
فهذه القصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعاً^(٣).

٦- ولأنه مكلف سرق نصاباً من حرز مثله يقطع كالحر^(٤).

٧- ولأن هذا حد يجب أن لا يتعطل في حق العبد كسائر الحدود^(٥).
قال ابن المنذر: إتياع ظاهر القرآن يجب^(٦).

(١) أخرجه عب في اللقطة، باب سرقة العبد: ٢٣٩/١٠.
وأخرجه البيهقي في السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة:
٢٧٨/٨، صححه محقق شرح السنة: ٣١٦/١٠، وقال في
المغني: ٢٦٧/٨، ورواه الأثرم.

(٢) أخرجه عب كما تقدم ٢٤٠/١٠.

(٣) المغني: ٢٦٧/٨.

(٤) المرجع السابق: ٢٦٨/٨.

(٥) المرجع السابق: ٢٦٨/٨.

(٦) الاشراف لابن المنذر: ٥١٦/١.

٣٠٦- المسألة الرابعة : شهادة الرجل وحده في السرقة :

نقل ابن حزم عن الإمام عروة أنه قال : تجوز شهادة الرجل

وحده في السرقة (١)

ولم يتصح لي مراد الإمام بهذا ولم أجد من تابعه، وهذا القول غالباً ليس على ظاهره فلم يرد الإمام أن شهادة الرجل الواحد تقبل في السرقة لأن الإجماع قام على أنه لا يقبل أقل من شاهدين في السرقة . (٢)

(١) المحلى : ٣٤٣/١١

(٢) الاشراف لابن العذر : ١ / ١ والمعنى :

((الفصل الثالث))

((في أحكام الأطعمة والأيمان والشهادات ومسائل عامة))

وفيه أربع مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الأطعمة

المبحث الثاني : في أحكام الأيمان

المبحث الثالث : في أحكام الشهادات

المبحث الرابع : في مسائل عامة

=====

((البحث الأول))

** في أحكام الأطعمة **

وفيه سألتان :

السؤال الأولي : حكم أكل اليربوع

السؤال الثانية : حكم أكل الضبع

=====

٣٠٧- الصّالة الأولى : حكم أكل اليربوع : ^(١)

مذهب الإمام عروة جواز أكل اليربوع . ^(٢)

وهو قول عطاء الخراساني وأبي ثور وابن المنذر . ^(٣)

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . ^(٤) (*)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)) ^(٥)

(١) اليربوع : بفتح الياء ، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جسداً ،

وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعوداً في طرفه . . لونه كلون

الغزال ويسمى أيضاً الدرء : - بفتح الدال وكسرهما وسكون الراء -

وكذا ذا الرميح . حياة الحيوان الكبرى : ٤٣٥/٢ .

(٢) شرح السنة : ٢٣٩/١١ والمغني : ٥٩٢/٨ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) أقرب الصالك : ١٢٠/٢ ، والخرشي : ٢٦/٣ ، وتكملة المجموع

الأولى : ١١/٢٩ ، والضجاج ومعه معنى المحتاج : ٢٩٩/٤

والمغني : ٥٩٢/٨ ، والمحزر : ١٨٩/٢ ، والانصاف : ٣٦١/١٠

(*) وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى حرمة .

تبين الحقائق : ٢٩٥/٥ ، والإختار : ١٣/١ ، ومراجع

الحنابلة السابقة .

(٥) سورة الأعراف من آية : ١٥٧ .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أحل الطيبات ، واليربوع منها^(١) لأن الأصل الإباحة
ما لم يرد دليل على التحريم .^(٢)

٢- ولأن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - حكما في المحرم بصطواد
اليربوع جفرا أو جفرة^(٣) ، فدل هذا على أنه صيد مأكول^(٤) .

-
- (١) أحكام الأطعمة للطريقي ص ٢٩٤ .
 - (٢) المغني : ٥٩٢/٨ .
 - (٣) أخرجهما البيهقي في الحج ، باب فدية اليربوع : ١٨٤/٥ .
 - (٤) أحكام الأطعمة للطريقي ص ١٩٤ .

٣٠٨ - المسألة الثانية : حكم أكل الضبع (١)

مذهب الإمام عروة : حواز أكل الضبع (٢)

وهو قول خلائق من الصحابة والتابعين قاله السيكي في تكلمته للمجموع وقال الشافعي : مازال الناس يأكلونها ... فقد روى جواز أكله عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وعكرمة وعطاء . (٣) وهو قول الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب . (٤) (*)

واستدلوا :

بحدِيث جابر - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الضبع : حيوان قليل العدد وقبيح المنظر ينش القبور ويخرج الجيف وذكر أن الضبع سنة ذكر وسنة أنثى كالأرنب ، ويقال : إن بين الكلب والضبع عداوة .

عنايب المخلوقات ع ٤٢٨ - ٤٣٠ وحياة الحيوان للجاحظ :

٠٦٤٠/١

(٢) التمهيد : ١٥٤/١ ، والمغني : ٨ ' ٦٠٤ ، ومطالب أولى النهي

٠٣١٠/٦

(٣) المرحعان السابقان والمحلى : ٨٧/٨ - ٨٨ ، والمجموع ٩/٩ .

(٤) متن المنهاج : ٢٩٩/٤ ، وتكملة المجموع الاولى : ٩٩٩ ، والانصاف

٣٦٤/١٠ ، والمحرر : ١٨٨/١ ، ومطالب أولى النهي ٣١٠/٦

(*) ومذهب الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد أنه لا يجوز أكله .

ومذهب المالكية الى كراهيته .

تبيين الحقائق : ٢٩٥/٥ ، والبدائع : ٣٩/٥ ، ومواهب ===

عن الضبع فقال : " هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ^(١) .
ففي هذا الحديث دلالة على حواز أكله لأنه لما جعله صيدا أو رأى
فيه الفداء فهو دليل على إباحة أكله كالظباة والحمر الوحشية وغيرها
من أنواع صيد البر ^(٢) يؤيد هذا ما جاء في رواية حابر عند البيهقي
الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل ^(٣) .

(=) الجليل : ٢٣٥/٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٧/٢
وسراج السالك : ١٥/٢ ، والخرشي : ٣٠/٣ ، ومراجع
الحنابلة السابقة .

(١) أخرجه أحمد : ٣١٨/٣ والشافعي في الصيد والذبايح
٣٤١ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضبع ١٥٨/٤ -
١٥٩ - واللفظ له - والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في
أكل الضبع ٢٩١/٧ - ٢٩٢ ، وابن ماجه في الصيد ، باب
ما جاء في أكل الضبع ٢٩٢/٩ ، والحاكم في الحج : ٤٥٣/١ ،
وقال عنه الترمذي : ٢٩٢/٧ ، وهذا حديث حسن صحيح ،
وصححه البخاري ، نصب الراية : ١٩٤/٤ .

(٢) معالم السنن : ٢٤٨/٤ .

(٣) هذا لفظ البيهقي .

((المبحث الثاني))

** في أحكام الأيمان **

وفيه ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : الكفارة في يمين المعصية
المسألة الثانية : لا تعدد الكفارة بتعدد الأيمان في
الشيء الواحد
المسألة الثالثة : قدر الطعام في كفارة اليمين

=====

٣٠٩-السؤال الأول : الكفارة في يمين المعصية ؟

اختلف العلماء في اليمين على فعل المعصية هل فيها كفارة - كأن يقسم ليثرب خمرًا - على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا يمين في معصية ولا كفارة فيها^(١).
وهذا قول عبد الله بن الزبير وابن عباس - رضى الله عنهم - واليه ذهب سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومسروق والشعبي^(٢).
وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها الموفق وغيره . (٣)
واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم))^(٤)
قالوا : ان المراد بهذه الآية يمين المعصية^(٥) فلا كفارة فيها لهذه الآية
٢- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر ولا يمين فيما لا يطك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها " (٦)

-
- (١) تفسير الطبري : ٤١٠/٢ ، وتفسير القرطبي : ١٠٠/٣ .
 - (٢) المرجعان السابقان وتفسير ابن كثير : ٣٩١/١ .
 - (٣) الاقناع : ٣٣٦/٤ ، والمغني : ٦٧٩/٨ .
 - (٤) سورة العائدة من آية : ٨٩ .
 - (٥) تفسير القرطبي : ١٠٠/٣ .
 - (٦) أخرجه أبو داود في الايمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ٥٨٢/٣ والنسائي في النذور ، باب اليمين فيما لا يطك : ١٢/٧ واللفظ لأبي داود .

فحكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يمين في معصية، ولا كفارة فيها .

القول الثاني :

وجوب الكفارة في هذا المصنوع .

وهذا قول جمهور العلماء قاله ابن كثير في تفسيره منهم : مسروق والشعبي والنخعي ومجاهد وطاوس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان ، والضحاك وعطاء الخراساني^(١) .
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواقن الإمام أحمد^(٢) .
واستدلوا :

١- بحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : . . . وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خيرا، أو أتيت الذي هو خيرا، وكفرت عن يميني .^(٣)

٢- بحديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة . . . وإذا حلفت فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتيت الذي هو خير .^(٤)

(١) المدونة : ١١٤/٢ الاشراف : ٤٣١/١ ، وتفسير ابن كثير :

٣٩٠/١ ، والمعاني البديعة - الأيمان - ٩٧٧/٣ ،

(٢) بداية المبتدى : ٧٥/٢ ، والمختار ٤٧/٤ ، والمدونة : ١١٣/٢
والاشراف للبيهقي : ٢٢٨/٢ ، والضحاك مع مفني المحتساح
٣٢٥/٤ ، والإقناع للححاوي : ٣٣٦/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور : ٢١٦/٧ - ٢١٧ ومسلم في الأيمان ، باب نذر من حلف يمينا . . ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم واللفظ للبخاري .

٣- وينحو هذا عن أبي هريرة وعدي بن حاتم - رضى الله عنهما^(١) -
والأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن اليمين في المعصية عليه
فيها كفارة .

قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم " وليكفر
عن يمينه " إلا فيما لا يعنى به . (٢)

وقد ضعف البيهقي حديث عمرو بن شعيب في هذه الرواية . (٣)
وقال السندی في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده - رضى الله
عنهما - : ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة ، لكن المشهور بين العلماء
الموجود في غالب الحديث هو الكفارة ، فيمكن أن يقال في الكلام طوى
والتقدير : فليكفر فإن تركها موجب كفارتها^(٤) .

وقال الدهلوى : فإن تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشرعنى
إثم ارتكابها يرتفع عن تركها ، أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لا يزم عليه^(٥) .
وأما الاستدلال بالآية : فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن المقصود بالآية
هى اليمين التى لا يقصد بها الحالف ، بل تجرى على لسانه عادة من غير
تعقيد ولا تأكيد كما جاء في حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا إله إلا الله . . . الحديث^(٦) .

(١) أخرجهما مسلم كما تقدم . ١٢٧٢/٣ - ١٢٧٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٨٣/٣ .

(٣) سنن البيهقي : ٣٣/١٠ - ٣٤ .

(٤) عون المعبود : ١٦٥/٩ وبذل المعبود : ٢٨٤/١٤ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) أخرجه البخارى في الأيمان ، باب لا تحلف باللات والعزى

٢٢٢/٧ - واللفظ له - ومسلم في الأيمان ، باب من حلف باللات

والعزى . . . ١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨ .

فهذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لقوم حديثى عهد بجاهلية ، قد
أسلموا وألسنتهم قد ألغت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد
فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد
لتكون هذه هذه^(١) ، ولهذا قال تعالى : ((ولكن يؤخذكم بما كسبت
فئوسكم . .))^(٢) كما قال في الآتة الأخرى ((لكن يؤخذكم بما عقدتم
الأيمان))^(٣) .

(١) تفسير ابن كثير : ٣٩١ / ١ .

(٢) سورة البقرة من آة : ٢٢٥ .

(٣) سورة المائدة من آية : ٨٩ .

٣١٠- المسألة الثانية : لا تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان فسي
الشيء الواحد

مذهب الإمام عروة : أن من كرر اليمين في الشيء الواحد
مراراً فإنه تجزئه كفارة واحدة، سواء كان التكرار في مجلس واحد أو في
محال متفرقة .^(١)

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول الحسن وإسحاق
وعطاء وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي وإسحاق بن عبد الزهري .^(٢)

وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة .^{(٣) (*)}

واستدلوا :

بأنه حنث واحد ، أوجب حسناً واحداً من الكفارات ، فلم يحب به أكثر
من كفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفهم .^(٤)

(١) عب : ٥٠٤/٨ - ٥٠٥ ، والاشراف : ٤٤٩/١ ، والمغني ٧٠٥/٨

(٢) المراجع السابقة ، وهق ٠٥٦/١٠

(٣) الاشراف لابن الضمر : ٤٤٩ - ٤٥٠ والمهذب : ١٤٢/٢ ،

البدونة : ١١٥/٢ ، والموطأ : ٢٤٦ ، والكافي - بر - ٣٨٥/١

والمغني : ٧٠٥/٨ ، ومغني ذوى الأفهام ٠٢٢٦

(*) وقال الحنفية : إن عليه كفارات تعدد الأيمان . البسوط ١٥٧/٨

والبدائع : ١٠/٣

(٤) المغني : ٧٠٥/٨ - ٧٠٦

٣١١- المسألة الثالثة : قدر الطعام في كفارة البسمن :

مذهب الإمام عروة : أنه يحزى لكل إنسان مد من طعام بمد
الشارع .^(١)

وهو رواه عن عمروزيد بن ثابت وروى أيضا عن ابن عباس وأبي هريرة
وابن عمر وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة - رضي الله عنهم - .
وهو مروى عن عطاء والحسن البصرى والزهرى ويحيى بن سعيد والأوزاعي
واسحاق وبغية الفقهاء السبعة وأهل المدينة .^(٢)

ولله ذهب الإمام مالك وهو قول الشافعية ، والإمام أحمد في رواية^(٣) (*)

(١) عمدة القارى : ٢٣ / ٢١٦ .

(٢) المرجع السابق ، والمدونة : ١١٩ / ٢ ، تفسير الطبرى : ٢٠ / ٧ -
٢١ ، والمحلى : ٧٣ / ٨ ، هق : ٥٥ / ١٠ - ٥٦ ، وبداية
المجتهد : ٤١٧ / ١ ، المغنى ٣٦٩ / ٧ ، تفسير القرطبي
٢٧٦ / ٦ .

(٣) المدونة : ١١٨ / ٢ ، والخرشي : ٥٨ / ٣ ، والأم : ٥٨ / ٣ ،
والأم : ٢٨٤ / ٥ ، والمهذب : ١١٨ / ٢ ، ومغنى المحتاج ٣٢٧ / ٤
والتنبيه : ١٩٩ .

إلا أنه يلاحظ أن الإمام مالك اعتبر تقدير المد في المدينة فقط
أما أهل البلدان الأخرى فقال : أرى أن يكفر الأوسط مسن
عيشهم . . . ولا ينظر فيه في البلدان إلى مد النبي صلى الله عليه
وسلم فيحمله مثل ما حمله في المدينة .

وقال ابن القاسم : يحزى المد في كل مدينة .

انظر: تفصيل ذلك في المدونة : ١١٨ / ٢ - ١١٩ ، والخرشي
٥٨ / ٣ - ٥٩ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٥٧ / ٣ - ٥٨
وبداية المجتهد : ٤١٧ / ١ .

(*) ذهب الحنفية إلى أنه نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو شعير

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت قال : ويحك وماذا ؟ قال : وقعت على أهلى في يوم من رمضان قال : فقال فاعتق رقبة ، قال : ما أجد قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : ما استطعت ، قال : فأطعم مسكيتين مسكينا قال : ما أجد ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرق فيه خمسة عشر صاعا ، قال خذها فتصدق به . . . " الحديث (٢)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المحزى في الكفارة مد من طعام وذلك لأن الخمسة عشر صاعا تساوى ستين مدا فنصيب كل مسكين مدا ، وهذا وإن كان في كفارة الظهار وكفارة الوطء في رمضان فكفارة اليمين بالقاس عليهما بحامع التكفير في كل .

٢- ولأنه إطعام واجب فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة وفدية الأذى (٣)

(=) وذهب الإمام في رواية هي الصحيحة إلى أنه مد من بر أو صاع من تمر أو شعير . عمدة القارى : ٢٣ / ٢١٦ ، والجوهرية النيرة : ٢ / ١٤٦ ، بداية الستدى ٢ / ٢١ ، والإختيار : ٤ / ٤٨ ، والمغني ٧ / ٣٦٩

(١) العرق مكل بأخذ خمسة عشر صاعا . وقيل ثلاثون صاعا .

انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٦٤ ، والمغني : ٧ / ٣٧١ ، والمصباح الضير : ٢ / ٤٠٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصوم ، باب القبلة للصائم : ٢ / ١٩٠ ،

- واللفظ له - وقال عنه : هذا اسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار في الأيمان ، باب العقدار الذى

عطى كل مسكين . . . : ٣ / ١١٨ .

(٣) المغني : ٧ / ٣٧٠ .

**** المبحث الثالث ****

-(في أحكام الشهادات) -

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض .
المسألة الثانية : حكم شهادة العبيد
المسألة الثالثة : القضاء بالشاهد واليمين في الأموال

=====

٣١٢-المسألة الأولى : حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض :

اختلف العلماء في قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض على قولين :
القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في الجراح .^(١)

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن
الزبير - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، والشعبي والنخعي
وشريح ، وابن أبي ليلي ، والزهرى وابن أبي مليكة ، وسعيد بن المسيب
في رواية عنه ، وربيعة وأهل المدينة .^(٢)
وهو رواية عن الإمام أحمد .^(٣)

واستدلوا :

بأن الدماء يجب الإحتياط لها، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون فسي
ملاعهم حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم ، ويجرى بينهم من اللعب والترامى
ما قد يسبب القتل والجراح، فلو لم تقبل شهادتهم لأدى ذلك إلى هدر
دمائهم وجراحهم .^(٤)

(١) عب : ٣٥٠/٨ ، المحلى : ٤٢١/٩ ، المنتقى للباحي : ٢٢٩/٥

عمدة القارى : ٢٣٩/١٣ .

(٢) المراجع السابقة ، وهق ١٠/١٦١ - ١٦٢ .

(٣) الانصاف : ٣٧/١٢ ، ومجموع الفتاوى : ٣٠٦/١٥ .

(٤) المنتقى للباحي : ٢٢٩/٥ .

القول الثاني :

أن شهادة الصبيان لا تقبل على بعضهم البعض

وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول عطاس
ابن أبي رباح وسالم بن عبد الله والحسن ومكحول وابن سيرين والقاسم
وابن شبرمه والثوري والأوزاعي وأبي عبيدة وإسحاق وإسماعيل بن محمد
والشعبي وابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي عبيد^(١) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))^(٣)

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل وصف من يستشهد بأن يكونوا رجالا ، والصبي ليس منهم^(٤)

٢- لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ^(٥) .

٣- لأنهم ليسوا ممن رضي من الشهداء، وإنما أمرنا الله أن نقبل

(١) عب : ٣٤٨/٨ - ٣٥٠ والمحلّى : ٤٢١/٩ ، المنتقى للبايجي

٢٢٩/٥ ، المغني : ١٦٤/٩ ، ومعدة القارى : ٢٣٩/١٣

(٢) البدائع : ٢٦٧/٦ ، وبداية المستدى ١١٧/٣ ، والموطأ : ص ٣٩٩

والمنتقى للبايجي : ٢٢٩/٥ ، والمهذب : ٣٤٩/٢ ، والتنبيه

ص ٢٦٩ ، والمغني : ١٦٤/٩ ، والانصاف : ٣٧/١٢ ، المصدع

٢١٣/١٠ ، مجموع الفتاوى : ٣٠٦/١٥ .

(٣) سورة البقرة : من آية : ٢٨٢

(٤) سنن البيهقي : ١٦٢/١ .

(٥) سنن البيهقي : ١٦٢/١٠ .

شهادة من نرضى^(١) في قوله تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء^(٢)))

٤- لأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره

كالمجنون . (٣)

٥- لأنه لا تحصل الثقة بقولهم ، لعدم خوفه من مآثم الكذب^(٤) .

هذه أقوال أهل العلم في شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

والذي يظهر أن القول الأول أولى لأن فيه احتياطا فلولم تقبل شهادتهم

لأدى إلى إضاعة دماء الناس وحقوقهم وبخاصة إذا حصل من عدة صبيان

فإنه يستأنس بقولهم . والله أعلم .

(١) سنن البيهقي ١٠ / ١٦٦

(٢) سورة البقرة مه آية : ٢٨٢

(٣) الكافي لابن قدامة : ٤ / ٥٢١ .

(٤) المرجع السابق .

٣١٣-الصّالة الثّانية : حكم شهادة العبيد :

رُوي عن الإمام عروة في حكم شهادة العبيد روایتان :
الرواية الأولى :

عدم قبول شهادة العبيد .^(١)

وهذا قول جمهور العلماء قاله القرطبي في تفسيره فقد روى عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول أبي الزناد وقتادة ووكيع والأوزاعي والثوري والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبي عبيد ومكحول وعطاء ومحاهد والحسن البصري والزهري وهو رواية عن كل من : الشعبي وشريح والنخعي وابن شبرمة .^(٢)

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية قال عنها ابن هبيرة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .^(٣)

واستدلوا :

(٤)

بقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))

قال الشافعي : ورجالنا أحرارنا لا مالمالكنا الذي يغلبهم من يملكهم على

(١) المحلى : ٤١٣/٩ .

(٢) المرجع السابق ، هق : ١٠٠/١٦١ ، المغني : ٩/١٩٥ ، تفسير

القرطبي : ٣/٣٩٠ ، فتح الباري : ٥/٢٦٧ ، عمدة القاري

١٣/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) بداية المبتدى : ٣/١٢٢ ، والبداية : ٦/٢٦٧ ، وتفسير القرطبي

٣/٣٩٠ ، والكافي - بر - ٢/٢١٠ ، والمهذب : ٢/٣٢٤ ،

والاوسط - شهادات - ٣/١٠٥ ، والمغني : ٩/١٩٥ ، والمحزر

٢/٣٠٦ ، والانصاف : ١٢/٦١ .

(٤) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .

كثير من أمورهم فلا تجوز شهادة مملوك وان قل^(١) .

الرواية الثانية :

أنها تقبل في ما عدا الحدود والقصاص^(٢) .

وهذا مروى عن علي وأنس - رضي الله عنهما - وهو قول شريح وإياس

وابن سيرين وأبي ثور وعثمان البتي وابن العنذر وإسحاق^(٣) .

وهو رواية عن الامام أحمد هي المذهب^(٤) .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))^(٥)

٢- وبقوله تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء))^(٦)

٣- وبقوله تعالى : ((لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء))^(٧)

(١) الأُم : ٤٧/٧ وهو في سنن البيهقي أيضا : ١٠٠/١٦١ .

(٢) المغني : ١٩٥/٩ .

(٣) المرجع السابق وصحيح البخاري : ١٥٣/٣ ، وتفسير القرطبي

٣/٣٨٩ - ٣٩٠ ، وفتح الباري : ٥/٢٦٧ ، وعمدة القاري

١٣/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) المغني : ١٩٥/٩ ، والمحرر : ٣٠٥/٢ .

(٥) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .

(٦) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .

(٧) سورة النور من آية : ١٣ .

فهذه الآيات وغيرها عامة، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا^(١).
والصحيح قول الجمهور لأن الله تعالى قال : ((يا أيها الذين آمنوا
إذا تدابرتهم فادابروا لهم)) وساق الخطاب إلى قوله ((من رجالكم))^(٢)
فظاهر الخطاب يتناول الذين يتدابرون ، والعبد لا يطلقون ذلك دون إذن
السادة^(٣).

-
- (١) المغني : ١٩٥/٩ .
(٢) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .
(٣) تفسير القرطبي : ٣٩٠/٣ .

٣١٤- المسألة الثالثة : القضاء بالشاهد واليمين في الاموال

اختلف النقل عن الامام عروة في ثبوت المال لدعيه بشاهد ويمين

على روايتين :

الرواية الأولى :

(١) أن المال يثبت لدعيه شاهد ويمين .

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني وهو مروى عن نيف وعشرين صحابيا منهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب وابن عمر - رضى الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وشريح واباس بن معاوية وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعه وابن ابي ليلى وأبي الزناد وابى ثور واسحاق وابى عبيد وعلى بن الحسين والزهرى وعطاء وعبد الملك بن مروان وبقية الفقهاء السبعة وجمهور التابعين بالمدينة .^(٣)

(١) المدونة : ١٨٣/٥ والتمهيد : ١٥٣/٢ ، المغني : ١٥١/٩

عدة القارى : ٢٤٧/١٣ .

(٢) المراجع السابقة في (١) سنن الترمذى : ٤٠٠/٢ ، هـق :

١٠- ١٧٣/١٠ - ١٧٥ ، فتح البارى : الجوهر النقبي

الصفحات السابقة ، مغنى المحتاج : ٤٤٣/٤ ، نيل الأوطار

٢٨٥/٨ ، عون المعبود : ٢٩/١٠ - ٣٠ ،

والله ذهب المالكة والشافعية والحنابلة^(١) .

واستدلوا :

بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين وشاهد^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد^(٣) .

الرواية الثانية :

أنه لا يقضى بشاهد ويمين^(٤) .

وهذا قول الشعبي وعطاء والنخعي والأوزاعي والحكم والثوري وهو رواية
من كل من : عمر بن عبد العزيز والزهرى^(٥) .
وهو قول الحنفية^(٦) .

-
- (١) المنتقى للباي : ٢١٤/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠١/٢ ،
التمهيد : ١٥٤/٢ ، والمهذب : ٣٣٤/٢ ، مغنى المحتاج
٤٤٣/٤ ، المغني : ١٥١/٩ ، والمحرر : ٣١٤/٢ .
- (٢) أخرجه سلم في الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد : ١٣٣٧/٣
- (٣) أخرجه أبو داود في الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤/٤
- واللفظ له - والترمذى في الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع
الشاهد : ٣٩٩/٢ ، وابن ماجه في الاحكام ، باب القضاء بالشاهد
واليمين : ٧٩٣/٢ ، والبيهقي في الشهادات ، باب القضاء
باليمين مع الشاهد : ١٦٨/١٠ ، وقال عنه محقق شرح السنة
١٠٣/١٠ ، واسناده حسن ويشهد له ما قبله .
- (٤) التمهيد : ١٥٣/٢ - ١٥٤ .
- (٥) المرجع السابق والمغني : ١٥٢/٩ ، وعمدة القارى : ٢٤٧/١٣
- (٦) مختصر الطحاوى ص ٣٣٣ ، وشرح معاني الآثار : ١٤٨/٤ .

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان . . .))^(١)

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل اشترط لقبول الشهادة ان تكون من رجلين او رجل
وامرأتين ولم يقل ، فان لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين^(٢) .
وقالوا : ان الحديث المروى فيه ذلك منسوخ بهذه الآية^(٣) .
والظاهر من الروايتين :

الأولى : والتي فيها جواز القضاء في الأموال بشاهد ويمين لان اليمين
تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد
لغوة جنبته بها وفي حق المنكر لقوة جنبته ، فان الأصل براءة ذمته
والمدعى هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه^(٤) .
وأما ما استدلوا به من الآية فالجواب عن ذلك : أنها دلت على مشروعية
الشاهدين والشاهد والعرأتين^(٥) ، لا على أنه لا يقضي بيمين وشاهد
واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة من آية

(٢) التمهيد : ١٥٥/٢

(٣) المرجع السابق : ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

(٤) المغني : ١٥٢/٩ .

(٥) المرجع السابق .

كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " ^(١) .

مع أن الله عز وجل قال : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم ^(٢)))
وكالمسح على الخفين الوارد في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -
اذ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما ^(٣)
والقرآن الكريم انما ورد بغسل الرجلين او مسحهما ^(٤) وذلك في قوله
تعالى : ((... فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ^(٥))) .

(١) أخرجه البخارى في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها
١٢٨/٦ ، وسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها ... ١٠٢٨/٢ واللفظ للبخارى وهو من حديث
ابى هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) سورة :

(٣) تقدم اخراجه ع

(٤) التمهيد : ١٥٥/٢ .

(٥) سورة

((المبحث الرابع))

** في مسائل عامة **

وفيه ثلاثة مسائل :

- السؤال الأولي : حكم الصور التي تـداس
السؤال الثانية : حكم اللعب بالشطرنج
السؤال الثالثة : حكم خصاء البهائم
السؤال الرابعة : حكم الخضاب بالسواد
السؤال الخامسة : المختار في قس الشارب

=====

٣١٥- الصلاة الاولى : حكم الصور التي تداس :

مذهب الامام عروة : أنه لا تتركه الصور التي تداس وتوطأ^(١) .
وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد روى
هذا القول عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه وهو قول سالم بن
عبد الله وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد والثوري وسعيد بن جبيرة
ومجاهد^(٢) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .

واستدلوا :

١- بحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على
سهوه لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه^(٤) ،

-
- (١) شب : ٣١٨/٨ ، والمغني : ٦/٧ ، فتح الباري : ٣٨٩/١٠ .
(٢) المراجع السابقة ، عب : ٣٩٩/١٠ ، هق : ٢٧٠/٧ ، النووي
على مسلم : ٨١/١٤ - ٨٢ .
(٣) مختصر الطحاوي عن ٤٣٠ - ٤٣١ ، وشرح معاني الآثار ٢٨٥/٤ ،
عمد القاري : ٧٤/٢٢ ، قوانين الاحكام : عن ٤٨٣ ، وحاشية
العدوى ٤٢٤/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٨١/١٤ ،
فتح الباري : ٣٨٩/١٠ ، المغني : ٦/٧ .
(٤) القرام : بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش .
وقيل : ثوب من صرف ملون يفرش في اليهودج او يغطى به
والسهوة : بفتح السين وسكون الهاء هي صفة من جانب البيست
وقيل : الكوه وقيل : الرف ، وقيل غير ذلك .
فتح الباري : ٣٨٧/١٠ ، عمدة القاري
الضير : ٥٠٠/٢ .

وقال : " أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله
قالت : فعملناه وسادة أو مسادتين^(١)

فهذا الحديث دليل على حواز اتخاذ الصور التي تمتهن لأن عائشة
- رضى الله عنها - فعلت ذلك ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك فدل هذا على الحواز .

٢- لأنها اذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الاصنام
التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم .^(٢)

(١) أخرجه البخارى في اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ٦٥/٧
واللفظ له ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة
الحيوان ١٦٦٨/٣ .

(٢) المغني : ٦/٧ - ٧ .

٣١٦- الصألة الثانية : حكم اللعب بالشطرنج^(١)

أختلف النقل عن الامام عروة في حكم اللعب بالشطرنج على روايتين :

الرواية الأولى :

أن اللعب به جائز^(٢)

وهذا مروى عن أبي هريرة وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه - رضى الله عنهم - وهو مروى أيضا عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير والشعبى وهشام ابن عروة وبهز بن حكيم وابراهيم الهجرى .

وهو رواية عن كل من ابن سيرين وسعيد بن المسيب^(٣) .

واستدلوا :

بان الأصل الإباحة، ولما لم يرد بالتحريم نص ولا هنى في معنى المنصوء عليه فتبقى على الإباحة ، يؤيد هذا انه قد نقل أن أول ظهوره كان في زمن الصحابة^(٤) ولان في الشطرنج تدبير الحرب والمكايد فاشبه اللعب بالجراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل . (٥)

(١) الشطرنج : معرب بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار ، والشطرنج

يحتاج الى مكر وتقدير وحساب التنقلات قبل التنقل .

الصباح المنير : ٣١٢/١ - ٣١٣ ، وحاشية العدوى : ٤٦١/٢

(٢) التمهيد : ١٨١/١٣ .

(٣) المرجع السابق ، عب : ٤٦٧/١٠ ، هق : ٢١١/١٠ - ٢١٢ ،

المغنى : ١٧١/٩ ، نيل الاوطار : ٩٥/٨ .

(٤) المغنى : ١٧١/٩ .

(٥) المرجع السابق ، ونيل الاوطار : ٩٦/٨ .

الرواية الثانية :

(١) أن اللعب به حرام .

وهذا مروى عن علي وابي موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وابي سعيد الخدري وابن عباس في رواية عنه - رضي الله عنهم - وهو مروى عن القاسم بن محمد والنخعي والزهرى وسالم بن عبد الله ومطر الوراق ومحمد بن علي بن الحسين وبزید بن أبي حبيب ومحمد الباقر وهو رواية ايضا عن كل من ابن سيرين وسعيد ابن الصيب .^(٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٣)

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ...))^(٤)

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالشطرنج وذلك لان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر بالمعنى الذى فيها فقال : ((انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء))^(٥)

فكل لهودا قليلا الى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصعد

(١) المغني : ١٧١/٩ .

(٢) المرجع السابق ، هق : ٢١٢/١٠ - ٢١٣ ، تفسير القرطبي ٢٣٨/٨ - ٣٣٩ ، نيل الاوطار : ٩٥/٨ .

(٣) مختصر الطحاوى ع ٤٣٤ - ٤٣٥ ، وتفسير القرطبي : ٣٣٧/٨ ، شرح

الرساله : ٤٦١/٢ ، المهذب : ٣٢٥/٢ ، والنهاج مع مغنسي

المحتاج : ٤٢٨/٤ ، والمغني ١٧١/٩ ، والاقناع ٤٣٩/٤

الا ان الحنفية والشافعية عبروا بالكراهة .

(٤) سورة المائدة : من آية : ٩١

(٥) سورة المائدة من آية : ٩١

عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كسرب الخمر وأوجب ان يكون حراما مثلته. (١)
والأولى ترك اللعب به لان ابتداء اللعب به يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة
المسئولة على القلب مكان السكر. (٢)

وقد روى عن علي رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج
فقال : " ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون (٣) (٤)

فهذا علي رضي الله عنه انكر اللعب بها فلو كانت فيها فائدة لما استنكر
عليهم ذلك بل وشبهها بعبادة الاصنام .

وقد استنكر القرطبي نسبة اللعب بها لبعض الصحابة فقال : واسندوا

الى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط ،
ما مستها يد تقى (٥) لانه لا نزاع انه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ،
ولا ريب أنه يلزمه ايفار الصدور وتتأثر عنه العدوات وتنشأ عنه المخصمات
فطالب النحاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه. (٦)

-
- (١) تفسير القرطبي : ٢٩١/٦ ، .
(٢) المرجع السابق .
(٣) يشير الى الآية : من سورة :
(٤) أخرجه البيهقي في الشهادات ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج
٢١/١٠ ، وقال عنه الامام أحمد : اصح ما في الشطرنج قول علي
رضي الله عنه . المغني : ١٧١/٩ .
(٥) تفسير القرطبي : ٣٣٩/٨ .
(٦) نيل الاوطار : ٩٦/٨ .

٣١٧- المسألة الثالثة : حكم خصاء^(١) البهائم :

مذهب الامام عروة جواز خصاء البهائم .

فقد روى عبد الرزاق وغيره من هشام بن عروة عن أبيه أنه أخصى بغلا له^(٢).
ورخص الحسن في خصاء الدواب ، وردى عمر بن عبد العزيز وابن سيرين
وعطاء في خصاء الخيل^(٣) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١- بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال : ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر كشمسين أقرنين

(١) الخصية : - بالضم والكسر للخاص - واحدة الخصى - بالفتح ، يقال
خصيت الفحل خصاء اذا سللت خصيه .

مختار الصحاح ص ١٧٨ ، والصحاح ٢٣٤٧/٦ ، والمصباح الفير:
٠١٧١/١

(٢) عب : ٤٥٦/٤ ، شب : ٢٢٧/١٢ ، شرح معاني الآثار : ٣١٨/٤
هق : ٢٥/١٠ ، تفسير القرطبي : ٠٣٩٠/٥

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح معاني الآثار : ٣١٧/٤ ، ومختصر الطحاوى ص ٤٤٣ ، وتفسير
القرطبي : ٢٩٠/٥ ، وقوانين الاحكام ص ٤٧٢ ، وشرح السنه
٣٣٥/٤ ، فتح البارى : ١٠/١٠ ، ليس نسا ، ومسائل الامام أحمد
برواية الكوسج - الجهاد - ٢٦٦/١ .

أملحين موجبين (١) . . . الحديث (٢)

فدل هذا على جواز خصاء البهائم . (٣)

ولأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفي عنه الزهومة ، وسوء الرائحة وذلك

العضولا يؤكل . (٤)

٢- ولأن الفحول لو تركت لأكل بعضها بعضا . (٥)

(١) الأقرن : أى الذى له قرنان عظيمان معتدلان . عون المعبود

٤٩٤/٧ ، وبذل المجهود : ١٣/١٤ .

والأملح : هو الذى فى خلال صومه الأبيير طاقات سود .

معالم السنن : وشرح السنة ٣٣٥/٤ ، عون المعبود

٤٩٤/٧ .

موجوبين : بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة

أى خصيين . والوجاء : ان تدق أنثيا الفحل دقا شديدا يذهب

شهوة الجماع . وقيل : هو أن يوجأ العروق والخصيتان جميعا .

شرح السنة : ٣٣٥/٤ ، النهاية : عون المعبود

٤٩٦/٧ ، بذل المجهود : ١٣/١٦ .

(٢) أخرجه أحمد : ٣٧٥/٣ ، وأبو داود فى الضحايا باب ما يستحب

من الضحايا ٣٣١/٣ - واللفظ له - وابن ماجه فى أول الاضاحي

مطولا : ١٠٤٣/٢ .

وسكت عنه ابن حجر فى الفتح : ١٠/١٠ ، وقال المنذرى فى

مختصره لسنن ابى داود : ١٠١/٤ وأخرجه ابن ماجه وفى اسناده

محمد بن اسحاق .

(٣) هق : ٢٥ / ١٠ .

(٤) شرح السنة : ٣٣٥ / ٤ .

(٥) هق : ٢٥ / ١٠ .

٣١٨- الصلاة الرابعة : حكم الخضاب بالسواد :

اختلف العلماء في حكم الخضاب^(١) السواد على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الامام عروة : جواز الخضاب بالسواد . (٢)

وهذا مروى عن عمر وعثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر

- رضى الله عنهم - من الصحابة واما من التابعين فعن علي بن عبد الله^(٣)

ابن عباس وابن سيرين وأبي بردة وابن شهاب ونافع بن جبير وموسى بن

طلحة وابوسلمة والنخعي . (٤)

(١) الخضاب لا يكون الا بالحناء يقال خضبت اليد وغيرها خضبا فان كان

بغير الحناء يقال : صبغ شعره ولا يقال اختضب .

الصباح الصغير : ١٧١/١ - ١٧٢ وتهذيب اللغة .

(٢) عمدة القارى : ٥١/٢٢ .

(٣) هو أبو محمد ويقال ابو الفضل علي بن عبد الله بن عباس المدني روى

عن ابيه وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمرو ومنه أولاده محمد

وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود والزهرى والمنهال بن عمرو

تهذيب التهذيب : ٣٥٧/٧ - ٣٥٨ ، وصفة الصفوة : ١٠٧/٢

ووفيات الاعيان : ٢٧٤/٣ .

(٤) عمدة القارى : ٥١/٢٢ ، شب : ٢٤٨/٨ - ٢٥٠ ، النسوى

على مسلم : ٨٠/١٤ ، فتح البارى : ٣٥٤/١٠ ، وتحفة الاحوذى

٤٣٦/٥ .

واستدلوا :

بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم " (١)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير لون الشيب ولم يبين أى لون فدل بعمومه
على جواز التغيير بسواد من عدمه .

القول الثاني :

يكره الخضاب بالسواد ويختضب بالحمرة أو الصفرة .

وهذا قول الجمهور قاله العيني في العمدة فقد روى هذا عن عثمان وطلى
وابن عمر وابن عباس وابى امامه وأنس وجابر بن عبد الله وجريير البجلي والمغيرة
وابى هريرة وعبد الله بن ابي أوفى وسهل بن سعد وجابر بن سمرة - رضى الله
عنهم - وكذا عن عطاء والحسن وسعيد بن المسيب وأبى وائل وطاووس وزبيد
ابن وهب وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والاسود بن يزيد وابى نضرة
والحسن . (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

(١) أخرجه البخارى في اللباس - باب الخضاب - ٥٧/٧ - واللفظ له -

ومسلم في اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ :

٠١٦٦٣/٣

(٢) شب : ٢٥٢/٨ - ٢٥٦ ، النووى على مسلم : ٨٠/١٤ ، شرح

ابن القيم على سنن ابي داود ٠٢٥٨/١١ . عمدة القارى : ٥١-٥٠/٢٢

(٣) عمدة القارى : ٥١/٢٢ ، شرح الرسالة : ٤١٠/٢ - ٤١١ ، المجموع

٠٢٩٤/١ ، والمغنى ٩١/١ ، والاقناع - للحجاوى - ٠٢١/١

ورجح النووى التحريم . المجموع : ٠٢٩٤/١

واستدلوا :

حديث حابر - رضى الله عنه - قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة
ورأسه ولحيته كالثغامة^(١) بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غيروا
هذا شئ " واحتنبوا السواد^(٢) .

فدل قوله " واجتنبوا السواد " على أنه لا يحوز الخضاب به .

والظاهر من القولين الثاني، لأن الإطلاق في حديث أبى هريرة - رضى الله
عنه - مفيد بحديث حابر رضى الله عنه^(٣) أى غيروا البياض بغير السواد .
يؤيده حديث أبى ذر - رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم " (٤) (٥)

(١) الثغامة بئاء مفتوحة ثم عن مخففة : نبت أبيض الزهر والثمر شبيه

بباض الشيب به ، وقيل : شجره تبيخ كأنها الطح .

النووى على مسلم : ٧٩/١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب

بصفرة أو حمرة . . . ١٦٦٣/٣ .

(٣) تحفة الأهودى : ٤٣٦/٥ .

(٤) الكتم : بفتح تين نبت فيه حمرة ، يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد .

وفي كتب الطب : الكتم : من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب

به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ، وقد يعتصر منه دهن

يستصبح به في البوادي .

الصباح الضير : ٥٢٥/٢ ، شرح السنة : ٩١/١٢ ، عون المعبود

٢٥٩/١١ ، والنهاية : ١٥٠/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في الخضاب ٤١٦/٤ ، واللفظ

له - والترمذى في اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ١٤٥/٣ ،

وقال عنه : حسن صحيح .

وابن ماجه في اللباس ، باب الخضاب بالحناء : ١١٩٦/٢ .

٣١٩- المسألة الخاصة : المختار في قب الشارب :

علي قولين :

اختلف العلماء في المختار في الشارب

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة أن قب الشارب ^(١) هو المختار ^(٢) .

وهذا قول سعيد بن الصيب وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ^(٣) وحמיד بن هلال والحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح . (٤)

وليه ذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد . (٥)

(١) براد ناقص هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير

استئصال . فتح الباري : ٣٣٥/١٠ ، وعمدة القارى : ٤٤/٢٢ .

(٢) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، شب : ٣٧٣/٨ ، عمدة القارى

٤٤/٢٢

(٣) هو أبو عبد الرحمن أبو بكر وقيل محمد وقيل المغيرة وقيل اسمه أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة ، روى عن ابي هريرة وعمار وعائشة وابيه . . .

وعنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وأولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة .

التقريب : ٣٩٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠/١٢ - ٣٢ ، الكاشف

٦٣/١ - ٦٤ .

(٤) شب وعمدة القارى - الصفحات السابقة -

(٥) الكافي - بر - ٤١٨/٢ وشرح الرسالة : ٤٠٨/٢ ، وسراج السالك

٢٥٠/٢ ، والمهذب : ٢١/١ ، والمجموع : ٢٨٧/١ ، والإقناع :

٢٠/١ ، والانصاف : ١٢١/١ .

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال " الفطرة خمس . . . وذكر منها : وقص الشارب ^(١) .

٢- وحدث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من الفطرة قص الشارب " ^(٢)

فدل هذا على أن القص أفضل . ^(٤)

القول الثاني :

أن الإحفاء ^(٥) هو المختار

وهذا قول جمهور السلف قاله العيني في العمدة، وقاله غيره ، فقد فعله ابن عمر وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمقن الأكوح وحابر بن عبد الله وأبي أسيد - رضي الله عنهم - وهو قول مكحول ومحمد بن عجلان ^(٦) ونافع مولى ابن عمر . ^(٧)

(١) أي من السنة والمراد بها هنا : أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

فتح الباري : ٣٣٩/١٠ ، وعمدة القارى : ٤٤٤/٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى في اللباس ، باب قص الشارب : ٥٦/٧ ، ومسلم فسي

الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى كما تقدم .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٠/٤ .

(٥) الإحفاء استئصال الشارب .

النهاية لابن الأثير : ٤١٠/١ ، فتح الباري : ٣٤٧/١٠ ، وعمدة

القارى : ٤٤٤/٢٢ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان روى عن أنس وأبيه عجلان وعكرمة ونافع

ومحمد بن كعب . . . ومنه السفينان ومكر بن مضر وبشر بن الفضل . . .

التقريب : ١٩٠/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، والكاشف

٧٧/٣ .

(٧) شرح معاني الآثار ، عمدة القارى : ٢٣٠/٤ .

وإليه ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد نص عليها واختاره ابن أبي موسى .^(١)
واستدلوا :

بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" أحفوا الشوارب ، وأغفوا اللحى " (٢)

وفى رواية : انهكوا^(٣) الشوارب وأغفوا اللحى (٤)

٣- وبحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " حزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " (٥)

فدل هذا على أن استئصال الشارب أفضل . (٦)

والأولى أن يقال : إن قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه ، وما بعد

ذلك وهو الاحفاء أفضل ، وفيه من الخير ما ليس في القص . (٧)

-
- (١) شرح معاني الآثار : ٢٣١/٤ ، وهدية القارى : ٤٤/٢٢ ، والاقناع
٢٠/١ ، والانصاف : ١٢١/١ .
- (٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة : ٢٢٢/١ .
- (٣) أى بالغوا في القص ، والنهك العبالغة .
- عمدة القارى : ٤٧/٢٢ ، وفتح البارى : ٣٤٧/١٠ .
- (٤) أخرجه البخارى في اللباس ، باب اعفاء اللحى ٥٦/٧ .
- (٥) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة : ٢٢٢/١ .
- (٦) شرح النووى على صحيح مسلم : ١٥٠/٣ .
- (٧) شرح معاني الآثار : ٢٣١/٤ - ٢٣٢ .

الختامة

* الخاتمة *

هذا يعد أن سهل الله عز وجل لأكمال هذا البحث ، فإنسى -
إن شاء الله - سأورد في هذه الخاتمة - التي أرجو من الله تعالى أن تكون
خاتمة خيرة ، أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال المسائل التي
جمعتها للإمام عروة والتي بلغت تسع عشرة وثلاثمائة مسألة ، إن سألين
المسائل التي اتفق فيها الإمام عروة مع الجمهور ، والتي خالفهم فيها ، وأيضا
المسائل التي لم تدخل تحت شيء من هذا كما إذا وافق مذهبها أو مذهبين
..... المسائل التي ورد عنه فيها أكثر من رواية ..

أولاً : المسائل التي اتفق فيها الإمام عروة والجمهور .^(١)

م	صفحة	عنوانهم
١	٣	الانتفاع بجلود النمر
٤	١٢	كيفية الاستتجاء
٨	٢٦	تحريك الخاتم في الوضوء .
٩	٣٠	كيفية مسح الرأس
١١	٣٦	فرض الرجلين في الوضوء
١٢	٣٨	النوم على الطهارة
١٣	٣٩	وقت السواك
١٤	٤٣	السواك للصائم بعد الزوال
١٥	٤٦	السواك الرطب للصائم
١٦	٤٩	محل المسح على الخفين
١٨	٥٩	حكم الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء
١٩	٦٠	المسح على الجبيرة

(١) وذلك إما بالتنصيص على أنه قول الجمهور ، أو اتفاق مع ثلاثة مذاهب
من المذاهب الأربعة أو كان إجماعاً .

عنوانها	صفحة	٢
حكم الفارج من غير السبيلين	٦٣	٢٠
من الذكر	٧١	٢٢
الضحك في الصلاة	٨٣	٢٥
الغسل يوم العيد	٩١	٢٧
غسل الماء خاصة	٩٣	٢٨
الغسل من الحجامة	٩٥	٢٩
الغسل لدخول مكة	٩٦	٣٠
التيمم للجنب	٩٩	٣١
عدد ضربات التيمم	١٠٢	٣٢
وجود الماء على التيمم بعد أداء الصلاة	١٠٤	٣٣
نقض طهارة التيمم بوجود الماء	١٠٧	٣٤
سؤر الكلب والخنزير	١١٠	٣٥
عدد غسلات الإناء من ولوغ الكلب	١١٣	٣٦
نجاسة النعل	١١٥	٣٧
في المذي	١١٨	٣٨
إصابة المذي للشوب	١١٩	٣٩
من المصحف للمحدث	١٢١	٤٠
خدمة المرأة الحائض والجنب للرجل .	١٢٣	٤١
منى يؤمر الصبي بالصلاة ؟	١٣٠	٤٣
الأذان والإقامة للمسافر	١٣٥	٤٥
الإقامة لمن فاتته صلاة الجماعة	١٣٨	٤٦
الكلام بين كلمات الأذان	١٤٠	٤٧

عنوانها	صفحة	م
عدد كلمات الإقامة	١٤٢	٤٨
لباس المرأة في الصلاة	١٤٦	٤٩
لبس الحرير في الحرب	١٤٨	٥٠
لبس ثوب الخبز	١٥٠	٥١
الإسرار بالبسطة في قراءة الفاتحة	١٥٣	٥٢
قراءة الفاتحة على المأموم على إحدى الروايتين	١٥٥	٥٣
السور التي تقرأ في صلاة المغرب على رواية	١٦٢	٥٤
وضع اليدين حال الركوع	١٦٨	٥٥
التطوع على الدابة	١٨١	٥٨
صلاة الناظلة جماعة	١٨٤	٥٩
فعل السنن الرواتب في السفر	١٨٦	٦٠
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٠٤	٦٥
صلاة الوتر بعد طلوع الفجر	٢٠٨	٦٦
القنوت في صلاة الفجر	٢١٥	٦٨
سترة الإمام سنرة لمن خلفه	٢٣٠	٧١
المرور بين يدي المصلي	٢٣٣	٧٢
الشروع في الناظلة بعد إقامة الصلاة	٢٣٨	٧٣
خير صفوف الرجال	٢٤٩	٧٦
ما تدرك به الركعة؟	٢٥٢	٧٨
دخول المسبوق مع الإمام	٢٥٤	٧٩
وقت قيام المسبوق لقضاء ما فات	٢٥٦	٨٠
إمامة العبد للأحرار	٢٦٠	٨١

عنوانها	صفحة	م
إمامة المرأة للرجال	٢٦٣	٨٢
موقف المأموم الواحد من الإمام	٢٦٦	٨٣
موقف الاثنين من الإمام	٢٦٨	٨٤
موقف الرجل والمرأة من الإمام	٢٧٠	٨٥
الركوع دون الصف .	٢٧٢	٨٦
اقتداء المصلي خارج المسجد بالإمام	٢٧٦	٨٧
إيماء المريض الذي لا يستطيع السجود	٢٨٠	٨٨
إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس .	٢٨٣	٨٩
كلام الناسي والجاهل في الصلاة	٢٩٦	٩٤
إقامة الجمع في الأضار والقري	٣٠١	٩٥
الجمعة على الصبي	٣٠٤	٩٧
الجمعة على المرأة	٣٠٥	٩٨
الجمعة على العيد	٣٠٨	٩٩
الجمعة على المسافر	٣١٠	١٠٠
الجمعة على المريض	٣١١	١٠١
التكلم للمأموم إذا انقضت الخطبة وتزله الإمام من المنبر . .	٣٢٣	١٠٥
الاحتباء حال الخطبة يوم الجمعة	٣٢٥	١٠٦
التنفل حال خطبة الجمعة	٣٢٧	١٠٧
من أدرك ركعة من الجمعة	٣٣٢	١٠٨
خروج النساء للمعدين	٣٣٦	١٠٩
وقت الأكل في عيد الفطر	٣٤٤	١١٢
عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	٣٤٧	١١٣
موضع القراءة في صلاة العيدين	٣٥٠	١١٤

عنوانها	صفحة	٢
اشتراط مسجد الجماعة	٦٥٨	١٤٤
مبطل الاعتكاف	٤٦٣	١٤٦
المحرم في حق المرأة التي تريد الحج	٤٦٨	١٤٧
شد الهميان لحفظ التفقه فيه	٤٧٦	١٤٩
عقد الرداء	٤٧٨	١٥٠
لبس الخفين لمن لم يجد النعلين	٤٧٩	١٥١
الطيب قبل الاحرام	٤٨١	١٥٢
التداوى بما يأكل	٤٨٣	١٥٣
الجزاء في النعامة	٤٨٦	١٥٤
الجزاء في الحمار الوحشي	٤٨٨	١٥٥
الجزاء في بقرة الوحشي	٤٨٩	١٥٦
الجزاء في الظبي	٤٩٠	١٥٧
الجزاء في الحمام	٤٩٢	١٥٨
قتل مالا يؤكل لحمه	٤٩٧	١٦٠
المكان الذي يدخل منه مكة	٥٠٠	١٦١
الطواف ركباً	٥٠٢	١٦٢
الأزكار في الطواف	٥٠٧	١٦٤
حكم الرمل	٥٠٩	١٦٥
مكان الرمل	٥١١	١٦٦
استلام الحجر وتقبيل اليد بعده	٥١٢	١٦٧
الجمع بين سبعمي الطواف	٥١٧	١٦٩
صعود الصفا واستقبال البيت	٥١٨	١٧٠
حكم السعي	٥٢٠	١٧١

عنوانها	الصفحة	٢
السعي راجيا	٥٢٢	١٧٢
وقت إهلال المكي بالحج	٥٢٤	١٧٣
وقت الوقوف بعرفة (آخره إلى طلوع الفجر)	٥٢٦	١٧٤
صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة	٥٣٢	١٧٥
الإهلال بسطواف الإفاضة	٥٣٩	١٧٧
حكم المبيت بعنى	٥٤١	١٧٨
رمى الجمار نيلا	٥٧٤	١٨٠
فسخ الحج الى العمرة	٥٥٦	١٨٤
المتعة لأهل مكة	٥٥٩	١٨٥
حكم الاشتراط في الحج	٥٦٢	١٨٦
التحلل بالاحصار	٥٦٥	١٨٧
بماذا يتحلل المحصر؟	٥٦٧	١٨٨
المحصر بعدو يهدى بيعته في الحرم على رواية على رواية		
والمحصر يرض بالطواف		
ما يتحلل به المحصر المكي	٥٧٣	١٨٩
كيفية نحر الإبل	٥٧٩	١٩١
تقليد البدن	٥٨١	١٩٢
حكم ركوب الهدى	٥٨٣	١٩٣
ولد الهدى ينحر مع الهدى	٥٨٦	١٩٤
شرب لبن الهدى	٥٨٧	١٩٥
إذا استولى المشركون على مال مسلم	٥٨٩	١٩٦
حكم العقيدة	٥٩١	١٩٧

عنوانها	صفحة	٢
بيع اللحم بالحيوان لا يجوز	٦٠٥	٢٠٢
الكفالة بالنفس	٦١٧	٢٠٥
إذا أظلم المشتري بالثمن	٦٢٠	٢٠٦
حكم المزارعة	٦٢٢	٢٠٧
إجارة الأرض بالذهب والفضة	٦٢٦	٢٠٨
إجارة الأرض المستأجرة بأكثر من أجرتها	٦٢٨	٢٠٩
من اكترى دابة إلى موضع فجاوزه	٦٢٩	٢١٠
من تثبت له الشفعة ؟	٦٣٠	٢١١
العمري تورث	٦٣٨	٢١٤
المراد بالكلالة	٦٤٦	٢١٦
ميراث ولد الملائنة والزنا	٦٥٢	٢١٨
ميراث العبد	٦٥٤	٢١٩
أثر الكفر في الميراث	٦٥٦	٢٢٠
أثر الطلاق في المرض المخوف على الإرث	٦٥٨	٢٢١
أثر قتل المأثوم على الإرث	٦٦١	٢٢٢
عتق الوالد والولد	٦٦٨	٢٢٤
تعليق الممتق على المالك	٦٧١	٢٢٥
المكاتب عندما يبقى عليه درهم	٦٧٣	٢٢٦
حكم نكاح السر	٦٨١	٢٢٨
نكاح البكر والثيب	٦٨٣	٢٢٩
نكاح الصغير	٦٨٧	٢٣٠
نكاح الوصي للبكر الصغيرة	٦٨٩	٢٣١
نكاح المتعة	٦٩٠	٢٣٢

عنوانها	صفحة	م
الكحل للحادة	٧٧٦	٢٦٤
الثياب المصبوغة للحادة	٧٧٧	٢٦٩
الثوب الأسود للحادة	٧٧٨	٢٦٧
ثوب العصب للحادة "على رواية"	٧٧٩	٢٦٨
مدة الاحداد على غير الزوج	٧٨٢	٢٦٨
التحريم بلهن الفحل "على رواية"	٧٨٣	٢٦٩
المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم	٧٨٨	٢٧١
عدد الرضعات المحرمة "على إحدى الروايات"	٧٩١	٢٧٢
نفقة المطلقه البائن الحامل	٧٩٨	٢٧٣
ما تتعلمه العاقله من الجنائيات	٨٢٢	٢٨٢
ما تعلمه العاقله من رية الخطأ	٨٢٤	٢٨٣
جناية العبد	٨٢٦	٢٨٤
ما يجب في الجنين	٨٣٢	٢٨٧
رية الأسنان	٨٣٩	٢٩٠
رية الخصيتين	٨٤٢	٢٩١
رية الأصابع على إحدى الروايتين	٨٤٤	٢٩٢
الواجب في الجرح دون الموضحة إذا برأ	٨٥٠	٢٩٤
حكم القسامة	٨٥٢	٢٩٥
إذا قذف النصراني المسلم	٨٥٦	٢٩٦
قذف أهل الكتاب	٨٥٧	٢٩٧
قذف أم الولد	٨٥٩	٢٩٨
قذف الجماعة بكلمة واحدة على رواية	٨٦٠	٢٩٩

عنوانهم	صفحة	م
وجوب الحد على من شرب قليل ما أسكر كثيره	٨٦٩	٣٠٢
نصاب السرقة "على رواية"	٨٧٢	٣٠٣
إذا سرق العبد قطع	٨٧٨	٣٠٥
حكم أكل الميربوع	٨٨٤	٣٠٧
لا تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان في الشيء الواحد	٨٩٣	٣١٠
قدر الطعام في كفارة اليمين	٨٩٤	٣١١
حكم شهادة العبد على رواية	٩٠٠	٣١٣
القضاء بالشاهد واليمين في الأموال "على رواية"	٩٠٣	٣١٤
حكم الصور التي تداس	٩٠٨	٣١٥
حكم اللعب بالشطرنج على رواية	٩١١	٣١٦
حكم خصاء البهائم	٩١٣	٣١٧

* * * * *

م	صفحة	عنوانهم
٦	٢٠	حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإنا
٧	٢٤	الترتيب بين اليدين والرجلين في الوضوء
١٠	٣٢	مسح الرأس ببلل الذراعين
١٧	٥١	تأقيت المسح على الخفين
٢١	٦٨	نقض الوضوء بالنوم
٢٣	٧٤	مس الأنثيين والإلية والعانة للمتوضئ
٢٤	٧٦	أكل ملعت النار
٢٦	٨٦	الإيلاج دون إنزال
٤٤	١٣٣	الأذان والإقامة لمن صلى في بيته منفرداً
٥٣	١٥٥	قراءة الفاتحة على المأموم
٥٤	١٦٢	السور التي تقرأ في المغرب "على رواية"
٥٦	١٧٠	السجود على كور العمامة
٦١	١٨٩	صلاة التراويح منفرداً
٦٢	١٩٣	عدد ركعات الوتر
٦٣	١٩٨	صلاة الوتر على الراحمة
٦٤	٢٠١	القنوت في الوتر
٦٧	٢١٨	الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر
٦٩	٢١٩	محل القنوت في صلاة الفجر
٧٠	٢٢٥	السترة في الصحراء
٧٤	٢٤٠	التنفل بعد صلاة العصر
٩٢	٢٩٠	النوم قبل صلاة العشاء
٩٣	٢٩٣	الصلاة على ما دون الأرض

عنوانها	صفحة	م
حكم الانصات لمستمع الخطبة	٣١٤	١٠٢
التكلم للمأموم الذي لا يسمع الخطبة	٣١٨	١٠٣
التكلم للمأموم إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى	٣٢١	١٠٤
حكم التكبير المطلق في العيدين	٣٣٨	١١٠
وقت التكبير في عيد الفطر	٣٤١	١١١
تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء	٣٥٤	١١٦
الجلوس لمن تبع الجنابة	٣٦٩	١٢٢
المقدار الواجب من البر في صدقة الفطر	٤٠٠	١٣٠
صوم المسافر على رواية	٤١١	١٣٢
صيام الصبي	٤٠٨	١٣١
صوم المسافر	٤١١	١٣٢
الأكل والشرب لمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب	٤٢١	١٣٤
طلوع الفجر على الجنب	٤٢٦	١٣٥
كيفية قضاء رمضان على رواية	٤٤٠	١٤٠
صوم يوم عرفة للحاج	٤٤٦	١٤١
صوم الدهر	٤٥٢	١٤٢
أشهر الحج	٤٧١	١٤٨
الجزاء في الجراد	٤٩٣	١٥٩
قراءة القرآن في الطواف	٥٠٤	١٦٣
استلام الركبتين الشاميين	٥١٤	١٦٨
وقت الوقوف بعرفة (إذا وقف نهاراً ولم يقف ليلاً لا تجزئه)	٥٢٦	١٧٤

عنوانها	صفحة	٢
التحلل برى جمرة العقبة على روايتين خالف فيهما المحرور	٥٣٤	١٧٦
حكم التحصيب	٥٤٣	١٧٩
حكم طواف الوداع	٥٤٨	١٨١
وقت قطع المعتبر التلبيه	٥٥٢	١٨٢
متى يحل المعتبر ؟	٥٥٤	١٨٣
حكم الاشتراط فى الحج على رواية	٥٦٢	١٨٦
بماذا يتحلل المحصر (المحصر بعد و يمرض بالطواف)	٥٦٧	١٨٨
على رواية		
الهدى الواجب فى الاحصار والتمتع	٥٧٦	١٩٠
حكم ركوب الهدى " على رواية "	٥٨٣	١٩٣
الحقيقة عن الغلام والجارية " على رواية "	٥٩٣	١٩٨
عهد الرقيق " تثبت فى الثلاث والسنة "	٦٠٠	٢٠٠
حكم ربا الفضل	٦٠٧	٥٠٣
تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة	٦٣٢	٢١٢
رجوع الورثة فى زائد الهبة	٦٣٦	٢١٣
بيع الولاء وهبته	٦٤١	٢١٥
ميراث الأب مع أمه	٦٤٩	٢١٧
حكم إعطاء أولى القربى والميتامى	٦٦٤	٢٢٣
حكم الشهادة فى النكاح	٦٧٧	٢٢٧
لحوق ولد الزنا بزاني، اذا ادعاه	٧١١	٢٤٠
اختلاف الزوجين فى قبض الصداق بعد البناء	٧٢١	٢٤٣
طلاق العبد " على رواية "	٧٤٥	٢٥٣

عنوانها	صفحة	م
الضهار من الأجنبيةه	٧٥٠	٢٥٥
من ظاهر من نسائه بكلمة	٧٥٦	٢٥٧
ثوب العصب للحادة على رواية	٧٧٩	٢٦٨
التحريم بين الفحل على رواية	٧٨٢	٢٦٩
عدد الرضعات المحرمات في روايتين	٧٩١	٢٧١
سكنى المطلقة البائن الحائل	٨٠٠	٢٧٤
قتل الرجل بالمرأة	٨٠٥	٢٧٥
إجراء القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة	٨٠٨	٢٧٦
مقدار الدية من الذهب	٨١٣	٢٧٨
مقدار الدية من الفضة	٨١٤	٢٧٩
أصناف دية الخطأ	٨١٦	٢٨٠
تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام "على رواية"	٨١٨	٢٨١
نوع الفرة في الجنين إذا سقط ميتا	٨٣٤	٢٨٨
دية الأصابع على رواية	٨٤٤	٢٩٢
قذف الجماعة بكلمة واحدة على رواية	٨٦٠	٢٩٩
هل التعريض بالقذف يوجب الحد ؟	٨٦٥	٣٠١
نصاب السرقة على رواية	٨٧٣	٢٩٩
حكم من سرق من جماعة	٨٧٦	٣٠٤
الكفارة في يمين المعصية	٨٨٩	٣٠٩
حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٨٩٧	٣١٢
حكم شهادة العبيد على رواية	٩٠٠	٣١٣
القضاء بالشاهد وانيمين في الأموال على رواية	٩٠٣	٣١٤

عنوانهم	صفحة	م
حكم اللعاب بالشطرنج على رواية	٩١١	٣١٦
حكم الخضاب بالسواد	٩١٥	٣١٨
المختار في قص الشارب	٩١٨	٣١٩

* * * * *

ثالثا : المسائل التي وافق فيها الامام مذهبا أو مذهبين ، ولم تدخل تحت ما تقدم .

م	الصفحة	عنوانهم
٢	٥	الانتفاع بأنياب الفيل
٣	٩	استقبال القبلة واستديارها حال البول والغائط
٥	١٦	البول قائما
٤٢	١٢٦	وضوء المستحاضة
٥٣	١٥٥	فراءة الفاتحة على المأموم "على رواية"
٥٤	١٦٢	السور التي تقرأ في صلاة المغرب "على رواية"
٥٧	١٧٦	هيئة الجلوس في النافلة "على كلا الرويتين"
٧٥	٢٤٥	ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح أو العصر .
٧٧	٢٥١	عدد تكبيرات المأموم إذا أدرك الإمام راعيا
٩٠	٢٨٤	الجمع لأجل المطر
٩١	٢٨٧	حكم الصلاة بالنعال .
٩٦	٢٠٣	العدد المشترك لانعقاد الجمعة
١١٥	٣٥٢	التنفل قبل وبعد صلاة العيد
١٢٢	٣٦٩	الجلوس لمن تبع الجنائز "على رواية"
١٣٢	٤١١	صوم المسافر "على رواية"
١٤٠	٤٤٠	كيفية قضاء رمضان "على رواية"
١٤٥	٤٦٠	اشتراط مسجد الجمعة
١٧٦	٥٣٤	التحلل برمي جمرة العقبة "على رواية"

عنوانها	الصفحة	م
حكم الاشتراط في الحج	٥٦٢	١٨٦
ما يتحلل به المحصر "على رواية"	٥٦٧	١٨٨
حكم ركوب الهدى "على رواية"	٥٨٣	١٩٣
حكم بيع أنياب الفيلة	٥٩٧	١٩٩
تداخل العهد	٦٠٤	٢٠١
هلاك الرهن	٦١٥	٢٠٤
الزواج بأخت أو بخامسه في عدة المطلقة	٧٠٣	٢٢٨
ثبت حرمة المصاهرة بالزنا "على رواية"	٧٠٦	٢٢٩
اشتراط الحياء في الصداق	٧٢٣	٢٤٤
حكم متعة الطلاق	٧٢٥	٢٤٥
مقدار المتعة	٧٢٧	٢٤٦
طلاق البتة	٧٣٩	٢٥١
علاق العبد "على رواية"	٧٤٥	٢٥٣
ثوب العصب للحادة "على رواية"	٧٧٩	٢٦٨
التحريم بلين الفحل "على رواية"	٧٨٣	٢٦٩
عدد الرضعات المحرمات "في روايتين من ثلاث"	٧٩١	٢٧٢
أصول النديه	٨١١	٢٧٧
تنسيط النديه بالقتل في الشهر الحرام "في روايتين"	٨١٨	٢٨١

م	الصفحة	عنوانها
٢٨٥	٨٢٧	دية الحر الكابسي
٢٨٦	٨٢٩	مقدار جراحات المرأة
٢٨٩	٨٣٧	دية عين الأعور إذا فقئت
٢٩٢	٨٤٤	دية الأصابع "في رواية"
٢٩٣	٨٤٨	دية من قتل في الزحام
٢٩٩	٨٦٠	قذف الجماعة بكلمة واحدة "على رواية"
٣٠٠	٨٦٤	قذف الجماعة بكلمات
٣٠٦	٨٨١	شهادة الرجل وحده في السرقة
٣٠٨	٨٨٦	حكم أكل الضيع
٣١٦	٩١٠	حكم اللعب بالشطرنج "على رواية"

رابعاً - المسائل التي ورد عن الامام عروة فيها اكثر من رواية .

عنوانها	صفحة	٢
قراءة الفاتحة على المأموم على روايتين	١٥٥	٥٣
السور التي تقرأ في صلاة المغرب على روايتين	١٦٢	٥٤
هيئة الجلوس في النافلة على روايتين	١٧٦	٥٧
الجلوس لمن نبع الجنابة على روايتين	٣٦٩	١٢٢
صوم المسافر على روايتين	٤١١	١٣٢
كيفية قضاء رمضان على روايتين	٤٤٠	١٤٠
التحلل برمي جمرة العقبة على روايتين	٥٣٤	١٧٦
حكم الاشتراط في الحج على روايتين	٥٦٢	١٨٦
بماذا يتحلل المحصر؟ على روايتين	٥٦٧	١٨٨
حكم ركوب الهدى على روايتين	٥٨٣	١٩٣
ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا على روايتين	٧٠٦	٢٣٩
طلاق العبد على روايتين	٧٤٥	٢٥٣
ثوب المصعب للحادة على روايتين	٧٧٩	٢٦٨
التحريم لمن الفعل على روايتين	٧٨٣	٢٦٩
عدد الرضعات المحرمة على ثلاث روايات	٧٩١	٢٧٢
تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام على روايتين	٨١٨	٢٨١
ديه الأصابع على روايتين	٨٤٤	٢٩٢
قذف الجماعة بكلمة واحدة على روايتين	٨٦٠	٢٩٩
حكم النعب بالشطرنج على روايتين	٩١٠	٣١٦
* * * *		

الفهارس

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(سورة البقرة)	
١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله	١٨٢
١٧٨	الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى	٨٠٦
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . .	٤١٦
١٨٤	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	٤٤١، ٤١٤
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٤١٤
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٤١٦
١٨٥	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	٣٤١، ٣٣٨
١٨٧	فلأن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	٤٢٨، ٤٢٧، ٤٣٤
١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	٤٢٣
١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	٤٦٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦١
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله	٥٥٦
١٩٦	فإن احصرتم فما استيسر من الهدى . . .	٥٦٧، ٥٦٦، ١٧٨، ٥٧٠
١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج	٤٣٧
١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	٥٥٩
١٩٧	الحج أشهر معلومات	٥٥٩
٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم	٧٥١، ٧٣٠، ٤٢٧
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٧٦٠، ٤٢٤، ٧٧١، ٧٦٩
٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا . . . حدود الله	٧٣٣
٢٢٩	تلك حدود الله فلا تعتدوها	٧٣٣
٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٤٧٦
٢٣١	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن	٧٤٦
٢٣٢		

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
٧٩٠، ٧٨٩	والوالدات يرضعن أولادهن حولين ... الرضاعة	٢٢٣
٨٦٨	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢٢٥
٧٢٨، ٧٢٦	ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .. المحسنين	٢٢٦
٧٣٦، ٧٢٦	وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين	٢٤٨
٣٩٣	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧
٩٠٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	٢٨٢
٩٠٠، ٨٩٨ ٩٠٥، ٩٠١	واستشهدوا شهودا من رجالكم	٢٨٢
٩٠١، ٨٩٩	من ترضون من الشهداء	٢٨٢
	(سورة آل عمران)	
٢٢١	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم	١٨
٢١	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ..	١٠٢
٢٥٧	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف	١٠٤
	(سورة النساء)	
٢١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ...	١
٦٦٥، ٤٦٤	وإذا حضر القسمة أولوا القربى ... منه	٨
٦٦٦	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١
٦٩٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم	١٥
٧٣٤	ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتوهن	١٩
٧٦١، ٧١٨	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... غليظا	٢١-٢٠
٧٠٧	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢
٧٠٤	حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣
٧٩٢	أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	٢٣
٧٥١، ٧٠٢	وأمهات نساءكم	٢٣
٦٥٥، ٦٠٩	وأهل لكم ما وراء ذلكم	٢٤
٦٩٣	ومن لم يستطع منكم طولا ... المؤمنات	٢٥
٨٥٩	فإن أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	٢٥

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله	٨٢٠٤٨١٨
١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	٧٤٧
	(سورة المائدة)	
٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	٩٠٦٤٢٤٤٢١
٦	وامسحوا برؤوسكم	٥٩
٦	أولاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا	٩٩
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٨٧٨٤٨٧٥
٤٥	النفس بالنفس	٨٠٨٤٨٠٦
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩٢٤٨٨٩
٩٧	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس . . . لعلكم تفلحون	٩١١
٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء	٩١١
٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٥٣٧
	(سورة الأنعام)	
١٦٤	ولا تزرر وزرةً وذراً أخرى	٨٢٢
	(سورة الأعراف)	
١٥٧	ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	٥٩٩٤٨٨٤
٢٠٤	وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له . . . ترحمون	٣٢٧٤١٥٧
	(سورة الأنفال)	
١١	إن يفشيكم النعاس أنفةً منه وينزل عليكم من السماء ماءً	٢٩٤
	ليظهمركم به	٢٩٤
١٧	وليلئلى المؤمنين منه بلاءً حسناً	٢٩٤
٢٤	يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول	٢٩٥
٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم	٢٩٥

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٠	ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين	٣٠
٣٤	إن أولياؤه إلا المتقون	٣٤
٣٩	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٣٩
٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول . . .	٤١
٤١	وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان	٤١
	(سورة التوبة)	
٩١	ليس على الضعفاء ولا على المرضى . . . حرج	٩١
١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها	١٠٣
١٠٧	والذين اتخذوا مسجدا ضرا وكفرا . . .	١٠٧
١٠٨	لا تقم فيه أبدا	١٠٨
١٠٨	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	١٠٨
	(سورة يونس)	
٦٤	لهم البشرى في الحياة الدنيا	٦٤
	(سورة يوسف)	
٦٦	قال لمن أرسله معكم حتى تؤمنوا من الله . . . وكيل	٦٦
	(سورة مريم)	
٣٧	فاختلف الأحزاب من بينهم	٣٧
٧٣	أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديا	٧٣
	(سورة طه)	
١٣١	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم . . .	١٣١
	(سورة الأنبياء)	
٥٢	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٥٢

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(سورة الحج)	
٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق	٥٣٩
٣٣	لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق	٥٨٧، ٥٣٩
٣٦	فاذكروا اسم الله عليها صواف	٥٨٠
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٣١١
	(سورة المؤمنین)	
٤٦-٥	والذين هم فروعهم حافظون ... العادون	٦٩٠
	(سورة النور)	
٣	الزانی لا ینکح إلا زانیة أو مشرکه ...	م ٩٦
٤	والذین یرمون المحصنات ... فاجلدوهم	٨٥٧، ٨٥٦ ٨٦٢، ٨٥٩
١٣	لولا جاؤوا علیه بأربعة شهداء	٩٠١
	(سورة الشعراء)	
-٢٢٤ ١٢٧	والشعراء یتبعهم الفأون ... مالا یفعلون	م ١٠١
٢٢٧	إلا الذین آمنوا وعملوا الصالحات ... ینقلبون	م ١٠١
	(سورة الأحزاب)	
٤٩	یا أیها الذین آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٧٤٢، ٦٧٢ ٧٤٦
٧١-٧٠	یا أیها الذین آمنوا اتقوا الله وقرئوا قولا سديا ... عظیما	م ١
	(سورة یس)	
٧٧	أولم یر الإنسان أن خلقناه من نطفة ... مبین	١٠١

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(سورة الصافات)	
٨٤	إن جاء ربه بقلب سليم	٢٩٦ م
	(سورة الفتح)	
١٧	ليس على الأعرج حرج ولا على الأعرج حرج . . .	٣١١ م
٢٩	رحمًا بينهم	٢٣ م
	(سورة المجادلة)	
٣	والذين يظاهرون من نسائهم . . .	٧٥١ م
	(سورة الحشر)	
٢	يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين	٢٩٦ م
٣	ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا	٢٩٦ م
٧	ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول	١٩ م
	(سورة المنافقين)	
٨	يقولون لكن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعز منها الأذل	٣١ م
	(سورة الطلاق)	
١	فطلقوهن لعدتهن	٧٦٩ م
١	لا تخرجوهن من بيوتهن	٧٦٥ م
٦	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم عليهم	٨٠١ م
٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حملهن	٧٩٨ م
	(سورة المعارج)	
٢٤	والذين في أموالهم حق معلوم	٣٩٣ م

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٢١	عيس وتولى أن جاءه الأعمى (سورة عيس)	١٠٢ م
٥	فجيدها حبل من مسد (سورة المسد)	٩٦ م

(١) — (فهرس الأحاديث) —

حرف الألف

رقم الصفحة

- * ١٩ توطأ من لحوم الغنم ٧٩
- * ١١ صوم في السفر ٤١٣ ، ٤٥٣
- * ١٦٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ٣٢٤ ، ٣٢٦
- * ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٧٧ اتخذ حجرة - قال حسبته أنه قال من حصير
- * ١٤٧ أصغى المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار ٢٧٧
- * ٢٥٠ أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه ٢٥٠
- * ٩١٧ أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ولحيته كالشفامة ٩١٧
- * ١٧ أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ١٧
- * ٥٤ أتيت عائشة أسألها عن السح علي الخفين ٥٤
- * ٦٢٤ أجلى اليهود من أرض الحجاز ٦٢٤
- * ٩٥ ، ٤٢٠ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ٩٥ ، ٤٢٠
- * ٩٢٠ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ٩٢٠
- * ٤٠١ أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .. ٤٠١
- * ٢٥٥ إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ٢٥٥
- * ٣٨ إذا أثبت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ٣٨
- * ٢٢ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ٢٢
- * ٢٠ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا تغمس يده ٢٠

(١) رتب هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية .

وما كان من الأحاديث في المقدمه فاني أشير اليه بحرف م .

رقم الصفحة

- * إذا أنتعت الناقه فليحمل ولدها حتى ينحر معها ٥٨٦
- * إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ١٣٦
- * إذا توضأ أحدكم واهس خفيه ٥٢
- * إذا توضأت فخلل الأصابع ٢٨
- * إذا توضأت فخلل بين الأصابع ٢٨
- * إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر فإن رأى فسى نعليه قذرا ٢٨٩ - ٩٥
- * إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ٣٣٠
- * إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ٢٥٤
- * إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ٨٨
- * إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ٨٨
- * إذا جلس بين شعبها الأربع ٨٩ ، ٨٨
- * إذا رايتم الجنائز فقوموا فمن تبعها ٣٦٩
- * إذا رايتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم ٣٧٠
- * إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٤
- * إذا دخل أحدكم المسجد والناس ٢٧٤
- * إذا ذهب أحدكم للفائظ فليذهب معه بثلاثة أحجار ١٤
- * إذا رمى أحدكم - مرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ٥٣٨ ، ٥٣٤
- * إذا رميتم الحرمة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ٥٣٨
- * إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعه ٤٠٨
- * إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ٢٢٨
- * إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع ٢٠٧ ، ٢٠٥

رقم الصفحة

- * إذا صلى أحدكم للناس
- ٨٤ * إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء
- ٨٧ * إذا عحلت أو قحطت فعليك الوضوء
- * إذا قام إلى التهجيد
- ٣١٦ ، ٣١٩ ، * إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
- ٣٢١ ، ٣٢٨
- ٢٨١ - ٢٨٢ * إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض
- ٧٠٧ * إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها
- ٧٠٢ * إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
- ٢٢٧ * إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
- ١١٦ * إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب
- ١١١ ، ١١٣ * إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
- ١١٤ * إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
- ٨٧ * أرايت إذا جامع الرجل امراته فلم يمن
- ٩ - ١٠ * ارتقيت نوق ظهر بيت حفصه لبعض حاجتي
- ٢٨ ، ٣٧ * ارجع فاحسن وضوءك
- ٥٤٢ * أرخص لرعاة الإبل في البيوت خارجة عن منى
- * أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
- ٥٨٣ * أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
- ٥٣٢ * اسبغ الوضوء واخلل الأصابع
- ٥٤١ * استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٧ * استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه
- ١٨٣ * استقبلنا أنس حين قدم من الشام
- * اشترى لفاطمة قلادة

رقم الصفحة

- ٦٢٣ * أشهد أنى نحللت النعمان كذا وكذا
- ٧٨ * أشهد لقد كنت أشدوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة
- ٣١٤ - ٣١٥ * أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٨٤٦ * الأصابع سواً عشر عشر من الإبل
- ٨٤٦ * الأصابع سواً كلهن فمهن عشر عشر من الإبل
- ٨٤٠ ، ٨٤٥ * الأصابع سواً والأسنان سواً
- ٤٩٤ * أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجل
- ٢٩١ * اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
- ٦٢٣ * أعطى خبير اليهود على أن يحملوها ويزرعوها ...
- ٦٢٥ * أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشرط ..
- ٥٤٢ * أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ..
- ٤٢٣ - ٤٢٤ * أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم
- ٢٢٤ ، ٢٢٥ * أقبلت رابكها على حمار أتان
- ٨٨٠ - ٨٧٩ * أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية
- ٥٩٢ - ٥٩١ ، ٥٩٤ * أقروا الطير على مكائنها
- ٢٢٢ * أقتت النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟
- ٢٣٨ - ٢٣٩ * أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى
- * أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه
- ٧٨ * أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ
- ١٥٣ * ألحقوا الفرائض بأهلها
- ٨٢٤ - ٨٢٥ * ألّف بين الناس فى معاقبتهم

رقم الصفحة

- * اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا ٢٢١
- * اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ٥٦٣
- * أمر بلال أن يشفم الأذان ١٤٣
- * أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٥٤٩
- * أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبقة . . . ١٧٠
- * أسح على الخفين قال : نعم ٥٢
- * أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٦٥٣
- * أنصرف من اثنتين ٢٩٧ - ٢٩٦
- * إن صلى قائما فهو أفضل ١٧٩ ، ١٧٦
- * انطلق بى أبو يحطنى ٦٣٧ ، ٦٣٤
- * أن أبا بكر الصديق كان نحلها ٦٣٢
- * أن أبا بكر قطع ٦٣٢
- * أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى نحلته ابنى هذا غلاما ٦٣٢
- * أن أباه زوجها وهو شيب فكرهت ذلك ٦٨٦ - ٦٨٥
- * إن أحسن ماغيره هذا الشيب الحناء والكتم ٩١٧
- * أن أخت الربيع أم حارث جرحت انسان ٨٠٩
- * أن أم الفضل ٦٩٨ - ٦٩٧
- * أن امرأة ولدت غلاما أسود ٧٤٠
- * أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ٨٣٥ ، ٨٣٣
- * أن أفدح أخا أبى القعيس حاء يستأذن عليها ٧٨٥
- * إن أول جمعة جمعت بعد جمعه فو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٢ - ٣٠١

رقم الصفحة

- * أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن . ٦١٦
- * أن رجلا حاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت ٨٩٥
- * أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ثم قال ... هلكت الأموال ٣٥٦
- * أن رجلا قال يارسول الله ما الكلالة؟ ٦٤٧
- * أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب أن رجلا لا عن امرأته ٤٧٩
- * أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة ٦٣٩
- * أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ٨٦٦
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية ... ٥٤٨ - ٥٥٠
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله " من استذاع إليه سبيلا " ٤٦٩
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد " أى الجنائزه " ٣٦٦
- * أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ١٦٩
- * أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ٧٩٤
- * أن عائشه أمرت أن يمر بجنائزة سعد بن أبي وقاص . * أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق ٣٦٠
- * أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين ٥٢٥
- * أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : الكلالة ٦٤٨
- * أن عمر بعته صدقا فوقع رجل على جارية امرأته ... ٦١٨
- * أن عمر حمل عليه أن يعتكف في الحاهليه ٤٥٧

رقم الصفحة

- * أن عمر صلى عليه في المسجد ٣٦٠
- * أن غلظة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بهيرا . ٨٨٠ - ٨٧٩
- * إنكم تسيرون عشيتكم ٢٩٧
- * إن الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ٢٠٩
- * إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء ٦١٨
- * إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لثوارث
- * إن الله لا يستحوي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ٧١٣
- * إن محبته بن سعد وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خير ٨٥٣ - ٨٥٢
- * إن المسلم لا ينحس ٨٤٩
- * إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ١٢٤
- * إن المؤمن لا ينحس ٨٧١
- * إن ناسا تماروا عندها يوم عرفة ١٢٣
- * إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤٨
- * إنما أتوا من أشوار أقط أكلتها ... ٥٢٧
- * إنما الأعمال بالنيات ٧٧
- * إنما جعل الإمام ليؤتم به ٧٣٧
- * إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ١٥٨
- * ٥٠٥ - ٥٠٦
- * ٥٠٨
- * إنما الربا في النسيئة ٦٠٨
- * إنما كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٣
- * مرتسين

رقم الصفحة

- * إنما كان يكفيك هكذا ١٠٠ - ١٠٣
- * إنما الماء من الماء ٧٦
- * إنما يرثنى كلاله ، فكيف باليراث ؟ ٦٤٧
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ٦٨٧
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ٨٧٠
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
* أن النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
* أن النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جاء رجلا ١٣٨ - ١٣٩
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر .
* أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء فرق ٤٤٣
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ٦٤٣ - ٤٦٤
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يجد شريكا .
* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض
* أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى
* أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة
* أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمار في أناس محسرين ٤٩٥
- * أنه أمر معاذ بن جبل حين بعته إلى اليمن أن يأخذ
* أنه بات عند ميمنة ٣٩١

رقم الصفحة

- * أنه جعل الدية اثنا عشر ألفا ٨١٤
- * أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلاً ٥٢٩ - ٥٣٠
- * أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ٤٨٣
- * أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل ٦١٨
- * أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توشاً .. ومسح ٣٤ - ٣٣
- * أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ٣٦٨
- * أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتاز من كتف شاة ٧٨
- * أنه عام فتح مكة قتلت جزاءه رجلاً من بني ليث ... ٨١٩
- * أنه قال في قوله " الحج أشهر معلومات " ٤٧٢
- * أنه كان إذا جمع الأهراد بين المغرب والعشاء في المطر ٢٨٥
- * أنه كان يفتسل يوم الفطر قبل أن ينفذ للمصلي .. ٩٢
- * أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ٩١٢
- * أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها ٧٦٦
- * أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ٤٦٤
- * أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ٩٢٠
- * إنني أراك تحب البادية ١٣٣
- * إنني امرأه أذليل ذليل وأشقى في المكان القذر .. ١١٧
- * إنني لأجد أفا مع الصلاة ٩٤ - ٩٣
- * إن يهوديا رصد رأس حاربه بين حجرتين ٨٠٦
- * أن اليهود والنصارى لا يصفون مخالفوهم ٩١٦

رقم الصفحة

- * أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٤٩
السدس
- * ألا إن صدقة الفطار واحدة على كل مسلم ذكر أو أنثى ٤٠١
- * ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ٦٩١
- * ألا تزوج ابنة حمزة قال: إنها ابنة أخو من الرضاة ٧٨٥
- * ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ٢٥٠
- * ألا ولا يؤمن امرأة رجلا ٢٦٣
- * أرى يوم هذا قالوا يوم النحر ٤٧٤
- * الأيم أحق بنفسها من وليها ٦٨٥ ، ٦٨٦
- * أيما امرأة تكذت على صداق أو هبته ٧٢٣
- * أيما رجل أعر عمرى له ولقضه ٦٣٩
- * أيما رجل نكح امرأة قد دخل بها ٦٩٩
- ((حرف الباء))
- * بال قائما من جرح كان بأ يرضه ١٨
- * بتليله عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني ٢١٧
- * بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء ٢١٧
- * بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
رجل من القوم ٢٩٧ - ٢٩٨
- * بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل
فشكا إليه العاقه ٤٦٨ - ٤٦٩
- * بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ،
إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم . ٣٢٩
- * بينما نحن جلوس في مسجد الدينه في رمضان ،
والسماة متغيمه ٤٢٢

—(حرف التاء)—

رقم الصفحة

- * تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه . ٢٥٦ - ٢٥٧
- * تدع الصلاة أيام اقرانها التي كانت تحيف فيها ١٢٧
- * تزوجت امرأة فجاة ثنا امرأة سوداء فقالت ارضعتكما ٧٩٢
- * تقدموا فاتسموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ٢٥٠
- * التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ٣٥١
- * التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير . . ٦٠٩
- * تلك اللوطية الصفراء - يعني اتيان المرأة في دبرها ٧١٤
- * توضؤا مما مست النار ٧٧

—(حرف الثاء)—

- * ثم خرج من الباب الى الصف فلما دنا الصف قرا
- * ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ٣٧ ،
- ٥١٨ - ٥١٩
- * ثم غسل رجله الى الكعبين ٣٧
- * ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ٣٠

—(حرف الجيم)—

- * جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ٤٦٩
ما يوجب الحج
- * جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٣٢٨
- * جاء عمى من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ٧٨٤
- * جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه ٦٤
وسلم
- * الحراد من صيد البحر ٤٩٤

رقم الصفحة

- * حزوا الشوارب وارخوا اللحور ٩٢٠
* الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعه ٣٠٩ ، ٣٠٥
٣١٢

— (حرف الحاء) —

- * حاضت صفية بنت الحسين بعد ما افاضت ٥٤٠
* حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ... ٤٤٨
* الحد لله نستعينه ونستغفره ٤٤٨

— (حرف الخاء) —

- * خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ٢٨٨ - ٢٨٩
* خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ١٠٥
* خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم ٤١٥
* خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ٨٠
* خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلح يستسقى ٣٥٥
* خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في بضع ٥٨٢
* خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر رمضان ٤١٣
* خرجت مع عمر بن الخطاب ليله في رمضان الى المسجد ١٩٠
* خرجنا في سفر فاصاب رحلا منا حرج فشجه ٦٠ - ٦١
* خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ٥٧٦
* خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ٤١٢
* خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ٥٥٧
فأهللنا بعمره ٥٥٧

رقم الصفحة

- * ٨٧٠ خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال
- * ١٨٧ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال انكم
تسيرون ليلتكم
- * ١٤١
- * ٤٩٨
- * ٤٩٨
- * ٢٦٤

(حرف الدال)

- * ٢٣٩ دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الغداة
- * دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر يوم الجمعة
- * ٣١٥ دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب
- * ٥٧٢ ، ٥٦٢ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير
- * ٧٨٩ دخل عليها وعندها رجل ، فكانه تغير وجهه
- * ٣١٧ - ٣١٦ دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فالتت قريبا من أبي بن كعب
- * ٢٨٢ دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوذ وهو مريض ..
- * ٨٢٧ دية المعاهد نصف دية الحر
- * ٦١٠ - ٦٠٩ الدينار بالدینار والد رهم بالد رهم لافضل بينهما .
- * ٦١٠ الدینار بالدینار لافضل بينهما والد رهم بالد رهم .

— (حرف الذال) —

رقم الصفحة

- * ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كيشين . ٩١٣ - ٩١٤
- * ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون
يستقبلوا بفروجهم القبلة ١٠١٠
- * الذهب بالذهب وزنا بوزن ٦٠٩
- * الذهب بالذهب والعصه بالفضه والبر بالبر ٦٠٩
- * ذهب فبرسه فأخذته العدر ، فظهر عليه المسلمون
فرد عليه ٥٨٩ - ٥٩٠

— (حرف الراء) —

- * رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ٢١٢
- * رأى رجلا معتزلا ولم يصل في القوم ١٠٠
- * رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ٥٨٤
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح ، فداه
يلال فآذنه بالصلاة ١٣٧
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً
بيده هكذا ١٧٨
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً فلما بلغ ٣١
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسل من الحجر
الأسود ٥١١
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، ٤٤ - ٤٧
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن ٥١٣
- * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح على الخفين
على ظاهرهما ٥٠

رقم الصفحة

- * رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناح بدنته ينحرها ٥٧٩ - ٥٨٠
- * رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ٥١٣
- * رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ... ٣٦٦ ، ٣٧١
- * الربا في النسيئة ٦٠٧
- * رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم ٤٤٧
- * رجل قذف امراته .. ، فقال فرق نبي الله
بنى عجلان ٧١٨ - ٧١٩
- * رجل كان عليه قضاء من رمضان ٤٤٣
- * رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمامة
للصائم ٤٢٠
- * رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير في قميص من حرير ١٤٩
- * رخص للمحرم في الخاتم والهميان ٤٧٧
- * رفع القلم عن ثلاثة ١٣٢ ، ٤٠٩ ،
٣٠٤
- * رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ..
فأوتر بثلاث ١٩٣
- * ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال
غفار غفر الله لها ٢٢٣
- * رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر النسوة
الحجر ثلاثا وشيئا اربعا ٥١١
- * رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ثلاثه أشواط
بالببيت ٥١٠
- * رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ٥٤٧
- * الرهن بما فيه ٦١٦

— ((حرف الزاي)) —

رقم الصفحة

- * زادك الله حرصا ولا تعد ٢٥٢ - ٢٥٣ ،
٢٥٤ ، ٢٧٤
* زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما ... ٢٩٥

— ((حرف السين)) —

- * سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال فقد كان القنوت ٢٢٠
* سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله .. ٦٤٨
* سألت ابن عمر وابن عباس عن العرف فلم يريا به بأسا ٦١١ - ٦١٢
* سألت ابن السيب كم فؤا اصبع من اصابع المرأة .. ٨٣٠
* سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطاف ٥٥٥
بين الصفا والمروة ..
* سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله ، فقال ١٣٦
بعض القوم لو عرست بنا ..
* سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين : ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٥٠٧
* سمعتني ابي وأنا في الصلاة أقول :
بسم الله الرحمن الرحيم فقال ١٥٤
* السواك مطهرة للضم مرضاة للرب ٤١
* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال : ٨٦٩
كل شراب أسكر فهو حرام
* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ٧٩
لحوم الابل
* سئل عن القنوت في صلاة الصبح ٢٢٢

رقم الصفحة

- * سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
سترة الصلوي
٢٢٨
- * سئل عن المسح على الخفين
٥٤

— (حرف الشين) —

- * شبهتمونا يا محمد والكلاب
٢٣٤ - ٢٣٥
- * شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك اشتكى
٥٠٣
- * شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا
في جباهنا
١٧٠
- * شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا
٣٢٦

— (حرف الصاد) —

- * صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
١٨٧
- * صل صلاة العيد ثم أمسك عن الصلاة
٢١٤
- * صلاة الليل مثنى مثنى ،
١٩٥ ، ٢١٠
- * صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزه
٢٢٧ ، ٢٣١
- * صلى ذات ليله في المسجد ف صلى بملا ناص
١٨٤
- * صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت
عليه القراءة
١٥٦
- * صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمسذى
الخليفة ثم دعا بنا قلبه
٥٨٢
- * صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة
بالحصب
٥٤٥
- * صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً
٥٧٩

رقم الصفحة

- * صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفى ثم وضعتها
١٦٩ بين فخذى
- * صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
٢٦٦ - ٢٦٧ ، وسلم
٢٦٩ ، ٢٧٠
- * صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
١٥٤ وعثمان
- * صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
٢٦٦ ، ٢٧٣ فقتت عن يساره
- * صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
١٨٦
- * صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعائشه خلفنا
٢٧٠
- * الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفه ...
٤٣٧

— (حرف الضاد) —

- * الضبع صيد ، وفراؤها كبش حسن ويؤكل

— (حرف الطاء) —

- * طاف بالبيت وهو على بعير ، كما أتى علي
٥٠٢ الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر
- * طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول
٥٠٣ الكعبة على بعيره
- * طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
٥٠٢ ، ٥٢٢ راحلته بالبيت
- * طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ... فيشها
٦٥٩
- * طلقت خالتي فأرادت أن تجد محلها
٧٦٨
- * طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بن ربيعة
٤٨٢ فوحجة الوداع للحل والاحرام

رقم الصفحة

- * طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين
حين احرم ولعله حين أحل

— (حرف الميم) —

- * عاد مريضا فراه يعلو على وسادة فأخذها
فرمى بها

- * عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والأنصار

- * عامل خيبر لشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

- * عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج
منها

- * علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
بكشيتين كيشين

- * علق عن الحسن والحسين كيشا كيشا

- * عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى الثلث من دينها

- * علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوي وترى اذا رفعت
رأسي ولم يبق الا السجود

- * علسي الخمسين حمعة ، ليس فيما دون ذلك

- * العمرة حائزة

- * عهدة الرقيق ثلاثة أيام

— (حرف النون) —

- * غزونا غزاة وعلو الناس معاويه ، فغتمنا غنائم كثيره ..

- * غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة
ضت من رمضان

(حرف الفاء)

رقم الصفحة

- * فاذا أقبل الغزو فصل فان الصلاة شهودة
٢٤٣ محضورة
- * فأقاصى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
- * فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
٣٩٤ ان نخرج الصدقة من الذى نعد له للبيع ...
- * فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
٥٨٢ - ٥٨١ بيدي
- * فالثلث والثلث وكثير
- ٨٢٥
- * فصر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر
١٨٧ وصلاة السفر
- * فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير
٤٠٣ - ٣٩٨
- * فسح الحج لنا خاصة اول من بعدنا ؟ قال : بئس
٥٥٧ لكم خاصة
- * فصلس ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
- ٢٠٦
- * فضلت على الانبياء بس
- ٢٩٣
- * فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
١٠٧ الدلائل
- * الفطرة خمس
- ٩١٩
- * فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر
٥١٩ الى البيت
- * فوالابل صدقتها وفوالبقرة صدقتها
- ٣٩٤
- * فوالاسنان خمس خمس
- ٨٤٠
- * فوالدية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
- ٨١٧

رقم الصفحة

- * فو النعمامة يقتلها المحرم بدنه من الابل ٤٨٧
* فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ٣٧٧
* فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر ٣٨٤

— (حرف القاف) —

- * القائل لا يبرث ٦٦٣
* قال فو قصا رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع
* قال فو قوله تعالى " الحج أشهر معلومات "
* قال الله تعالى " قسمت الصلاة بيني وبين عبدك
تصفيين " ١٥٤
* قال لنا عمر بن الخطاب : ان الركب سنت لكم
فخذوا بالركب
* قال لنا الشركون اني ارى صاحبكم يصحبكم ١٤
* قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا والروة
وكان عمر يأمر بالقيام عليها ٥١٩
* قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد شدت
٩٠٨ - ٩٠٩
* قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ٥٥٥
* قذف امراته بشريك بن سحما ٨٦٣
* قرأ فو صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها بين ركعتين
١٦٤
* قرأ فو المغرب بالطور ١٦٥
* قسم غنما يوم النحر فو اصحابه ، وقال ! ان يحوها
بعمرتكم ٥٧٨
* قضي بيمين وشاهد ٩٠٤
* قضي باليمين مع الشاهد ٩٠٤

رقم الصفحة

- * قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من أغلق بابا
٧٢٠ ، ٧٦١
- * قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
٨٣٤
بعزة عبد أوامه
- * قضى صلى الله عليه وسلم بالعمرة عن عبد أوامه ...
١٣٣ ، ٨٣٥
- * قضى في السن خمسا من الابل
- * قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ماله
٦٣١
بقسم
- * قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة أنها لمن
٦٣٩
وهي تاله
- * قطع في من ثمن خمسة دراهم
- * قلت يا رسول الله نسخ الحج لنا خاصة
- * قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
١٨٥ ،
بيدي فادارني
- * قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢١
شهرًا بعد الركوع
- * قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب
٢٠١ ، ٢١٨
- * قنت شهرًا يدعوا عليهم ثم تركه

— (حرف الكاف) —

- * كان آخر الأمرين بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠
- * كان اذا أراد ايدعو على احد
- * كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه
٢٢٦ - ٢٢٧ ،
٢٣١
- * كان اذا توضأ حرك خاتمه
- * كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
- * كان اذا رفع برأسه من الركعة الأخيرة بقول

رقم الصفحة

- * كان اذا صلى ، فان كنت ستتيقظه حدثنى
* كان اذا طاف فوالحج أو العمرة اول ما يقدم ... ٥١٠ - ٥٠٩
* كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون ١٧٤
* كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ١٦٨
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المؤذن ٢٠٥
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام حين يعضى تسليمة ٢٠٦
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلو الا ركعتين ٢١٢
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتجهد ٤٠
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالسفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ٤١٥
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ٥٥ ، ٦٩
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ٥٠٠
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فوالكل تكبيره ٣٦٢
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلو من الليل فوالحجرتة ٢٧٧
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل العصر ٢٤٤
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة ٢٠٣

رقم الصفحة

- * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين ١٩٤
- * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر ٣٤٤ ، ٣٤٥
- * كان عبد الله يصلو على دابته وهو مسافر ما يبالسو
حيث ما كان وحبه ١٨٣
- * كان عتبة عهد الي أخيه سعد ٧١٢
- * كان ابن عمر اذا دخل ادنو الحرم اسك عن التلبية ٩٧
- * كان في بريدة ثلاث قضايا ٧٤٧ ، ٧٤٩
- * كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ١٢٢
- * كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ٧٩٣
- * كان فيما كان من مال في رقيق او في دواب ٣٩٥
- * كان الناس ينصرفون في كل وجه ٥٤٩
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته .. ١٣
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظا ٢٠٦
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون
الأبطح ٢٩٤
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلو في السفر على
راحلتيه حيث توجهت به ١٩٩
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلو على الحرة ... ٢٩٤
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلو على راحلتيه . ١٩٨
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم يركه الفجر حنيا . ٤٢٨
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ... ١٦٣
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة .. ١٩٦
- * كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً ٣٨٨

رقم الصفحة

- * كان يتكبر في حجرى وأنا حائض ١٢٤
- * كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ٤٢٨
- * كان يدهن عند الاحرام بالزيت غير المقتت ٤٨٤
- * كان يصلو بها - يعنى المحصب - الظهر
والعصر ٥٤٥
- * كان يصلو الصبح بفسلس فينصرفن نساء المؤمنين
لا يؤمن من العكس ٣٠٦
- * كان يصلو على راحته نحو الشرق ١٨٢
- * كان يصلو ليلا طويلا قائما ١٨٠
- * كان يصلو وهو بينه وبين القبلة على فراش اهله . ٢٣٥ ، ٢٩٤
- * كان يصلو وهو بينه وبين القبلة
كان يعتكف في العشر
كان يعرض راحته وهو يصلو اليها ٢٢٧
- * كان يكبر في العيدين سبعا ٣٥١
- * كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا ٣٤٩ ، ٣٥١
- * كان يكبر يوم الفطر من حيث يخرج من بيته ٣٤٢ - ٣٤٣
- * كان يكبره النوم قبل العشاء ٢٩٢
- * كان يوتر بثلاث ركعات ١٩٤
- * كان يوتر فيقنت قبل الركوع ٢٠٣
- * كان يؤمها عبدا - او عائشة - من الصحف ٢٦١
- * كانت احدانا نحيف
كانت ترحل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
حائض
كانت قيمة الدين الدبة علو عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٨١٢ ، ٨١٣
- ٨١٥

رقم الصفحة

- * كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد
٥٥٧ حاصصة
- * كانوا ينحرون البدنه معقولة اليسرى
٥٨٠
- * كسر في العيدين الأضحو والفتسر
٣٤٨
- * كسر في العيدين في الأولى سبعا
٣٤٨ - ٣٤٩
- ٣٥٠ - ٣٥١
- * كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن
٣٧٨
- * كتب عبد الله بن الزبير مطرف خسر
١٥١
- * كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٢
بالظواهر
- * كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن
١٣٧
أن يؤذن
- * كنا نخرج زكاة الفطر
٤٠٢ - ٤٠٣
- * كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعيب الصائم
٤١٣
علي الفطر
- * كنا نصلى في زمن عمر يوم الجمعة
١٧٤
- * كنا نصلو مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضم أحدنا طرف
طرف الثوب
- * كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٢
صاعا من طعام
- * كنا نكسرى الأرض بما علو السواقي من الزرع
٦٢٧
- * كت أبيع الادم والحصاب
٣٩٥
- * كت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
حائض

رقم الصفحة

- * كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ١٩٩
- * كنت أصلح لقوم بين سلم وكان يحول بييني
وبينهم واد ١٨٥
- * كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراق
حسن - محرم ٤٨٢
- * كنت اغتسل أنا والنبي من اناء واحد كلانا جنب ١٢٥
- * كنت جالسا عند ابن عباس فضأله رجل ٤٩٥
- * كنت رجلا مزا ١١٨
- * كنت عنده عشية فو رمضان ٤٢٥
- * كنت محرما فرأيت طبيبا ٤٩٠
- * كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فو سير له ١٣٦

— (حروف السلام) —

- * لعن الله السارق يسرق البيض فتقطع يده ٨٧٩
- * لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فو يوم مطير
وهو يقفون الطمين ١٧٢
- * لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين
اليمنانيين ٥١٥
- * لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين
اليمنانيين ٥١٥
- * لم تزل الولاة بالدينه فو الزمان الأول يقضون فو
السرقيق بعهدة السنة ٦٠١
- * لم تكن الصدقة فو عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا فو خصمة أشيا ٣٧٨
- * لم يأمر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل
بالابطح حين خرج من منى ٥٤٤

رقم الصفحة

- * لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم -
يحد الهدى ٤٣٩ ، ٤٣٦
- * لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في
عشرة أشياء ٣٧٨
- * لم يكن ذلك - أي نسخ الحج إلى العمرة - إلا للركب
..... ٥٥٧
- * لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو حالم ١٧٧
- * لما أتى أم حبيبه نعتى أبو سفيان ولما أتى اليوم
الثالث ٧٧٣
- * لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فومل
..... ٥١٠
- * لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضع بقباء قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٢
- * لمن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٢٦٤
- * لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث
النساء لنتعنهن المسجد ٣٣٦ - ٣٣٧
- * لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخراف أولى
بالسح من أعلاه ٥٠
- * لو يعطى الناس بدعواتهم لادعى الناس دماء رجال
..... ٧٢٢
- * لو لا أن أشق على نفسي أو على الناس لأمرتهم بالسواك
..... ٤٤ ، ٣٩ ، ٤٧
- * لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٤٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٤٥
- * ليس التحصيب لشراً؛ انسى هو منزل نزله رسول الله
..... ٥٤٤
- * ليس شراً من البيت مهجوراً ٥١٤
- * ليس في العيد صدقة إلا صدقة الفطير ٣٩٨
- * ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ٣٨١

رقم الصفحة

- * ليس فيط دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة ٣٨١
* ليس للقاتل شيء ٦٦٢
* ليس للقاتل شيء ٦٦٣

(حرف الهم)

- * ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركن اللذين يليان الحجر
* ما أرى أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا
وما أبالي إلا لأطوف بينهما ٥٢٠ - ٥٢١
* ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨٧٠
* ماتت لنا شاة فدبغنا مسكنها ٤
* ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
العصر عند قط ٢٤١
* ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فمس
سبحته قاعدا ١٧٧
* ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
حتى فارق الدنيا ٢١٧
* ما صلى أبو بكر إلا في المسجد ٣٦٠
* ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان ١٦٣
* مالك تقرا في المغرب بقصا ١٦٤
* مالك تنوق في قريش وتدعني ، فقال وعندكم شيء .. ٧٨٥
* ما كان لاحد انا الا ثوب واحد نحيف فيه ٦٧
* ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا ٣٨
* ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة . ٣٦٨
* ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت اني هو صهر يارسول الله ٧٧٦

رقم الصفحة

- * ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
- ٧٨٠ ، ٧٧٤ * المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب
ولا المشقة
- ٥٧١ ، ٥٦٨ * المحرم لا يحل له الا البيت
- ٥٧٣
- ٥٦٨ - ٥٦٩ ، * المحصر يمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
- ٥٧٤ ، ٥٧١
- * مرضت فأتان، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
يعوداني ماشيان
- ٦٤٧
- * سرن أزواجكن ان يستطيعوا بالما*
- ١٣
- * مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
٧٧٠
- * مروا ابتائكم بالصلاة لسبع
- ١٣٠
- * مسح برأسه من فضل ما كان في يده
- ٣٣
- * المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللحقيم يوم وليلة
٥٢
- * المكاتب عبد ما يقى من كتابته درهم
- ٦٧٤
- * ملعون من أتى امراته في دبرها
- ٧١٤
- * من أدرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح
- ٥٣١
- * من أدرك ركعه من الصلاة ، فقد أدركها
- ٢٣٣ ، ٢٥٣
- * من أدرك ماله بعينه عن رجل أو انسان قد أفلس ...
٦٢٠ - ٦٢١
- * من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى
- ٣٣٣
- * من أدرك الصبح جنباً فلا صوم له
- ٤٢٦
- * من استطاع منكم ان يسجد فليسجد
- ٢٨١
- * من أشرك بالله فليس بمحصن
- ٨٥٧

رقم الصفحة

- * من أصابه قو أو زعاف أو قلنس أو فدى ٦٦
- * من أصر عسرى فهو لمعمره محياه ومات ٦٤٠
- * من أفلس أو مات فوحد متاعه بعينه فهو أحق به ... ٦٢١
- * من حلف فقال فو حلفه باللات والعزى
* من رأى منكم منكراً فليغيره م ٥٧
- * من سمع المنادى فلم يمنع من اتباعه عزز ٣١٢
- * من السنة إذا كان يوم مطبر ان يجمع بين المغرب
والعشا ٢٨٤ - ٢٨٥
- * من شهد الحنازة حتى يصلى فله قمراط ٣٦٥
- * من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ٤٥٣
- * من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهو خداع ... ١٥٦
- * من صلى معنا صلاة الفداة بجمع
* من الفطرة قصر الشارب ٩١٩
- * من كان عليه صوم ٤٤٢
- * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ... ٣٠٩ ، ٣١٠
- * من كسر أو عرج ٥٦٦
- * من كدف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق .
* من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٧١٩ ، ٧٦٢
- * من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب
والطيب ٥٣٥
- * من مر ذكره أو انثيه أو رفقيه فليتوضأ ٧٤
- * من مر ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ٧٣
- * من مر فرجه فليتوضأ ٧٣
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حرم ٦٦٩

رقم الصفحة

- * من وجد متاعه عند مفلس بعينه ٦٢١
- * من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ٥٢٩
- (حرف النون) —
- * نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنه عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ٥٧٦
- * نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على
الكفر بنى ذلك المحصب ٥٤٥
- * نزلت : فعدة من أيام آخر متابعات فسقطت
متابعات ٤٤١
- * نزلت هذه الآية في أهل قباء ، فيه رجال يحبون أن
يتطهروا ١٤
- * نزول الأبطح ليس لمنه أتى نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنه كان اسسمح لخروجه ٥٤٣
- * نهى أن تباع الشاة باللحم ٦٠٦
- * نهى عن بيع الحيوان باللحم ٦٠٥
- * نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس .. ٢٤٣
- * نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .. ٢٤٢
- * نهى عن المتعة زمان الفتح ٦٩١
- * نهى عن متعة النساء يوم خيبر ٦٩١
- * نهى عن المتعة وقال : إلا انها حرام ٦٩١
- * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي
ناب من السباع ٥٩٨
- * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن
٦٤٢

رقم الصفحة

- * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه
بمعرفات ٤٤٨
- * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الأرض ٦٢٦
- * نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية
الذهب والفضة ١٤٨
- * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة بيول ١٠
- * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل الرجل وهو
صائم ٤٣٤

— (حرف الهاء) —

- * ها توا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ٣٨٦
- * هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية
أذاخر ٢٣١ - ٢٣٢
- * هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين ٣٨٣
- * هذه وهذه سوا ، يعني الخنصر والابهام . ٨٤٥
- * هل قرأ معنى أحد منكم أنفا فقال رجل : نعم ١٥٨
يارسول الله
- * هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال : فأفعل ماذا ٦٩٩
- * هو صيد - أي الضبع - ويجعل فيه كيش إذا صاده
المحرم ، ٨٨٦ - ٨٨٧

— (حرف الواو) —

- * وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا يصلون
قبل الفريضة ٨٠٦
- * وأن الرجل يقتل بالمرأة ٨٠٦

رقم الصفحة

- * وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ... ٧٩
- * الوتر حق على كل مسلم ١٩٥
- * الوتر ركعه من آخر الليل ١٩٥
- * وحد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ليمونة أعقبها
مولاة ليمونه من الصدقة ٦٢٤
- * الوضوء ما ست النار ٧٧
- * وفى بقرة الوحش بقرة ٤٨٩
- * وفى البيضتين الدية ٨٤٢
- * وفى الرفقة ربع العشر ٣٨٦
- * وفى الموضحة خمس من الابل ٨٥٠
- * وفى النفس مائه من الابل ٨١٩
- * وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد .. ٦٧٨
- * وكان السه العينان ، فمن نام فليتوضأ ٧٠
- * الولد لصاحب الفراش ٧١٢
- * ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ١
- * وهم عسر انما نهى .. ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ٢٤١
- * ولا نسي أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ .. ٣٨٩
- * ويسل للأعقاب من النار ٢٩
- * ويلك أرييت ان أردت ذلك فبع ترك بسلعة ٢٩

— (حرف لا) —

- * لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير ٥٠٨
- * لا بأس أن يتطعم القدرأ والشئ ٤٣١
- * لا تأخذوا من الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة
الذين هم الرعاة والمعتقون والمجاهدون ٣٧٧

رقم الصفحة

- * لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بدرهمين ٦٠٩
- * لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ٦٠٨
- * لا تحسني نفس علي أخرى ٨٨٣
- * لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضا ما يحرم من النسب ٧٨٥ - ٧٨٤
- * لا تعد امرأة علي ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ٧٧٣ ، ٧٧٧
- * لا تحرم الرضعه او الرضعتان او الصه او الصتان .. ٧٩٥
- * لا تحرم الصه ولا الصتان ٧٩٥
- * لا تسأل الامارة ... واذا حلفت فرايت غيرها خيرا منها فكفر ٨٩٠
- * لا تشرب من لبنها الا ما فضلا واذا كان يوم النحر فان بحمها وولدها عن سبعة ٥٨٦
- * لا تقطع يد السارق الا في ربيع دينار فصاعدا ٨٧٩ ، ٨٧٤
- * لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار ٤٢ م
- * لا تضعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلو أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٢٤٦
- * لا تتكح الايم حتى تستامر ٦٨٤ ، ٦٨٦
- * لا ربا فيما كان يدا بيد ٦٠٨
- * لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ٢١١ ، ٢١٤
- ٢٤٢
- * لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٢٤٦
- * لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٥٥
- * لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد طلاق ٦٧١ ، ٧٤٤
- * لا طلاق قبل النكاح ٧٤٣

رقم الصفحة

- * لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . ولا اعتق له فيما لا يملك ٦٧٢ ، ٧٤٣
- * لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ٨٨٩
- * لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا ٧٩٨
- * لا نكاح الا بولسى ٦٨١
- * لا نكاح الا بولسى وشاهدى عدل ٦٧٩
- * لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ٢٤١
- * لا يتوارث أهمل ملتيم شئ ٦٥٧
- * لا يجوز ولد والدا الا ان يحده مملوكا ٦٦٩
- * لا يجمع بين المرأة وعمتها
- * لا يحرم الحرام الحلال
- * لا يحرم من الرضاة الا ما فتق الا معاء فى الثدي وكان قبل الفطام ٧٨٩ - ٧٩٠
- * لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ٧٨٢
- * لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦٥٧
- * لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ٣٢٤ ، ٣١٩
- * لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ١٤٧
- * لا يقطع الصلاة شئ ٢٣٥
- * لا يمس القرآن الا طاهر ١٢١
- * لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر ٧١٤
- * لا ينظر الله الى رجل نظـر الى فرج امرأة ٧٠٧

— (حرف الـياء) —

رقم الصفحة

- * يا أبانر ان الصميد الطيب طهور... ١٠٠ ، ١٠٨
- * يا أهل مكة ماشان الناس يأتون شعنا وأنتم
مدهنون..... ٥٢٤
- * يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ٢٤٤
- * يا ثوبان اشترى لفاطمة قبلادة من عصب . ٦ - ٧ ،
٥٩٨
- * يا رسول الله أسح على الخفمن قال : نعم
- * يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، . ٧٩٢
- * يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ٥٥٣
- * يوم عرفة ويوم النحر وأيام الشريق عند نسا
أهل الاسلام ٤٤٩
- * يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... ٢٦١

فهرس الأعلام المترجم لهم (١)

الصفحة

((أ))

٧٧٩	أبراهم بن طى بن يوسف الشيرازى - أبو اسحاق -
٢١٦	أبراهم بن محمد بن الحارث الفزارى - أبو اسحاق الفزارى
٢١٤	أبراهم بن مهاجر البجلي الكوفى
٢٤٠	أبراهم بن مسرة الطائفى
٩١٨	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
٢٧٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهرى
٥٩٢	أحمد بن عمر بن سريج - ابن سريج
٢٤٢	أسامة بنت أبى بكر الصديق
٢٧٢	أسامة بنت عميس
٢٢٨	أسامة بن زيد بن حارثه
٤٢	اسماعيل بن ابراهم بن طية
٢٢٥	اسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبى وقاص
٩٦	الأسود بن يزيد النخعى
٢٤٠	أنس بن سيرين الأنصارى
٧٨٦	إياس بن معاوية بن قره
٢٠٨	أيوب السختيانى

((ب))

٢٧٢	بسرة بنت صفوان
٢٦٦	بشير بن أبى سمود الأنصارى

(١) رتبت هذا الفهرس طى الحروف الهجائية ، وأشرت إلى رقم الصفحة التى ورد فيها العلم، وما كان فى القسم الدراسى أشرت مع رقم الصفحة بحرف " م " .

الصفحة

٢٧٧	بكر بن سوادة الحزامي
١٧١	بكر بن عبد الله المزني
٢٧٧	تميم بن سلمة السلي الكوفي

((ج))

	جاهر بن عبد الله
٢٧٧	جعفر بن الحسين بن أبي طالب
٢٧٨	جعفر بن صعب
٢٧٥	جمهان مولى الأسلميين

((ح))

٩٦	الحارث بن سويد التيمي
٢٧٨	الحارث بن أبي موسى الأشعري
٢٨٠	الحارث بن يزيد العتكي التيمي
٢٧٨	حبيب بن أبي ثابت السدي
٢٧٨	حبيب الأعمور مولى عمرو بن الزبير
٢٦٦	حجاج بن علاط السلي
٤٩٣	الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري
٢٦٦	الحسن بن علي بن أبي طالب
٢٦٧	الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٦٧	حكيم بن حزام بن خويلد القرشي
٢٧٥	حمران بن أهبان التميمي
٦٧٧	حمزة بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
٢٠٨	حميد الطويل
٢٧٦	حميد بن عبد الرحمن بن عوف
٢٦٤	حميد بن هلال بن هبيرة العدوي

المفرد

((خ))

- ٢٦٧ خالد بن زيد بن كليب بن النجار
٢٧٨ خالد بن أبي عمران التجيبي
٢٢٢ خلاص بن عمرو الهجري

((د))

- ٢٧٨ داود بن دارك

((ر))

- ٢٦٧ زافع بن خديج الأنصاري
٢١٥ ربيع بن خيثم الكوفي
٢٧٢ رطل بنت أبي سفیان أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

((ز))

- ١٩١ زاذان الكندي
٢٧٨ الزهرقان بن عمرو بن أمية
٢٧٥ زهيد بن الصلت
٤١-٤٢م الزهير بن العوام
٢٧٩ زحل مولى عمرو بن الزهير
٢٠٨ زهير بن حرب النسائي
٥٧٩ زياد بن جبير الثقفي
٢٢٨ زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرمي
زيد بن هب
٢٧٢ زينب بنت أبي سلمة بن عبد الله العدي

((س))

- ٢٧٩ سعد بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
٢٧٥ سعد الغفاري - أبو مرواح -
٢٧٢ سعد بن مالك بن سنان الأنصاري
٢٥٢ سعيد بن أبي الحسن

المفرد

٢٠٢	سميد بن الحسن بن وثاب
٢٧٩	سميد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان
٢٦٨	سميد بن زيد بن عمرو القرشي
٢٦	سميد بن عبد العزيز التنوخي
١٩١	سميد بن فيروز بن أبي عمران الطائي - أبو البختری
٢٨٨	سميد بن يزيد الأزدي
٢٦٨	سفيان بن عبد الله الثقفي
٢٦٨	سلمه بن الأكوع
٢٧٩	سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسدي
	سليمان بن موسى الأموي
٢٧٩	سليمان بن يسار - أبو أيوب المدني -
٢٦٨	سهل بن أبي حشمة الأنصاري
٢٦١	سهد بن قظة الجعفي

((ش))

	شريك بن عبد الله النخعي
٢٦٠	شهر بن حوشب الشامي
٢٧٩	شيبه الخضري

((ص))

	صالح بن حسام النضري
٢٨٠	صالح بن كيسان النضري
٢٢٥	صمصمه بن صوحان العبدي
٢٨٠	صفوان بن سليم الزهري
٢٥٢-٢٥٢	صفوان بن محرز البصري

المفحمة

((ض))

ضباعه بنت الزهير بن عبد الطلح، ابنة عم الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٢٢
الضاحك بن مزاحم الهلالى

((ع))

- ٢٣٨ عائشه بنت أبي بكر الصديق
٢٦ عائشه بنت سعد بن أبي وقاص
٢٨٠ عامر بن عمرو الدنى
٤٤٠ عبد الرحمن بن الأسود بن ميمون الهاشمى
٢٨٠ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الزهرى
٢٤٠ عبد الرحمن بن زهد البيهاتى
٢٦٨ عبد الحمن بن صخر الدوسى - أبو هريره -
٢٦٨ عبد الرحمن بن عبد القارى
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر
٢٦٩ عبد الرحمن بن عوف القرشى
٢١٦ عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى
٨٠٥ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
١٧١ عبد الرحمن بن يزيد النخعى
٧٠٣ عبد العزيز بن أبى سلمه التميمى
- عبد الطلح بن جريح
٢٢ عبد الطلح بن حبيب بن سليمان السلمى
٥ عبد الطلح بن عبد العزيز - ابن جريح -
٢٢ عبد الطلح بن الماجشون
٢٧ عبد الطلح بن مروان بن الحكم
٦٧٧ عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى
٢٦٩ عبد الله بن الأرقم القرشى
٢٦٩ عبد الله بن جعفر بن أبى طالب
٢٨١ عبد الله بن إنسان الطائفى

المفحمة

١١٤١	عبد الله بن حارث للبصرى
٢٨١	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٤٦	عبد الله بن الزهير بن الحوام
٣٢٩	عبد الله بن الزهير القرشى الحميدى
٢٨١	عبد الله البهسى
٢٨١	عبد الله ذكوان - أبو الزناد -
٢٦٩	عبد الله بن زمعة القرشى الأمدى
٢٨٢	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمى
٤٠٠	عبد الله بن شداد بن الهاد اللبشى
٢٦٩	عبد الله بن عباس بن الطلب
	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
١٣٣	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
٢٨٢	عبد الله بن عبيد الله بن أبي طليحة
٢٤٤	عبد الله بن عثمان - أبو بكر المدينى -
٢٤٩	عبد الله بن عمرو بن الزهير
٧١٠	عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب
٢٦٩	عبد الله بن الخطاب
٢٧٠	عبد الله بن عمرو بن العاص
	عبد الله بن الماجشون
٢٦	عبد الله بن مالك - أبو تميم الجيثانى -
٣٤٤	عبد الله بن معقل الطمنى
٢٨٢	عبد الله بن نهار
٩١	عبد الله بن يزيد المعافى
٢٦	عبد الله بن هبيرة السبائى
٦٠	عبيد بن عمير
٣٦	عبد الله بن الحسن المنبرى
٢٨٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الطمنى
٢٧٠	عبيد الله بن عدى بن الخيار القرشى

المفرد

١٦	عبد بن عمرو السلطاني
٢٥٠	ثمان بن عروة بن الزهير
٢٤	ثمان بن عفان
٢٨٢	ثمان بن الوليد مولى الأحنسيين
٢٨٢	مراك بن مالك الغفاري
٢٧٦	عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي
٢٨٢	عطاء بن أبي رباح القرشي
٢٢٤	عكرمة بن خالد المخزومي
	طلحة بن قيس
٢	طلح بن حسين بن أبي طالب
٢٥	طلح بن أبي طالب
٩١٥	طلح بن عبد الله بن عباس
	عمر بن خلدة الأنصاري
٢٧٠	عمر بن أبي سلمة المخزومي
٢٨٢	عمر بن عبد العزيز
٢٨٢	عمر بن عبد الله بن عروة بن الزهير
٢٧٦	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري
٧٥٩	عمرو بن الأسود الدراني
٢٨٤	عمرو بن دينار الجمحي
٧٦	عمرو بن شرحبيل الهمداني - أبو ميسرة -
٧٢٢	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٠	عمرو بن العاص القرشي السهمي
٢١٥	عمرو بن طحان المطاردي
٧٤١	عمرو بن ميمون الأزدي البصري
٢٤٤	العوام بن خهلد
٢١٢	العلاء بن زهاد العددي

المفرد

- ((غ))
٢٧٤ فزیه بنت داود العامریه - ام لك -
- ((ف))
٢٧٤ فاخته بنت أبی طالب - أم هانی -
٢٧٤ فاطمة بنت قیس بن خالد القرشی
٤١١ الفضیل بن هاشم
- ((ق))
٢٦٠ قیس بن أبی حازم الحلبي
٢٧٠ قیس بن أسعد بن عبادة الأنصاری
- ((ك))
٢٢٩ كیمان بن سعد
- ((م))
٢٨٤ مجاهد بن روان المدني
٢٨٤ محمد بن ابراهيم بن الحارث التیمی
٢٨٤ محمد بن جعفر بن الزهیر بن العوام
محمد بن سلیمان بن مهران - الأعمش -
٩١ محمد بن عبد الرحمن بن ثمان العمري
٢٨٤ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - أبو الأسود -
٢٥٥ محمد بن عبد الله بن الحكم المالکی
٩١٩ محمد بن عجلان
٢٥٠ محمد بن عمرو بن الزهیر
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاری
٧٢٩ محمد بن كعب القرظی
٢٨٥ محمد بن مسلم بن شهاب القرشی - الزهري -

المفحمة

- ٢٣٨ محمد بن مسلمة بن سلعة الأنصاري
٢٨٥ محمد بن المنكدر القرشي
٢٧٦ مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
٢٨٥ سافع بن عبد الله بن شبة المدوني
٢٨٥ سلم بن قرظ
٢٧١ السور بن مخرمه
٧١ نصيب بن سعد بن أبي وقاص
مقاتل بن حيان
٢٨٦ معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي
٢٥ معاوية بن أبي سفيان
٢٦ معاوية بن يزيد بن معاوية
٢٧٧ محمر بن راشد الأودي
٢٧٢ محمر بن الشثبي التيمي البصري
٢٧١ مغيرة بن شعبه الثقفي
٦٣٠ مغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
٢٧١ منذر بن سعد بن منذر
مذهر بن مالك - أبونضرة -
٢٨٦ منذر بن المغيرة المدني
٢٧٠ مورك العجلي
٦٢٢ موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
٢٨٦ موسى بن عقبه بن أبي عمار الاسدي
٢٧٤ سمونة بنت الحارث الهلالية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم

المفرد

((ن))

- ٢٧١ ناجيه بن جندب الأسلي صحابي -
٢٧٦ نافع بن جبير بن مطعم المدني
٢٢٩ النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
٢١٦ نفيح الصافي المدني - أبو رافع -
٢٧٢ نهار بن مكرم الأسلي

((ه))

- ٢٧٢ هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأنصاري
٥١-٥٢ هشام بن عروة بن الزهير
٦٨٥ هشيم بن بشير السلي
٤٦١ هشام بن الحارث النخعي الكندي
٢٧٤ هند بنت أبي أمية
٢٨٦ هلال بن أبي حميد الجهني

((و))

- ٢٧٢ ورقاء بن عمرو بن كليب اليشكري
٢٨٥ وكيع بن الجراح الرواسي
٧-٨ الوليد بن عبد الملك بن مروان
٢٨٦ الوليد بن أبي الوليد
٢٨٧ وهب بن كيسان
٧٤٢ وهب بن منبه

((لا))

- ٧٦ لاحق بن حميد - أبو مجلز -

((ي))

- ٢٧٦ يحيى بن أبي آدم بن سليمان
٢٥٠ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة
يحيى بن عروة بن الزهير

المفحمة

٢٨٧	يحيى بن أبى كثر الهمايى
٤٧١	يحيى بن محمد بن هيره الوزير
٢٠٢	يحيى بن وثاب
٢٨٧	يحيى بن أبى يحيى
٧٦	يحيى بن يعمر العدوانى
٢٨٧	يزيد بن أبى حبيب الأزدي
٢٨٧	يزيد بن رومان الطنى
٢٨٧	يزيد بن عبد الله بن خصيفه الكندى
٢٨٨	يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبثى
١٦	يزيد بن عمرو الأصم
٢٦	يزيد بن معاوية بن أبى سفيان
٢٨٨	يزيد بن يزيد الضبعى
	يعقوب بن سفيان القسوى
٣٢٦	يعلى بن شداد بن اوس

فهرست مراجع علوم القرآن

* أحكام القرآن .

تأليف : أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ .

الناشر : دار الكتاب العربي - لبنان .

* أحكام القرآن .

تأليف : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ .

تحقيق : علي محمد الجاوي . الناشر : دار الفكر .

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

مطبعة المدني .

* البحر المحيط .

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الفرناطي وبهاشم

تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه ، والدر اللقيط من البحر

المحيط لتاج الدين الحنفى تلميذ أبي حيان . دار الفكر - بيروت .

* تفسير القرآن العظيم .

للمحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ .

تحقيق : عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور ومحمد ابراهيم الينا .

نشر : الشعب - القاهرة .

* التفسير الكبير .

تأليف محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ .

المطبعة الأولى بالمطبعة البهية المصرية .

- تابع فهرس مراجع علوم القرآن -

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

تأليف : أهر، جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

الناشر : مصطفى الحلبي .

الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

* الجامع لأحكام القرآن .

تأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

الناشر : دار احيا التراث العربي عام ١٩٦٦ م .

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والمثنوي .

لمحمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

إدارة الطباعة المنيرية - دار احيا التراث العربي .

عنى بنشره : المرحوم محمود شكوي الألوسي البغدادي .

* زاد المسر في علم التفسير .

لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- تابع فهرس مراجع علوم القرآن -

* معالم التنزيل .

تأليف : الحسن بن سعود الفراء المعروف بالبخاري المتوفى سنة ٥١٦ هـ

وهو مطبوع مع تفسير ابن كثير .

تحقيق : خالد عبد الرحمن العاك ومروان سوار .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

* مناهل العرفان في علوم القرآن .

للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .

دار إحياء الكتب العربية - مصر .

فهرست الحدیث وعلومه

- * ارواۃ الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل .
تألیف : الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی . بإشراف : محمد زهسمر
الشاویش . الناشر : المكتب الإسلامی .
- * الإعتبار فی النسخ والنسوخ من الآثار .
تألیف : أبو بكر محمد بن موسی الحازمی . تحقیق : محمد أحمد
عبد العزیز . نشر : مكتبة عاطف مصر .
- * إكمال المعلم بفوائد مسلم .
تألیف : أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سید الناس المتوفی
سنة ٧٣٤ هـ . مخطوط : نسخته مصورة فی الجامعة الإسلامیة
برقم ٧٩٨ - ٧٩٩ .
- * الإلمام بأحادیث الأحكام .
تألیف : تقی الدین ابی الفتح محمد بن علوی بن وهب المصری القشیری
الشهیر بابین دقیق العید . مراجعة : محمد سعید المولسوی
نشر : دار الثقافة الاسلامیة - الریاض الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ
- * بحوث فی تاریخ السنة الشرفة .
تألیف : د / اکرم ضیاء العمری . مطبعة : بغداد .
- * بذل المجهود فی حل الفاظ أبو داؤد .
تألیف : الشیخ ذلیل أحمد السهارنفوری . الناشر : دار الکتب العلمیة .
- * بلوغ المرام فی جمع أدلة الأحكام .
تألیف : الحافظ ابن حجر العسقلانی .
الناشر :

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

- * تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
تأليف : الحافظ ابن العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
المتوفى سنة ١٣٥٣ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : المكتبة السلفية فى المدينة المنورة . طبع : مطبعة المعرفة - بصر
الحديث النبوى وبلاغته - كتبه .
تأليف : محمد الصباغ . الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٧ هـ .
* تحقيق تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الطلق .
لعبد الله بن سماعيل اللحيانى .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ . دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
* تحقيق شرح السنه للبخارى .
لزهر الشاويش وشعيب الأرنؤوط .
المكتب الإسلامى الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
* التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .
تأليف : ابو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم ابادى .
مطبعة فالكن - الباكستان - وهو مطبوع مع سنن الدارقطنى .
* تيسير مصطلح الحديث .
تأليف : محمود الطحان . طبع : دار التراث الكويت .
* تلخيص الخير فو تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
تأليف : الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
تحقيق : السيد عبد الله هشام اليمانى المدنى سنة ١٣٨٤ هـ .
* تلخيص السندرك .
تأليف : الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

وهو مطبوع مع المستدراك على الصحيحين . الناشر دار الباز .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

الأندلسي الموفى سنة ٤٦٣ هـ .

طبع : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

* تهذيب معالم السنن .

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن القمم الجوزي .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

الناشر : المكتبة الأثرية - باكستان .

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

تأليف : أبو حفص عمر بن أبو الحسن بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

مخطوط ، نسخته مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٦١٩ - ٢٦٢٤ .

* الجوهر النقي في الرد على البيهقي .

تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني .

المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

دار الفكر ، وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

* خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .

تأليف : الحافظ محمد بن علي بن أحمد بن الملقن . المتوفى

سنة ٨٠٤ هـ . تحقيق : حمد عبد المجيد السلفي .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ . دار الرشد - الرياض .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ . تصحيح : عبد الله هاشم اليماني .

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

مطبعة الفجالة الجديدة - ١٣٨٤ مصر .

* دلائل الأحكام .

تأليف : يوسف بن رافع بن شداد الحلبي المتوفى سنة ٦٣٢ هـ .

مخطوط : نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (

* سبل السلام شرح بلوغ المرام .

تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني .

الناشر : دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ .

* سنن ابن ماجه .

تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة

٢٧٥ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار إحياء التراث العربي .

* سنن أبي داود .

تأليف : داود بن سليمان بن الأشعث الأزدي . المعروف بأبي داود .

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

نشر وتوزيع : محمد علي السيد - سوريا - .

* سنن الترمذى (الجامع الصحيح) .

تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى .

حققه : عبد الرحمن محمد عثمان .

الناشر : دار الفكر .

* سنن الدارقطني .

تأليف : الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ .

ومعه : التعليق المغنى .

طبع : في مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

* سنن الدارمي .

تأليف : الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى
سنة ٢٥٥ . طبع بعناية : محمد أحمد دهمان .
نشر : دار إحياء السنة النبوية .

* سنن سعيد بن منصور .

تأليف : الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى
سنة ٢٢٧ .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ . بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- الهند - .

* السنن الكبرى .

تأليف : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ومعه : الجوهر
النقى لعلاء الدين المرديني . نشر : دار الفكر .

* سنن النسائي .

تأليف : الحافظ : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى
سنة ٣٠٣ هـ . ومعه زهر الربيع علي المجتبي للسيوطي ، مع تعليقات
من حاشية السندی .

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ . في شركة ومكتبة مصطفى البابي .

* السنة قبل التدوين .

تأليف : محمد عجاج الخطيب .

الناشر : مكتبة وهبة الطبعة الأولى في صفر ١٣٨٣ هـ .

* السنة مفتاح الحنة .

تأليف : خالد بن محمد علي الحاج .

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

نشر : مكتبة القسطل ١٤٠١ هـ . الاردن .

* شرح البخارى .

تأليف : علوى بن خلف بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ ، - مخطوط -

نسخه مصورة فى الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ٢٢٣ - ٢٢٤ .

* شرح السنة .

تأليف : الإمام المحدث معى السنة أبى محمد الحسينى بن سعدود البغوى

تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط .

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ . نشر : المكتب الإسلامى .

* شرح معانى الآثار .

تأليف : الإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى .

تحقيق : محمد زهرى النجار . نشر : دار الكتب العلمية .

* شرح نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر .

تأليف : علوى بن سلطان محمد الهرورى القارى .

دار الكتب العلمية - لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ .

* شرح النووى على صحيح مسلم .

تأليف : يحيى بن شرف النووى .

الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ . نشر : دار الفكر - بيروت .

* صحيح البخارى .

تأليف : أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المؤلف سنة ٢٥٦ هـ

المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

* صحيح بن خزيمة .

للإمام أبى بكر محمد بن اسحاق بن فريجة السلسى النيسابورى المتوفى سنة

٣١١ هـ .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

- حققه : د / محمد مصطفى الأعظمي . طبع : المكتب الإسلامي .
- * طرح التثريب في شرح التقریب .
- تأليف : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى
- سنة ٨٠٦ هـ . وولده ابن زرع العراقي المتوفى سنة ٨١٨ .
- نشر : دار المعارف . سورية . حلب .
- * صحيح مسلم .
- للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ .
- وقف على طبعه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار إحياء الكتب العربية - بيروت .
- * عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى .
- تأليف : الإمام الحافظ ابن العربي . نشر : دار العلم .
- * عدة القارى شرح صحيح البخارى .
- تأليف : العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى
- سنة ٨٥٥ . الناشر : دار الفكر .
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح ابن القيم .
- لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . ضبط وتحقيق : عثمان محمد
- عثمان . الناشر : محمد عبد المحسن المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .
- * الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانوى .
- تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى .
- طبع / مطبعة الإخوان المسلمين .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

- * كهدف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
- تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : د / حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة .
- * مجمع الزوائد ومثب الفوائد .
- تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
- بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر .
- نشر : مكتبة القدس مصر سنة ١٣٥٣ هـ .
- * مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
- تأليف : المحدث علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
- الناشر : المكتبة الامدادية في باكستان .
- * المستدراك على الصحيحين .
- تأليف : الحافظ : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ومعه تلخيص المستدراك للذهبي . نشر : دار الباز - مكة المكرمة .
- * سند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .
- تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . وبهاشه : منتخب كنز العمال .
- نشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- * سند الإمام الشافعي .
- لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي . دار الكتب العلمية بيروت .
- * مشكاة المصابيح .
- تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي سنة ١٣٩٩ هـ .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

* نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف : الامام العافظ ابو عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى

سنة ٧٦٢ هـ .

الطبعة الثانية ، مطبوعات المجلس العلمى .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر .

تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الحزرى بن الأثير .

تحقيق : محمود محمد الطناحى و طاهر أحمد الزاوى .

نشر : المكتبة الاسلامية .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سبر الأخبار .

تأليف : الشيخ : محمد بن علوى بن محمد الشوكانى . المتوفى سنة

١٢٥٥ هـ .

نشر : مكتبة الدعوة الإسلامية .

- فهرست مراجع علوم اللغة -

* تاج العروس من جواهر القاموس .

تأليف : محمد مرتضى الزبيدي . الناشر : المطبعة الخيرية - بمصر -
سنة ١٣٠٦ هـ .

* التعريفات .

تأليف : الإمام علي بن محمد الجرجاني

الناشر : دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م .

* تهذيب اللغة .

تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى . تحقيق : عبد السلام
محمد هارون . مراجعة : محمد علي النجار . الناشر : دار المصرية .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت .

* القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة

٨١٧ هـ . الناشر : دار الجيل (المؤسسة العربية للطباعة والنشر -

لبنان) .

* مختار الصحاح .

تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ م .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . الناشر : المكتبة

العلمية - بيروت .

* نهاية الأرب في فنون الأدب .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن عبد الهادي النويري . مطبعة دار الكتب

المصرية - القاهرة - سنة ١٣٤٢ هـ .

- فهرست مراجع الفقه الحنفي -

- * الاختيار لتعليل المختار .
- تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
تحقيق : الأستاذ محسن ابودقية .
نشر: دار المعرفة . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ .
- * الأصل .
- للامام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
صححه : أبو أبو الوفاء الأقفاني .
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
- تأليف : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
الناشر : دار المعرفة . الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوقست .
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- تأليف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني .
الناشر : دار الكتاب العربي لبنان .
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- * بداية المبتدى . " متن الهداية " .
- تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .
الطبعة الأخيرة . نشر : شركة مكتبة مصطفى البابي .
- * تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
- تأليف : عثمان بن علو الزلمي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
الطبعة الثانية : أعيد طبعه بالأوقست على الطبعة الأولى ببولاق
سنة ١٣١٣ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنفي -

- * تحفة الفقهاء .
- تأليف : علاء الدين محمد بن أحمد السرقتدي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- * حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابد بن) .
تأليف : محمد أمين بن عمر الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- * حاشية الشيخ أحمد الشلبي على تبين الحقائق .
تأليف : الشيخ أحمد الشلبي . وهو موجود في هاشم تبين الحقائق .
الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الثانية : وذلك بالأوفست .
على الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ .
- * الجوهرة النيرة على مختصر القدوري .
تأليف : الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني المتوفى سنة ٨٠٠ هـ .
الناشر : المكتبة الإدارية - باكستان .
- * الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام .
تأليف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو حنفوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الناشر : دار السعادة في سنة ١٣٢٩ هـ .
- * شرح الدر المختار .
تأليف : محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .
الناشر : مطبعة صبيح .
- * شرح فتح القدير على الهداية .
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة .
الناشر : المكتبة التجارية .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنفى -

- * الفتاوى الخانية .
- تأليف : الحسن بن منصور الشهرور (بقاضى خان) . وهى مطبوعة
ببهاش الفتاوى الهندية . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
علو الطبعة الأميرية الثانية سنة ١٣١٠ هـ .
- * الفتاوى الهندية وتسمى "العالمكبرية" .
- تأليف : العلامة نظام وجماعة من علماء الهند .
الناشر : المكتبة الاسلامية الطبعة الثالثة بالأوفست سنة ١٣٩٣ هـ .
علو الطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ .
- * كشف الحقائق شرح كنز الدقائق .
- تأليف : الشيخ عبد الكريم الأفغانى المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ .
الناشر : المطبعة الأدبية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ .
- * مراقى الفلاح شرح نور الايضاح .
- تأليف : الشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى المتوفى
سنة ١٠٦٩ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٦ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباسى .
- * اللباب فى شرح الكتاب .
- تأليف : الشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى المتوفى
سنة ٤٢٨ هـ . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .
الناشر : دار الحديث - بيروت .
- * المبسوط .
- تأليف : أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى
سنة ٤٨٣ . الناشر : دار المعرفة .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنفى -

* مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .

تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ إمام أفندى

المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .

الناشر : دار احياء التراث العربى .

* المختار للفتوى .

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى .

تحقيق : الشيخ محسن أبودقيقه . وهو موجود مع شرحه الاختيار .

الناشر : دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

* مختصر الطحاوى .

تأليف : الامام أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى المتوفى

سنة ٣٢١ هـ .

تحقيق : أبى الوفاء الأفغانى .

الناشر : مطبعة دار الكتاب العربى .

* الهداية شرح بداية المبتدى .

تأليف : الشيخ أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى

سنة ٥٩٣ هـ .

الناشر : المكتبة الاسلامية - الطبعة الأخيرة - .

- فهرست مراجع المذهب المالكي -

- * إرشاد السالك إلى أشرف السالك في فقه الإمام مالك .
- تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى سنة ٧٣٢ هـ
- تحقيق : طه الزيني . طبع : الشركة الافريقية للطباعة والنشر .
- * الاستذكار .
- تأليف : أبي عمر بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
- مخطوط في الجامعة الاسلامية برقم (٤٤١ - ٤٤٠ - ٤٦٣)
- * الاشراف على مسائل الخلاف .
- تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .
- الطبعة الأولى بمطبعة الإدارة .
- * أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك .
- تأليف : أحمد الدردير . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
- الناشر : مطبعة المدني الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٥ هـ .
- وهو مطبوع مع الشرح الصغير .
- * أسهل المدارك شرح وإرشاد السالك .
- تأليف : أبي بكر بن حسن الشكناوي . الناشر : دار الفكر .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
- الناشر : دار المعرفة .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- تأليف : الشيخ محمد عرفة الدسوقي . الناشر : دار الفكر .
- * حاشية العدوي على شرح الرسالة .
- تأليف : الشيخ علي العدوي .
- الناشر : دار المعرفة .

- تابع فهرست مراجع المذهب المالكي -

- * الخرشني على مختصر خليل .
- تأليف : الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان الخرشني
سنة ١١٠١ هـ . الناشر : دار صادر - بيروت .
- * سراج السالك بشرح أسهل السالك .
- تأليف : الشيخ عثمان بن حسنين بزي الجعفي المالكي .
الناشر : مطبعة مصطفى البابي - الطبعة الأخيرة .
- * شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .
- تأليف : علي أبو الحسن المالكي . وهو مطبوعة مع حاشية العدوي .
الناشر : دار المعرفة .
- * شرح الزرقاني على مختصر خليل .
- تأليف : الشيخ عبد الباقي الزرقاني . الناشر : دار الفكر .
ومعه حاشية البناني .
- * الشرح الصغير على أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك .
- تأليف : الشيخ أحمد الدردير . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
الناشر : مطبعة الدني الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- * الشرح الكبير .
- تأليف : أبي البركات أحمد الدردير .
وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي . الناشر : دار الفكر .
- * شرح منح الجليل على مختصر خليل .
- تأليف : العلامة الشيخ محمد عيش . الناشر : مكتبة النجاح - ليبيا -
ومعه حاشية تسهيل منح الجليل .

- تابع فهرست مراجع المذهب المالكي -

- * فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة .
- تأليف : محمد بن أحمد الطقب بالداه الشنقيطي المورتاني .
- الناشر : مكتبة القاهرة مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .
- * قوانين الأحكام الشرعية ومبادئ الفروع الفقهية .
- تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي .
- الناشر : دار العلم للملايين .
- * الكافي في فقه أهل المدينة .
- تأليف : الحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
- تحقيق : د / محمد بن محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني .
- الناشر : المحقق ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * لباب اللباب .
- تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن رشد البكري القضي المالكي
- طبع : المطبعة التونسية .
- * المدونة الكبرى .
- رواية : الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن ابن القاسم عن الإمام مالك .
- الناشر : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بصرى .
- * المقدمات المهمة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأهمها مسائلها المشكلات .
- تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
- الناشر : مطبعة السعادة . أول طبعة .

- تابع فهرست مراجع المذهب المالكي -

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤

الناشر : مطبعة السعادة - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

عيسى الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

* مواهب الجليل بشرح مختصر خليل .

تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف

بالخطاب .

الناشر : دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- فهرست مراجع الفقه الشافعي -

- * أسنى المطالب في شرح روض الطالب .
تأليف : الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري .
الناشر : المكتبة الإسلامية .
- * إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .
تأليف : العلامة أبو بكر المشهور بالسيد البكري .
الناشر : دار احياء التراث العربي - الطبعة الرابعة .
- * الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
الناشر : دار المعرفة .
- * الأم .
تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي المتوفى سنة
٢٠٤ . تحقيق : محمد زهري النجار . الناشر : دار المعرفة .
- * تحفة الطالب شرح تحرير تنقيح اللباب .
تأليف : الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ .
الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي .
- * التكملة الثانية للمجموع في شرح المذهب .
تأليف : محمد نجيب المطيعي . الناشر : دار الفكر .
- * التتبيه في الفقه الشافعي .
تأليف : الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علو بن يوسف الفيروز آبادي
الشييرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .
الناشر : عالم الكتب - المطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الشافعي -

* حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الفزري على متن أبي شجاع .

تأليف : العلامة ابراهيم البيجوري .

الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ .

* حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .

تأليف : الشيخ عبد الله بن حجازي ابراهيم الشهير بالشرقاوي المتوفى

سنة ١٢٢٦ هـ .

* روضة الطالبين .

تأليف : الإمام أبي زكريا - يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ . المكتب الإسلامي .

* فتح الجواد بشرح الإرشاد .

تأليف : أبي العباس احمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي .

الطبعة الثانية في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر .

* فيض الإله المالكي في حال ألقاظ عدة السالك وعدة الناسك .

تأليف : عمر بركات بن محمد بركات الشامى البقاعي . الطبعة الثانية

سنة ١٣٧٢ هـ . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

* كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار .

تأليف : تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري المتوفى سنة

٨٢٩ هـ . الناشر: دار المعرفة - الطبعة الثانية .

* المجموع شرح المذهب .

تأليف : المحافظ أبو بكر محي الدين بن شرف النووي . المرفق ٧٦٦

تحقيق : محمد نجيب الطيبي .

مكتبة الدراسات

- تابع فهرست مراجع الفقه الشافعي -

- * معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب .
الناشر : دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * منهاج الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
وهو مطبوع مع معنى المحتاج ، دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ .
- * المهذب في فقه الإمام الشافعي .
تأليف : الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . الناشر : دار المعرفة .
- * الوجيز في فقه الشافعي .
تأليف : الإمام محمد بن محمد الغزالي .
الناشر : دار المعرفة سنة ١٣٩٩ هـ .
- * الوسيط في المذهب .
تأليف : محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي المتوفى سنة
٥٠٥ هـ .
- تحقيق : علي محو الدين القره داغس .
الطبعة الأولى سنة ١٢٠٤ هـ .

- فهرست مراجع الفقه الحنبلي -

- * الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى
سنة ٩٦٨ هـ .
تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . الناشر : المطبعة المصرية
بالأزهر .
- * الانصاف في معرفة الراحم من الخلاف علو . مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي .
تحقيق : محمد حامد الفقي . الناشر : دار احياء التراث العربي .
* تصحيح الفروع .
- تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الثانية في دار مصر للطباعة . مصر .
- * التنقيح الشبع في تحرير أحكام المقنع .
تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
المطبعة السلفية ومكبتها .
- * الروض الندي شرح كافى البتدي .
تأليف : العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي .
المطبعة السلفية ومكبتها .
- * الشرح الكبير على متن المقنع .
تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . تصحيح : السيد محمد رشيد رضا .
الطبعة الأولى . في مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنبلي -

- * غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى .
- تأليف : العلامة مرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ .
- تحقيق : محمد جميل الشطى ومحمد زهر الشاويش .
- الناشر : مؤسسة دار السلام - دمشق .
- * الفروع .
- تأليف : العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . ومع تصحيح الفروع للشيخ أبى الحسن على بن سليمان المرادوى . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .
- الناشر : عالم الكتب الطبعة الثالثة .
- * الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .
- تأليف : شيخ الإسلام أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى .
- الناشر : المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .
- * كافي المبتدى .
- تأليف : العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن بدران البعلبلى المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ . وهو مطبوع مع شرحه الروض الندى .
- تحقيق : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود .
- الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .
- * كشاف القناع عن متن الإقناع .
- تأليف : منصور بن أدرين البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
- الناشر : مطبعة الحكومة بمكة - سنة ١٣٩٤ .
- * البدع فى شرح المقنع .
- تأليف : العلامة أبى اسحاق إبراهيم بن مفلح .
- الناشر : المكتب الإسلامى عام ١٣٩٤ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنبلي -

- * مجموع الفتاوى .
- لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- جمع وترتيب : عبد الله بن محمد العاصم النجدي وابنه محمد .
- طبع : إدارة الساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤ هـ .
- * المحرر في الفقه .
- تأليف : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
- الناشر : دار الكتاب العربي .
- * مختصر الخرقى .
- تأليف : الشيخ عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٩٤٥ .
- الناشر : مؤسسة الخافقين .
- * المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد .
- تأليف : محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين البكري البغدادي
- المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
- الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .
- * مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن منصور العروزي .
- تحقيق : سليم محمد مطر البلوشي .
- رسالة جامعية مقدمة في الجامعة الإسلامية .
- * مسائل الإمام أحمد برواية سليمان بن الأشعث السجستاني .
- الطبعة الأولى، في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .
- * مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- جمع : ابن الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل .
- تحقيق : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنبلي -

-
- * مطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهى .
تأليف : الشيخ مصطفى السيوطى الرحبيانى .
الناشر : المكتب الاسلامى الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .
- * مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام .
تأليف : جمال الدين يوسف بن عبد الهادى المتوفى سنة ٩٠٩ هـ .
تحقيق : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .
مطبعة السنة المحمدية فى سنة ١٣٩١ هـ .
- * المغنى على مختصر الخرقى .
تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- * القنع .
تأليف : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
الناشر : دار الكتب العلمية .
- * الهداية .
تأليف : أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى .
تحقيق : ناصر السليمان العمري .
الناشر : مطابع القصيم - الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ .

فهرس مراجع المذاهب الأخرى

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

تحقيق : قاسم غالب أحمد وآخرين .

نشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .

* شرح الأزهار .

تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى .

طبع مكتبة غمضان - اليمن .

* المحلى .

تأليف : الامام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

قوبلت هذه النسخة على النسخة التى حققها الشيخ أحمد محمد شاكر .

الناشر : دار الفكر .

فهرست كتب الخلاف

- * الاجماع .
- تأليف : ابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن السنذر المتوفى سنة ٣٠٨ هـ .
تحقيق : ابي حماد صغير احمده بن محمد حنيف .
دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .
- * اختلاف الصحابة والتابعين والأمة المجتهد بن .
- تأليف : محمد بن ابي بكر بن محمود السروي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ .
مصور في الجامعة الاسلامية - رقم " ٩٣٢ " .
- * اختلاف العلماء .
- تأليف : ابي بكر محمد بن ابراهيم بن السنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .
مصور في الجامعة الاسلامية - قسم المخطوطات - برقم " ٢٩٢ " .
- * اختلاف العلماء .
- تأليف : ابي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .
تحقيق : السيد صبحي السامرائي .
عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- * الاشراف على مذاهب العلماء .
- تأليف : ابي بكر محمد بن ابراهيم بن السنذر المتوفى سنة ٢١٨ هـ .
منه جزء مخطوط . واما المحقق فالبيوع . تحقيق : محمد نجيب
سراج الدين .
- نشر : دار احياء التراث الاسلامي - قطر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
وكذلك النكاح .
- تحقيق : ابي حماد صغير احمده بن محمد حنيف .
دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى .

تابع فهرست كتب الخلاف

- * الافصاح عن معاني الصحاح .
- تأليف : أبو المظفر يحيى بن محمد بن هيبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
منشورات : المؤسسة السعدية - الرياض .
- * الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف .
- تأليف : ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .
منه جزءان محققان ، تحقيق : ابي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الناشر: دار طيبة - الرياض - ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
وبقيت مخطوط في الجامعة الاسلامية .
- * تجريد المسائل اللطاف في الائتلاف والاختلاف .
- تأليف : علي بن ناصر المكي .
وهو مخطوط في الجامعة الاسلامية ، نسخة مصورة ، برقم " " .
- * حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
- تأليف : ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق : د / ياسين
أحمد ابراهيم براوك . نشر : مؤسسة الرسالة دار الأرقم الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٠ هـ .
- * رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
- تأليف : ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني .
تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري .
مطابع قطر الوطنية سنة ١٤٠١ هـ الدوحة .
- * مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
- تأليف : ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة
٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

تابع فهرست كتب الخلاف

* المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الريس المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
رسالة في الجامعة الإسلامية - العبادات ، والبيوع ، والفراض ،
والنكاح .

- فهرس كتب التاريخ -

- * آثار المدينة .
- تأليف : عبد القدوس الأنصاري .
- طبع : الكتبة العلمية - بالمدينة - الطبعة الثانية .
- * البداية والنهاية .
- تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
- تحقيق : د / أحمد أبو ملحم وغيره .
- نشر : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- * تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي .
- تأليف : د / حسن إبراهيم حسن .
- الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت .
- * التاريخ الإسلام العام .
- تأليف : د / علو إبراهيم حسن .
- مطبعة السنة المحمدية ، طبعة ثالثة سنة ١٩٦٣ .
- * تاريخ الشريعة الإسلام .
- تأليف : محمد الخضري بك .
- الطبعة السابعة سنة ١٣٨٥ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- * تاريخ الخلفاء .
- تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى
- سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد محو الدين عبد الحميد .
- الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ - مطبعة السعادة مصر .
- * تاريخ خليفة بن خياط .
- تحقيق :
- تحقيق : د / أكرم ضياء العورى .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ دار القيم - دمشق - مؤسسة

الرسالة بيروت .

* تاريخ الدولة العربية .

تأليف : د / السيد عبد العزيز سالم . مؤسسة الثقافة الجامعية .

* تاريخ الرسل والطوك - تاريخ الطبرى - .

تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثانية فى دار المعارف

مصر .

* تاريخ المدينة المنورة .

تأليف : أبو غريد عمرو بن شعبة النيمى البصرى المتوفى سنة ٢٦٢ هـ .

تحقيق / فهم محمد شلتوت . طبع / السيد حبيب محمود أحمد .

* تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة .

تأليف : أبو بكر بن الحسين بن عمرو بن أبى الفخر المراقى المتوفى

سنة ٨١٦ هـ . صححه وحققه / محمد عبد الجواد الأصمعى .

مشرقات : المكتبة العلمية بالمدينة الطبعة الثانية سنة ٤٠١ هـ .

* الخبر فى تاريخ العرب والعجم والبربر " تاريخ ابن خلدون " .

تأليف : أسى زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأشبيلية

المتوفى ٨٠٨ هـ . دار البيان .

* خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

تأليف : أبو الحسن بن عبد الله السهوى المتوفى سنة ١٠١١ هـ .

تعليق : إبراهيم الفقيه . مطابع الجامعة - جدة الطبعة الثانية

سنة ١٤٠٣ هـ .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

* الدرر في اختصار المغازي والسير .

تأليف : الحافظ يوسف بن عبد الله النيمى المتوفى سنة ٣٦٨ هـ .
تحقيق : د / شوقي صيف . مؤسسة دار التحرير ، القاهرة سنة
١٣٨٦ هـ .

* رسائل في تاريخ المدينة .

تأليف : علي بن موسى . قدم لها : حمد الجاسر .

* سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

تأليف : أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى المتوفى
سنة ١٥١ هـ . وهديها أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميرى المتوفى
سنة ٢١٨ هـ . تحقيق : محمد محو الدين عبد الحميد .
مطبعة الطنوي سنة ١٣٨٣ هـ .

* عدة الأخبار في مدينة المختار .

تأليف : أحمد بن عبد الحميد العباسى المتوفى في القرن العاشر .
تصحيح : حمد الجاسر . توزيع المكتبة العلمية للنشكانى - المدينة .

* المبتدأ والبعث والمغازي - سيرة ابن اسحاق .

تأليف : محمد بن اسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١ هـ .
تحقيق : محمد حميد الله . معهد الدراسات والأبحاث والتعريب .

* محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية .

تأليف : محمد الخضرى بك . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢ هـ - المكتبة
التجارية الكبرى - مصر - .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

* المدينة بين الماضي والحاضر .

تأليف : إبراهيم بن علي العياشي . طبع المكتبة العلمية للبنفكانس
سنة ١٣٩٢ هـ .

* مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

تأليف : صفو الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة
٧٣٩ هـ . تحقيق : علي محط البجاوي .

دار إحياء الكتب العربية مصر - طبعة أولى سنة ١٣٧٣ هـ .

* مروج الذهب ومعادن الجوهر .

تأليف : أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى سنة
٣٤٦ هـ . تحقيق : محمد محو الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة .

* معجم البلدان .

تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى
سنة ٦٢٦ هـ . دار صادر للطباعة بيروت .

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

تأليف : أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة
٤٨٧ هـ .

تصحيح : مصطفى السقا .

مطبعة الحيشة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٤ هـ .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

* الكامل في التاريخ .

تأليف : أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الحزيري

المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

إدارة الطباعة المنيرية في سنة ١٣٤٨ هـ .

* وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى .

تأليف : علي بن أحمد المصري السهموي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٧٤ هـ .

- فهرست كتب الأنساب -

- * جمهرة أنساب العرب .
- تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن هزم الأندلسي المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق : عبد السلام هارون .
الطبعة الثالثة في دار المعارف مصر .
- * الإكمال في رفع الإرتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .
الأمير الحافظ ابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ .
تصحيح : نايف المباس .
نشر : محمد أمين وحج لبنان .
- * عجالة المبتدى وفضالة المنتهى في الأنساب .
تأليف : الحافظ أبو بكر محمد ابن أبي عثمان الحازمي الهمداني .
تحقيق : عبد الله كيون .
الطبعة الثانية ، في الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٩٣ هـ .
- * اللباب في تهذيب الأنساب .
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن الجزري الشهير بابن الأشير
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
نشر : مكتبة القدمي حسام الدين القدسي سنة ١٣٥٦ هـ . القاهرة .
- * نسب قريش .
تأليف : أبو عبد الله الصعبي بن عبد الله بن الصعبي الزبيدي
المتوفى سنة ٢٣٦ هـ .
تحقيق : أ . ليفي بروفنسال .
الطبعة الثانية في دار المعارف بمصر .

- فهرست كتب تراجم الأعلام -

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق : علي محمد الهاوي . طبع: مكتبة النهضة .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

تحقيق : محمد ابراهيم الهنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب

فايـــــد . الناشر : دار الشعب .

* الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر

المتوفى سنة ٨٥٢ . ومع الاستيعاب في هاشم .

الناشر : مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

* البداية والنهاية .

تأليف : عماد الدين أبي الفدا * اسماعيل بن عمر بن كـــــــير

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

الناشر : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية بالأوفست سنة ١٩٧٤ م .

* تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي متوفى

سنة ٧٤٨ . عنيت بنشره مكتبة القدس سنة ١٣٦٧ هـ . عن نسخة

دار الكتب المصرية ونسخة كمبريدج .

* تاريخ بغداد .

تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي المتوفى سنة

٤٦٣ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

* تاريخ الثقات .

تأليف : الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي المتوفى
سنة ٢٦١ . بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى
سنة ٨٠٧ . تعليق د / عبد المعطى طلحجى . دار الكتب العلمية بيروت
الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥ هـ .

* التاريخ الصغير .

لاب عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى . تحقيق : محمود ابراهيم زايد
دار الوعى ، حلب مكتبة دار التراث القاهرة طبعة اولى سنة ١٣٩٧ هـ .

* التاريخ الكبير .

تأليف : أبى عبد الله اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* تذكرة الحفاظ .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة
٧٤٨ هـ . طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن .
الناشر : دار احياء التراث العربى .

* تقريب التهذيب .

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى
سنة ٨٥٢ . تحقيق : عد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : دار المعرفة .

* تهذيب التهذيب .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن جعفر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الاولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى

الهند سنة ١٣٢٥ هـ .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

* الجرح والتعديل .

تأليف : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي المتوفى
سنة ٣٢٧ . الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
الهند سنة ١٣٧١ / ١٩٥٢ م . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* الجمع بين رجال الصحيحين .

للمحافظ : أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي سنة ٥٠٧ هـ .
طبعه أولى سنة ١٣٢٣ هـ . الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .
دار الكتب العلمية لبنان .

* خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال . -

تأليف : المحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٣ هـ . نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت
الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .

* حلية الأولياء وطبقات الأظفياء .

تأليف : المحافظ : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى
سنة ٤٣٠ . الناشر : المكتبة السلفية .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحسون
اليعمرى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

* سير أعلام النبلاء .

تأليف : شعرا الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى

سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد .

الناشر : مكتبة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف : المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحو بن العماد

الحنطلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .

نشر : مكتبة القدسي - بصرى سنة ١٣٥٠ هـ .

* صفة الصفوة .

تأليف : جمال الدين أبي الفرج بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

تحقيق : محمد فاخورى خرج أحاديثه : محمد رواس قلعه جى .

الناشر : دار الوعى بحلب . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

* طبقات الحفاظ .

تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى .

الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى

سنة ٧٧١ هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

* طبقات الفقهاء .

تأليف : أبو اسحاق الشيرازى الشافعى سنة ٤٧٦ هـ .

حققه : د / إحسان عباس .

دار الراءد العربى - بيروت - سنة ١٩٧٨ م .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

* الطبقات الكبرى .

تأليف : محمد بن سعد بن ضئع البصرى الزهرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .

دار صادر - بيروت .

* العبر فى خبر من غير .

تأليف : المؤرخ الحافظ محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

تحقيق د / صلاح الدين المنجد سنة ١٩٦٠ م . الناشر : دار السلام .

* غاية النهاية فى طبقات القراء .

تأليف : أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .

نشر : ج . برجستراسر . الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ .

* الكشاف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة .

تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن الذهبى الرقى ٧٤٨ هـ

تحقيق : عزت على عيد عطية و موسى محمد على الموشى .

دار الكتب الحديثة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ .

* مرآة الحنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

تأليف : الإمام أبى محمد عبد الله بن أسعد الياضى اليمىنى

المتوفى سنة ٧٦٨ هـ . الناشر : مؤسسة الأعلمى .

* شاهير علماء الأمصار .

لمحمد بن حبان البستى . صححه : م فلايشهر مطبعة الحيشة ١٣٧٩ هـ

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .

تأليف : أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة

٧٤٨ هـ . تحقيق : علو محمد البجاوى .

الناشر : دار المعرفة .

- تابع فهرست كتب تراجم الاعلام -

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تأليف : جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن نفري بردى الاتابك

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .

نسخه مصورة عن طبعة دار الكتب .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف : ابو العباس أحمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

حقيقه : د / إحسان عباس .

طبع : دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٢ م .

- فهرس الكتب المتنوعة -

* الأحكام السلطانية .

تأليف : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المازني سنة ٥٤٨ هـ .

تعليق محمد حامد الفقي .

نشره : دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

* أحكام الخواتيم وما يتعلق بها .

تأليف : أبو فرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى

سنة ٧٩٥ هـ . دراسة وتحقيق : د / محمد بن حمود الوائلي .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - مطابع الرحاب بالدينة المنورة .

* الأموال .

تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٣٢٤ هـ . تحقيق : خليل

محمد هراس . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٨ هـ .

* التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية .

تأليف : محمود الموسى لاشين . دار الكتاب اللبناني - بيروت .

* حياة الحيوان الكبرى .

تأليف : أبو البقاء محمد بن موسى بن عبر الدبيرى . المطبعة العامرة .

* الحيوان .

تأليف : أبو عثمان عمرو بن بحر الحافظ . تحقيق : عبد السلام محمد

هارون . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩ هـ .

* الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية .

تأليف : د / محمد ضياء الرسي .

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧ م ، الشركة المصرية - القاهرة .

- تابع فهرس الكتب المتنوعة -

* عرائب المخلوقات وغرائب الموجودات .

تأليف : أبي عبد الله زكريا بن عمر بن محمود الأنصاري القزويني .

شركة ومكتبة مصطفى البابي سنة ١٣٨٥ هـ .

* فقه الزكاة .

تأليف : يوسف القرضاوي .

* فقه سعيد بن السيب .

جمع د / هاشم جميل عبد الله .

مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ .

* فقه القاسم بن محمد .

جمع : د / علي جابر .

رسالة جامعية .

* فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقهاء أشهر المحدثين .

تأليف : د / ربيع بن راجح الرحيلي .

دار الغرب الاسلامي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

* مجالس شهر رمضان .

تأليف : محمد بن صالح بن عثيمين .

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

	المقدمة .
أ	الافتتاحية
ب	سبب الاختيار لهذا الموضوع
هـ	خطة البحث
و	ضهح البحث
ن	الشكر والتقدير

الباب الأول

الامام مروة وهصره

الصفحة

٢	الفصل الأول : في عصر الامام مروة
٣	تهمد
٤	البحث الاول : الحالة السياسية
	البحث الثاني : الحالة الاجتماعية والنظم الادارية والسواد
٩	العالية وصارفها
١٠	الطلب الأول : الحالة الاجتماعية
١٣	الطلب الثاني : النظم الادارية
١٧	الطلب الثالث : السواد العاليه وصارفها للدولة الاسلامية
٢٠	صارفها بهت السال
٢١	البحث الثالث : الحالة العلمية
٢٦	الفصل الثاني : في حياة الامام مروة الشخصية
٢٧	البحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته وولادته وطبقته
٢٨	الطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته

٣٢	الطلب الثاني : ولادته وطبقته
٣٣	الفرع الأول : ولادته
٣٧	الفرع الثاني : طبقته
٤٠	المبحث الثاني : في أسرته
٤١	الطلب الأول : والده
٤٣	الطلب الثاني : والدته
٤٤	الطلب الثالث : جده لأبيه واه
٤٥	الطلب الرابع : اخوانه
٤٧	الطلب الخامس : زوجاته
٤٩	الطلب السادس : اولاده
٥٣	المبحث الثالث : في سيرته الشخصية
٥٤	الطلب الاول : هادته واعتناؤه بسظهره
٥٥	الفرع الاول : هادته
٦٠	الفرع الثاني : اعتناؤه بسظهره
٦١	الطلب الثاني : داره وطره
٦٥	الفصل الثالث : في حياته العلمية
٦٦	المبحث الاول : شيوخه
٧٧	المبحث الثاني : تلاميذه
٨٩	المبحث الثالث : مكانته العلمية والعلوم التي اشتهر بها
١٠٣	المبحث الرابع : وفاته واقواله وحكمه
١٠٤	المبحث الاول : تاريخ وفاته ومكانها وعمره
١٠٨	المبحث الثاني : اقواله وحكمه

فقه الامام عسرة
الباب الثاني
في احكام الطهارة

المفهم

٢	الفصل الاول : في احكام الأئمة
٣	الانتظاع بجلود النمر
٥	الانتفاع بما نياب الفيله
	الفصل الثاني : في الأستنجاء واداب الخلاء
٩	استقبال القبلة واستدبارها حال قضا الحاجة
١٢	كيفية الأستنجاء
١٦	البول قائما
١٩	الفصل الثالث : اعمال الوضوء
٢٠	حكم فصل اليدين قبل ادخالها الأناء لمن قام من نوم الليل
٢٤	الترتيب بين اليدين والرجلين
٢٦	تحريك الخاتم
٣٠	كيفية مسح الرأس
٣٢	مس الرأس بهطل الذراعين
٣٦	فرض الرجلين في الوضوء
٣٨	النوم على طهاره
٣٩	وقت السواك
٤٣	السواك للمصام بعد الزوال
٤٦	السواك الرطب للمصام
٤٨	الفصل الرابع : المسح على الخفين

المفرد

٤٩	محل السج على الخفين
٥١	تأقيت السج على الخفين
٥٩	حكم الأقتصار على سج العمامة في الوضوء
٦٠	السج على الجبهة
٦٢	الفصل الخامس : نواقض الوضوء
٦٣	حكم الخارج من غير السبيلين
٦٨	نقض الوضوء بالنوم
٧١	سن الذكر
٧٤	من الأنثيين والأثنية والعمامة
٧٦	اكل ما ست النار
٨٣	الضحك في الصلاة
٨٥	الفصل السادس : احكام الفصل
٨٦	الايلاج دون انزال
٩١	الفصل يوم العيد
٩٣	فصل المستحاضة
٩٥	الفصل من الحجامة
٩٦	الفصل لدخول مكة
٩٨	الفصل السابع : احكام التيمم
٩٩	تيمم الجنب
١٠٢	عدد ضربات التيمم
١٠٤	وجود الماء على التيمم بعد اداء الصلاة

المفرد

- ١٠٧ نقض طهارة التيمم بوجود الماء
- ١٠٩ الفصل الثامن : ازالة النجاسة
- ١١٠ سور الكلب والخنزير
- ١١٣ عدد فضلات الأنا من ولوغ الكلب
- ١١٥ نجاسة النمل
- ١١٨ في الذئ
- ١١٩ اصابة الذئ للشوب
- ١٢٠ الفصل التاسع : احكام تتعلق بالحائض والجنب
- ١٢١ من المصحف لغير التوضؤ
- ١٢٣ خدمة الحائض والجنب للرجل وترجيل شعره
- ١٢٦ ونوء الاستحافه
- الهيباب الثالث
- ١٢٨ في أحكام الصلاة
-
- ١٢٩ البحث الاول : في صلاة الصبي الأذان والأقاه
- ١٣٠ متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟
- ١٣٣ الاذان والاقاه لمن صلى في بيته منفردا
- ١٣٥ الاذان والاقاه للمسافر
- ١٣٨ الاقاه لمن فاتته صلاة الجماعة
- ١٤٠ الكلام بين كلمات الاذان
- ١٤٢ عدد كلمات الاقاه
- ١٤٥ البحث الثاني : في احكام ستر العوره

المفجيه

- ١٤٦ لباس المرأة في الصلاة
١٤٨ لبس الحرير في الحرب
١٥٠ لبس ثوب الخبز
١٥٢ البحث الثالث : صفة الصلاة
١٥٣ الاسرار بالبسطة في قراءة الفاتحة
١٥٥ قراءة الفاتحة على الأمام
١٦٢ السور التي تقرأ في صلاة المغرب
١٦٨ وضع اليدين حال الركوع
١٧٠ السجود على كور العمامة
١٧٥ البحث الرابع : احكام التطوع
١٧٦ هيئة الجلوس في النافلة
١٨١ التطوع على الدابة
١٨٤ صلاة النافلة جماعة
١٨٦ فعل السنن والرواتب في السفر
١٨٩ صلاة الترايح منفردا
١٩٢ عدد ركعات الوتر
١٩٨ صلاة الوتر
٢٠١ القنوت في الوتر
٢٠٤ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٢٠٨ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر
٢١١ الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر

المفهم

- ٢١٥ القنوت في صلاة الفجر
- ٢١٩ محل القنوت في الصلاة
- ٢٢٤ الباب الخامس : سترة الصلي
- ٢٢٥ السترة في الصحراء
- ٢٣٠ سترة الامام سترة لمن خلفه
- ٢٣٢ المرور بين يدي الصلي
- ٢٣٧ المبحث السادس : الاوقات المنهي عن التنفل فيها
- ٢٣٨ الشروع في النافلة بعد اقامة الصلاة
- ٢٤٠ التنفل بعد صلاة العصر
- ٢٤٥ ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر
- ٢٤٨ المبحث السابع : احكام صلاة الجمعة والسبوق
- ١٤٩ خير الصفوف الرجال
- ٢٥١ عدد تكبيرات المؤمن اذا ادرك الامام راكمها
- ٢٥٢ ماتدرك به الركعة
- ٢٥٤ دخول المسبوق مع الامام
- ٢٥٦ وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاتة
- ٢٥٨ المبحث الثامن : في الامام وموقف المؤمن من الامام
- ٢٥٩ الطلب الاول : في الامام
- ٢٦٠ اامة العبد للاحرار
- ٢٦٣ اامة المرأة للرجال
- ٢٦٥ الطلب الثالث : موقف المؤمن من الامام

المفرد

- ٢٦٦ موقف المأموم الواحد من الامام
٢٦٨ موقف الاثنين من الامام
٢٧٠ موقف الرجل والمرأة من الامام
٢٧٢ الركوع دون الصف
٢٧٦ اقتداء الصلي خارج المسجد بالامام
٢٧٩ البحث التاسع : صلاة اهل الاعذار
٢٨٠ ايما المريض الذي لا يستطيع السجود
اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ماذا
يجب عليها من الصلوات .
٢٨٣
٢٨٤ الجمع لأجل الطر
٢٨٦ البحث العاشر : استحبات ومكروهات الصلاة
٢٨٧ الصلاة بالنعال
٢٩٠ النوم قبل العشاء
٢٩٣ الصلاة على ما دون الأرض
٢٩٦ كلام الناس والجاهل في الصلاة
٢٩٩ البحث الحادي عشر : احكام صلاة الجمعة
٣٠٠ الطلب الاول : شرط صحة الجمعة ووجوبها
٣٠١ امام الجمع في الامصار والقرى
٣٠٣ العدد المشترط لانعقاد الجمعة
٣٠٤ الجمعة على الصبي
٣٠٥ الجمعة على المرأة

الصفحة

٢٠٨	الجمعة على العبد
٢١٠	الجمعة على السافر
٢١١	الجمعة على المريض
	المطلب الثاني : الاحكام المتعلقة بخطبة الجمعة وصلاة
٢١٣	السبوق
٢١٤	حكم الانصات لستمع الخطبه
٢١٨	التكلم للمأموم الذي لا يسمع الخطبه
٢٢١	التكلم للمأموم اذا اخذ الامام في غير ذكر الله تعالى
	التكلم للمأموم اذا انقضت الخطبه ونزل الامام من المنبر قبل
٢٢٢	الدخول في الصلاة
٢٢٥	الاحتيا* حال الخطبه
٢٢٧	التنفل حال الخطبه
٢٢٢	من ادرك ركعه من الجمعة
٢٣٥	المبحث الثاني : احكام صلاة العيدين والاستسقا*
٢٣٦	خروج النساء* للعيدين
٢٣٨	حكم التكبير المطلق في العيدين
٢٤١	وقت التكبير في عيد الفطر
٢٤٤	وقت الأكل في عيد الفطر
٢٤٧	عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين
٢٥٠	موضع القراءة في صلاة العيدين
٢٥٢	التنفل قبل وبعد صلاة العيد
٢٥٤	تحول الرداء* في صلاة الاستسقا*

الصفحة

٢٥٨	المبحث الثالث عشر : احكام صلاة الجنائز
٢٥٩	الصلاة على الجنائز في السجد
٢٦١	رفع اليدين في تكبيرات الجنائز
٢٦٤	استئذان أولياء الميت بعد الصلاة على الجنائز
٢٦٦	القيام عند رؤية الجنائز
٢٦٧	موضع المشي مع الجنائز
٢٦٩	الجلوس لمن تبع الجنائز
الباب الرابع	
٢٧٢	في احكام الزكاة والصيام والاعتكاف
٢٧٤	الفصل الأول : في الوكاه
	المبحث الأول : في الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة وشروط
٢٧٥	وجوبها
٢٧٦	الزكاة في ماء النخيل والمغنّب والحنطة والشعير
٢٨٠	اشتراط النصاب في الزروع والثمار
٢٨٢	الزائد على النصاب
٢٨٨	نصاب الذهب والفضة
٢٩٠	وجوب الزكاة فيمن ملك عشرين مثقالا لتبلغ مائتي درهم
٢٩٢	زكاة عروض التجاره
٢٩٧	المبحث الثاني في : زكاة الفطر
٢٩٨	زكاة فطر المعيد
٤٠٠	المقدار الواجب من البهر في صدقة الفطر

المفرد

٤٠٦	الفصل الثاني : في الصوم والاعتكاف
٤٠٧	المبحث الاول : في صوم الصبي المسافر
٤٠٨	صيام الصبي
٤١١	صوم المسافر
٤١٨	المبحث الثاني : الامور الواردة على الصائم
٤١٩	الحجاء للصائم
٤٢١	الاكل والشرب لمن ظن ان الفجر لم يطلع او الشمس لم تغرب
٤٢٦	طلوع الفجر على الجنب
٤٣١	ذوق الطعام
٤٣٣	القبلة للصائم
٤٣٥	المبحث الثالث : صيام المتنع وكيفية صيام رمضان
٤٣٦	الاضرار المترتبة على المتنع في تركه الصيام في ايام الحج
٤٣٨	صيام المتنع ايام منى
٤٤٠	كيفية قضاء رمضان
٤٤٥	المبحث الرابع : صيام التطوع
٤٤٦	صوم يوم عرفة للحاج
٤٥٢	صوم الدهر
٤٥٥	المبحث الخامس : احكام الاعتكاف
٤٥٦	اشتراط الصوم
٤٥٨	اشتراط مسجد الجماعة
٤٦٠	اشتراط مسجد الجمعة
٤٦٣	بطل الاعتكاف

الباب الخامس

٤٦٥ في احكام الحج والجهاد والعقيقة

الصفحة

٤٦٦	الفصل الأول : في احكام الحج
٤٦٧	المبحث الأول : في حج الرءاء واشهر الحج
٤٦٨	المحرم في حق الرءاء التي تهيد الحج
٤٧١	اشهر الحج
٤٧٥	المبحث الثاني : مباحات ومحظورات الاحرام
٤٧٦	شد الهيمان لحفظ النفقه فيه
٤٧٨	عقد الرءاء
٤٧٩	لبس الخفين لمن لم يجد النعلين
٤٨١	الطيب قبل الاحرام
٤٨٣	التداوى بما يأكل
٤٨٥	المبحث الثالث : جزاء الصيد وما في معناه
٤٨٦	الجزاء في النعاه
٤٨٨	الجزاء في الحمار الوحشى
٤٨٩	الجزاء في بقرة الوحش
٤٩٠	الجزاء في الظبي
٤٩٢	الجزاء في الحمام
٤٩٣	الجزاء في الجراد
٤٩٧	قتل ما لا يؤكل لحمه
٤٩٩	المبحث الرابع : دخول مكة واحكام الطواف والسعى

الصفحة

٥٠٠

السكان الذي يدخل منه مكة
الطواف راکبا

٥٠٢

قراءة القرآن في الطواف

٥٠٤

الاذكار في الطواف

٥٠٧

حكم الرمل

٥٠٩

مكان النزول

٥١١

استلام الحجر وتقبيل اليد بعده

٥١٢

استلام الركنين الشاميين

٥١٤

الجمع بين سبعمي الطواف

٥١٧

صعود الصفا واستقبال البيت

٥١٨

حكم السعي

٥٢٠

السعي راکبا

٥٢٢

السحبت الخامس : صفة الحج

٥٢٣

وقت اهلل الكسي بالحج

٥٢٤

وقت الوقوف بعرفة

٥٢٦

صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة

٥٢٢

التحلل برس جمره العقبه

٥٢٤

الاحلان بطواف الافاضه

٥٢٩

حكم الميت بسني

٥٤١

حكم التحصيب

٥٤٣

رس الجمار ليلا

٥٤٧

المفهمه

- ٥٤٨ حكم طواف الاقاعه
٥٥١ المبحث السادس : احكام العمرة وما يتعلق بها
٥٥٢ وقت قطع المعتمر التلبية
٥٥٤ متى يحل المعتمر ؟
٥٥٦ فسخ الحج الى العمرة
٥٥٩ التمتع الاهل مكة
٥٦١ المبحث السابع : احكام الاحصار
٥٦٢ حكم الاشتراط في الحج
٥٦٥ التحلل بالاحصار
٥٦٧ بماذا يتحلل المحصر
٥٧٢ ما يتحلل المحصر المكي
٥٧٥ المبحث الثامن : احكام الهدى
٥٧٦ الهدى الواجب في الاحصار والتمتع
٥٧٩ كيفية نحر الابل
٥٨١ تقليد البدن
٥٨٢ حكم ركوب الهدى
٥٨٦ ولد الهدى ينحر مع الهدى
٥٨٧ شرب لبن الهدى
٥٨٨ الفصل الثاني : في احكام الجهاد والعقيقة
٥٨٩ اذا استولى المشركون على مال مسلم ثم وجد المسلم
٥٩١ حكم العقيقة
٥٩٢ العقيقة عن الغلام والجاره

الباب السادس

احكام البيع والفرائض والعتق

الصفحة
٥٩٥

٥٩٦	الفصل الاول : احكام البيع
٥٩٧	حكم بيع انياب الفيلة
٦٠٠	مهداة الرقيق
٦٠٤	تداخل العهد
٦٠٥	بيع اللحم بالحيوان
٦٠٧	حكم ربا الفضل
٦١٥	هلاك الرهن
٦١٧	الكفالة بالنفس
٦٢٠	اذا اقلس المشتري بالثمن
٦٢٢	حكم المزارة
٦٢٦	اجازة الارض بالذهب والفضة
٦٢٨	اجازة الارض المستأجره بأكثر من اجرتها
٦٢٩	من اكثرت دابه الى موضع مجاوزه
٦٣٠	من ثبتت له الشفعة
٦٣٢	تفضيل بعض الاولاد على بعض في الهبة
٦٣٦	رجوع الورثه في زائد الهبه
٦٣٨	العمرى لا تورث
٦٤١	بيع الولاه وهبته
٦٤٤	الفصل الثاني : احكام الفرائض والعتق
٦٤٥	المبحث الاول : احكام الفرائض
٦٤٦	المراد بالفلاله

المفرد

- ٦٤٩ مبرات الأب مع أمه
- ٦٥٢ مبرات ولد الملاضه والزنا
- ٦٥٤ مبرات العبد
- ٦٥٦ اثر الكفر في المبرات
- ٦٥٨ اثر الطلاق في المرض المخوف على الارث
- ٦٦١ اثر قتل الخطأ على الأثر
- ٦٦٤ حكم اعطاء اولى القربى والميتامى ... من المبرات اذا حضر القسه
- ٦٦٧ المبحث الثانى : احكام المعتق
- ٦٦٨ متق الوالد والولد
- ٦٧١ تميق المعتق على الطلک
- ٦٧٢ الكاتب عهد ما بقى عليه درهم
- الفصل الاول : في الباب السابع
- ٦٧٥ احكام النكاح وتعلقاته
- ٦٧٦ الفصل الاول : في احكام النكاح
- ٦٧٧ حكم الشهاده في النكاح
- ٦٨١ حكم نكاح السر
- ٦٨٢ نكاح البكر والشبه
- ٦٨٧ نكاح الصغير
- ٦٨٩ نكاح الوصى للبكر الصغيره
- ٦٩٠ نكاح الستمه
- ٦٩٢ نكاح الامة الكتابيه

الصفحة

٦٩٤	نكاح المزني بها
٨٩٦	نكاح التحليل
٦٩٨	نكاح بنت الزوجه اذا لم تكن في حجره
٧٠١	العقد على البنت يحرم الأم
٧٠٢	الزواج بأخت او بخاسه في عدة الطلقه
٧٠٦	ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
٧١١	لخوف ولد الزنا الزاني اذا ادعاه
٧١٣	أتهان النساء في ادبارهن
٧١٦	الفصل الثاني : في احكام الصدقه والتمتع والايلاء . . .
٧١٧	وجوب المداق بالحلوه
٧٢١	اختلاف الزوجين في قبض المداق بعد الهنا
٧٢٣	اشتراط الحباء في المداق
٧٢٥	حكم متعة الطلاق
٧٢٧	مقدار التمتع
٧٢٩	عدم اقتضاؤه هذه الايلاء الطلاق
٧٣٢	اذا به الزوج زوجته لتفتدي منه
٧٣٥	نوعية الفرقة في الخلع
٧٣٧	من طلق بصريح الطلاق او كناية ونوى عددا
٧٣٩	طلاق البتة
٧٤١	الطلاق قبل النكاح
٧٤٥	طلاق العبد
٧٤٧	مدة خيار المعتقه على النكاح
٧٥٠	الظهار من الاجنبه
٧٥٤	من ظاهر من نساء بكلمات
٧٥٦	من ظاهر من نساء بكلمه
٧٥٩	عد فالسختمه

المفرد

٧٦١	عدة من خلى بامرته ولم يصيبها
٧٦٣	عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها
٧٦٥	انتقال المعدة من بيتها
٧٦٨	المراد بالقراء
٧٧٢	الطيب للحاء
٧٧٤	الحلى للحاء
٧٧٦	الكحل للحاء
٧٧٧	الثياب المصبوغة للحاء
٧٧٨	الثوب الأسود للحاء
٧٧٩	ثوب العصب للحاء
٧٨٢	عدة الاحداد على ضمير الزوج
٧٨٣	التحريم بلين الفحل
٧٨٨	العدة التي تقتضى الرضاع فيها التحريم
٧٩١	عدد الرضعات المحرمة
٧٩٨	نقعة الطلق البائن الحامل
٨٠٠	سكنى الطلق البائن الحامل

الباب الثامن

احكام القصاص والديات والحدود والاطعمة والايمان وسائل عامه

٨٠٣	الفصل الاول : فى احكام القصاص والديات
٨٠٤	المبحث الاول : فى احكام القصاص
٨٠٥	قتل الرجل بالمرء
٨٠٨	اجراء القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرء
٨١٠	المبحث الثانى : فى احكام السديات
٨١١	اصول الديه
٨١٣	مقدار الديه من الذهب
٨١٤	مقدار الديه من الفضة

المفهمه

٨١٦	اصناف دية الخطا*
٨١٨	تفليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام
٨٢٢	ما تتحمله العاقل من الجنائيات
٨٢٤	ما تتحمله العاقل من دية الخطا*
٨٢٦	جنلية العمد
٨٢٧	دية الكحل الكتابي
٨٢٩	مقدار جراحات المراء
٨٣٢	ما يجب في الجنين
٨٣٤	نوع الفرح في الجنين او سقط ميتا
٨٣٧	دية عين الاعور ان افقت
٨٣٩	دية الاسنان
٨٤٢	دية الخصيتين
٨٤٤	دية الاصابع
٨٤٨	دية من قتل في الزحام
٨٥٠	الواجب في الجرح دون الموضحة اذا برأ
٨٥٢	حكم القسامه
٨٥٤	الفصل الثاني : في الحدود
٨٥٥	السحت الاول : في القذف والخمر والسرقه
٨٥٧	قذف اهل الكتاب
٨٥٨	الفصل الثالث : في احكام العده والحداد والرضاع والنفقات
٨٥٩	قذف ام الولد
٨٦٠	قذف الجماعه بكنهه واحده
٨٦٤	قذف الجماعه بكلمات
٨٦٥	هل التمرير بالقذف يوجب الخد
٨٦٩	وجوب الحد على من شرب قليل ما اسكره كثيره
٨٧٣	نصاب السرقه
٨٧٦	حكم من سرق من جماعه

المفرد

٨٧٨	إذا سرق العبد قطع
٨٨١	شهادة الرجل وحده في السرقة
	الفصل الثالث : في أحكام الأطعمة والأيمان والشهادات و سائل اخرى
٨٨٢	المبحث الاول : في أحكام الأطعمة
٨٨٢	حكم اكل المبروع
٨٨٣	حكم اكل الضبع
٨٨٦	المبحث الثاني
٨٨٨	الكفارة في يمين المعصية
٨٨٩	لا تتمدد الكفارة بتعدد الايمان في الشيء الواحد
٨٩٣	قدر الطعام في كفارة اليمين
٨٩٤	المبحث الثالث : في احكام الشهادات
٨٩٦	حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض
٨٩٧	حكم شهادة العبيد
٩٠٠	القضاء بالشاهد واليمين في الاموال
٩٠٣	المبحث الرابع : في سائل عامه
٩٠٧	حكم الصور التي تداس
٩٠٨	حكم اللعب بالشطرنج
٩١٠	حكم خصاء البهائم
٩١٣	حكم الخصاء بالسواد
٩١٥	المختار في قن الشارب
٩١٨	

الصفحة

٩٤١ - ٩٤١ الخاتمة	*
٩٤٢ الفهارس	*
٩٤٩ - ٩٤٣ فهرست الآيات	*
٩٨٦ - ٩٥٠ فهرست الحديث والآثار	*
٩٨٧ - ٩٨٧ فهرست الأعلام المترجم لهم	*
٩٩٨ - ١٠٠٠ فهرست مراجع علوم القرآن	*
١٠٠١ - ١٠١٠ فهرست مراجع الحديث وعلومه	*
١٠١١ فهرست مراجع علوم اللغة	*
١٠١٥ - ١٠١٤ فهرست مراجع الفقه الحنفي	*
١٠١٦ - ١٠١٦ فهرست مراجع الفقه المالكي	*
١٠٢٠ - ١٠٢٢ فهرست مراجع الفقه الشافعي	*
١٠٢٧ - ١٠٢٦ فهرست مراجع الفقه الحنبلي	*
١٠٢٧ فهرست مراجع الطوائف الأخرى	*
١٠٢٧ - ١٠٣٠ فهرست كتب الخلاف	*
١٠٣١ - ١٠٣٥ فهرست كتب التاريخ	*
١٠٣٦ فهرست كتب الأنساب	*
١٠٣٧ - ١٠٤٤ فهرست كتب تراجم الأعلام	*
١٠٤٤ - ١٠٤٤ فهرست الكتب المتنوعة	*
١٠٤٤ - ١٠٦٠ فهرست الموضوعات	*

"الجزء الثاني"

الصفحة	الطر	الخطا	الصواب
٤٦٦	٢	تجاء	تجائية
٤٦٩	٠٢	أحد	أحداً
٤٧١	٠٢	اختلفوا	واختلفوا
٤٧٢	١١	دأبى النور	دأبى نور
٤٧٤	١٣	مرايينه بعه	مرايينه ببعه
٤٧٩	١١	الحفاه	الحفاف
٤٨١	٢٥/٤١	حما يقص	بما يقص
٤٨٩	٠٢	داوئعبد	داوئعبد
٤٩٦	١١	مرا سناده	انه مرا سناده
٤٩٦	١١	المهذم	المهزوم
٤٩٩	٠٢	وفيه ما ل	وفيه اثنتى عشرة مسألة
٥٠١	١٢	اليعتذار	الاعتذار
٥٠٢	١٥	مقدخال	وفيه
٥٠٤	٠٤	مذهب	دهومذهب
٥٠٦	٠٤	لده صديق	لذنه صديق
٥٠٨	٠٦	اليه نعال	الله نعال
٥٠٨	١١	والعداء	والرعاء
٥١٤	٠٥	مذهب	دهومذهب
٥١٥	٠٥	معوينه واينه	معاويه واينه
٥١٥	٢١	الاختار	الاختيار
٥١٧	٠٥	الجمع سبى	الجمع سبى
٥١٨	٠٢	انهم	انهم
٥١٩	١١	أخزبه أحمد	أخزم أحمد مع القصر الرمانى
٥٢١	١٨	أه سرور	أه سرور
٥٢٢	١٠	دهولكنائبة	والكنائبة
٥٢٤	٠٦	مال البجر	مال الباجر
٥٢٥	٠١	البداهه	البداهه
٥٢٥	٠٤	هنا	هنا
٥٢٥	٠٩	دليل تاثير	دليل على تاثير
٥٢٧	٠٢	بعرفه خوالى	بعرفه الخوالى

الصفحة	الطر	الخطأ	الصواب
٥٢٩	١٨	الرباني	الرباني
٥٢٠	٠٣	نفته	نفته
٥٢٠	٢٠	٣٠١٦	١٠٠٤ / ٢
٥٢٣	٠٥	عيرها	عيرها
٥٢٣	٠٦	أه مه	إيه مه
٥٢٥	٠٨	مالك	مالكها
٥٤٠	٠١	عاشته	عاشته
٥٤١	٠٦	وهو الصحيح	والصحيح
٥٤١	١٨	الثاني	الثاني
٥٤١	١٩	أه سنة	إنه سنة
٥٤١	١٩	أه ركة	إنه ركة
٥٤٢	٠١	أه رول الله	إنه رول الله
٥٤٥	١١	ناضع سبخر	ناضع سولس ابي سحر
٥٤٥	١٧	التاسي	التاسي
٥٤٦	٠٩	وقيل أنه	وقيل أنه
٥٥٠	٠٤	واجبة	واجبة
٥٥٢	٠٤	مذهب	مذهب
٥٥٢	٠٩	عند دخول	عند دخول
٥٥٢	١٥	راكاه	راكاه (٥)
٥٥٢	١٦	الحادثة	الحادثة (٦)
٥٥٥	٠٢	بمديت	بمديت
٥٥٦	٢١	وغير	وغير
٥٥٧	٠٦	اتمام	بالاتمام
٥٦٠	٠٦	١١٩٤	١١٩٤
٥٦٢	١٥ / ٢٤	لصدة وحيد	كل صلاة والصوم
٥٦٤	٠٤	الاشتراط	الاشتراط
٥٦٥	٠٥	اليفصار	الاصفار
٥٦٥	٠٨	ومنهم	منهم
٥٦٦	٠٢	لغوله	لغوله

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
بماذا	ماذا	.١	٥٦٧
بعرو	بعرد	.٦	٥٦٧
صورة	سورة	١١	٥٧٥
صه أ	انه	١٦	٥٧٢
ر هو مذهب	مذهب	.٤	٥٧٦
ذلك	ذالرج	.٩	٥٧٦
حديث	وحديث	.٦	٥٨٠
بعيره	لعيرة	١٧	٥٨٠
والله ذهب	وهو قول	.٨	٥٨١
الخليفة	الخليفة	.٤	٥٨٥
دمر	دمر	١٤	٥٩١
مات	تقدم إظهاره من	.	٥٩٢
مات	مات	١٢	٥٩٣
شرح السنة	شرح السنة	١٤	٥٩٣
تقدم إظهاره من ٥٩٥	تقدم إظهاره من	١٧	٥٩٤
شرح عشرة من	شرح عشرة من	٢	٥٩٦
الاستفاح	الاستفاح	.٥	٥٩٧
وأبو داود	وأبي داود	١٦	٥٩٧
والقبيل	والقبيل	.١	٥٩٩
(٥)	(٣)	.٥	٥٩٩
الثلاثة الأيام على قوليه	الثلاثة أيام	.٥	٦٠٠
الثلاثة الأيام	الثلاثة أيام	.٤	٦٠٠
الأول	واستدلوا	.١	٦٠١
سورة الإلا	سورة أيضاً الإلا	١٠	٦٠٢
مذهب	مذهب	.٤	٦٠٤
المزني	المزني	.٧	٦٠٥
انه يجوز	انه يجوز	٢٤	٦٠٥
و	وهو يرد	١٢	٦٠٧
وهو	واما	١٢	٦٠٧

الصواب	الخطأ	الطرق	الصفحة
وغيرهم قال الرّمذى في سنته	وغيرهم	.٦	٦٠٨
وهاء	دهاء	.٥	٦١٠
متفاضلا	يتفاضلا	١٢	٦١٠
الدعْدَال	الدِعْدَال	٢٣	٦١١
البراء	البراد	.٢	٦١٣
لمنه المعنى	أنه المعنى	.٩	٦١٤
الفضل	لفضل	١٩	٦١٥
ابنه	بانه	.٣	٦١٧
بتصرف	تبتصرف	٢٢	٦١٨
جبراً	جدير	.٥	٦١٩
وقال	وقاله	.٤	٦٢٠
"يكزف"	ليقول	١٢	٦٢٠
المعتمر	العتمر	١٩	٦٢١
رآل عمر	آل عمر	.٤	٦٢٢
درزائة	درزراة	١١	٦٢٢
الزهوى	الزهوى	.٨	٦٢٢
وهو مزهّب	والله ذهب	.٢	٦٢٣
لعم	العمّة	١٨	٦٢٤
قدامة	فأدامة	.٣	٦٢٥
بل إنه	بل أنه	.٩	٦٢٥
الشفعة	الشفعة	١٤	٦٢١
إلا أنه	إلا أنه	.٩	٦٢٢
إنه الأكبر	أنه الأكبر	.١	٦٢٤
مخلج	مخلج	.٢	٦٢٤
عديته واحترته	عديته واحترته	.٥	٦٢٤
على	والى	.٢	٦٣٦
وقاله غير	وقال غير	.٢	٦٣٨
عديته جابر	عديته جابر	٩/١٢	٦٣٩

الصفحة	الطرا	الاصواب
٦٤٠	١	حديث زيد
٦٤١	٤	زاد
٦٤١	٩	منه
٦٤١	٩	ويكره
٦٤٢	٩	نبي
٦٤٥	٣	ثماني
٦٤٦	١٢	فسي
٦٤٧	١٨	النساء ١٧٧/٥-١٧٨
٦٥٠	٨	راي ثور
٦٥٠	١٢	في الجرد
٦٥١	١٠	المرصه
٦٥٢	٩	دايو الزناد
٦٥٤	١١	لصيد
٦٥٥	١٠	"مكرف"
٦٥٧	٧	على اسم
٦٥٨	٦	بالقضاء
٦٥٨	١٢	البيت
٦٥٩	١٨	التقضاء
٦٥٩	٢٢	المدني
٦٦٠	٢	انك شرث
٦٦٢	١	الاعرى
٦٦٣	١٥	الا انه
٦٦٤	٢	الطيه
٦٦٤	٧	وهذا سومي
٦٦٨	٧	داي سلمة بن عبد الرحمن
٦٧١	٥	الملاك لا يقع
٦٧٢	٤	لأمة غير
٦٧٢	٥	عبد
٦٨٢	٤	بيبي

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
للموصى	للموصى	٠٢	٦٨٩
بأنه	لأنه	٠٨	٦٨٩
القصد	القطار	١٨	٦٨٩
دللت هذه الآية .	دللت هذه	٠١	٦٩١
وملأ	وملأ	٠٢	٦٩١
والفانضيه	والله ذهبك سعيد	٠٥	٦٩٦
ورداة	دهورداة	٠٥	٦٩٦
مناط القريم	مناط غماتتخريم	١٠	٦٩٩
بأنه	أصبح	٠١	٧٠٠
وقاله ابنه كثر	وقاله ابنه كثر	٠٥	٧٠١
"مكذف"	هذغال ... بالادصار	٠٦	٧٠١
رجال	ارجال	٠٩	٧٠٢
جواز	جوز	١٤	٧٠٥
داى نور	داى نور	٠٥	٧٠٨
بانه الزنا	لانه الزنا	١٠	٧٠٨
لينه	لينه	١٢	٧٠٩
بما يرسله	بما يرسله	١٢	٧٠٩
حديث ابن عمر حديث عثمان	حديث عثمان بن مالك بن ابي بكر	١٦	٧١٠
میزانه الاعتدال	میزانه الاعتدال	٢١	٧١٠
زلة	زالة	٠٣	٧١٥
ظهر	ظها	١٩	٧١٦
ياذلة	ياذلة	١٤	٧١٧
أحمد ١٠٢	أحمد /	١١	٧٢٠
لمسكوه	بالزوم	٠٣	٧٢١
لقوة	لقوى	١٦	٧٢١
وقاله الربيعي	وقاله الربيعي	٠٤	٧٢٢
هبه	هبة	٠٦	٧٢٤
ففعت	ففعت	٠١	٧٢٥
عنه	عنه	٠٢	٧٢٨
هدية	اهدية	٥	٧٤٠

الاصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
انه يمتد	انه يمتد	٤٤	٧٤٨
ام هل يقع الضم	امر	٥٥	٧٥٠
وبه حال الثوري وابه المنذر	والثوري وبه حال ابيه المنذر	٤٤	٧٥١
تهد - المجمع الثانية	تهد - المجمع	٤٤	٧٥١
بحر صيد والزهرى	بحر صيد الزهرى	٥٥	٧٥٤
ان في المذهب	ان في المذهب	٧	٧٥٤
واحدة	واحد	١٤	٧٥٦
عمدة المختص ذات الزمر كعدة المطلق	واضاف "	٧	٧٦٠
ماذ حال	فقد حال	٦	٧٦٤
الاعتداد	الاعتداد	٥	٧٦٧
المعتدة	المعتدة	١	٧٧٥
المذهب	الذهب	٧	٧٨٠
ليس	ليس	٥	٧٨١
دفتر	دفتر	٨	٧٨٢
واي سلمة	واي سلمة	٢	٧٨٦
لعمرو	لعمرو	٩	٧٩٢
نخت	نخت	٤	٧٩٧
و حال	فقد حال	٧	٧٩٨
الطعمية	الاطعم	٦	٨٠٢
أوليا و ه	لصف اوليا و ه	١٤	٨٠٧
الاختيار	الاختيار	١٦	٨١١
البر ان في الادل	البر ان في الادل	٢٠	٨١١
الحيات	الحيات	١	٨٢٥
معقل	معقل	١	٨٢٥
مناقبه	مبلغه	٧	٨٢٥
عضو	عضو	٢٢	٨٢٦
عبد	عبد	٩	٨٢٥
الخطاي	وقال الخطاي	١١	٨٣٥

الصفحة	الطر	الخط	الصواب
١٣٥	١٤	ابنه المنذر	وقال ابن المنذر
١٣٦	١٢	عبد	عبد
١٤١	٧٦	عيسى بن عيسى	عيسى
١٤٥	٧٤	رضي الله عنه	رضي الله عنهم
١٤٥	٢	داود بن ثور	داود بن ثور
١٤٥	١٦	الذي عندنا	الذي عندنا
١٥٠	١٢	مذهب	ذهب
١٥٢	١٣	أخوة	أخوة
١٥٦	٥	واستبدلوا	وذلك ذلك
١٥٧	١٠	في قوله تعالى	وذلك في قوله تعالى
١٥٩	٥	وهي	هي
١٦٠	٩	وهذا رواية	وهو رواية
١٦٥	١٢	وهو رواية	ورواية
١٦٦	٧	البيوم	اليوم
١٦٩	١٥	قذف	وقذف
١٧٦	٥	فذهب	وهو مذهب
١٨٤	١٧	الاختيار	الاختيار
١٨٦	٧	وهو رواية	ورواية
٩٠٣	١٦	فتح (ساري)	فتح (ساري) ٤٠٩/٩
٩٠٥	٩	ويحييه	ويحييه
٩٠٨	٢	ومنهم	ومنهم
٩١٠	٨	وهو رواية	ورواية
٩١١	٦	وهو رواية	ورواية
٩١٤	١	موجيبه	موجوبه
٩١٥	٨	وأي صلة	وأي صلة
٩١٩	١١	وأي صلة	وأي صلة

الحائمه والفرع -

الصفحة	الطر	الخطا	الصواب
٩٤٤	٦	والحمور	الحمور
٩٤٥	٨	المائل	والمائل
٩٤٧	٥	التفقه	التفقه
٩٤٢	١١	فالد	فالد
٩٤٢	٢٢	أيتوهده	أيتوهده
٩٥٠	١٨	است	است
٩٥٤	٠٢	الذاد	الذاد
٩٥٤	٠٥	سعه	سعه
٩٥٦	٠٤	المطاد	الخطا
٩٥٦	٠٩	مويه	مويه
٩٥٧	١٧	نونه لم - لم	لم - لم
٩٥٨	٠٧	دا بوبكر	دا بوبكر
٩٥٨	١٢	الاصراء	الاصراء
٩٥٨	٢٣	رصد	رض
٩٥٩	١١	ولعقبه	ولعقبه
٩٦٠	٠٢	أمرانز	أمرانز
٩٦٢	٠٧	العدد	العدد
٩٦٣	١١	معتزل	معتزلاً
٩٦٤	٠١	أنح	أنح
٩٦٤	٠٧	بنه بجلا	بنه بجلا
٩٦٦	٠٥	سامد	بالحمر
٩٦٦	١٩	الذيفة	الذيفة
٩٦٧	١٢	وفراؤها	وفراؤها
٩٦٧	٢١	نينك	نينك
٩٦٧	٢٢	فاراداس	فاراداس
٩٦٧	٢٢	به ريرة	بذ ريرة
٩٦٨	٠٨	لطر	لطر
٩٦٨	١٤	دينك	دينك
٩٦٩	١٣	نسخ	نسخ

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
مه	سيه	١٩	٩٧١
أه يهلو	ايرو	٥٠	٩٧١
يفد	يفد	٥٠	٩٧٢
بيره	بريه	٥٧	٩٧٢
الخره	الخره	١٩	٩٧٢
بغلي	بغلي	٥٦	٩٧٤
لديعونه مه الزهلي	لديعونه مه الهلي	٥٧	٩٧٤
فاصل ٢٢٥	فاصل ٢٢٥	١١	٩٧٤
فاصل ٤٥٧	فاصل ٤٥٧	١٢	٩٧٤
فاصل ١٢٤	فاصل ١٢٤	٢٢/٢٢	٩٧٤
خر	خر	٧	٩٧٥
فاصل ٢٢٤	فاصل ٢٢٤	١٥	٩٧٥
دخذا	طرف	١٦	٩٧٥
فاصل ١٢٤	فاصل ١٢٤	٢٢-٢٢	٩٧٥
لاصراه	لاصراه	٥٤	٩٧٦
محرم	محرم	٥٥	٩٧٦
مذاه	مذاه	٥٨	٩٧٦
البصه	البصه	١٢	٩٧٦
تقي	تقي	١٥	٩٧٦
فخر	فخر	٥٥	٩٧٧
كثرا	كثرا	٥٦	٩٧٧
ومت	ومت	٥٧	٩٧٧
اقن	اقن	١٨	٩٧٧
لغ	لغ	٥٠	٩٧٧
العيد	العيد	٢٢	٩٧٧
على اي بكر	اي بكر	١٧	٩٧٨
وندينا	وندينا	٢١	٩٧٨

الصفحة	الطر	الخطا	الصواب
٩٧٩	٢-١	نايبى المحرم بن النيبا	هو من
٩٧٩	٦	الحبير	الموصر
٩٨٠	١	زغاف	زغاف
٩٨٠	٤	مه حلف فقال من حلفه ..	هو من ١٩١
٩٨٠	٦	ممر	ممر
٩٨٠	١٢	مه منل مصا صبرة (لواء)	هو من ٥٢٩-٥٢٠
٩٨٠	٢١	رفضة	رفضة
٩٨١	١٢	لينة اى	لينة النما
٩٨١	٢٠	نوه لمة المتص وقال الا الا...	
٩٨٢	٢٢-٢٢	واقفا امرها محمد ..	هو من ١٨٨
٩٨٢	٤	المقتل	المطبخ
٩٨٢	٩	الرفه	الرفقة
٩٨٢	١٥	رمه من طريقا ليمس مني...	هو من ب
٩٨٢	١٩	و من اربيت اذا اردت	هو من ٦١٢
٩٨٥	٩	لا يجمع بين المرأة ومخلد	هو من ٩٠٦
٩٨٥	١٠	لا يحرم الحرام الخلال	هو من ٧١٠
٩٨٧	٤	ابراهيم بن البرازي	هو من ٧٧٩
٩٨٨	٥	جابر بن عبد الله	هو من ٦٦
٩٨٩	١٦	هبا	وهبا
٩٨٩	٢٥	صديك بالذن الاضاري	هو من ٦٧
٩٩١	١٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي غمار	هو من ٤٩٥
٩٩١	١٩	عبد الملوك بن هريج	هو من ١٥
٩٩٢	١	للبري	البري
٩٩٢	٨	عبد الله بن ابي سلمة الجاحوني	هو من ٧٠٤
٩٩٢	١٠	المطب	عبد المطب
٩٩٢	١١	عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر	هو من ٦٦٤
٩٩٣	٩	علقة بن قيس	هو من ٥٣٦
٩٩٤	١٢	عمر بن خلف الاضاري	هو من ٦٢١

الصفحة	الطر	الخط	الصواب
٩٩٤	١	٣. له	٣٠ شريك
٩٩٤	٠٨	قبيصة الاسدي	هوف ص ٤٩٠
٩٩٤	١٧	محمد بن مهران العجلي	هوف ص ٥٦٥
٩٩٥	٠٨	مقاتل بن حيان	هوف ص ٥٦٥
٩٩٥	١٧	مندر بن مالك - ابو عمرو	هوف ص ٦١١
٩٩٦	٢٤	سرسه بن ادم	هوف ص ٦١١
٩٩٧	١٣	يعقوب بن سفيان (العسوي)	هوف ص ٤٤٤
١٠٠١	٠٥	الدكتور	الدكتور
١٠٠١	٢٤	الناشر	الناشر
١٠٠٢	١٢	لرهر	مقصود زهير
١٠٠٥	٠٢	ابو محمد	اي محمد
١٠٠٦	٠٠	ابو عبد الله	اي عبد الله
١٠٠٦	٢٢	فرجه	فرجة
١٠٠٧	١٧	لا	لدي
١٠٠٨	٠٢	الوزير	الزمني
١٠٠٩	١٩	الوزرانة	الوزرانة
١٠١٥	١٣	عقبة ابو الوفاء	عقبة اي الوفاء
١٠٢٨	١١	أحمد بن محمد بن الحسن	اي محمد بن محمد بن الحسن
١٠٢٩	١٤	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤١	٠٠	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤٤	٠٧	«نقص»	طبع
١٠٤٧	٠٤	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤٧	٠٥	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤٧	٠٦	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤٧	٠٧	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤٧	٠٩	الذخيرة	الذخيرة
١٠٤٧	١٢	ادخال الزيادة	ادخالها اليها

الصواب	الخطأ	الطر	الصفحة
الدمتصار	الأختصار	٠٣	١٠٤٨
الإدناء	التخاد	٠٤	١٠٤٩
الدننه	الذنبه	٠٥	١٠٥٢
إحامة	إمام	١٨	١٠٥٥
لايتبع	لتبغ	١٧	١٠٥٤
المراة	المراءة	٠٥	١٠٥٦
لؤكل	لأكل	١٢	١٠٥٦
آتخل	الأصله	١٨	١٠٥٧
لاهل	الاهل	٠٦	١٠٥٨
ما يتخل به	ما يتخل	١١	١٠٥٨
الكلاية	الاضلاية	٢٢	١٠٥٩
الدرج	الدرج	٠٦	١٠٦٠
حضروا	حضر	٠٧	١٠٦٠
كوفه	كوفه	٠٧	١٠٦١
المعترة	المعرة	٠٣	١٠٦٣
العقر	العقر	٠٤	١٠٦٣
العاقلة	العاقلة	٠٣	١٠٦٣
جناية العبد	جناية العبد	٠٤	١٠٦٣
الحز	الحز	٠٥	١٠٦٤